

كاشفة الستار

# شرح سفيته النجاة

فيما يحب على العبد لولاه على مذهب الإمام الشافعي

لشيخنا محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الشافعي

(... - ١٢٧١ هـ = ... - ١٨٥٥ م)

تأليف

محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الشافعي

(١٢٢٠ - ١٢٦٦ هـ = ١٨١٥ - ١٨٩٨ م)

مراجعة

بسام عبد الوهاب الجابي

دار ابن خزيمة

المطبعة والنشر  
بمكة المكرمة

كَاشِفَةُ السَّجَا

# شُرْحُ سِفِينَةِ النَّجَا

فِي مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَمِيرٍ الْخَضْرِيِّ السَّامِعِيِّ

(..... - ١٢٧١ هـ = ..... - ١٨٥٥ م)

تَأَلِيفُ

مُحَمَّدِ نُورِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْوَيْلِيِّ الْبَيْهَقِيِّ السَّامِعِيِّ

(١٢٢٠ - ١٣١٦ هـ = ١٨١٥ - ١٨٩٨ م)

مُتَابَعَةٌ

بِسَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَابِي

دار ابن حزم

المطبعة والنشر

بمكة المكرمة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م



ISBN 978-614-416-124-1

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI

Printers - Publishers

JAFFAN TRADERS P.O.Box: 54170 - 3721 Limassol - CYPRUS

Fax: 357 - 5 - 591160 Phone: (05) 583345

<http://www.jaffan.com/> - E-mail: [hj@jaffan.com](mailto:hj@jaffan.com)

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)

الموقع الإلكتروني : [www.daribnhazm.com](http://www.daribnhazm.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا  
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

\* \* \*

تَرْجَمَةُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سُمَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ

( . . . - ١٢٧١ هـ = . . . - ١٨٥٥ م )

هُوَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمُ وَالْقَاضِي وَالسِّيَاسِيُّ وَالْخَبِيرُ بِالشُّؤُونِ الْعَسْكَرِيَّةِ  
الْفَقِيهِ الشَّيْخُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُمَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ  
الشَّافِعِيِّ . وُلِدَ فِي قَرْيَةِ ذِي أَصْبَحٍ مِنْ قُرَى وَاْدِي حَضْرَمَوْتٍ . وَتَرَبَّى  
وَتَعَلَّمَ لَدَى أَبِيهِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُعَلِّمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ سُمَيْرٍ . قَرَأَ  
الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَأَتَقَنَ أَوْجُهَ آدَائِهِ ، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِإِقْرَائِهِ . وَدَرَسَ الْعُلُومَ  
الشَّرْعِيَّةَ عَلَى وَالِدِهِ وَعَلَى جَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحَضْرَمَةِ ؛ وَنَشَرَ الْعُلُومَ  
وَدَرَسَهَا ، وَأَقْبَلَ الطُّلَّابَ عَلَيْهِ يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِهِ .

وَكَانَ مِنْ أَجْلِهِمُ السَّيِّدُ الْحَبِيبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَهٍ الْهَدَّارُ الْحَدَّادُ  
وَالشَّيْخُ الْفَقِيهِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بَاغُوزَةَ .

وَأَشْرَقَتْ شَمْسُهُ ، وَظَهَرَ صَيْتُهُ حَتَّى سِيرَتْ إِلَيْهِ قَصَائِدُ الْمَدِيحِ مِمَّنْ

هُم قِي مَرْتَبَةُ شُيُوخِهِ كَالشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بَأَسْوَدَانَ .  
 وَمَعَ اتَّسَاعِهِ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَقِيَامِهِ بِنَشْرِهَا كَانَتْ لَهُ مُشَارَكَاتٌ  
 فِي الْأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ وَخِبْرَةٌ بِالْعِتَادِ الْحَرْبِيِّ . فَقَدْ اُنْتُدِبَ إِلَى الْهِنْدِ لِيَخْتَارَ  
 لِلدَّوْلَةِ الْكَثِيرِيَّةِ خَيْرًا عَسْكَرِيًّا فِي شُؤُونِ الْمُدَافِعِ ، فَأَخْتَارَهُ وَأَرْسَلَهُ  
 إِلَيْهِمْ ، وَقَامَ بِشِرَاءِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الذَّخِيرَةِ الْحَرْبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ مِنْ سِنْعَا فُورَةَ  
 وَبَعَثَهَا إِلَى حَضْرَمَوْتِ ، وَكَانَ أَحَدُ الْقَائِمِينَ بِالصَّلْحِ بَيْنَ يَافِعِ وَالِدَّوْلَةِ  
 الْكَثِيرِيَّةِ . وَأَخْتِيرَ مُسْتَشَارًا لِلِسُلْطَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْسِنٍ ؛ لَا يَصْدُرُ إِلَّا  
 عَنْ رَأْيِهِ ، وَعِنْدَمَا خَالَفَهُ السُّلْطَانُ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَشُورَتِهِ وَأَسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ ،  
 سَافَرَ مُغَاضِبًا إِلَى الْهِنْدِ ثُمَّ إِلَى جَاوَةَ وَتَدَيَّرَهَا . وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ ،  
 دَائِمَ الذِّكْرِ ، كَثِيرَ التَّلَاوَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ ، ذَكَرَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْحَضْرَاوِيُّ  
 الْمَكِّيُّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ . وَفِي  
 بَتَاوَى مِنْ بِلَادِ جَاوَةَ أَدْرَكَتْهُ الْمَيِّتَةُ عَامَ ١٢٧١ هِجْرِيَّةِ .  
 تَرَكَ عَدَدًا مِنْ الْمَوْلَفَاتِ مِنْهَا :

« سَفِينَةُ النَّجَاهِ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لِمَوْلَاهِ » .  
 « الْفَوَائِدُ الْجَلِيَّةُ فِي الزُّجْرِ عَنْ تَعَاطِي الْحَيْلِ الرَّبَوِيَّةِ » .

\* \* \*

تَرْجَمَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَوَوِيِّ الْجَاوِيِّ الْبَنْتَنِيِّ النَّارِيِّ الشَّافِعِيِّ

(١٢٣٠ - ١٣١٦ هـ = ١٨١٥ - ١٨٩٨ م)

هُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَوَوِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيِّ الْجَاوِيِّ الْبَنْتَنِيِّ

التَّنَارِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَبْدِ الْمُعْطِيِّ ( ١٢٣٠ - ١٣١٦ هـ = ١٨١٥ - ١٨٩٨ م ) .  
ولد في إندونيسية ، وقدم مكة صغيرًا ، وجاور بها سنين عديدة ، ونشأ  
بها ، وصار ذا ثروة ، واقتنى كتبًا كثيرة ، وأكب على كسب العلوم على عدة  
مشايخ وتحصيلها ، واجتهد حتى صار إمامًا في المنطوق والمفهوم .  
دَرَسَ وَدَرَّسَ وَأَفَادَ ، وتخرج به كثير من طلبة الجاوة ، وكان  
تدريسه بداره ، ودرسه يحتوي على مئتي طالب أو أكثر ، مع تواضع  
وانكسار وخمول ، وتكررت منه رحلات إلى مصر والشام ، وأخذ عن  
أفاضلها .

وليس له اشتغال إلا بالتدريس والإفادة والتأليف والعبادة ؛ مع طَبْعِ  
أرق من النسيم .  
مشايخه :

- أَلَسَيِّدُ الشَّيْخِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْرَاوِيِّ .
- أَلَشَّيْخُ أَحْمَدُ الْخَطِيبُ .
- أَلَسَيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ النَّجَّارِي الدَّمِيَّاطِي الحَفْنَاوِي الشَّافِعِي الْخَلُوتِي .
- أَلَشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السُّحَيْمِيِّ
- أَلَشَّيْخُ عَبْدِ الْغَنِيِّ .
- أَلَشَّيْخُ عَطِيَّةُ .
- أَلَشَّيْخُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بَرَكَاتِ الْبُقَاعِيِّ الشَّافِعِيِّ ( ٠٠٠ - بَعْدَ
- ١٢٩٥ هـ = ٠٠٠ بَعْدَ ١٨٧٨ م ) .
- أَلَشَّيْخُ عُمَرُ الْجَبْرَتِيُّ .

- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ حَسَبَ اللَّهِ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ (١٢٤٤ - ١٣٣٥هـ = ١٨٢٨ - ١٩١٧م) .

- مُحَمَّدُ صَالِحُ أَبُو السُّعُودِ السَّبَاعِيُّ الْمَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ الْحِفْنِيُّ أَوْ الْحَفْنَائِيُّ (١٢٦٨هـ = ١٨٥٢م) .

- الشَّيْخُ يُوسُفُ الْجَاوِيُّ

- الشَّيْخُ يُوسُفُ السَّنْبِلَاوِينِيُّ .

مؤلفاته :

- « أَسَاوِرُ الْعَسْجَدِ عَلَى جَوْهَرِ الْعُقَدِ » أَوْ « مَدَارِجُ الصُّعُودِ إِلَى أَكْتِسَاءِ الْبُرُودِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَوْلِدِ الْبَرْزَنْجِيِّ ، الْمَطْبَعَةُ الْوَهْبِيَّةُ ١٢٩٦ هـ ٧٣ صَفْحَةً ، مَطْبَعَةُ شَرَفٍ ١٢٩٧ هـ ، الْمَطْبَعَةُ الْمَيْمَنِيَّةُ ١٣١٨ هـ ، مَكَّةُ ١٣١٥ هـ ٧٢ صَفْحَةً .

- « الْأَبْرِيْزُ الدَّانِي فِي مَوْلِدِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ السَّيِّدِ الْعَدْنَانِيِّ » طَبْعُ حَجْرٍ ، مِصْرٌ ، ١٢٩٩ هـ .

- « بُعْيَةُ الْعَوَامِ فِي شَرْحِ مَوْلِدِ سَيِّدِ الْأَنَامِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَوْلِدِ ابْنِ الْجَوَزِيِّ ، مِصْرٌ ١٢٩٧ هـ ٤٥ صَفْحَةً .

- « بَهْجَةُ الْوَسَائِلِ بِشَرْحِ الْمَسَائِلِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى « الرَّسَالَةِ الْجَامِعَةِ » لَهُ أَيْضًا ، وَبِهَامِشِهِ الرَّسَالَةُ الْمَذْكُورَةُ ( فِقْهُ شَافِعِيٍّ ) مَطْبَعَةُ بُولَاقٍ ١٢٩٢ هـ ، وَفِي الْمَطْبَعَةِ الْمَيْمَنِيَّةِ ١٣٣٤ هـ .

- « تَرْغِيبُ الْمُشْتَاقِينَ لِبَيَانِ مَنْظُومَةِ السَّيِّدِ الْبَرْزَنْجِيِّ فِي مَوْلِدِ سَيِّدِ



الأوّلين والآخريّن « مطبّعة بُولاق ١٢٩٢هـ، مكة ١٣١١هـ ٨٤  
صفحة .

- « التّفسيرُ المُنيّرُ ، لِمَعَالِمِ التّنزيلِ ، المُسنَفُ عَن وُجُوهِ مَحَاسِنِ  
التّأويلِ » المُسمّى : « مَرَاخُ لَيْدٍ لِكَشْفِ مَعْنَى قُرْآنِ مَجِيدٍ » بِهَامِشِهِ :  
« الوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ » لِلوَاحِدِيِّ ، مطبّعة عبد الرّازِقِ ، ١٣٠٥هـ .

- « التّوشيحُ عَلَى شَرْحِ ابْنِ قَاسِمِ الْعَزِيّ » عَلَى مَثْنِ « التّقريبِ »  
لِأَبِي شُجَاعٍ ، وَبِهَامِشِهِ الشّرحُ الْمَذكُورُ ( فِقْهُ شَافِعِيٍّ ) ، مطبّعة بُولاق  
١٣١٤هـ ٢٩٢ صفحة . راجع « قوت الحبيب الغريب » ، الآتي .

- « تيجان الدّراري شرحُ عَلَى رِسَالَةِ الْبَاجُورِيِّ » ( عِلْمُ تَوْحِيدٍ )  
وَعَلَى الْهَامِشِ الرّسالةُ الْمَذكُورَةُ ، مصر ١٣٠١هـ ١٦ صفحة ،  
المطبّعة الميمينيّة ١٣٠٩هـ ، ٢٠ صفحة ، مكة ١٣٠٩هـ .

- « الثّمَارُ الْيَانِعَةُ فِي شَرْحِ الرِّيَاضِ الْبَدِيعَةِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مُخْتَصَرِ  
الشّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَسَبِ اللَّهِ الْمُسَمَّى بِـ « الرِّيَاضِ الْبَدِيعَةِ فِي  
أُصُولِ الدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ » بِهَامِشِهِ : « الرِّيَاضِ الْبَدِيعَةُ » ،  
مصر ١٢٩٩هـ ، ١١٤ صفحة ، مطبّعة بُولاق ١٣٠٢هـ ، ١٠٩  
صفحات ، المطبّعة الميمينيّة ١٣٠٨هـ ، المطبّعة الجَمَالِيَّةُ ١٣٢٩هـ ،  
٩٥ صفحة .

- « حِلْيَةُ الصِّبْيَانِ عَلَى فَتْحِ الرَّحْمَنِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى « فَتْحِ  
الرّحْمَنِ » تَأليفُ أَحَدِ الْأَفَاضِلِ ( فِي عِلْمِ التّجْوِيدِ ) ضِمْنَ مَجْمُوعَةٍ .  
- « الدّررُ الْبَهِيَّةُ فِي شَرْحِ الْخَصَائِصِ النّبَوِيَّةِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى قِصَّةِ

الإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ لِلْبُرْزَنْجِيِّ ، مَطْبَعَةُ شَرْفٍ ، ١٢٩٨ هـ .

- « ذَرِيعَةُ الْيَقِينِ عَلَى أُمَّ الْبَرَاهِينِ » مَطْبَعَةُ عَبْدِ الرَّازِقِ ،

١٣٠٣ هـ ، مَكَّةَ ١٣١٧ هـ ، ٣٩ صَفْحَةً .

- « الرَّسَالَةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَ أَصُولِ الدِّينِ وَالْفِقْهِ وَالتَّصَوُّفِ » بِهَامِشِ

شَرْحِهِ « بَهْجَةُ الْوَسَائِلِ » .

- « الرِّيَاضُ الْقَوْلِيَّةُ » طُبِعَ بِهَامِشِ « الْفُصُوصِ الْيَاقُوتِيَّةِ عَلَى

الرَّوْضَةِ الْبَهِيَّةِ فِي الْأَبْوَابِ التَّصْرِيْفِيَّةِ » ، مِصْرَ ١٢٩٩ هـ ، ٣٨

صَفْحَةً .

- « سَلَامُ الْفُضْلَاءِ عَلَى الْمُنْظُومَةِ الْمُسَمَّاةِ هِدَايَةُ الْأَذْكِيَاءِ إِلَى طَرِيقِ

الْأَوْلِيَاءِ » لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ الْمَلِيبَارِيِّ ( تَصَوُّفٌ ) ، مَكَّةَ ١٣١٥ هـ ،

٥٦ صَفْحَةً .

- « سَلْمُ الْمُنَاجَاةِ عَلَى سَفِينَةِ الصَّلَاةِ » لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى

الْحَضْرَمِيِّ ( فِقْهُ شَافِعِيٌّ ) ، مَطْبَعَةُ بُولَاقِ ١٢٩٧ هـ ، مِصْرَ

١٣٠١ هـ ، بِهَامِشِهِ « سَفِينَةُ الصَّلَاةِ » الْمَطْبَعَةُ الْمِمْنِيَّةُ ١٣٠٧ ، ١٣

صَفْحَةً . وَقَدْ طَبَعْتَهُ لَدَى الْجَفَانَ وَالْجَابِي لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ، لِيْمَاسُولِ ،

قَبْرَصِ .

- « سَلُوكُ الْجَادَةِ عَلَى الرَّسَالَةِ الْمُسَمَّاةِ بِـ لَمْعَةِ الْمَفَادَةِ فِي بَيَانِ

الْجُمُعَةِ وَالْمُعَادَةِ » ( فِقْهُ شَافِعِيٌّ ) ، الْمَطْبَعَةُ الْوَهْبِيَّةُ ١٣٠٠ هـ ، مَكَّةَ

١٢٠٣ هـ ، ٣٢ صَفْحَةً .

- « شَرْحٌ عَلَى مَنْظُومَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الدَّمِيَّاطِيِّ فِي التَّوَسُّلِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى » ( فَوَائِدُ ) مَطْبَعَةُ عَبْدِ الرَّازِقِ ، ١٣٠٢ هـ .

- « شَرْحٌ عَلَى أَحْصَرِ مَنَاسِكِ الْعَلَامَةِ الْخَطِيبِ » ( فِقْهُ شَافِعِيٍّ )  
انظر « فَتْحُ الْمُجِيبِ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخَطِيبِ » الْآتِي .

- « الْعِقْدُ الثَّمِينُ شَرْحُ مَنْظُومَةِ السُّتَيْنِ مَسْأَلَةَ الْمُسَمَّاءُ : الْفَتْحُ الْمُبِينُ » ( فقه شافعي ) ، الْمَطْبَعَةُ الْوَهْبِيَّةُ ، ١٣٠٠ هـ .

- « عُقُودُ اللَّجَيْنِ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى رِسَالَةِ مُتَعَلِّقَةٍ بِحُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ لِبَعْضِ النَّاصِحِينَ . ( فِقْهُ شَافِعِيٍّ ) ، الْمَطْبَعَةُ الْوَهْبِيَّةُ ، ١٢٩٦ هـ ، مَطْبَعَةُ شَرْفِ ، ١٢٩٧ هـ ، مَكَّةَ ١٣١٦ هـ ، ٨٢ ، صَفْحَةٌ .

- « فَتْحُ الصَّمَدِ الْعَالِمِ عَلَى مَوَائِدِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمٍ » مَطْبَعَةُ بُولَاقِ ، ١٢٩٢ هـ ، ٥٩ صَفْحَةٌ ، مَكَّةَ ١٣٠٦ هـ ، ٥٩ صَفْحَةٌ .

- « فَتْحُ غَافِرِ الْخَطِيئَةِ عَلَى الْكَوَاكِبِ الْجَلِيَّةِ فِي نَظْمِ الْأَجْرُومِيَّةِ »  
بِهَامِشِهِ النَّظْمُ الْمَذْكُورُ ( نَحْوُ ) ، مَطْبَعَةُ بُولَاقِ ، ١٢٩٨ هـ .  
و« الْكَوَاكِبِ الْجَلِيَّةِ » لِلشَّيْخِ عَبْدِ السَّلَامِ النَّبْرَاوِيِّ .

- « فَتْحُ الْمُجِيبِ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخَطِيبِ » فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ ( فِقْهُ شَافِعِيٍّ ) مَطْبَعَةُ بُولَاقِ ١٢٧٦ هـ وَ ١٢٩٢ هـ ، بِهَامِشِهِ الْمُخْتَصَرُ الْمَذْكُورُ ، وَ ١٣٠٧ هـ ، مَكَّةَ ١٣١٦ ، ٢٦ صَفْحَةٌ ، مَطْبَعَةُ شَرْفِ ١٢٩٨ هـ ، مَطْبَعَةُ وَادِي النَّيْلِ ١٢٩٧ هـ ، الْمَطْبَعَةُ الْمِيمَنِيَّةُ ١٣٠٦ هـ ،

٢٢ صفحة ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ، مصر ، ١٣٢٥ هـ ،  
٤٧ صفحة ؛ وقد طبعته لدى الجفان والجابي للطباعة والنشر ،  
ليماسول ، قبرص .

- « فَتْحُ الْمَجِيدِ فِي شَرْحِ الدُّرِّ الْمَجِيدِ » لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ النَّخْرَاوِيِّ  
( تَوْحِيدٌ ) ، مصر ، ١٢٩٨ هـ .

- « الْفُصُوصُ الْيَاقُوتِيَّةُ عَلَى الرَّوْضَةِ الْبَهِيَّةِ فِي الْأَبْوَابِ التَّصْرِيْفِيَّةِ »  
( صَرَفٌ وَنَحْوٌ ) وَبِالْهَامِشِ : « الرِّيَاضُ الْقَوْلِيَّةُ » لَهُ أَيْضًا ، مصر  
١٢٩٩ هـ ، ٣٨ صفحة .

- « قَامِعُ الطُّغْيَانِ عَلَى مَنْظُومَةِ شُعْبِ الْإِيمَانِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى  
« مَنْظُومَةِ شُعْبِ الْإِيمَانِ » لِزَيْنِ الدِّينِ الْمَلِيبَارِيِّ وَبِهَامِشِهِ : « هِدَايَةُ  
الْأَذْكَيَاءِ » لِزَيْنِ الدِّينِ الْمَلِيبَارِيِّ الْمَذْكُورِ ، المطبعة الوهبية ،  
١٢٩٦ هـ .

- « قَطْرُ الْغَيْثِ فِي شَرْحِ مَسَائِلِ أَبِي الْلَيْثِ » ( تَوْحِيدٌ ) مصر  
١٣٠١ هـ و ١٣٠٣ هـ ؛ مكة ١٣١١ هـ .

- « قُوْتُ الْحَبِيبِ الْغَرِيبِ » وَهِيَ حَاشِيَةٌ عَلَى « الْفَتْحِ الْقَرِيبِ  
الْمُجِيبِ شَرْحِ التَّقْرِيبِ لِأَبِي شُجَاعٍ » لابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ ( فَهْمٌ شَافِعِيٌّ )  
مِصْرَ ١٣٠١ هـ و ١٣٠٥ هـ ، ٣١٦ صفحة ، الْمَطْبَعَةُ الْمِمْنِيَّةُ ،  
١٣١١ هـ ، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٧ هـ  
= ١٩٣٨ م ، وطبع بتصحيح محمد بن عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب

العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨ هـ ، راجع « التَّوْشِيحُ عَلَى شَرْحِ ابْنِ قَاسِمِ الْعَزِّي » .

- « كَاشِفَةُ السَّجَا فِي شَرْحِ سَفِينَةِ النَّجَا » ( فِقْهُ شَافِعِيٍّ ) وَبِهَامِشِهِ « الرِّيَاضُ الْبَدِيعَةُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوضِ الشَّرِيعَةِ » لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسَبِ اللَّهِ الْمَكِّيِّ ، مِصْرَ ١٢٩٢ هـ ، مَطْبَعَةُ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى ١٣٠١ هـ ، مَطْبَعَةُ عَبْدِ الرَّازِقِ ١٣٠٢ هـ ، الْمَطْبَعَةُ الْخَيْرِيَّةُ ١٣٠٣ هـ ، الْمَطْبَعَةُ الْمَيْمَنِيَّةُ ١٣٠٥ هـ ، مَطْبَعَةُ بُولَاقِ ١٣٠٩ هـ ، ١١٦ صَفْحَةً ، الْمَطْبَعَةُ الْمَيْمَنِيَّةُ ١٣٢٢ هـ ، ١١٠ صَفْحَةً ؛ وَهُوَ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ .

- « كَشْفُ الْمُرُوطِيَّةِ عَنْ سِتَارِ الْأَجْرُومِيَّةِ » ( نَحْوٌ ) ، مَطْبَعَةُ شَرْفِ ، ١٢٩٨ هـ .

- « لُبَابُ الْبَيَانِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى رِسَالَةِ الشَّيْخِ حُسَيْنِ الْمَالِكِيِّ فِي الْأَسْتِعَارَاتِ ( بَلَاغَةٌ ) ، مَطْبَعَةُ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى ، ١٣٠١ هـ .

- « مَدَارِجُ الصُّعُودِ إِلَى اِكْتِسَاءِ الْبُرُودِ » أَوْ « أَسَاوِرُ الْعَسْجَدِ عَلَى جَوْهَرِ الْعَقْدِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَوْلِدِ الْبَرْزَنْجِيِّ ، الْمَطْبَعَةُ الْوَهْبِيَّةُ ١٢٩٦ هـ ، ٧٣ صَفْحَةً ، مَطْبَعَةُ شَرْفِ ١٢٩٧ هـ ، الْمَطْبَعَةُ الْمَيْمَنِيَّةُ ١٣١٨ هـ ، مَكَّةَ ١٣١٥ هـ ، ٧٢ صَفْحَةً .

- « مَرَاخُ لَيْدٍ لِكَشْفِ مَعْنَى قُرْآنٍ مَجِيدٍ » = « التَّفْسِيرُ الْمُنِيرُ لِمَعَالِمِ التَّنْزِيلِ الْمُسْفِرُ عَنْ وُجُوهِ مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ » الْمُسَمَّى : « مَرَاخُ لَيْدٍ

لِكَشْفِ مَعْنَى قُرْآنِ مَجِيدٍ « بِهَامِشِهِ » : « الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ »  
لِلْوَاحِدِيِّ ، مَطْبَعَةُ عَبْدِ الرَّازِقِ ، ١٣٠٥ هـ .

- « مَرَاقِي الْعُبُودِيَّةِ » وَهُوَ شَرْحٌ « بِدَايَةِ الْهِدَايَةِ » لِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ أَبِي  
حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَزَالِيِّ ، وَبِالْهَامِشِ « بِدَايَةُ الْهِدَايَةِ » مَطْبَعَةُ  
بُولاق ١٢٩٣ هـ ، و ١٣٠٩ هـ ٩٦ صفحة ؛ مصر ١٢٩٨ هـ  
و ١٣٠٤ هـ ؛ الْمَطْبَعَةُ الْمِمْيَنِيَّةُ ١٢٩٧ هـ و ١٣٠٩ هـ ٩٢ صفحة ؛  
و ١٣٢٧ هـ ١٠٧ صفحات ؛ الْمَطْبَعَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ ١٣٠٨ هـ ١٠٤  
صفحات .

- « مِرْقَاةُ صُغُودِ التَّصَدِيقِ فِي سُلْمِ التَّوْفِيقِ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ عَلَى  
التَّحْقِيقِ » بِهَامِشِهِ مَثْنٌ « سُلْمُ التَّوْفِيقِ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ عَلَى التَّحْقِيقِ »  
لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمِ بَاعْلَوِيِّ ، مصر ١٢٩٢ هـ ، الْمَطْبَعَةُ  
الْخَيْرِيَّةُ ١٣٠٣ هـ ، الْمَطْبَعَةُ الْمِمْيَنِيَّةُ ١٣٠٦ هـ ، ٨٥ صفحة ؛ مطبعة  
بُولاق ١٣٠٩ هـ ، ٨٥ صفحة .

- « مِصْبَاحُ الظُّلْمِ عَلَى الْمَنْهَجِ [ التَّنْهَجِ ] الْأَتَمِّ فِي تَبْوِيبِ الْحِكَمِ »  
وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى « الْمَنْهَجِ الْأَتَمِّ فِي تَبْوِيبِ الْحِكَمِ » لِلشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّينِ  
عَلِيِّ بْنِ حُسَامِ الدِّينِ الْمُتَّقِيِّ الْهِنْدِيِّ الْبُرْهَانْفُورِيِّ ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ  
٩٧٧ هـ = ١٥٦٩ م ، بِهَامِشِهِ شَرْحُ الْبُرْدَةِ لِلْمُؤَلِّفِ الْمَذْكُورِ ، مَكَّة  
١٣١٤ هـ ، ١٣٢ صفحة .

- « نِهَايَةُ الرَّزِينِ فِي إِرْشَادِ الْمُتَبَدِّلِينَ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهَمَّاتِ  
الَّذِينَ » طُبِعَ بِمِصْرَ بِالْمَطْبَعَةِ الْوَهْبِيَّةِ سَنَةَ ١٢٩٧ هـ = ١٨٨٠ م ، بِهَامِشِهِ  
الْمَتْنُ مَعَ بَعْضِ التَّقْرِيرَاتِ ، مطبعة شرف ، ١٢٩٩ هـ = ١٨٨٢ م .

- « النَّهْجَةُ الْجَيِّدَةُ لِحَلِّ نِقَاوَةِ الْعَقِيدَةِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَنْظُومَةٍ فِي  
التَّوْحِيدِ ، مَطْبَعَةُ عَبْدِ الرَّازِقِ ، ١٣٠٣ هـ .

- « نُورُ الظَّلَامِ شَرْحُ مَنْظُومَةِ عَقِيدَةِ الْعَوَامِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَنْظُومَةِ  
السَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ رَمْضَانَ الْمَرْزُوقِيِّ الْمَالِكِيِّ الْحَسَنِيِّ الْفَيْوُمِيِّ الْمَكِّيِّ  
(١٢٠٥ - ١٢٦٢ هـ = ١٧٩٠ - ١٨٤٦ م) (تَوْحِيدٌ) مطبعة عبد الرزاق  
١٣٠٣ هـ ، ٥٥ صفحة ، وبهَامِشِهِ الْمَنْظُومَةُ الْمَذْكُورَةُ ؛ الْمَطْبَعَةُ  
الْجَمَالِيَّةُ ١٣٢٩ هـ ٥٤ صفحة . وَطُبِعَ عَامَ ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م ، دَارُ  
الْحَاوِي لِلطَّبَاعَةِ وَالتَّوْزِيعِ وَالنَّشْرِ ، بَيْرُوتَ ، لُبْنَانَ .  
هَذَا ، وَيُضَافُ لِمَا سَبَقَ كُتِبَ أُخْرَى أَلْفَهَا بِاللُّغَةِ الْمَلَايُوتِيَّةِ .

\* \* \*

هَذَا الْكِتَابُ :

شَرَحَ هَذَا الْكِتَابُ مَتْنُ «سَفِينَةِ النَّجَاهِ» فِي مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ  
عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سُمَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ  
الشَّافِعِيِّ (٠٠٠ - ١٢٧١ هـ = ٠٠٠ - ١٨٥٥ م) ؛ وَ«سَفِينَةُ النَّجَاةِ» كِتَابٌ  
مُخْتَصَرٌ صَغِيرٌ ، يَخْلُو مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لِاخْتِصَارِهِ ، وَقَدْ حَاوَلَ

السَّارِحُ أُسْتِدْرَاكَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ النَّاقِصَةِ، لَكِنْ بَقِيَ الشَّرْحُ يَنْقُصُ أَحْكَامًا تُعَدُّ ضَرْوِيَّةً لِلْكِتَابِ، مِثْلُ: أَحْكَامِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، أَنْوَاعِ الصَّلَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنْ صَلَاةِ عِيدٍ وَأُسْتِسْقَاءٍ وَغَيْرِهَا. لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ جَمَعَ الْكَثِيرَ مِنَ الْفَوَائِدِ اللَّغْوِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، هَذِهِ الْفَوَائِدُ الَّتِي يَسْمَعُهَا طُلَّابُ الْعِلْمِ مِنَ السَّنَةِ الْعُلَمَاءِ دُونَ مَعْرِفَةِ مَصَادِرِهَا، وَلَا يَجِدُونَهَا مُدَوَّنَةً فِي الْكُتُبِ؛ وَهِيَ فَوَائِدُ نَفِيسَةٌ، يُعْضُّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ.

كَمَا حَوَى الْكِتَابُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ الْيَوْمِيَّةِ، مِثْلُ: أَحْكَامِ سَلْقِ اللَّحْمِ، وَأَحْكَامِ الدَّمِ الَّذِي عَلَى اللَّحْمِ، وَحُكْمُ مَاءِ حَلْقِ الشَّعْرِ لَوْ اخْتَلَطَ بِالدَّمِ، وَهَكَذَا.

وَكَذَلِكَ حَوَى الْكَثِيرَ مِنْ فُرُوعِ وَتَفْصِيَلَاتِ الْأَحْكَامِ مُعْنِيًا عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى الْكُتُبِ الْوَاسِعَةِ وَالْكَبِيرَةِ، وَيَنْدُرُ أَنْ يُضْمَمَهَا كِتَابٌ وَاحِدٌ.

بَلْ ضَيَّقَ الْمُؤَلِّفُ عَلَى نَفْسِهِ فِي دُخُولِهِ فِي مَضَائِقِ تَفَاصِيلِ الْمَسَائِلِ وَتَخْرِيجِهَا، مِثْلُ: هَلْ بَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ النَّاسِ!؟

\* \* \*

هذه الطبعة :

اعتمدتُ كأصلٍ لهذه الطبعة، نسخة مطبوعة في المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣٢٢هـ = ١٩٠٤م، بتصحيح الشيخ محمد الزهري



الْغُمَرَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَعَلَى هَامِشِهَا كِتَابُ « الرِّيَاضِ الْبَدِيعَةِ فِي  
أَصُولِ الدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ » لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَسَبِ اللَّهِ  
الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ (١٢٤٤ - ١٣٣٥ هـ = ١٨٢٨ - ١٩١٧ م) (١) .

لَقَدْ أَرَدْتُ مِنْ طَبْعِ هَذَا الْكِتَابِ :

- ضَبْطُهُ بِشَكْلِ كَامِلٍ ، إِعَانَةً لِلْقَارِئِ عَلَى الاسْتِفَادَةِ مِنَ الْكِتَابِ ؛  
لَقَدْ حَاوَلْتُ وَأَرْجُو أَنِّي وُفِّقْتُ ، وَبَدَلْتُ وَسُعِي ، وَرَجَائِي أَنْ يَكُونَ  
قَارِئِي مُعِينًا لِي فِي ذَلِكَ ، فَيُؤَافِينِي بِمَا أَخْطَأْتُ وَبِمُلاحَظَاتِهِ  
وَأَقْتِرَاحَاتِهِ ، لِتَدَارِكِ الْمُسْتَطَاعَ فِي الطَّبَعَاتِ التَّالِيَةِ .

وكل ما بين معقوفين [ ] فهو من إضافتي إلى الأصل ، وهو ليس

منه .

وَكُنْتُ طَبَعْتُ مَتْنِ الْكِتَابِ « سَفِينَةُ النَّجَاهِ ، فِي مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ  
لِمَوْلَاهِ ، عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ » لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سُمَيْرِ  
الْحَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ (٠٠٠ - ١٢٧١ هـ = ٠٠٠ - ١٨٥٥ م) ؛ مُسْتَقْلًا ،  
لدى الجفان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول، قبرص، سنة ١٤٢٧ هـ  
= ٢٠٠٦ م.

هَذَا ، وَالْكِتَابُ كِتَابُ فِقْهِ ، يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ الْعِبَادَاتِ ؛ لِذَا حِرْصًا  
عَلَى صِحَّةِ الْمَعْلُومَاتِ وَسَلَامَتِهَا مِنْ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا بِسَبَبِ

(١) وَطَبَعْتُ كِتَابَ « الرِّيَاضِ الْبَدِيعَةِ » لَدَى الْجَفَانَ وَالْجَابِيَّ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، لِيْمَاسُولَ،  
قَبْرُصَ .

الطَّبَاعَةِ مِنْ نَقْصٍ أَوْ تَضْحِيفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَطَأٌ فِي النَّصِّ ، وَرَفْعًا لِلْمَسْئُورِيَّةِ أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ أَنْصَحُ ، بَلْ أَطْلُبُ رَاجِيًا ، بَلْ هُوَ الْوَاجِبُ وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ ؛ عَدَمَ الْاِكْتِفَاءِ بِهَذِهِ الطَّبَعَةِ أَوْ بِهَذَا الْكِتَابِ ، وَمُرَاجَعَةَ غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ ، وَاسْتِيفَاءَ مُفْتٍ عَارِفٍ بِالْفَتَوَى وَبِالْمَسْأَلَةِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِلتَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ النَّصِّ وَبِالتَّالِي مِنْ صِحَّةِ الْحُكْمِ وَالْفَتَوَى ، فَمِنْ غَيْرِ الْمَقْبُولِ شَرْعًا رُجُوعُ الْعَامَّةِ مِنَ النَّاسِ إِلَى الْكِتَابِ لِاسْتِنْبَاطِ فِتْوَى أَوْ لِمَعْرِفَةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى مُفْتٍ عَالِمٍ أَهْلٍ لِلْفَتَوَى لِاعْتِمَادِ قَوْلِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَالْكِتَابُ دَلِيلٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ يَخْتَاجُ لِمُعَلِّمٍ لِيَتَلَقَّى عَنْهُ الْكِتَابُ كَمَا تَلَقَّاهُ هَذَا الْعَالِمُ مِنْ أَسَاتِدَتِهِ ، فَهَذَا عِلْمٌ يَتَلَقَّى مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ ، عُرِفُوا بِالْحِفْظِ وَالضَّبْطِ وَشَهْرُوا بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ، أَخَذُوا عِلْمَهُمْ عَنْ مِثْلِهِمْ ؛ وَكَيْسَ مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ ، وَقَدْ خُصَّتِ الْعُلُومُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالتَّلْقِي وَالْإِسْنَادِ ، وَبِخَاصَّةِ الْقِرَاءَاتِ وَالتَّجْوِيدِ وَالفِقْهِ وَالحَدِيثِ وَ . . . الخ ، بَلْ يَكَادُ الْمَرْءُ لَا يَسْتَشِينِي عِلْمًا مِنَ التَّلْقِي .

وَإِنِّي أَشْكُرُ مَقَدَّمًا كُلَّ مَنْ يُوَافِينِي إِلَى عُنْوَانِ النَّاشِرِ بِكُلِّ مَا يُسَاهِمُ فِي التَّصْحِيحِ مِنْ طَبَعَةِ الْكِتَابِ ، وَمِنْ اقْتِرَاحَاتٍ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ ، وَأَقُولُ لَهُ :

جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : ٢٠٣٥ ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ

مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّأْنِ « قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَشْتَرِطُ عَلَى الْقَارِئِ إِنْ وَجَدَ مَا يَسُرُّهُ أَنْ لَا يَنْسَانِي مِنْ دَعْوَةٍ صَالِحَةٍ تُفِيدُنِي فِي آخِرَتِي ، وَتُعِينُنِي عَلَى إِخْرَاجِ الْمَزِيدِ مِنَ النُّصُوصِ بِصُورَةٍ مُشْرِقَةٍ وَمُفِيدَةٍ وَمَشُوقَةٍ ؛ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَبْخُلَ عَلَيَّ بِنَصِيحَةٍ مُفِيدَةٍ يُرْسِلُهَا لِي إِلَى عُنْوَانِ النَّاشِرِ .

وَفِي الْخِتَامِ ، أَمَلْتُ أَنْ أَكُونَ وَفَّقْتُ بِالِاخْتِيَارِ وَالْعَمَلِ ، أَسْأَلُهُ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالْإِكْرَامَ ، وَالنَّفْعَ عَلَى الدَّوَامِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولًا ، خَالِصًا لَهُ تَعَالَى ، وَأَنْ يُسِّرَنَا لِلْخَيْرِ ، وَيَسْتَعْمِلَنَا صَالِحًا ، وَيَرْحَمَنَا ، وَيَغْفِرَ لَنَا ، وَلِوَالِدِينَا ، وَلِذُرِّيَّتِنَا ، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .



كَاشِفَةُ السَّجَا  
شَرْحُ سِفِينَةِ النَّجَا  
فِيمَا يَحِبُّ عَلَى الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

لِسَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَمِيرٍ الضَّرَفِيِّ الشَّافِعِيِّ  
(... - ١٢٧١ هـ = ... - ١٨٥٥ م)

تَأَلِيفُ

مُحَمَّدِ نُورِيِّ بْنِ عَمْرٍو الْحَاوِيِّ الْبَنْدِيِّ النَّسَائِيِّ الشَّافِعِيِّ  
(... - ١٢٣٠ هـ = ١٨١٥ - ١٨٩٨ م)

مُتَابَعَةٌ

بِسَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَابِي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ لِأَدَاءِ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ ،  
وَأَكْتِسَابِ أَكْمَلِ السَّعَادَاتِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمُتَّصِفُ بِجَمِيعِ  
الْكَمَالَاتِ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ أَفْضَلُ الْمَخْلُوقَاتِ ، صَلَّى اللَّهُ  
وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْأَنْجُمِ النَّبِيِّاتِ ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ  
مَا دَامَتِ الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ .

أَمَّا بَعْدُ ؛ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ ، الْمُضْطَّرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ الْحَلِيمِ الْخَبِيرِ ؛  
لِكَثْرَةِ التَّقْصِيرِ وَالْمَسَاوِي ، أَبُو عَبْدِ الْمُعْطِيِّ مُحَمَّدُ نَوَوِيُّ بْنُ عُمَرَ  
الْجَاوِيُّ ؛ الشَّافِعِيُّ مَذْهَبًا ، الْبَسْتَنِيُّ إِقْلِيمًا ، التَّنَارِيُّ مَنْشَأً وَدَارًا ؛ غَفَرَ اللَّهُ  
ذُنُوبَهُ ، وَسَتَرَ فِي الدَّارَيْنِ عُيُوبَهُ :

هَلْذِهِ تَقْيِيدَاتٌ نَافِعَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُخْتَصِرِ الْمُلقَّبِ  
بِـ « سَفِينَةِ النَّجَا » فِي أُصُولِ الدِّينِ وَالْفِقْهِ لِلشَّيْخِ الْعَالِمِ الْفَاضِلِ سَالِمِ ابْنِ  
سُمَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ <sup>(١)</sup> إِقْلِيمًا ، وَالْبَنَّاوِيِّ وَفَاةً ، نَوَّرَ اللَّهُ صَرِيحَهُ آمِينَ ؛ تُتَمَّمُ  
مَسَائِلُهُ ، وَتَفُكُّ مُشْكَلُهُ ، وَتُفْصَلُ مُجْمَلُهُ ؛ وَضَعْتُهَا لِتَكُونَ تَذَكُّرَةً  
لِنَفْسِي ، وَلِلْقَاصِرِينَ مِثْلِي مِنْ أَبْنَاءِ جِنْسِي ، وَسَمَّيْتُهَا « كَاشِفَةُ السَّجَا فِي  
شَرْحِ سَفِينَةِ النَّجَا » وَأَوْضَحْتُهَا بِالتَّرَاجِمِ بِالْفَضْلِ وَغَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللَّهِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْحَضْرَمِيُّ » بَدَلًا مِنْ : « الْحَضْرَمِيِّ » .

تَعَالَى فِي كَوْنِهِ مُتْرَجِمًا مُفَضَّلًا سُورًا سُورًا ، وَلِأَنَّهُ أُبْعَثُ عَلَى الدَّرْسِ  
وَالْتَحْصِيلِ مِنْهُ ؛ وَأَفْحَمْتُ فِيهِ فَضْلَ الصِّيَامِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِيَزِيدَ النَّفْعَ  
عَلَى الْعَوَامِّ ، بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ ؛ وَجَعَلْتُهُ كَهَيْئَةِ الْمَثْنِ مَعَ الشَّرْحِ فِي  
الْمُشَابَكَةِ ، لِيُؤَافِقَ صُورَةَ الْفَرْعِ وَصُورَةَ الْأَصْلِ ؛ فَإِنَّ شَرْطَ الْمُرَافَقَةِ  
الْمُؤَافَقَةُ .

نَسَأَلُهُ سُبْحَانَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُعِينَنَا عَلَى إِكْمَالِهَا ، وَيُسِّرَ الْأَسْبَابَ  
فِي افْتِتَاحِهَا وَأَخْتِتَامِهَا .

وَمَا حَمَلَنِي عَلَى جَمْعِهَا ، إِلَّا رَجَاءُ دَعْوَةِ رَجُلٍ صَالِحٍ يَنْتَفِعُ بِهَا ؛  
بِمَسْأَلَةٍ فَيَعُودُ نَفْعُهَا عَلَيَّ فِي قَبْرِي ، لِحَدِيثِ : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ  
عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو  
لَهُ » [مسلم ، رقم : ١٦٣١ ؛ الترمذي ، رقم : ١٦٧٦ ؛ النسائي ، رقم : ٣٦٥١ ؛ أبو داود ، رقم :  
٢٨٨٠ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٨٦٢٧ ؛ الدارمي ، رقم : ٥٥٩] .

وَأَنَا وَإِنْ كُنْتُ لَسْتُ أَهْلًا لِهَذَا الشَّانِ وَالْحَالِ ، فَصَدْتُ التَّشْبِيهَ  
بِالرِّجَالِ ؛ لِأَفُوزَ بِصُحْبَتِي إِيَّاهُمْ ، لِمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ : « مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ  
فَهُوَ مِنْهُمْ » [أبو داود ، رقم : ٤٠٣١ ؛ عن ابن عمر ؛ و« مسند أحمد » ، رقم : ٥٠٩٣ ، ٥٠٩٤ ،  
٥٦٣٤ ؛ عن ابن عمر أيضًا] .

وَأَرَدْتُ الْعَوَصَ فِي مَحَبَّتِهِمْ لِأُحْسَرَ مَعَهُمْ ، لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ :  
« يُحْسَرُ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » [راجع البخاري ، رقم : ٦١٦٨ ؛ مسلم ، رقم : ٢٦٤١ ؛  
« مسند أحمد » ، رقم : ٣٧١٠ ، ١٩١٣١] .

وَيَنْبَغِي لِمَنْ وَقَفَ عَلَى هَفْوَةٍ أَنْ يُصْلِحَهَا بَعْدَ التَّأْمُلِ .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبَدِّلَ حَالَنَا إِلَى أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ تَسَعَى إِلَيْهِ النَّاسُ لِأَخْذِ الْعِلْمِ لَا لِحُطُوظِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ ، وَأَنْ يَمْتَعَنَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ فِي الدَّارِ الْبَاقِيَةِ .  
قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ : اِسْمٌ مِنْ اَسْمَاءِ اَلذَّاتِ اَلْاَعْلَى اَلْمَوْصُوفِ بِكَمَالِ اَلْاَفْعَالِ ، اَوْ بِاِرَادَةِ ذَلِكِ اَوْ لَفُ مُتَبَرِّكًا اَوْ مُسْتَعِينًا . فَسَرَّ بِذَلِكَ شَيْخُنَا اَحْمَدُ اَلدَّمِيَّاطِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيَّ اَصُولِ اَلْفِقْهِ .

اِبْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ كِتَابَهُ بِالْبِسْمَلَةِ اِقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ اَلْعَزِيزِ فِي اِبْتِدَائِهِ بِهَا ، اَيَّ : فِي اَللُّوحِ اَلْمَحْفُوظِ ، اَوْ بَعْدَ جَمْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ فِي اَلْمُصْحَفِ .

وَأَمَّا مَا رَوَى [اخرجه سعيد بن منصور وابن أبي حاتم وأبو نعيم في « الحلية » عن أبي زُرعة عمرو بن جبريل] أَنَّ اَوَّلَ مَا كَتَبَهُ اَلْقَلَمُ : اَنَا اَلتَّوَّابُ ، وَاَنَا اَتُوبُ عَلَيَّ مِنْ تَابٍ ؛ فَهُوَ فِي سَاقِ اَلْعَرْشِ . وَاُمْتِثَالًا وَاِطَاعَةً لِأَمْرِهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ : « اَوَّلُ مَا كَتَبَهُ اَلْقَلَمُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَاِذَا كَتَبْتُمْ كِتَابًا فَاكْتُبُوهَا اَوَّلَهُ ، وَهِيَ مِفْتَاحُ كُلِّ كِتَابٍ اُنزِلَ ، وَلَمَّا نَزَلَ عَلَيَّ جِبْرِيلُ بِهَا اَعَادَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : هِيَ لَكَ وَاَمَّتِكَ ، فَمُرُّهُمْ لَا يَدْعُوهَا فِي شَيْءٍ مِنْ اُمُورِهِمْ ، فَاِنِّي لَمْ اَدْعُهَا طَرْفَةَ عَيْنٍ مُذْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اَبْنِكَ اَدَمٌ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ ، وَكَذَا اَلْمَلَائِكَةُ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « اِذَا كَتَبْتُمْ كِتَابًا فَاكْتُبُوا فِي اَوَّلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ ، وَذَا كَتَبْتُمُوهَا فَأَقْرُؤُوهَا .

وَرَوِيَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ » .

وَلَا شَكَّ أَنَّ عَادَتَهُ تَعَالَى فِي أُبْتِدَاءِ كُلِّ سُورَةٍ الْإِتْيَانُ بِالْبِسْمَلَةِ سِوَى بَرَاءَةِ [ أَي : التَّوْبَةِ ] ، فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِهِ .

وَعَمَلًا بِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ <sup>(١)</sup> [رقم : ٤٨٤٠] وَغَيْرِهِ [مسند أحمد] ، رقم :

[٨٤٩٥] : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَبْتَرٌ » أَوْ « أَقْطَعٌ » أَوْ « أَجْذَمٌ » .

وَالْبَالُ : الشَّرْفُ وَالْعِظَمَةُ أَوْ الْحَالُ ، وَالشَّانُ الَّذِي يُهْتَمُّ بِهِ شَرَعًا ، وَمَعْنَى الْأَهْتِمَامِ بِهِ طَلْبُهُ أَوْ إِبَاحَتُهُ بِأَنْ لَا يَكُونُ مُحَرَّمًا لِذَاتِهِ وَلَا مَكْرُوهًا لِذَاتِهِ ، لَكِنْ لَا تُطَلَّبُ الْبِسْمَلَةُ عَلَى مُحَقَّرَاتِ الْأُمُورِ ، كَكُنْسِ زِبْلِ ، وَلَا تُطَلَّبُ لِلذِّكْرِ الْمَحْضِ ، كَالْتَهْلِيلِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ [ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ الْبُرْلُوسِيُّ الْمَضْرِيُّ الشَّافِعِيُّ ، الْمُلَقَّبُ بِـ ] عَمِيرَةَ : وَالْبَالُ أَيْضًا : الْقَلْبُ ، كَأَنَّ الْأَمْرَ لِشَرَفِهِ وَعِظَمِهِ مَلَكَ قَلْبَ صَاحِبِهِ لِاسْتِعَالِهِ بِهِ .

وَفِي قَوْلِهِ : « فِيهِ » لِلْسَّبَبِيَّةِ ، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « دَخَلَتْ أَمْرًا »

(١) وَفِيهِ : « بِالْحَمْدِ لِلَّهِ » وَلَيْسَ : « بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وَرَاجِعُ كِتَابِ : « الْأَسْتِعَاذَةُ وَالْحَسْبَةُ مِمَّنْ صَحَّحَ حَدِيثَ الْبِسْمَلَةِ » لِأَحْمَدَ بْنِ الصَّدِّيقِ الْغَمَارِيِّ ، دَارُ الْبَصَائِرِ ،

النَّارِ فِي هِرَّةٍ ، أَي : بِسَبَبِهَا . « حَبَسَتْهَا » [البخاري ، رقم : ٣٣١٨ ؛ مسلم ، رقم : ٢٢٤٢ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٨١٤] وَهِيَ أَمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

وَالْأَبْتَرُ : مَقْطُوعُ الذَّنْبِ .

وَالْأَقْطَعُ : مَنْ قُطِعَتْ يَدَاهُ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا .

وَالْأَجْذَمُ ، بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ : الْمَقْطُوعُ الْيَدِ ، وَقِيلَ : الذَّاهِبُ الْأَنَامِلِ .

وَقَالَ [ عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ ] الْبَرَاوِيُّ : هُوَ عِلَّةٌ مَعْرُوفَةٌ ، فَهُوَ مِنْ بَابِ

التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ شَرَفٌ وَعَظَمَةٌ ، أَوْ كُلُّ شَيْءٍ يُطَلَّبُ أَوْ يُبَاخُ ، أَوْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ قَلْبٌ ، أَي : يَمْلِكُ قَلْبًا ؛ لَا يُبْدَأُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ كَالْحَيَوَانَ الْمَقْطُوعِ الذَّنْبِ ، أَوْ كَمَنْ قُطِعَتْ يَدَاهُ ، أَوْ كَمَنْ ذَهَبَتْ أُنَامِلُهُ ، أَوْ كَمَنْ بِهِ جُذَامٌ فِي نَفْصِهِ وَعَيْبِهِ شَرَعًا وَإِنْ تَمَّ حَسًّا .

وَأَخْتَلَفَ فِي الْبِسْمَلَةِ ، هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ ؟ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ ؟ فَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّهَا لَيْسَتْ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَتَرَدَّدَ فِي غَيْرِهَا ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهَا فِي النَّمْلِ فِي عَدَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ .

وَمِنْ خَوَاصِّهَا إِذَا تَلَاهَا شَخْصٌ عِنْدَ النَّوْمِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مَرَّةً أَمِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَأَمِنْ بَيْتُهُ مِنَ السَّرِقَةِ ، وَأَمِنْ مِنْ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبَلَايَا . أَفَادَهُ أَحْمَدُ الصَّاوِيُّ .

## الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ،

الْحَمْدُ ، أَي : الشَّاءُ بِالْكَلامِ عَلَى الْجَمِيلِ الْاِخْتِياريِّ مَعَ جِهَةِ التَّبَجِيلِ  
وَالْتَعْظِيمِ سِوَاءِ كَانِ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ أَمْ لَا .

مُسْتَحَقُّ لِه ، وَهَذَا هُوَ الْحَمْدُ اللَّغَوِيُّ الَّذِي طَلِبَتْ الْبُدْءَةُ بِهِ .

وَأَمَّا الْحَمْدُ الْأَصْطِلَاحِيُّ فَلَا يُطَلَّبُ الْبُدْءَةُ بِهِ ، وَهُوَ فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى  
تَعْظِيمِ الْمُنْعَمِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُنْعَمًا عَلَى الْحَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ ، سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ  
قَوْلًا بِاللِّسَانِ ، أَوْ اِعْتِقَادًا بِالْجَنَانِ ، أَوْ عَمَلًا بِالْأَرْكَانِ الَّتِي هِيَ الْأَعْضَاءُ .

رَبِّ ، أَي : مُصْلِحِ الْعَالَمِينَ .

لَمَّا افْتَتَحَ بِالْبِسْمَلَةِ افْتِتَاحًا حَقِيقِيًّا افْتَتَحَ بِالْحَمْدَلَةِ افْتِتَاحًا اِضَافِيًّا جَمْعًا  
بَيْنَ حَدِيثِي الْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ ، وَاقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ اَيْضًا ، وَعَمَلًا بِحَدِيثِ  
أَبْنِ مَاجَةَ [رقم : ١٨٩٤] : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ  
أَجْذَمٌ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « فَهُوَ أَقْطَعٌ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « فَهُوَ أَتْرٌ » ؛  
وَالْمَعْنَى عَلَى كُلِّ مَقْطُوعٍ الْبَرَكَةُ وَنَاقِصُهَا وَقَلِيلُهَا .

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى [« الأذكار » ، رقم : ٦٢٢] : يُسْتَحَبُّ الْحَمْدُ  
فِي ابْتِدَاءِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ ، وَكَذَا فِي ابْتِدَاءِ دُرُوسِ الْمُدْرَسِينَ ، وَقِرَاءَةِ  
الطَّلَبِينَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُعَلِّمِينَ ، سِوَاءِ قَرَأَ حَدِيثًا أَوْ فَهَّمَهَا أَوْ غَيْرَهُمَا ، وَأَحْسَنُ  
الْعِبَارَاتِ فِي ذَلِكَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ [« الأذكار » ، رقم : ٦٣٠] : أَفْضَلُ الْمَحَامِدِ أَنْ يُقَالَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَهُ وَيُكَافِي مَزِيدَهُ .

وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ

وَقِيلَ : أَفْضَلُ الْمَحَامِدِ أَنْ يُقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ بِجَمِيعِ مَحَامِدِهِ كُلِّهَا  
مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ .

زَادَ بَعْضُهُمْ : عَدَدَ خَلْقِهِ كُلِّهِمْ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُمْ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ .

وَفِي خَبَرِ ابْنِ مَاجَةَ [رقم : ٣٨٠٣] : عَنْ عَائِشَةَ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا  
رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ » وَإِذَا رَأَى  
مَا يَكْرَهُ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ  
النَّارِ » .

وَبِهِ ، لَا بَغْيَ لَهُ ، نَسْتَعِينُ ، أَيُّ : نَطْلُبُ الْمَعُونَةَ . فَتَقْدِيمُ الْجَارِّ  
وَالْمَجْرُورِ لِإِفَادَةِ الْأَخْتِصَاصِ .

عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ ، يُطْلَقُ الدِّينُ لُغَةً عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا :  
الطَّاعَةُ ، وَالْعِبَادَةُ ، وَالْجَزَاءُ ، وَالْحِسَابُ ؛ وَشَرْعًا : عَلَى مَا شَرَعَهُ اللهُ  
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَسُمِّيَ دِينًا لِأَنَّ نَدِيْنُ لَهُ ، أَيُّ : نَعْتَقِدُ  
وَنَنْقَادُ ؛ وَيُسَمَّى أَيْضًا : مِلَّةً ، مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْمَلَكَ يُمْلِيهِ ، أَيُّ : يُلْقِيهِ  
عَلَى الرَّسُولِ ، وَهُوَ يُمْلِيهِ عَلَيْنَا ؛ وَيُسَمَّى أَيْضًا : شَرْعًا وَشَرِيعَةً مِنْ حَيْثُ  
أَنَّ اللهُ شَرَعَهُ لَنَا ، أَيُّ : بَيَّنَّهُ لَنَا عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَصَلَّى اللهُ ، أَيُّ : زَادَهُ اللهُ عَطْفًا وَنَعْظِيمًا ؛ وَسَلَّمَ ، أَيُّ : زَادَهُ اللهُ  
تَحِيَّةً عَظْمَى ، بَلَغَتْ الدَّرَجَةَ الْقُصْوَى .

## عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

مَسْأَلَةٌ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ [ بِنُ مُوسَى ] الْحَامِدِيُّ : فَإِنْ قِيلَ : أَلرَّحْمَةُ لِلنَّبِيِّ حَاصِلَةٌ فَطَلَبُهَا تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ ! فَأَلْجَوَابُ : إِنَّ الْمَقْصُودَ بِصَلَاتِنَا عَلَيْهِ طَلَبُ رَحْمَةٍ لَمْ تَكُنْ ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ وَقْتٍ إِلَّا وَهُنَاكَ رَحْمَةٌ لَمْ تَحْصَلْ لَهُ ، فَلَا يَزَالُ يَتَرَقَّى فِي الْكَمَالَاتِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ ، فَهُوَ يَنْتَفِعُ بِصَلَاتِنَا عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ الْمُصَلِّيَ ذَلِكَ ، بَلْ يَقْصِدُ التَّوَسُّلَ إِلَى رَبِّهِ فِي نَيْلِ مَقْصُودِهِ ؛ وَلَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ الْوَارِدِ ، كَرَحْمَةِ اللَّهِ ، بَلِ الْمُنَاسِبُ وَاللَّائِقُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ الدُّعَاءُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، وَفِي حَقِّ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْمَشَائِخِ بِالتَّرَضِّي ، وَفِي حَقِّ غَيْرِهِمْ يَكْفِي أَيُّ دُعَاءٍ كَانَ . أَنْتَهَى .

\* \* \*

عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، هُوَ أَفْضَلُ أَسْمَائِهِ ﷺ ، وَالْمُسَمِّي لَهُ بِذَلِكَ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فِي سَابِعِ وِلَادَتِهِ لِمَوْتِ أَبِيهِ قَبْلَهَا ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا وَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ آبَائِكَ وَلَا قَوْمِكَ ؟ فَقَالَ : رَجَوْتُ أَنْ يُحْمَدَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ رَجَاءَهُ .

وَقِيلَ : الْمُسَمِّي لَهُ بِذَلِكَ أُمُّهُ ، أَتَاهَا مَلَكٌ فَقَالَ لَهَا : حَمَلْتِ بِسَيِّدِ الْبَشَرِ ، فَسَمَّيْتِهِ مُحَمَّدًا .

وَإِنَّمَا أَتَى بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « عَبْدِي ! لَمْ تَشْكُرْنِي إِذَا لَمْ تَشْكُرْ مَنْ

خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ، وَآلِهِ

أَجْرِيَتْ النُّعْمَةَ عَلَى يَدَيْهِ « [كنز العمال، رقم، ٨٦٢٥] وَلَا شَكَّ أَنَّهُ ﷺ أَلْوَاسِطَةُ  
 الْعُظْمَى لَنَا فِي كُلِّ نِعْمَةٍ ، بَلْ هُوَ أَصْلُ الْإِيجَادِ لِكُلِّ مَخْلُوقٍ : آدَمَ وَغَيْرِهِ .  
 وَبِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيهِ  
 مَا دَامَ أَسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ » [كنز العمال ، رقم ، ٢٢٤٣] .

قَالَ عَبْدُ الْمُعْطِيِّ [ بِنُ سَالِمٍ ] السَّمْلَاوِيُّ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ،  
 أَي : مَنْ كَتَبَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى ، أَوْ قَرَأَ الصَّلَاةَ الْمَرْسُومَةَ فِي تَأْلِيْفٍ حَافِلٍ  
 أَوْ رِسَالَةٍ ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَدْعُو لَهُ بِالْبَرَكَةِ أَوْ تَسْتَغْفِرُ لَهُ .

خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ، بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا ، وَالْكَسْرُ أَشْهُرُ ، أَي : طَابِعِهِمْ  
 كَمَا فِي « الْمِصْبَاحِ » ، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ ، فَهُوَ آخِرُهُمْ فِي الْوُجُودِ بِاعْتِبَارِ  
 جِسْمِهِ فِي الْخَارِجِ .

وَآلِهِ ، وَهُمْ جَمِيعُ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ ، لِخَبَرِ : « آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ » أَخْرَجَهُ  
 الطَّبْرَانِيُّ [ الجامع الصغير ، رقم : ١٥ ] وَهُوَ الْأَنْسَبُ بِمَقَامِ الدُّعَاءِ ، وَلَوْ  
 عَاصِينَ ، لِأَنَّهُمْ أَحْوَجُ إِلَى الدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِهِمْ . وَأَمَّا فِي مَقَامِ الزَّكَاةِ ،  
 فَأَلْمَرَادُ بِالْآلِ هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ .

\* \* \*

تَنْبِيْهٌ : أَصْلُ آلٍ : أَهْلٌ ، قَلِبَتْ أَلْهَاءُ هَمْزَةً تَوْصِيلاً لِقَلْبِهَا أَلْفَا ، ثُمَّ  
 قَلِبَتْ أَلْهَمْزَةً أَلْفَا لِسُكُونِهَا وَأَنْفَتْحَ مَا قَبْلَهَا ؛ هَذَا مَذْهَبُ سِبْيَوِيَّةِ ، وَقَالَ

وَصَحْبِهِ

الْكِسَائِيُّ : أَصْلُهُ أَوْلُ عَلَى وَزْنِ جَمَلٍ ، تَحَرَّكَتِ الْوَاوُ وَأُنْفَتِحَ مَا قَبْلَهَا قُبِلَتْ الْفَا .

\* \* \*

وَصَحْبِهِ ، وَهُوَ : مَنْ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الرِّسَالَةِ ، وَلَوْ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالدَّعْوَةِ ، فِي حَالِ حَيَاتِهِ اجْتِمَاعًا مُتَعَارَفًا بِأَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ ، وَلَوْ فِي ظِلْمَةٍ أَوْ كَانَ أَعْمَى ، وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ ، أَوْ مَارًا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخِرِ ، وَلَوْ نَائِمًا ، أَوْ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ ، لَكِنْ رَأَى النَّبِيَّ ، أَوْ رَأَهُ النَّبِيُّ وَلَوْ مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ وَلَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً ؛ بِخِلَافِ التَّابِعِيِّ مَعَ الصَّحَابِيِّ ، فَلَا تَثْبُتُ التَّابِعِيَّةُ إِلَّا بِطُولِ الْاجْتِمَاعِ مَعَهُ عُرْفًا عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ أَهْلِ الْأَصُولِ وَالْفُقَهَاءِ أَيْضًا ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ اللَّقَاءِ ، بِخِلَافِ لِقَاءِ الصَّحَابِيِّ مَعَ النَّبِيِّ ، لِأَنَّ الْاجْتِمَاعَ بِهِ يُؤَثِّرُ مِنَ النُّورِ الْقَلْبِيِّ أَوْضَاعًا مَا يُؤَثِّرُهُ الْاجْتِمَاعُ الطَّوِيلُ بِالصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ .

لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ [ بِنُ مُحَمَّدٍ ] السَّحَّامِيُّ : التَّابِعِيُّ هُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ وَلَوْ قَلِيلًا ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ فِي الْفَضْلِ عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ ، فَأَفْضَلُهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ : خَيْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ عَلِيُّ ؛ فَلَمْ يَنْهَنَا .



أَجْمَعِينَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

\* \* \*

وَيَلِيهِمْ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ السُّتَّةُ الْبَاقِيَّةُ ، وَهُمْ : طَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَسَعْدٌ ، وَسَعِيدٌ ، وَعَامِرٌ ؛ وَلَمْ يَرُدْ نَصٌّ بِتَفَاوُتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ ، فَلَا نَقُولُ بِهِ ؛ أَمَّا مَنْ اجْتَمَعَ بِالْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ ﷺ فَيُقَالُ لَهُمْ : حَوَارِيُّونَ .

أَجْمَعِينَ ، تَوَكِيدٌ لِأَلِهِ وَصَحْبِهِ .

\* \* \*

تَنْبِيهُ : قَالَ [ ابْنُ مَالِكٍ ] مُحَمَّدٌ الْأَنْدَلِسِيُّ : أَمَّا أَجْمَعٌ وَتَوَابِعُهُ فَمَعَارِفٌ بِالْعَلَمِيَّةِ الْجِنْسِيَّةِ ، وَأَمَّا النَّفْسُ وَالْعَيْنُ وَكُلُّ فَمَعَارِفٍ بِإِضَافَتِهَا لِضَمِيرِ الْمُؤَكَّدِ .

\* \* \*

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، أَيُّ : لَا تَحُولُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ ؛ هَكَذَا وَرَدَ تَفْسِيرُهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَبْرِئِلَ ؛ أَفَادَهُ شَيْخُنَا يُوسُفُ السَّنْبَلَاوِينِيُّ .  
وَالْعَلِيُّ : الْمُرْتَفِعُ الرُّتْبَةَ الْمُنَزَّهَ عَمَّا سِوَاهُ .

وَالْعَظِيمُ : ذُو الْعِظْمَةِ وَالْكَبْرِيَاءِ . قَالَهُ [ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ] الصَّاوِيُّ .  
وَإِنَّمَا أَتَى الْمُصَنَّفُ بِالْحَوْقَلَةِ لِأَجْلِ التَّبَرُّيِّ مِنْهَا ، فَهَذِهِ عَلَامَةٌ الْإِخْلَاصِ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ : صَحَّحَ عَمَلَكَ بِالْإِخْلَاصِ ، وَصَحَّحَ إِخْلَاصَكَ بِالتَّبَرُّيِّ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ . وَأَيْضًا هِيَ

غِرَاسُ الْجَنَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ لَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ عَلَى كُرْسِيِّ مِنْ زَبْرَجِدٍ أَخْضَرَ ، قَالَ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مُرْ أُمَّتَكَ فَلْتَكُنْزٍ مِنْ غِرَاسِ الْجَنَّةِ ، فَإِنَّ أَرْضَهَا طَيِّبَةٌ وَاسِعَةٌ ؛ فَقَالَ : « وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ ؟ » فَقَالَ لَهُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ [مسند أحمد ، رقم : ٢٣٠٤٠] .

وَقَالَ الْقَلَيْبِيُّ فِي شَرْحِ « الْمِعْرَاجِ » : فَائِدَةٌ : رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَشَى إِلَيَّ غَرِيمِهِ بِحَقِّهِ يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَنُونَ الْبَحَارِ » ، أَي : حَيْثَانَهَا « وَغُرَسَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ شَجْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَغُفِرَ لَهُ ذَنْبٌ ؛ وَمَا مِنْ غَرِيمٍ يَلُوبِي غَرِيمَهُ » أَي : يُمَاطِلُهُ وَيُسَوِّفُ بِهِ « وَهُوَ قَادِرٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِثْمًا » [مجمع الزوائد ، رقم : ٦٦٨٤ ؛ كتر العمال ، رقم : ١٥٤٦] .

وَمِنْ خَوَاصِّهَا مَا فِي « فَوَائِدِ [أحمد بن أحمد شهاب الدين الزبيدي] الشَّرْجِيِّ » : قَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِسَنَدِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، مِثَّةَ مَرَّةٍ لَمْ يُصِبهُ فَقْرٌ أَبَدًا » . اُنْتَهَى .

وَوَرَدَ فِي الْخَبَرِ أَيْضًا : « إِذَا نَزَلَ بِالْإِنْسَانِ مُهْمٌ وَتَلَا : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، ثَلَاثَ مِثَّةٍ مَرَّةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ » ، أَي : أَقْلَهَا ذَلِكَ . ذَكَرَهُ شَيْخُنَا يُوسُفُ [السَّنْبَلَاوِينِيُّ] فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمِعْرَاجِ .

## فَصْلٌ [ فِي بَيَانِ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ وَأَسَاسِهَا وَأَجْزَائِهَا ]

### أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ :

تَنْبِيهُ : قَالَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُثَابُ ذَاكِرٌ عَلَى ذِكْرِهِ إِلَّا إِذَا عَرَفَ مَعْنَاهُ ، وَلَوْ إِجْمَالًا ، بِخِلَافِ الْقُرْآنِ ، فَيُثَابُ قَارِئُهُ مُطْلَقًا . نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْقَلْبِيُّ .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : قَالَ الْمُقَدِّسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى لِلْكَمَالِ لَا لِلْعُمُومِ وَلَا لِلْعَهْدِ ، قَالَ سَيِّبَوِيهِ : تَكُونُ لَامُ التَّعْرِيفِ لِلْكَمَالِ ، تَقُولُ : زَيْدٌ الرَّجُلُ ، أَي : الْكَامِلُ فِي الرَّجُولِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ هِيَ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى . ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَيْنِ أَحْمَدُ التُّونِسِيُّ فِي « نَشْرِ [ أَوْ نَشْرٍ ؟ ] الْأَلَائِي » [ وهو في « مغني المحتاج » ، ٤ / ٣٢١ ] .

\* \* \*

وَأَعْلَمَ أَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ أَعْرَفُ الْمَعَارِفِ بِاتِّفَاقٍ . وَيُحْكَى أَنَّ سَيِّبَوِيهِ رَوَى فِي الْمَنَامِ وَأَخْبَرَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمُهُ بِكَرَامَةِ عَظِيمَةِ بَقُولِهِ : إِنَّ أَسْمَهُ تَعَالَى أَعْرَفُ الْمَعَارِفِ .

\* \* \*

## فَصْلٌ

### فِي بَيَانِ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ وَأَسَاسِهَا وَأَجْزَائِهَا

أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ ، فَلَا يَنْبِيئُ بِغَيْرِهَا ، فَإِضَافَةُ الْأَرْكَانِ مِنْ إِضَافَةِ الْأَجْزَاءِ إِلَى الْكُلِّ ، أَي : الدَّعَائِمِ وَالْأَسَاسِ .

شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،

وَالْأَجْزَاءُ الَّتِي يَتَرَكَّبُ الْإِسْلَامُ مِنْهَا خَمْسَةٌ ، فَلَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِهَا .

قَالَ الْبَاجُورِيُّ : الْإِسْلَامُ لُغَةً : مُطْلَقُ الْأَنْقِيَادِ ، أَيُّ : سَوَاءٌ كَانَ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ لِغَيْرِهَا ؛ وَشَرْعًا : الْأَنْقِيَادُ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ وَقِيلَ : الْإِسْلَامُ هُوَ الْعَمَلُ . أَنْتَهَى .

أَوَّلُهَا : شَهَادَةٌ ، أَيُّ : تَيَقُّنُ أَنْ لَا إِلَهَ ، أَيُّ : لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ مَوْجُودٍ ، إِلَّا اللَّهُ ، وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ لَا نِهَايَةَ لَهُ ، وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ ، وَمُنَزَّهٌ عَنِ كُلِّ نَقْصٍ ، وَمُنْفَرِدٌ بِالْمُلْكِ وَالتَّدْبِيرِ ، وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ .

وَأَنَّ مُحَمَّدًا بِنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ رَسُولُ اللَّهِ .

وَأُخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَلَائِكَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَجَزَمَ الْحَلِيمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَبْعُوثًا إِلَيْهِمْ ، وَرَجَّحَ السُّيُوطِيُّ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ أَنَّهُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> ؛ وَزَادَ السُّبْكِيُّ أَنَّهُ ﷺ مُرْسَلٌ إِلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ السَّابِقَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً » [البخاري، رقم: ٤٣٨] شَامِلٌ لَهُمْ مِنْ لَدُنِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ، وَرَجَّحَهُ الْبَارِزِيُّ ، وَزَادَ : أَنَّهُ مُرْسَلٌ إِلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ مِنْ رَمَلٍ وَحَجَرٍ وَمَدَرٍ ، وَزَيْدٌ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ إِلَى نَفْسِهِ . ذَكَرَ ذَلِكَ [جَلالُ الدِّينِ

(١) اعْتَمَدَهُ فِي « النَّهْيَةِ » ٢٩/١ .

(٢) اعْتَمَدَهُ فِي « التُّخْفَةِ » ٢٥/١ .

## وَأَقَامُ الصَّلَاةَ ،

السُّيُوطِيُّ [ فِي « تَزْيِينِ الْأَرَائِكِ [ فِي إِرْسَالِ نَبِيِّنَا إِلَى الْمَلَائِكِ ] (١) » .

قَالَ ﷺ : « وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً » [ مسلم ، رقم : ٥٢٣ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٧٤٩٦ ] .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : قَالَ الْبَاجُورِيُّ : وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ فِي أَحَدٍ مِنَ الْمَحَاسِنِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ مِثْلُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ﷺ .

\* \* \*

وَتَائِيهَا : إِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَهِيَ : أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الظَّاهِرَةِ ، وَبَعْدَهَا الصَّوْمُ ، ثُمَّ الْحَجُّ ، ثُمَّ الزَّكَاةُ ؛ فَفَرْضُهَا أَفْضَلُ الْفَرَائِضِ ، وَنَفْلُهَا أَفْضَلُ النَّوَافِلِ ؛ وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي تَرْكِهَا مَا دَامَ عَاقِلًا ؛ وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ الْقَلْبِيَّةُ ، كَالْإِيمَانِ ، وَالْمَعْرِفَةِ ، وَالتَّكْوِينِ ، وَالتَّوَكُّلِ ، وَالصَّبْرِ ، وَالرَّجَاءِ ، وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ ، وَمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّوْبَةِ ، وَالتَّطَهُّرِ مِنَ الرَّذَائِلِ ، كَالطَّمَعِ وَنَحْوِهِ ؛ فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الظَّاهِرَةِ ، حَتَّى مِنْ الصَّلَاةِ ؛ فَقَدْ وَرَدَ : « تَفَكَّرْ سَاعَةً أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً » [ « كشف الخفا » ، رقم : ١٠٠٤ ؛ « الموضوعات الصغرى » ، رقم : ٩٤ ] ، وَأَفْضَلُ الْجَمِيعِ الْإِيمَانُ .

\* \* \*

(١) وَنُشِرَ ضِمْنَ كِتَابِ « الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي » لِلْإِمَامِ السُّيُوطِيِّ .

فَائِدَةٌ : قَالَ جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ التَّفَكَّرَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ : إِمَّا فِي آيَاتِ اللَّهِ ، وَيَلْزَمُهُ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ وَالْيَقِينُ بِهِ ؛ أَوْ فِي نِعْمَةِ اللَّهِ ، وَيَتَوَلَّدُ عَنْهُ الْمَحَبَّةُ ؛ أَوْ فِي وَعْدِ اللَّهِ ، وَيَتَوَلَّدُ عَنْهُ الرَّغْبَةُ ؛ أَوْ فِي وَعِيدِ اللَّهِ ، وَيَتَوَلَّدُ عَنْهُ الرَّهْبَةُ ؛ أَوْ فِي تَقْصِيرِ النَّفْسِ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَيَتَوَلَّدُ عَنْهُ الْحَيَاءُ ، بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ ، وَهُوَ الْأَنْقِبَاضُ وَالْانْزَوَاءُ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَطَاءٍ اللَّهِ [«الحكم العطائية» ، رقم : ٤٨] : مِنْ عَلَامَاتِ مَوْتِ الْقَلْبِ عَدَمُ الْحُزْنِ عَلَى مَا فَاتَكَ مِنَ الطَّاعَاتِ ، وَتَرْكُ النَّدَمِ عَلَى مَا فَعَلْتَهُ مِنْ وُجُودِ الزَّلَّاتِ .

وَقَالَ أَيْضًا [«الحكم العطائية» ، رقم : ٧٦] : الْحُزْنُ عَلَى فَقْدَانِ الطَّاعَاتِ فِي الْحَالِ مَعَ عَدَمِ التُّهُؤُوسِ - أَي : الْأَرْتِفَاعِ - إِلَيْهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ عَلَامَاتِ الْأَعْتِرَارِ .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : قَالَ بَعْضُهُمْ : مَحَبَّةُ اللَّهِ عَلَى عَشْرَةِ مَعَانٍ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ ، أَحَدُهَا : أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَحْمُودٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَيَكُلِّ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ؛ ثَانِيهَا : أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مُحْسِنٌ إِلَى عِبَادِهِ ، مُنْعِمٌ مُتَفَضِّلٌ عَلَيْهِمْ ؛ ثَالِثُهَا : أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْإِحْسَانَ مِنْهُ إِلَى الْعَبْدِ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُقَابَلَ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ مِنْهُ ، وَإِنْ حَسُنَ وَكَثُرَ ؛ رَابِعُهَا : أَنْ يَعْتَقِدَ قَلَّةَ قَضَايَاهُ عَلَيْهِ ، وَقِلَّةَ تَكَالُفِهِ ؛ خَامِسُهَا : أَنْ يَكُونَ فِي عَامَّةِ أَوْقَاتِهِ خَائِفًا وَجِلًّا مِنْ إِعْرَاضِهِ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلْبِ مَا أَكْرَمَهُ بِهِ مِنْ مَعْرِفَةٍ وَتَوْحِيدٍ وَغَيْرِهِمَا ؛ سَادِسُهَا : أَنْ

وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ،

يَرَى أَنَّهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَأَمَالِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ لَا غِنَى لَهُ عَنْهُ ؛ سَابِعُهَا : أَنْ يُدِيمَ ذِكْرَهُ بِأَحْسَنِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهُ ؛ ثَامِنُهَا : أَنْ يَحْرِصَ عَلَى إِقَامَةِ فَرَائِضِهِ ، وَأَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِنَوَافِلِهِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ ؛ تَاسِعُهَا : أَنْ يُسَرَّ - أَيِ : يَقْرَحَ - بِمَا سَمِعَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ ثَنَاءٍ عَلَيْهِ أَوْ تَقَرُّبٍ إِلَيْهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ، نَفْسًا وَمَالًا وَوَلَدًا ؛ عَاشِرُهَا : أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ مِنْ أَحَدٍ ذَكَرَ لَهُ أَعَانَهُ .

\* \* \*

تَنْبِيهُ : الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَيَاةُ إِذَا لَمْ تُصَفْ تُكْتَبُ بِالْوَاوِ ، وَعَلَى الْأَشْهَرِ ، اتِّبَاعًا لِلْمُضَحَفِ ؛ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْتُبُهَا بِالْأَلِفِ ، أَمَّا إِذَا أُضِيفَتْ لَا يَجُوزُ كِتَابَتُهَا إِلَّا بِالْأَلِفِ سِوَاءِ أُضِيفَتْ إِلَى ظَاهِرٍ أَوْ مُضْمَرٍ . كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ .

\* \* \*

وَتَالِيُهَا : إِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، أَيِ : إِعْطَاؤُهَا لِمَنْ وُجِدَ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ فَوْرًا إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْأَدَاءِ مَعَ وُجُوبِ التَّعْمِيمِ ، وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ أَنْوَاعٍ :

الْأَوَّلُ : فَقِيرٌ ، وَحَدُّهُ : هُوَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ أَضْلًا وَلَا كَسْبَ كَذَلِكَ حَلَائِنَ ، وَالْمُرَادُ بِالْكَسْبِ هُنَا طَلْبُ الْمَعِيشَةِ ، أَوْ لَهُ مَالٌ فَقَطْ حَلَالٌ لَا يَسُدُّ جُوعَتَهُ مَسَدًا مِنْ كِفَايَةِ الْعُمُرِ الْغَالِبِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ تَوَزِيْعِهِ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَتَّجِرْ فِيهِ ، بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ النِّصْفَ ، كَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمَ ، وَلَوْ وُرِّعَ الْمَالُ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الْعُمُرِ الْغَالِبِ لِحُصْنِ كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعَةً أَوْ أَقَلَّ ، بِخِلَافِ مَنْ قَدَرَ عَلَى نِصْفِ كَافِيَةٍ ، فَإِنَّهُ مَسْكِينٌ ؛ وَأَمَّا إِنْ اتَّجَرَ فَالْعَبْرَةُ

بِكُلِّ يَوْمٍ ، أَوْ لَهُ كَسْبٌ فَقَطْ حَلَالٌ لَا يُقْبَى بِهِ لَا يَسُدُّ مَسَدًا مِنْ كِفَايَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ ، كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةِ وَيَكْتَسِبُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَةً فَأَقَلَّ ، أَوْ لَهُ كُلُّ مِنْهُمَا وَلَا يَسُدُّ مَجْمُوعُهُمَا مَسَدًا مِنْ كِفَايَتِهِ .

وَالثَّانِي : مِسْكِينٌ ، وَهُوَ : مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبَ أَوْ عَلَيْهِمَا مَعًا ، يَسُدُّ كُلَّ مِنْهُمَا أَوْ مَجْمُوعُهُمَا جُوعَتَهُ مَسَدًا بَحَيْثُ يَبْلُغُ النُّصْفَ فَأَكْثَرَ وَلَا يَكْفِيهِ ، كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةٍ وَلَا يَمْلِكُ أَوْ لَا يَكْتَسِبُ إِلَّا خَمْسَةَ أَوْ تِسْعَةَ وَلَا يَكْفِيهِ إِلَّا عَشْرَةً ، وَيَمْنَعُ فَقْرَ الشَّخْصِ وَمَسْكَنَتَهُ كِفَايَتَهُ بِنَفَقَةِ الزَّوْجِ أَوْ الْقَرِيبِ الَّذِي يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ كَأَبِ وَجَدٍّ ، لَا نَحْوِ عَمٍّ ، وَكَذَا اشْتِغَالُهُ بِنَوَافِلٍ وَلِكَسْبٍ يَمْنَعُهُ مِنْهَا ، فَإِنَّهُ يَكُونُ غَنِيًّا ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ اشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ عِلْمِ آلَاتِ وَالْكَسْبِ يَمْنَعُهُ ، لِأَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ إِذَا كَانَ زَائِدًا عَنْ عِلْمِ الْحَالَاتِ ، وَإِلَّا فَهُوَ فَرَضُ عَيْنٍ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ [ بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ] النَّحْرَاوِيُّ ؛ وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَيْضًا مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ وَثِيَابٌ وَكُتُبٌ لَهُ يَحْتَاجُهَا وَمَالٌ لَهُ غَائِبٌ بِمَرَحَلَتَيْنِ أَوْ مُوَجَّلٌ ، فَيُعْطَى مَا يَكْفِيهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ مَالُهُ أَوْ يَحِلَّ الْأَجَلُ ، لِأَنَّهُ الْآنَ فَقِيرٌ أَوْ مِسْكِينٌ .

وَالثَّلَاثُ : عَامِلٌ ، كَسَاعَ يَعْمَلُ فِي أَخْذِهَا مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ ، وَكَاتِبٌ يَكْتُبُ مَا أَعْطَاهُ أَرْبَابُهَا ، وَقَاسِمٌ يَقْسِمُهَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ ، وَحَاشِرٌ يَجْمَعُ الْمَلَائِكَةَ أَوْ ذَوِي السَّهْمَانَ ، لَا قَاضٍ وَوَالٍ .

وَالرَّابِعُ : الْمُؤَلَّفَةُ إِنْ قَسَمَ الْإِمَامُ ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ : مَنْ أَسْلَمَ وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ يَقِينٌ ، وَهُوَ الْإِيمَانُ ؛ أَوْ قَوِيٌّ وَلَكِنْ لَهُ شَرَفٌ فِي قَوْمِهِ يَتَوَقَّعُ



بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامٌ غَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ ؛ أَوْ مَنْ يَكْفِينَا شَرًّا مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ ؛  
وَمَنْ يَكْفِينَا شَرًّا مَا نَعِي الزَّكَاةَ ؛ فَهَذَا مِنَ الْقِسْمَانِ الْأَخِيرَانِ إِنَّمَا يُعْطَيَانِ إِذَا  
كَانَ عَطَاؤُهُمَا أَهْوَنَ عَلَيْنَا مِنْ تَجْهِيزِ جَيْشٍ نَبْعُهُ لِلْكَفَّارِ أَوْ مَا نَعِي الزَّكَاةَ ،  
أَمَّا الْقِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي إِعْطَائِهِمَا ذَلِكَ .

وَالْخَامِسُ : الرَّقَابُ ، وَهُمْ : الْمُكَاتِبُونَ ، لِأَنَّ غَيْرَهُمْ مِنَ الْأَرْقَاءِ  
لَا يَمْلِكُونَ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانُوا لِعَبْدٍ أَلْمَزَكِيِّ وَلَوْ لِنَحْوِ كَافِرٍ وَهَاشِمِيٍّ  
وَمُطَلَبِيٍّ ، فَيُعْطَوْنَ مَا يُعِينُهُمْ عَلَى الْعِتْقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَا يَفِي  
بِنُجُومِهِمْ ، وَلَوْ بَعِيرٍ إِذْ نِ سَيِّدِهِمْ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْكِتَابَةِ صَحِيحَةً ، بِأَنَّ  
تُسْتَوْفَى شُرُوطُهَا وَأَرْكَانُهَا .

فَإَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : رَقِيقٌ ، وَشُرْطٌ فِيهِ اخْتِيَارٌ ، وَعَدَمٌ صَبَاً وَجُنُونٌ ، وَأَنْ  
لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ كَالْمَرْهُونِ .

وِثَانِيهَا : صِيغَةٌ ، وَشُرْطٌ فِيهَا لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْكِتَابَةِ إِجَابًا ، كَكَاتِبْتِكَ ،  
أَوْ أَنْتَ مُكَاتِبٌ عَلَى دِينَارَيْنِ تَأْتِي بِهِمَا فِي شَهْرَيْنِ ، فَإِنْ أَدَّيْتَهُمَا إِلَيَّ فَأَنْتَ  
حُرٌّ ؛ وَقَبُولًا ، كَقَبِلْتُ ذَلِكَ .

وِثَالِثُهَا : عَوْضٌ ، وَشُرْطٌ فِيهِ كَوْنُهُ دَيْنًا أَوْ مَنَفَعَةً مُوجِبَةً لِنَجْمَيْنِ  
فَأَكْثَرُ ، وَلَا يَجُوزُ أَقْلٌ مِنْ نَجْمَيْنِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ قَدْرِ الْعَوْضِ وَصِفَتِهِ  
وَعَدَدِ النُّجُومِ وَقِسْطِ كُلِّ نَجْمٍ .

وَرَابِعُهَا : سَيِّدٌ ، وَشُرْطٌ فِيهِ كَوْنُهُ مُخْتَارًا أَهْلَ تَبَرُّعٍ وَوَلَاءٍ ، فَلَا تَصِحُّ

مِنْ مُكْرَهٍ وَمُكَاتَبٍ ، وَإِنْ أَدَانَ لَهُ سَيِّدُهُ ، وَلَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ سَفَهُ  
وَأَوْلِيائِهِمْ ، وَلَا مِنْ مَحْجُورٍ فَلَسٍ ، وَلَا مِنْ مُرْتَدٍّ ، لِأَنَّ مُلْكَهُ مَوْقُوفٌ .

وَيَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ قَبْلَ حُلُولِ التُّجُومِ عَلَى الْأَصْحِّ ،  
وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِهِمْ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُكَاتَبِينَ ، لَكِنْ إِنْ دُفِعَ إِلَى  
السَّيِّدِ سَقَطَ عَنِ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ الْمَصْرُوفِ إِلَى السَّيِّدِ ، لِأَنَّ مَنْ أَدَى دَيْنَ  
غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ .

أَمَّا الْمُكَاتَبُ كِتَابَةً فَاسِدَةً ، وَهُوَ : مَنْ لَمْ يَسْتَوْفِ تِلْكَ الْأَرْكَانَ  
وَالشُّرُوطِ ، فَلَا يُعْطَى شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ .  
وَالسَّادِسُ : الْغَارِمُ ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ :

مَنْ تَدَايَنَ لِنَفْسِهِ فِي أَمْرِ مُبَاحٍ طَاعَةً كَانَ أَوْ لَا ، وَإِنْ صُرِفَ فِي مَعْصِيَةٍ  
أَوْ فِي غَيْرِ مُبَاحٍ وَتَابَ وَظَنَّ صِدْقَهُ فِي تَوْبَتِهِ ، أَوْ صَرَفَهُ فِي مُبَاحٍ ؛ فَيُعْطَى  
مَعَ الْحَاجَةِ ، بِأَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ .

أَوْ تَدَايَنَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْحَالِ بَيْنَ الْقَوْمِ ، كَأَنْ خَافَ فِتْنَةَ بَيْنِ قَبِيلَتَيْنِ  
تَنَازَعَتَا بِسَبَبِ قَتِيلٍ وَلَوْ غَيْرِ آدَمِيٍّ ، بَلْ وَلَوْ كَلْبًا ، فَتَحَمَّلَ دَيْنًا تَسْكِينًا  
لِلْفِتْنَةِ ، فَيُعْطَى وَلَوْ غَنِيًّا .

أَوْ تَدَايَنَ لِضَمَانٍ ، فَيُعْطَى إِنْ أَعْسَرَ مَعَ الْأَصِيلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا  
بِالضَّمَانِ ، أَوْ أَعْسَرَ وَحْدَهُ وَكَانَ مُتَبَرِّعًا بِالضَّمَانِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ضَمِنَ بِالْإِذْنِ .  
وَالسَّابِعُ : سَبِيلُ اللَّهِ ، وَهُمْ : الْغُرَاةُ الْمُتَطَوِّعُونَ بِالْجِهَادِ ، أَي :

الَّذِينَ لَا رِزْقَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ ، فَيُعْطُونَ وَلَوْ أَغْنِيَاءَ إِعَانَةً لَهُمْ عَلَى الْغَزْوِ .

وَالثَّامِنُ : ابْنُ السَّبِيلِ ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ :

مَجَازِيٌّ ، وَهُوَ : مُنْشَىءٌ سَفَرٍ مِنْ بَلَدٍ مَالِ الزَّكَاةِ .

وَحَقِيقِيٌّ ، وَهُوَ : مَا زُيِّنَ بِلَدِ الزَّكَاةِ فِي سَفَرِهِ ، وَذَلِكَ إِنْ أَحْتَجَّ بِأَنْ لَمْ

يَكُنْ مَعَهُ مَا يُوصِلُهُ مَقْصِدَهُ أَوْ مَالَهُ ، فَيُعْطَى مَنْ لَا مَالَ لَهُ أَصْلًا ، وَكَذَا مَنْ

لَهُ مَالٌ فِي غَيْرِ الْبَلَدِ الْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ سَفَرُهُ مَعْصِيَةً . قَالَ فِي

« الْمِصْبَاحِ » : وَقِيلَ لِلْمَسَافِرِ ابْنُ السَّبِيلِ لِتَلَبُّسِهِ بِهِ ، أَيْ : بِالسَّبِيلِ وَالطَّرِيقِ ،

قَالُوا : وَالْمُرَادُ بِابْنِ السَّبِيلِ فِي آيَةِ : مَنْ أَنْقَطَعَ عَنْ مَالِهِ . أَنْتَهَى .

\* \* \*

خَاتِمَةٌ : وَشَرَطُ آخِذِ الزَّكَاةِ مِنْ هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ : حُرِّيَّةٌ ، وَإِسْلَامٌ ، وَأَنْ

لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلِبِيًّا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ

النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » [مسلم ، رقم : ١٠٧٢ ؛ النسائي ،

رقم : ٢٦٠٩ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٩٨٥ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٧٠٦٤] وَوَضَعَ الْحَسَنُ فِي

فِيهِ تَمْرَةً ، أَيْ : مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُعَابِهِ ، وَقَالَ :

« كَيْفَ كَيْفَ ، إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَاتُ » [البخاري ، رقم : ١٤٩١ ،

٣٠٧٢ ؛ مسلم ، رقم : ١٠٦٩ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٩٠٥٣ ، ٩٤٣٥ ، ٩٨١٧ ؛ الدارمي ، رقم :

١٦٤٢] وَمَعْنَى « أَوْسَاخِ النَّاسِ » : لِأَنَّ بَقَاءَهَا فِي الْأَمْوَالِ يُدْنِسُهَا كَمَا يُدْنَسُ

الثُّوبُ الْوَسَخُ ؛ وَقَوْلُهُ : كَيْفَ كَيْفَ قَالَ الصَّبَّانُ نَقْلًا عَنْ ابْنِ قَاسِمٍ : هُوَ

بِكْسَرِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْخَاءِ سَاكِنَةً وَمَكْسُورَةً ؛ وَعَنْ « الْقَامُوسِ » جَوَازُ

## وَصَوْمُ رَمَضَانَ ،

تَخْفِيفِ الْأَحْيَاءِ وَجَوَازِ تَنْوِينِهَا وَجَوَازِ فَتْحِ الْكَافِ ، وَهِيَ : أَسْمُ صَوْتِ  
وُضِعَ لِزَجْرِ الطِّفْلِ عَنِ تَنَاوُلِ شَيْءٍ .

وَنُقِلَ عَنِ الْأِصْطَخَرِيِّ الْقَوْلُ بِجَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي  
الْمُطَّلِبِ عِنْدَ مَنْعِهِمْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَلَا بَأْسَ بِتَقْلِيدِ  
الْإِصْطَخَرِيِّ فِي قَوْلِهِ أَلَّا لِحْتِيَاجِهِمْ . وَكَانَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ [ بَنُ شَافِعِيٍّ ]  
الْفَضَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ مَحَبَّةً فِيهِمْ . نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِمْ .

\* \* \*

وَرَابِعُهَا : صَوْمُ رَمَضَانَ ، وَفُرِضَ فِي شَعْبَانَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ  
الْهِجْرَةِ ، فَصَامَ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ ، وَاحِدًا كَامِلًا وَثَمَانِيَةَ نَوَاقِصَ .

\* \* \*

تَنْبِيْهُ : أَعْلَمَ أَنَّ رَمَضَانَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ لِلْعَلَمِيَّةِ إِلَّا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ كُلُّ  
رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ ذَلِكَ صُرِفَ ، لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ ، وَبِقَاءِ  
الْأَلْفِ وَاللُّثُونِ الزَّائِدَتَيْنِ لَا يَقْتَضِي مَنْعَهُ مِنَ الصَّرْفِ . كَمَا قَالَهُ  
الشَّرْقَاوِيُّ .

قَالَ الْقَاسِمُ الْحَرِيرِيُّ فِي كِتَابِهِ « بِنْتُ اللَّيْلَةِ » مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ :

وَمِنْهُ مَا جَاءَ عَلَى فِعْلَانَا      عَلَى اخْتِلَافِ فَائِهِ أَحْيَانَا  
تَقُولُ مَرَوَانُ أَتَى كِرْمَانَا      وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى عُثْمَانَا  
فَهَلْذِهِ إِنْ عُرِّفَتْ لَمْ تَنْصَرِفْ      وَمَا أَتَى مُنْكَرًا مِنْهَا صُرِفَ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْفَاكِهِيُّ : أَيُّ : وَمِنْ غَيْرِ الْمُنْصَرَفِ الْعَلَمُ الْمَزِيدُ فِي آخِرِهِ أَلِفٌ وَنُونٌ ، الْجَائِي عَلَى وَزْنِ فَعْلَانِ مَثَلْتُ الْفَاءِ ، كَمَرَوَانَ وَكِرْمَانَ وَعُثْمَانَ ، فَهَذَا إِنْ قُصِدَ بِهِ التَّعْرِيفُ بِالْعَلَمِيَّةِ لَمْ تَنْصَرَفْ لَوْجُودِ الْعَلْتَيْنِ ، كَمَرَزْتُ بِمَرَوَانَ ؛ وَإِنْ قُصِدَ بِهَا التَّنْكِيرُ صُرِفَتْ لِزَوَالِ الْعَلَمِيَّةِ ، تَقُولُ : رُبَّ مَرَوَانَ لَقَيْتُهُ ، بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ .

قَالَ عُثْمَانُ [ بِنُ سُلَيْمَانَ السُّوَيْفِيِّ ] فِي « تَخْفَةِ الْحَبِيبِ » : وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا الشَّهْرُ بِهَذَا الْأَسْمِ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الرَّمَضِ ، وَهُوَ الْإِحْرَاقُ ، لِرَمَضِ الذُّنُوبِ فِيهِ ، أَيُّ : إِحْرَاقِهَا .

قَالَ أَحْمَدُ [ بِنُ مُحَمَّدٍ الْفَيْوَمِيِّ ] [ الْمُقْرِيُّ فِي « الْمِصْبَاحِ » : وَرَمَضَانُ أَسْمُ الشَّهْرِ ، قِيلَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ وَضْعَهُ وَافِقٌ الرَّمَضِ ، وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ ، وَجَمْعُهُ رَمَضَانَاتٌ وَأَرْمِضَاءُ .

\* \* \*

تَبَصَّرَةٌ : قَالَ أَحْمَدُ [ بِنُ حِجَازِي ] [ الْفَشْنِيُّ ] : وَقَدْ قِيلَ : الصَّوْمُ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَخُصُوصٌ الْخُصُوصِ ؛ فَالْعُمُومُ كَفُّ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ عَنِ الْقَصْدِ الشَّهْوَةِ ، وَالْخُصُوصُ هُوَ كَفُّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَاللِّسَانِ وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ عَنِ الْأَنَامِ ، وَخُصُوصُ الْخُصُوصِ صَرَفُ الْقَلْبِ عَنِ الْهِمَمِ الدُّنْيَا وَكَفُّهُ عَمَّا سِوَى اللَّهِ بِالْكُلِّيَّةِ .

\* \* \*

وَحَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .

\* \* \*

وَحَامِسُهَا : حَجُّ الْبَيْتِ ، أَيْ : قَصْدُهُ لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ . مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَهُوَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْقَدِيمَةِ ، بَلْ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَحَجٌّ ، خِلَافًا لِمَنْ اسْتَشْنَى هُوْدًا وَصَالِحًا . وَرُوِيَ أَنَّ آدَمَ حَجَّ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنَ الْهِنْدِ مَا شِئًا ، وَعَيْسَى يُحْتَمَلُ أَنَّهُ حَجَّ قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، أَوْ أَنَّهُ يَحُجُّ حِينَ يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ .

وَفِي الْخَبَرِ : « مَنْ قَضَى نُسُكَهُ وَسَلِمَ النَّاسُ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » [«الجامع الصغير» ، رقم : ٨٩٥٩ ] « وَإِنْفَاقُ الدَّرْهِمِ الْوَاحِدِ فِي ذَلِكَ يَعْدِلُ أَلْفَ أَلْفٍ فِيَمَا سِوَاهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [ لم أجده عند الترمذي ، وراجع « تذكرة الموضوعات » باب فضائل الحج ] .

وَوَرَدَ فِي الْخَبَرِ [ لم أجده ] أَنَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَحُجُّهُ كُلُّ عَامٍ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْبَشَرِ ، فَإِذَا نَقَضُوا عَنْ ذَلِكَ أَتَمَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَإِذَا زَادُوا عَلَى ذَلِكَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يُرِيدُ ، وَأَنَّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ تَحُجُّ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ كَمَا تَحُجُّ الْبَشَرُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ .

\* \* \*

نُكْتَةٌ : حُكِيَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ حَجَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ حَجَّةً ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا ، قَالَ وَهُوَ بَعْرَفَاتٍ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي [ قَدْ ] وَقَفْتُ فِي مَوْقِفِي هَذَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَقْفَةً ، فَوَاحِدَةٌ عَنْ فَرَضِي ، وَالثَّانِيَةُ

عَنْ أَبِي ، وَالثَّلَاثَةُ عَنْ أُمِّي ، وَأَشْهَدُكَ يَا رَبُّ أَنِّي وَهَبْتُ الثَّلَاثِينَ لِمَنْ وَقَفَ  
مَوْفِي هَذَا وَلَمْ تَتَقَبَّلْ مِنْهُ . فَلَمَّا دَفَعَ ، أَي : رَحَلَ ، مِنْ عَرَافَاتٍ [ وَنَزَلَ  
بِالْمُزْدَلِفَةِ ، [ نُودِيَ ] فِي الْمَنَامِ ] : يَا ابْنَ الْمُنْكَدِرِ ! أَتَتَكْرَّمُ عَلَيَّ مَنْ خَلَقَ  
الْكَرَّمَ وَالْجُودَ ؟! [ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَكَ : [ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي قَدْ غَفَرْتُ  
لِمَنْ يَقِفُ فِي عَرَافَاتٍ قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ عَرَافَاتٍ بِالْفِ [ بِالْفِي ] عَامٍ .

\* \* \*

تَوْضِيحٌ : قَوْلُهُ : حَجٌّ ، بِنْفَحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مُضَافٌ  
لِمَفْعُولِهِ ، وَ« مَنْ » فَاعِلُهُ ، وَهُوَ اسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلٍّ  
رَفَعٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : وَأَنْ يَحُجَّ الْبَيْتَ الْمُسْتَطِيعُ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا فِي الْحَدِيثِ  
الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [ البخاري ، رقم : ٨ ؛ مسلم ، رقم : ١٦ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٦٠٩ ؛  
النسائي ، رقم : ٥٠٠١ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٤٧٨٣ ، ٥٦٣٩ ، ٥٩٧٩ ، ٦٣٦٥ ؛ عن ابن عمر ؛  
و« مسند أحمد » ، رقم : ١٨٧٣٥ ، ١٨٧٤١ ؛ عن جرير بن عبد الله ] وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : « بُنِيَ  
الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » إِلَى أَنْ قَالَ : « وَحَجُّ الْبَيْتِ » كَمَا قَالَ عَلِيُّ [ بِنُ  
مُحَمَّدٍ ] الْأَشْمُونِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُلَقَّبِ بِـ« مِنْهَجِ السَّالِكِ » .

وَأَمَّا حَجُّ الْبَيْتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ  
إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [ ٣ سورة آل عمران / الآية : ٩٧ ] فَلَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ لِلْفَاعِلِيَّةِ ، بَلْ يَحْتَمِلُ  
كَوْنَهُ بَدَلًا مِنْ « النَّاسِ » بَدَلِ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ ، حُذْفَ رَابِطُهُ لِفَهْمِهِ ، أَي : مَنْ  
اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ ؛ وَأَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً خَبْرُهُ مَحذُوفٌ ، أَي : فَعَلِيهِ أَنْ يَحُجَّ ؛ أَوْ  
شَرْطِيَّةٌ جَوَائِبُهَا مَحذُوفٌ ، أَي : فَلْيَحُجَّ . كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ [ بِنُ عَلِيٍّ ] [ الْأَصْبَانُ  
فِي حَاشِيَتِهِ .

فَصْلٌ فِي بَيَانِ جَمِيعِ مَا وَجَبَ بِهِ الْإِيمَانُ  
وَالْبَرَاهِينِ الدَّالَّةِ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ  
أَرْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ :

وَقَوْلُهُ : « إِلَيْهِ » عَائِدٌ إِلَى « الْبَيْتِ » مُتَعَلِّقٌ بِ« أُسْتَطَاعَ » ،  
وَ« سَبِيلاً » إِمَّا مَفْعُولٌ بِهِ لِأُسْتَطَاعَ ، أَوْ تَمْيِيزٌ . عَلَى مَا أُسْتَحْسَنَهُ شَيْخُنَا  
عُمَرُ الْبِقَاعِيُّ وَعُمَرُ الْجَبْرِيُّ ، أَي : مِنْ جِهَةِ السَّبِيلِ .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي بَيَانِ جَمِيعِ مَا وَجَبَ بِهِ الْإِيمَانُ  
وَالْبَرَاهِينِ الدَّالَّةِ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ

أَرْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ ، فَإِضَافَةُ الْأَرْكَانِ مِنْ إِضَافَةِ الْمُتَعَلِّقِ ، بِفَتْحِ  
الْأَمِ ، إِلَى الْمُتَعَلِّقِ ، بِكَسْرِهَا ؛ أَي : جَمِيعُ مَا وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ ، أَوْ  
الْبَرَاهِينِ الدَّالَّةِ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ : التَّصَدِيقُ  
الْقَلْبِيُّ ، يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَى يَتَمَسَّكُ بِذَلِكَ ، فَالْإِيمَانُ لُغَةً : مُطْلَقُ التَّصَدِيقِ ،  
سِوَاءِ كَانَ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ أَوْ بغيرِهِ ؛ وَشَرَعًا : التَّصَدِيقُ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ  
النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ لَا مُطْلَقًا . وَمَعْنَى التَّصَدِيقِ ،  
هُوَ : حَدِيثُ النَّفْسِ التَّابِعِ لِلْجَزْمِ ، سِوَاءِ كَانَ الْجَزْمُ عَنْ دَلِيلٍ ، وَيُسَمَّى :  
مَعْرِفَةً ؛ أَوْ عَنْ تَقْلِيدٍ ؛ وَمَعْنَى حَدِيثِ النَّفْسِ أَنْ تَقُولَ تِلْكَ النَّفْسُ ، أَي :  
الْقَلْبُ : رَضِيَتْ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ .

\* \* \*



أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ .

عُرَّةٌ : مَرَاتِبُ الْإِيمَانِ خَمْسَةٌ :

أَوَّلُهَا : إِيْمَانٌ تَقْلِيدٌ ، وَهُوَ : الْجَزْمُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ دَلِيلًا ، وَهُوَ يَصِحُّ إِيمَانُهُ مَعَ الْعِصْيَانِ بِتَرْكِهِ النَّظَرَ ، أَيْ : الْأَسْتِدْلَالَ ، إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الدَّلِيلِ .

ثَانِيهَا : إِيْمَانٌ عِلْمٌ ، وَهُوَ : مَعْرِفَةُ الْعَقَائِدِ بِأَدْلَتِهَا ، وَهَذَا مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ . وَكِلَا الْقِسْمَيْنِ صَاحِبُهُمَا مَحْجُوبٌ عَنِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى .

ثَالِثُهَا : إِيْمَانٌ عِيَانٌ ، وَهُوَ : مَعْرِفَةُ اللَّهِ بِمُرَاقَبَةِ الْقَلْبِ ، فَلَا يَغِيبُ رَبُّهُ عَنْ خَاطِرِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، بَلْ هَيَّبَتْهُ دَائِمًا فِي قَلْبِهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ ؛ وَهُوَ مَقَامُ الْمُرَاقَبَةِ ، وَيُسَمَّى : عَيْنَ الْيَقِينِ .

رَابِعُهَا : إِيْمَانٌ حَقٌّ ، وَهُوَ : رُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ : أَلْعَارِفُ يَرَى رَبَّهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؛ وَهُوَ مَقَامُ الْمُشَاهَدَةِ ، وَيُسَمَّى : حَقَّ الْيَقِينِ ؛ وَصَاحِبُهُ مَحْجُوبٌ عَنِ الْحَوَادِثِ .

وَخَامِسُهَا : إِيْمَانٌ حَقِيقَةٌ ، وَهُوَ : الْفَنَاءُ بِاللَّهِ وَالسُّكْرُ بِحُبِّهِ ، فَلَا يَشْهَدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، كَمَنْ غَرِقَ فِي بَحْرٍ وَلَمْ يَرِ لَهُ سَاحِلًا .

وَأَلْوَاجِبُ عَلَى الشَّخْصِ أَحَدُ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْأُخْرَى فَعُلُومٌ رَبَّانِيَّةٌ يَخْصُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ .

\* \* \*

أَحَدُهَا : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، بِأَنْ تَعْتَقِدَ عَلَى التَّفْصِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ

## وَمَلَائِكَتِهِ

قَدِيمٌ بَاقٍ مُخَالَفٌ لِلْحَوَادِثِ ، مُسْتَعْنٍ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ ، وَاحِدٌ قَادِرٌ مُرِيدٌ  
عَالِمٌ حَيٌّ سَمِيعٌ بَصِيرٌ مُتَكَلِّمٌ ؛ وَعَلَى الْإِجْمَالِ أَنَّ اللَّهَ كَمَا لَا تَنَاهَى .

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْمَوْجُودَاتِ بِالنَّسْبَةِ لِلِاسْتِعْنَاءِ عَنِ الْمَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ  
وَعَدَمِهِ أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ مَا لَا يَفْتَقِرُ لَهُمَا مَعًا ، وَهُوَ ذَاتُ اللَّهِ ؛ الثَّانِي  
عَكْسُهُ ، وَهُوَ صِفَاتُ الْحَوَادِثِ ؛ الثَّلَاثُ مَا يَقُومُ بِمَحَلِّ دُونَ الْمُخَصَّصِ ،  
وَهُوَ صِفَةُ الْبَارِي ، أَي : الَّذِي يَخْلُقُ الْخَلْقَ وَيُظْهِرُهُمْ مِنَ الْعَدَمِ ؛ الرَّابِعُ  
عَكْسُهُ ، وَهُوَ ذَاتُ الْمَخْلُوقِينَ .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : مَنْ تَرَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ كَمَلِ إِيمَانُهُ : أَيْنَ ، وَكَيْفَ ، وَمَتَى ،  
وَكَمْ ؛ فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ : أَيْنَ اللَّهُ ؟ فَجَوَابُهُ : لَيْسَ فِي مَكَانٍ ، وَلَا يَمُرُّ  
عَلَيْهِ زَمَانٌ ؛ وَإِنْ قَالَ لَكَ : كَيْفَ اللَّهُ ؟ فَقُلْ لَهُ : لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ؛ وَإِنْ  
قَالَ لَكَ : مَتَى اللَّهُ ؟ فَقُلْ لَهُ : أَوَّلٌ بِلَا أُنْتِدَاءٍ ، وَآخِرٌ بِلَا أَنْتِهَاءٍ ؛ وَإِنْ قَالَ  
لَكَ قَائِلٌ : كَمْ اللَّهُ ؟ فَقُلْ لَهُ : وَاحِدٌ لَا مِنْ قَلَّةٍ ، ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾  
[ ١١٢ سورة الإخلاص / الآية : ١ ] .

\* \* \*

وَتَائِيهَا : أَنْ تُؤْمِنَ بِمَلَائِكَتِهِ ، بِأَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّهُمْ أَجْسَامٌ نُورَانِيَّةٌ لَطِيفَةٌ ،  
لَيْسُوا ذُكُورًا وَلَا إِنَاثًا وَلَا خُنَاطَى ، لَا أَبَ لَهُمْ وَلَا أُمَّ لَهُمْ ، صَادِقُونَ فِيمَا  
أَخْبَرُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَنَّاكِحُونَ

وَلَا يَتَوَدَّدُونَ وَلَا يَنَامُونَ ، وَلَا تُكْتَبُ أَعْمَالُهُمْ لِأَنَّهُمُ الْكُتَّابُ ، وَلَا يُحَاسِبُونَ لِأَنَّهُمُ الْحُسَّابُ ، وَلَا تُوزَنُ أَعْمَالُهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا سِيَّاتَ لَهُمْ ، وَيُحْشَرُونَ مَعَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، يَشْفَعُونَ فِي عَصَاةِ بَنِي آدَمَ ، وَيَرَاهُمْ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْجَنَّةِ ، وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَيَتَنَاوَلُونَ النُّعْمَةَ فِيهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ ، لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ [ بِنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ] السُّحَيْمِيُّ : وَجَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَا يَأْكُلُونَ فِيهَا وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَنْكِحُونَ ، وَأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَمَا كَانُوا فِي الدُّنْيَا ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْحُورَ وَالْوِلْدَانَ كَذَلِكَ . أَنْتَهَى .

وَيَمُوتُونَ بِالنَّفْخَةِ الْأُولَى إِلَّا حَمَلَةَ الْعَرْشِ وَالرُّؤَسَاءَ الْأَرْبَعَةَ فَإِنَّهُمْ يَمُوتُونَ بَعْدَهَا ، أَمَا قَبْلَهَا فَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنْهُمْ . فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُمْ بِالْغُيُوبِ فِي الْكَثْرَةِ إِلَى حَدِّ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْإِجْمَالِ إِلَّا مَنْ وَرَدَ تَعْيِينُهُ بِاسْمِهِ الْمَخْصُوصِ أَوْ نَوْعِهِ ، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِمْ تَفْصِيلاً ، فَأَلَّوْهُ كَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَعِزْرَائِيلَ وَمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ وَرِضْوَانَ وَمَالِكَ وَرَقِيبَ وَعَتِيدَ وَرُؤْمَانَ ؛ وَالثَّانِي كَحَمَلَةَ الْعَرْشِ وَالْحَفِظَةَ وَالْكَتَبَةَ .

قَالَ أَحْمَدُ الْقَلْبِيُّ : وَأَعْلَمَ أَنَّ جِبْرِيلَ أَفْضَلُ الْمَلَائِكَةِ مُطْلَقًا ، حَتَّى مِنْ إِسْرَافِيلَ عَلَى الْأَصَحِّ .

قَالَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ : وَأَنَّهُ يَحْضُرُ مَوْتَ مَنْ يَمُوتُ عَلَى وُضُوءٍ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَأَفْضَلُ الْمَلَائِكَةِ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ إِسْرَافِيلُ ؛ وَقِيلَ عَكْسُهُ ؛ ثُمَّ إِسْرَافِيلُ ، ثُمَّ مِيكَائِيلُ ، ثُمَّ مَلِكُ الْمَوْتِ .

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ : أَفْضَلُ الْمَلَائِكَةِ مُطْلَقًا حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَالْحَافُونَ

وَكُتِبَهُ

بِهِ ، ثُمَّ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ إِسْرَافِيلُ ، ثُمَّ مِيكَائِيلُ ، ثُمَّ مَلَكُ الْمَوْتِ ، ثُمَّ مَلَائِكَةُ الْجَنَّةِ ،  
فَمَلَائِكَةُ النَّارِ ، ثُمَّ الْمُؤَكَّلُونَ بِأَوْلَادِ آدَمَ ، ثُمَّ الْمُؤَكَّلُونَ بِأَطْرَافِ الْعَالَمِ .

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ : أَقْرَبُ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَعْلَاهُمْ دَرَجَةً إِسْرَافِيلُ ،  
ثُمَّ بَقِيَّةُ الْمَلَائِكَةِ ، ثُمَّ الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ ، ثُمَّ السَّلَاطِينُ  
الْعَادِلُونَ ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ . أَنْتَهَى .

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْقُرْبِ التَّفْضِيلُ ، فَالْوَجْهُ تَقْدِيمُ جِبْرِيلَ  
عَلَى إِسْرَافِيلَ . أَنْتَهَى قَوْلُ الْقَلِيُوبِيِّ .

\* \* \*

وَنَالِثُهَا : أَنْ تُؤْمِنَ بِكُتْبِهِ ، مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ التَّصْدِيقُ بِأَنَّهَا كَلَامُ  
اللَّهِ الْمُنزَّلُ عَلَى رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَكُلُّ مَا تَضَمَّنَتْهُ حَقٌّ ،  
وَنَزُولُهَا بِأَنَّ كَانَتْ مَكْتُوبَةً عَلَى الْأَلْوَاحِ كَالْتَّوْرَةِ ، أَوْ مُسْمَوَعَةً مِنَ السَّمْعِ  
بِالْمُشَاهَدَةِ كَمَا فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ كَمَا وَقَعَ لِمُوسَى فِي  
الْطُّورِ ، أَوْ مِنْ مَلَكٍ مُشَاهِدٍ كَمَا رُوِيَ [القرطبي في « تفسيره » ، الآية : ٥١ من سورة  
الشورى] أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلرَّسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَلَا تَكَلِّمُ اللَّهُ وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا  
كَمَا كَلَّمَهُ مُوسَى وَنَظَرَ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ : « لَمْ يَنْظُرْ مُوسَى إِلَى اللَّهِ » ؛ فَنَزَلَ :  
﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ  
بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴾ [٤٢ سورة الشورى/ الآية : ٥١] . قَالَ السُّحَيْمِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ  
ذَلِكَ : أَيُّ : مَا صَحَّ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُوحِيَ إِلَيْهِ وَحْيًا ، أَيْ :  
كَلَامًا خَفِيًّا يُدْرِكُ بِسُرْعَةٍ ، كَمَا سَمِعَ إِبْرَاهِيمُ فِي الْمَنَامِ إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكَ بِذَبْحِ  
وَلَدِكَ ، وَكَمَا أَلْهَمَتْ أُمُّ مُوسَى أَنْ تَقْذِفَهُ فِي الْبَحْرِ ؛ أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ،

أَوْ إِلَّا أَنْ يُرْسِلَ رَسُولًا ، أَي : مَلَكًا جِبْرِيلَ ، فَيَكَلِّمُ الرَّسُولَ ، أَي :

\* \* \*

فَرَعٌ : قَالَ سُلَيْمَانُ الْجَمَلُ : وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَأَلَ  
النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ : يَا بُنَيَّ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ ﷺ : « أَحْيَانًا يَأْتِنِي فِي مِثْلِ  
صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ ، فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ [ عَنْهُ ]  
مَا قَالَ ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ » [ البخاري ،  
رقم : ٢ ، ٣٢١٥ ؛ مسلم ، رقم : ٢٣٣٣ ؛ الترمذي ، رقم : ٣٦٣٤ ؛ النسائي ، رقم : ٩٣٣ ،  
٩٣٤ ؛ مسند أحمد ، رقم : ٢٤٧٢٤ ، ٢٤٧٧٥ ، ٢٥٦٦٦ ؛ موطأ مالك ، رقم : ٤٧٤ ] .

وَالْجَرَسُ ، يَفْتَحُ الْجِيمَ وَالرَّاءَ ، وَهُوَ : مَا يُعَلِّقُ عَلَيَّ عُنُقَ الْحِمَارِ .  
وَقَوْلُهُ : « فَيُفْصِمُ عَنِّي » ، أَي : يَنْفَصِلُ عَنِّي وَيُفَارِقُنِي .  
وَقَوْلُهُ : وَعَيْتُ ، مِنْ بَابِ وَعَى ، أَي : حَفِظْتُ مَا قَالَ .

\* \* \*

وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابِ : مَا يَشْمَلُ الْمُصْحَفَ ، وَقَدْ أَشْتَهَرَ أَنَّهَا مِئَةٌ وَأَرْبَعَةٌ ،  
وَقِيلَ : إِنَّهَا مِئَةٌ وَأَرْبَعَةٌ عَشْرَ .

وَقَالَ السُّحَيْمِيُّ : وَالْحَقُّ عَدَمُ حَضْرِ الْكِتَابِ فِي عَدَدِ مُعَيَّنٍ ، فَلَا  
يُقَالُ : إِنَّهَا مِئَةٌ وَأَرْبَعَةٌ فَقَطْ ، لِأَنَّكَ إِذَا تَتَبَعْتَ ، أَي : فَتَشْتِ ، الرَّوَايَاتِ  
تَجِدُهَا تَبْلُغُ أَرْبَعَةً وَثَمَانِينَ وَمِئَةً ، فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ كُتُبًا مِنَ السَّمَاءِ  
عَلَى الْأَجْمَالِ لَكِنْ يَجِبُ مَعْرِفَةُ الْكِتَابِ الْأَرْبَعَةِ تَفْصِيلًا ، وَهِيَ : التَّوْرَةُ  
لِسَيِّدِنَا مُوسَى ، وَالزَّبُورُ لِسَيِّدِنَا دَاوُدَ ، وَالْإِنْجِيلُ لِسَيِّدِنَا عِيسَى ، وَالْفُرْقَانُ  
لِخَيْرِ الْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

\* \* \*

تَتَمِيمٌ : رُوِيَ [كنز العمال] ، رقم : ٤٤١٥٨ ] مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ :  
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا كَانَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : « كَانَتْ كُلُّهَا  
 أَمْثَالًا ، مِنْهَا : أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمَسْلُطُ الْمُبْتَلَى الْمَعْرُورِ ! إِنِّي لَمْ أَبْعَثَكَ  
 لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَرُدَّ عَنِّي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ،  
 فَإِنِّي لَا أَرُدُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ فَمِ كَافِرٍ » .

وَمِنْهَا : « وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ،  
 وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا صُنْعَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسَاعَةٌ  
 يَخْلُو » ، أَي : يَتَجَرَّدُ . « فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ » .

وَمِنْهَا : « وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ طَامِعًا » ، أَي : مُؤَمَّلًا . « إِلَّا فِي  
 ثَلَاثٍ : تَزُودُ لِمَعَادٍ ، وَمَرَمَةٌ لِمَعَاشٍ ، وَلِدَّةٌ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ » ، قَوْلُهُ :  
 مَرَمَةٌ ، بِفَتْحَاتٍ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ ، أَي : إِصْلَاحٍ .

وَمِنْهَا : « وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ ، حَافِظًا  
 لِلسَّانِيهِ ؛ وَمَنْ عُدَّ كَلَامُهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ » بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ، مِنْ  
 بَابِ رَمَى ، أَي : مَا تَتَعَلَّقُ عِنَايَتُهُ بِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « فَتْحِ الْمُبِينِ » .

قَالَ أَبُو ذَرٍّ أَيْضًا : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا كَانَتْ صُحُفُ مُوسَى ؟  
 قَالَ : « كَانَتْ هِيَ كُلُّهَا عِبْرًا » بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْبَاءِ ، جَمْعُ عِبْرَةٍ  
 بِسُكُونِهَا ، مِثْلُ : سِدْرٍ وَسِدْرَةٍ ، أَي : مَوَاعِظُ ، « مِنْهَا : عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ  
 بِالْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ ، عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ كَيْفَ يَضْحَكُ ، عَجِبْتُ لِمَنْ  
 يَرَى الدُّنْيَا وَتَقَلُّبَهَا كَيْفَ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا ، عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ ثُمَّ يَتَعَبُ »

## وَرُسُلِهِ

وَفِي نُسْخَةٍ : « كَيْفَ يَغْضَبُ » « عَجِبْتُ لِمَنْ أَيَقْنَ بِالْحِسَابِ ثُمَّ لَا يَعْمَلُ ؛ وَفِي التَّوْرَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ ! لَا تَخَفْ مِنْ سُلْطَانِ مَا دَامَ سُلْطَانِي بَاقِيًا ، وَسُلْطَانِي بَاقٍ لَا يَنْفَدُ أَبَدًا » بِفَتْحِ الْفَاءِ وَبِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، أَي : لَا يَفْنَى وَلَا يَنْقَطِعُ . « يَا ابْنَ آدَمَ ! خَلَقْتُكَ لِعِبَادَتِي ، فَلَا تَلْعَبْ ، يَا ابْنَ آدَمَ ! لَا تَخَافَنَّ فَوَاتَ الرِّزْقِ مَا دَامَتْ خَزَائِنِي مَمْلُوءَةً وَخَزَائِنِي لَا تَنْفَدُ أَبَدًا ، يَا ابْنَ آدَمَ ! خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ أَعْمِي بِخَلْقِهِنَّ أَيُعِينِي رَغِيْفٌ وَاحِدٌ أَسُوْقُهُ إِلَيْكَ فِي كُلِّ حِينٍ » وَقَوْلُهُ : « أَعْمِي » مُضَارِعٌ عَمِي ، بِكَسْرِ عَيْنِ الْفِعْلِ ، مِنْ بَابِ تَعَبَ ، أَي : لَمْ أَعْجِزْ ، وَيُعِينِي بِضَمِّ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ مِنْ أَعْيَا الرُّبَاعِيِّ . « يَا ابْنَ آدَمَ ! كَمَا لَا أَطَالِبُكَ بِعَمَلِ غَدٍ فَلَا تَطَالِبْنِي بِرِزْقِ غَدٍ ، يَا ابْنَ آدَمَ ! لِي عَلَيْكَ فَرِيضَةٌ وَلَكَ عَلَيَّ رِزْقٌ ، فَإِنْ خَالَفْتَنِي فِي فَرِيضَتِي لَمْ أَخَالِفْكَ فِي رِزْقِكَ عَلَيَّ مَا كَانَ ، يَا ابْنَ آدَمَ ! إِنْ رَضِيْتَ بِمَا قَسَمْتُهُ لَكَ أَرَحْتُ بَدَنَكَ وَقَلْبَكَ ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِمَا قَسَمْتُهُ لَكَ سَلَطْتُ عَلَيْكَ الدُّنْيَا حَتَّى تَرْكُضَ فِيهَا كَرَكُضِ الْوَحْشِ فِي الْبَرِّيَّةِ » أَي : الصَّحْرَاءِ « وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَنَالُكَ مِنْهَا إِلَّا مَا قَسَمْتُهُ لَكَ ، وَأَنْتَ عِنْدِي مَذْمُومٌ » .

\* \* \*

وَرَابِعُهَا : أَنْ تُؤْمِنَ بِرُسُلِهِ ، وَهُمْ أَفْضَلُ عِبَادِ اللَّهِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَلَّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [ ٦ سورة الأنعام / الآية : ٨٦ ] بِأَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ لِلْخَلْقِ رُسُلًا رِجَالًا لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ ، أَوْلَهُمْ بِجَسَدِهِ آدَمُ ، وَخَاتِمُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ ، وَكُلُّهُمْ مِنْ نَسْلِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَنَّهُمْ صَادِقُونَ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِمْ فِي

دَعَوَى الرِّسَالَةَ ، وَفِيمَا بَلَغُوهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي الْكَلَامِ الْعُرْفِيِّ ، نَحْوُ :  
 أَكَلْتُ شَرِبْتُ ، وَأَنْتَهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ ، وَأَنْتَهُمْ  
 مُبَلَّغُونَ مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلخَلْقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْكَامًا ، وَأَنْتَهُمْ حَادِقُونَ بِحَيْثُ  
 يَكُونُ فِيهِمْ قُدْرَةٌ عَلَى الْإِزَامِ الْخُصُومِ وَمُحَاجَجَتِهِمْ وَإِبْطَالِ دَعَاوِيهِمْ ؛ فَهَذِهِ  
 الصِّفَاتُ الْأَرْبَعَةُ تَجِبُ لِلْمُرْسَلِينَ ، وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ غَيْرَ الْمُرْسَلِينَ فَلَا يَكُونُونَ  
 مُبَلَّغِينَ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَلِّغُوا النَّاسَ أَنْتَهُمْ أَنْبِيَاءٌ لِيُحْتَرَمُوا .

وَالصَّحِيحُ فِيهِمْ الْإِمْسَاكُ عَنِ حَضْرِهِمْ فِي عَدَدٍ ، لِأَنَّهُ رَبَّمَا أَدَّى إِلَى إِثْبَاتِ  
 النُّبُوَّةِ أَوْ الرِّسَالَةِ لِمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْوَأَقِعِ ، أَوْ إِلَى نَفْيِ ذَلِكَ عَمَّنْ هُوَ كَذَلِكَ  
 فِي الْوَأَقِعِ ، فَيَجِبُ التَّصْدِيقُ بِأَنَّ اللَّهَ رُسُلًا وَأَنْبِيَاءَ عَلَى الْإِجْمَالِ .

قَالَ السُّحَيْمِيُّ : نَعَمْ ، يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْلَمَ وَيَعْلَمَ صِبْيَانَهُ  
 وَنِسَاءَهُ وَخَدَمَهُ أَسْمَاءَ الرُّسُلِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ حَتَّى يُؤْمِنُوا بِهِمْ  
 وَيُصَدِّقُوا بِجَمِيعِهِمْ تَفْصِيلًا ، وَأَنْ لَا يَطْنُوا أَنَّ الْوَأَجِبَ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ  
 بِمُحَمَّدٍ فَقَطْ ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ سَوَاءٌ ذُكِرَ أَسْمُهُمْ فِي الْقُرْآنِ أَوْ  
 لَمْ يُذَكَرْ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَكَلَّفٍ ، وَهُمْ - أَيُّ : الْمَذْكُورُونَ فِي الْقُرْآنِ -  
 سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ ، أَوْ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَنَظَّمْتُهَا فَقُلْتُ :

أَسْمَاءُ رُسُلٍ بِقُرْآنٍ عَلَيْكَ تَجِبُ      كَادَمَ زَكَرِيَّا بَعْدَ يُونُسِهِمْ  
 نُوحٌ وَإِدْرِيسُ أَبْرَاهِيمُ وَالْيَسَعُ      إِسْحَاقُ يَعْقُوبُ أَسْمَاعِيلُ صَالِحُهُمْ  
 أَيُّوبُ هَارُونَ مُوسَى مَعَ شُعَيْبِهِمْ      دَاوُدُ هُوْدُ عَزِيزُ ثَمَّ يُوسُفُهُمْ  
 لُوطٌ وَالْيَاسُ ذُو الْكِفْلِ أَوْ اتَّحَدَا      يَحْيَى سُلَيْمَانُ عِيسَى مَعَ مُحَمَّدِهِمْ



هَذَا مِنْ بَحْرِ الْبَسِيطِ .

وَمَعْنَى « أَتَّحَدَا » أَنْ ذَا الْكِفْلِ قِيلَ : هُوَ الْيَاسُ ، وَقِيلَ : يُوشَعُ ،  
وَقِيلَ : زَكَرِيَّا ، وَقِيلَ : حَزَقِيلُ ابْنُ الْعَجُوزِ ، لِأَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ عَجُوزًا  
فَسَأَلَتْ اللَّهُ الْوَلَدَ بَعْدَ كِبَرِهَا فَوَهَبَ لَهَا حَزَقِيلَ . أَنْتَهَى قَوْلُ الشَّحِيْمِيِّ .

وَقَالَ صَاحِبُ « بَدْءِ الْخَلْقِ » : قَالَ وَهَبٌ : بَشْرُ بْنُ أَيُّوبَ يُسَمَّى ذَا  
الْكَفْلِ ، كَانَ مُقِيمًا بِالشَّامِ مُدَّةَ عُمُرِهِ حَتَّى مَاتَ ، وَكَانَ عُمُرُهُ خَمْسًا  
وَسَبْعِينَ سَنَةً ، وَكَانَ قَبْلَ شُعَيْبٍ . أَنْتَهَى [مستدرک الحاكم] ، رقم : ٤١١٨ / ١٢٨ .

وَأَوْلُو الْعَزْمِ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ تَرْتِيبُهُمْ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ لِأَنَّهُمْ  
لَيْسُوا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْعَزْمِ هُنَا الصَّبْرُ وَتَحَمُّلُ الْمَشَاقِّ أَوْ  
الْحَزْمُ كَمَا فَسَّرَهُ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ ؛ فَأَفْضَلُهُمْ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ، فَسَيِّدُنَا  
إِبْرَاهِيمُ ، فَسَيِّدُنَا مُوسَى ، فَسَيِّدُنَا عِيسَى ، فَسَيِّدُنَا نُوحٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ  
وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

وَيَلِيهِمْ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ بَقِيَّةُ الرُّسُلِ ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ ؛ وَهُمْ مُتَّفَاوِتُونَ  
فِيمَا بَيْنَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، لَكِنْ يَمْتَنِعُ التَّعْيِينُ عَلَيْنَا عَلَى تَفَاوُتِهِمْ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدْ  
فِيهِ تَعْلِيمٌ ؛ ثُمَّ رُؤَسَاءُ الْمَلَائِكَةِ كَجِبْرَائِيلَ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ الْأَوْلِيَاءِ خُصُوصًا  
سَيِّدُنَا أَبُو بَكْرٍ وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ ، لِحَدِيثِ : « إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى  
الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ » [مجمع الزوائد] ، رقم : ١٦٣٨٣ ، ثُمَّ عَوَامُّ  
الْمَلَائِكَةِ ، ثُمَّ عَوَامُّ الْبَشَرِ .

وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ ،

إِيضاحُ : قَالَ الْفَنَشِيُّ : وَقَدَّمَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى الرَّسُلِ فِي الذِّكْرِ اتِّبَاعًا لِلتَّرْتِيبِ الْوُجُودِيِّ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ مُقَدَّمَةٌ فِي الْخَلْقِ ؛ أَوْ لِلتَّرْتِيبِ الْوَأَقِعِ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى الرِّسَالَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ الْمَلَائِكَةَ إِلَى الرَّسُلِ .

\* \* \*

وَحَامِسُهَا : أَنْ تُؤْمِنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، بِأَنْ تُصَدِّقَ بِوُجُودِهِ وَبِجَمِيعِ مَا أُشْتَمَلَ عَلَيْهِ ، كَالْحَشْرِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا لَيْلَ بَعْدَهُ وَلَا نَهَارَ ، وَلَا يُقَالُ يَوْمٌ بِلا تَقْيِيدٍ إِلَّا لِمَا يَعْقُبُهُ لَيْلٌ ، أَوْ لِأَنَّهُ آخِرُ الْأَوْقَاتِ الْمَحْدُودَةِ ، أَي : آخِرُ أَيَّامِ الدُّنْيَا ، فَلَيْسَ بَعْدَهُ يَوْمٌ آخَرَ ؛ أَوْ لِتَأْخُرِهِ عَنِ الْأَيَّامِ الْمُنْقَضِيَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا ، وَأَوَّلُهُ مِنَ النَّفْحَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى ، وَهُوَ الْحَقُّ . وَقِيلَ : إِلَى اسْتِقْرَارِ الْخَلْقِ فِي الدَّارَيْنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَصَدْرُهُ مِنَ الدُّنْيَا وَآخِرُهُ مِنَ الْآخِرَةِ ؛ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِقِيَامِ الْمَوْتَى فِيهِ مِنْ قُبُورِهِمْ ، وَالْقَبْرِ مِنَ الدُّنْيَا ؛ وَقِيلَ : فَاصِلٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَقِيلَ : أَوَّلُهُ مِنْ مَوْتِ الْمَيِّتِ ؛ فَالْقَبْرِ مِنَ الْآخِرَةِ ، وَلِذَا يَقُولُونَ : مَنْ مَاتَ قَامَتْ قِيَامَتُهُ ، أَي : الصُّغْرَى ؛ وَسُمِّيَ قِيَامَةً عَلَى هَذَا لِقِيَامِ الْمَيِّتِ فِيهِ مِنَ الْأَضْطِجَاعِ إِلَى الْقُعُودِ لِسُؤَالِ الْمَلَائِكِينَ ، ثُمَّ ضَمَّ الْقَبْرَ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى .

وَقَالَ الرَّمَحْسَرِيُّ : أَوَّلُهُ مِنْ وَقْتِ الْحَشْرِ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى ، أَوْ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، وَمِقْدَارُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُفَّارِ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ لِشِدَّةِ أَهْوَالِهِ ، وَهُوَ أَخْفُ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الدُّنْيَا

وَبِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

\* \* \*

بِالنَّبِيَّةِ إِلَى الْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ ، وَيَتَوَسَّطُ عَلَى عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ . وَقِيلَ : يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِ خَمْسُونَ مَوْطِنًا ، كُلُّ مَوْطِنٍ أَلْفُ سَنَةٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُخَفِّفَهُ عَلَيْنَا بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ . حَكَاهُ السُّحَيْمِيُّ وَالْفَنَشِيُّ .

\* \* \*

وَسَادِسُهَا : أَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ الْفَنَشِيُّ : وَمَعْنَى الْإِيمَانِ بِهِ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَرَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ ، وَهُوَ مُرِيدٌ لَهَا ؛ وَيَكْفِيْ أَعْتِقَادُ جَازِمٌ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَصْبِ بُرْهَانٍ .

وَقَالَ السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ الْمُرْغَنِيُّ : وَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ هُوَ التَّصَدِيقُ بِأَنَّ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ ، بِتَقْدِيرِ مَنْ يَقُولُ لِلشَّيْءِ كُنْ فَيَكُونُ ، خَيْرًا أَوْ شَرًّا ، نَفْعًا أَوْ ضَرًّا ، حُلُومًا أَوْ مَرًّا .

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءِ وَقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيسُ » [مسلم ،

رقم : ٢٦٥٥ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٥٨٥٩ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ١٦٦٣ ] .

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ بِاللَّهِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » رَوَاهُ

الْتَّرْمِذِيُّ [رقم : ٢١٤٤] .

وَأَمَّا حَدِيثُ مُسْلِمٍ [رقم : ٧٧١] فِي دُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ : « وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ »

فَمَعْنَاهُ : وَلَا شَرٌّ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ ، أَوْ لَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَأْدُبًا ، لِأَنَّ اللَّائِقَ

نِسْبَةَ الْخَيْرِ لِلَّهِ وَالشَّرِّ لِلنَّفْسِ تَأْدُبًا ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾

[٤ سورة النساء/ الآية : ٧٩] ، أَيْ : إِجَادًا وَخَلْقًا ؛ ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾

[ ٤ سورة النساء/ الآية : ٧٩ ] ، أَي : كَسْبًا لَا خَلْقًا ، كَمَا يُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :  
 ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [ ٤٢ سورة الشورى/ الآية : ٣٠ ]  
 لِأَنَّ الْقُرْآنَ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ [ ٤ سورة النساء/ الآية : ٧٨ ] فَرَجُوعٌ  
 لِلْحَقِيقَةِ ، وَأَنْظُرْ إِلَى آدَبِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ : ﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ  
 يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا ﴾ [ ١٨ سورة الكهف/ الآية : ٨٢ ] ، وَقَالَ ﴿ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ [ ١٨  
 سورة الكهف/ الآية : ٧٩ ] ، وَتَأَمَّلْ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ الَّذِي  
 خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿  
 [ ٢٦ سورة الشعراء/ الآيات : ٧٨ - ٨٠ ] حَيْثُ نَسَبَ الْهَدَايَةَ وَالْإِطْعَامَ وَالشِّفَاءَ لِلَّهِ  
 وَالْمَرَضَ لِنَفْسِهِ ، فَلَمْ يَقُلْ : أَمْرَضَنِي ، تَأْدُبًا مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِلَّا  
 فَالْكُلُّ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾  
 [ ٣٧ سورة الصافات/ الآية : ٩٦ ] ، أَي : مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ ، أَحْتِيَارِيٍّ وَأَضْطِرَارِيٍّ ،  
 وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْمَيْلِ حَالَةَ الْأَحْتِيَارِ ، وَلِذَلِكَ طُوبِيَ بِالتَّوْبَةِ  
 وَالْإِقْلَاعِ وَالنَّدَمِ وَأَسْتَحَقَّ التَّعْزِيرَ وَالْحُدُودَ وَالشُّوَابَ وَالْعِقَابَ ، وَهَذَا هُوَ  
 الْكَسْبُ ، وَهُوَ تَعَلُّقُ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْإِرَادَةُ الْحَادِثَةُ .

\* \* \*

فَرَعٌ : اُخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ ، فَالْقَضَاءُ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ :  
 إِرَادَةُ اللَّهِ الْأَشْيَاءَ فِي الْأَزْلِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْأَزْلِ ، وَالْقَدَرُ  
 عِنْدَهُمْ : إِيجَادُ اللَّهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى قَدَرٍ مَّخْصُوصٍ عَلَى وَفْقِ الْإِرَادَةِ ، فَإِرَادَةُ

اللهِ الْمُتَعَلِّقَةُ أَرْلَا بِأَنَّكَ تَصِيرُ عَالِمًا قَضَاءً ، وَإِيجَادُ الْعِلْمِ فِيكَ بَعْدَ وُجُودِكَ عَلَى وَفْقِ الْإِرَادَةِ قَدْرٌ .

وَأَمَّا عِنْدَ الْمَاتَرِيذِيَّةِ ، فَالْقَضَاءُ : إِيجَادُ اللَّهِ الْأَشْيَاءَ مَعَ زِيَادَةِ الْإِتْقَانِ ، أَي : عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ تَعَالَى ؛ وَالْقَدْرُ : تَحْدِيدُ اللَّهِ أَرْلَا كُلَّ مَخْلُوقٍ بِحَدِّهِ الَّذِي يُوجَدُ عَلَيْهِ مِنْ حُسْنٍ وَقُبْحٍ وَنَفْعٍ وَضُرِّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، أَي : عِلْمُهُ تَعَالَى أَرْلَا صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَقِيلَ : الْقَضَاءُ عِلْمُ اللَّهِ الْأَرْلِيِّ مَعَ تَعَلُّقِهِ بِالْمَعْلُومِ ، وَالْقَدْرُ إِيجَادُ اللَّهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى وَفْقِ الْعِلْمِ . فَعِلْمُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ أَرْلَا بِأَنَّ الشَّخْصَ يَصِيرُ عَالِمًا بَعْدَ وُجُودِهِ قَضَاءً ، وَإِيجَادُ الْعِلْمِ فِيهِ بَعْدَ وُجُودِهِ قَدْرٌ .

هَذَا ، وَقَوْلُ الْأَشَاعِرَةِ هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَعَلَى كُلِّ فَالْقَضَاءُ قَدِيمٌ وَالْقَدْرُ حَادِثٌ ، بِخِلَافِ قَوْلِ الْمَاتَرِيذِيَّةِ ، وَقِيلَ : كُلُّ مِنْهُمَا بِمَعْنَى إِرَادَتِهِ تَعَالَى .

\* \* \*

تَفْصِيلٌ : قَالَ سُلَيْمَانُ الْجَمَلُ كَمَا قَالَ الْفَيْوُمِيُّ فِي « الْمَضْبَاحِ » :  
وَالْقَدْرُ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ مَا يُقَدِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ ، وَالْقَدْرُ بِسُكُونِ الدَّالِ  
وَفَتْحِهَا هُوَ الْمَقْدَارُ وَالْمِثْلُ ، يُقَالُ : هَذَا قَدْرُ هَذَا ، أَي : يُمَآئِلُهُ .

وَأَمَّا الْقَدْرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [سورة القدر/ الآية : ١] فَالْمَعْنَى لَيْلَةُ التَّقْدِيرِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَدِّرُ فِيهَا مَا يَشَاءُ مِنْ أَمْرِهِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ مِنْ أَمْرِ الْمَوْتِ وَالْأَجْلِ وَالرَّزْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيَسَلِّمُهُ إِلَى مُدَبَّرَاتِ الْأُمُورِ ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ :

إِسْرَافِيلُ ، وَمِيكَائِيلُ ، وَعِزْرَائِيلُ ، وَجِبْرِيلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .  
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَيْلَةُ الْحُكْمِ ، وَقِيلَ : لَيْلَةُ الشَّرَفِ وَالْعِظَمِ ، قِيلَ : أَوْ  
 لَيْلَةُ الضُّيْقِ ، لِضَيْقِ الْفَضَاءِ بِأَرْذِحَامِ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا .  
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ يَقْضِي الْأَقْصِيَةَ فِي لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ  
 وَيُسَلِّمُهَا إِلَى أَرْبَابِهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ .

هَذَا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ تَقْدِيرَ اللَّهِ لَا يَحْدُثُ إِلَّا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، لِأَنَّهُ  
 تَعَالَى قَدَّرَ الْمَقَادِيرَ فِي الْأَزَلِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، بَلْ الْمُرَادُ  
 إِظْهَارُ تِلْكَ الْمَقَادِيرِ لِلْمَلَائِكَةِ .

\* \* \*

تَنْبِيْهُ : إِنَّمَا أَتَى الْمُصَنَّفُ أَوَّلًا بِذِكْرِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ لِأَنَّهُ  
 عَظِيمُ الْمَوْقِعِ ، وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى جَمِيعِ وَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ .  
 قَالَ الْجَفْرِيُّ : وَيَتَّبِعُ بِالْعَاقِلِ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ  
 فَلَا يَرُدُّ جَوَابًا وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَمُؤْمِنٌ . أَنْتَهَى .  
 وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِنَا جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِي « الْأَرْبَعِينَ »  
 لِلنَّوَوِيِّ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ  
 جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ ، شَدِيدُ بَيَاضِ  
 الشَّيْبِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ،  
 حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى

فَخَذِيهِ ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 « الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ  
 الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ أُسْتِطْعَتَ إِلَيْهِ  
 سَبِيلًا » قَالَ : صَدَقْتَ ؛ فَتَعَجَّبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ، قَالَ لَهُ : فَأَخْبِرْنِي  
 عَنِ الْإِيمَانِ ! قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
 وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » قَالَ : صَدَقْتَ ؛ قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ  
 الْإِحْسَانِ ! قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ »  
 قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ! قَالَ : « مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ »  
 قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا ! قَالَ : « أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى  
 الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ » ثُمَّ أَنْطَلَقَ ، فَلَبَثَ  
 مَلِيًّا ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عُمَرُ ! أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
 أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨ ؛  
 الترمذي ، رقم : ٢٦١٠ ؛ النسائي ، رقم : ٤٩٩٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٦٩٥ ؛ ابن ماجه ،  
 رقم : ٦٣ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٨٥ ، ١٩٢ ، ٣٦٩ ، ٣٧٦ ، ٥٨٢٢ ] .

قَوْلُهُ : وَوَضَعَ كَفِّهِ عَلَى فَخِذِيهِ ، أَي : وَضَعَ الرَّجُلُ كَفِّهِ عَلَى فَخِذِيهِ  
 ﷺ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ لِلْإِسْتِنَاسِ بِاعْتِبَارِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْأُنْسِ فِي الْأَصْلِ حِينَ  
 يَأْتِيهِ بِالْوَحْيِ ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهَذَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ [رقم : ٤٩٩١] مِنْ  
 حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ حَدِيثُ قَالَ : وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْ النَّبِيِّ ﷺ .

قَوْلُهُ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ، يَعْنِي بِهِ الْإِخْلَاصَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْنِيَ  
 بِهِ إِجَادَةَ الْعَمَلِ ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَحْصَى مِنَ الْأَوَّلِ .

قَوْلُهُ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ » ، هَذَا مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ ، لِأَنَّهُ شَمَلَ مَقَامَ الْمُشَاهَدَةِ وَمَقَامَ الْمُرَاقَبَةِ ؛ بَيَانُ ذَلِكَ وَإِبْصَاحُهُ أَنَّ لِلْعَبْدِ فِي عِبَادَتِهِ ثَلَاثَةَ مَقَامَاتٍ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَفْعَلَهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَسْقُطُ مَعَهُ طَلَبُ الشَّرْعِ بِأَنْ تَكُونَ مُسْتَوْفِيَةً لِلشَّرْطِ وَالْأَرْكَانِ . الثَّانِي : أَنْ يَفْعَلَهَا كَذَلِكَ وَقَدْ اسْتَغْرَقَ فِي بَحَارِ الْمُكَاشَفَةِ حَتَّى كَانَهُ يَرَى اللَّهَ تَعَالَى ، وَهَذَا مَقَامُهُ ﷺ كَمَا قَالَ ﷺ : « وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » [النسائي، رقم: ٣٩٣٩، ٣٩٤٠؛

«مسند أحمد»، رقم: ١٨٨٤، ١٢٦٤٤، ١٣٦٢٣]. الثَّلَاثُ : أَنْ يَفْعَلَهَا كَذَلِكَ وَقَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُشَاهِدُهُ ، وَهَذَا هُوَ مَقَامُ الْمُرَاقَبَةِ ؛ فَقَوْلُهُ : « فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ » نَزُولٌ عَنِ مَقَامِ الْمُكَاشَفَةِ إِلَى مَقَامِ الْمُرَاقَبَةِ ، أَي : إِنْ لَمْ تَعْبُدْهُ وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الرُّؤْيَا فَاعْبُدْهُ وَأَنْتَ بِحَيْثُ تَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَرَاكَ ، فَكُلُّ مَنْ الْمَقَامَاتِ الثَّلَاثَةِ إِحْسَانٌ ، إِلَّا أَنَّ الْإِحْسَانَ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ إِنَّمَا هُوَ الْأَوَّلُ ، لِأَنَّ الْإِحْسَانَ الَّذِي هُوَ فِي الْأَخِيرِينَ مِنْ صِفَةِ الْخَوَاصِّ ، وَيَتَعَدَّرُ مِنْ كَثِيرٍ .

قَوْلُهُ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ، أَي : عَنِ وَقْتِ الْقِيَامَةِ .

قَوْلُهُ : « مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا » ، أَي : عَنِ وَقْتِهَا ، « بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » ، أَي : أَنْتَ لَا تَعْلَمُهَا وَأَنَا لَا أَعْلَمُهَا ، فَالْمُرَادُ التَّسَاوِي فِي نَفْيِ الْعِلْمِ بِوَقْتِهَا ، لَا التَّسَاوِي فِي الْعِلْمِ بِوَقْتِهَا .

قَوْلُهُ : عَنِ أَمَارَاتِهَا ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، أَي : عَلَامَاتِهَا كَمَا قَالَ فِي «الْمُضْبَاحِ» : الْأَمَارَةُ الْعَلَامَةُ وَزْنَا وَمَعْنَى ، وَأَمَّا الْإِمَارَةُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فَهِيَ الْوِلَايَةُ وَالْإِمَامَةُ ؛ وَالْمُرَادُ عَلَامَاتُهَا السَّابِقَةُ عَلَيْهَا وَمُقَدِّمَاتُهَا لَا الْمُقَارِنَةُ



الْمُضَابِقَةُ لَهَا ، كَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ ؛ فَلَذَا قَالَ :  
 « أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا » وَفِي رِوَايَةٍ : « رَبَّتَهَا » وَأَخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهَا عَلَى  
 أَقْوَالٍ ، أَصْحَحُهَا : أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ كَثْرَةِ السَّرَارِيِّ وَأَوْلَادِهِمْ ، وَأَنَّ وَلَدَهَا مِنْ  
 سَيِّدِهَا بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِهَا ، لِأَنَّ مَالَ الْإِنْسَانِ صَائِرٌ إِلَى وَلَدِهِ ، وَقَدْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ  
 فِي الْحَالِ تَصَرَّفَ الْمَالِكِينَ ، إِمَّا بِالْإِذْنِ أَوْ بِقَرِينَةِ الْحَالِ أَوْ عُرْفِ  
 الْأَسْتِعْمَالِ ؛ وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يَسْتَوْلِيَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ فَكَثُرَ  
 السَّرَارِيُّ ، فَيَكُونُ وَلَدُ الْأُمَّةِ مِنْ سَيِّدِهَا بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِهَا لِشَرَفِهِ بِأَبِيهِ .  
 ثَانِيهَا : أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِمَاءَ تَلِدُ الْمُلُوكَ ، فَتَكُونُ أُمُّهُ مِنْ جُمْلَةِ رَعِيَّتِهِ ، إِذْ  
 هُوَ سَيِّدُهَا . ثَالِثُهَا : أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ تَفْسُدَ أَحْوَالِ النَّاسِ فَيَكْثُرُ بَيْعُ أُمَّهَاتِ  
 الْأَوْلَادِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، فَيَكْثُرُ تَرْدَادُهَا فِي أَيْدِي الْمُسْتَرِينَ حَتَّى يَشْتَرِيَهَا  
 أَبْنَاهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ أَنَّهَا أُمُّهُ . وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ يَكْثُرَ الْعُقُوقُ فِي الْأَوْلَادِ ،  
 فَيُعَامِلُ الْوَالِدُ أُمَّهُ بِمَا يُعَامِلُ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ مِنَ الْإِهَانَةِ وَالسَّبِّ .  
 قَوْلُهُ : « وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ » ، بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، جَمْعُ حَافٍ ،  
 هُوَ : مَنْ لَا نَعْلَ فِي رِجْلِهِ .

قَوْلُهُ : « الْأَعْرَاءُ » ، جَمْعُ عَارٍ ، وَهُوَ : مَنْ لَا شَيْءَ عَلَى جَسَدِهِ .

قَوْلُهُ : « الْعَالَةُ » ، بِفَتْحِ اللَّامِ الْمُخَفَّفَةِ ، جَمْعُ عَائِلٍ ، وَالْعَالَةُ هِيَ  
 فِي تَقْدِيرِ فَعَلَةٍ ، مِثْلُ كَافِرٍ وَكَفَرَةٍ ، مَعْنَاهُ : الْفُقَرَاءُ .

قَوْلُهُ : « رِعَاءُ الشَّاءِ » ، بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالْمَدِّ ، جَمْعُ رَاعٍ ، وَأَمَّا بِالضَّمِّ  
 فَلَا بُدَّ مِنَ التَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ ، مِثْلُ قَاضٍ وَقُضَاةٍ ، كَمَا فِي « الْمِصْبَاحِ » ؛  
 وَأَصْلُ الرَّعْيِ الْحِفْظُ ؛ وَالشَّاءُ بِالْهَمْزَةِ : الْغَنَمُ ، جَمْعُ شَاةٍ ، وَهُوَ مَنْ

الْجُمُوعِ الَّتِي يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَاحِدِهَا بِالْهَاءِ ، وَتُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى شَيْءٍ بِالْهَاءِ ؛ وَخَصَّهُمْ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْبَادِيَةِ .

قَوْلُهُ : « يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ » ، أَي : يَتَبَاهَوْنَ فِي أَرْزِفَاعِهِ ، وَالْقَصْدُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَخْبَارُ عَنْ تَبَدُّلِ الْحَالِ وَتَغْيِيرِهِ ، بَأَن يَسْتَوْلِي أَهْلُ الْبَادِيَةِ وَالْفَاقَةَ الَّذِينَ هَلِدِهِ صِفَاتُهُمْ عَلَى أَهْلِ الْحَاضِرَةِ ، وَيَتَمَلَّكُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ ، فَتَكْثُرُ أَمْوَالُهُمْ وَتَتَّسِعُ فِي الْحُطَامِ ، أَي : فِي الْفَانِيَةِ ، وَهِيَ : الْمَتَاعُ الْكَثِيرُ الْهَمَّةِ ، فَتُصْرَفُ هِمْمُهُمْ إِلَى تَشْيِيدِ الْبُنْيَانِ ، أَي : تَطْوِيلِهِ وَرَفْعِهِ بِالْحِصِّ ؛ وَالْهَمَّةُ بِالْكَسْرِ : أَوَّلُ الْعَزْمِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْعَزْمِ الْقَوِيِّ ؛ كَمَا فِي « الْمِصْبَاحِ » .

قَوْلُهُ : ثُمَّ أَنْطَلَقَ ، أَي : الرَّجُلُ السَّائِلُ عَمَّا ذُكِرَ .

وَقَوْلُهُ : فَلَبِثَ ، أَي : النَّبِيُّ ﷺ ، أَي : أَسْتَمَرَ سَاكِتًا عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ : « فَلَبِثْتُ » بِنَاءِ مَضْمُومَةٍ ، فَيَكُونُ عَمْرٌ هُوَ الْمُخْبِرُ عَنِ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ .

قَوْلُهُ : مَلِيًّا ، بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، أَي : زَمَانًا كَثِيرًا ، وَكَانَ ذَلِكَ الزَّمَانُ ثَلَاثًا كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا .

قَوْلُهُ : ثُمَّ قَالَ : « يَا عَمْرُ ! أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَنَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » ، أَي : قَوَاعِدَ دِينِكُمْ ، فَفِيهِ أَنَّ الدِّينَ أَسْمٌ لِلثَّلَاثَةِ : الْإِسْلَامِ ، وَالْإِيمَانِ ، وَالْإِحْسَانِ ؛ وَفُهُمَ مِنْهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُعَلِّمِ تَنْبِيهُ تَلَامِذَتِهِ ، وَلِلرَّئِيسِ تَنْبِيهُ أَتْبَاعِهِ ، عَلَى قَوَاعِدِ الْعِلْمِ وَغَرَائِبِ الْوَقَائِعِ طَلَبًا لِنَفْعِهِمْ وَفَائِدَتِهِمْ . قَالَهُ الْفَشْنِيُّ .

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ مُفْتَاكِ الْجَنَّةِ، وَهِيَ : كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ  
وَكَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ وَكَلِمَةُ النَّجَاةِ]  
وَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مُفْتَاكِ الْجَنَّةِ  
وَهِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَكَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ وَكَلِمَةُ النَّجَاةِ  
وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي الْقُرْآنِ فِي سَبْعَةِ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ  
كَائِنٌ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ ، أَي : لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَدُلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ .

قَوْلُهُ : إِلَّا اللَّهُ ، بِالرَّفْعِ ، بَدَلٌ مِنْ مَحَلٍّ لَا مَعَ أَسْمِهَا ، لِأَنَّ مَحَلَّهُمَا  
رُفِعَ بِالْإِبْتِدَاءِ عِنْدَ سَيِّوِيهِ ، أَوْ بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَرِّ فِي خَبَرِ  
لَا الْمَحذُوفِ ؛ وَالتَّقْدِيرُ : لَا إِلَهَ مَوْجُودٌ أَوْ مُمَكِّنٌ بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ إِلَّا  
اللَّهُ ؛ أَوْ بِالنَّصْبِ عَلَى الْأَسْتِثْنَاءِ ، وَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ بَدَلًا مِنْ مَحَلِّ أَسْمٍ لِأَنَّ  
لَا لَا تَعْمَلُ فِي الْمَعَارِفِ ، كَذَا قَالَ شَيْخُنَا يُوسُفُ .

قَالَ السُّنُوسِيُّ وَالْيُوسُيُّ : وَالْمَنْفِيُّ فِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَعْبُودُ بِحَقِّ فِي  
أَعْتِقَادِ عَابِدِ نَحْوِ الْأَضْنَامِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْبُودَ بِبَاطِلٍ لَهُ  
وُجُودٌ فِي نَفْسِهِ فِي الْخَارِجِ ، وَوُجُودٌ فِي ذَهْنِ الْمُؤْمِنِ بِوَصْفِ كَوْنِهِ  
بَاطِلًا ، وَوُجُودٌ فِي ذَهْنِ الْكَافِرِ بِوَصْفِ كَوْنِهِ حَقًّا ؛ فَهُوَ مِنْ حَيْثُ وَجُودُهُ  
فِي الْخَارِجِ فِي نَفْسِهِ لَا يُنْفَى ، لِأَنَّ الدَّوَاتِ لَا تُنْفَى ؛ وَكَذَا مِنْ حَيْثُ

وَجُودُهُ فِي ذَهْنِ الْمُؤْمِنِ بِوَصْفِ كَوْنِهِ بَاطِلًا ، إِذْ كَوْنُهُ مَعْبُودًا بِبَاطِلٍ أَمْرٌ مُحَقَّقٌ لَا يَصِحُّ نَفْيُهُ ، وَإِلَّا كَانَ كَاذِبًا ، وَإِنَّمَا يُنْفَى مِنْ حَيْثُ وَجُودُهُ فِي ذَهْنِ الْكَافِرِ بِوَصْفِ كَوْنِهِ مَعْبُودًا بِحَقٍّ ، فَلَمْ يُنْفَ فِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا الْمَعْبُودُ بِحَقٍّ غَيْرُ اللَّهِ ، فَالْاِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ ؛ وَلَيْسَ الْمُنْفَى أَيْضًا الْمَعْبُودُ بِبَاطِلٍ فِي ذَهْنِ الْكَافِرِ ، لِأَنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ وَالْقَصْدُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ الشَّرْكَةَ .

وَفَضَائِلُهَا لَا تُحْصَى ، مِنْهَا :

قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي يَوْمِهِ كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ أَصَابَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ » .

وَعَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى فِي التَّوْرَةِ : لَوْلَا مَنْ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَسَلَّطْتُ جَهَنَّمَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا .

قَالَ السُّحَيْمِيُّ : أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ الْإِيمَانُ ، وَهُوَ قَلْبِي ؛ وَأَفْضَلُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَأَفْضَلُهُ الْقُرْآنُ ، وَأَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَمْدِ عَلَى الصَّحِيحِ ، لِأَنَّهَا تَنْفِي الْكُفْرَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ كَلِمَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَثْنَا عَشَرَ حَرْفًا ، فَلَا جَرَمَ - أَيَّ فَلَإُ بَدَّ - أَنَّهُ وَجَبَ بِهَا أَثْنَا عَشْرَةَ فَرِيضَةً ، سِتَّةٌ ظَاهِرَةٌ وَسِتَّةٌ بَاطِنَةٌ . وَأَمَّا السِّتَّةُ الظَّاهِرَةُ : فَالطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ ، وَأَمَّا البَاطِنَةُ : فَالتَّوَكُّلُ وَالتَّمْوِيضُ وَالصَّبْرُ وَالرِّضَا وَالزُّهُدُ وَالتَّوْبَةُ .

قَوْلُهُ : وَالْجِهَادُ ، أَي : الْقِتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِإِقَامَةِ الدِّينِ ، وَهَذَا هُوَ الْجِهَادُ الْأَصْغَرُ ؛ وَأَمَّا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ ، فَهُوَ مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ .

قَوْلُهُ : التَّوَكُّلُ ، هُوَ : ثِقَةُ الْقَلْبِ بِالْوَكِيلِ الْحَقِّ تَعَالَى بِحَيْثُ يَسْكُنُ عَنِ الْأَضْطِرَابِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْأَسْبَابِ ثِقَةً بِمُسَبَّبِ الْأَسْبَابِ .

وَعَنْ أُوَيْسِ الْقَرْنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ عَبَدْتَ اللَّهَ عِبَادَةَ أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَقْبَلُ مِنْكَ حَتَّى تَكُونَ آمِنًا بِمَا تَكْفُلُ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ رِزْقِكَ ، وَتَرَى جَسَدَكَ فَارِغًا لِعِبَادَتِهِ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [ ٥ سورة

المائدة/ الآية : ٢٣ ] .

وَقَالَ ﷺ : « لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا ، أَي : تَذْهَبُ بُكْرَةً وَهِيَ جِيَاعٌ ، « وَتَرُوحُ بِطَانًا » ، أَي : وَتَرْجِعُ عَشِيَّةً وَهِيَ مُمْتَلِئَةٌ الْأَجْوَابِ [ الترمذي ، رقم : ٢٣٤٤ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٤١٦٤ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٠٥ ، ٣٧٢ ] . فَذَكَرَ أَنَّهَا تَغْدُو وَتَرُوحُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ ، وَالْمَعْنَى : لَوْ اعْتَمَدْتُمْ عَلَى اللَّهِ فِي ذَهَابِكُمْ وَمَجِيئِكُمْ وَتَصَرُّفِكُمْ ، وَعَلِمْتُمْ أَنَّ الْخَيْرَ بِيَدِهِ لَمْ تَنْصَرِفُوا إِلَّا غَانِمِينَ سَالِمِينَ ، وَلَا غْنَاكُمْ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ عَنِ الْأَدِّخَارِ كَالطَّيْرِ ، لَكِنَّكُمْ اعْتَمَدْتُمْ عَلَى قُوَّتِكُمْ وَكَسْبِكُمْ ، وَهَذَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ .

وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَشَدَّ الْخَلْقِ تَوَكُّلًا الطَّيْرُ ، وَطَمَعًا النَّمْلُ .

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّوَكُّلِ تَرْكُ الْكَسْبِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ : لَا أَعْمَلُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَنِي رِزْقِي ؛ فَقَالَ : هَذَا رَجُلٌ جَهْلُ الْعِلْمِ ، فَقَدْ قَالَ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي » [مسند أحمد] ، رقم : ٥٠٩٣ ، ٥٠٩٤ ، [٥٦٣٤] ، أَي : الرُّمْحُ سَبَبٌ لِتَحْصِيلِ الرِّزْقِ ، وَمُرَادُهُ أَنَّ مُعْظَمَ الرِّزْقِ كَانَ مِنَ الْغَنَائِمِ ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ جِهَاتٍ أُخْرَ غَيْرِ الرُّمْحِ . ذَكَرَهُ السُّحَيْمِيُّ .

قَوْلُهُ : التَّفْوِيضُ ، هُوَ : التَّسْلِيمُ لِلَّهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ ، وَهُوَ أَعْلَى مِنَ التَّوَكُّلِ . قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَهُوَ إِرَادَةُ أَنْ يَحْفَظَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَصَالِحَكَ فِيمَا لَا تَأْمَنُ فِيهِ الْخَطَرُ . وَضِدُّ التَّفْوِيضِ الطَّمَعُ .

قَوْلُهُ : الصَّبْرُ ، وَهُوَ : حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى الْمَشَاقِّ وَعَنِ الْجَزَعِ . قَالَ الْعَلْقَمِيُّ : الصَّبْرُ حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى كَرِيهِهِ تَحَمُّلُهُ ، وَعَنْ لَدِيدِ تَفَارِقُهُ .

قَوْلُهُ : الرِّضَا ، وَهُوَ : غِنَى الْقَلْبِ بِمَا قَسِمَ . وَقَالَ الْعُلَمَاءُ : الرِّضَا تَرْكُ السَّخَطِ ، وَالسَّخَطُ : ذِكْرُ غَيْرِ مَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ أَوْلَى بِهِ وَأَصْلَحُ فِيمَا لَا يُتَيَقَّنُ صِلَاحُهُ وَفَسَادُهُ .

رُوي أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : « مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي ، وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى بِلَائِي ، وَلَمْ يَشْكُرْ عَلَى نِعْمَائِي ، فَلْيَتَّخِذْ رَبًّا سِوَايَ » [الجامع الصغير] ، رقم : ٦٠٠٩ .

قَوْلُهُ : الزُّهْدُ ، هُوَ : أَنْ لَا يَكُونَ بِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا

عِنْدَ اللَّهِ ، وَلَيْسَ الزُّهْدُ هُوَ تَرْكُ الْحَلَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَغْنَى النَّاسِ فَلْيَكُنْ بِمَا فِي يَدِي اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِي » [راجع « مستدرک الحاكم » ، رقم : ٢٩ / ٧٧٠٧ ] فَقَوْلُهُ : « مَنْ سَرَّهُ » بِهَاءِ الضَّمِيرِ مَعْنَاهُ : مَنْ أَحَبَّ ، كَمَا قَالَ السَّيِّدُ أَحْمَدُ دَحْلَانُ .

وَفِي « مُخْتَصَرِ مِنْهَاجِ الْعَابِدِينَ » رُوِيَ : « رَكَعَتَانِ مِنْ رَجُلٍ عَالِمٍ زَاهِدٍ قَلْبُهُ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عِبَادَةِ الْمُتَعَبِّدِينَ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ أَبَدًا وَسَرْمَدًا » .

قَوْلُهُ : وَالتَّوْبَةُ ، وَلَهَا ثَلَاثَةٌ أَرْكَانٍ :

الْأَوَّلُ : الإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ ، فَلَا يَصِحُّ تَوْبَةُ الْمَكَّاسِ مَثَلًا إِلَّا إِذَا أَقْلَعَ عَنِ الْمَكْسِ .

وَالثَّانِي : النَّدَمُ عَلَى فِعْلِهَا لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا تَصِحُّ تَوْبَةُ مَنْ لَمْ يَنْدَمْ ، أَوْ نَدِمَ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَأَنْ نَدِمَ لِأَجْلِ مُصِيبَةٍ حَصَلَتْ لَهُ .

وَالثَّلَاثُ : الْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهَا أَبَدًا ، فَلَا يَصِحُّ تَوْبَةُ مَنْ لَمْ يَعْزَمْ عَلَى عَدَمِ الْعُودِ .

وَهَذَا إِنْ لَمْ تَتَعَلَّقِ الْمُعْصِيَةُ بِالْأَدَمِيِّ ، فَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَلَهَا شَرْطُ رَابِعٍ ، وَهُوَ : رُدُّ الظَّلَامَةِ إِلَى صَاحِبِهَا ، أَوْ تَحْصِيلُ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ تَفْصِيلًا لَا إِجْمَالًا .

فَائِدَةٌ : قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّكَ إِذَا بَرَّاتَ قَلْبَكَ مِنَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا بِأَنْ تُوْطِنَهُ عَلَى أَنْ لَا تَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ أَبَدًا ، وَتَنْدَمَ عَلَى مَا مَضَى ، وَتَقْضِيَ الْفَوَائِتَ بِمَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَتُرْضِيَ الْخُصُومَ بِمَا أَمَكَّنَكَ بِأَدَاءِ وَأَسْتِحْلَالِ ، وَتَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا تَخْشَى فِي إِظْهَارِهِ هَيْجَانَ فِتْنَةٍ بِالْتَضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ لِيُرْضِيهِ عَنْكَ ؛ تَذَهَبُ ، فَتَغْسِلُ ثِيَابَكَ ، وَتَصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَتَضَعُ جَبْهَتَكَ بِالْأَرْضِ فِي مَوْضِعٍ خَالٍ ، ثُمَّ تَجْعَلُ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِكَ ، وَتَمْرِّغُ وَجْهَكَ فِي التُّرَابِ بِدَمْعِ جَارٍ وَقَلْبِ حَزِينٍ وَصَوْتِ عَالٍ ، وَتَذْكُرُ ذُنُوبَكَ وَاحِدًا وَاحِدًا مَا أَمَكَّنَكَ ، وَتَلُومُ نَفْسَكَ عَلَيْهَا ، وَتَقُولُ : أَمَا تَسْتَحِينِ يَا نَفْسُ ؟ أَمَا أَنْ لَكَ أَنْ تَتُوبِي ؟ أَلَيْكَ طَاقَةٌ بِعَذَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ؟ أَلَيْكَ حَاجَةٌ ؟ وَتَذْكُرُ مِنْ هَذَا كَثِيرًا ، وَتَبْكِي ، ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ إِلَى الرَّبِّ الرَّحِيمِ سُبْحَانَهُ . وَتَقُولُ : إِلَهِي ! عَبْدُكَ الْآبِقُ رَجَعَ إِلَى بَابِكَ ، عَبْدُكَ الْعَاصِي رَجَعَ إِلَى الصُّلْحِ ، عَبْدُكَ الْمُذْنِبُ أَتَاكَ بِالْعُذْرِ ، فَاعْفُ عَنِّي بِجُودِكَ ، وَتَقَبَّلْ مِنِّي بِفَضْلِكَ ، وَأَنْظِرْ إِلَيَّ بِرَحْمَتِكَ ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَأَعِصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْأَجَلِ ، فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِيَدِكَ ، وَأَنْتَ بِنَا رَوْوْفٌ رَحِيمٌ . ثُمَّ تَدْعُو دُعَاءَ الشَّدَّةِ ، وَهُوَ : يَا مُجَلِّي عَظَائِمِ الْأُمُورِ ، يَا مُنْتَهَى هِمَّةِ الْمُهْمُومِينَ ، يَا مَنْ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ : كُنْ فَيَكُونُ ، أَحَاطَتْ بِنَا ذُنُوبُنَا ، وَأَنْتَ الْمَدْخُورُ لَهَا يَا مَدْخُورًا لِكُلِّ شِدَّةٍ ، كُنْتُ أَدْخِرُكَ لِهَذِهِ السَّاعَةِ ، فَتُبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ . ثُمَّ تُكْثِرُ مِنَ الْبُكَاءِ وَالتَّذَلُّلِ ، وَتَقُولُ : يَا مَنْ لَا يَشْعَلُهُ



سَمِعَ عَنْ سَمْعٍ ، وَلَا تَشْتَبِهْ عَلَيْهِ الْأَصْوَاتُ ، يَا مَنْ لَا تُغْلِطُهُ الْمَسَائِلُ ،  
وَلَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهِ اللُّغَاتُ ؛ يَا مَنْ لَا يُبْرِمُهُ الْخَاحُ الْمُلِحِّينَ ، أَذِقْنَا بَرْدَ  
عَفْوِكَ ، وَحِلَاوَةَ مَعْفِرَتِكَ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . ثُمَّ تُصَلِّيْ عَلَيَّ  
الْنَّبِيِّ ﷺ وَتَسْتَغْفِرُ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَتَرْجِعُ إِلَيَّ طَاعَةَ اللَّهِ جَلَّ  
جَلَالُهُ ، فَتَقُولُ : قَدْ ثُبْتُ تَوْبَةً نَصُوحًا ، وَصِرْتُ طَاهِرًا مِنَ الذُّنُوبِ ،  
وَلَكَ مِنَ الْأَجْرِ وَالرَّحْمَةِ مَا لَا يُحْصَى ؛ وَاللَّهُ الْمَوْقِيُّ .

\* \* \*

فَرَعُ : حُكِيَ أَنَّ ابْنَ أَبِي رَأْيٍ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ  
وَقَدَّمَهُ فِي أَوَّلِ دُعَائِكَ ، ثُمَّ تَدْعُو بَعْدَهُ بِمَا شِئْتَ يُسْتَجَابُ لَكَ بِهِ ، وَمَنْ  
دَعَا بِهِ قَوِيَّ إِيمَانُهُ ، وَهُوَ هَذَا : اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ  
لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا رَادًّا لِمَا قَضَيْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ؛ اللَّهُمَّ  
لَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ ، وَلَا هَادِيَّ لِمَنْ أَضَلَلْتَ ، وَلَا مُشْقِيَّ لِمَنْ  
أَسْعَدْتَ ، وَلَا مُسْعِدَ لِمَنْ أَشْقَيْتَ ، وَلَا مُعِزَّ لِمَنْ أذَلَّتْ ، وَلَا مُدِلَّ لِمَنْ  
أَعَزَّزْتَ ، وَلَا رَافِعَ لِمَنْ خَفَضْتَ ، وَلَا خَافِضَ لِمَنْ رَفَعْتَ ؛ اللَّهُمَّ أَهْدِنَا  
لِمَا أَمَرْتَنَا ، وَوَفِّ لَنَا بِمَا ضَمِنْتَ لَنَا مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَقَوِّ يَقِينَنَا  
فِيمَا رَجَّيْتَنَا ، وَأَنْصِرْنَا عَلَى أَعْدَائِنَا فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ، وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ  
بِمَا سَأَلَكَ بِهِ خَلِيلُكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ النُّورِ وَالْيَقِينِ ، وَمَا سَأَلَكَ بِهِ  
سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ ﷺ مِنَ النَّصْرِ وَالتَّوْفِيقِ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : وَفِي الْحَدِيثِ : « مَا أَصَابَ عَبْدًا هَمٌّ أَوْ غَمٌّ أَوْ حُزْنٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، وَأَبْنُ عَبْدِكَ ، وَأَبْنُ أُمَّتِكَ ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، مَا ضَى فِيَّ حُكْمُكَ ، نَافِذٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي ، وَنُورَ بَصَرِي ، وَجَلَاءَ حُزْنِي ، وَذَهَابَ هَمِّي وَغَمِّي ؛ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ حُزْنَهُ وَهَمَّهُ وَغَمَّهُ ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجًا » ، أَي : وَسَعَا وَخَلَّصَا [مسند أحمد ، رقم : ٣٧٠٤ ، ٤٣٠٦] .

قَوْلُهُ : « اسْتَأْذَنْتَ بِهِ » ، أَي : أَنْفَرَدْتَ بِالِاسْمِ مِنْ غَيْرِ مُشَارِكٍ لَكَ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « رَبِيعَ قَلْبِي » ، أَي : مَطَرُ قَلْبِي .

قَوْلُهُ : « جَلَاءَ حُزْنِي » بِفَتْحِ الْجِيمِ وَبِالْمَدِّ ، أَي : كَشَفَ حُزْنِي .

قَوْلُهُ : « هَمِّي » ، أَلْهَمٌ : أَوَّلُ الْمَشَقَّةِ ، أَوْ مَا يُصِيبُ الشَّخْصَ مِنْ مَكْرُوهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ وَالْغَمُّ : الْحَيْرَةُ وَالْإِشْكَالُ ، أَوْ الْكَرْبُ ، وَهُوَ : مَا شَقَّ عَلَيْهِ حَتَّى مَلَأَ صَدْرَهُ غَيْظًا ، وَقِيلَ : أَلْهَمٌ مَا تَعَلَّقَ بِالْمَاضِي ، وَالْغَمُّ مَا تَعَلَّقَ بِالْمُسْتَقْبَلِ .

وَقَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : أَلْهَمٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا يَكُونُ بِالْمُسْتَقْبَلِ ، وَالْحُزْنُ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا كَانَ فِي الْمَاضِي . أَنْتَهَى .

## فَصْلٌ [فِي بَيَانِ بُلُوغِ الْمَرَاهِقِ وَالْمُعْصِرِ]

عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ ثَلَاثٌ : تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ، وَالْإِحْتِلَامُ فِي الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ ، وَالْحَيْضُ فِي الْأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ .



## فَصْلٌ فِي بَيَانِ بُلُوغِ الْمَرَاهِقِ وَالْمُعْصِرِ

عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ ثَلَاثٌ فِي حَقِّ الْأُنْثَى ، وَأَثْنَانِ فِي حَقِّ الذَّكْرِ .  
أَحَدُهَا : تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً تَحْدِيدِيَّةً بِاتِّفَاقٍ فِي الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ، وَأَبْتَدَاؤُهَا مِنْ أَنْفِصَالِ جَمِيعِ الْبَدَنِ .

وِثَانِيهَا : الْإِحْتِلَامُ ، أَيْ : الْإِمْنَاءُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْمَنِيُّ مِنَ الذَّكْرِ ، كَانَ أَحْسَنَ بِخُرُوجِهِ فَأَمْسَكَهُ ، وَسَوَاءٌ خَرَجَ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ أَوْ غَيْرِهِ مَعَ أَنْسَادِ الْأَصْلِيِّ ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقِظَةً بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ .

فِي الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةً تَحْدِيدِيَّةً عِنْدَ الْبَيْجُورِيِّ وَالشَّرِيفِيِّ ، وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ أَبُو حَجْرٍ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّهَا تَقْرِيبِيَّةٌ ، وَنَقَلَ عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنِ الرَّمْلِيِّ أَنَّهَا تَقْرِيبِيَّةٌ فِي الْأُنْثَى ، وَتَحْدِيدِيَّةٌ فِي الذَّكْرِ .

وِثَالِثُهَا : الْحَيْضُ فِي حَقِّ الْأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ تَقْرِيبِيَّةً ، بِأَنْ كَانَ نَقْصُهَا أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ يَوْمًا وَلَوْ بِلِحْظَةٍ ، وَأَمَّا حَبْلُهَا فَلَيْسَ بُلُوغًا ، بَلْ عَلَامَةٌ عَلَى بُلُوغِهَا بِالْإِمْنَاءِ قَبْلَهُ ؛ وَأَمَّا الْخُنْثَى فَحُكْمُهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْنَى مِنْ ذَكَرِهِ

وَحَاضَ مِنْ فَرْجِهِ حُكِمَ بِبُلُوغِهِ ، فَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا مِنْ أَحَدِ  
فَرْجَيْهِ فَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ .

وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَوَّلَ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ عِلَامَاتُ الْبُلُوغِ لِأَنَّ مَنَاطَ  
التَّكْلِيفِ عَلَى الْبَالِغِ دُونَ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَى سَبِيلِ فَرْضِ  
الْكَفَايَةِ عَلَى أَصْلِهِمَا الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالصَّلَاةِ وَمَا تَتَوَقَّفُ  
عَلَيْهِ ، كَوُضُوءِهِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ اسْتِحْمَالِهِمَا سَبْعَ سِنِينَ إِذَا مَيَّرَا ، وَحَدُّ التَّمْيِيزِ  
هُوَ أَنْ يَصِيرَا بِحَيْثُ يَأْكُلَانِ وَحَدَّهُمَا وَيَشْرَبَانِ وَحَدَّهُمَا ، وَيَسْتَنْجِيَانِ  
وَحَدَّهُمَا فَلَا يَجِبُ الْأَمْرُ إِذَا مَيَّرَ قَبْلَ السَّنْعِ بَلْ يُسَنُّ ، وَأَنْ يَأْمُرَهُمَا أَيْضًا  
بِشَرَائِعِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ ، نَحْوِ الصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَا ، وَلَا بُدَّ مَعَ صِيغَةِ الْأَمْرِ مِنَ  
التَّهْدِيدِ ، كَأَنْ يَقُولَ لَهُمَا : صَلِّيَا وَإِلَّا ضَرَبْتُكُمَا ؛ وَأَنْ يَعْلَمَهُمَا أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ وُلِدَ بِمَكَّةَ ، وَأُرْسِلَ فِيهَا ، وَمَاتَ فِي الْمَدِينَةِ ، وَدُفِنَ فِيهَا .  
وَيَجِبُ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَهُمَا عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ فِي أَثْنَاءِ الْعَاشِرَةِ  
بَعْدَ كَمَالِ التَّنْعِ لِاحْتِمَالِ الْبُلُوغِ فِيهِ ، وَلِلْمُعَلِّمِ أَيْضًا الْأَمْرُ لَا الضَّرْبُ إِلَّا  
بِإِذْنِ الْوَلِيِّ ، وَمِثْلُهُ الزَّوْجُ فِي زَوْجَتِهِ ، فَلَهُ الْأَمْرُ لَا الضَّرْبُ إِلَّا بِإِذْنِ  
الْوَلِيِّ ، وَالسَّوَاكُ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَمْرِ وَالضَّرْبِ ، وَحِكْمَةُ ذَلِكَ التَّمْرِينُ عَلَى  
الْعِبَادَةِ لِيَعْتَادَهَا ، فَلَا يَتْرُكُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

\* \* \*

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ عَلَى سَبِيلِ فَرْضِ الْكَفَايَةِ تَعْلِيمُ  
أَوْلَادِهِمُ الظَّاهِرَةَ وَالصَّلَاةَ وَسَائِرَ الشَّرَائِعِ ، وَمُؤْنَةُ تَعْلِيمِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ إِنْ

## فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْأَسْتِنجَاءِ بِالْحَجَرِ

كَانَ لَهُمْ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَالِ آبَائِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَالِ أُمَّهَاتِهِمْ ،  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى أَعْيَاءِ الْمُسْلِمِينَ .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : إِذَا قِيلَ لَكَ : لِمَ وَجَبَ عَلَى الصَّبِيِّ غَرَامَةُ الْمُتْلَفَاتِ ، وَقَدْ  
قَالَ الْعُلَمَاءُ بِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ ؟

قُلْتُ : الْأَقْلَامُ ثَلَاثَةٌ : قَلَمُ الثَّوَابِ ، وَقَلَمُ الْعِقَابِ ، وَقَلَمُ  
الْمُتْلَفَاتِ ؛ فَقَلَمُ الثَّوَابِ مَكْتُوبٌ لَهُ ، وَقَلَمُ الْعِقَابِ مَرْفُوعٌ عَنْهُ ، وَقَلَمُ  
الْمُتْلَفَاتِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ ؛ وَمِنْهَا الدِّيَةُ ، وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ وَالنَّائِمُ ، إِلَّا أَنَّ  
قَلَمَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ مَرْفُوعَانِ عَنْهُمَا ، وَأَمَّا الْقِصَاصُ وَالْحَدُّ فَلَا يَجِبَانِ  
عَلَيْهِمْ لِعَدَمِ التَّزَامِهِمْ لِلْأَحْكَامِ ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ  
النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى  
يَعْقِلَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم : ٤٣٩٩] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم : ١٤٢٣ ؛ ابن ماجه ، رقم :  
٣٠٤٢ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٩٤٣ ، ٩٥٩ ، ١١٨٧ ، ١٣٦٤] فَأَلْمَرَادُ بِالْقَلَمِ قَلَمُ  
التَّكْلِيفِ دُونَ قَلَمِ الضَّمَانِ ، لِأَنَّهُ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ ، فَيَجِبُ ضَمَانُ  
الْمُتْلَفَاتِ ، وَالِدِّيَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِمْ ، بِخِلَافِ الْقِصَاصِ وَالْحَدِّ .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْأَسْتِنجَاءِ بِالْحَجَرِ

وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمُطَهَّرِ الْمُخَفِّفِ ، وَأَمَّا الْمَاءُ فَهُوَ الْمُطَهَّرُ الْمُرْزِيلُ .

شُرُوطُ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ ثَمَانِيَةٌ : أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَأَنْ  
يُنْقَى الْمَحَلُّ ،

وَيَجِبُ الْأَسْتِنْجَاءُ لَا عَلَى الْفَوْرِ ، بَلْ عِنْدَ خَشْيَةِ تَنْجِيسٍ غَيْرِ مَحَلِّهِ ،  
أَوْ إِزَادَةِ نَحْوِ الصَّلَاةِ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مِنَ الْفَرْجِ نَجِسٍ يُلَوِّثُ الْمَحَلَّ<sup>(١)</sup> يُغْسَلُ  
بِالْمَاءِ أَوْ يُمَسَّحُ بِالْحَجَرِ .

شُرُوطُ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ لِمَنْ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَطْرَافِ حَجَرٍ ، وَلَوْ حَصَلَ  
الْإِنْقَاءُ بِدُونِهَا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « وَلَيْسَتْ بِلِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » [راجع البخاري، رقم: ١٥٦؛  
الترمذي، رقم: ١٧؛ النسائي، رقم: ٤٢؛ ابن ماجه، رقم: ٣١٤؛ «مسند أحمد»، رقم: ٣٦٧٧، ٣٩٥٦،  
٤٠٤٦، ٤٢٨٤، ٤٤٢١] فَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَجَبَتْ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا .

وَيُسْنُ الْإِيْتَارُ إِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِشَفْعٍ .

وَالْأَفْضَلُ فِي الْكَيْفِيَّةِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ مِنْ مُقَدِّمِ الصَّفْحَةِ الْيُمْنَى وَيُدِيرُهُ  
قَلِيلًا قَلِيلًا إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ بِالثَّانِي مِنْ مُقَدِّمِ الصَّفْحَةِ  
الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُبْرَأُ الثَّلَاثَ عَلَى الصَّفْحَتَيْنِ وَالْمَسْرَبَةِ جَمِيعًا .

قَالَ فِي « الْمِصْبَاحِ » : وَالْمَسْرَبَةُ بَفَتْحِ الرَّاءِ لَا غَيْرُ : مَجْرَى الْغَائِطِ  
وَمَخْرَجُهُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِنْسِرَابِ الْخَارِجِ مِنْهَا ، فَهِيَ أَسْمٌ لِلْمَوْضِعِ .  
وَتَانِيهَا : أَنْ يُنْقَى الْمَحَلُّ ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى إِلَّا أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ أَوْ  
صِغَارُ الْخَزَفِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « مَسَخَ بِالْمَحَلِّ » .

وَأَنْ لَا يَجِفَّ النَّجْسُ ، وَلَا يَنْتَقِلَ ، وَلَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ آخِرٌ ،  
وَلَا يُجَاوِزُ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ ،

وَتَالِثُهَا : أَنْ لَا يَجِفَّ النَّجْسُ ، لِأَنَّ الْحَجَرَ لَا يُرِيئُهُ حَيْثُذِ ، وَقَوْلُهُ :  
« يَجِفُّ » بِكَسْرِ الْجِيمِ ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ ، وَفِي لُغَةِ لَبْنِيِّ أَسَدٍ بَفَتْحِهَا ، مِنْ بَابِ  
تَعَبَ ؛ فَإِنْ جَفَّ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ تَعَيَّنَ الْمَاءُ مَا لَمْ يَخْرُجْ بَعْدَهُ خَارِجٌ آخِرٌ وَلَوْ مِنْ  
غَيْرِ جِنْسِهِ وَيَصِلُ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ كَفَى <sup>(١)</sup> الْأَسْتِنجَاءُ بِالْحَجَرِ .

وَرَابِعُهَا : لَا يَنْتَقِلَ ، أَي : عَنِ الْمَحَلِّ الَّذِي أَصَابَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ  
وَأَسْتَقَرَّ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُنتَقِلُ مُتَّصِلًا تَعَيَّنَ الْمَاءُ فِي الْجَمِيعِ ، أَوْ مُنْفَصِلًا  
تَعَيَّنَ فِي الْمُنتَقِلِ فَقَطْ ؛ وَيُسْتَرْتَبُ أَيْضًا أَنْ لَا يَنْتَقِعَ ، فَإِنْ تَقَطَّعَ بِأَنْ خَرَجَ  
قِطْعًا فِي مَحَالٍّ تَعَيَّنَ الْمَاءُ فِي الْمُتَقَطِّعِ وَأَجْزَاءِ الْجَامِدِ فِي غَيْرِهِ .

وَخَامِسُهَا : لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ آخِرٌ ، أَي : نَجِسٌ مُطْلَقًا ، أَوْ طَاهِرٌ رَطْبٌ  
غَيْرُ الْعَرَقِ ، أَمَّا هُوَ وَكَذَا الطَّاهِرُ الْجَافُّ ، كَحَصَاةٍ ، فَلَا يَضُرُّ ، فَإِنْ طَرَأَ  
عَلَيْهِ نَجِسٌ سِوَاءِ كَانَ رَطْبًا أَوْ جَافًّا ؛ أَوْ طَاهِرٌ رَطْبٌ وَلَوْ مِنْ رَشَاشِ  
الْخَارِجِ ، تَعَيَّنَ الْمَاءُ ، لِأَنَّ مَوْرِدَ النَّصِّ الْخَارِجِ ، وَالْأَجْنَبِيُّ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ .

وَسَادِسُهَا : لَا يُجَاوِزُ الْخَارِجُ صَفْحَتَهُ ، أَي : جَانِبَ دُبُرِهِ فِي  
الْغَائِطِ ، وَهِيَ مَا يَنْضَمُ مِنَ الْأَلْيَنِ عِنْدَ الْقِيَامِ . وَحَشَفَتُهُ ، أَي : رَأْسَ  
ذَكَرِهِ فِي الْبَوْلِ ؛ وَتُسَمَّى أَيْضًا عِنْدَ الْعَوَامِّ بِالْبَلْحَةِ ، بِفَتْحَاتٍ ؛ وَإِنْ ائْتَشَرَ  
الْخَارِجُ حَوْلَ الْمَخْرَجِ فَوْقَ عَادَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ ائْتِقَالٍ وَتَقَطَّعَ وَمُجَاوِزَةٍ ،  
وَمِثْلَهَا قَدْرُهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا أَوْ فَاقِدِهَا خِلْقَةً ، فَلَا يُجْزَى فِي حَشَفَةِ الْخُنْثَى

(١) كَذَا الْأَصْلُ ، وَلَعَلَّهَا : « وَإِلَّا كَفَى » ، وَأَوْضَحُ مِنْ هَذَا : « وَعِنْدَهَا كَفَى » . عِصَامٌ .

وَلَا يُصِيبُهُ مَاءٌ ، وَأَنْ تَكُونَ الْأَحْجَارُ طَاهِرَةً .

\* \* \*

وَلَا فِي فَرْجِهِ لِلشَّكِّ فِيهِ ؛ وَيُشْتَرَطُ فِي الثَّيِّبِ أَنْ لَا يَصِلَ بَوْلُهَا مَدْخَلَ الذَّكَرِ وَهُوَ تَحْتَ مَخْرَجِ الْبَوْلِ ؛ وَفِي الْبَكَرِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ مَا يَظْهَرُ عِنْدَ قُعُودِهَا ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْمَاءُ كَمَا يَتَعَيَّنُ فِي حَقِّ الْأَقْلَفِ إِنْ وَصَلَ بَوْلُهُ لِلْجِلْدَةِ .

وَسَابِعُهَا : لَا يُصِيبُهُ مَاءٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ طَهُورًا أَوْ مَائِعًا آخَرَ بَعْدَ الْأَسْتِجْمَارِ أَوْ قَبْلَهُ لِتَنْجُسِهِمَا ؛ وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أُسْتَنْجِيَ بِحَجَرٍ مَبْلُورٍ لَمْ يَصِحَّ اسْتِنْجَاؤُهُ ، لِأَنَّهُ يُعَلِّهُ بِتَنْجُسِ بِنَجَاسَةِ الْمَحَلِّ ، ثُمَّ يُنَجِّسُهُ ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَاءُ .

وَتَامِنُهَا : أَنْ تَكُونَ الْأَحْجَارُ طَاهِرَةً فَلَا يُجْزَى الْأَسْتِنْجَاءُ بِحَجَرٍ مُتَنَجِّسٍ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مَقِيسٌ عَلَى الْحَجَرِ الْحَقِيقِيِّ ، وَهُوَ مَا إِذَا وُجِدَتْ الْقَيْوُودُ الْأَرْبَعَةُ فَيَسْمَى : حَجْرًا شَرْعِيًّا ، يَجُوزُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِهِ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ، فَخَرَجَ بِهِ النَّجْسُ ، كَالْبَعْرِ ؛ وَالْمُتَنَجِّسُ ، كَالْحَجَرِ الْمُتَنَجِّسِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ جَامِدًا ، فَلَوْ أُسْتَنْجِيَ بِرَطْبٍ مِنْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، كَمَا الْوَرْدُ وَالْخَلُّ ، لَمْ يُجْزِئُهُ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ قَالِعًا لِلنَّجَاسَةِ مُشَفًّا ، فَلَا يُجْزَى الزُّجَاجُ وَالْقَصَبُ الْأَمْلَسُ ، وَلَا التُّرَابُ الْمُتَنَاثِرُ ؛ بِخِلَافِ التُّرَابِ الصُّلْبِ ؛ قَالَ فِي « الْمِصْبَاحِ » : وَالْقَصَبُ بِفَتْحَتَيْنِ : كُلُّ نَبَاتٍ يَكُونُ سَاقُهُ أَنْابِيْبَ وَكُؤُوبًا . أَنْتَهَى . فَالْمُرَادُ بِالْأَمْلَسِ هُوَ الَّذِي فَقَدَ كَعْبَهُ .



## فصل [في فُرُوضِ الْوُضُوءِ]

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ غَيْرُ مُخْتَرَمٍ ، خَرَجَ بِهِ الْمُخْتَرَمُ ، كَمَطْعُومٍ  
 أَلَدَمِيَّيْنِ ، كَالخُبْزِ ؛ وَمَطْعُومُ الْجِنِّ ، كَالعَظْمِ ؛ وَكَالْجُزْءِ مِنْهُ ، كَيْدِهِ وَيَدِ  
 غَيْرِهِ ، وَكَذَنْبِ الْبَعِيرِ الْمُفْصَلِ ؛ وَأَمَّا الْجِلْدُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَذْبُوعًا  
 جَازَ الْأَسْتِنَاجَاءُ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ كَمَا قَالَ الْحِصْنِيُّ .

\* \* \*

تِمَّةٌ : وَإِذَا أُسْتِنَجِيَ بِالمَاءِ سُنَّ تَقْدِيمُ قُبْلِهِ عَلَى دُبُرِهِ ، وَعَكْسُهُ فِي  
 الْحَجَرِ .

\* \* \*

## فصل في الْوُضُوءِ

وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمُطَهَّرِ الرَّابِعِ ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ مَعْقُولُ الْمَعْنَى ، لِأَنَّ  
 الصَّلَاةَ مُنَاجَاةَ الرَّبِّ تَعَالَى ، فَطُلِبَ التَّنْظِيفُ لِأَجْلِهَا ؛ وَإِنَّمَا اخْتِصَّ  
 الرَّأْسُ بِالْمَسْحِ لِسِتْرِهِ غَالِبًا ، فَاکْتَفِيَ فِيهِ بِأَذْنَى طَهَارَةٍ ، وَخُصَّتِ الْأَعْضَاءُ  
 الْأَرْبَعَةُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مَحَلُّ اكْتِسَابِ الْخَطَايَا ، أَوْ لِأَنَّ آدَمَ مَشَى إِلَى الشَّجَرَةِ  
 بِرِجْلَيْهِ ، وَتَنَاوَلَ مِنْهَا بِيَدَيْهِ ، وَأَكَلَ مِنْهَا بِفَمِهِ ، وَمَسَّ رَأْسَهُ وَرَقَهَا .

وَمُوجِبُهُ الْأَحْدَثُ مَعَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ، وَقِيلَ : الْقِيَامُ فَقَطْ ،  
 وَقِيلَ الْأَحْدَثُ فَقَطْ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ وَقَعَ وَاجِبًا ، سِوَاءِ أَدْخَلَ فِي  
 الصَّلَاةِ أَمْ لَا ، وَالْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ شَرْطٌ فِي فُورِيَّتِهِ ، وَأَنْقِطَاعُ الْأَحْدَثِ  
 شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ .

## فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ : الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ .

فُرُوضُ الْوُضُوءِ وَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ مَدْرُوبًا ، أَي : أَرْكَانُهُ ، سِتَّةٌ :

وَعَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِالْفَرَضِ هُنَا ، وَفِي الصَّلَاةِ بِالْأَرْكَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَمْتَنَعَ تَفْرِيقَ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ كَانَتْ كَحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ مُرَكَّبَةٍ مِنْ أَجْزَاءٍ ، فَنَاسَبَ عَدُّ أَجْزَائِهَا أَرْكَانًا ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ ، لِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ مِنْهُ كَغَسَلِ الْوَجْهِ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ ، وَيَجُوزُ تَفْرِيقُ أَفْعَالِهِ ، فَلَا تَرْكِيبَ فِيهِ .

الأَوَّلُ : النِّيَّةُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ

أَمْرٍ مَّا نَوَى » [البخاري ، رقم : ١ ، ٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ،

٦٩٥٣ ؛ مسلم ، رقم : ١٩٠٧ ؛ الترمذي ، رقم : ١٦٤٧ ؛ النسائي ، رقم : ٧٥ ، ٣٤٣٧ ،

٣٧٩٤ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٢٠١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٤٢٢٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٦٩ ،

[٣٠٢] قَالَ الْفَشْنِيُّ : أَي : إِنَّمَا تُحْسَبُ التَّكَالِيفُ الشَّرْعِيَّةُ الْبَدَنِيَّةُ أَقْوَالُهَا

وَأَفْعَالُهَا الصَّادِرَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَانَتْ بِنِيَّةٍ ، « وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ » جَزَاءُ

مَا نَوَاهُ ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ . أَنْتَهَى .

وَتَكُونُ النِّيَّةُ عِنْدَ أَوَّلِ غَسَلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ الْأَوَّلُ مِنْ

أَعْلَى الْوَجْهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ أَسْفَلِهِ ؛ وَإِنَّمَا وَجَبَ قَرْنُهَا بِذَلِكَ لِإِعْتِدَادِ الْمَغْسُولِ

لَا لِإِعْتِدَادِ بِهَا ، فَلَوْ غَسَلَ جُزْءًا مِنْهُ قَبْلَهَا وَجَبَ إِعَادَتُهُ بَعْدَهَا .

وَكَيْفِيَّتُهَا كَمَا قَالَ الْحِصْنِيُّ إِنْ كَانَ الْمُتَوَضِّئُ سَلِيمًا لَا عِلَّةَ بِهِ ، أَنْ

يَنْوِيَ أَحَدَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَنْوِيَ رَفَعَ الْحَدَثِ ، أَوْ الطَّهَّارَةَ عَنِ الْحَدَثِ ، أَوْ الطَّهَّارَةَ

لِلصَّلَاةِ .

الثَّانِي : غَسْلُ الْوَجْهِ .

الثَّانِي : أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالطَّهَّارَةِ .  
الثَّلَاثُ : أَنْ يَنْوِيَ فَرَضَ الْوُضُوءِ ، أَوْ آدَاءَ الْوُضُوءِ ، أَوْ الْوُضُوءَ ،  
وَإِنْ كَانَ النَّاوِي صَبِيًّا أَوْ مُجَدِّدًا ؛ أَمَّا صَاحِبُ الضَّرُورَةِ كَسَلِسِ الْبَوْلِ  
وَنَحْوِهِ فَلَا تَكْفِيهِ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ أَوْ الطَّهَّارَةِ عَنْهُ ، لِأَنَّ وُضُوءَهُ مُبِيحٌ  
لَا رَافِعٌ ؛ وَأَمَّا الْمُجَدِّدُ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ نِيَّةُ الرَّفْعِ وَالْإِسْتِبَاحَةِ وَالطَّهَّارَةِ عَنِ  
الْحَدَثِ ، وَكَذَا الطَّهَّارَةُ لِلصَّلَاةِ كَمَا قَالَ الشُّوَبْرِيُّ .

وَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحْضِرَ ذَاتَ الْوُضُوءِ الْمُرَكَّبَةَ مِنَ الْأَرْكَانِ ، وَيَقْصِدَ فِعْلَ  
ذَلِكَ الْمُسْتَحْضِرِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ ؛ نَعَمْ لَوْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ كَفَى وَإِنْ لَمْ  
يَسْتَحْضِرْ مَا ذَكَرَ ، لِتَضَمُّنِ رَفْعِ الْحَدَثِ لِذَلِكَ .

\* \* \*

تَنْبِيْهُ : النَّيَّةُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مِنْ نَوَى ، بِمَعْنَى قَصْدَ ؛ وَالْأَصْلُ نَوِيَّةٌ ،  
قُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً وَأُدْغِمَتْ فِي الْيَاءِ ، وَتَخْفِيفُهَا لُغَةٌ كَمَا حَكَاهَا الْأَزْهَرِيُّ مِنْ  
وَنَى يَنْوِي إِذَا أَبْطَأَ ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي تَضَحُّجِهَا إِلَى نَوْعِ إِبْطَاءٍ ، أَي : عَدَمِ  
مُبَادَرَةٍ .

\* \* \*

الثَّانِي : غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَحْتَ مُنْتَهَى  
لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ؛ فَمِنْهُ شُعُورُهُ ، كَالْحَاجِبِينَ وَالْأَهْدَابِ وَالشَّارِبِينَ  
وَالْعِذَارِينَ ، فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ هَذِهِ الشُّعُورِ وَبَاطِنِهَا مَعَ الْبَشْرَةِ الَّتِي

الثَّالِثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ .

تَحْتَهَا وَإِنْ كَثُفَتْ ، لِأَنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ ، لَا بَاطِنِ الْكَثِيفِ الْخَارِجِ عَنْهُ ؛ وَأَمَّا  
الْلَّحِيَّةُ وَالْعَارِضَانِ فَإِنْ خَفَا وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا مَعَ الْبَشْرَةِ الَّتِي  
تَحْتَهُمَا ، وَإِنْ كَثُفَا وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِهِمَا دُونَ بَاطِنِهِمَا لِلْمَشَقَّةِ ، إِلَّا إِذَا  
كَانَا لِامْرَأَةٍ وَخَشِي ، فَيَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ لِبَاطِنِهِمَا مَعَ بَشْرَتَيْهِمَا لِنُدْرَةِ ذَلِكَ  
مَعَ كَوْنِهِ يُنْدَبُ لِلْمَرَأَةِ إِزَالَتَهُمَا .

قَالَ السَّيِّدُ الْمِرْغَنِيُّ : وَيَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنْ مُلَاقِي الْوَجْهِ مِنْ سَائِرِ  
الْجَوَانِبِ إِذْ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، وَكَذَا يَزِيدُ أَدْنَى زِيَادَةٍ فِي  
الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ . أَنْتَهَى . أَي : لِيَتَحَقَّقَ غَسْلُ جَمِيعِهِمَا .

\* \* \*

فَرَعٌ : قَالَ عُمَانٌ فِي « تُحْفَةِ الْحَبِيبِ » : حَلَقَ الْلَّحِيَّةَ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ  
حَرَامًا ، وَأَخَذُ مَا عَلَى الْحُلُقُومِ قِيلَ مَكْرُوهٌ وَقِيلَ مُبَاحٌ ؛ وَلَا بَأْسَ بِإِبْقَاءِ  
السَّبَالَيْنِ ، وَهُمَا طَرَفَا الشَّارِبِ ؛ وَأَخَذُ الشَّارِبِ بِالْحَلْقِ أَوْ الْقَصِّ  
مَكْرُوهٌ ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَحْلِقَ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى تَظْهَرَ الشُّقَّةُ ، وَأَنْ يَقْصَّ مِنْهُ شَيْئًا  
وَيُبْقِيَ مِنْهُ شَيْئًا .

\* \* \*

الثَّالِثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ قَدْرِهِمَا عِنْدَ فَقْدِهِمَا ، وَالْعَبْرَةُ  
بِالْمِرْفَقَيْنِ عِنْدَ وُجُودِهِمَا وَلَوْ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِمَا الْمُعْتَادِ ، حَتَّى لَوْ اتَّصَقَا  
بِالْمَنْكِبَيْنِ أَعْتَبِرَا .

وَالْمِرْفَقَانِ تَنْبِيهُ مِرْفَقِي بَكْسَرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ أَفْصَحُ مِنَ الْعَكْسِ ،

الرَّابِعُ : مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ . الْخَامِسُ : غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ .

وَهُوَ : مَجْمُوعُ الْعِظَامِ الثَّلَاثِ عَظْمَتَيْ الْعَضِدِ وَإِبْرَةِ الذَّرَاعِ الدَّاخِلَةِ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ عِنْدَ طَيِّ الْأَيْدِ كَالِإِبْرَةِ .

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ أُبِينَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْصِ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ ، أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ وَجَبَ غَسْلُ رَأْسِ عَظْمِ عَضِدِهِ ، أَوْ مِنْ فَوْقِهِ سُنَّ غَسْلُ بَاقِي عَضِدِهِ مُحَافِظَةً عَلَى التَّحْجِيلِ وَلِتَلَا يَخْلُو الْعُضْوُ مِنْ طَهَارَةٍ .

الرَّابِعُ : مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ ، وَلَوْ بَعْضِ شَعْرَةٍ أَوْ قَدْرَهَا مِنَ الْبَشْرَةِ . وَشَرَطُ الشَّعْرِ الْمَمْسُوحِ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ مِنْ جِهَةِ نَزْوِلِهِ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ كَانَ لَوْ مَدَّهُ ، بِأَنْ كَانَ مُتَجَعِّدًا ، وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلَ الْمَسْحِ ، أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ قَطْرَةً وَلَمْ تَسِلْ ، أَوْ وَضَعَ يَدَهُ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يُمِرَّهَا أَجْزَاءَهُ .

الْخَامِسُ : غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي مَحَلِّهِمَا الْمُعْتَادِ .

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَعْبَيْنِ : الْعِظْمَانِ الْبَارِزَانِ بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدَمِ ، فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَانِ ؛ وَشَدَّتِ الرَّافِضَةُ قَبْحَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى ، فَقَالَتْ : فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبٌ ، وَهُوَ : الْعِظْمُ الَّذِي فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِرِجْلِهِ كَعْبَانِ أَعْتَبَرَ قَدْرَهُمَا مِنْ مُعْتَدِلِ الْخَلْقَةِ مِنْ غَالِبِ

السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ .



أَمْثَالِهِ بِالنُّسْبَةِ ، وَلَوْ قُطِعَ بَعْضُ قَدَمَيْهِ وَجَبَ غَسْلُ الْبَاقِي ، فَإِنْ قُطِعَ مِنْ فَوْقِ الْكَعْبِ فَلَا فَرَضَ عَلَيْهِ ، وَيُسْنُ غَسْلُ الْبَاقِي ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ .

السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ فِي أفعالِهِ السُّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ ، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا بِنَصِّ الْكِتَابِ ، وَوَاحِدٌ بِالسُّنَّةِ وَهُوَ الْنِيَّةُ ، وَوَاحِدٌ بِهِمَا وَهُوَ التَّرْتِيبُ .

وَوَجْهُ دِلَالَةِ الْكِتَابِ عَلَيْهِ هُوَ كَوْنُهُ تَعَالَى ذَكَرَ مَمْسُوحًا بَيْنَ مَغْسُوَلَاتٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [ ٥ سورة المائدة / الآية : ٦ ] وَهُوَ مُنْزَلٌ بِلُغَةِ الْعَرَبِ ، وَالْعَرَبُ لَا تَرْتَكِبُ تَفْرِيقَ الْمُتَجَانِسِ إِلَّا لِفَائِدَةٍ ، وَهِيَ هُنَا وَجُوبُ التَّرْتِيبِ لَا نَدْبُهُ ، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لَمَّا قَالُوا : أَنْبَدُ بِالْصِّفَا أَمْ بِالْمَرْوَةِ ؟ : « أَنْبَدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » [مسلم ، رقم : ١٢١٨ ؛ الترمذي ، رقم : ٨٦٢ ؛ النسائي ، رقم : ٢١٦١ ، ٢٩٦٢ ، ٣٩٦٩ ، ٣٩٧٠ ، ٢٩٧٤ ؛ أبو داود ، رقم : ١٩٠٥ ؛ مسند أحمد ، رقم : ١٤٠٣١ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ٨٣٥ ؛ الدارمي ، رقم : ١٨٥٠] فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ ، وَهُوَ « مَا » مِنْ قَوْلِهِ : « بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » ، أَي : أَنْبَدُوا بِكُلِّ شَيْءٍ بَدَأَ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ ؛ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ السَّعْيُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ .

## فصلٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ النِّيَّةِ]

النِّيَّةُ : قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ ، وَالتَّلْفِظُ بِهَا سُنَّةٌ ،

وَأَمَّا سُنَنُ الْوُضُوءِ فَكَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : التَّسْمِيَةُ ، وَالسُّوَاكُ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ، وَالْمُضْمَضَةُ ، وَالْإِسْتِنْشَاقُ ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الْأَذُنَيْنِ ، وَالتِّيَامُنُ ، وَالْمُوَالَاةُ ، وَالذَّلْكُ ، وَالتَّثْلِيثُ ، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

\* \* \*

## فصلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ النِّيَّةِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ ، لَكِنْ ذَكَرَ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ ؛ فَقَالَ : النِّيَّةُ ، أَيُّ : حَقِيقَتُهَا شَرْعًا : قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ ، فَإِنْ تَرَخَى الْفِعْلُ عَنْ ذَلِكَ الْقَصْدِ سُمِّيَ ذَلِكَ الْقَصْدُ عَزْمًا لَا نِيَّةً ؛ وَأَمَّا لُغَةً ، فَهِيَ : مُطْلَقُ الْقَصْدِ ، سَوَاءً قَارَنَ الْفِعْلَ أَوْ لَا . وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ ، وَالتَّلْفِظُ بِهَا سُنَّةٌ ، لِيُعَاوَنَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ .

وَسُمِّيَ الْقَلْبُ قَلْبًا لِتَقَلُّبِهِ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا ، أَوْ لِأَنَّهُ وُضِعَ فِي الْجَسَدِ مَقْلُوبًا ، كَقَمْعِ السُّكَّرِ ؛ وَهُوَ لَحْمٌ صَنْوَبَرِي الشَّكْلِ ، أَيُّ : شَكْلُهُ عَلَى شَكْلِ الصَّنَوْبَرِ ، قَاعِدَتُهُ فِي وَسْطِ الصَّدْرِ ، وَرَأْسُهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ .

وَوَقْتُهَا عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ،

وَوَقْتُهَا فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، هَكَذَا عِبَارَةٌ  
بَعْضِهِمْ بِتَقْدِيمِ لَفْظِ « غَسَلَ » عَلَى لَفْظِ « أَوَّلِ » وَهُوَ مَرَضِي الشَّرْقَاوِيِّ نَظْرًا  
إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مُقَارَنَتَهَا لِلْفِعْلِ . وَعِبَارَةٌ بَعْضِهِمْ بِالْعَكْسِ ، وَهُوَ مَرَضِي  
الْبَيْجُورِيِّ ، نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الْغُسْلِ . قَالَ الْبَيْجُورِيُّ :  
وَمِمَّا يُعْتَبَرُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِهِ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْ شَعُورِهِ وَلَوْ الشَّعْرُ الْمُسْتَرَسِلُ ،  
لَا مَا يُنْدَبُ غَسْلُهُ كَبَاطِنِ لِحْيَةٍ كَثِيفَةٍ ، وَلَوْ قَصَّ الشَّعْرَ الَّذِي نَوَى مَعَهُ لَمْ  
تَجِبِ النِّيَّةُ عِنْدَ الشَّعْرِ الْبَاقِيِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بَاقِيِ أَجْزَاءِ الْوَجْهِ ، وَلَا يُكْتَفَى  
بِقَرْنِ النِّيَّةِ بِمَا قَبْلَ الْوَجْهِ مِنْ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ وَالْمُضْمَضَةِ أَوْ الْأَسْتِنْشَاقِ إِنْ لَمْ  
يَنْغَسِلْ مَعَهَا جُزْءٌ مِنَ الْوَجْهِ ، كَحُمْرَةِ الشَّفَتَيْنِ ، وَإِلَّا كَفَّتَهُ مُطْلَقًا ، وَفَاتَهُ  
ثَوَابُ السَّنَةِ مُطْلَقًا . أَنْتَهَى .

وَوَقْتُهَا فِي غَيْرِهِ أَوَّلَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا فِي الصَّوْمِ ، فَإِنَّهَا مُتَقَدِّمَةٌ عَلَيْهِ لِعُسْرِ  
مُرَاقَبَةِ الْفَجْرِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَزَمَ قَامَ مَقَامَ النِّيَّةِ .

وَأَمَّا حُكْمُهَا فَهُوَ الْوُجُوبُ غَالِبًا ، وَمِنْ غَيْرِ الْغَالِبِ قَدْ تُنْدَبُ كَمَا فِي  
غَسْلِ الْمَيِّتِ .

وَكَفَيْتُهَا تَخْتَلِفُ بِأَخْتِلَافِ الْمُنَوِيِّ ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَهَكَذَا .

وَشَرْطُهَا : إِسْلَامُ النَّاَوِيِّ ، وَتَمَيُّزُهُ ، وَعِلْمُهُ بِالْمُنَوِيِّ ، وَعَدَمُ إِتْيَانِهِ  
بِمَا يُنَافِيهَا بِأَنْ يَسْتَصْحِبَهَا فِي الْقَلْبِ حُكْمًا ، وَأَنْ لَا تَكُونَ مُعَلَّقَةً ، فَإِنْ قَالَ :  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنْ قَصِدَ التَّغْلِيْقُ أَوْ أُطْلِقَ لَمْ تَصِحَّ ، أَوْ التَّبَرُّكُ صَحَّتْ .



وَالتَّرْتِيبُ أَنْ لَا يُقَدَّمَ عَضْوٌ عَلَى عَضْوٍ .

\* \* \*

وَالْمَقْصُودُ بِهَا تَمْيِيزُ الْعِبَادَةِ عَنِ الْعَادَةِ ، كَتَمْيِيزِ الْجُلُوسِ لِلْاِعْتِكَافِ  
عَنْ جُلُوسِهِ لِلِاسْتِرَاحَةِ ؛ أَوْ تَمْيِيزِ رُتْبَتِهَا ، كَتَمْيِيزِ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ مِنَ  
الْغُسْلِ الْمُنْدُوبِ .

وَقَدْ نَظَّمَ تِلْكَ الْأَحْكَامَ السَّبْعَةَ بَعْضُهُمْ ، قِيلَ : هُوَ ابْنُ حَجَرٍ  
الْعَسْقَلَانِيُّ ، وَقِيلَ : التَّنَائِيُّ ، مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ ، فِي قَوْلِهِ :

سَبْعُ شَرَائِطٍ أَتَتْ فِي نِيَّةٍ      تَكْفِي لِمَنْ حَوَى لَهَا بِلاَ وَسَنٍ  
حَقِيقَةُ حُكْمٍ مَحَلٌّ وَزَمَنٌ      كَيْفِيَّةُ شَرْطٍ وَمَقْصُودٌ حَسَنٌ

قَوْلُهُ : « شَرَائِطُ » بِالضَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ ، وَقَوْلُهُ : « وَسَنٌ » بِفَتْحَيْنِ ،  
مَعْنَاهُ : نِعَاسٌ ، وَهُوَ تَمْيِيزٌ لِلْبَيْتِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ « حَسَنٌ » ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ  
إِلَى أَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يَقْصِدَ الْإِخْلَاصَ فِي الْعِبَادَةِ .

\* \* \*

تَنْبِيهُ : فِي التَّرْتِيبِ . قَالَ : وَالتَّرْتِيبُ أَنْ لَا يُقَدَّمَ عَضْوٌ عَلَى عَضْوٍ ،  
بِضْمِ الْعَيْنِ أَشْهَرُ مِنْ كَسْرِهَا ، وَهُوَ : كُلُّ عَظْمٍ وَافِرٍ مِنَ الْجَسَدِ ، أَيِ :  
حَقِيقَةُ التَّرْتِيبِ وَضَعُ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَرْتَبَتِهِ . قَالَ الْحِصْنِيُّ : وَفَرَضِيَّتُهُ  
مُسْتَفَادَةٌ مِنْ آيَةِ إِذَا قُلْنَا : الْوَاوُ لِلتَّرْتِيبِ ، وَإِلَّا فَمِنْ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ ﷺ ، إِذْ  
لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ إِلَّا مُرْتَبًّا ، وَلِأَنَّهُ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ مُرْتَبًّا : « هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ

## فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ]

الْمَاءُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ ، الْقَلِيلُ : مَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ <sup>(١)</sup> . وَالْكَثِيرُ : قُلْتَانِ فَأَكْثَرُ .

الْصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ ، أَي : بِمِثْلِهِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [ بل انفراد به ابن ماجه ، رقم ٤١٩ ] .

\* \* \*

## فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ]

فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ وَالَّذِي يَدْفَعُهَا .

قَالَ : الْمَاءُ فِي قَانُونِ الشَّرْعِ قِسْمَانِ : قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ ، الْقَلِيلُ : مَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ ، بَأَن نَقَصَ مِنْهُمَا أَكْثَرَ مِنْ رِطْلَيْنِ <sup>(٢)</sup> ، وَالْكَثِيرُ قُلْتَانِ فَأَكْثَرُ ، مِنْ مَحْضِ الْمَاءِ يَقِينًا وَلَوْ مُسْتَعْمَلًا ، وَقَدَرُهُمَا بِالْوِزْنِ خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بِالْبُعْدَادِيِّ الَّتِي هِيَ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَمِئَتَانِ وَخَمْسَةَ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةَ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، إِذْ كُلُّ رِطْلٍ بُعْدَادِيٍّ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، وَبِالْمَكِّيِّ أَرْبَعُ مِئَةِ رِطْلٍ وَأَثْنَا عَشَرَ رِطْلًا وَثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةَ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، عَلَى أَنَّ الرِّطْلَ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَفَادَ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ صَالِحُ الرَّيْسِ ؛ وَبِالطَّائِفِيِّ

(١) الْقُلْتَانِ مُكْعَبٌ ضِلْعُهُ ٥٨,٧٥ سم تقريبًا = ٢٠٠,٣ م ، أَي : خُمْسُ مِثْرٍ مُكْعَبٍ .

(٢) الرطل واحد من خمس مئة من القلتين ، ويقدر بـ ٤٠٥ سانتي ليتر ، يعادل وزناً ٤٠٥ غراماً

الْقَلِيلُ يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ،

ثَلَاثُ مِثَّةٍ وَسَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ رِطْلًا وَثُلَاثَا رِطْلٍ ، إِذْ كُلُّ رِطْلٍ طَائِفِي مِثَّةٍ وَسِتَّةٌ  
وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ الْمُرْغِنِيُّ فِي « مِفْتَاحِ فَلَاحِ  
الْمُبْتَدَى » ؛ وَبِالْمِضْرِيِّ أَرْبَعُ مِثَّةٍ رِطْلٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ  
رِطْلٍ ، وَبِالْدِمَشْقِيِّ مِثَّةٌ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبْعُ رِطْلٍ ، وَقَدَّرَهُمَا بِالْمَسَاحَةِ فِي  
الْمُرْبَعِ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمُقًا بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ ، وَهُوَ شِبْرَانِ  
تَقْرِيبًا ، وَفِي الْمُدَوَّرِ ذِرَاعَانِ عُمُقًا بِذِرَاعِ الْحَدِيدِ وَذِرَاعٌ عَرْضًا بِذِرَاعِ  
الْآدَمِيِّ ، فَكَانَ ذَلِكَ بِذِرَاعِ أَلْيَدِ ذِرَاعًا عَرْضًا وَذِرَاعَيْنِ وَنِصْفًا عُمُقًا ، لِأَنَّ  
ذِرَاعَ الْحَدِيدِ بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ ، وَفِي الْمَثَلِّ وَهُوَ مَا لَهُ ثَلَاثَةُ أَعْيَادٍ  
مُتَسَاوِيَةٍ ذِرَاعٌ وَنِصْفٌ طُولًا وَعَرْضًا وَذِرَاعَانِ عُمُقًا بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ فَالْعَرْضُ  
هُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَالطُّوْلُ هُوَ الرُّكْنَانِ الْآخِرَانِ .

الْقَلِيلُ حُكْمُهُ يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ الْمُنَجَّسَةِ يَقِينًا فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ  
يَتَغَيَّرْ ، لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا » وَفِي  
رِوَايَةٍ : « نَجَسًا » [ الترمذي ، رقم : ٦٧ ؛ أبو داود ، رقم : ٦٣ ، ٦٥ ؛ ابن ماجه ، رقم :  
٥١٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٤٥٩١ ، ٤٧٣٩ ، ٤٩٤١ ، ٥٨٢١ ؛ الدارمي ، رقم : ٧٣١ ] إِذْ

مَفْهُومُهُ أَنَّ مَا دُونَهُمَا يَحْمِلُ الْخَبْثَ .

وَخَرَجَ بِالنَّجَاسَةِ الْمُنَجَّسَةِ النَّجَسُ الْمَغْفُوعُ عَنْهُ ، كَمِثَّةٍ لَا دَمَ لَهَا  
سَائِلٌ ، وَنَجَسٌ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ مُعْتَدِلٌ حَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ وَلَوْ مِنْ

مُغَلِّظٍ ، كَمَا إِذَا عَفَّ الدُّبَابُ عَلَى نَجْسٍ رَطْبٍ ثُمَّ وَقَعَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ مَائِعٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ ، مَعَ أَنَّهُ عَلِقَ فِي رِجْلِهِ نَجَاسَةً لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ ؛ وَمَا عَلَى مَنْفَذِ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ ، وَرَوْثُ سَمَكٍ لَمْ يُعَيِّرِ الْمَاءَ وَلَمْ يَضَعُهُ فِيهِ عَبَثًا ، وَمَا يَمَاسُهُ الْعَسَلُ مِنَ الْكُوَارَةِ الَّتِي تُجْعَلُ مِنْ رَوْثِ نَحْوِ الْبَقْرِ وَجِرَّةِ الْبَعِيرِ ، وَالْحَقُّ بِهِ فَمَ مَا يَجْتَرُّ مِنْ وَلَدِ الْبَقْرِ وَالضَّأْنِ إِذَا التَّقَمَ أَخْلَافَ أُمِّهِ ، وَفَمَ صَبِيٍّ تَنْجَسَ ثُمَّ غَابَ وَأَحْتَمَلَ طَهَارَتَهُ كَفَمِ الْهَرَّةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ ، وَذَرَقُ الطُّيُورِ فِي الْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ طُيُورِهِ ، وَبَعْرُ فَاةٍ عَمَّ الْإِبْتِلَاءُ بِهِ ، وَبَعْرُ شَاةٍ وَقَعَ فِي اللَّبَنِ حَالَ الْحَلْبِ ، وَمَا يَبْتَقَى فِي نَحْوِ الْكِرْشِ مِمَّا يَشُقُّ تَنْقِيَتَهُ ، وَالْقَلِيلُ مِنْ دُخَانِ النَّجَاسَةِ وَلَوْ مِنْ مُغَلِّظٍ ، وَهُوَ الْمُتَصَاعِدُ مِنْهَا بِوَاسِطَةِ نَارٍ ، وَالْيَسِيرُ مِنَ الشَّعْرِ الْمُنفَصِلِ مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ غَيْرِ مُغَلِّظٍ ، وَالْكَثِيرُ مِنْهُ مِنْ مَرْكُوبٍ وَقِصَاصٍ ، وَالْدَّمُ الْبَاقِي عَلَى اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِطْ بِشَيْءٍ ، كَمَا لَوْ ذَبَحَتْ شَاةٌ وَقُطِعَ لَحْمُهَا وَبَقِيَ عَلَيْهِ أَثَرُ الدَّمِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُخْتَلِطَ بِغَيْرِهِ ، كَمَا يُفْعَلُ فِي الْبَقْرِ الَّتِي تُذْبَحُ فِي الْمَحَلِّ الْمُعَدِّ لِذَبْحِهَا آلَانَ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا لِإِزَالَةِ الدَّمِ عَنْهَا فَإِنَّ الْبَاقِي مِنَ الدَّمِ عَلَى اللَّحْمِ بَعْدَ صَبِّ الْمَاءِ لَا يُعْفَى عَنْهُ وَإِنْ قَلَّ ، لِاخْتِلَاطِهِ بِأَجْنَبِيٍّ ، فَلْيَسْتَبْهُ لَهُ .

وَالضَّابِطُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَنَّ الْعَفْوَ مَنْوُطٌ بِمَا يَشُقُّ الْاِحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِبًا ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَالْقَمَلِ وَنَحْوِهِ بِالنَّسْبَةِ لِلْمَائِعِ وَالْمَاءِ الْقَلِيلِ وَإِنْ قَلَّ الدَّمُ ، دُونَ الْمَاءِ الْكَثِيرِ ، وَلَوْ قَتَلَ قَمَلًا أَوْ بَرَاغِيثًا

وَالْمَاءُ الْكَثِيرُ لَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ .

\* \* \*

بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ الْحَاصِلُ كَثِيرًا لَمْ يُغْفَ عَنْهُ ، أَوْ قَلِيلًا عُنْفَى عَنْهُ عَلَى الْأَصْحَحِ .

هَذَا ، وَخَرَجَ بِدُخَانِ النَّجَاسَةِ بُخَارُهَا ، وَهُوَ الْمُتَصَاعِدُ مِنْهَا لَا بِوَاسِطَةِ نَارٍ ، فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَمِنْهُ الرِّيحُ الْخَارِجُ مِنَ الْكُفْرِ أَوْ مِنَ الدُّبْرِ ، فَهُوَ طَاهِرٌ ، فَلَوْ مَلَأَ مِنْهُ قُرْبَةً وَحَمَلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ وَصَلَّى بِهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ .

وَالْمَاءُ الْكَثِيرُ لَا يَتَنَجَّسُ بِمُلَاقَاتِهِ النَّجَاسَةَ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَحَدَهُ ، أَوْ لَوْنُهُ وَحَدَهُ ، أَوْ رِيحُهُ وَحَدَهُ ، أَيْ : عَقَبَ مُلَاقَاتِهِ النَّجَاسَةَ ؛ فَلَوْ تَغَيَّرَ بَعْدَ مُدَّةٍ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ مَا لَمْ يُعْلَمَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ نِسْبَةَ تَغْيِيرِهِ إِلَيْهَا .

وَخَرَجَ بِـ « الْمُلَاقَاةِ » مَا لَوْ تَغَيَّرَ بِرِيحِ النَّجَاسَةِ الَّتِي عَلَى الشَّطِّ لِقُرْبِهَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ لِعَدَمِ الْإِتِّصَالِ ، بَلْ لِمُجَرَّدِ اسْتِرْوَاحٍ ؛ وَالْمُرَادُ بِـ « التَّغْيِيرِ » كُلُّ الْمَاءِ ، أَمَا إِذَا غَيَّرَتِ النَّجَاسَةُ بَعْضَهُ دُونَ بَاقِيهِ وَكَانَ هَذَا الْبَاقِي قَلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ ، بَلْ النَّجِسُ هُوَ الْمُتَغَيَّرُ فَقَطْ . وَلَا يَجِبُ التَّبَاعُدُ فِيهِ عَنِ النَّجَاسَةِ بِقَدْرِ قَلَّتَيْنِ ، بَلْ يَجُوزُ الْأَعْتِرَافُ مِنْ جَانِبِهَا ، وَلَا فَرْقَ فِي التَّغْيِيرِ بِالنَّجَسِ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ ، وَلَا بَيْنَ كَوْنِهِ بِالْمُخَالِطِ أَوْ الْمُجَاوِرِ ، وَلَا بَيْنَ الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ الْمَيْتَةِ الَّتِي لَا يَسِيلُ دَمُهَا وَغَيْرِهَا لِغِلْظِ أَمْرِ النَّجَاسَةِ ؛ وَلَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ تَقْدِيرِيًّا بَانَ وَقَعَ فِي الْمَاءِ

نَجَسٌ يُوَافِقُهُ فِي صِفَاتِهِ ، كَالْبَوْلِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ وَاللُّونِ وَالطَّعْمِ ، فَيَقْدَرُ مُخَالَفًا أَشَدَّ ، الطَّعْمُ طَعْمُ الْحَلِّ ، وَاللُّونُ لَوْنُ الْحَبْرِ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ ، فَلَوْ كَانَ الْوَاقِعُ قَدَرِ رِطْلٍ مِنَ الْبَوْلِ الْمَذْكُورِ فَنَقُولُ : لَوْ كَانَ الْوَاقِعُ قَدَرِ رِطْلٍ مِنَ الْحَلِّ هَلْ يُغَيِّرُ طَعْمَ الْمَاءِ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ : يُغَيِّرُهُ ، حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ ؛ وَإِنْ قَالُوا : لَا يُغَيِّرُهُ ، نَقُولُ : لَوْ كَانَ الْوَاقِعُ قَدَرِ رِطْلٍ مِنَ الْحَبْرِ ، هَلْ يُغَيِّرُ لَوْنَ الْمَاءِ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قَالُوا : يُغَيِّرُهُ ، حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ ؛ وَإِنْ قَالُوا : لَا يُغَيِّرُهُ ، نَقُولُ : لَوْ كَانَ الْوَاقِعُ قَدَرِ رِطْلٍ مِنَ الْمَسْكِ ، هَلْ يُغَيِّرُ رِيحَهُ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ قَالُوا : يُغَيِّرُهُ ، حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ ، وَإِنْ قَالُوا : لَا يُغَيِّرُهُ ، حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهِ . هَذَا إِذَا كَانَ الْوَاقِعُ فَقَدَتْ فِيهِ الْأَوْصَافُ الثَّلَاثَةُ ، فَإِنْ فَقَدَ بَعْضَهَا حَالَ وَقُوعِهِ وَلَمْ يُغَيِّرْ ، فَيَفْرَضُ الْمَفْقُودُ فَقَطْ ، لِأَنَّ الْمَوْجُودَ إِذَا لَمْ يُغَيِّرْ فَلَا مَعْنَى لِفَرْضِهِ ، وَأَمَّا الْمُتَغَيِّرُ كَثِيرًا يَقِينًا بِشَيْءٍ مُخَالِطٍ ، بَأَنْ لَمْ يُمَكِّنْ فَضْلُهُ ، أَوْ لَمْ يَتَمَيَّزْ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ ، طَاهِرٌ مُسْتَعْنَى عَنْهُ ، بَأَنْ سَهَّلَ صَوْنُهُ عَنْهُ وَلَيْسَ تَرَابًا وَمِلْحَ مَاءٍ طَرِحًا فِيهِ ، تَغْيِيرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، فَهُوَ غَيْرُ مُطَهَّرٍ وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ الْخَلِيطُ مَاءً مُسْتَعْمَلًا ؛ وَلَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ تَقْدِيرِيًّا ، بَأَنْ اخْتَلَطَ بِالْمَاءِ مَا يُوَافِقُهُ فِي صِفَاتِهِ ، كَمَاءِ الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ وَالطَّعْمِ وَاللُّونِ ، فَيَقْدَرُ مُخَالَفًا وَسَطًا بَيْنَ أَعْلَى الصِّفَاتِ وَأَدْنَاهَا ، الطَّعْمُ طَعْمُ الرُّمَّانِ ، وَاللُّونُ لَوْنُ الْعَصِيرِ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْأَلَاذِنِ بَفَتْحِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ : اللَّبَانُ الذَّكْرُ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَقِيلَ : هُوَ رُطُوبَةٌ تَعْلُو شَعْرَ الْمَعْرِ

وَقَشْرُهَا ، أَيْ : إِنَّا نَعْرِضُ عَلَيْهِ مُعَيَّرَ اللَّوْنِ مَثَلًا ، فَإِنْ حَكَمَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ  
بِتَغْيِيرِهِ سَلَبْنَا الطَّهْرِيَّةَ ، وَإِلَّا عَرَضْنَا مُعَيَّرَ الطَّعْمِ ، ثُمَّ مُعَيَّرَ الرِّيحِ كَذَلِكَ ،  
فَلَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ الثَّانِي إِلَّا إِذَا لَمْ يُحَكَمْ بِالتَّغْيِيرِ بِالْأَوَّلِ ، وَلَا الثَّلَاثِ إِلَّا إِذَا  
لَمْ يُحَكَمْ بِالتَّغْيِيرِ بِالثَّانِي .

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ التَّغْيِيرُ أَلْيَسِيرُ وَالشَّكُّ فِي كَثْرَةِ التَّغْيِيرِ .

وَالتَّغْيِيرُ بِالْمُجَاوِرِ وَهُوَ مَا يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ ، أَوْ مَا يُمَكِّنُ فَضْلَهُ ،  
كَدُهْنٍ وَعُودٍ وَلَوْ مُطَيَّبِينَ ، أَوْ بَغِيرٍ مُسْتَعْنَى عَنْهُ ، سَوَاءً كَانَ خَلْقِيًّا فِي  
الْأَرْضِ ، كَطِينٍ وَإِنْ مَنَعَ الْأَسْمَ ؛ أَوْ مَصْنُوعًا فِيهَا كَذَلِكَ بِحَيْثُ يُشْبِهُ  
الْخَلْقِيَّ ، كَالْفَسَاقِي<sup>(١)</sup> الْمَعْمُولَةَ بِالْجَبْرِ ، وَكَالْقُرْبِ الْمَدْبُوعَةَ بِالْقَطِرَانِ ؛  
وَلَوْ مُخَالِطًا ، وَلَوْ كَثِيرًا ، لِأَنَّهُ وُضِعَ لِإِصْلَاحِهَا ، فَإِنَّ الْمَاءَ فِي هَذِهِ  
الْصُّورِ كُلِّهَا مُطَهَّرٌ .

وَالْقَطِرَانُ بِفَتْحِ الْقَافِ مَعَ كَسْرِ الطَّاءِ وَسُكُونِهَا ، وَبِكَسْرِهَا مَعَ سُكُونِ  
الطَّاءِ : دُهْنُ شَجَرٍ يُطَلَى بِهِ الْإِبِلُ لِلْجَرَبِ ، وَيُسْرَجُ بِهِ<sup>(٢)</sup> .  
بِخِلَافِ مَا لَوْ وُضِعَ لِإِصْلَاحِ الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُطَهَّرٍ لِاسْتِعْنَاءِ الْمَاءِ  
عَنْهُ .

(١) الْفَسَاقِي هِيَ : الْحِيَاضُ الصَّغَارُ لَا يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ تَكُونُ مَمْلُوءَةً مَاءً لِلتَّوَضُّعِ مِنْهَا ،  
وَاحِدُهَا فِسْقِيَّةٌ ، وَتُسَمَّى أَيْضًا أَجْرَانًا ، وَاحِدُهَا الْجُرْنُ .

(٢) الْقَطِرَانُ وَالزَّرْفُ وَالْقَارُ وَالنَّفْطُ وَزَيْتُ الصَّخْرِ وَزَيْتُ الْحَجَرِ ، كُلُّهَا مُسَمَّيَاتٌ مُشَابِهَةٌ  
الْمَذْلُولِ .

وَمِمَّا لَا يَسْتَعْنِي الْمَاءُ عَنْهُ غَيْرُ الْمَمْرِيَّةِ وَالْمَقْرِيَّةِ مَا يَقَعُ مِنَ الْأَوْسَاحِ  
الْمُنْفَصِلَةِ مِنْ أَرْجُلِ النَّاسِ مِنْ غَسَلِهَا فِي الْفَسَاقِي وَالْمُنْفَصِلَةِ مِنْ بَدَنِ  
الْمُنْعَمَسِ ، فَإِنَّهَا لَا تَسْلُبُ الطَّهْوْرِيَّةَ ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ السُّوَيْفِيُّ .

وَخَرَجَ أَيْضًا التَّغْيِيرُ بِتُرَابٍ وَمِلْحٍ مَاءٍ طُرْحًا فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ بِهِمَا  
كَثِيرًا ، وَبِمَكْنِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِطْهُ شَيْءٌ ، فَإِنَّ الْمَاءَ فِي هَذَا مُطَهَّرٌ ؛ وَكَذَا لَوْ  
تَغَيَّرَ بِأَنْضَمَامِ مَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ إِلَيْهِ فَبَلَغَ بِهِ قَلْتَيْنِ فَيَصِيرُ مُطَهَّرًا ، وَإِنْ أَثَّرَ فِي  
الْمَاءِ بِفَرْضِهِ مُخَالَفًا وَسَطًا .

وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّقْدِيرَ الْمَذْكُورَ مَدُوبٌ لَا وَاجِبٌ ، فَلَوْ هَجَمَ شَخْصٌ  
وَأَسْتَعْمَلَ الْمَاءَ أَجْزَاءَ ذَلِكَ ، إِذْ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ شَاكٌ فِي التَّغْيِيرِ الْمَضِرِّ ،  
وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ .

\* \* \*

أَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ كَالرَّاكِدِ فِيمَا مَرَّ ، لَكِنَّ الْعَبْرَةَ فِي الْجَارِي  
بِالْجَرِيَّةِ نَفْسَهَا لَا مَجْمُوعِ الْمَاءِ ، فَإِنَّ الْجَرِيَّاتِ مُتَفَاصِلَةٌ حُكْمًا وَإِنْ  
اتَّصَلَتْ فِي الْحِسِّ ، لِأَنَّ كُلَّ جَرِيَّةٍ طَالِبَةٌ لِمَا قَبْلَهَا هَارِبَةٌ عَمَّا بَعْدَهَا ، فَإِنْ  
كَانَتْ الْجَرِيَّةُ ، وَهِيَ الدَّفْعَةُ الَّتِي بَيْنَ حَافَتِي النَّهْرِ فِي الْعَرَضِ ، دُونَ قَلْتَيْنِ  
تَنْجَسُ بِمِلَاقَةِ النَّجَاسَةِ ، سِوَاءٍ تَغْيِيرِ أَمْ لَا ، وَيَكُونُ مَحَلُّ تِلْكَ الْجَرِيَّةِ مِنْ  
النَّهْرِ نَجِسًا ، وَيَطْهَرُ بِالْجَرِيَّةِ بَعْدَهَا ، وَيَكُونُ فِي حُكْمِ غُسَالَةِ النَّجَاسَةِ  
حَتَّى لَوْ كَانَتْ مُغَلَّظَةً ، فَلَا بُدَّ مِنْ سَبْعِ جَرِيَّاتٍ عَلَيْهَا وَمِنَ التَّتْرِبِ أَيْضًا فِي  
غَيْرِ الْأَرْضِ التُّرَابِيَّةِ ؛ هَذَا فِي نَجَاسَةِ تَجْرِي فِي الْمَاءِ ، فَإِنْ كَانَتْ جَامِدَةً



## فَصْلٌ فِي مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ :

وَإِفْقَةٌ فَذَلِكَ الْمَحَلُّ نَجِسٌ ، وَكُلُّ جَرِيَةٍ تَمُرُّ بِهَا نَجِسَةٌ إِلَى أَنْ يَجْتَمَعَ قَلْتَانِ مِنْهُ فِي مَوْضِعٍ ؛ كَفِسْقِيَّةٍ مَثَلًا ، فَحِينَئِذٍ فَهُوَ طَهُورٌ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا .  
 وَيُلْعَزُ بِهِ ، فَيُقَالُ : لَنَا مَاءٌ أَلْفُ قَلَّةٍ ، غَيْرُ مُتَغَيَّرٍ ، وَهُوَ نَجِسٌ ، أَيْ :  
 لِأَنَّهُ مَا دَامَ لَمْ يَجْتَمِعْ فَهُوَ نَجِسٌ وَإِنْ طَالَ مَحَلُّ جَرِيِ الْمَاءِ ، وَالْفَرَضُ أَنَّ  
 كُلَّ جَرِيَةٍ أَقَلُّ مِنْ قُلْتَيْنِ ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَمُرَّ عَلَيْهَا ، وَهُوَ الَّذِي فَوْقَهَا ، فَهُوَ  
 بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ .

\* \* \*

مَسْأَلَةٌ : لَنَا جَمَاعَةٌ يَلْزِمُهُمْ تَحْصِيلُ بَوْلِهِمْ لِطَهْرِهِمْ ، وَذَلِكَ فِيمَا لَوْ  
 كَانَ عِنْدَهُمْ مَاءٌ قُلْتَانِ فَأَكْثَرُ ، وَلَا يَكْفِيهِمْ لِطَهْرِهِمْ ، وَلَوْ كَمَلَ بَبُولٍ وَقَدَّرَ  
 مُخَالَفًا أَشَدَّ لَمْ يُغَيِّرْهُ ، فَيَلْزِمُهُمْ خَلْطُهُ وَأَسْتِعْمَالُ جَمِيعِهِ ، وَإِنَّمَا أُحْتِجَجُ  
 لِلتَّقْدِيرِ مَعَ عَدَمِ تَغْيِيرِهِ حَسَبًا لِإِمْكَانِ تَغْيِيرِهِ تَقْدِيرًا ، وَهُوَ مُضِرٌّ أَيْضًا .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سِتَّةٌ ، ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ  
 وَالنِّسَاءُ ، وَهِيَ : دُخُولُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ ، وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ ، وَالْمَوْتُ ؛  
 وَثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ ، وَهِيَ : الْحَيْضُ ، وَالنَّفَّاسُ ، وَالْوِلَادَةُ .

\* \* \*

## إِيْلَاجُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ ،

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ لَفْظَ الْغُسْلِ إِنْ أُضِيفَ إِلَى السَّبَبِ ، كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَغُسْلِ الْعَيْدَيْنِ فَالْأَفْصَحُ فِي الْعَيْنِ الضَّمُّ ، وَكَذَا غُسْلُ الْبَدَنِ ؛ وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ كَغُسْلِ الثَّوْبِ فَالْأَصَحُّ الْفَتْحُ .

\* \* \*

أَحَدُهَا : إِيْلَاجُ الْحَشَفَةِ ، أَيُّ : دُخُولُهَا كُلِّهَا وَإِنْ طَالَتْ ، وَلَا أَعْتِبَارَ بِغَيْرِهَا مَعَ وُجُودِهَا ؛ أَوْ قَدْرُهَا مِنْ فَاقِدِهَا ، وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ ، وَلَوْ حَالَةَ النَّوْمِ .  
فِي الْفَرْجِ ، أَيُّ : فِي أَيِّ فَرْجٍ كَانَ ، سِوَاءِ كَانَ قَبْلَ امْرَأَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ دُبُرُهُمَا ، أَوْ دُبُرِ رَجُلٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ ، أَوْ دُبُرِ نَفْسِهِ أَوْ ذَكَرٍ آخَرَ .

وَيَجِبُ أَيْضًا الْغُسْلُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِأَيِّ ذَكَرٍ دَخَلَ فِي فَرْجِهَا ، حَتَّى ذَكَرَ الْبَهِيمَةِ وَالْمَيِّتِ وَالصَّبِيِّ ؛ وَعَلَى الذَّكَرِ الْمُوَلَّجِ فِي دُبُرِهِ أَوْ ذَكَرِهِ .  
وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ غُسْلِ الْمَيِّتِ الْمُوَلَّجِ فِيهِ وَالْمُسْتَدْخَلِ ذَكَرُهُ .

وَيَصِيرُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ الْمُوَلَّجِ فِيهِمَا جُنْبَيْنِ بِلَا خِلَافٍ ، وَكَذَا الْمُوَلَّجَانِ ؛ فَإِنْ اغْتَسَلَ الصَّبِيُّ وَهُوَ مُمَيَّرٌ صَحَّ غُسْلُهُ وَلَا يَجِبُ إِعَادَتُهُ إِذَا بَلَغَ ، وَعَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَ الصَّبِيَّ الْمُمَيَّرَ بِالْغُسْلِ فِي الْحَالِ ، كَمَا يَأْمُرُهُ بِالْوُضُوءِ ، ثُمَّ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَنْزِلَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ أَوْ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ » فَعَلْتُهُ أَنَا

وَحُرُوجُ الْمَنِيِّ ،

وَرَسُؤُلُ اللَّهِ فَأَعْتَسَلْنَا [ مسلم ، رقم : ٣٥٠ ؛ الترمذي ، رقم : ١٠٩ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٦٠٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٣٦٨٦ ، ٢٤١٣٤ ، ٢٤٢٩٦ ، ٢٤٣٩٣ ، ٢٤٥١٦ ، ٢٤٧٥٣ ، ٢٥٣٧٤ ، ٢٥٤٩٤ ، ٢٥٧٥٧ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ] .

وَلَا بُدَّ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ دُخُولِ الْحَشْفَةِ إِلَى مَا لَا يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ ، فَإِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَى ذَلِكَ بِأَنْ وَصَلْتَ إِلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ فِيهِ فَقَطْ لَمْ يَجِبْ ؛ وَلَوْ دَخَلَ شَخْصٌ فَرَجَ أَمْرَأَةً وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ، لِأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ دُخُولُ حَشْفَةِ فَرْجَا ، وَلَا أَعْتَبَارَ بِكَوْنِهِ دَخَلَ تَبَعًا .

وَلَا يَجِبُ عَلَى الزَّانِي الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَوْرًا لِانْقِضَاءِ الْمَعْصِيَةِ بِالْفَرَاغِ مِنَ الزَّنَا ، وَفَارَقَ مَنْ عَصَى بِالنَّجَاسَةِ بِأَنْ تَضَمَّحَ بِهَا لِبَقَاءِ الْعِضْيَانِ بِهَا مَا بَقِيَتْ ، فَوَجَبَ إِزَالَتُهَا فَوْرًا .

وَثَانِيهَا : حُرُوجُ الْمَنِيِّ ، أَي : مَنِيِّ الشَّخْصِ نَفْسِهِ الْخَارِجِ مِنْهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فِي الْيَقَظَةِ أَوْ فِي النَّوْمِ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ مُطْلَقًا أَوْ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مُسْتَحْكِمًا ، بِكَسْرِ الْكَافِ ، أَي : بِأَنْ خَرَجَ لِغَيْرِ عِلَّةٍ ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ وَتَرَائِبِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ الْمُعْتَادُ مُنْسَدًا أُنْسِدَادًا عَارِضًا ، بِخِلَافِ الْأُنْسِدَادِ الْأَصْلِيِّ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ مَعَهُ الْغُسْلُ بِالْخَارِجِ مُطْلَقًا ، سَوَاءً أَخْرَجَ مِنَ الصُّلْبِ أَمْ لَا ، مَا عَدَا الْمَنَافِذَ الْأَصْلِيَّةَ . وَلَا بُدَّ مِنْ حُرُوجِهِ ، أَي : بُرُوزِهِ ، وَأَنْفِصَالِهِ مِنْ قَصَبَةِ الذَّكْرِ ، أَوْ نَزُولِهِ بِمَحَلٍّ يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ فِي فَرْجِ الثَّيْبِ أَوْ مُجَاوَزَتِهِ الْبَكَارَةَ فِي الْبِكْرِ ، فَلَوْ قُطِعَ الذَّكْرُ

وَفِيهِ الْمَنِيُّ قَبْلَ بُرُوزِهِ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يَبْرُزْ مِنَ الْجُزْءِ الْمُنْفَصِلِ شَيْءٌ  
وَلَا مِنَ الْمُتَّصِلِ ، لِأَنَّ بُرُوزَ الْمَنِيِّ فِي الْجُزْءِ الْمَقْطُوعِ فِي حُكْمِ بُرُوزِهِ  
وَحَدَهُ لِانْفِصَالِهِ عَنِ الْبَدَنِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَتِرًا فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ ؛ وَلَوْ أَحَسَّ  
بِنُزُولِ مَنِيِّهِ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، لَكِنْ يُحَكَّمُ  
بِالْبُلُوغِ بِنُزُولِهِ إِلَى الْقَصَبَةِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ  
أَتَمَّهَا ، وَأَجْزَأَتْهُ عَنْ فَرَضِهِ ؛ هَذَا فِي الْوَاضِحِ . أَمَّا الْحُنْثَى ، فَلَا يَجِبُ  
عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ فَرْجِهِ مَعًا ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمَا لَمْ يَجِبْ  
لِاحْتِمَالِ زِيَادَتِهِ مَعَ انْفِتَاحِ الْمُعْتَادِ ؛ وَالْحَيْضُ فِي حَقِّهِ كَالْمَنِيِّ ، وَإِنْ أَمْنَى  
مِنْ أَحَدِهِمَا وَحَاضَ مِنَ الْآخَرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ .

وَخَرَجَ بِـ « مَنِيِّ نَفْسِهِ » مَنِيِّ غَيْرِهِ ، كَأَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَنِيُّ الرَّجُلِ  
فَيَفْصَلُ فِي ذَلِكَ : إِنْ وُطِئَتْ فِي دُبُرِهَا وَخَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ بَعْدَ غُسْلِهَا لَمْ  
يَجِبْ عَلَيْهَا إِعَادَتُهُ ، أَوْ فِي قُبُلِهَا وَخَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ مَا ذُكِرَ ، فَإِنْ قَضَتْ  
شَهْوَتَهَا حَالَ الْوَطْءِ بَانَ كَأَنَّهَا بِالْغَةِ مُخْتَارَةً مُسْتَيْقِظَةً وَجَبَ عَلَيْهَا إِعَادَةُ  
الْغُسْلِ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنْهُمَا مَعًا لِاخْتِلَاطِهِمَا ، وَأُقِيمَ الظَّنُّ هُنَا مَقَامَ  
الْيَقِينِ ، كَمَا فِي النَّوْمِ ، وَإِنْ لَمْ تَقْضِ شَهْوَتَهَا ، بَانَ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَهْوَةٌ  
أَصْلًا ، كَصَغِيرَةٍ ، أَوْ لَهَا شَهْوَةٌ وَلَمْ تَقْضِهَا ، كَنَائِمَةٍ وَمُكْرَهَةٍ ، لَمْ يَجِبْ  
عَلَيْهَا إِعَادَتُهُ ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْنُونَةُ ، لِإِمْكَانِ أَنْ تَقْضِيَ شَهْوَتَهَا ، وَلَوْ  
أَسْتَدْخَلَ مَنِيَّهُ بَعْدَ غُسْلِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ بِخُرُوجِهِ  
ثَانِي مَرَّةً .

وَالْحَيْضُ ،

وَأَعْلَمَ أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ ، سَوَاءً كَانَ بِدُخُولِ حَشَفَةِ أُمِّ لَآ ؛ وَدُخُولِ الْحَشَفَةِ مُوجِبٌ لَهُ ، سَوَاءً حَصَلَ مَنِيٌّ أَمْ لَآ ؛ فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ .

وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِالْاِخْتِلَامِ إِلَّا إِنْ أَنْزَلَ .

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ لِلْمَنِيِّ ثَلَاثَ خَوَاصٍّ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنِ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ .

أَحَدُهَا : لَهُ رَائِحَةٌ كَرَائِحَةِ الْعَجِينِ أَوْ الطَّلَعِ مَا دَامَ رَطْبًا ، فَإِذَا جَفَّ أَشْبَهَتْ رَائِحَتَهُ رَائِحَةَ الْبَيْضِ .

الثَّانِي : التَّدْفُقُ ، أَي : التَّدَاغُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ خُلِقَ ﴾ أَي : الْإِنْسَانُ ﴿ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾ [ ٨٦ سورة الطارق / الآية : ٦ ] أَي : مَدْفُوقٍ ، أَي : مَضْبُوبٍ فِي الرَّحِمِ .

الثَّلَاثُ : التَّلَدُّدُ بِخُرُوجِهِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُ الْخَوَاصِّ ، بَلْ يَكْفِي وَاحِدَةٌ فِي كَوْنِهِ مَنِيًّا بِلَا خِلَافٍ ؛ وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ عَلَى الرَّاجِحِ فِي « الرَّوْضَةِ » ، وَقَالَ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » : لَا يُشْتَرَطُ التَّدْفُقُ فِي حَقِّهَا . وَتَبِعَ فِيهِ ابْنُ الصَّلَاحِ .

وَتَالِثُهَا : الْحَيْضُ ، وَهُوَ : دَمٌ طَبِيعَةٌ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ ؛ وَالرَّحِمُ : جِلْدَةٌ دَاخِلَ الْفَرْجِ ضَيْقَةُ الْفَمِ ، وَاسِعَةُ الْجَوْفِ ، كَالْجَرَّةِ ، وَفَمُّهَا لِيَجْهَةَ بَابِ الْفَرْجِ ، يَدْخُلُ فِيهَا الْمَنِيُّ ثُمَّ

وَالنَّفَاسُ ،

تَنْكَمِشُ ، أَي : يَنْسُدُّ فَمُهَا ، فَلَا تَقْبَلُ مَنِيًّا آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ وَلِهَذَا جَرَتْ عَادَةُ اللَّهِ أَنْ لَا يَخْلُقَ وَلَدًا مِنْ مَاءِ رَجُلَيْنِ .

وَخَرَجَ بِذَلِكَ الْأَسْتِحَاضَةَ ، وَهِيَ : دَمٌ عَلَيَّ يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ ، فَمُهُ فِي أَدْنَى الرَّجِمِ ، سَوَاءً أَخْرَجَ عَقَبَ حَيْضٍ أَمْ لَا ، سَوَاءً قَبْلَ الْبُلُوغِ أَمْ بَعْدَهُ عَلَى الْأَصْحَحِّ مِنْ أَنَّ دَمَ الصَّغِيرَةِ ، وَكَذَا الْآيِسَةِ ؛ يُقَالُ لَهُ : أُسْتِحَاضَةٌ ؛ وَقِيلَ : لَا تُطَلَّقُ الْأَسْتِحَاضَةُ إِلَّا عَلَى دَمٍ خَرَجَ عَقَبَ حَيْضٍ ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَقْبَلْتُ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري ، رقم : ٢٢٨ ، ٣٠٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ؛ مسلم ، رقم : ٣٣٣ ؛ الترمذي ، رقم : ١٢٥ ؛ النسائي ، رقم : ٢١٢ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٣٠٤ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٤ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٣٦٢٥ ، ٢٥٠٩٤ ، ٢٥١٥٣ ، ٢٥٧٢٣ ، ٢٦٨١٤ ، ٢٧٠٨٣ ، ٢٧٠٨٤ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ١٣٧ ؛ الدارمي ، رقم : ٧٧٤ ، ٧٧٩ ] ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [رقم : ٣٢٥ ، ٣٢٠] : « ثُمَّ أَغْتَسِلِي وَصَلِّي » .

وَرَابِعُهَا : النَّفَاسُ ، وَهُوَ : الدَّمُ الْخَارِجُ عَقَبَ فَرَاحِ رَجِمِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَمْلِ ، وَلَوْ عَلَقَةً أَوْ مُضَعَةً ، وَقَبْلَ مُضِيِّ أَقْلِ الطَّهْرِ .

خَرَجَ بِذَلِكَ الدَّمُ الْخَارِجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ حَالَةَ الطَّلُقِ ، فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ إِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِحَيْضٍ قَبْلَهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ حَيْضٌ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ قَدْ تَحِيضُ ،

وَأَلْوِلَادَةُ ، وَالْمَوْتُ .

\* \* \*

وَهُوَ الْأَصْحُ ؛ فَلَوْ لَمْ تَرَ أَلَدَمَ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ أَلْوِلَادَةِ  
فَلَا نِفَاسَ لَهَا ، فَإِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ أَلْوِلَادَةِ بِأَنَّ تَأَخَّرَ خُرُوجُهُ عَنْهَا  
فَأَبْتَدَأُوهُ مِنْ رُؤْيَةِ أَلَدَمَ ، وَزَمَنُ النِّقَاءِ مِنْهُ لَا نِفَاسَ فِيهِ ، لَكِنَّهُ مَحْسُوبٌ مِنْ  
السُّتَيْنِ ، فَيَجِبُ قِضَاءُ الصَّلَاةِ الَّتِي فَاتَتْ فِيهِ .

وَخَامِسُهَا : أَلْوِلَادَةُ ، أَي : وَلَوْ لِأَحَدِ التَّوَامِينِ ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ بِوِلَادَةِ  
أَحَدِهِمَا ، وَيَصِحُّ قَبْلَ وِلَادَةِ الْآخِرِ ، ثُمَّ إِذَا وُلِدَتْهُ وَجَبَ الْغُسْلُ أَيْضًا . وَمِثْلُ  
أَلْوِلَادَةِ الْفَقَاءِ الْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْبَارِ الْقَوَابِلِ بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَصْلُ  
أَدَمِيٍّ ، وَيَكْفِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ . فَيَجِبُ الْغُسْلُ بِالْوَلَدِ الْجَافِّ وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِضْ  
أَلْوِضُوءٌ ، وَيَجُوزُ لِرُؤْيِهَا وَطُوهَا قَبْلَ الْغُسْلِ ، لِأَنَّ أَلْوِلَادَةَ جَنَابَةٌ وَهِيَ  
لَا تَمْنَعُ أَلْوِطَاءً ، أَمَّا الْمَضْحُوبَةُ بِالْبَلْبَلِ فَلَا يَجُوزُ وَطُوهَا بَعْدَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ ،  
وَيَبْطُلُ صَوْمُهَا بِالْوَلَدِ الْجَافِّ سِوَاءَ كَانَ لَهَا نِفَاسٌ أَوْ لَا ، لِأَنَّ ذَاتَ أَلْوِلَادَةِ  
مَبْطُلَةٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَعَهَا نِفَاسٌ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَلْقَتْ بَعْضَ أَلْوَلَدِ فَإِنَّهُ  
يَنْتَقِضُ أَلْوِضُوءٌ وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ ، وَكَذَا لَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ ثُمَّ رَجَعَ .

وَسَادِسُهَا : أَلْمَوْتُ لِْمُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيدٍ ، أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ بَلْ  
يَجُوزُ ، وَأَمَّا الشَّهِيدُ فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ بَلْ يَحْرُمُ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِمْ :  
« لَا تَغْسِلُوهُمْ ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ يَفُوحُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [ مسند أحمد ،

## فَصْلٌ [فِي الْغُسْلِ]

فَرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ : النِّيَّةُ ،

فَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ : « الْمَوْتُ » السَّقَطُ النَّازِلُ بِلا حَيَاةٍ بَعْدَ تَمَامِ أَشْهُرِهِ  
وَلَمْ تَظْهَرْ فِيهِ أَمَارَاتُهَا .

وَالْمَوْتُ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ عَلَى الْأَحْيَاءِ لَا عَلَى الْمَيِّتِ ، فَالْمُوجِبُ  
لِلْغُسْلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَائِمًا بِالْفَاعِلِ أَوْ بغيرِهِ ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ :  
« غَسَّلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [ البخاري ، رقم : ١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ،  
١٢٦٨ ؛ مسلم ، رقم : ١٢٠٦ ؛ الترمذي ، رقم : ٩٥١ ؛ النسائي ، رقم : ١٩٠٤ ، ٢٨٥٤ ،  
٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨٥٧ ، ٢٨٥٨ ؛ أبو داود ، رقم : ٣٢٣٨ ، ٣٢٤١ ؛ ابن ماجه ، رقم :  
٣٠٨٤ ؛ «مسند أحمد» ، رقم : ١٨٥٣ ، ١٩١٧ ، ٢٣٩٠ ، ٢٥٨٦ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٦٦ ،  
٣٢٢٠ ؛ الدارمي ، رقم : ١٨٥٢ ] وَظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ . وَالْوَقْفُ : كَسْرُ الْعُنُقِ .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي الْغُسْلِ

فَرُوضُ الْغُسْلِ ، أَي : أَرْكَانُهُ ؛ وَاجِبًا كَانَ الْغُسْلُ أَوْ مَنْدُوبًا ؛ ائْتَانِ :  
الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ ، كَانَ يَنْوِي الْجُنُبُ رَفَعَ الْجَنَابَةَ ، أَوْ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ  
رَفَعَ الْحَيْضَ أَوْ النَّفَاسَ ، أَوْ يَنْوِي كُلَّ آدَاءِ الْغُسْلِ أَوْ فَرَضِهِ أَوْ وَاجِبِهِ ؛ أَوْ  
الْغُسْلَ الْوَاجِبَ ، أَوْ الْغُسْلَ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ رَفَعَ الْوَقْفَ فَقَطْ ، أَوْ الطَّهَارَةَ



وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ .

\* \* \*

عَنهُ ، أَوْ لَهُ ، أَوْ لِأَجْلِهِ ، أَوْ الطَّهَّارَةَ الْوَاجِبَةَ ، أَوْ لِلصَّلَاةِ ، لَا الْغُسْلَ وَلَا الطَّهَّارَةَ فَقَطْ ؛ إِذْ قَدْ تَكُونُ عَادَةً ؛ أَوْ نَوْتِ الْحَائِضِ أَوْ النِّسَاءِ حِلَّ الْوَطْءِ مِنْ حَيْثُ تَوَقَّفَهُ عَلَى الْغُسْلِ ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا ، كَالزَّنَا ، لِأَنَّ لَهُ جِهَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْلِمَةً وَلَا الْوَاطِئُ مُسْلِمًا . قَالَ الْحِصْنِيُّ : وَلَوْ نَوَى الْجُنْبُ اسْتِبَاحَةَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْغُسْلِ ، كَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، أَجْزَأُهُ ؛ وَإِنْ نَوَى مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ ، كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِهِ لَمْ يُجْزِئُهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوَ أَمْرًا وَاجِبًا . وَلَوْ نَوَى الْغُسْلَ الْمَفْرُوضَ أَوْ فَرِيضَةَ الْغُسْلِ أَجْزَأَهُ قَطْعًا . قَالَ فِي « الرَّؤُوسَةِ » . أَنْتَهَى .

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقْتَرَنَةً بِأَوَّلِ مَعْسُولٍ ، سَوَاءً كَانَ مِنْ أَسْفَلِ الْبَدَنِ أَوْ أَعْلَاهُ أَوْ وَسَطِهِ ، لِأَنَّ بَدَنَ الْجُنْبِ كُلَّهُ كَعْضُو وَاحِدٍ ، فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غُسْلِ جُزْءٍ مِنْهُ وَجَبَتْ إِعَادَتُهُ لِعَدَمِ الْأَعْتِدَادِ بِهِ قَبْلَ النِّيَّةِ ، فَوَجُوبُ قَرْنِهَا بِأَوَّلِهِ إِنَّمَا هُوَ لِلْأَعْتِدَادِ بِهِ لَا لِصِحَّةِ النِّيَّةِ ، لِأَنَّهَا قَدْ صَحَّتْ وَلَوْ لَمْ يَقْرُنْهَا بِأَوَّلِهِ .

وَالثَّانِي : تَعْمِيمُ الْبَدَنِ ، أَي : ظَاهِرِهِ بِالْمَاءِ ، وَمِنْهُ الْأَنْفُ وَالْأَنْمَلَةُ الْمُتَّخِذَانِ مِنْ نَحْوِ ذَهَبٍ ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ بَدَلًا عَمَّا تَحْتَهُ ، لِأَنَّهُ بِالْقَطْعِ صَارَ مِنَ الظَّاهِرِ ؛ وَالظُّفْرُ يُسَمَّى بَشْرَةً هُنَا ، بِخِلَافِهِ فِي بَابِ النِّاقِصِ .

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ الشَّعْرِ النَّابِتِ فِي الْعَيْنِ أَوْ الْأَنْفِ ، وَإِنَّمَا وَجَبَ غَسْلُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ لِغَلْظِهَا .

وَيَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الْعُرْلَةِ ، لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ حُكْمًا وَإِنْ لَمْ

يُظَهَرُ حِسًّا ، لِأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةُ الْإِزَالَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أزالَهَا شَخْصٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يُمَكِّنْ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا إِلَّا بِإِزَالَتِهَا وَجَبَتْ ، فَإِنْ تَعَدَّرَتْ صَلَّى كَفَاقِدِ الطَّهْرَيْنِ ؛ وَهَذَا فِي الْحَيِّ ، وَأَمَّا الْأَمِيْتُ فَحَيْثُ لَمْ يُمَكِّنْ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا لَا تَزَالُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ إِزْرَاءً بِهِ ، وَيُدْفَنُ بِلَا صَلَاةٍ عَلَى الْمُعْتَمِدِ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ ؛ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : يُيَمَّمُ عَمَّا تَحْتَهَا وَيُصَلَّى عَلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ . قَالَ الْبَيْجُورِيُّ : وَلَا بَأْسَ بِتَقْلِيدِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سَتْرًا عَلَى الْأَمِيْتِ .

وَيَجِبُ أَيْضًا إِلَى بَاطِنِ الشَّعْرِ وَلَوْ كَثِيفًا ، لَكِنْ يُسَامَحُ بِبَاطِنِ الْعُقَدِ الَّتِي لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَيْهَا إِذَا تَعَقَّدَ الشَّعْرُ بِنَفْسِهِ ، سَوَاءً كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، فَإِنْ تَعَقَّدَ بِفِعْلِ فَاعِلٍ عُنْفِيٍّ عَنِ الْقَلِيلِ عُرْفًا<sup>(١)</sup> ؛ وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ طُبُوعِ عَسْرِ زَوَالِهِ ، أَوْ حَصَلَتْ لَهُ مِثْلَةٌ ، أَيْ : عُقُوبَةٌ ، بِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الشَّعْرِ ؛ وَلَا يَحْتَاجُ لِلتَّيْمُمِ عَنْ مَحَلِّهِ ، وَيَجِبُ نَقْضُ الضَّفَائِرِ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهَا إِلَّا بِالنَّقْضِ .

\* \* \*

تَمَّتْ : وَسُنُّهُ سَبْعَةَ عَشَرَ : التَّسْمِيَةُ ، وَغَسْلُ الْأَذَى سَوَاءً كَانَ طَاهِرًا كَمَنِيٍّ وَمُخَاطٍ ، أَوْ نَجَسًا كَوَدِيِّ وَمَذْيٍّ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ غَيْرَ مُغْلَظَةٍ وَكَانَتْ حُكْمِيَّةً أَوْ عَيْنِيَّةً لَكِنْ تَزُولُ بِغَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَمَّا الْعَيْنِيَّةُ الَّتِي لَا تَزُولُ بِذَلِكَ فَإِزَالَتُهَا قَبْلَ الْغُسْلِ شَرْطٌ ، فَلَا يَصِحُّ مَعَ بَقَائِهَا لِحِيلُوتِهَا بَيْنَ الْعُضْوِ وَالْمَاءِ ، وَأَمَّا الْمُغْلَظَةُ فَعَسْلُهَا بِغَيْرِ تَتْرِيبٍ أَوْ مَعَهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ السَّبْعِ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ؛ وَالْوُضُوءُ ، وَالتَّثْلِيثُ ، وَالتَّخْلِيلُ لِلشَّعْرِ

(١) لَا يُعْفَى عَنْهُ ، كَمَا فِي الشَّرَوَائِي ٧٦/١ ، نَقَلَهُ عَنِ الْبَاجُورِيِّ عَنِ الْبُجَيْرِيِّ . عِصَامٌ .

وَالْأَصَابِعِ بِالْمَاءِ قَبْلَ إِفَاضَتِهِ ، وَالْبَدَاءَةَ بِالسُّقِّ الْأَيْمَنِ وَبِأَعْلَى بَدَنِهِ ،  
وَالدَّلْلُكَ ، وَتَوَجُّهُهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَكَوْنُهُ بِمَحَلٍّ لَا يَنَالُهُ رَشَاشٌ ، وَالسَّتْرُ فِي  
الْخُلُوةِ ، وَجَعْلُ الْإِنَاءِ الْوَاسِعِ عَنِ يَمِينِهِ وَالضَّيْقِ عَنِ يَسَارِهِ ، وَتَرْكُ  
الْإِسْتِعَانَةِ إِلَّا لِعُدْرِ ، وَالشَّهَادَتَانِ آخِرَهُ ، وَالْمُضْمَضَةُ ، وَالْإِسْتِنْشَاقُ ،  
وَهُمَا سُنَّتَانِ مُسْتَقْلَتَانِ غَيْرِ اللَّتَيْنِ فِي وَضُوءِهِ ، وَوَجِبَتَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ،  
وَكَوْنُ مَاءِ الْغُسْلِ صَاعًا إِنْ كَفَاهُ ، وَتَعَهُدُ الصَّمَاخِينَ وَغُضُونَ الْجِلْدِ .

\* \* \*

تَذْنِيبٌ : وَمَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ :

الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ ، وَهُوَ : أَخْذُ الْمَاءِ زِيَادَةً عَمَّا يَكْفِي الْعَضْوَ وَإِنْ لَمْ  
يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَلَوْ بِسَطِّ نَهْرٍ .  
وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ إِذَا كَانَتْ مُتَيَقَّنَةً وَكَانَ الْمَاءُ مَمْلُوكًا لَهُ أَوْ مُبَاحًا ،  
فَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا حَرَمٌ وَلَا يُكْرَهُ فِي الْوُضُوءِ غَسْلُ الرَّأْسِ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ  
مَسْحَهُ لِأَنَّهُ الْكَثِيرُ فِي أَفْعَالِ الْوُضُوءِ ، إِذْ تَحْصُلُ بِهِ النِّظَافَةُ .  
وَالنَّقْصُ عَنْهَا وَلَوْ أَحْتِمَالًا إِلَّا لِحَاجَةٍ كَبْرَدٍ .

وَفِعْلُ ذَلِكَ لِلجُنْبِ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ وَلَوْ كَثِيرًا بِلا عُدْرِ ، بَأَن يَتَوَضَّأَ أَوْ  
يَغْتَسِلَ وَهُوَ وَاقِفٌ فِيهِ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، وَإِلَّا حَرَمٌ مِنْ حَيْثُ  
الْمُكْتُ فِيهِ .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الطَّهَارَةِ

شُرُوطُ الْوُضُوءِ عَشْرَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَعَمَّا يَمْنَعُ وَصُورَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعَضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ ،

## فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الطَّهَارَةِ

شُرُوطُ الْوُضُوءِ ، وَكَذَا الْغُسْلِ ، عَشْرَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا .

وَالثَّانِي : التَّمْيِيزُ ، فَلَا يَصِحُّ وَضُوءُ غَيْرِ الْمُتَمَيِّزِ كَطِفْلِ وَمَجْنُونٍ لِمَا ذُكِرَ .

وَالثَّلَاثُ : النَّقَاءُ ، بِفَتْحِ النُّونِ وَبِالْمَدِّ ، وَمَاضِيهِ نَقِيَ بِكَسْرِ الْقَافِ ، وَمُضَارِعُهُ يُنْقَى بِفَتْحِهَا ، أَي : النَّظَافَةُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ .

وَالرَّابِعُ : النَّقَاءُ عَمَّا يَمْنَعُ وَصُورَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ ، كَدُهْنِ جَامِدٍ ، وَشَمْعٍ ، وَعَيْنِ حَبْرٍ وَحِنَاءٍ . بِخِلَافِ أَثْرِهِمَا ، وَشَوْكَةِ لَوْ أُزِيلَتْ لَمْ يَلْتَمِمْ مَحَلُّهَا ، وَدَمٍ وَغُبَارٍ عَلَى عَضْوٍ لَا عَرَقٍ مُتَجَمِّدٍ عَلَيْهِ ، وَوَسَخٍ تَحْتَ الْأَظْفَارِ ، وَرَمَصٍ فِي الْعَيْنِ ، وَلَيْسَ مِنْهُ طَبُوعٌ عَسَرَ زَوَالُهُ فَيَغْفَى عَنْهُ ، وَكَذَا قِشْرَةُ الدَّمَلِ بَعْدَ خُرُوجِ مَا فِيهَا وَإِنْ سَهَلَتْ إِزَالَتَهَا ، بَلْ أَوْلَى مِنَ الْعَرَقِ ، لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْبَدَنِ .

وَالْخَامِسُ : أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعَضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ : كَرَغْفَرَانٍ وَصَنْدَلٍ .

وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ ، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً ، وَالْمَاءُ  
الطَّهُورُ ؛ وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَالْمُؤَالَاةُ

وَالسَّادِسُ : الْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ ، أَي : بِكَوْنِ كُلِّ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ  
فَرْضًا ، وَهُوَ : مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ ، لِأَنَّ الْجَاهِلَ  
بِفَرْضِيَّتِهِ غَيْرُ مَتَمَكِّنٍ مِنَ الْجَزْمِ بِالنِّيَّةِ ، فَلَا تَصِحُّ مِمَّنْ جَهِلَ فَرْضِيَّتَهُ .

وَالسَّابِعُ : أَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهِ ، أَي : فُرُوضِ كُلِّ مِنْهُمَا  
سُنَّةً ، سَوَاءً أَعْتَقَدَ أَنَّ أَفْعَالَهُ كُلَّهَا فُرُوضٌ أَوْ أَعْتَقَدَ أَنَّ فِيهِ فَرْضًا وَسُنَّةً وَإِنْ  
لَمْ يُمَيِّزْ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخِرِ ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْعَامِّيِّ ، أَمَّا الْعَالِمُ ، وَهُوَ :  
مَنْ اشْتَغَلَ بِالْفِقْهِ زَمَنًا ؛ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَمْيِيزِ فَرَائِضِهِ مِنْ سُنَنِهِ .

وَالثَّامِنُ : الْمَاءُ الطَّهُورُ فِي ظَنِّ كُلِّ مِنَ الْمُتَوَضِّئِ وَالْمُغْتَسِلِ  
وَأَعْتِقَادِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَهُورًا عِنْدَ غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَ الطَّهُورُ بِالْمُتَنَجِّسِ  
مِنْ إِنَاءَيْنِ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنِهِ نَجَاسَةٌ ، فَظَنَّ كُلُّ شَخْصٍ طَهَارَةَ إِنَائِهِ  
فَتَوَضَّأَ ، فَطَهَارَةُ كُلِّ مِنْهُمَا صَحِيْحَةٌ ؛ فَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَالْعُسْلُ  
بِمُسْتَعْمَلٍ وَمُتَغَيِّرٍ تَغْيِيرًا كَثِيرًا .

وَالتَّاسِعُ : دُخُولُ الْوَقْتِ ، أَي : فِي طَهَارَةِ دَائِمِ الْاَحْدَثِ ،  
كَمُسْتَحَاضَةٍ ، فَلَوْ تَطَهَّرَ قَبْلَ دُخُولِهِ لَمْ تَصِحَّ ، لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ  
وَلَا ضَرُورَةٌ قَبْلَ الْوَقْتِ .

وَالْعَاشِرُ : الْمُؤَالَاةُ ، أَي : بَيْنَ الْأَعْضَاءِ ، وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَ الْعَسَلَاتِ ،

لِدَائِمِ الْحَدَثِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ [فِي بَيَانِ الْأَحْدَاثِ]

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ : الْأَوَّلُ : الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ  
السَّبِيلَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ ، رِيحٌ

وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْوُضُوءِ الْوَاحِدِ لِدَائِمِ الْحَدَثِ ؛ وَهَذَا الْقَيْدُ رَاجِعٌ  
لِهَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ كَمَا عَلِمْتَ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْأَحْدَاثِ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ ، أَيٌ : أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ .

الْأَوَّلُ : الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ ، هَذَا بَيَانٌ  
لِلْسَّبِيلَيْنِ ، أَوْ مِنْ أَيِّ ثُقْبٍ كَانَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْسَدًّا أُنْسِدَاذَا خَلْقِيًّا ،  
وَكَانَ الْخَارِجُ مِنَ الثُّقْبَةِ مُنَاسِبًا لِلْمُنْسَدِّ ، كَأَنَّ أُنْسَدَّ الْقُبْلُ فَخَرَجَ مِنْهَا بَوْلٌ ،  
أَوْ الدُّبُرُ فَخَرَجَ مِنْهَا غَائِطٌ ؛ وَكَذَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُنَاسِبٍ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا كَالدَّمِ ،  
وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُنَاسِبًا لِلْمُنْفِخِ فَقَطْ فَلَا نَقْضَ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْسَدًّا  
أُنْسِدَاذَا عَارِضًا ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الثُّقْبَةُ قَرِيبَةً مِنَ الْمَعِدَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ فِي  
رِجْلِهِ أَوْ نَحْوِهَا لَمْ يَنْقُضِ الْخَارِجُ مِنْهَا رِيحٌ ، هَذَا بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ :  
« الْخَارِجُ » ، أَيٌ : سِوَاءِ خَرَجَ ذَلِكَ الرِّيحُ مِنَ الْقُبْلِ أَوْ مِنَ الدُّبُرِ .

أَوْ غَيْرُهُ إِلَّا الْمَنِيِّ . الثَّانِي : زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ

وَسُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْوَضُوءِ ، فَقَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [ رَقْم : ١٣٥ ] .

قَالَ فِي « الْمَضْبَاح » : الْفُسَاءُ : رِيحٌ يَخْرُجُ بِغَيْرِ صَوْتٍ يُسْمَعُ ، وَقَالَ الصَّاوِي : فَإِنْ كَانَ الرِّيحُ الْخَارِجُ مِنَ الدُّبْرِ بِلاَ صَوْتٍ شَدِيدٍ سُمِّيَ فُسُوءًا ، وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا سُمِّيَ فُسَيْئَةً ، بِالتَّضْعِيرِ ، وَإِنْ كَانَ بِصَوْتٍ سُمِّيَ ضَرَاطًا . أَنْتَهَى .

أَوْ غَيْرُهُ ، أَي : سِوَاءِ كَانَ الْخَارِجُ عَيْنًا أَوْ رِيحًا ، طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا ، جَافًا أَوْ رَطْبًا ، مُعْتَادًا كَبُولٍ ، أَوْ نَادِرًا كَدَمٍ ، أَنْفَصَلَ ، أَوْ لَا كَدُودَةَ أَخْرَجَتْ رَأْسَهَا وَإِنْ رَجَعَتْ ؛ وَإِذَا أَلْقَتِ الْمَرْأَةُ جُزْءًا وَلَدٍ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ ، أَمَا لَوْ أَلْقَتِ وَلَدًا تَامًا بِلاَ بَلَلٍ فَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ وَإِنْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

إِلَّا الْمَنِيِّ ، أَي : الْمَوْجِبَ لِلْغُسْلِ ، فَلَا نَقْضَ بِهِ ؛ كَأَنَّ أَمْنِيَّ بِمُجَرَّدِ نَظَرِهِ ، وَهُوَ التَّامُّلُ بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ ، لِأَنَّهُ أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ ، وَهُوَ الْغُسْلُ بِخُصُوصٍ كَوْنِهِ مَنِيًّا ، فَلَا يُوجِبُ أَدْوَنَهُمَا وَهُوَ الْوُضُوءُ بِعُمُومٍ كَوْنِهِ خَارِجًا .

الثَّانِي : زَوَالُ الْعَقْلِ ، أَي : التَّمْيِيزُ النَّاشِئُ عَنْهُ ، بِنَوْمٍ ، أَي : فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَهُوَ : رِيحٌ لَطِيفَةٌ تَأْتِي مِنَ قِبَلِ الدَّمَاغِ فَتُغَطِّي الْعَيْنَ وَتَصِلُ إِلَى الْقَلْبِ ، فَإِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ كَانَ نَعَاسًا ، وَأَسْتِرْخَاءً أَعْصَابِ الدَّمَاغِ بِسَبَبِ الْأَبْخَرَةِ الصَّاعِدَةِ مِنَ الْمَعِدَةِ . وَدَلِيلُ النَّقْضِ بِالنَّوْمِ

أَوْ غَيْرِهِ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَلْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهَ ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ أَسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم : ٢٠٣] وَأَبْنُ مَاجَةَ [رقم : ٤٧٧] ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٨٨٩ .

أَوْ غَيْرِهِ ، كَجُنُونٍ ، وَهُوَ : زَوَالُ الْإِدْرَاكِ مِنَ الْقَلْبِ مَعَ بَقَاءِ الْقُوَّةِ وَالْحَرَكَةِ فِي الْأَعْضَاءِ ؛ أَوْ صَرَخٍ ، وَهُوَ : دَاءٌ يُشْبِهُ الْجُنُونََ ، وَصَاحِبُهُ غَالِبًا يَسِيحُ عَلَى وَجْهِهِ فِي الْأَرْضِ ؛ أَوْ حَبَلٍ ، وَهُوَ : ذَهَابُ الْعَقْلِ وَفَسَادُهُ مِنَ الْجُنُونِ ؛ أَوْ عَتَةٍ ، وَهُوَ : نَقْصُ الْعَقْلِ مِنْ غَيْرِ جُنُونٍ أَوْ ذَهَابِهِ حَيَاءً أَوْ خَوْفًا ؛ أَوْ سُكْرٍ ، وَهُوَ : فَسَادٌ فِي الْعَقْلِ مَعَ اضْطِرَابٍ وَأَخْتِلَاطٍ نَطَقٍ أَوْ مَرَضٍ ، وَهِيَ حَالَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الطَّبَعِ ، ضَارَةٌ بِالْعَقْلِ ؛ أَوْ إِغْمَاءٍ ، وَهُوَ : زَوَالُ الْإِدْرَاكِ مِنَ الْقَلْبِ مَعَ انْقِطَاعِ الْقُوَّةِ وَالْحَرَكَةِ فِي الْأَعْضَاءِ ، وَقِيلَ : هُوَ امْتِلَاءُ بَطُونِ الدِّمَاغِ مِنْ بَلْغَمٍ بَارِدٍ غَلِيظٍ ، وَقِيلَ : هُوَ سَهْوٌ يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مَعَ فُتُورِ الْأَعْضَاءِ لِعِلَّةٍ ، وَالْإِغْمَاءُ جَائِزٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَلَا نَقْصَ بِإِغْمَائِهِمْ ، لِأَنَّهُ مَرَضٌ مِنْ غَلَبَةِ الْأَوْجَاعِ لِلْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ فَقَطْ دُونَ الْقَلْبِ ، لِأَنَّهُ إِذَا حُفِظَتْ قُلُوبُهُمْ مِنْ النَّوْمِ الَّذِي هُوَ أَحْفُ مِنْ الْإِغْمَاءِ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ : « تَنَامُ أَعْيُنُنَا وَلَا تَنَامُ قُلُوبُنَا » [الجامع الصغير] ، رقم : ٢٥٢٦ ] فَمِنْ الْإِغْمَاءِ أَوْلَى لِشِدَّةِ مُنَافَاتِهِ لِلتَّعَلُّقِ بِالرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَيْسَ كَالْإِغْمَاءِ الَّذِي يَحْصُلُ لِأَحَادِ النَّاسِ ، وَمِثْلُهُ الْعَشْيُ فِي حَقِّهِمْ ، وَأَمَّا فِي حَقِّنَا فَهُوَ تَعْطِيلُ الْقُوَى الْمُحَرَّكَةِ وَالْإِرَادَةَ الْحَسَّاسَةَ لِضَعْفِ الْقَلْبِ بِسَبَبِ وَجَعٍ شَدِيدٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ



إِلَّا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَعْقَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ . الثَّلَاثُ : اَلْتِقَاءُ بَشْرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ .

جُوعٍ مُفْرِطٍ ، فَيَنْقُضُ أَيضًا ؛ وَمِمَّا يَنْقُضُ اسْتِعْرَاقُ الْأَوْلِيَاءِ بِالذِّكْرِ أَوْ بِالتَّفَكُّرِ .

إِلَّا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَعْقَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، أَي : مِنْ مَقَرِّهِ ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمُمَكِّنٍ ، أَي : وَلَوْ أَحْتِمَالًا ، حَتَّى لَوْ تَيَقَّنَ النَّوْمُ وَشَكَ هَلْ كَانَ مُتَمَكِّنًا أَوْ لَا لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ ، وَلَوْ زَالَتْ إِحْدَى الْأَيْتِي نَائِمٍ مُتَمَكِّنٍ عَنْ مَقَرِّهِ قَبْلَ ائْتِبَاهِهِ يَقِينَا ائْتَقِضَ وَضُوءُهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ أَوْ شَكَ فِي تَقَدُّمِهِ فَلَا نَقْضَ .

الثَّلَاثُ : اَلْتِقَاءُ بَشْرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، وَيَنْتَقِضُ وَضُوءُ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ لَذَّةٍ أَوْ لَا ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ كُرْهًا ، بِعُضْوٍ سَلِيمٍ أَوْ أَشَلٍّ ، وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ هَرِمًا أَوْ مَمْسُوحًا ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَيْتًا لَكِنْ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ الْمَيِّتِ ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْجِنَّ وَلَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ صُورَةِ الْآدَمِيِّ كَكَلْبٍ ، حَيْثُ تَحَقَّقَتِ الذُّكُورَةُ أَوْ الْأُنُوثةُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَوَلَّدَ شَخْصٌ بَيْنَ آدَمِيِّ وَحَيَوَانٍ آخَرَ غَيْرِ جَنِّيٍّ فَلَا نَقْضَ بِلَمْسِهِ ، وَلَوْ عَلَى صُورَةِ الْآدَمِيِّ ؛ حَاصِلُهُ أَنَّ اَللَّمْسَ نَاقِضٌ بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مُخْتَلِفِي ذُكُورَةٍ وَأُنُوثةٍ .

ثَانِيهَا : أَنْ يَكُونَ بِالْبَشَرَةِ دُونَ الشَّعْرِ وَالسِّنِّ وَالظُّفْرِ ، فَلَا نَقْضَ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، بِخِلَافِ الْعَظْمِ إِذَا كُشِطَ ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ ، وَلَوْ اتَّخَذَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ الرَّجُلُ أَصْبَعًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَمْ يَنْقُضْ لَمْسُهَا ، وَلَوْ سُلِخَ جِلْدُ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ وَحَشِيَ لَمْ يَنْقُضْ لَمْسُهُ ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى آدَمِيًّا ، وَكَذَا لَوْ سُلِخَ ذَكَرُ

الرَّجُلِ وَحُشِي إِذْ لَا يُسَمَّى ذَكَرًا .

ثَالِثُهَا : أَنْ يَكُونَ بِدُونِ حَائِلٍ ، فَلَوْ كَانَ بِحَائِلٍ وَلَوْ رَقِيقًا فَلَا نَقْضَ ،  
وَمِنَ الْحَائِلِ مَا لَوْ كَثُرَ الْوَسْخُ الْمُتَجَمِّدُ عَلَى الْبَشْرَةِ مِنْ غَبَارٍ ، بِخِلَافِ  
مَا لَوْ كَانَ مِنَ الْعَرَقِ ، فَإِنَّ لَمْسَهُ يَنْقُضُ ، لِأَنَّهُ صَارَ كَالْجُزْءِ مِنَ الْبَدَنِ .

رَابِعُهَا : أَنْ يَبْلُغَ كُلُّ مِنْهُمَا حَدَّ الْكِبَرِ يَقِينًا ، وَهِيَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ مَنْ  
بَلَغَ حَدًّا تَشْتَهِيهِ فِيهِ عُرْفًا ذَوَاتُ الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ مِنَ النِّسَاءِ ، كَالسَّيِّدَةِ نَفِيسَةَ  
بِنْتِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ سَيِّدِنَا الْحَسَنِ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ  
كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَرَضِيَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَمِيلَ قَلْبُ تِلْكَ النِّسَاءِ إِلَيْهِ ؛ وَفِي  
الْمَرْأَةِ مَنْ بَلَغَتْ حَدًّا يَشْتَهِيهَا فِيهِ عُرْفًا ذَوُو الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ مِنَ الرِّجَالِ ،  
كَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْتَشِرَ مِنْهُمْ الذَّكْرُ ، فَلَوْ بَلَغَ  
أَحَدُهُمَا حَدًّا يُشْتَهَى وَلَمْ يَبْلُغْهُ الْآخَرُ فَلَا نَقْضَ .

خَامِسُهَا : عَدَمُ الْمَحْرَمِيَّةِ وَلَوْ أَحْتِمَالًا ، وَالْمَحْرَمُ : مَنْ حَرَّمَ  
نِكَاحُهَا ، وَيَكُونُ تَحْرِيمُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لَا لِاخْتِرَامِهَا  
وَلَا لِعَارِضِ يَزُولُ ؛ فَأَخْتَرَسَ بِقَوْلِهِمْ : « عَلَى التَّأْيِيدِ » عَنْ أُخْتِ الزَّوْجَةِ  
وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا ، فَإِنَّ تَحْرِيمَهُنَّ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ فَقَطْ ؛ وَيَقُولُهُمْ : « بِسَبَبِ  
مُبَاحٍ » عَنْ بِنْتِ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبُهَةِ وَأُمِّهَا ، لِأَنَّ وَطْءَ الشُّبُهَةِ لَا يُوصَفُ بِإِبَاحَةٍ  
وَلَا تَحْرِيمٍ ؛ وَعَنِ الْمُلَاعِنَةِ لِتَحْرِيمِ سَبَبِ حُرْمَتِهَا ، وَهُوَ الزَّنَا ؛ وَيَقُولُهُمْ :  
« لَا لِاخْتِرَامِهَا » عَنْ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّ تَحْرِيمَهُنَّ لِاخْتِرَامِهِنَّ ،  
فَإِنَّهُنَّ يَحْرُمْنَ عَلَى الْأُمَمِ وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَيْضًا ، لِأَنَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ وَلَوْ لَمْ

يَدْخُلُ بِهِنَّ ، بِخِلَافِ إِمَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَا يَحْرُمْنَ عَلَى غَيْرِهِ ، إِلَّا إِنْ كُنَّ مَوْطُوَاتٍ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ وَأَمَّا زَوْجَاتُ بَقِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ فَيَحْرُمْنَ عَلَى الْأُمَمِ خَاصَّةً لَا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ؛ وَيَقُولُهُمْ : « وَلَا لِعَارِضٍ يَزُولُ » عَنِ الْمَوْطُوَةِ فِي نَحْوِ حَيْضٍ وَالْمَجْجُوسِيَّةِ وَالْوَثِيَّةِ وَالْمُرْتَدَّةِ ، لِأَنَّ تَحْرِيمَهُنَّ لِعَارِضٍ يَزُولُ ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَحِلَّ لَهُ مَنْ ذَكَرَ فِي وَفْتِ .

\* \* \*

تَتِمَّةٌ : أَعْلَمَ أَنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ الَّذِي لَا يُوصَفُ بِإِبَاحَةٍ وَلَا تَحْرِيمٍ هُوَ شُبْهَةُ الْفَاعِلِ ، كَأَنْ يَطْنَ أَمْرًا أَعْجَبِيَّةً زَوْجَتَهُ ، فَيَطْوُهَا ؛ وَكَوْطَاءِ الْمُكْرِهِ ، بَفَتْحِ الرَّاءِ ؛ وَأَمَّا الْوَطْءُ بِشُبْهَةِ الْمَحَلِّ ، كَوَطْءِ أُمَةٍ وَلَدِهِ أَوْ شَرِيكِ الْأُمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ ، أَوْ سَيِّدٍ مَكَاتِبَتَهُ ؛ أَوْ بِشُبْهَةِ الطَّرِيقِ ، أَيِ : الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا ، أَيِ : الْمَرْأَةَ بِجَهَةِ قَالِهَا عَالِمٌ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ ، كَالْحَنْفِيِّ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِحُرْمَةٍ . وَسُمِّيَ وَطْءُ أُمَةٍ الْوَلَدِ بِشُبْهَةِ الْمَحَلِّ ، لِأَنَّ مَالَ الْوَلَدِ كُلَّهُ مَحَلٌّ لِإِعْفَافِ أَصْلِهِ ، وَمِنْهُ الْجَارِيَّةُ ، فَإِعْفَافُ الْوَلَدِ هُوَ أَنْ يُهَيَّئَ لِلْأَصْلِ مُسْتَمْتَعًا بِالْحَلِيلَةِ وَيُمَوِّنُهَا . وَمِثَالُ شُبْهَةِ الطَّرِيقِ كَالنِّكَاحِ بِلَا شُهُودٍ عِنْدَ الْعَقْدِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَيَجِبُ الْإِشْهَادُ عِنْدَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَبِلَا وَلِيِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَبِلَا وَلِيِّ وَشُهُودٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ ؛ كَأَنْ زَوْجَتَهُ نَفْسَهَا فَلَا حَدَّ عَلَى الْوِطْئِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَقْلِيدَهُمْ ، وَإِنْ أَعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ .

وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمُ الشُّبْهَاتِ الثَّلَاثَةَ فِي قَوْلِهِ [ من الرجز ] :

## الرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ الْأَدَمِيِّ أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ

اللَّدُّ أَبَاحُ الْبَعْضِ حِلَّهُ فَلَا حَدَّ بِهِ وَلِلطَّرِيقِ اسْتِعْمَالًا  
وَشُبُهَةٌ لِفَاعِلٍ كَأَن أَتَى لِحُرْمَةِ يَظُنُّ حِلًّا مُشَبَّهًا  
ذَاتُ اسْتِرَاكِ الْحَقْنِ وَسَمَّيْنِ هَذَا الْأَخِيرَ بِالْمَحَلِّ فَأَعْلَمَنْ

\* \* \*

الرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ الْأَدَمِيِّ وَلَوْ سَهْوًا ، وَلَوْ مُبَانًا ؛ حَيْثُ سُمِّيَ فَرْجًا ،  
وَلَوْ أَشَلَّ ، وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ مَيْتًا مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ فِي الرَّجُلِ جَمِيعُ  
نَفْسِ الْقَضِيبِ أَوْ مَحَلِّ قَطْعِهِ لَا مَا تَنَبُّتُ عَلَيْهِ الْعَانَةُ ، وَالْبَيْضَتَانِ ، وَمَا بَيْنَ  
الْقُبُلِ وَالذُّبُرِ ؛ وَفِي الْمَرْأَةِ شُفْرَاهَا الْمُلتَقِيَانِ ، وَهُمَا حَرْفَا الْفَرْجِ الْمُحِيطَانِ  
بِهِ كِحَاطَةِ الشَّفَتَيْنِ بِالْفَمِ أَوْ الْخَاتَمِ بِالْأَصْبَعِ ، لَا مَا فَوْقَهُمَا مِمَّا يَنْبُتُ عَلَيْهِ  
الشَّعْرُ ؛ وَخَرَجَ بِالشُّفْرَيْنِ الْمُلتَقِيَيْنِ مَا بَعْدَهُمَا ، فَلَوْ وَضَعْتَ أَصْبَعَهَا  
دَاخِلَ فَرْجِهَا لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهَا وَإِنْ نَقَضَ خُرُوجُهَا ؛ وَمِنْ ذَلِكَ الْبُظْرُ ،  
بِفَتْحِ الْبَاءِ ، وَهُوَ : لَحْمَةٌ بِأَعْلَى الْفَرْجِ ، وَالْقُلْفَةُ حَالِ اتِّصَالِهَا ، فَإِنْ  
قُطِعَا فَلَا نَقْضَ بِهِمَا .

وَالْتَقْيِدُ بِـ « الْأَدَمِيِّ » يُخْرِجُ الْبَهِيمَةَ ، وَأَمَّا الْجِنِّيُّ فَهُوَ كَالْأَدَمِيِّ بِنَاءً  
عَلَى حِلِّ مُنَاكَحَتِنَا لَهُمْ .

أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ ، وَهِيَ : الْمَنْفَذُ الْمُلتَقِيُّ كَفَمِ الْكَيْسِ ، لَا مَا فَوْقَهُ ،  
وَلَا مَا تَحْتَهُ .

بِطْنِ الرَّاحَةِ أَوْ بَطُونِ الْأَصَابِعِ .

\* \* \*

بِطْنِ الرَّاحَةِ أَوْ بَطُونِ الْأَصَابِعِ ، وَهِيَ : مَا يَسْتَتِرُ عِنْدَ وَضْعِ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى مَعَ تَحَامُلٍ يَسِيرٍ فِي غَيْرِ الْإِبْهَامَيْنِ ، أَمَّا هُمَا فَيَضَعُ بَاطِنَ أَحَدِهِمَا عَلَى بَاطِنِ الْآخَرِ ؛ فَيَنْتَقِضُ وَضُوءُ الْمَاسِ دُونَ الْمَمْسُوسِ ، بِخِلَافِ اللَّمَسِ ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ وَضُوءُ كُلِّ مِنَ اللَّامِسِ وَالْمَلْمُوسِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَسَّ يُفَارِقُ اللَّمَسَ فِي ثَمَانِيَةِ صُورٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ النَّقْضَ فِي الْمَسِّ خَاصٌّ بِصَاحِبِ الْكَفِّ فَقَطْ .

ثَانِيهَا : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَسِّ اخْتِلَافُ النَّوعِ ، ذُكُورَةً وَأُنْثَى .

ثَالِثُهَا : أَنَّ الْمَسَّ قَدْ يَكُونُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ ، فَيَحْصُلُ بِمَسِّ فَرْجِ

نَفْسِهِ .

رَابِعُهَا : أَنَّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِبَاطِنِ الْكَفِّ .

خَامِسُهَا : أَنَّ يَكُونُ فِي الْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ .

سَادِسُهَا : أَنَّ مَسَّ الْفَرْجِ الْمُبَانِ يَنْقُضُ ، وَأَنَّ لِمَسِّ الْعُضْوِ الْمُبَانِ مِنَ

الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ .

سَابِعُهَا : اخْتِصَاصُ الْمَسِّ بِالْفَرْجِ .

ثَامِنُهَا : لَا يُشْتَرَطُ الْكِبَرُ فِي الْمَسِّ دُونَ اللَّمَسِ .

\* \* \*

## فصلٌ [في بيان ما يحرمُ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْمُتَوَسِّطِ وَالْأَكْبَرِ]

مَنْ أَنْتَقَضَ وَضُوءَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ : الصَّلَاةُ ،  
وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُضْحَفِ .

## فصلٌ فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْمُتَوَسِّطِ وَالْأَكْبَرِ مَنْ أَنْتَقَضَ وَضُوءَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ :

أَحَدُهَا : الصَّلَاةُ وَلَوْ نَفْلًا ، وَصَلَاةُ جَنَازَةٍ لَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ [ البخاري ،  
رقم : ١٣٥ ، ٦٩٥٤ ؛ مسلم ، رقم : ٢٢٥ ؛ الترمذي ، رقم : ٧٦ ؛ أبو داود ، رقم : ٦٠ ؛  
« مسند أحمد » ، رقم : ٨٠١٧ ، ٢٧٤٤٤ ] : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ  
حَتَّى يَتَوَضَّأَ » ، أَي : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حِينَ حَدَثِهِ إِلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ  
فَيَقْبَلُ صَلَاتَهُ ، إِلَّا عَلَى فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ ، فَيُصَلِّي الْفَرَضَ دُونَ النَّفْلِ لِحُرْمَةِ  
الْوَقْتِ ، وَيَقْضِي إِذَا قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا ؛ وَفِي مَعْنَى الصَّلَاةِ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ  
وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ .

وَتَانِيهَا : الطَّوَافُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا ، كَطَوَافِ الْقُدُومِ ، لَخَبَرِ الْحَاكِمِ  
[ رقم : ٣٠٥٦ / ١٨٥ ] : « الطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ ،  
فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ » .

وَتَالِثُهَا : مَسُّ الْمُضْحَفِ ، وَهُوَ كُلُّ مَا كَتَبَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ لِدِرَاسَةٍ ، وَلَوْ

وَحَمَلُهُ .

عَمُودًا أَوْ لَوْحًا أَوْ جِلْدًا أَوْ قِرْطَاسًا ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ التَّمِيمَةَ ، وَهِيَ مَا يُكْتَبُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِلتَّبَرُّكِ وَتُعَلَّقُ عَلَى الرَّأْسِ مَثَلًا ، فَلَا يَحْرُمُ مَسُّهَا وَلَا حَمْلُهَا مَا لَمْ تُسَمَّ مُضْحَفًا عُرْفًا ، فَإِذَا كُتِبَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ لَا يُقَالُ لَهُ تَمِيمَةٌ وَلَوْ صَغُرَ ، وَإِنْ قَصِدَ ذَلِكَ ، فَلَا عِبْرَةَ لِقَصْدِهِ ؛ قَالَ أَبُو حَجْرٍ : وَالْعِبْرَةُ فِي قَصْدِ الدِّرَاسَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِحَالِ الْكِتَابَةِ دُونَ مَا بَعْدَهَا ، وَبِالْكَاتِبِ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ تَبَرُّعًا ، أَيْ : بِلَا أُجْرَةٍ وَلَا أَمِيرٍ ، وَإِلَّا فَآمِرُهُ أَوْ مُسْتَأْجِرُهُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « التَّبَيِّنِ » [ رَقْم : ٤٩١ ] : وَسَوَاءٌ مَسَّ نَفْسَ الْمُضْحَفِ الْمَكْتُوبِ أَوْ الْحَوَاشِي أَوْ الْجِلْدَ ، وَيَحْرُمُ مَسُّ الْخَرِيْطَةِ وَالْغِلَافِ وَالصُّنْدُوقِ إِذَا كَانَ فِيهِنَّ الْمُضْحَفُ : هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ ، وَقِيلَ : لَا تَحْرُمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ وَلَوْ كُتِبَ الْقُرْآنُ فِي لَوْحٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُضْحَفِ ، سَوَاءٌ قَلَّ الْمَكْتُوبُ أَوْ كَثُرَ ، حَتَّى لَوْ كَانَ بَعْضُ آيَةٍ كُتِبَ لِلدِّرَاسَةِ حَرْمٌ .

وَقَالَ أَيْضًا [ رَقْم : ٤٨٢ ] : وَفِي الْمُضْحَفِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ : ضَمُّ الْمِيمِ وَفَتْحُهَا وَكَسْرُهَا ، فَالضَّمُّ وَالْكَسْرُ مَشْهُورَتَانِ ، وَالْفَتْحُ ذَكَرَهَا أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ وَغَيْرُهُ .

قَالَ الشُّبْرَامَلِسِيُّ : وَظَاهِرٌ أَنَّ مَسَّهُ مَعَ الْحَدِيثِ لَيْسَ كَبِيرَةً ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا كَالطَّوَافِ وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ ، فَإِنَّهَا كَبِيرَةٌ .  
وَرَابِعُهَا : حَمْلُهُ إِلَّا فِي مَنَاعٍ ، فَيَحِلُّ حَمْلُهُ مَعَهُ تَبَعًا لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ

## وَيُحْرَمُ عَلَى الْجُنْبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ،

مَقْصُودًا بِالْحَمْلِ وَحَدَهُ ، بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا ، أَوْ قَصَدَ الْمَتَاعَ وَحَدَهُ ، وَكَذَا إِذَا قَصَدَهُ مَعَ الْمَتَاعِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَهُ وَحَدَهُ أَوْ قَصَدَ وَاحِدًا لَا بَعِيْنَهُ ، فَإِنَّهُ يَحْرَمُ ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَتَاعِ ظَرْفًا لَهُ ، وَمَحَلُّ جَوَازِ الْحَمْلِ فِيمَا ذَكَرَ حَيْثُ لَمْ يَعْذَ مَاسًا لَهُ بِأَنْ غَرَزَ فِيهِ شَيْئًا وَحَمَلَهُ ، إِذْ مَسَّهُ حَرَامٌ وَلَوْ بِحَائِلٍ وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « النَّبَيَانِ » [ رَقْم : ٤٨٦ ] : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ صِيَانَةِ الْمُضْحَفِ وَأَحْتِرَامِهِ . قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ : وَلَوْ أَلْقَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْقَادُورَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى صَارَ الْمُلْقِي كَافِرًا . قَالُوا : وَيَحْرَمُ تَوَسُّدُهُ ، بَلْ تَوَسَّدُ أَحَادٍ كُتِبَ الْعِلْمُ حَرَامٌ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ لِلْمُضْحَفِ إِذَا قُدِمَ بِهِ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْقِيَامَ مُسْتَحَبُّ لِلْفُضَّلَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَخْيَارِ ، فَالْمُضْحَفُ أَوْلَى .

وَيَحْرَمُ عَلَى الْجُنْبِ ، أَي : الْمُحَدِّثِ حَدَثًا أَوْ سَطًا ؛ سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : الصَّلَاةُ ، لِلْحَدِيثِ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » [ مُسْلِم ، رَقْم : ٢٢٤ ؛ الترمذي ، رَقْم : ١ ؛ ابن ماجه ، رَقْم : ٢٧٢ ؛ « مسند أحمد » ، رَقْم : ٤٦٨٦ ، ٤٩٤٩ ، ٥١٠٢ ، ٥١٨٣ ، ٥٣٩٦ ] وَالْغُلُولُ ، بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ : الْحَرَامِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنْبُ مَاءً وَلَا تُرَابًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، وَيَحْرَمُ



وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ،

عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ مَا زَادَ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَهَلْ يَحْرُمُ قِرَاءَةُ  
الْفَاتِحَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ ، بَلْ يَجِبُ ، فَإِنَّ  
الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا ، وَكَمَا جازَتْ الصَّلَاةُ لِلضَّرُورَةِ مَعَ الْجَنَابَةِ تَجُوزُ  
الْقِرَاءَةُ ، وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ ، بَلْ يَأْتِي بِالْأَذْكَارِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْعَاجِزُ الَّذِي  
لَا يَحْفَظُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، لِأَنَّ هَذَا عَاجِزٌ شَرَعًا ، فَصَارَ كَالْعَاجِزِ حِسًّا ؛  
وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ . أَنْتَهَى .

وَتَائِيهَا : الطَّوَافُ ، لِخَبَرِ الْحَاكِمِ [رقم : ١٦٨٧ / ٧٩] : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ  
صَلَاةٌ » ، أَي : كَالصَّلَاةِ فِي السُّتْرِ وَالطَّهَّارَةِ .  
وَتَائِيهَا : مَسُّ الْمُصْحَفِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ [ « التَّيَانُ » ، رقم : ٤٩٣ ] : إِذَا كَتَبَ الْجُنُبُ أَوْ الْمُحَدِّثُ  
مُصْحَفًا إِنْ كَانَ يَحْمِلُ الْوَرَقَةَ وَيَمْسُهَا حَالَ الْكِتَابَةِ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَإِنْ لَمْ  
يَحْمِلْهَا وَلَمْ يَمْسُهَا فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ ، الصَّحِيحُ جَوَازُهُ ، وَالثَّانِي تَحْرِيمُهُ ،  
وَالثَّلَاثُ يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ .

وَرَابِعُهَا : حَمْلُهُ ، لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنَ الْمَسِّ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِالْقِيَاسِ الْأَوْلِيِّ .

قَالَ النَّوَوِيُّ [ « التَّيَانُ » ، رقم : ٤٩١ ] : سَوَاءٌ حَمَلَهُ بِعِلَاقَتِهِ أَوْ بغيرِهَا .

أَنْتَهَى .

وَيَجُوزُ حَمْلُ حَامِلِ الْمُصْحَفِ وَلَا يَجْرِي فِيهِ تَفْصِيلُ الْمَتَاعِ ، لِأَنَّهُ  
لَا يُعَدُّ حَامِلًا لِلْمُصْحَفِ ، وَلَوْ قَصَدَهُ ، فَلَا عِبْرَةَ بِقَصْدِهِ . وَلَوْ حَمَلَ

مُصْحَفًا مَعَ كِتَابٍ فِي جِلْدٍ وَاحِدٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُصْحَفِ مَعَ الْمَتَاعِ فِي التَّفْصِيلِ الْمَارَّ بِالنَّسْبَةِ لِلْحَمْلِ ، أَمَّا الْمَسُّ فَيَحْرُمُ مَسُّ الْجِلْدِ الْمُسَامِتِ لِلْمُصْحَفِ دُونَ مَا عَدَاهُ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ مَسُّ جِلْدِ الْمُصْحَفِ مَعَ أَنَّهُ حَائِلٌ ، وَالْمَسُّ مِنْ وَرَائِهِ لَا يُؤْتَرُ كَمَا فِي عَدَمِ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالْمَسِّ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ ، لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمَسِّ هُنَا تَعْظِيمٌ لِلْمُصْحَفِ ، فَحَرَّمَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ مُبَالَغَةً فِيهِ ، وَالنَّقْضُ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَسِّ لِمَا فِيهِ مِنْ إِثَارَةِ الشَّهْوَةِ الْمَفْقُودِ ذَلِكَ مَعَ الْحَائِلِ ؛ وَلَا يَجِبُ مَنَعُ صَبِيٍّ مُمَيَّرٍ وَلَوْ جُنُبًا مِنْ حَمَلِ مُصْحَفِهِ وَمَسَّهُ لِحَاجَةِ تَعَلُّمِهِ وَمَشَقَّةِ اسْتِمْرَارِهِ مُتَطَهَّرًا ، فَمَحَلُّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ لِلدِّرَاسَةِ .  
قَالَ الشَّيْخُ رَامَلِسِيُّ : بِخِلَافِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ أَوْ نَحْوِهِمَا مَعَ الْوَضْعِ . أَنْتَهَى .

وَيَحْرُمُ تَمَكُّنُ غَيْرِ الْمُمَيَّرِ مِنْ نَحْوِ مُصْحَفٍ ، وَلَوْ بَعْضِ آيَةٍ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِهَانَةِ .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « التَّبْيَانِ » [ رَقْم : ٤٤١ ] : لَا يُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ﴾ [ ٩ سورة التوبة / الآية : ٦ ] وَيُمْنَعُ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ ، وَهَلْ يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ كَانَ لَا يُرْجَى إِسْلَامُهُ لَمْ يَجْزُ تَعْلِيمُهُ ، وَإِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَصْحَهُمَا يَجُوزُ رَجَاءُ لِإِسْلَامِهِ ، وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُصْحَفِ مِنْهُ وَإِنْ رُجِيَ . وَأَمَّا إِذَا

## وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ ،

رَأَيْنَاهُ يَتَعَلَّمُ ، فَهَلْ يُمْنَعُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . أَنْتَهَى .

\* \* \*

وَخَامِسُهَا : اللَّبْتُ ، بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِهَا ، مَصْدَرٌ لَبِثَ مِنْ بَابِ سَمِعَ ، أَيُّ : لُبِثْتُ مُسْلِمٌ بَالِغٌ غَيْرِ نَبِيِّ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ : مَا وَقَفَ لِلصَّلَاةِ ، وَلَوْ كَانَ اللَّبْتُ بِقَدْرِ الطَّمَأِينَةِ ؛ لَا عُبُورُهُ ، وَهُوَ : الدُّخُولُ مِنْ بَابِ وَالْخُرُوجُ مِنْ آخَرَ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا بَابٌ وَاحِدٌ ، فَيَمْتَنِعُ الدُّخُولُ ؛ أَمَّا التَّرَدُّدُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ كَالْمَكْتِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [ ٤ سورة النساء / الآية : ٤٣ ] ، أَيُّ : لَا تَقْرَبُوا مَوْضِعَ الصَّلَاةِ فِي حَالِ كَوْنِكُمْ سُكَارَى وَلَا فِي حَالِ كَوْنِكُمْ جُنْبًا ، نَعَمْ يَجُوزُ لُبُّهُ فِيهِ لِضُرُورَةٍ ، كَأَن نَامَ فِيهِ فَأَحْتَلَمَ وَتَعَدَّرَ خُرُوجَهُ لِخَوْفٍ مِنْ عَسَسٍ وَنَحْوِهِ ، لَكِنْ يَلْزِمُهُ التَّيْمُمُ إِنْ وَجَدَ غَيْرَ تُرَابِ الْمَسْجِدِ ، أَمَّا تُرَابُهُ وَهُوَ الدَّاخِلُ فِي وَفَيْتِهِ ، كَأَن كَانَ الْمَسْجِدُ تُرَابِيًّا ، فَيَحْرُمُ التَّيْمُمُ بِهِ ، وَيَصِحُّ .

وَالْعَسَسُ ، هُوَ : الْحَاكِمُ الَّذِي يَطُوفُ بِاللَّيْلِ .

وَلَوْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِيهِ وَهُمَا مَارَانِ لَمْ يَحْرُمَ ، أَمَّا لَوْ مَكَثَا فِيهِ لِعُدْرِ ، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ مُجَامَعَتُهُمَا حِينَئِذٍ .

وَمِنَ الْمَسْجِدِ سَطْحُهُ وَدَرَجَتُهُ وَرَوْشَتُهُ وَجِدَارُهُ وَسِرْدَابٌ تَحْتَ أَرْضِهِ ، وَخَرَجَ بِالْمَسْجِدِ مُصَلَّى الْعِيدِ وَالْمَدَارِسُ ، وَهِيَ : الْمَوَاضِعُ الَّتِي

## وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

يَدْرُسُ فِيهَا الشَّيْخُ مَعَ الطَّلَبَةِ ؛ وَالرَّبَاطُ ، وَهُوَ : الْبَيْتُ الَّذِي يُبْنَى لِلْفُقَرَاءِ  
وَلِلطَّلَبَةِ ، أَوْ هُوَ : مَعْبَدُ الصُّوفِيَّةِ ؛ أَوْ هُوَ الثُّغُورُ ، أَي : الْمَوَاضِعُ الَّتِي  
يُخَافُ مِنْهَا هُجُومُ الْعَدُوِّ .

أَمَّا الصَّبِيُّ ، فَيَجُوزُ لِوَلِيِّهِ تَمْكِينُهُ مِنَ الْمُكْتِ كَالْقِرَاءَةِ ، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ  
فَيَحِلُّ مُكْتَهُهُ بِالْمَسْجِدِ جُنْبًا ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ ، لِأَنَّ أَحْتِيَاجَهُ  
لِلْمَسْجِدِ أَكْثَرَ لِنَشْرِ السُّنَّةِ ، فَجُوزَ لَهُ ذَلِكَ ، لِكَفِّهِ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ؛ وَلِأَنَّ ذَاتَهُ  
أَعْظَمُ مِنْ ذَاتِ الْمَسْجِدِ .

وَأَمَّا الْكَافِرُ ، فَلَا يُمْنَعُ مِنَ الْمُكْتِ فِي الْمَسْجِدِ جُنْبًا ، لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ  
حُرْمَتَهُ وَإِنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ مُحَاطَبٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ  
الْمَسْجِدِ وَلَوْ غَيْرَ جُنْبٍ إِلَّا بِإِذْنِ مُسْلِمٍ بَالِغٍ مَعَ الْحَاجَةِ ، وَمِنْهَا : جُلُوسُ  
الْقَاضِي أَوْ الْمُفْتِي فِيهِ ، أَوْ عِمَارَتِهِ .

وَسَادِسُهَا : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَشَرْطُ فِي حُرْمَتِهَا سَبْعَةٌ شُرُوطٌ :

الْأَوَّلُ : كَوْنُ الْقِرَاءَةِ بِاللَّفْظِ ، وَمِثْلُهُ إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ الْمُنْفَهَمَةِ ، لِأَنَّ  
إِشَارَتَهُ مُعْتَدَّةٌ بِهَا إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ : الصَّلَاةُ فَلَا تَبْطُلُ بِهَا ، وَالْحِنْتُ فَإِذَا  
حَلَفَ وَهُوَ نَاطِقٌ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ ثُمَّ خَرَسَ وَأَشَارَ بِالْكَلَامِ لَمْ يَحْنُثْ ،  
وَالشَّهَادَةُ فَإِذَا أَشَارَ بِهَا لَا تُقْبَلُ .

وَإِشَارَةُ النَّاطِقِ غَيْرِ مُعْتَدَّةٌ بِهَا إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ : أَمَانُ الْكَافِرِ ،  
وَالْإِفْتَاءُ ، كَانَ قِيلَ لَهُ : أَنْتَوَضَّأُ بِهَذَا الْمَاءِ ؟ فَأَشَارَ أَنْ نَعَمْ أَوْ لَا ، وَرَوَايَةٌ

أَلْحَدِيثِ ، كَأَنَّ قِيلَ لَهُ : أَنْزَوِي عَنْكَ هَذَا الْحَدِيثَ ؟ فَأَشَارَ أَنْ نَعَمْ أَوْ لَا .

وَخَرَجَ بِهِ « أَلَلْفِظِ » مَا إِذَا أُجْرِيَ الْقِرَاءَةَ عَلَى قَلْبِهِ .

الثَّانِي : كَوْنُ الْقَارِيٍّ مُسْمِعًا بِهَا نَفْسَهُ ، وَخَرَجَ مَا إِذَا تَلَفَّظَ وَلَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ حَيْثُ أَعْتَدَلَ سَمْعُهُ ، وَلَا مَانِعَ .

الثَّلَاثُ : كَوْنُهُ مُسْلِمًا ، فَخَرَجَ الْكَافِرُ ، فَلَا يُمْنَعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِعَدَمِ أَعْتِقَادِهِ الْحُرْمَةَ ، وَإِنْ عُوِّبَ عَلَيْهَا .

الرَّابِعُ : كَوْنُهُ مُكَلَّفًا ، فَخَرَجَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ .

الخَامِسُ : كَوْنُ مَا أَتَى بِهِ قُرْآنًا حَيْثُ قَالَ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ؛ فَخَرَجَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَمَنْسُوخُ التَّلَاوَةِ وَلَوْ بَقِيَ حُكْمُهُ ، كَأَيَّةِ الرَّجْمِ ، وَهِيَ : ( الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَأَرْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) .

وَالسَّادِسُ : الْقَصْدُ لِلْقِرَاءَةِ وَحْدَهَا أَوْ مَعَ الذِّكْرِ أَوْ الْقَصْدُ لِوَاحِدٍ لَا بَعِيْنِهِ ، فَإِنْ قَرَأَ آيَةً لِلاَحْتِجَاجِ بِهَا حَرْمٌ ، وَإِنْ قَصَدَ الذِّكْرَ أَوْ أَطْلَقَ كَأَنَّ جَرَى الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَا يَحْرُمُ ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى قُرْآنًا عِنْدَ الصَّارِفِ إِلَّا بِالْقَصْدِ ، وَأَمَّا عِنْدَ عَدَمِ الصَّارِفِ فَيُسَمَّى قُرْآنًا ، وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ .

السَّابِعُ : أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ نَفْلًا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً ، سَوَاءً

## وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ،

دَاخِلَ الصَّلَاةِ كَفَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ الْقِرَاءَةَ وَأَنْ يُطْلِقَ مَثَلًا ، فَتَكُونُ قُرْآنًا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ الْمَانِعُ ، وَهُوَ الْجَنَابَةُ ؛ أَوْ خَارِجَهَا ، كَأَنْ نَذَرَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ يَسَ مَثَلًا فِي وَقْتِ كَذَا ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ جُنُبًا فَاقْدًا لِلطَّهُورَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَقْرُؤُهَا وَجُوبًا لِلضَّرُورَةِ لَكِنَ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ لَا مُطْلَقًا ، وَلَا حُرْمَةَ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ كَالْفَاتِحَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ .

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَمِثْلِهِ النَّفَاسُ ، عَشْرَةَ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : الصَّلَاةُ ، أَي : مِنَ الْعَامِدَةِ الْعَالِمَةِ ، وَلَا تَصِحُّ مُطْلَقًا ، أَي : وَلَوْ مَعَ الْجَهْلِ أَوْ النُّسْيَانِ ، وَلَا يَلْزَمُهَا قِضَاؤُهَا ، فَلَوْ قَضَتْهَا كَرِهَ وَتَنَعَّقَدُ نَفْلًا مُطْلَقًا لَا ثَوَابَ فِيهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ . وَفَارَقَتْ الصَّوْمَ حَيْثُ يَجِبُ قِضَاؤُهَا ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ كَثِيرًا فَيَسْتَقُ قِضَاؤُهَا ، وَلَا كَذَلِكَ الصَّوْمُ فَلَا يَسْتَقُ قِضَاؤُهُ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كُنَّا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ [ البخاري ، رقم : ٣٢١ ؛ مسلم ، رقم : ٣٣٥ ؛ الترمذي ، رقم : ١٣٠ ، ٧٨٧ ؛ النسائي ، رقم : ٣٨٢ ، ٢٣١٨ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٦٢ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٦٣١ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٣٥١٦ ، ٢٤١١٢ ، ٢٤١٣٩ ، ٢٤٣٦٥ ، ٢٤٥٨٥ ، ٢٥٤٢٠ ؛ الدارمي ، رقم : ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨٦ ، ٩٨٨ ] .

وَتَانِيهَا : الطَّوَافُ ، سَوَاءً كَانَ فِي ضِمْنِ نُسُكٍ أَمْ لَا ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . فَإِنْ قُلْتَ : إِذَا كَانَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ حَرَامًا فَالطَّوَافُ

## وَمَسُّ الْمُصْحَفِ

أُولَى ، فَمَا الْحَاجَةُ إِلَى ذِكْرِهِ ؟ قُلْتُ : لِثَلَا يُتَوَهَّم أَنَّهُ لَمَّا جَازَ لَهَا أَلْوُقُوفُ مَعَ أَنَّهُ أَقْوَى أَرْكَانِ الْحَجِّ فَلَانَ يَجُوزُ لَهَا الطَّوَافُ أُولَى .

وَنَالِثُهَا : مَسُّ الْمُصْحَفِ حَتَّى حَوَاشِيهِ وَمَا بَيْنَ سَطُورِهِ وَالْوَرَقِ الْبَيَاضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جِلْدِهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ ، وَيَحْرُمُ الْمَسُّ وَلَوْ بِحَائِلٍ ، وَلَوْ كَانَ ثَخِينًا ، حَيْثُ يُعَدُّ مَاسًا لَهُ عُرْفًا ، لِأَنَّهُ يُخَلُّ بِالتَّعْظِيمِ ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بِأَيِّ جُزْءٍ لَا بِيَاطِنِ الْكَفِّ فَقَطْ .

قَالَ النَّوَوِيُّ [ « التَّيْبَانِ » ، رَقْمٌ : ٤٩٤ - ٤٩٨ ] : إِذَا مَسَّ الْمُحَدِّثُ أَوْ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ أَوْ حَمَلَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ ، وَفِيهِ آيَةٌ مِنْ الْقُرْآنِ ، أَوْ ثَوْبًا مُطْرَرًا بِالْقُرْآنِ ، أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ مَنْقُوشَةً فِيهِ ، أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ أَوْ الْحُلُوقَ وَالْحُبْزَ الْمَنْقُوشَ فِيهِ ، فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ جَوَازُ هَذَا كُلِّهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُصْحَفٍ ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ حَرَامٌ . وَقَالَ أَقْضَى الْقَضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْجَاوِي » : يَجُوزُ مَسُّ الثِّيَابِ الْمُطْرَرَةِ بِالْقُرْآنِ وَلَا يَجُوزُ لُبْسُهَا بِإِلَّا خِلَافٍ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِلِبْسِهَا التَّبَرُّكُ بِالْقُرْآنِ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ ، لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ فَمَا رَأَيْتُهُ ، بَلْ جَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ وَغَيْرُهُ بِجَوَازِ لِبْسِهَا ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا كُتُبُ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ ، فَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ حَرَّمَ مَسُّهَا وَحَمْلُهَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ ، كَمَا هُوَ الْغَالِبُ ، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ : أَصْحَحُهَا لَا يَحْرُمُ ، وَالثَّانِي يَحْرُمُ ، وَالثَّلَاثُ إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ بِخَطِّ

وَحَمْلُهُ ،

مُتَمَيِّزٌ بِلَفْظٍ ، أَيْ : بِاجْتِمَاعِ أَوْ حُمْرَةِ وَنَحْوِهَا حَرَمٌ ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ لَمْ يَحْرُمُ . قَالَ صَاحِبُ « التَّنْمَةِ » مِنْ أَصْحَابِنَا : إِذَا قُلْنَا لَا يَحْرُمُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ . وَأَمَّا كُتُبُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا يَحْرُمُ مَسْهَا ، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا تَمَسَّ [ إِلَّا ] عَلَى طَهَارَةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا آيَاتٌ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَذْهَبِ بَلْ يُكْرَهُ . وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَحْرُمُ ، وَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي فِي كُتُبِ الْفِقْهِ . وَأَمَّا الْمُنْسُوخُ تِلَاوَتُهُ ( كَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ إِذَا زَنِيَا فَأَرْجُمُوهُمَا ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا يَحْرُمُ مَسُّهُ وَلَا حَمْلُهُ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَكَذَلِكَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ . أَنْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ .

وَرَابِعُهَا : حَمْلُهُ ، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى قُرْآنٍ وَتَفْسِيرِهِ فَهُوَ كَالْحَمَلِ فِي التَّفْصِيلِ بَيْنَ كَوْنِ التَّفْسِيرِ الَّذِي تَحْتَ يَدِهِ أَكْثَرَ أَوْ لَا .

قَالَ النَّوَوِيُّ [ « التَّيَانِ » ، رَقْمٌ : ٤٩٢ ] : إِذَا تَصَفَّحَ الْمُحَدِّثُ أَوْ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ أَوْ رَاقَ الْمُصْحَفِ بِعُودٍ وَشِبْهِهِ ، فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا ، أَظْهَرُهُمَا جَوَازُهُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَاسٍ وَلَا حَامِلٍ ، وَالثَّانِي وَهُوَ اخْتِيَارُ الرَّافِعِيِّ تَحْرِيمُهُ ، لِأَنَّهُ يُعَدُّ حَامِلًا لِلْوَرَقَةِ وَالْوَرَقَةَ كَالْجَمِيعِ . فَأَمَّا إِذَا لَفَّ كُمَهُ عَلَى يَدِهِ وَقَلَبَ الْوَرَقَةَ فَحَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ . وَعَلِطَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَحَكَى فِيهِ وَجْهَيْنِ ، وَالصَّوَابُ الْقَطْعُ بِالتَّحْرِيمِ ، لِأَنَّ الْقَلْبَ يَقَعُ بِالْيَدِ لَا بِالْكُمِّ . أَنْتَهَى .

قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : فَمَحَلُّ جَوَازِ قَلْبِ الْوَرَقَةِ بِالْعُودِ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ عَلَيْهِ حَمْلٌ لَهَا بَأَنْ يَتَحَامَلَ عَلَيْهَا بِالْعُودِ ، فَتَنْفَصِلَ عَنْ صَاحِبَتِهَا ، أَوْ تَكُونُ



## وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ ،

قَائِمَةً فِيخْفِضُهَا بِهِ ؛ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْعُودَ بَيْنَ الْوَرَقِ وَيَفْصِلُ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ حَمْلٌ .

وَخَامِسُهَا : اللَّبْتُ ، أَيُّ : الْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمِثْلُهُ الَّتَرْدُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنْبٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ لِرَقْمٍ : [ ٢٣٢ ] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ هَوَاؤُهُ وَمَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ نَحْوِ رُوشِنٍ وَعُصْنِ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا خَارِجٌ لَا عَكْسُهُ ، وَرَحْبَتُهُ لَا حَرِيمُهُ ، فَرَحْبَةُ الْمَسْجِدِ هِيَ السَّاحَةُ الْمُنْبَسِطَةُ ، وَالْحَرِيمُ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ ، بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ لَا غَيْرُ ، أَيُّ : كَالْمَطْبَخِ وَنَحْوِهِ .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : لَا بَأْسَ بِالنُّومِ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْجُنْبِ ، وَلَوْ لِغَيْرِ أَعْزَبٍ ، وَهُوَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَهْلٌ ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ ، وَهُمْ زُهَادٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَرَاءَ عَزَبَاءُ ، كَانُوا يَنَامُونَ فِيهِ فِي زَمَنِهِ ﷺ ؛ نَعَمْ يَحْرُمُ النَّوْمُ فِيهِ إِذَا ضَيَّقَ عَلَى الْمُصَلِّينَ ، وَيَجِبُ حِينَئِذٍ تَنْبِيهُهُ ، وَيُنْدَبُ تَنْبِيهُ مَنْ نَامَ فِي نَحْوِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ أَمَامَ الْمُصَلِّينَ . وَلَا يَنْبَغِي الْبُصْقُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَلْزَمُ مَنْ رَأَاهُ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ وَمَنْعُهُ إِنْ قَدَرَ ، وَيُكْرَهُ السُّؤَالُ فِيهِ ، بَلْ يَحْرُمُ إِنْ شَوَّشَ عَلَى الْمُصَلِّينَ أَوْ مَشَى أَمَامَ الصُّفُوفِ أَوْ تَخَطَّى رِقَابَهُمْ ؛ وَأَمَّا إِعْطَاءُ السَّائِلِ فِيهِ فَيُنْدَبُ . وَيَحْرُمُ الرِّقْصُ فِيهِ وَلَوْ لِغَيْرِ شَابَةِ ، وَيَحْرُمُ النَّطُّ فِيهِ وَلَوْ

## وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ،

بِالذِّكْرِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْطِيعِ حُضْرِهِ وَإِذَاءِ غَيْرِهِ ، وَالنَّطُّ : الْوَثْبُ ، وَهُوَ نَقْلُ الرَّجْلِ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، وَالْحُضْرُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَالصَّادِ جَمْعُ حَصِيرٍ ، وَهُوَ : الْبَارِيَّةُ الْخَشِينُ .

\* \* \*

## وَسَادِسُهَا : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « التَّبْيَانِ » [ رَقْم : ١٤٥ - ١٤٨ ] : « سَوَاءٌ كَانَ آيَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا ، وَيَجُوزُ لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ إِجْرَاءُ الْقُرْآنِ عَلَى قَلْبِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَلْفُظٍ بِهِ ، وَيَجُوزُ لَهُمَا النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ وَإِمْرَارُهُ عَلَى الْقَلْبِ ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَكَذَا إِذَا قَالَ لِإِنْسَانٍ ﴿ حُذِيَ الْكِتَابُ بِقُوَّةٍ ﴾ [ ١٩ سورة مريم / الآية : ١٢ ] وَقَصِدَا بِهِ غَيْرَ الْقُرْآنِ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ ؛ قَالُوا : وَيَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقُولَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [ ٢ سورة البقرة / الآية : ١٥٦ ] إِذَا لَمْ يَقْصِدَا الْقُرْآنَ [ « الْأَذْكَارُ » ، رَقْم : ٤٤ ، ٤٧ ] . وَقَالَ أَصْحَابُنَا الْخُرَاسَانِيُّونَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ [ ٤٣ سورة الزخرف / الآية : ١٣ ] ، أَيْ : مُطِيقِينَ ؛ وَعِنْدَ الدُّعَاءِ : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [ ٢ سورة البقرة / الآية : ٢٠١ ] إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْقُرْآنَ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ : وَإِنْ قَالَ الْجُنْبُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ؛ فَإِنْ قَصِدَ

وَالصَّوْمُ ، وَالطَّلَاقُ ،

الْقُرْآنَ عَصَى ، وَإِنْ قَصِدَ الذَّكْرَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا لَمْ يَأْتُمْ « [ الأذكار » ، رقم : ٤٥ ] . وَيَجُوزُ لَهُمَا قِرَاءَةُ مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ ، كـ ( الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجِمُوهُمَا الْبَتَّةَ ، نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ) [ « الأذكار » ، رقم : ٤٦ ] . أَنْتَهَى قَوْلُ النَّوَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَسَابِعُهَا : الصَّوْمُ ، فَمَتَى نَوَتِ الصَّوْمَ حَرَمَ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَنْوِ وَمَنَعَتْ نَفْسَهَا مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى صَوْمًا ، وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَصْلًا وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ إِنَّمَا هُوَ بِأَمْرِ جَدِيدٍ . وَقِيلَ : وَجَبَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَقَطَ .

وَتَامِيهَا : الطَّلَاقُ ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ إِلَّا فِي سَبْعِ صُورٍ ، فَلَا يَحْرُمُ طَلَاقُهَا فِيهَا .

إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ! فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيْضِكَ أَوْ مَعَ آخِرِهِ ، أَوْ عِنْدَهُ ؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ تَمَّ لَفْظُ الطَّلَاقِ فِي آخِرِ الْحَيْضِ لِاسْتِعْقَابِ ذَلِكَ الطَّلَاقِ الشَّرُوعَ الْأَوَّلَ فِي الْعِدَّةِ ،

الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ الْمُطَلَّقَةُ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لِعَدَمِ الْعِدَّةِ ، بِخِلَافِ الْمُتَوَقَّئِ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَتَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ .  
الثَّلَاثُ : أَنْ تَكُونَ حَامِلًا مِنْهُ لِاسْتِعْقَابِ ذَلِكَ الطَّلَاقِ الشَّرُوعَ فِي الْعِدَّةِ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ بِعَوَضٍ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ حَائِلًا ، لِأَنَّ إِعْطَاءَهَا

الْمَالِ يُشْعِرُ بِالْحَاجَةِ إِلَى الطَّلَاقِ .

وَخَرَجَ بِ « الْعَوَاضِ مِنْهَا » مَا لَوْ طَلَّقَهَا بِسُؤَالِهَا بِلاَ عِوَاضٍ أَوْ بِعِوَاضٍ مِنْ غَيْرِهَا ، فَيَحْرُمُ .

وَالْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ فِي إِيْلَاءٍ بِمُطَالَبَتِهَا الطَّلَاقَ فِي حَالِ الْحَيْضِ بَعْدَ مُطَالَبَتِهَا الْوَطْءَ مِنَ الزَّوْجِ فِي حَالِ الطُّهْرِ ، فَيَمْتَنِعُ مِنْهُ ، لِأَنَّ حَاجَتَهَا شَدِيدَةٌ إِلَى الطَّلَاقِ .

السَّادِسُ : مَا إِذَا طَلَّقَهَا الْحَكَمُ فِي شِقَاقٍ وَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا لِحَاجَتِهَا الشَّدِيدَةِ إِلَيْهِ .

السَّابِعُ : مَا لَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِأَمْتِهِ : إِنْ طَلَّقَكَ الزَّوْجُ الْيَوْمَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ ؛ فَعَلِمَ الزَّوْجُ ذَلِكَ التَّغْلِيْقَ وَعَدَمَ رُجُوعِ السَّيِّدِ فَطَلَّقَهَا ، أَوْ سَأَلَتْهُ ذَلِكَ ، فَلَا يَحْرُمُ طَلَّاقُهَا لِلْخَلَاصِ مِنَ الرِّقِّ ، إِذْ دَوَامُهُ أَضْرَبُ بِهَا مِنْ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ ، وَقَدْ لَا يَسْمَعُ بِهِ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَمُوتُ فَيَدُومُ أَسْرُهَا .

وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ بِالْحَيْضِ تَضَرُّرُهَا بِطَوِيلِ مُدَّةِ التَّرْبِصِ ، لِأَنَّ بَقِيَّةَ الْحَيْضِ لَا تُحَسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [ ٦٥ سورة الطلاق/ الآية : ١ ] ، أَي : إِذَا أَرَدْتُمْ طَلَّاقَ الْأَزْوَاجِ الْمَوْطُوعَاتِ اللَّائِيَّ يَتَعَدَّدْنَ بِالْأَفْرَاءِ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي يَشْرَعْنَ فِيهِ فِي الْعِدَّةِ بِأَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ فِي طُهْرِ لَمْ تُجَامَعْ فِيهِ ؛ وَالْمُرَادُ بِ « وَقْتِ شُرُوعِهِنَّ » مَا يَشْمَلُ وَقْتَ تَلَبُّسِهِنَّ بِهَا ، فَلَوْ طَلَّقْتَ فِي عِدَّةِ طَلَّاقٍ رَجْعِيٍّ فَلَا حُرْمَةَ لِتَلَبُّسِهَا بِالْعِدَّةِ .

وَالْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ ، وَالْأَسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

\* \* \*

وَتَاسِعُهَا : الْمُرُورُ ، أَي : مُجَرَّدُ الْعُبُورِ ، فِي الْمَسْجِدِ ، لِغَلْظِ حَدِيثِهَا ، وَبِهَذَا فَارَقَتْ الْجُنُبَ ، حَيْثُ لَمْ يَحْرُمَ فِي حَقِّهِ مُجَرَّدُ الْعُبُورِ ؛ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ ، بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، أَي : تَلْطِيفُهُ بِالْدَّمِ ، صِيَانَةً لِلْمَسْجِدِ ، فَإِنْ أَمِنَتْهُ كَانَ لَهَا الْعُبُورُ لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ انْتِفَاءِ حَاجَةِ عُبُورِهَا بِخِلَافِ الْجُنُبِ ، فَإِنَّ الْعُبُورَ فِي حَقِّهِ بِلَا حَاجَةٍ خِلَافَ الْأَوْلَى ، فَإِنْ كَانَ لَهُمَا غَرَضٌ صَحِيحٌ ، كَقُرْبِ طَرِيقٍ ، فَلَا كَرَاهَةَ وَلَا خِلَافَ الْأَوْلَى .

وَوَجَّحَ بِ « الْمَسْجِدِ » الْمَدْرَسَةَ وَالرُّبُطُ ، بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْبَاءِ ، جَمْعُ رَبَاطٍ ، كَكُتُبِ جَمْعِ كِتَابٍ ؛ وَمُصَلَّى الْعِيدِ ، وَمَمْلُوكِ الْغَيْرِ ، فَلَا يَحْرُمُ عُبُورُهَا إِلَّا عِنْدَ تَحَقُّقِ التَّلْوِيثِ أَوْ ظَنِّهِ ، لَا عِنْدَ تَوَهُّمِهِ .

وَالْفَرْقُ أَنَّ حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ ذَاتِيَّةٌ وَحُرْمَةَ هَذِهِ عَرَضِيَّةٌ .

وَكَالْحَائِضِ فِيمَا ذَكَرَ مَنْ لَهُ حَدَثٌ دَائِمٌ ، كَمُسْتَحَاضَةٍ وَسَلِسِ بَوْلٍ أَوْ مَذْيٍ وَمَنْ بِهِ جِرَاحَةٌ نَضَاحَةٌ بِالْدَّمِ ، فَإِذَا خِيفَ التَّلْوِيثُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَرَّمَ الْعُبُورُ ، وَإِلَّا كُرِهَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَكَذَا سَائِرُ النَّجَاسَاتِ الْمُملُوثَةِ ، وَلَوْ فِي نَعْلِ أَوْ ثَوْبٍ ، فَلَا يَجُوزُ إِدْخَالُ النَّجَاسَةِ عَلَى نَحْوِ النُّعْلِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ : أَنْ يَأْمَنَ التَّلْوِيثُ ، وَأَنْ يَكُونَ لِحَاجَةٍ ، كَخَوْفِ الضِّيَاعِ .

وَعَاشِرُهَا : الْأَسْتِمْتَاعُ ، أَي : الْمُبَاشَرَةُ ، سَوَاءً كَانَتْ بِشَهْوَةٍ أَمْ لَا . بِمَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ بِوِطْءٍ ، سَوَاءً كَانَتْ بِحَائِلٍ أَمْ لَا ، وَبِغَيْرِهِ حَيْثُ

لَا حَائِلَ ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمُبَاشَرَةُ بِمَا يَنْقُضُ مَسَّهُ الْوُضُوءَ لِيَخْرُجَ السِّنُّ وَالشَّعْرُ ، فَلَا تَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ بِهِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ بَدْنَ الْمَرْأَةِ حَالَ الْحَيْضِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَسْتِمْتَاعِ وَالْمُبَاشَرَةَ عَلَى قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُبَاشَرَةَ فِيهِ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ كَانَتْ بَوَاطِءٌ أَوْ بِلْمَسٍ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الثِّيَابِ ، بِخِلَافِ الْأَسْتِمْتَاعِ بَعِيرِهَا ، كَنَظَرِ بِشَهْوَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ ، وَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ فَوْقَهَا إِنْ كَانَتْ بَوَاطِءٌ فَيَحْرُمُ أَيْضًا ، وَأَمَّا بَعِيرِهِ فَلَا .

وِثَانِيَهُمَا : مَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، فَلَا يَحْرُمُ مُطْلَقًا .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ تُبَاشِرَ الرَّجُلَ بِمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ ، وَلَوْ غَيْرَ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، لِأَنَّ مَا مَنَعَ مِنْ مَسِّهِ يَمْنَعُهَا أَنْ تَمَسَّهُ بِهِ .

وَمِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ الطَّهَارَةُ لِلْحَدَثِ بِقَصْدِ التَّعَبُّدِ مَعَ عِلْمِهَا بِالْحُرْمَةِ لِتَلَاعُبِهَا ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ النِّظَافَةَ ، كَاغْتِسَالِ الْحَجِّ ، لَمْ يَمْتَنِعَ .

وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ حُضُورُ الْمُحْتَضِرِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، خِلَافًا لِمَا فِي « الْأَعْبَابِ » وَ« الرُّوْضِ » ، وَعَلَّلَهُ بِتَضَرُّرِهِ بِأَمْتِنَاعِ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ مِنَ الْحُضُورِ عِنْدَهُ بِسَبَبِهَا . كَذَا ذَكَرَهُ السُّوَيْفِيُّ نَقْلًا عَنِ الرَّمْلِيِّ .

## فَصْلٌ [فِي بَيَانِ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ]

أَسْبَابُ التَّيْمُمِ ثَلَاثَةٌ : فَقَدْ الْمَاءُ ،

## فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ

أَسْبَابُ التَّيْمُمِ ، أَيْ : جَوَازُهُ ، ثَلَاثَةٌ :

أَحَدُهَا : فَقَدْ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْحَضَرِ .

وَلِلْمُسَافِرِ أَرْبَعَةٌ أَحْوَالٍ :

أَلْحَالَةُ الْأُولَى : أَنْ يَتَيَقَّنَ عَدَمَ الْمَاءِ حَوْلَهُ ، بِأَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ رِمَالِ  
الْبَوَادِي فَيَتَيَمَّمُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَبِ الْمَاءِ ، لِأَنَّهُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ عَبَثٌ .

أَلْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنْ يُجَوِّزَ وَجُودَ الْمَاءِ حَوْلَهُ تَجْوِيزًا قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا ،  
فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَبُ بِلا خِلَافٍ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ،  
لِأَنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةً ضَرُورِيَّةً ، وَلَا ضَرُورَةَ مَعَ إِمْكَانِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ وَقَبْلَ  
دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَلَا يَكْفِيهِ طَلَبُ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِلا خِلَافٍ . وَكَيْفِيَّةُ الطَّلَبِ  
أَنْ يُفْتَشَ رِجْلَهُ ، أَيْ : مَسَكَنَهُ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِي رِجْلِهِ مَاءٌ وَهُوَ  
لَا يَشْعُرُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَظَرَ يَمِينًا وَشِمَالًا وَأَمَامًا وَخَلْفًا إِنْ أَسْتَوَى  
مَوْضِعُهُ ، وَخَصَّ مَوْضِعَ الْخُضْرَةِ وَاجْتِمَاعِ الطَّيْرِ بِمَزِيدِ احْتِيَاظٍ ، وَإِنْ لَمْ  
يَسْتَوِ الْمَوْضِعَ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ : إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ  
اِحْتِصَاصِهِ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ ، أَوْ انْقِطَاعِهِ عَنِ رِفْقَةٍ ، أَوْ خُرُوجِ وَقْتٍ لَوْ تَرَدَّدَ لَمْ  
يَجِبِ التَّرَدُّدُ ، لِأَنَّ هَذَا الْخَوْفَ يَبِيحُ لَهُ التَّيْمُمَ عِنْدَ تَيَقُّنِ الْمَاءِ فَعِنْدَ التَّوَهُّمِ

أُولَى ، وَإِنْ لَمْ يَخْفَ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّرَدُّدُ إِلَى حَدِّ يَلْحَقُهُ غَوْتُ (١) الرَّفَاقِ مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّشَاغُلِ بِشُغْلِهِمْ وَالتَّفَاوُضِ فِي أَقْوَالِهِمْ ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِأَسْتِوَاءِ الْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِهَا صُعُودًا وَهَبُوطًا ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ رِفْقَةٌ وَجَبَ سُؤَالُهُمْ إِلَى أَنْ يَسْتَوْعِبَهُمْ أَوْ يَضِيقَ الْوَقْتَ فَلَا يَبْقَى إِلَّا مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاجِحِ ، وَقِيلَ : يَسْتَوْعِبُهُمْ وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ . وَلَا يَجِبُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّفْقَةِ بَعِيْنِهِ ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يُنَادِيَ فِيهِمْ : مَنْ مَعَهُ مَاءٌ يَجُودُ بِهِ أَوْ بِشَمَنِهِ ؟ وَيَجِبُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ؛ وَلَوْ بَعَثَ النَّازِلُونَ ثِقَةً يَطْلُبُ لَهُمْ كَفَاهُمْ كُلَّهُمْ .

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَتَيَقَّنَ وَجُودَ الْمَاءِ حَوَالِيهِ ، وَهَذَا لَهُ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ .

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى : أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ عَلَى مَسَافَةٍ يَنْتَشِرُ إِلَيْهَا النَّازِلُونَ لِلْحَطْبِ وَالْحَشِيْشِ وَالرَّغِي ، فَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَى الْمَاءِ ، وَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا إِنْ خَافَ عَلَى مَا مَرَّ غَيْرَ اخْتِصَاصٍ ، وَمَا يَجِبُ بَدْلُهُ فِي تَحْصِيلِ الْمَاءِ ثَمَنًا وَأُجْرَةً . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : لَعَلَّهُ يَقْرُبُ مِنْ نِصْفِ فَرَسَخٍ (٢) . وَهَذِهِ الْمَسَافَةُ فَوْقَ الْمَسَافَةِ عِنْدَ التَّوَهُّمِ .

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا ، بَحِيْثٌ لَوْ سَعَى إِلَيْهِ خَرَجَ الْوَقْتُ ، فَهَذَا يَتَيَمَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لِأَنَّهُ فَاقِدٌ لِلْمَاءِ فِي الْحَالِ ، وَلَوْ وَجَبَ أَنْتَظَارُ الْمَاءِ مَعَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَمَا سَاغَ التَّيَمُّمُ أَصْلًا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ مَعَهُ وَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ لَوْ تَوَضَّأَ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فَاقِدًا لِلْمَاءِ فِي الْحَالِ .

(١) يُعَدُّ حَدُّ الْغَوْتِ عَادَةً بَيْنَ ١٤١ إِلَى ١٨٨ مِثْرًا تَقْرِيْبًا .

(٢) يُقَدَّرُ نِصْفُ الْفَرَسَخِ بِـ ٥٧ ، ٢ كَم تَقْرِيْبًا .



## وَالْمَرَضُ ،

الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ بَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ ، بِأَنْ تَزِيدَ مَسَافَتُهُ عَلَى مَا يَنْتَشِرُ إِلَيْهِ النَّازِلُونَ وَتَقْصُرَ عَنْ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ مُتَشَبِّهُ ، وَالْمَذْهَبُ جَوَازُ التَّيْمُمِ ، لِأَنَّهُ فَاقِدٌ لِلْمَاءِ فِي الْحَالِ ، وَفِي السَّعْيِ زِيَادَةٌ مَشَقَّةٌ .

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ حَاضِرًا لَكِنْ تَقَعُ عَلَيْهِ زَحْمَةٌ الْمُسَافِرِينَ ، بِأَنْ يَكُونَ فِي بَيْتٍ وَلَا يُمَكِّنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِآلَةٍ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا آلَةٌ وَاحِدَةٌ ، أَوْ لِأَنَّ مَوْفِقَ الْأَسْتِقَاءِ لَا يَسَعُ إِلَّا وَاحِدًا ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِلْعَجْزِ الْحِسِّيِّ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَمِنْ أَسْبَابِ الْإِبَاحَةِ أَيْضًا مَا إِذَا كَانَ بِقُرْبِهِ مَاءٌ وَيَخَافُ لَوْ سَعَى إِلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ عَدُوٍّ عِنْدَ الْمَاءِ ، أَوْ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ الَّذِي مَعَهُ أَوْ الْمُخْلَفِ فِي رَحْلِهِ مِنْ غَاصِبٍ أَوْ سَارِقٍ ، أَوْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ لَوْ أُسْتَقِيَ لِأَسْتَلْقَى فِي الْبَحْرِ ، فَلَهُ التَّيْمُمُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ؛ وَلَوْ خَافَ الْأَنْقِطَاعَ عَنِ الرَّفْقَةِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ لَوْ قَصَدَ الْمَاءَ فَلَهُ التَّيْمُمُ قَطْعًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فَخِلَافٌ ، وَالرَّاجِحُ أَنْ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِلْوَحْشَةِ .

وَالسَّبَبُ الثَّانِي : الْمَرَضُ ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَخَافَ مَعَهُ بِالْوُضُوءِ فَوْتَ الرُّوحِ ، أَوْ فَوْتَ عَضْوٍ ، أَوْ فَوْتَ مَنْفَعَةِ الْعَضْوِ ؛ وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ بِهِ مَرَضٌ غَيْرٌ مُخَوِّفٍ إِلَّا أَنَّهُ

يَخَافُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَنْ يَصِيرَ مَرَضًا مُخَوِّفًا ، فَيُبَاحُ لَهُ التَّيْمُمُ .

الثَّانِي : أَنْ يَخَافَ زِيَادَةَ الْعِلَّةِ ، وَهِيَ كَثْرَةُ الْأَلَمِ وَإِنْ لَمْ تَزِدِ الْمُدَّةَ ، أَوْ يَخَافَ طُولَ مُدَّةِ الْبُرْءِ وَإِنْ لَمْ يَزِدِ الْأَلَمُ ، أَوْ يَخَافُ شِدَّةَ الضَّنَا ، وَهُوَ : الْمَرَضُ الْمَلَازِمُ الْمُقَرَّبُ إِلَى الْمَوْتِ ، أَوْ يَخَافُ حُصُولَ شَيْنٍ قَبِيحٍ ، كَالسَّوَادِ عَلَى عَضْوٍ ظَاهِرٍ ، كَالْوَجْهِ وَغَيْرِهِ ، مِمَّا يَبْدُو غَالِبًا عِنْدَ الْمَهْنَةِ ، وَهِيَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا مَعَ كَسْرِ الْهَاءِ وَسُكُونِهَا ، وَمَعْنَاهَا : الْخِدْمَةُ ؛ وَفِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ خِلَافٌ مُنْتَشِرٌ ، وَالرَّاجِحُ جَوَازُ التَّيْمُمِ ، وَعِلَّةُ الشَّيْنِ الْفَاحِشِ أَنَّهُ يُشَوِّهُ الْخِلْقَةَ وَيَدُومُ ضَرَرُهُ ، فَاشْبَهَ تَلَفَ الْعَضْوِ .

الثَّلَاثُ : أَنْ يَخَافَ شَيْنًا يَسِيرًا كَأَثَرِ الْجُدْرِيِّ ، أَوْ سَوَادًا قَلِيلًا ، أَوْ يَخَافُ شَيْنًا قَبِيحًا عَلَى غَيْرِ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ ، أَوْ يَكُونُ بِهِ مَرَضٌ لَا يَخَافُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَهُ مَحْذُورًا فِي الْعَاقِبَةِ ، وَإِنْ تَأَلَّمَ فِي الْحَالِ لِجِرَاحَةٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ ، فَلَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا بِلَا خِلَافٍ .

\* \* \*

فَرْعٌ : لِلْمَرِيضِ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي ذَلِكَ قَوْلَ الطَّبِيبِ الْعَدْلِ فِي الرَّوَايَةِ ، وَيَعْمَلُ بِمَعْرِفَةِ نَفْسِهِ حَيْثُ كَانَ عَالِمًا بِالطَّبِّ ، وَلَا يَعْمَلُ بِتَجْرِبَةِ نَفْسِهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، لِاخْتِلَافِ الْمَزَاجِ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَنِ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي الْحَضْرِ ، أَمَا لَوْ كَانَ بَبْرِيَّةً لَا يَجِدُ بِهَا طَبِيبًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ حَيْثُ ظَنَّ حُصُولَ مَا ذَكَرَ ، وَلَكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ، وَظَنُّهُ ذَلِكَ مَعَ فَقْدِ الطَّبِيبِ مُجَوِّزٌ لِلتَّيْمُمِ لَا مُسْقِطٌ لِلصَّلَاةِ .

\* \* \*

وَالْأَحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ .

وَالسَّبَبُ الثَّلَاثُ : الْأَحْتِيَاجُ إِلَيْهِ ، أَيْ : إِلَى الْمَاءِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ ، وَهُوَ مَا يَحْرُمُ قَتْلُهُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « الْأَيْنِصَاحِ » [ صَفْحَةٌ : ٨٤ ] : وَلَوْ وَجَدَهُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِعَطَشِهِ أَوْ عَطَشِ رَفِيقِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ تَيَمَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، سِوَاءَ فِي ذَلِكَ الْعَطَشُ فِي يَوْمِهِ أَوْ فِيمَا بَعْدَهُ قَبْلَ وُضُوئِهِ إِلَى مَاءٍ آخَرَ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ فِي هَذَا الْحَالِ ، لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ آكِدٌ ، وَلَا بَدَلَ لِلشَّرْبِ وَاللُّوْضُوءِ بَدَلٌ وَهُوَ التَّيَمُّمُ ، وَالغُسْلُ عَنِ الْجَنَابَةِ وَعَنِ الْحَيْضِ وَغَيْرِهِمَا كَالْوُضُوءِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ . وَسِوَاءَ كَانَ الْمُحْتَاجُ لِلْعَطَشِ رَفِيقَهُ الْمُخَالِطَ لَهُ [ أَوْ الرَّكْبَ ] أَوْ وَاحِدًا مِنَ الْقَافِلَةِ ، وَهُوَ الْمُسَافِرُ . وَالرَّكْبُ - بَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْكَافِ ، جَمْعُ رَاكِبٍ كَصَحْبٍ جَمْعُ صَاحِبٍ - ، وَلَوْ أَمْتَنَعَ صَاحِبُ الْمَاءِ مِنْ بَدَلِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ وَهَنَّاكَ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ حَالًا وَإِنْ أَحْتَاغَهُ الْمَالِكُ مَا لَا كَانَ لِلْمُضْطَرِّ أَخْذُهُ قَهْرًا - أَيْ : وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ - وَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمَا كَانَ صَاحِبُ الْمَاءِ مُهْدَرِ الدَّمِ لَا قِصَاصَ فِيهِ وَلَا دِيَّةَ وَلَا كَفَّارَةَ ، لِكَوْنِهِ ظَالِمًا بِمَنْعِهِ مِنْهُ ، وَكَانَ الْمُضْطَرُّ مَضْمُونًا بِالْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَّةِ وَالْكَفَّارَةِ ، لِكَوْنِهِ مَقْتُولًا بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَلَوْ أَحْتَاغَ صَاحِبُ الْمَاءِ إِلَيْهِ لِعَطَشِ نَفْسِهِ كَانَ الْمَالِكُ مُقَدَّمًا عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَوْ أَحْتَاغَ الْأَجْنَبِيُّ لِلْوُضُوءِ وَكَانَ الْمَالِكُ مُسْتَعْنِيًا عَنْهُ لَمْ يَلْزَمُهُ بَدَلُهُ لَهُ لِطَهَارَتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ أَخْذُهُ قَهْرًا ، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ التَّيَمُّمُ .

غَيْرِ الْمُحْتَرَمِ سِتَّةٌ : تَارِكُ الصَّلَاةِ ،

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ مَهْمَا أَحْتَاَجَ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ نَفْسِهِ حَالًا أَوْ مَالًا أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حَيْوَانٍ مُحْتَرَمٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ، وَلَوْ فِي ثَانِيِ الْحَالِ قَبْلَ وُصُولِهِمْ إِلَى مَاءٍ آخَرَ ، فَلَهُ التَّيْمُّمُ وَجُوبًا ، وَيُصَلِّي وَلَا يُعِيدُ لِفَقْدِ الْمَاءِ شَرْعًا ، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، أَوْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، وَهُوَ وَاجِدُ الثَّمَنِ ، فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا لِرَمَاهُ شِرَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ يُبَاعُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ لَمْ يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ ، لِأَنَّ لِلْمَاءِ بَدَلًا ، سِوَاءَ قَلَّتِ الزِّيَادَةُ أَمْ كَثُرَتْ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ شِرَاؤُهُ ، وَثَمَنُ الْمِثْلِ هُوَ قِيَمَتُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ .  
أَنْتَهَى قَوْلُ النَّوَوِيِّ مُلَخَّصًا .

وَمِثْلُ أَحْتِيَاجِهِ لِلْمَاءِ أَحْتِيَاجُهُ لِثَمَنِهِ فِي مُؤَنَةِ مَمُونِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ .  
قَالَ الْحِضْنِيُّ : وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَلَهُ مَاءٌ وَرَفَقَتُهُ عِطَاشٌ شَرِبُوهُ وَيَمَمُّوهُ ، وَوَجِبَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ وَجَعَلُهُ فِي مِيرَاثِهِ ، وَثَمَنُهُ قِيَمَتُهُ فِي مَوْضِعِ الْإِتْلَافِ فِي وَقْتِهِ . أَنْتَهَى .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَالْعَطَشُ الْمُبِيحُ لِلتَّيْمُّمِ يُعْتَبَرُ فِيهِ قَوْلُ الطَّبِيبِ الْعَدْلِ ، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَعْرِفَتِهِ . أَنْتَهَى .

\* \* \*

تَكْمِيلٌ : غَيْرِ الْمُحْتَرَمِ وَهُوَ مَا لَا يَحْرُمُ قَتْلُهُ سِتَّةٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ :

أَحَدُهَا : تَارِكُ الصَّلَاةِ ، أَيُّ : بَعْدَ أَمْرِ الْإِمَامِ وَالْأَسْتِثَابَةِ نَذْبًا ، وَقِيلَ : وَجُوبًا ، وَعَلَى نَذْبِ الْأَسْتِثَابَةِ لَا يَضْمَنُ مَنْ قَتَلَهُ قَبْلَ التَّوْبَةِ ،

وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ ، وَالْمُرْتَدُّ ، وَالْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ ،

لِكِنَّهُ يَأْتِمُ .

وَتَائِنِيهَا : الزَّانِي الْمُحْصَنُ ، بِنَفْحِ الصَّادِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَشَرَائِطُ  
الْإِحْصَانِ أَرْبَعٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ  
صَحِيحٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا أَصَابَ الْحُرُّ الْبَالِغُ أَمْرَأَتَهُ أَوْ أُصِيبَتْ الْحُرَّةُ  
الْبَالِغَةُ بِنِكَاحٍ ، فَهُوَ إِحْصَانٌ فِي الْإِسْلَامِ وَالشَّرْكَ .

\* \* \*

فَرْعٌ : قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّ غَيْرَ الْمُحْتَرَمِ مِنَ الْآدَمِيِّ فِيهِ  
تَفْصِيلٌ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى التَّوْبَةِ ، كَتَارِكِ الصَّلَاةِ وَالْمُرْتَدِّ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ  
شُرْبُ الْمَاءِ وَإِنْ أَحْتَاَجَهُ فِي إِنْقَاذِ رُوحِهِ مِنَ الْعَطَشِ ، لِتَعْيِينِهِ لِلطُّهْرِ بِهِ مَعَ  
قُدْرَتِهِ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا ، كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ ،  
جَازَ لَهُ التَّيْمُمُ وَشُرْبُ الْمَاءِ لِلْعَطَشِ . قَرَّرَهُ شَيْخُنَا الْحَفْنِيُّ .

\* \* \*

وَتَائِلُهَا : الْمُرْتَدُّ ، وَهُوَ : مَنْ قَطَعَ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ الْإِسْلَامَ .

قَالَ الْمَدَائِنِيُّ : فَائِدَةٌ : مِنْ دُعَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُّ ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ ، وَمُرَافَقَةَ  
نَبِيِّكَ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَانِ الْخُلْدِ . أَنْتَهَى .

وَرَابِعُهَا : الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ ، وَهُوَ : الَّذِي لَا صُلْحَ لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَهُ الْفَيُّومِيُّ .

وَوَخَّرَجَ بِـ « الْحَرْبِيِّ » ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ :

الذَّمِّيُّ ، وَهُوَ : مَنْ عَقَدَ الْجِزْيَةَ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ وَدَخَلَ تَحْتَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُ مُحْتَرَمٌ ، وَسُمِّيَ ذِمِّيًّا لِذَلِكَ نِسْبَةً إِلَى الذِّمَّةِ ، أَيُّ : الْجِزْيَةِ .

وَالْمُعَاهِدُ ، وَهُوَ : مَنْ عَقَدَ الْمُصَالِحَةَ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ فِي عَشْرِ سِنِينَ بِعَوَضٍ مِنْهُمْ مُوَصَّلٍ إِلَيْنَا أَوْ بغيرِهِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا ، أَوْ أَنْتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ ، فَأَنَا حَاجِيْجُهُ » ، أَيُّ : خَصْمُهُ « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [ رقم : ٣٠٥٢ ] .

وَالْمُؤَمَّنُ ، وَهُوَ : مَنْ عَقَدَ الْأَمَانَ مَعَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَقَطْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ [ ٩ سورة التوبة / الآيه : ٦ ] ، أَيُّ : إِذَا اسْتَأْمَنَكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنَ الْقَتْلِ فَأَمَّنْهُ ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [ البخاري ، رقم : ٣١٧٢ ، ٣١٨٠ ، ٦٧٥٥ ، ٧٣٠٠ ؛ مسلم ، رقم : ١٣٧٠ ؛ الترمذي ، رقم : ٢١٢٧ ؛ النسائي ، رقم : ٤٧٣٤ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٠٣٤ ، ٤٥٣٠ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٦١٦ ، ٩٦٢ ، ١٠٤٠ ] ، وَصَحَّحَاهُ ! أَيُّ : عَقُودُ الْمُسْلِمِينَ كَعَقْدِ شَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، يَقُومُ بِهِذَا الْعَقْدِ أَدْنَاهُمْ ، أَيُّ : كَالْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ ، فَمَنْ نَقَضَ عَهْدَ مُسْلِمٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ مَنْ ذَكَرَ .

قَالَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ النَّحْرَاوِيُّ : وَالْمُرَادُ بِالْمُعَاهِدِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَشْمَلُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ .

فَائِدَةٌ : قَالَ مُحَمَّدٌ الشَّرِيفِيُّ فِي كِتَابِهِ التَّفْسِيرِ الْمُلقَّبِ بِـ « السَّرَاجِ  
 الْمُنِيرِ » : وَالْكَفْرُ لُغَةً : سَتْرُ النُّعْمَةِ ، وَأَصْلُهُ الْكَفْرُ ، بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ  
 السَّتْرُ ، وَفِي الشَّرْعِ : إِنكَارُ مَا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيءُ الرَّسُولِ بِهِ .

وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : كُفْرُ إِنكَارٍ .

وَكُفْرُ جُحُودٍ .

وَكُفْرُ عِنَادٍ .

وَكُفْرُ نِفَاقٍ .

فَكُفْرُ الْإِنكَارِ ، هُوَ : أَنْ لَا يَعْرِفَ اللَّهُ أَصْلًا وَلَا يَعْتَرِفَ بِهِ .

وَكُفْرُ الْجُحُودِ ، هُوَ : أَنْ يَعْرِفَ اللَّهُ بِقَلْبِهِ وَلَا يُعْتَرِّ بِلسَانِهِ ، كَكُفْرِ

إِبْلِيسَ وَالْيَهُودِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾

[ ٢ سورة البقرة/ الآية : ٨٩ ] وَكُفْرُ الْعِنَادِ : هُوَ : أَنْ يَعْرِفَ اللَّهُ بِقَلْبِهِ وَيَعْتَرِفَ

بِلِسَانِهِ وَلَا يَدِينُ بِهِ ، كَكُفْرِ أَبِي طَالِبٍ حَيْثُ يَقُولُ [ من الكامل ] :

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا

لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حَذَارُ مَسَبَّةٍ لَوَجَدْتَنِي سَمَحًا بِذَلِكَ مُبِينًا

وَأَمَّا كُفْرُ النِّفَاقِ ، فَهُوَ : أَنْ يُعْتَرِّ بِاللِّسَانِ وَلَا يَعْتَقِدُ بِالْقَلْبِ . أَنْتَهَى .

وَقَالَ الْبَاجُورِيُّ : وَالْكَفْرُ ، قِيلَ هُوَ : عَدَمُ الْإِيمَانِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ

يُكُونَ مُتَّصِفًا بِهِ ، وَقِيلَ هُوَ : الْعِنَادُ بِإِنكَارِ الشَّيْءِ مِمَّا عَلِمَ مَجِيءُ الرَّسُولِ

بِهِ ضَرُورَةً ؛ فَالتَّعَابُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ تَقَابُلِ

## وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ،

الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ ؛ وَعَلَى الثَّانِي مِنْ تَقَابُلِ الضَّدَيْنِ . وَالْمَلَكَةُ ، هِيَ : صِفَةٌ رَاسِحَةٌ فِي النَّفْسِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مَلَكَتْ مَحَلَّهَا .

\* \* \*

فَرَعٌ : قَالَ الْبَرَّاءِيُّ : وَالَّذِي نَقَلَهُ سَيِّدِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيُّ عَنِ السُّبُكِيِّ أَنَّ عَمَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا طَالِبٍ بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَحْيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَّنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ السُّحَيْمِيُّ : وَهَذَا هُوَ اللَّاتِقُ بِحُبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي أَعْتَقَدُهُ وَالْقَى اللَّهُ بِهِ ؛ وَأَمَّا إِحْيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى أَبُوَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِلدُّخُولِ فِي أُمَّتِهِ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَا مِنَ النَّاجِينَ . اُنْتَهَى . لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْفَتْرَةِ (١) .

\* \* \*

وَخَامِسُهَا : الْكَلْبُ الْعَقُورُ ، أَيُّ : الْجَارِحُ .

وَالْكَلْبُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : عَقُورٌ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي عَدَمِ احْتِرَامِهِ ، وَنَدْبِ قَتْلِهِ .

وَمَا فِيهِ نَفْعٌ مِنْ أَصْطِيَادٍ أَوْ حِرَاسَةٍ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي احْتِرَامِهِ وَحُرْمَةِ قَتْلِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «الْإِسْلَامُ» بَدَلًا مِنْ : «الْفَتْرَةَ» . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، رَدَّ عَلَيْهَا وَنَاقَشَهَا مَثَلًا عَلَيَّ بْنُ مُحَمَّدٍ سُلْطَانِ الْقَارِي الْهَرَوِيُّ فِي كِتَابِهِ : «أَدِلَّةُ مُعْتَقِدِ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَعْظَمِ فِي أَبُوَيْ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» وَهُوَ مَطْبُوعٌ بِتَحْقِيقِ مَشْهُورِ بْنِ حَسَنِ بْنِ سَلْمَانَ ، مَكْتَبَةُ الْغُرَبَاءِ الْأَثَرِيَّةِ ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، ١٩٩٣ م .



وَالْخَنْزِيرُ .

\* \* \*

وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا ضَرَرَ ، وَهُوَ كَلْبُ السُّوقِ الْمُسَمَّى بِالْجِعَاصِيِّ ،  
وَمُعْتَمَدُ الرَّمْلِيِّ فِيهِ أَنَّهُ مُحْتَرَمٌ ، فَيَحْرَمُ قَتْلُهُ ؛ وَعِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ يَجُوزُ  
قَتْلُهُ ، فَإِنْ كَانَ الْكَلْبُ عَقُورًا وَلَكِنْ فِيهِ نَفْعٌ سُنَّ قَتْلُهُ تَغْلِيْبًا لِجَانِبِ  
الضَّرَرِ .

وَسَادِسُهَا : الْخَنْزِيرُ ، وَهُوَ : حَيَوَانٌ خَبِيثٌ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى  
لِسَانِ كُلِّ نَبِيٍّ . وَيُسْنُ قَتْلُهُ ، سِوَاءَ كَانَ عَقُورًا أَمْ لَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ ،  
وَقِيلَ : يَجِبُ قَتْلُ الْعَقُورِ .

\* \* \*

فَرْعٌ : يُسْنُ قَتْلُ الْمُؤْذِيَاتِ ، أَيِ : الَّتِي تُؤْذِي بِطَبْعِهَا ، كَالْفَوَاسِقِ  
الْخَمْسِ ، وَهِيَ الَّتِي كَثُرَ خَبِيثُهَا وَإِنْدَاوُهَا : الْغُرَابُ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ ، وَهُوَ  
الَّذِي بَعَثَهُ نَبِيُّ اللَّهِ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّفِينَةِ لِيَأْتِيَهُ بِخَبَرِ الْأَرْضِ ، فَتَرَكَ  
أَمْرَهُ وَأَقْبَلَ عَلَى جِيفَةٍ ؛ وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَرْجُلٍ وَعَيْنَاهَا  
فِي ظَهْرِهَا ، وَلِذَا يُقَالُ : إِنَّهَا عَمِيَاءُ ، لِكُونِهَا لَا تُبْصِرُ مَا أَمَامَهَا ، تَلْدَغُ  
وَتُوْلِمُ إِنْ لَامًا شَدِيدًا ؛ وَالْفَارَةُ ، وَهِيَ الَّتِي عَمَدَتْ إِلَى حِبَالِ سَفِينَةِ سَيِّدِنَا  
نُوحٍ فَقَطَعَتْهَا ، وَأَخَذَتْ الْفَتِيلَةَ لِتَحْرِيقِ الْبَيْتِ أَيْضًا ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ  
بِقَتْلِهَا ، وَالْكَلبُ الْعَقُورُ . وَقَضِيَّةُ كَلَامِ النَّوَوِيِّ وَالرَّافِعِيِّ أَنَّ أَفْتِنَاءَ هَذِهِ  
الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ حَرَامٌ . وَكَذَلِكَ الْعَنْكَبُوتُ ، فَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ كَمَا

قَالَ الْأَطِبَّاءُ ، وَإِنْ كَانَ نَسْجُهَا طَاهِرًا ؛ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ يَمْتَنِعُ مِنْ قَتْلِهَا !  
لِأَنَّهَا عَشَّشَتْ فِي فَمِ الْغَارِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ لَا يُذْبَحَ  
الْحَمَامُ لِأَنَّهُ عَشَّشَ أَيْضًا عَلَى فَمِ الْغَارِ .

وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْعَنْكَبُوتَ ضَرْبَانِ : ذُو سُمَّ وَغَيْرُهُ .

وَكَالْأَسَدِ وَالنَّمْرِ ، بِكَسْرِ النُّونِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ ، وَهُوَ سَبْعُ أَخْبَثٍ  
وَأَجْرًا مِنَ الْأَسَدِ ، يَخْتَلِفُ لَوْنُ جِلْدِهِ ؛ وَالذُّبِّ وَالذَّبِّ ، بِضَمِّ الدَّالِ  
الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ حَيَوَانٌ حَبِيثٌ ، وَالنَّسْرِ ، وَهُوَ مِنَ الطَّيْرِ الْجَارِحِ ،  
وَالْعَقَابِ ، وَهُوَ أَنْثَى الْجَوَارِحِ ، وَالْوَزَعِ . وَرَوَى مُسْلِمٌ [ رقم : ٢٢٤ ؛  
الترمذي ، رقم : ١٤٨٢ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٣٢٢٩ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٨٤٤٥ ] : أَنَّ  
مَنْ قَتَلَ الْوَزَعَ فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِئَةَ حَسَنَةٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ  
ذَلِكَ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ ؛ وَفِيهِ حَصْرٌ عَلَى قَتْلِهَا . قِيلَ : لِأَنَّهَا كَانَتْ  
تَنْفُخُ النَّارَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ وَالْبُعُوضِ وَالْقُرَادِ ،  
مِثْلُ غُرَابٍ ، وَهُوَ : مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَعِيرِ وَنَحْوِهِ ، وَهُوَ كَالْقَمَلِ لِلْإِنْسَانِ ؛  
وَالْقُرْدِ ، وَهُوَ حَيَوَانٌ حَبِيثٌ ، وَالصُّرْدِ وَرَانَ عُمَرَ : نَوْعٌ مِنَ الْغُرْبَانِ . قَالَ  
أَحْمَدُ الشُّجَاعِيُّ : وَهُوَ طَائِرٌ فَوْقَ الْعُصْفُورِ ، أَبْقَعَ ، نِصْفُهُ أبيضٌ وَنِصْفُهُ  
أَسْوَدٌ ، ضَخْمُ الرَّأْسِ وَالْمِنْقَارِ ، أَصَابِعُهُ عَظِيمَةٌ ، لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، وَلَهُ  
صَفِيرٌ مُخْتَلِفٌ ، يُصَفِّرُ لِكُلِّ طَائِرٍ يُرِيدُ أَنْ يَصِيدَهُ بِلُغْتِهِ ، وَيَدْعُوهُ إِلَى  
الْتَّقَرُّبِ مِنْهُ ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ شَدَّ عَلَى بَعْضِهِمْ ؛ وَمِنْقَارُهُ شَدِيدٌ ، فَإِذَا  
نَقَرَ وَاحِدًا قَدَّهُ مِنْ سَاعَتِهِ وَأَكَلَهُ . وَالْبُرْعُوثِ وَالْبَقِّ وَالزُّنْبُورِ ، بِضَمِّ

الزَّايِ ؛ وَيَحْرُمُ قَتْلُ النَّمْلِ السُّلَيْمَانِيِّ . وَهُوَ الْكَبِيرُ ، لِإِنْتِفَاءِ أَذَاهُ ، وَالنَّحْلِ وَالْحُطَّافِ ، بِضَمِّ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ ، وَيُسَمَّى آلَانَ عَصْفُورَ الْجَنَّةِ ، لِأَنَّهُ زَهْدٌ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنَ الْأَقْوَاتِ وَأَكْتَفَى بِتَقْوَتِهِ بِالْبُعُوضِ ، وَالصَّفْدَعِ وَالْهُدْهُدِ وَالْوَطْوَاطِ ، وَهُوَ الْخَفَّاشُ ، وَهُوَ طَائِرٌ لَا يَكَادُ يُبْصَرُ بِالنَّهَارِ ؛ وَكَالْقَمَلِ وَالصُّبَّانِ وَهُوَ بَيْضُهُ ، أَمَّا غَيْرُ السُّلَيْمَانِيِّ ، وَهُوَ الصَّغِيرُ الْمُسَمَّى بِالذَّرِّ ، فَيَجُوزُ قَتْلُهُ بِغَيْرِ الْإِحْرَاقِ ، لِكَوْنِهِ مُؤْذِيًا ، وَكَذَا بِهِ إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِدَفْعِهِ .

أَمَّا مَا يَنْفَعُ وَيَضُرُّ ، كَصَقْرِ ، وَهُوَ مِنَ الْجَوَارِحِ ، يُسَمَّى : الْقَطَا بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِهَا ؛ وَبَازٍ ، فَلَا يُسَنُّ قَتْلُهُ وَلَا يُكْرَهُ ، بَلْ هُوَ مُبَاحٌ ؛ وَمَا لَا يَظْهَرُ فِيهِ نَفْعٌ وَلَا ضَرٌّ ، كَخَنَافِسَ وَجُعْلَانَ ، جَمْعُ جُعَلٍ ، وَزُنُّ عُمَرَ ، وَهُوَ الْحَرْبَاءُ ، وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَ الْقَطَا ، تَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَتَدُورُ مَعَهَا كَيْفَمَا دَارَتْ ، وَتَتَلَوَّنُ أَلْوَانًا ، وَدُودٌ وَذُبَابٌ يُكْرَهُ قَتْلُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِحْسَانِ الْقِتْلَةِ ؛ أَمَّا السَّرَطَانُ ، وَهُوَ : حَيْوَانُ الْبَحْرِ ، وَيُسَمَّى عَقْرَبَ الْمَاءِ ، وَالرَّخْمَةَ ، وَهُوَ طَائِرٌ يَأْكُلُ الْعَدْرَةَ ، وَهُوَ مِنَ الْخَبَائِثِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُهُمَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ ؛ وَيَجُوزُ رَمِي الْقَمَلِ حَيًّا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَسْجِدٍ . ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ الشَّيْخُ الشَّرْقَاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى « تُحْفَةِ الطُّلَّابِ » فِي بَابِ جَزَاءِ الصَّيْدِ (١) .

\* \* \*

(١) فِي مَا مَرَّ مِنْ وَصْفِ وَتَعْرِيفِ بِالْحَيَوَانَاتِ وَالطُّيُورِ وَالْحَشْرَاتِ وَغَيْرِهَا تَحْبِطُ ظَاهِرًا ، فَلْيَدَقَّنْ .

## فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ صِحَّةِ التَّيْمُمِ]

شُرُوطُ التَّيْمُمِ عَشْرَةٌ : أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ ، وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا ،

## فَصْلٌ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ التَّيْمُمِ

شُرُوطُ التَّيْمُمِ ، أَي : مَا لَا بَدَّ مِنْهُ فِيهِ ، عَشْرَةٌ :

الأوَّلُ : أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ ، أَي : خَالِصٍ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ ، حَتَّى مَا يُدَاوِي بِهِ ، وَهُوَ الطِّينُ الْأَزْمِنِيُّ ؛ وَالْمُحْرَقُ مِنْهُ وَلَوْ أَسْوَدَ مَا لَمْ يَصِرْ رَمَادًا ، وَالْبَطْحَاءُ وَهُوَ مَا فِي مَسِيلِ الْمَاءِ ، وَالسَّبَخُ ، بِفَتْحِ الْبَاءِ ، أَي : الْمِلْحُ الَّذِي لَا يُنْبِتُ مَا لَمْ يَغْلُهُ ، أَي : يَغْلِبُهُ ، مِلْحٌ ؛ فَجَمِيعُ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَسْمُ التُّرَابِ كَافٍ مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ أُخِذَ ، وَلَوْ مِنْ ظَهْرِ كَلْبٍ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ تَنَجَّسُ التُّرَابِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

طَيِّبًا ﴾ [ ٤ سورة النساء / الآية : ٤٣ ] ، أَي : تُرَابًا طَاهِرًا .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا ، أَي : فِي رَفْعِ الْحَدَثِ ، وَمِثْلُهُ

الْمُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْمَغْلَظَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِي السَّابِعَةِ كَانَ طَاهِرًا فَقَطْ ، أَوْ فِيمَا قَبْلَهَا فَمُتَنَجِّسٌ ، وَلَا يَصِيرُ مُطَهَّرًا بِغَسْلِهِ ؛ وَالْمُسْتَعْمَلُ مِنْهُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ مَا بَقِيَ بِعَضْوِ مَمْسُوحٍ بَعْدَ مَسْحِهِ أَوْ تَنَاطَرٍ مِنْهُ حَالَةَ التَّيْمُمِ بَعْدَ مَسْحِهِ الْعُضْوِ ، أَمَا مَا تَنَاطَرَ وَلَمْ يَمَسَّ الْعُضْوَ بَلْ لَاقَى مَا لَاصَقَ

وَأَنْ لَا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ ،

الْعُضْوُ ، فَلَيْسَ بِمُسْتَعْمَلٍ ، كَالْبَاقِي بِالْأَرْضِ ؛ وَكَذَا لَوْ أَلْقَتِ الرِّيحُ عَلَى وَجْهِهِ تُرَابًا ، فَأَخَذَهُ بِخِرْقَةٍ ، ثُمَّ أَعَادَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِي . وَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ وَاحِدٌ أَوْ جَمَاعَةٌ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً مِنْ تُرَابٍ يَسِيرٍ فِي نَحْوِ خِرْقَةٍ جَازَ حَيْثُ لَمْ يَتَنَاثَرِ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ ، كَمَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ مُتَكَرِّرًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَلَوْ رَفَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَنِ الْأُخْرَى قَبْلَ اسْتِنْعَابِهَا ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَهَا لِلِاسْتِنْعَابِ جَازَ فِي الْأَصَحِّ ، لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ هُوَ الْبَاقِي بِالْمَمْسُوحَةِ ؛ أَمَّا الْبَاقِي بِالْمَاسِحَةِ فَفِي حُكْمِ التُّرَابِ الَّذِي يُضْرَبُ عَلَيْهِ الْيَدُ مَرَّتَيْنِ ، فَلَا يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَمْسُوحَةِ ، أَيُّ : فَلَوْ أَغْفَلَ فِيهَا لَمَعَةً كَانَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَهَا بِمَا فِي الْمَاسِحَةِ ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْمَمْسُوحَةِ ، كَعُضْوٍ مُتَيَمَّمٍ آخَرَ ، أَوْ الْعُضْوِ الْمَاسِحِ ، فَلَا يَجُوزُ مَسْحُهُ بِمَا فِي الْكَفِّ لِازْتِفَاعِ حَدَثِ ذَلِكَ الْكَفِّ بِهِ ، فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ لَا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، كَزَعْفَرَانٍ وَنُورَةٍ مِنَ الْمُخَالِطَاتِ ، وَإِنْ قَلَّ ذَلِكَ الْخَلِيطُ ، لِمَنْعِهِ وَصُولِ التُّرَابِ إِلَى الْعُضْوِ لِكَاشِفَتِهِ .

قَالَ الْحِصْنِيُّ : وَالْكَثِيرُ مَا يُرَى ، وَالْقَلِيلُ مَا لَا يَظْهَرُ . أَنْتَهَى .

وَلَوْ اخْتَلَطَ التُّرَابُ بِمَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ وَجَفَّ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ بِهِ .

وَالْخَامِسُ : أَنْ يَقْصِدَهُ ، أَيُّ : يَقْصِدَ التُّرَابَ لِأَجْلِ التَّخْوِيلِ إِلَى الْعُضْوِ الْمَمْسُوحِ فَيَتَيَمَّمُ ، وَلَوْ بَفِعْلِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ ، أَوْ يُمَرِّغَ وَجْهَهُ أَوْ يَدَيْهِ

وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ ، وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوْلَا ،

فِي الْأَرْضِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [ ٤ سورة النساء / الآية : ٤٣ ] ،  
 أَي : أَقْصِدُوهُ ، فَلَوْ انْتَفَى النُّقْلُ كَانَ سَفْتَهُ رِيحٌ عَلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ  
 التَّيْمَمِ فَرَدَّدَهُ عَلَيْهِ وَنَوَى لَمْ يَكْفِ ، وَإِنْ قَصَدَ بُوْقُوفِهِ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ  
 التَّيْمَمِ ، لِانْتِفَاءِ الْقَصْدِ مِنْ جِهَتِهِ بِانْتِفَاءِ النُّقْلِ الْمُحَقِّقِ لِلْقَصْدِ . وَأَمَّا قَصْدُ  
 الْعَضْوِ فَلَا يُشْتَرَطُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، فَلَوْ أَخَذَ تُرَابًا لِيَمْسَحَ بِهِ وَجْهَهُ فَتَذَكَّرَ أَنَّهُ  
 مَسَحَهُ صَحَّ أَنْ يَمْسَحَ بِهِ يَدَيْهِ ، وَبِالْعَكْسِ .

وَالسَّادِسُ : أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ ، أَي : وَلَا بُدَّ مِنْ  
 الضَّرْبَتَيْنِ شَرْعًا ، وَإِنْ أَمَكْنَ التَّيْمَمُ عَقْلًا بِضَرْبَةٍ بِخَرْقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، بَأَنْ  
 يَضْرِبَ بِالْخَرْقَةِ عَلَى تُرَابٍ وَيَضْعُهَا عَلَى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ مَعًا ، وَيُرْتَّبُ فِي  
 الْمَسْحِ ، بَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِهَا ثُمَّ يَدَيْهِ بِطَرَفِهَا الْآخِرِ ، فَلَا يَكْفِي ذَلِكَ  
 شَرْعًا ، لِأَنَّهُ نَقْلَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَا بُدَّ مِنْ نَقْلَةٍ ثَانِيَةٍ يَمْسَحُ بِهَا ، وَلَوْ قِطْعَةٌ مِنْ  
 يَدِهِ ؛ وَالْمُرَادُ بِالضَّرْبِ النُّقْلُ ، فَلَوْ أَخَذَ التُّرَابَ مِنَ الْهَوَاءِ كَفَى ،  
 لَا يُقَالُ : إِنَّ النُّقْلَ مِنَ الْأَرْكَانِ ، فَكَيْفَ يَجْعَلُهُ مِنَ الشُّرُوطِ ؟ لِأَنَّا نَقُولُ :  
 إِنَّ الرُّكْنَ ذَاتُهُ ، وَالشَّرْطُ إِنَّمَا هُوَ تَعَدُّدُهُ لَا ذَاتُهُ .

وَالسَّابِعُ : أَنْ يُزِيلَ ، أَي : الْمُتَيَمَّمُ ، النَّجَاسَةَ أَوْلَا ، أَي : فَيُشْتَرَطُ  
 عَلَى الْمُتَيَمَّمِ تَقْدِيمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا عَنْ بَدَنِهِ ، وَلَوْ عَنْ غَيْرِ  
 أَعْضَاءِ التَّيْمَمِ ، مِنْ فَرْجٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لَا عَنْ ثَوْبِهِ وَمَكَانِهِ ، بِخِلَافِهِ فِي  
 الْوُضُوءِ ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ ، وَهُوَ يَحْصُلُ مَعَ عَدَمِ تَقَدُّمِ ذَلِكَ ،  
 وَالتَّيْمَمُ لِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ التَّابِعِ لَهَا غَيْرُهَا ، وَلَا إِبَاحَةَ مَعَ ذَلِكَ ؛ فَاشْبَهَ  
 التَّيْمَمُ مَعَهَا التَّيْمَمَ قَبْلَ الْوَقْتِ .

وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ ، وَأَنْ يَكُونَ التَّيْمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ،

قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : فَلَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لَمْ يَصِحَّ تَيْمُّمُهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ فِي الْمَذْهَبِ ، وَجَرَى عَلَيْهِ الرَّمْلِيُّ . وَقِيلَ : يَصِحُّ ، وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ ؛ وَيَتَّبِعِي عَلَى الْخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْأَمِيْتُ أَقْلَفَ وَتَحْتَ قُلْفَتِهِ نَجَاسَةٌ ، فَعِنْدَ الرَّمْلِيِّ يُدْفَنُ بِلا صَلَاةٍ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ ؛ وَعِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِذْ لَا يُشْتَرَطُ عِنْدَهُ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

وَالثَّامِنُ : أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ ، أَي : قَبْلَ التَّيْمُّمِ .  
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « الْمُنْهَجِ الْقَوِيمِ » : فَلَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ الْأَجْتِهَادِ فِيهَا لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْأَوْجِهِ <sup>(٢)</sup> .

قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : هَذَا ضَعِيفٌ ، فَيَصِحُّ التَّيْمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَلَوْ قَبْلَ الْأَجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ <sup>(٣)</sup> ، وَلِهَذَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِلا إِعَادَةٍ .

وَالتَّاسِعُ : أَنْ يَكُونَ التَّيْمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، أَي : ذِ الَّذِي يَصِحُّ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ ، لِأَنَّ التَّيْمُّمَ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ وَلَا ضَرُورَةَ قَبْلَ دُخُولِهِ ؛ وَالْوَقْتُ شَامِلٌ لَوَقْتِ الْجَوَازِ وَوَقْتِ الْعُذْرِ وَأَوْقَاتِ الرِّوَاتِبِ وَسَائِرِ الْمُؤَقَّتَاتِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْكَسُوفِ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ بِاجْتِمَاعِ أَكْثَرِ النَّاسِ لَهَا إِنْ أَرَادَ فِعْلُهَا جَمَاعَةً ، وَإِلَّا فَبِإِرَادَةٍ فِعْلُهَا ،

(١) الشَّرْطُ عِنْدَهُ إِزَالَةُ النَّجَسِ غَيْرِ الْمَغْفُورِ عَنْهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي لِإِزَالَةِ الْخَبَثِ الْقَادِرِ هُوَ عَلَى إِزَالَتِهِ . « التُّخْفَةُ » ٣٦٢/١ . عِصَامٌ .

(٢) اِعْتَمَدَهُ فِي « التُّخْفَةِ » أَيضًا . ٣٦٢/١ . عِصَامٌ .

(٣) هَذَا مُعْتَمَدٌ « النَّهَائِيَّةِ » ٢٨٦/١ . عِصَامٌ .

وَأَنْ يَتَيَّمَمَ لِكُلِّ فَرَضٍ .

\* \* \*

وَالْكُسُوفِ بِمَجَرَّدِ التَّغْيِيرِ وَإِنْ أَرَادَ فِعْلَهَا جَمَاعَةً ؛ وَالْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْكُسُوفَ يَفُوتُ بِالْأَنْجِلَاءِ وَلَا كَذَلِكَ الْأَسْتِسْقَاءُ لَا يَفُوتُ بِالسُّقْيَا ؛ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِدُخُولِهِ وَالْجَنَازَةَ بِتَمَامِ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ ، وَهِيَ الْعَسَلَةُ الْأُولَى .  
وَالتَّيْمَمُ لِلْمَيْتِ وَإِنْ لَمْ يُكْفَنْ ، وَبِهَذَا يُلْغَزُ ، فَيَقَالُ : شَخْصٌ لَا يَصِحُّ تَيْمُمُهُ حَتَّى يَتَيَّمَمَ غَيْرُهُ ، وَهُوَ الْمَيْتُ ؛ وَالنَّفْلُ الْمُطْلَقُ فِي كُلِّ وَقْتٍ أَرَادَهُ إِلَّا وَقْتَ الْكِرَاهَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ؛ أَمَّا إِذَا تَيَّمَمَ لِيُصَلِّيَ خَارِجَهُ أَوْ أَطْلَقَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ . وَيَدْخُلُ وَقْتُ التَّيْمَمِ لِلْخُطْبَةِ بِالزَّوَالِ ، كَالْجُمُعَةِ ، فَلَوْ تَيَّمَمَ قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ ، وَيَجُوزُ التَّيْمَمُ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ لِدُخُولِ وَقْتِهَا ، وَتَقْدَمُ الْخُطْبَةُ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ فِعْلِهَا ، وَيَجُوزُ تَيْمَمُ الْخُطِيبِ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ تَمَامِ الْعَدَدِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ ، وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ أَوْ الظَّنُّ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَلَوْ بِالْأَجْتِهَادِ ، فَلَوْ تَيَّمَمَ شَاكًا فِيهِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ صَادَفَهُ .

وَالْعَاشِرُ : أَنْ يَتَيَّمَمَ ، أَي : الْمَعْدُورُ وَجُوبًا ، لِكُلِّ فَرَضٍ ، أَي :

عَيْنِي ؛ فَلَا يُجْمَعُ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ الْمُتَيَّمَمُ صَبِيًّا فَرَضَيْنِ ، كَصَلَاتَيْنِ أَوْ طَوَافَيْنِ ، لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ ، فَيَقْدَرُ بِقَدْرِهَا ، وَيَمْتَنِعُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَخُطْبَتَيْهَا بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ ، لِأَنَّ الْخُطْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ فَرَضَ كِفَايَةٍ قَدْ أَلْحِقَتْ بِفَرَائِضِ الْأَعْيَانِ ، وَإِنَّمَا جُمِعَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ مَعَ أَنَّهُمَا فَرَضَانِ لِأَنَّهُمَا لِتَلَازُمِهِمَا صَارَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، فَأَكْتَفِيَ لِهَمَا بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ ، بَلِ الظَّاهِرُ أَمْتِنَاعُ إِفْرَادِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِتَيْمَمٍ لِعَدَمِ وُزُودِهِ ؛



## فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ التَّيْمَمِ

وَيَجْمَعُ بِهِ فَرْضًا وَمَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ ، لِأَنَّهَا تَكْثُرُ ، فَيُؤَدِّي إِجَابُ التَّيْمَمِ  
لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا إِلَى التَّرْكِ أَوْ إِلَى ضَيْقِ عَظِيمٍ ، فَخَفَّفَ فِي أَمْرِهَا كَمَا خَفَّفَ  
بِتَرْكِ الْقِيَامِ فِيهَا مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَبِتَرْكِ الْأَقْبَلَةِ فِي السَّفَرِ ، وَمِثْلُ النَّوَافِلِ تَمَكِّنُ  
الْمَرْأَةَ حَلِيلَهَا ، وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ وَتَعَيِّنُهَا بِأَنْفِرَادِ الْمُكَلَّفِ عَارِضٌ ، فَإِذَا  
تَيَمَّمَتْ لِلْفَرْضِ فَإِنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّمَكِّنِ ، وَكَذَا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ ،  
أَمَا لَوْ تَيَمَّمَتْ لِلتَّمَكِّنِ فَلَا يُبَاحُ لَهَا إِلَّا مَا فِي مَرْتَبَتِهِ ، كَمَسُّ الْمُصْحَفِ  
وَالْمُكْتَبِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْأَعْتِكَافِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَلَوْ فَرْضًا عَيْنِيًّا ، كَتَعَلُّمِ  
الْفَاتِحَةِ ، وَكَذَا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ ، وَلَا يُبَاحُ لَهَا فَرْضٌ وَلَا نَفْلٌ ، أَوْ  
تَيَمَّمَتْ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ أُبِيحَ لَهَا مَا فِي مَرْتَبَتِهِ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَمَا دُونَهُ مِمَّا  
تَقَدَّمَ ، وَلَا يُبَاحُ لَهَا الْفَرْضُ ، فَالْمَرَاتِبُ ثَلَاثَةٌ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَمَا بَعْدَهُ  
فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ ، حَتَّى لَوْ تَيَمَّمَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا جَازَ لَهُ فِعْلُ الْبَقِيَّةِ ،  
وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا تَيَمَّمَتْ لِلتَّمَكِّنِ أَنْ تُمَكِّنَ مِنَ الْوَطْءِ مَرَارًا ، وَلَوْ كَانَ تَيَمُّمُهَا  
لِفَقْدِ مَاءٍ ثُمَّ رَأَتْهُ فِي أَثْنَاءِ الْجَمَاعِ بَطَلَ تَيَمُّمُهَا وَحَرَّمَ عَلَيْهَا تَمَكِّنُهُ وَوَجَبَ  
عَلَيْهِ النَّزْعُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا رَأَهُ هُوَ وَهُوَ يُجَامِعُهَا ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ النَّزْعُ  
لِعَدَمِ بَطْلَانِ تَيَمُّمِهَا بِرُؤْيَيْهِ هُوَ ، إِذْ لَوْ تَيَمَّمَتْ شَخْصٌ لِفَقْدِ الْمَاءِ ثُمَّ رَأَهُ غَيْرُهُ  
لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُ الْأَوَّلِ . قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ التَّيْمَمِ

وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمُطَهَّرِ الْمُبِيحِ .

فُرُوضُ التَّيْمَمِ خَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ : نَقْلُ التُّرَابِ . الثَّانِي : النِّيَّةُ .

فُرُوضُ التَّيْمَمِ ، أَي : أَرْكَانُهُ ، خَمْسَةٌ . قَالَ الشَّرْفَاوِيُّ : وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا سَبْعَةٌ بَعْدَ التُّرَابِ وَالْقَصْدِ رُكْنَيْنِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعَدَّ الْمَاءُ رُكْنًا فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ لِغَدَمِ اخْتِصَاصِهِ بِهِمَا ، بِخِلَافِ التُّرَابِ ، فَإِنَّهُ مُخْتَصَّصٌ بِالتَّيْمَمِ ، وَلَا يُكْتَفَى بِالنَّقْلِ عَنِ الْقَصْدِ ، وَإِنْ اسْتَلْزَمَهُ .

وَالْقَصْدُ هُوَ قَصْدُ التُّرَابِ لِثِقَلِهِ ، فَهُوَ غَيْرُ النِّيَّةِ الَّتِي هِيَ نِيَّةُ الْأَسْتِبَاحَةِ .

الْأَوَّلُ : نَقْلُ التُّرَابِ ، أَي : تَحْوِيلُ الْمُتَيَمِّمِ لَهُ ، وَلَوْ مِنْ وَجْهِ إِلَى وَجْهِ ، بَأَن سَفَتَهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ ثُمَّ نَقَلَهُ مِنْهُ وَرَدَّهُ إِلَيْهِ ، أَوْ مِنْ وَجْهِ إِلَى يَدٍ ، بَأَن حَدَثَ عَلَيْهِ تُرَابٌ بَعْدَ مَسْحِهِ مِنْ تُرَابِ التَّيْمَمِ فَنَقَلَهُ مِنْهُ إِلَيْهَا ، أَوْ مِنْ يَدٍ إِلَى وَجْهِ ، أَوْ مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ ، إِمَّا مِنَ الْيُمْنَى إِلَى الْيُسْرَى أَوْ بِالْعَكْسِ ؛ فَالْصُّورُ خَمْسٌ .

وَمِثْلُ الْمُتَيَمِّمِ مَأْذُونُهُ ، وَلَوْ كَانَ الْمَأْذُونُ كَافِرًا أَوْ صَبِيًّا لَا يُمَيِّرُ أَوْ أُنْثَى حَيْثُ لَا مُمَاسَّةَ نَاقِضَةً ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ دَابَّةً كَقِرْدٍ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِذْنِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لِيُخْرَجَ الْفُضُولِيُّ ، وَهُوَ : شُغْلٌ مَنْ لَا يَقْصِدُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي نَقْلُهُ .

وَلَوْ أَحْدَثَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ النَّقْلِ وَقَبْلَ الْمَسْحِ لَمْ يَضُرَّ ، أَمَّا الْإِذْنُ فَلِإِنَّهُ غَيْرُ نَاقِلٍ ، وَأَمَّا الْمَأْذُونُ فَلِإِنَّهُ غَيْرُ مُتَيَمِّمٍ .

الثَّانِي : النِّيَّةُ ، كَأَن يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَعَرَّضَ

الثَّالِثُ : مَسْحُ الْوَجْهِ . الرَّابِعُ : مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

لِلْحَدَثِ ، بِأَنْ يَقُولَ : نَوَيْتُ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ أَوْ الْأَكْبَرِ أَمْ لَا ، أَوْ مَسَّ الْمُصْحَفِ ، أَوْ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ ، لَا رَفْعَ حَدَثٍ ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَرْفَعُهُ ، وَلَا الطَّهَارَةَ عَنْهُ ، وَلَا فَرَضَ التَّيْمُمِ ، لِأَنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا .

فَإِنْ أَرَادَ صَلَاةَ فَرَضٍ ، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ فَرَضِ الصَّلَاةِ ، وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالنَّقْلِ ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْأَرْكَانِ ، وَمَحَلُّ النِّيَّةِ أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ ، وَبِمَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ؛ وَلَا يَضُرُّ عَزُوبُهَا ، أَيُّ : غَيْبُهَا ، بَيْنَهُمَا ، فَلَوْ أَحْدَثَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ النَّاقِلُ هُوَ بَطَلَتِ النِّيَّةُ ، أَوْ مَا ذُوْنُهُ فَلَا .

الثَّالِثُ : مَسْحُ الْوَجْهِ حَتَّى ظَاهِرِ مُسْتَرَسِلٍ لِحَيْتِهِ وَالْمُقْبِلِ مِنْ أُنْفِهِ عَلَى شَفْتِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاْمَسْحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَايْدِيَكُمْ ﴾ [ ٤ سورة النساء/ الآية : ٤٣ ] .

وَلَا يَجِبُ إِصْصَالُ التَّرَابِ إِلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ الَّذِي يَجِبُ إِصْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهَا ، بَلْ وَلَا يُنْدَبُ وَلَوْ خَفِيفًا ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ .

الرَّابِعُ : مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . قَالَ السَّيِّدُ يُوسُفُ الزَّبِيدِيُّ فِي « إِرْشَادِ الْأَنَامِ » : وَكَيْفِيَّةُ التَّيْمُمِ الْمُنْدُوبَةُ كَمَا فِي « الرَّوْضَةِ » أَنْ يَضَعَ بَطُونَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُسْرَى غَيْرِ الْإِبْهَامِ عَلَى ظُهُورِ أَصَابِعِ الْيَمِينِ غَيْرِ الْإِبْهَامِ ، بِحَيْثُ لَا تَخْرُجُ أَطْرَافُ أَنْمَالِهَا عَنْ مُسَبَّحَةِ الْيُسْرَى ، وَيُمْرُهَا عَلَى ظَهْرِ كَفِّ الْيُمْنَى ، فَإِذَا بَلَغَ كُوعَهَا ضَمَّ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى حَرْفِ

الْخَامِسُ : التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ .

\* \* \*

ذِرَاعِ الْيُمْنَى وَأَمْرَهَا إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ أَدَارَ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ الذَّرَاعِ وَأَمْرَهَا عَلَيْهِ ، رَافِعًا إِنْهَامَهُ ، فَإِذَا بَلَغَ كُوعَهَا أَمَرَ بِاطْنِ إِنْهَامِ يُسْرَاهُ عَلَى ظَاهِرِ إِنْهَامِ يُمْنَاهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى .

الْخَامِسُ : التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ ، وَلَوْ عَنْ حَدِيثِ أَكْبَرَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ فِي الْعُسْلِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْوَاجِبُ فِيهِ التَّعْمِيمُ جَعَلَ الْبَدَنَ فِيهِ كَالْعُضْوِ الْوَاحِدِ ، أَمَا بَيْنَ النَّقْلَيْنِ فَلَا يَجِبُ ، إِذِ الْمَسْحُ أَصْلٌ ، وَالنَّقْلُ وَسِيلَةٌ ، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى التُّرَابِ وَمَسَحَ بِإِحْدَاهُمَا وَجْهَهُ وَبِالْأُخْرَى يَدَهُ الْأُخْرَى جَازَ ، ثُمَّ يَنْقُلُ مَرَّةً ثَانِيَةً لِيَدِهِ الثَّانِيَةَ .

\* \* \*

تَمَمَةٌ : وَسُنْنُهُ : التَّسْمِيَةُ أَوَّلُهُ وَلَوْ جُنُبًا وَحَائِضًا كَمَا فِي الْوُضُوءِ ، وَيَأْتِي بِهَا بِقَصْدِ الذِّكْرِ أَوْ يُطْلَقُ ، وَنَفَضُ الْيَدَيْنِ أَوْ نَفَخُهُمَا بَعْدَ الضَّرْبِ وَقَبْلَ الْمَسْحِ مِنَ الْغُبَارِ إِنْ كَثُرَ ، أَمَا نَفَضُهُمَا بَعْدَ التَّيْمُمِ فَمَكْرُوهٌ ، إِذْ يُسْنُّ إِبْقَاؤُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ ، وَالتَّيْمُمُ ، بِأَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى ، وَالتَّوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَابْتِدَاءُ مَسْحِ الْوَجْهِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَالْيَدَيْنِ مِنَ الْأَصَابِعِ ، لَكِنْ إِذَا يَمَّمَهُ غَيْرُهُ فَيَبْدَأُ بِالْمِرْفَقِ ، وَالْعُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ وَتَفْرِيقِ أَصَابِعِهِ فِي كُلِّ ضَرْبَةٍ ، وَنَزْعُ الْخَاتَمِ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى ، وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ إِنْ فَرَّقَ فِي الضَّرْبَتَيْنِ ، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ فَقَطْ ،

## فصلٌ [فِي بَيَانِ مَا يُبْطَلُ التَّيْمَمَ]

مُبْطَلَاتُ التَّيْمَمِ ثَلَاثَةٌ : مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ ، وَالرَّدَّةُ ،

وَالْأَيُّ ، أَيُّ بَانَ لَمْ يُفْرَقْ أَصْلًا ، أَوْ فَرَّقَ فِي الْأُولَى الَّتِي لِلْوَجْهِ وَجَبَ التَّخْلِيلُ فِي الثَّانِيَةِ لِأَنَّهَا الْمَقْصُودُ لِلْيَدَيْنِ بِخِلَافِ الْأُولَى ، فَإِنَّهَا مَقْصُودَةٌ لِلْوَجْهِ ، فَمَا وَصَلَ لِلْيَدَيْنِ مِنْهَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ ، فَاحْتِجَ إِلَى التَّخْلِيلِ لِيَحْصَلَ تَرْتِيبُ الْمَسْحَتَيْنِ ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ .

\* \* \*

تَذْيِيلٌ : وَمَكْرُوهُهُ : تَكْثِيرُ التُّرَابِ ، وَتَكَرُّرُ الْمَسْحِ لِكُلِّ عَضْوٍ .

\* \* \*

## فصلٌ فِي بَيَانِ مَا يُبْطَلُ التَّيْمَمَ

مُبْطَلَاتُ التَّيْمَمِ بَعْدَ صِحَّتِهِ ثَلَاثَةٌ :

أَحَدُهَا : مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ ، فَ « مَا » اسْمٌ مَوْصُولٌ ، أَوْ نَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ ، أَيُّ : الَّذِي أَبْطَلَ الْوُضُوءَ ، أَوْ شَيْءٌ أَبْطَلَ الْوُضُوءَ .

وِثَانِيهَا : الرَّدَّةُ ، وَلَوْ حُكْمًا ، كَمَا لَوْ حَكَى صَبِيٌّ الْكُفْرَ ، فَيَبْطَلُ تَيْمُمُهُ ، لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَعِيفَةٌ ، لِأَنَّهُ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ مَعَهَا ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِالنَّسْبَةِ لِلِسَلِيمِ ، فَلَا يَبْطَلَانِ بِهَا ، وَلَوْ فِي اثْنائِهِمَا ، وَلَوْ تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ ثُمَّ ارْتَدَّ فِي أَثْنَائِهِ ، ثُمَّ عَادَ لِلْإِسْلَامِ ، كَمَلَّهُ ؛ لَكِنْ يُجَدِّدُ النِّيَّةَ لِمَا بَقِيَ ؛ أَمَّا وَضُوءُ صَاحِبِ الضَّرُورَةِ وَغُسْلُهُ فَكَالتَّيْمَمِ ، فَيَبْطَلُ بِالرَّدَّةِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

وَتَوَهُمُ الْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْأَسْتِحَالَةِ

الَّذِي يَطْهَرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثَةٌ : الْخَمْرُ

وَتَالِثُهَا : تَوَهُمُ الْمَاءِ ، وَإِنْ زَالَ سَرِيعًا ، لَوْجُوبِ طَلْبِهِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ ، كَأَنْ رَأَى سَرَابًا ، وَهُوَ : مَا يُرَى وَسَطَ النَّهَارِ كَأَنَّهُ مَاءٌ ؛ أَوْ جَمَاعَةٌ جُوزَ أَنْ مَعَهُمْ مَاءٌ ، بِلَا حَائِلٍ فِي ذَلِكَ التَّوَهُمِ يَحُولُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ ، مِنْ سَبْعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ، فَإِنْ كَانَ تَمَّ حَائِلٌ وَعَلِمَهُ قَبْلَ التَّوَهُمِ أَوْ مَعَهُ لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ ، وَمَحَلُّ كَوْنِ تَوَهُمِ الْمَاءِ مُبْطِلًا لِلتَّيَمُّمِ إِذَا تَوَهَّمَهُ فِي حَدِّ الْغَوْتِ فَمَا دُونَهُ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ بِأَنْ يَبْقَى مَعَهُ زَمَنٌ لَوْ سَعَى فِيهِ إِلَى ذَلِكَ لِأَمْكَنِهِ التَّطَهُّرُ بِهِ وَالصَّلَاةُ فِيهِ ، وَالْمُرَادُ بِالتَّوَهُمِ مَا يَشْمَلُ الشَّكَّ ؛ وَمَحَلُّ الْبُطْلَانِ بَرُوءِيَةِ السَّرَابِ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ عِنْدَ ابْتِدَائِهَا أَنَّهُ سَرَابٌ ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ رَأَى غَمَامَةً مُطْبِقَةً ، بِخِلَافِ تَوَهُمِ السُّتْرَةِ لِعَدَمِ وُجُوبِ طَلْبِهَا .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْأَسْتِحَالَةِ وَالْمُطَهَّرِ الْمُحِيلِ

الَّذِي يَطْهَرُ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ قَتَلَ وَقَرَّبَ : أَيُّ يَنْقَى وَيَبْرَأُ ، مِنْ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثَةٌ :

أَحَدُهَا : الْخَمْرُ ، بَغَيْرِ تَاءٍ ، وَهِيَ : كُلُّ مُسْكِرٍ ، وَلَوْ مِنْ نَبِيدٍ

إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا ، وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ ،

التَّمْرِ ، أَي : مِنَ الْمَمْرُوكِ مِنْهَا حَتَّى يَشْتَدَّ ؛ أَوْ الْقَصَبِ ، أَوْ الْعَسَلِ ، أَوْ غَيْرِهَا ؛ مُحْتَرَمَةٌ كَانَتْ الْخَمْرُ ، وَهِيَ الَّتِي عُصِرَتْ بِقَصْدِ الْخَلِيَّةِ أَوْ لَا بِقَصْدِ شَيْءٍ ، أَوْ الَّتِي عَصَرَهَا الْكَافِرُ ؛ أَمْ لَا<sup>(١)</sup> ، وَهِيَ الَّتِي عُصِرَتْ بِقَصْدِ الْخَمْرِيَّةِ وَكَانَ الْعَاصِرُ مُسْلِمًا ، وَيَجِبُ إِزَاقَتُهَا حِينَئِذٍ قَبْلَ التَّخْلُلِ . إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا ، أَي : مِنْ غَيْرِ مُصَاحَبَةِ عَيْنٍ ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ ، لِأَنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ الْإِسْكَارُ ، وَقَدْ زَالَ ، وَلِأَنَّ الْعَصِيرَ غَالِبًا لَا يَتَخَلَّلُ إِلَّا بَعْدَ التَّخْمُرِ ، فَلَوْ لَمْ يُنْقَلْ بِالطَّهَارَةِ لَتَعَدَّرَ اتَّخَاذُ خَلٍّ مِنَ الْخَمْرِ ، وَهُوَ حَلَالٌ إِجْمَاعًا ، وَيَطْهَرُ دَنْهَا مَعَهَا وَإِنْ غَلَتْ بِنَفْسِهَا حَتَّى أَرْتَفَعَتْ وَتَنَجَّسَ بِهَا مَا تَلَوَّثَ فَوْقَهَا بِغَيْرِ غَلْيَانِهَا مِنْ دَنْهَا ، أَمَا إِذَا تَخَلَّلَتْ بِمُصَاحَبَةِ عَيْنٍ وَإِنْ لَمْ تُؤَثِّرْ فِي التَّخْلِيلِ ، كَحَصَاةٍ ، فَلَا تَطْهَرُ لِتَنَجَّسِهَا بَعْدَ تَخْلُلِهَا بِالْعَيْنِ الَّتِي تَنَجَّسَتْ بِهَا قَبْلَ التَّخْلُلِ .

وَتَانِيهَا : جِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ ، أَي : أُنْدَبِعَ ، وَلَوْ بُوْقُوعِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالْقَائِهِ عَلَى الدَّبَائِعِ أَوْ الْإِقَاءِ الدَّبَائِعِ عَلَيْهِ بِنَحْوِ رِيحٍ ، وَمَقْصُودُ الدَّبَائِعِ نَزْعُ فُضُولِهِ ، وَهِيَ : رُطُوبَتُهُ الَّتِي يُفْسِدُهُ بِقَاوُهَا وَيُطَيِّبُهُ نَزْعُهَا ، بِحَيْثُ لَوْ نُقِعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ التَّنُّ وَالْفَسَادُ ؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِحَرِيْفٍ ، أَي : مَا يَلْدَعُ اللِّسَانَ بِحَرَافَتِهِ عِنْدَ ذَوْقِهِ ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا ، كَذَرْقِ طَيْرٍ ، أَوْ عَارِيًا عَنِ الْمَاءِ ، لِأَنَّ الدَّبَائِعَ إِحَالَةٌ لَا إِزَالَةٌ ، فَيَطْهَرُ ذَلِكَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوعُ ظَاهِرًا ، وَهُوَ : مَا ظَهَرَ مِنْ وَجْهِهِ ؛ وَبَاطِنًا ، وَهُوَ : مَا لَوْ شَقَّ لَظَهَرَ ؛ وَيَبْقَى بَعْدَ أُنْدِبَاغِهِ مُتَنَجِّسًا ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ لِتَنَجَّسِهِ بِالدَّبَائِعِ النَّجِسِ أَوْ

(١) مَعْطُوفَةٌ عَلَى : « مُحْتَرَمَةٌ كَانَتْ » .

الْمُتَنَجِّسِ ، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا فِيهِ قَبْلَ غَسَلِهِ ؛ وَيَجُوزُ بَيْنَهُ قَبْلَهُ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ ، بَأَنَّ كَانَ فِيهِ نَجَسٌ يَسُدُّ الْفَرْجَ ، كَشَعْرٍ لَمْ يَلَاقِ الدَّبَاعَ . وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ سِوَاءَ كَانَ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ . أَمَّا جِلْدُ الْمَذَكِّيِّ بَعْدَ دَبْغِهِ فَيَجُوزُ أَكْلُهُ مَا لَمْ يَضُرَّ .

قَوْلُهُ : جِلْدُ الْمَيْتَةِ ، خَرَجَ بِهِ الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْوَبْرُ وَاللَّحْمُ لِعَدَمِ تَأْتِرِهَا بِالْأَنْدِبَاعِ ، وَأَمَّا الْجِلْدُ فَيَتَأْتَرُ بِالدَّبْعِ ، إِذْ يَنْتَقِلُ مِنْ طَبَعِ اللَّحْمِ إِلَى طَبَعِ الثِّيَابِ . وَالْمَيْتَةُ : مَا زَالَتْ حَيَاتُهَا بِغَيْرِ ذِكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ ، فَيَدْخُلُ فِي الْمَيْتَةِ مَا لَا يُؤْكَلُ إِذَا ذُبِحَ ، وَكَذَا مَا يُؤْكَلُ إِذَا أُخْتَلَّ فِيهِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ التَّذْكِيَةِ ، كَذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُحْرَمِ لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ لِلصَّيْدِ الْوَحْشِيِّ ، لِأَنَّ مَذْبُوحَ الْمُحْرَمِ مَيْتَةٌ ، وَلَوْ لِلْأَضْطِرَارِ أَوْ الصِّيَالِ . هَكَذَا قَالَ الرَّحْمَانِيُّ .

وَقَرَّرَ الْحَفْنِيُّ أَنَّهُ يَكُونُ مَيْتَةً فِي صُورَةِ الْأَضْطِرَارِ فَقَطْ دُونَ الصِّيَالِ .

وَكَمَا ذُبِحَ بِالْعَظْمِ وَنَحْوِهِ ، وَيَدْخُلُ فِيهَا أَيْضًا الْمَوْتُ حُكْمًا ، كَجِلْدِ الْحَيَوَانِ الَّذِي سُلِّخَ مِنْهُ حَالِ حَيَاتِهِ ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِالدَّبْعِ .

وَيَخْرُجُ بِمَا ذَكَرَ مَا كَانَ طَاهِرًا بَعْدَ الْمَوْتِ ، كَجِلْدِ الْآدَمِيِّ ؛ وَمَا كَانَ نَجَسًا فِي حَالِ الْحَيَاةِ كَجِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ، فَلَا يُفِيدُهُ الدَّبْعُ شَيْئًا .

\* \* \*

تَنْبِيْهُ : الْحَيَوَانُ إِنْ كَانَ مَأْكُولًا لَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ إِلَّا لِلْأَكْلِ فَقَطْ ، فَيَحْرُمُ لِأَخْذِ جِلْدِهِ أَوْ لَحْمِهِ لِلصَّيْدِ بِهِ ؛ وَغَيْرُ الْمَأْكُولِ لَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ مُطْلَقًا ، وَلَوْ لِأَجْلِ جِلْدِهِ ، إِلَّا إِذَا نُصَّ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِ أَوْ نَدْبِهِ .

\* \* \*



وَمَا صَارَ حَيَوَانًا .

\* \* \*

وَنَائِلُهَا : مَا صَارَ حَيَوَانًا ، كَدُوْدٍ تَوَلَّدَ مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَلَوْ مُغْلَظَةً ، لِأَنَّهُ لَا يُخْلَقُ مِنْ نَفْسِ الْمُغْلَظَةِ ، بَلْ يَتَوَلَّدُ فِيهَا ، كَدُوْدِ الْخَلِّ ، فَإِنَّهُ لَا يُخْلَقُ مِنْ نَفْسِ الْخَلِّ بَلْ يَتَوَلَّدُ فِيهِ .

\* \* \*

فَرْعٌ : قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : وَمِنْ الْأَسْتِحَالَاتِ أَنْقِلَابُ الدَّمِ لَبَنًا أَوْ مَنِيًّا أَوْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً ، وَأَنْقِلَابُ الْبَيْضَةِ فَرْخًا ، وَدَمِ الظَّبْيَةِ مَسْكًَا . وَطَهْرُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ بِالْمُكَاتَرَةِ فَإِنَّهُ اسْتِحَالَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ .

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْأَعْيَانَ إِمَّا حَيَوَانٌ ، قَالَ أَحْمَدُ فِي « الْمِصْبَاحِ » : وَهُوَ كُلُّ ذِي رُوحٍ نَاطِقًا كَانَ أَوْ غَيْرِ نَاطِقٍ ، مَاخُوذٌ مِنَ الْحَيَاةِ ، يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ ، لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ فِي الْأَصْلِ .

وَإِمَّا جَمَادٌ ، وَهُوَ : مَا لَيْسَ حَيَوَانًا ، وَلَا أَصْلَ حَيَوَانٍ ، وَلَا جُزْءَ حَيَوَانٍ ، وَلَا مُنْفَصِلًا عَنْ حَيَوَانٍ .

وَإِمَّا فَضَلَاتٌ .

فَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا نَحْوَ الْكَلْبِ .

وَالْجَمَادُ كُلُّهُ طَاهِرٌ لِأَنَّهُ خُلِقَ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ ، وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوَجُوهِ ، كَالْحَجَرِ ، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ يَنْتَفَعُ بِهِ فِي الْإِنَاءِ مَثَلًا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [ ٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٩ ] .

## فَصْلٌ [فِي بَيَانِ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ]

النَّجَاسَاتُ ثَلَاثٌ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ .  
الْمُغَلَّظَةُ : نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ

وَالْفَضَلَاتُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ : مَا اسْتَحَالَ فِي بَاطِنِ الْحَيَوَانِ إِلَى فَسَادٍ ،  
فَهُوَ نَجِسٌ ، كَالدَّمِ ؛ وَمَا لَا يَسْتَحِيلُ فَطَاهِرٌ ، كَالْعَرَقِ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ ؛  
وَمَا يَسْتَحِيلُ إِلَى صِلَاحٍ ، فَطَاهِرٌ أَيْضًا ، كَاللَّبَنِ .  
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُفْصِلَ مِنَ الْحَيَوَانِ كَمِيَّتِهِ ، إِلَّا شَعَرَ مَأْكُولٍ وَصُوفَةَ  
وَوَبْرَهُ وَرَيْشَهُ فَطَاهِرٌ ، وَإِنْ شُكَّ فِي نَجَاسَتِهِ ، كَالْمُلْقَى عَلَى الْكَيْمَانِ  
مَثَلًا ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْقِمَامَةِ .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ

تُطْلَقُ النَّجَاسَةُ عَلَى الْعَيْنِ مَجَازًا ، وَأَمَّا حَقِيقَتُهَا فَهِيَ : الْوَصْفُ الْقَائِمُ  
بِالْمَحَلِّ ، أَيِ : الْبَدَنِ أَوْ الْمَكَانِ أَوْ الثُّوبِ .

النَّجَاسَاتُ ثَلَاثٌ بِالْأَقْسَامِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى حُكْمِهَا وَعَسَلِهَا :

أَحَدُهَا : مُغَلَّظَةٌ ، أَيِ : مُشَدَّدٌ فِي حُكْمِهَا .

وَأُثْنَيْنِهَا : مُخَفَّفَةٌ فِي ذَلِكَ أَيْضًا .

وَأُثْلُثُهَا : مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْمُغَلَّظَةِ وَالْمُخَفَّفَةِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا .

الْمُغَلَّظَةُ : نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَلَوْ مُعَلَّمًا ، وَالْخِنْزِيرِ ، لِأَنَّهُ أَقْبَحُ حَالًا مِنْ

وَفَرَعٍ أَحَدِهِمَا ،

الْكَلْبِ ، إِذْ لَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ بِحَالٍ مَعَ إِمْكَانِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ بِنَحْوِ الْحَمْلِ عَلَيْهِ !  
فَخَرَجَتْ الْحَشْرَاتُ ، وَهِيَ صِغَارُ دَوَابِّ الْأَرْضِ ، فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ  
اقْتِنَاؤُهَا بِحَالٍ لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا .

وَفَرَعٌ أَحَدِهِمَا ، أَي : مَعَ الْآخِرِ تَبَعًا لَهُمَا ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ حَيَوَانٍ  
طَاهِرٍ تَغْلِيْبًا لِلنَّجَسِ ، لِأَنَّ الْفَرَعَ يَتَّبِعُ أَحْسَّ الْأَصْلَيْنِ فِي النَّجَاسَةِ وَتَحْرِيمِ  
الذَّبِيحَةِ وَالْمُنَاكِحَةِ وَالْأَكْلِ وَعَدَمِ صِحَّةِ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ ، وَقَدْ ذَكَرَ  
الْجَلَالَ السُّيُوْطِيُّ أَحْكَامَ الْفَرَعِ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ نَظْمًا ، مِنْ بَحْرِ  
الْخَفِيْفِ ، وَهُوَ فَاعِلَاتُنْ مُسْتَفْعِلُنْ فَاعِلَاتُنْ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ :

يَتَّبِعُ الْفَرَعُ فِي انْتِسَابِ آبَاءِهِ وَالْأُمَّ فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ  
وَالزَّكَاةِ الْأَخْفِ وَالذِّينِ الْأَعْلَى وَالَّذِي اشْتَدَّ فِي جَزَاءِ وَدِيَّةِ  
وَأَحْسَّ الْأَصْلَيْنِ رِجْسًا وَذَبْحًا وَنِكَاحًا وَالْأَكْلَ وَالْأُضْحِيَّةَ

فَالْوَلْدُ مِنَ الشَّرِيفِ شَرِيفٌ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ غَيْرَ شَرِيفَةٍ ، لَا عَكْسُهُ ؛  
وَمِنَ الرَّقِيْقَةِ رَقِيْقٌ وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ حُرًّا ، وَمِنَ الْحُرَّةِ حُرٌّ وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ رَقِيْقًا  
غَالِبًا ؛ وَخَرَجَ بِالْغَالِبِ مَا لَوْ أَوْصَى مَالِكُ أُمَةٍ بِمَا تَحْمِلُهُ كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مُطْلَقًا  
فَأَعْتَقَهَا وَارِثُهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ، وَلَوْ قَبْلَ قَبُولِ الْمُوصِي لَهُ الْوَصِيَّةَ ،  
فَوَلَدُهَا مَمْلُوكٌ لِلْمُوصِي لَهُ ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا حُرٌّ ؛ وَيُلْغَزُ بِهَا حِينَئِذٍ بَوْلِدَهَا ،  
فَيُقَالُ : لَنَا حُرَّةٌ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِشَرْطِ نِكَاحِ الْأُمَةِ ، وَلَنَا رَقِيْقٌ بَيْنَ حُرَيْنِ .

وَمَا لَوْ ظَنَّ الْوَاطِيُّ الْأُمَّةَ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ الْحُرَّةُ ، كَانَ كَانَ مُتَزَوِّجًا بِحُرَّةٍ  
وَأُمَةٍ ، فَعَلِقَتْ مِنْهُ ، فَوَلَدُهَا حُرٌّ وَإِنْ كَانَ الْوَاطِيُّ وَالْمَوْطُوْأَةُ رَقِيْقَيْنِ ،

وَيُقَالُ فِي هَذَا : حُرٌّ بَيْنَ رَقِيقَيْنِ .

وَمَا لَوْ غُرَّ بِحُرِّيَّةِ أُمَّةٍ فَأَنْعَقَدَ الْوَلَدُ مِنْهَا قَبْلَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا أُمَّةٌ ، أَوْ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ ، فَالْوَلَدُ مِنْهَا حُرٌّ لِظَنِّهِ حُرِّيَّتَهَا حِينَ نَزُولِ الْمَنِيِّ إِلَيْهَا حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، وَمَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهَا أُمَّةٌ أَوْ أُمَّةٌ وَلَدِهِ ، فَالْوَلَدُ مِنْهَا حُرٌّ .

وَيَجِبُ فِي الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ إِبْلِ وَبَقَرٍ مَثَلًا أَحْفُ الزَّكَاتَيْنِ ، فَلَا يُرَكَّى حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابَ الْبَقَرِ وَهُوَ ثَلَاثُونَ ، فَفِيهَا تَبِعٌ .

وَالْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ ذِمِّيٍّ وَمُسْلِمَةٍ أَوْ عَكْسُهُ مُسْلِمٌ .

وَالْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ صَيْدِ بَرِّيٍّ وَحَشِيٍّ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ تَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ عَلَى الْمُحْرِمِ .

وَالْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ كِتَابِيٍّ وَمَجُوسِيَّةٍ أَوْ عَكْسُهُ فِيهِ دِيَةٌ كِتَابِيٍّ .

وَالْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ كَلْبٍ وَشَاةٍ نَجِسٌ ، وَكَذَا الْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ سَمَكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ مَأْكُولٍ فَتَكُونُ مَيْتَتُهُ نَجِسَةً .

وَالْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ مَنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَمُنَاكَحَتُهُ كِكِتَابِيٍّ ، وَمَنْ لَا تَحِلُّ كَمَجُوسِيٍّ ، لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَمُنَاكَحَتُهُ .

وَالْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَالْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ مَا يُضْحَى بِهِ وَمَا لَا يُضْحَى لَمْ يَجُزِ التَّضْحِيَّةُ بِهِ ، وَكَذَا الْعَقِيْقَةُ ، فَلَوْ تَوَلَّدَ آدَمِيٌّ بَيْنَ مُغَلِّظٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى أَوْ آدَمِيٍّ كَذَلِكَ ، وَكَانَ عَلَى صُورَةِ الْآدَمِيِّ ، وَلَوْ فِي النِّصْفِ الْأَعْلَى فَقَطْ دُونَ الْأَسْفَلِ ، فَهُوَ مُحْكُومٌ بِطَهَارَتِهِ فِي الْعِبَادَاتِ

أَخْذًا بِإِطْلَاقِهِمْ طَهَارَةَ الْآدَمِيِّ ، وَتَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ ، لِأَنَّهُ بَالِغٌ عَاقِلٌ ،  
وَالْعَقْلُ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ ، فَيَصَلِّي وَيُؤْمِئُهُمْ ، لِأَنَّهُ لَا تَلْزُمُهُ إِعَادَةٌ ، وَيَدْخُلُ  
الْمَسَاجِدَ ، وَيُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يُنَجِّسُهُمْ بِمَسِّهِ مَعَ رُطُوبَةٍ ، وَلَا يُنَجِّسُ بِهِ  
الْمَاءَ الْقَلِيلُ ، وَلَا الْمَائِعُ ، وَيُقْطَمُ عَنِ الْوَلَايَاتِ ، كَوَلَايَةِ نِكَاحٍ وَقَضَاءِ  
كَالْتَرَنِ ، بَلْ أَوْلَى عَلَى الْمُعْتَمِدِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَلَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ  
وَلَا ذُبِيحَتُهُ ، وَلَا تَوَارُثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمِيِّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :  
يَرِثُ مِنْ أُمِّهِ وَأَوْلَادِهِ دُونَ أَبِيهِ ، وَلَا قَوْدَ عَلَى قَاتِلِهِ ، فَلَهُ حُكْمُ النَّجِسِ فِي  
الْأَنْكِحَةِ ، لِأَنَّ فِي أَحَدِ أَصْلِيهِ مَا لَا يَحِلُّ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، وَلَوْ لِمَنْ  
هُوَ مِثْلُهُ ، وَإِنْ أَسْتَوِيََا فِي الدِّينِ ، وَكَذَا التَّسْرِي عَلَى الْمُعْتَمِدِ . لِأَنَّ شَرْطَ  
حِلِّ التَّسْرِي حِلُّ الْمُنَاكَحَةِ ، وَجَوَزَ لَهُ ابْنُ حَجَرٍ التَّسْرِي حَيْثُ خَافَ  
الْعَنَتَ ، وَحَكَمَ بِأَنَّهُ نَجِسٌ مَغْفُوفٌ عَنْهُ ، وَمُعْتَمِدٌ الرَّمْلِيُّ مَا تَقَدَّمَ .

أَمَّا لَوْ كَانَ عَلَى صُورَةِ الْكَلْبِ مَعَ الْعَقْلِ وَالنُّطْقِ فَهُوَ نَجِسٌ عَلَى  
الْمُعْتَمِدِ ، وَلَهُ حُكْمُ الْمُغْلَظِ فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ ، وَكَذَا وَلَدُ الْوَلَدِ ، لِأَنَّهُ فَرَعٌ  
بِالْوَاسِطَةِ . قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ : إِنَّهُ لَا يُكَلَّفُ حَيْثُيْدٌ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ وَمَيَّرَ وَبَلَغَ  
عِدَّةَ بُلُوغِ الْآدَمِيِّ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَى صُورَةِ الْآدَمِيِّ وَتَوَلَّدَ بَيْنَ مُغْلَظَيْنِ ،  
لِأَنَّ الصُّورَةَ لَا تُفِيدُهُ الطَّهَارَةَ حَيْثُيْدٌ لِضَعْفِهَا ، فَنجِسٌ اتِّفَاقًا . قَالَ  
الْقَلِيُوبِيُّ : وَإِذَا كَانَ يَنْطِقُ وَيَفْهَمُ فَالْقِيَاسُ التَّكْلِيفُ ، لِأَنَّ مَنَاطَهُ الْعَقْلُ .  
وَأَمَّا مَيْتَتُهُ فَهِيَ نَجِسَةٌ نَظَرًا لِأَصْلِيهِ .

وَلَوْ تَوَلَّدَ بَيْنَ مُغْلَظٍ وَحَيَّوَانٍ آخَرَ غَيْرَ آدَمِيِّ فَهُوَ نَجِسٌ مَغْفُوفٌ عَنْهُ بِاتِّفَاقٍ .

وَالْمُخَفَّفَةُ : بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ اللَّبَنِ

وَأَمَّا الْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ آدَمِيِّينَ فَهُوَ طَاهِرٌ أَتَّفَاقًا ، وَلَوْ كَانَ عَلَى صُورَةِ الْكَلْبِ ؛ فَإِذَا كَانَ يَنْطِقُ وَيَعْقِلُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُكَلِّفُ ، لِأَنَّ مَنَاطَ التَّكْلِيفِ الْعَقْلُ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِيهِ ؛ وَكَذَا الْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ شَاتَيْنِ وَهُوَ عَلَى صُورَةِ الْأَدَمِيِّ إِذَا كَانَ يَنْطِقُ وَيَعْقِلُ . وَيَجُوزُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ وَإِنْ صَارَ خَطِيئًا وَإِمَامًا ، وَلِذَا قِيلَ لَنَا : خَطِيبٌ يُذْبَحُ وَيُؤْكَلُ ! .

\* \* \*

مَسْأَلَةٌ : لَوْ أَرْضَعَجَ جَدِّي ، وَهُوَ الذَّكَرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْرِ ، كَلْبَةً أَوْ خِنْزِيرَةً ، فَنَبَتَ لَحْمُهُ عَلَى لَبِّهَا ، أَيُّ : تَرَبَّى وَسَمِنَ مِنْهُ ؛ لَمْ يَنْجُسْ عَلَى الْأَصَحِّ .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : نَقَلَ بَعْضُهُمْ أَنَّ كُلَّ الْكِلَابِ نَجَسَةٌ إِلَّا كَلْبَ أَهْلِ الْكَهْفِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؛ ثُمَّ تَوَقَّفَ فِي مَعْنَى طَهَارَتِهِ ، هَلْ أَوْجَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى طَاهِرًا أَوْ سَلَبَهُ أَوْصَافَ النَّجَاسَةِ ؟ فَقَالَ الْبَاجُورِيُّ : وَالظَّاهِرُ الثَّانِي .

\* \* \*

وَالْمُخَفَّفَةُ بَوْلُ الصَّبِيِّ دُونَ الصَّبِيَّةِ وَالْخُنْثَى ، الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ ، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ ، أَيُّ : لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ غَيْرَ اللَّبَنِ ، أَيُّ : لِلتَّغْدِي ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ لَبَنِ أُمِّهِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا بَيْنَ اللَّبَنِ الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ ، وَلَوْ مِنْ مَغْلَظٍ ؛ وَإِنْ وَجَبَ تَسْبِيْعُ فَمِهِ مِنْهُ .

وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ ،

قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : مِنَ اللَّبَنِ الْجُبْنُ وَالزُّبْدُ ، بِضَمِّ الزَّايِ ، وَهُوَ : مَا يُسْتَخْرَجُ بِالْمَخِضِ ، أَي : الْخَالِصُ مِنْ لَبَنِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، وَالْقِسْطَةُ ، سَوَاءٌ كَانَتْ قِسْطَةً أُمِّهِ أَمْ لَا ؛ وَدَخَلَ فِيهِ أَيْضًا الْخَائِرُ ، بِالْمَثَلَةِ ، أَي : الْحَامِضُ ، وَهُوَ مَا فِيهِ مُلُوْحَةٌ ؛ وَالْمَخِضُ ، وَهُوَ : الَّذِي أُخْرِجَ زُبْدُهُ بِوَضْعِ الْمَاءِ فِيهِ وَتَحْرِيكِهِ ، وَالْجَامِدُ وَلَوْ بِالْإِنْفَحَةِ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْحَاءِ [ بَلْ تَخْفِيْهَا ] ، وَهِيَ : كِرْشُ الْجَمَلِ وَالْجَدِي مَا دَامَ يَرْضَعُ ، وَهِيَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِهِ أَصْفَرٌ ؛ وَالْأَفْطُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا ، وَهُوَ : الَّذِي يُتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخِضِ ، يُطْبَخُ حَتَّى يُعْصَرَ مَاؤُهُ .  
وَأَخْرَجَ بِاللَّبَنِ السَّمْنُ وَلَوْ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ .

أَمَّا تَحْنِيكُهُ بِنَحْوِ تَمْرٍ . وَتَنَاوُلُهُ نَحْوَ السَّفُوفِ ، بِفَتْحِ السَّيْنِ ، وَهُوَ : الْدَوَاءُ لِلْإِصْلَاحِ ، كَأَخْرَاجِ الرِّيحِ مِنْ جَوْفِهِ ؛ فَلَا يَضُرُّ .  
وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ تَقْرِيْبًا ، فَلَا يَضُرُّ زِيَادَةُ نَحْوِ يَوْمَيْنِ ، هَكَذَا قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ .

وَقَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ فِي « تُحْفَةِ الْحَبِيبِ » . وَالْمُعْتَمَدُ الضَّرْرُ ، لِأَنَّ الْحَوْلَيْنِ تَحْدِيدِيَّةٌ هِلَالِيَّةٌ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ الشُّبْرَامَلْسِيُّ ، وَنُقِلَ مِثْلُهُ عَنِ الْقَلْبُوبِيِّ .  
قَوْلُهُ : « بَوْلُ الصَّبِيِّ . . . » إِلَى آخِرِهِ ، الْبَوْلُ قَيْدٌ أَوَّلٌ ، وَ« الصَّبِيُّ » ، أَي : الذَّكَرُ الْمُحَقَّقُ ، قَيْدٌ ثَانٍ . وَقَوْلُهُ : « الَّذِي لَمْ يَطْعَمَ غَيْرَ اللَّبَنِ » قَيْدٌ ثَالِثٌ . وَقَوْلُهُ : « لَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ » قَيْدٌ رَابِعٌ . أَنْتَهَى .

وَالْمُتَوَسِّطَةُ : سَائِرُ النَّجَاسَاتِ .

\* \* \*

وَالْمُتَوَسِّطَةُ : سَائِرُ ، أَي : بَاقِي النَّجَاسَاتِ .

قَالَ الْقَاسِمُ الْحَرِيرِيُّ فِي « دُرَّةِ الْغَوَاصِ » : وَمِنْ أَوْهَامِهِمْ الْفَاضِحَةُ وَأَغْلَاطِهِمِ الْوَاضِحَةُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : قَدِمَ سَائِرُ الْحَاجِّ ، وَأَسْتَوْفِي سَائِرُ الْخَرَاجِ ، فَيَسْتَعْمِلُونَ « سَائِرَ » بِمَعْنَى « الْجَمِيعِ » ، وَهُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى الْبَاقِي ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَا يَبْقَى فِي الْإِنَاءِ : سُورٌ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِعَيْلَانَ حِينَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ : « أُخْتَرُ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ وَفَارِقَ سَائِرُهُنَّ » [ « موطأ مالك » رقم : ١٢٤٣ ] ، أَي : مَنْ بَقِيَ بَعْدَ الْأَرْبَعِ الْأَلَايِي تَخْتَارُهُنَّ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ « سَائِرَ » يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ بَاقٍ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ، لِاجْتِمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ : « إِذَا شَرِبْتُمْ فَأَسْرِؤُوا » ، أَي : أَبْقُوا فِي الْإِنَاءِ بَقِيَّةَ مَاءٍ ، لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنْ يَشْرَبَ الْأَقْلَ وَيَبْقِيَ الْأَكْثَرَ ، وَإِنَّمَا نُدِبَ لِلتَّادِيْبِ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْإِكْتَارَ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ مَنَبَأَةٌ ، أَي : دَالَّةٌ عَلَى النَّهْمِ ، وَمَلَامَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ . اُنْتَهَى .

وَالنَّهْمُ ، بِفَتْحَتَيْنِ : إِفْرَاطُ الشَّهْوَةِ فِي الطَّعَامِ .

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ النَّجَاسَةَ لُغَةٌ : مَا يُسْتَقْدَرُ وَلَوْ طَاهِرًا ، كَبِصَاقٍ وَمَنِيٍّ وَمُخَاطٍ . وَيَحْرُمُ أَكْلُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مِعْدَتِهِ إِلَّا لِنَحْوِ صَلَاحٍ ، وَشَرْعًا بِالْحَدِّ : مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرْخِصَ ، أَي : لَا مُجَوِّزَ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُرْخِصٌ ، كَمَا فِي فَاقِدِ الطُّهُورَيْنِ ، وَعَلَيْهِ



نَجَاسَةٌ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ؛ وَبِالْعَدِّ عَشْرُونَ .  
 الْأَوَّلُ : بَوْلٌ ، وَلَوْ مِنْ طِفْلِ ، وَمِنْهُ الْحَصَاةُ الَّتِي تَخْرُجُ عَقْبَهُ إِنْ تَيَقَّنَ  
 أَنْعِقَادَهَا مِنْهُ ، فَهِيَ نَجِسَةٌ ، وَإِلَّا فَهِيَ مُتَنَجِّسَةٌ .

وَالثَّانِي : الْمَذْيُ ، بِالْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ : مَاءٌ أَصْفَرٌ نَخِينٌ يَخْرُجُ غَالِبًا  
 عِنْدَ ثَوْرَانِ الشَّهْوَةِ بِلَا لَذَّةٍ وَبِلَا شَهْوَةٍ قَوِيَّةٍ ، أَوْ بَعْدَ فُتُورِهَا ، فَلَا يَكُونُ  
 إِلَّا مِنَ الْبَالِغِينَ ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي النِّسَاءِ عِنْدَ مُلَاعَبَتِهِنَّ وَهَيَجَانِ  
 شَهْوَتِهِنَّ ، وَرُبَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّخْصِ وَلَا يَحْسُ بِهِ .

الثَّلَاثُ : وَدْيٌ ، بِمُهْمَلَةٍ ، وَهُوَ : مَاءٌ أَيْضٌ كَدِرٌ نَخِينٌ ، يَخْرُجُ إِمَّا  
 عَقِبَ الْبَوْلِ أَوْ عِنْدَ حَمَلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ ، وَهَذَا لَا يَحْصُ الْبَالِغِينَ .

الرَّابِعُ : رَوْثٌ مِنْ غَائِطٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَجَرَادٍ . وَيَجُوزُ قَلْبُ  
 السَّمَكِ حَيًّا ، وَكَذَا ابْتِلَاعُهُ إِذَا كَانَ صَغِيرًا ، وَيُعْفَى عَمَّا فِي بَاطِنِهِ ،  
 وَيُسْنُ<sup>(١)</sup> ذَبْحُ سَمَكَةٍ كَبِيرَةٍ يَطُولُ بَقَاؤُهَا .

الْخَامِسُ : كَلْبٌ وَلَوْ مُعَلَّمًا لِلصَّيْدِ أَوْ الْحِرَاسَةِ أَوْ نَحْوَهُمَا .

\* \* \*

حِكْمَةٌ : فِي الْكَلْبِ عَشْرُ خِصَالٍ مَحْمُودَةٌ تَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَخْلُو مِنْهَا :  
 أَوَّلُهَا : لَا يَزَالُ جَائِعًا ، وَهَذِهِ صِفَاتُ الصَّالِحِينَ .  
 الثَّانِيَةُ : لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ، وَهَذِهِ مِنْ صِفَاتِ الْمُتَهَجِّدِينَ .

(١) بَلْ يَلْزَمُ . عِصَامٌ .

الثَّالِثَةُ : لَوْ طُرِدَ فِي الْيَوْمِ أَلْفَ مَرَّةٍ مَا بَرِحَ مِنْ بَابِ سَيِّدِهِ ، وَهَذِهِ مِنْ  
عَلَامَاتِ الصَّادِقِينَ .

الرَّابِعَةُ : إِذَا مَاتَ لَمْ يُخَلَّفْ مِيرَاثًا ، وَهَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ الزَّاهِدِينَ .  
الخَامِسَةُ : أَنْ يَقْنَعَ مِنَ الْأَرْضِ بِأَذْنَى مَوْضِعٍ ، وَهَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ  
الرَّاضِينَ .

السَّادِسَةُ : أَنْ يَنْظُرَ إِلَى كُلِّ مَنْ يَرَى حَتَّى يَطْرَحَ لَهُ لُقْمَةً ، وَهَذِهِ مِنْ  
أَخْلَاقِ الْمَسَاكِينِ .

السَّابِعَةُ : أَنَّهُ لَوْ طُرِدَ وَحُثِيَ عَلَيْهِ التُّرَابُ فَلَا يَغْضَبُ وَلَا يَحْقِدُ ،  
وَهَذِهِ مِنْ أَخْلَاقِ الْعَاشِقِينَ .

الثَّامِنَةُ : إِذَا غَلِبَ عَلَى مَوْضِعِهِ يَتْرُكُهُ وَيَذْهَبُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَهَذِهِ مِنْ  
أَفْعَالِ الْحَامِدِينَ .

التَّاسِعَةُ : إِذَا أُجِدِيَ لَهُ ، أَيْ : أُعْطِيَ لَهُ ، لُقْمَةٌ أَكَلَهَا وَبَاتَ عَلَيْهَا ،  
وَهَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ الْقَانِعِينَ .

العَاشِرَةُ : أَنَّهُ إِذَا سَافَرَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهَا لَمْ يَتَزَوَّدْ ، وَهَذِهِ عَلَامَاتُ  
الْمُتَوَكِّلِينَ . أَنْتَهَى .

\* \* \*

السَّادِسُ : خِنْزِيرٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ  
وَالْدَّمَ ﴾ ، أَيْ : الْمَسْفُوحَ . ﴿ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾ [ ٢ سورة البقرة/ الآية : ١٧٣ ] ،

أَيُّ : أَكَلَهَا ، وَخَصَّ اللَّحْمَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ ، وَغَيْرُهُ تَبَعٌ لَهُ .

السَّابِعُ : فَرَعُ كُلِّ مِنْهُمَا مَعَ غَيْرِهِ ، تَبَعًا لَهُمَا أَوْ تَغْلِيْبًا لِلنَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُوجَدِ الصُّورَةُ ؛ أَمَّا إِذَا وُجِدَتْ فَإِنَّهَا تَغْلِبُ كَمَا مَرَّ .

الثَّامِنُ : مَنِئِيهَا تَبَعًا لِأَصْلِهِ ، وَهُوَ الْبَدَنُ ، بِخِلَافِ مَنِيٍّ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ ، لِذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ أَوْ لَا .

التَّاسِعُ : مَاءٌ قَرِحٌ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ ، لِأَنَّهُ دَمٌ مُسْتَحِيلٌ ، فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَطَاهِرٌ كَالْعَرَقِ خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ ، أَوْ اخْتَلَطَ بِأَجْنَبِيٍّ ، لِأَنَّ مَحَلَّ الْعَفْوِ عَنِ مَاءِ الْقُرُوحِ ، وَكَذَا الْمُتَنَفِّطُ وَالصَّدِيدُ وَنَحْوَهَا مَا لَمْ تَخْتَلِطْ بِذَلِكَ ، وَلَوْ مِنْ نَفْسِهِ كَدَمْعِ عَيْنِهِ وَرَيْقِهِ .

العَاشِرُ : صَدِيدٌ ، وَهُوَ مَاءٌ رَقِيقٌ يُخَالِطُهُ دَمٌ .

الحَادِي عَشَرَ : الْفَيْحُ لِأَنَّهُ دَمٌ مُسْتَحِيلٌ .

الثَّانِي عَشَرَ : مِرَّةٌ ، بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَهِيَ مَا فِي الْمِرَارَةِ ، أَيُّ : الْجِلْدَةِ ، وَأَمَّا نَفْسُهَا فَمُتَنَجِّسَةٌ تَطْهَرُ بِالْغَسْلِ ، فَيَجُوزُ أَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ حَيَوَانَ مَأْكُولٍ ، كَالْكَرْشِ ، بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ ، بِكَسْرِ الطَّاءِ ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا فِي الْمِرَارَةِ الْخِرْزَةُ الَّتِي تُوجَدُ فِي مِرَارَةِ الْبَقْرِ ، وَتُسْتَعْمَلُ فِي الْأَدْوِيَةِ ، فَهِيَ نَجِسَةٌ لِتَجَمُّدِهَا مِنَ النَّجَاسَةِ ، فَاشْبَهَتْ الْمَاءَ النَّجِسَ إِذَا أُنْعَقَدَ مِلْحًا ؛ وَمِثْلُهَا فِي النَّجَاسَةِ سُمُّ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَسَائِرِ الْهُوَامِّ ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِلَسْعَةِ الْحَيَّةِ لِأَنَّ سُمَّهَا يَظْهَرُ عَلَى

مَحَلُّ اللَّسْعَةِ ، لَا الْعَقْرَبِ عَلَى الْأَوْجِهِ ، لِأَنَّ إِبْرَتَهَا تَغُوصُ فِي بَاطِنِ  
اللَّحْمِ وَتَمُجُّ السُّمَّ فِيهِ ، وَهُوَ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ ؛ وَأَمَّا الْأَنْفَحَةُ ، فَإِنْ كَانَتْ  
مِنْ حَيَوَانٍ لَمْ يَتَنَاوَلْ إِلَّا اللَّبْنَ فَطَاهِرَةٌ ، وَإِلَّا فَمُتَنَجِّسَةٌ .

الثَّالِثَ عَشَرَ : مُسَكَّرٌ مَائِعٌ مِنْ خَمْرٍ وَغَيْرِهِ ، وَخَرَجَ بِالْمَائِعِ الْحَشِيشَةُ  
وَالْبَنْجُ ، بَفَتْحِ الْبَاءِ ، وَهُوَ : نَبْتُ لَهُ حَبٌّ يَحْبُطُ الْعَقْلَ وَيُورِثُ الْخَبَالَ ،  
فَإِنَّهُمَا مَعَ تَحْرِيمِهِمَا طَاهِرَانِ ، وَكَذَلِكَ الْأَفْيُونُ وَالزَّعْفَرَانُ وَالْعَنْبَرُ وَجَوْزَةُ  
الطَّيْبِ ، وَهِيَ كَبِيرَةٌ تُؤْكَلُ ، وَالَّذِي يُبَاعُ عِنْدَ نَحْوِ الْعَطَارِ إِنَّمَا هُوَ نَوَاهَا  
لَا هِيَ ؛ فَكَثِيرٌ ذَلِكَ حَرَامٌ لِضَرَرِهِ بِالْعَقْلِ ، وَيَجُوزُ تَعَاطِي الْقَلِيلِ مِنْهُ  
عُرْفًا ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا لَا يُؤَثِّرُ ، وَيَنْبَغِي كَتْمُ ذَلِكَ عَنِ الْعَوَامِّ ؛  
وَأُسْتَفْتَى شَيْخُنَا يُوسُفُ الْجَاوِيُّ لِلْمُفْتِيِّ مُحَمَّدِ صَالِحٍ فِي بَيْعِ الْأَفْيُونِ (١)  
وَشِرَائِهِ وَأَكْلِهِ وَشُرْبِ دُخَانِهِ ، هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ  
وَشُرْبُ دُخَانِهِ لِضَرُورَةٍ ، كَوَجَعِ الْبَطْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، أَوْ لَا ؟ وَهَلْ هُوَ  
نَجِسٌ أَوْ طَاهِرٌ ؟ فَبَيَّنَ الْمُفْتِيُّ حُكْمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الْأَفْيُونِ  
إِذَا كَانَ الْمُسْتَعْمَلُ مِنْهُ قَدْرًا يُخَدِّرُ الْعَقْلَ إِلَّا إِذَا كَانَ اضْطُرًّا إِلَى اسْتِعْمَالِهِ بِأَنْ  
لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ حَلَالًا ، وَبَيْنَهُ لِمَنْ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ حَرَامٌ ، وَشِرَاؤُهُ  
لِاسْتِعْمَالِ مُحَرَّمٍ حَرَامٌ ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ طَاهِرٌ .

الرَّابِعَ عَشَرَ : مَا يَخْرُجُ مِنْ مَعِدَةِ يَقِينًا ، كَقَيْءٍ ، وَلَوْ بِلَا تَغْيِيرٍ ؛ نَعَمْ

(١) هُوَ وَمَا سَبَقَ مِنَ الْمَخْدَرَاتِ سُمُومٌ ؛ تُسْتَعْمَلُ فِي مَجَالِ الْأَدْوِيَةِ بِإِشْرَافِ الْأَطِبَّاءِ وَإِشَارَتِهِمْ  
حَضْرًا ، وَتَعَاطِي السُّمُومِ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا ، هَذَا هُوَ خِلَاصَةُ حُكْمِ هَذِهِ الْمَخْدَرَاتِ .

إِنْ كَانَ الْخَارِجُ حَبًّا مُتَّصِلًا بِحَيْثُ لَوْ زُرِعَ لَنَبَتَ فَمُتَّجِسٌ ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ زُرِعَ لَمْ يَنْبُتْ فَنَجِسٌ الْعَيْنِ . وَأَمَّا أَلْبَيْضُ إِذَا أُبْتَلِعَهُ حَيَوَانٌ وَخَرَجَ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ حُضِنَ لَفَرَّخَ فَطَاهِرٌ ، وَإِلَّا فَنَجِسٌ . أَمَّا الْخَارِجُ مِنَ الصَّدْرِ أَوْ الْحَلْقِ وَهِيَ النَّخَامَةُ ، وَيُقَالُ : النَّخَاعَةُ ؛ وَالنَّازِلُ مِنَ الدِّمَاغِ ، وَهُوَ أَلْبَلْغَمُ فَطَاهِرَانِ كَالْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ ، بِالصَّادِ وَالزَّايِ وَالسَّيْنِ ، كَغُرَابٍ ، وَهُوَ : مَاءٌ أَلْفَمٌ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهُ ، وَأَمَّا مَا دَامَ فِيهِ فَهُوَ رَيْقٌ . وَمِثْلُهُ فِي الطَّهَارَةِ الْعُغْبُرُ وَالزَّبَادُ وَالْعَرَقُ ، وَكَذَا أَلْمِسْكُ إِنْ أَنْفَصَلَ مِنَ الظَّنْبِيَّةِ حَالَ الْحَيَاةِ وَلَوْ ظَنَّ ، أَوْ بَعْدَ الذِّكَاةِ .

وَسُئِلَ الْمُفْتِي مُحَمَّدٌ صَالِحٌ فِي مَاءٍ يَخْرُجُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ ، هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَوْ لَا ؟ وَإِذَا كَانَ نَجِسًا ، فَكَيْفَ الْأَخْتِرَازُ عَنْهُ لِمَنْ أُبْتَلِيَ بِهِ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : حَيْثُ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنَ الْمَعِدَةِ فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنْهَا فَهُوَ نَجِسٌ ، وَمَنْ أُبْتَلِيَ بِهِ عُفِيَ عَنْهُ فِي حَقِّهِ .

الْخَامِسَ عَشَرَ : لَبَنٌ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ آدَمِيٍّ ، كَلَبَنِ الْأَتَانِ ، وَهِيَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، أَسْمٌ لِأَنْثَى الْحَمِيرِ ، مُسْتَحِيلٌ فِي الْبَاطِنِ كَالدَّمِ ، أَمَّا لَبَنٌ مَا يُؤْكَلُ وَلَبَنُ آدَمِيٍّ فَطَاهِرَانِ .

السَّادِسَ عَشَرَ : مَيْتَةٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ وَسَمَكٌ وَجَرَادٌ ، وَالْمُرَادُ بِالسَّمَكِ كُلُّ مَا لَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ سَمَكًا ، قَالَ الْعِمْرِيُّ فِي نَظْمِ « التَّحْرِيرِ » ، مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ :

٢٣٧٠- وَكُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ حَيٍّ يَحِلُّ وَإِنْ طَفَا أَوْ مَاتَ أَوْ فِيهِ قُتِلَ  
 ٢٣٧١- فَإِنْ يَعِشَ فِي الْبَرِّ أَيْضًا فَاُمْنَعِ كَالسَّرَطَانِ مُطْلَقًا وَالضُّفْدَعِ  
 قَوْلُهُ : « وَإِنْ طَفَا » بِالْفَاءِ ، أَيْ : مَاتَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ عَلَا فَوْقَ وَجْهِهِ  
 وَلَمْ يَرْسُب .

السَّابِعَ عَشَرَ : دَمٌ إِلَّا كَبَدًا وَطِحَالًا فَطَاهِرَانِ مَا لَمْ يَدْقًا وَيَصِيرَا دَمًا ،  
 وَإِلَّا فَنَجِسَانِ ؛ وَإِلَّا مَنِيًّا وَلَبَنًا خَرَجَا عَلَى لَوْنِ الدَّمِ وَيَبِيضَةَ لَمْ تَفْسُدْ بِأَنْ لَمْ  
 تَصْلُحْ لِلتَّحْلُقِ فَطَاهِرَانِ أَيْضًا ، أَمَّا إِذَا صَارَ الْبَيْضُ مَذْرَا ، وَهُوَ : الَّذِي  
 اخْتَلَطَ بِيَاضِهِ بِصَفَاوِهِ ، فَطَاهِرٌ بِلَا خِلَافٍ . قَالَ عُثْمَانُ السُّوَيْفِيُّ : قَوْلُهُ :  
 « دَمٌ » بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ وَبِتَشْدِيدِهَا ، وَلَوْ فِي سَمَكٍ ، قَالَ فِي « الْعَبَابِ » :  
 كُلُّ سَمَكٍ مُلْحٍ وَلَمْ يُخْرَجْ مَا فِي جَوْفِهِ فَهُوَ نَجِسٌ . أَنْتَهَى .

قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : قَوْلُهُ : « دَمٌ » ، أَيْ : وَإِنْ سَالَ مِنْ كَبِدٍ وَطِحَالٍ ،  
 وَمِنْهُ الْبَاقِي عَلَى اللَّحْمِ وَالْعِظَامِ ، لَكِنْ إِذَا طُبِخَ اللَّحْمُ بِمَاءٍ وَصَارَ الْمَاءُ  
 مُتَغَيَّرَ اللَّوْنُ بِوَاسِطَةِ الدَّمِ الْبَاقِي عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ  
 أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ وَارِدًا أَوْ مَوْزُودًا ، هَذَا إِذَا لَمْ يُغْسَلْ قَبْلَ وَضْعِهِ فِي الْقَدْرِ ،  
 كَلَحْمِ الضَّأْنِ ، فَإِنْ غُسِلَ قَبْلَ ذَلِكَ كَلَحْمِ الْجَامُوسِ ، وَصَارَ الْمَاءُ مُتَغَيَّرًا  
 بِمَا ذَكَرَ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُضِرًّا ، لِأَنَّ شَرْطَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَلَوْ مَعْفُومًا عَنْهَا زَوَالُ  
 الْأَوْصَافِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ قَبْلَ الْوَضْعِ حَتَّى تَضْفُوَ الْغُسَالَةَ . أَفَادَهُ  
 خَضِرٌ . وَقَرَّرَ شَيْخُنَا عَطِيَّةً أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الَّذِي عَلَى اللَّحْمِ إِذَا لَمْ  
 يَخْتَلِطْ بِمَاءٍ ، وَإِلَّا فَلَا يُعْفَى عَنْهُ ، كَمَا يَقَعُ فِي مَجَارِرِ غَيْرِ الضَّأْنِ ؛

أَمَّا الضَّأْنُ ، فَلَا يَخْتَلِطُ لَحْمُهُ بِمَاءٍ ؛ وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي غَيْرِ مَاءِ الطَّنْبَخِ ،  
أَمَّا هُوَ ، كَأَنَّ خَرَجَ مِنَ اللَّحْمِ مَاءٌ وَغَيْرُ الْمَاءِ فَلَا يَضُرُّ ، سِوَاهُ كَانَ الْمَاءُ  
وَارِدًا أَوْ مَوْزُودًا ، فَالْتَّفَصِيلُ فِي الدَّمِ الَّذِي عَلَى اللَّحْمِ ، إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ  
وَضْعِهِ فِي الْقَدْرِ ، وَالَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ شَيْخِنَا الْحَفْنِيِّ مَا قَالَهُ خَضِرٌ . أَنْتَهَى .

\* \* \*

تَتَمَّةٌ : لَوْ اخْتَلَطَ مَاءُ الْحَلْقِ بِالدَّمِ لَمْ يُغْفَ عَنْهُ بِالنُّسْبَةِ لِمَاءِ التَّنْظِيفِ  
بَعْدَ إِزَالَةِ الشَّعْرِ ، أَمَّا الْمَاءُ الْأَوَّلُ الَّذِي يُبَلُّ بِهِ الشَّعْرُ لِیُحْلَقَ فَيُعْفَى عَنْهُ  
لِمَشَقَّةِ حَلْقِ الشَّعْرِ بِدُونِ بَلِّهِ .

\* \* \*

الثَّامِنَ عَشَرَ : جِرَّةٌ ، بِكَسْرِ الْجِيمِ ، وَهِيَ : مَا يُخْرِجُهُ الْبَعِيرُ أَوْ غَيْرُهُ  
لِلْاجْتِرَارِ ، أَيْ : الْأَكْلِ ثَانِيًا ، وَأَمَّا مَا يُخْرِجُهُ مِنْ جَانِبِ فَمِهِ عِنْدَ الْهَيْجَانِ  
الْمُسَمَّى بِالْقَلَّةِ ، فَلَيْسَ بِنَجَسٍ ، لِأَنَّهُ مِنَ اللِّسَانِ .

التَّاسِعَ عَشَرَ : مَاءُ الْمُتَنَفِّطِ ، أَيْ : الْبَقَائِبِقُ الَّذِي لَهُ رِيحٌ ،  
وَأِلَّا فَطَاهِرٌ ، خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ .

العِشْرُونَ : دُخَانُ النَّجَاسَةِ ، وَهُوَ : الْمُتَفَصِّلُ مِنْهَا بِوَاسِطَةِ نَارٍ ،  
وَكَذَا بُخَارُهَا ، وَهُوَ اللَّهَبُ الصَّافِي مِنَ الدُّخَانِ ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ  
يَنْفَصِلَ مِنْ نَجَسِ الْعَيْنِ كَالْجِلَّةِ ، بِالتَّثْلِيثِ : الْبَعْرَةَ ، أَوْ لَا ، كَالْحَطَبِ  
الْمُتَنَجِّسِ بِالْبَوْلِ مَثَلًا .

\* \* \*

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ رُطُوبَةَ الْفَرْجِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :  
 طَاهِرَةٌ قَطْعًا ، وَهِيَ النَّاشِئَةُ مِمَّا يَظْهَرُ مِنَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعُودِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا .  
 وَطَاهِرَةٌ عَلَى الْأَصْحَحِ ، وَهِيَ مَا يَصِلُ إِلَيْهَا ذَكَرُ الْمُجَامِعِ .  
 وَنَجِسَةٌ وَهِيَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ .

لَكِنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ فِي فَرْجِ الْآدَمِيَّةِ لَا فِي فَرْجِ الْبَهِيمَةِ ، لِأَنَّ الْبَهِيمَةَ  
 لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَنْفَذٌ وَاحِدٌ لِلْبَوْلِ وَالْجِمَاعِ . قَالَ الشُّؤَيْبِيُّ .

\* \* \*

فَرْعٌ : الْمُسَيِّمَةُ الْخَارِجَةُ مَعَ الْوَلَدِ طَاهِرَةٌ . قَالَ الشُّبْرَامَلْسِيُّ :  
 وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : الْفَضْلَاتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ طَاهِرَةٌ ، وَكَذَا سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ تَشْرِيفًا  
 لِمَقَامِهِمْ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجُوزُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِهَا إِذَا وُجِدَتْ فِيهَا شُرُوطُ الْحَجْرِ  
 عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، بِخِلَافِ الْبَوْلِ ، وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِلتَّبْرُكِ ،  
 وَيَجُوزُ وَطُوعُهَا بِالرَّجْلِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ زَمَنَ النَّبُوَّةِ أَوْ بَعْدَهُ .

وَقَدْ وَقَعَ لِرِوَاعِظِ ذَكَرَ صِفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمِنْ جُمْلَةِ مَا قَالَ لِمَنْ  
 يَعْظُهُمْ أَنْ بَوْلَهُ ﷺ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكُمْ . أَنْتَهَى .

قَالَ الْمَدَابِغِيُّ : وَهُوَ صَحِيحٌ وَصَوَابٌ ، وَيُوجَّهُ بِأُمُورٍ ، مِنْهَا : أَنْ  
 هَذَا الرِّوَاعِظُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ أَرْبَابِ الْكُشْفِ ، وَقَدْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى



## فَصْلٌ فِي بَيَانِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

الْمُغْلَظَةُ تَطْهَرُ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا

رِيَاءٍ فِي صَلَاتِهِمْ ، أَوْ يُقَالُ : إِنَّ بَوْلَهُ ﷺ يُسْتَشْفَى بِهِ فَهُوَ نَافِعٌ ، وَصَلَاتُهُمْ غَيْرٌ مُحَقَّقَةٌ الْقَبُولِ .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي بَيَانِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

قَالَ عُثْمَانُ السُّوَيْفِيُّ : وَالْمُرَادُ بِالنَّجَاسَةِ الْوَصْفُ الْمَلَاقِي لِلْمَحَلِّ ، سِوَاءٍ كَانَتْ النَّجَاسَةُ عَيْنِيَّةً أَوْ حُكْمِيَّةً .

الْمُغْلَظَةُ ، أَيُّ : مَا تَنَجَّسَ مِنَ الطَّاهِرَةِ بِلِعَابِهَا أَوْ بَوْلِهَا أَوْ عَرَقِهَا ، أَوْ بِمِلَاقَةِ أَجْزَاءِ بَدَنِهَا مَعَ تَوَسُّطِ رُطُوبَةٍ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ؛ نَطْهَرُ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ تَعَبُدًا ، وَإِلَّا فَيَكْفِي مِنْ حَيْثُ زَوَالَ النَّجَاسَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً حَيْثُ زَالَتْ الْأَوْصَافُ بِهَا بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا ؛ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ » وَالسَّيِّدِ الْمِرْغَنِيِّ فِي « مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ الْمُبْتَدِي » حَيْثُ قَالَا : وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ السَّبْعُ بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ ، فَمَزِيلُهَا وَإِنْ تَعَدَّدَ وَاحِدَةً ، وَيُكْتَفَى بِالسَّبْعِ وَإِنْ تَعَدَّدَ الْوَلُوعُ أَوْ كَانَ مَعَهُ نَجَاسَةٌ أُخْرَى . أَنْتَهَى .

وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الْعُلَمَاءُ هُوَ مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ ، وَقَالُوا : وَلَوْ لَمْ تَزَلْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ إِلَّا بِسِتِّ غَسَلَاتٍ مَثَلًا حُسِبَتْ وَاحِدَةً ، وَصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » الْمُسَمَّى بِـ « الْعَزِيزِ عَلَى الْوَجِيزِ » لِلْغَزَالِيِّ ، أَنَّهَا حُسِبَتْ سِتَّ غَسَلَاتٍ ، وَقَوَاهُ الْإِسْنَوِيُّ فِي « مِهْمَاتِ الْمُحْتَاجِ » .

## إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ ،

قَالَ الْبَاجُورِيُّ : وَأَمَّا الْوَضْفُ ، فَلَوْ لَمْ يَزَلْ إِلَّا بَسْتٌ حُسِبَتْ سِتًّا .  
 إِحْدَاهُنَّ ، أَيُّ : إِحْدَى السَّبْعِ ، وَلَوْ الْأَخِيرَةُ بِتُرَابٍ ، أَيُّ : مَمْرُوجَةٌ  
 بِتُرَابٍ طَاهِرٍ ، لَكِنَّ الْأَوْلَى أَوْلَى ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَرْجَ لَهُ ثَلَاثُ  
 كَيْفِيَّاتٍ :

الأولى : أَنْ يَمْزَجَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ مَعًا ، ثُمَّ يُوضَعَا عَلَى مَوْضِعِ  
 النَّجَاسَةِ ؛ هَذِهِ أَفْضَلُ كَيْفِيَّاتِ الْمَرْجِ ، بَلْ مَنَعَ الْإِسْنَوِيُّ غَيْرَ هَذِهِ  
 الْكَيْفِيَّةِ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَوْ كَانَتْ الْأَوْصَافُ مَوْجُودَةً مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ  
 وَصُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ الْمَمْرُوجُ بِالتُّرَابِ ، فَإِنْ زَالَتْ بِتِلْكَ الْغَسَلَةِ حُسِبَتْ ،  
 وَإِلَّا فَلَا ؛ فَالْمَرَادُ بِالْعَيْنِ فِي قَوْلِهِمْ : « مُزِيلُ الْعَيْنِ وَاحِدَةٌ » وَإِنْ تَعَدَّدَ  
 مَا يَشْمَلُ الْأَوْصَافَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُرْمٌ .

الثَّانِيَّةُ : أَنْ يُوضَعَ التُّرَابُ عَلَى مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ يُوضَعُ الْمَاءُ عَلَيْهِ  
 وَيَمْزَجَا قَبْلَ الْغَسَلِ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ شَرِطُ زَوَالِ جُرْمِ النَّجَاسَةِ وَوَضْفِهَا  
 مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ قَبْلَ الْوَضْعِ .

الثَّلَاثَةُ : عَكْسُ الثَّانِيَّةِ ، بِأَنْ يُوضَعَ الْمَاءُ أَوَّلًا ثُمَّ التُّرَابُ ، وَيَمْزَجَا  
 قَبْلَ الْغَسَلِ كَمَا مَرَّ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُشْتَرَطُ زَوَالُ الْأَوْصَافِ النَّجَاسَةِ  
 وَلَا جُرْمُهَا أَوَّلًا ، لِأَنَّ الْمَاءَ أَقْوَى ، بَلْ هُوَ الْمُزِيلُ ، وَإِنَّمَا التُّرَابُ شَرِطٌ .  
 وَلَا يَضُرُّ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ بَقَاءُ رُطُوبَةِ الْمَحَلِّ وَإِنْ كَانَ نَجَسًا ، إِذْ الطُّهُورُ  
 الْوَارِدُ عَلَى الْمَحَلِّ بَاقٍ عَلَى طُهُورِيَّتِهِ ، لِأَنَّ الْوَارِدَ لَهُ قُوَّةٌ .

وَلَا يَكْفِي ذُرُّ التُّرَابِ عَلَى الْمَحَلِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتْبِعَهُ بِمَاءٍ ، وَلَا مَرْجُهُ  
بِغَيْرِ مَاءٍ ، وَلَا مَرْجُ غَيْرِ تُرَابٍ طَهُورٍ ، كَأَشْنَانٍ وَتُرَابِ نَجِسٍ أَوْ مُسْتَعْمَلٍ  
فِي تَيْمُمٍ ، أَوْ غَسَلَاتٍ نَحْوِ كَلْبٍ .  
وَالْأَشْنَانُ ، بِضَمِّ الهمزة وكسرها وفتحها ، هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَشِيشِ  
[أَي : النَّبَاتِ الْأَخْضَرِ] .

وَالْوَجِبُ مِنَ التُّرَابِ قَدْرٌ مَا يُكَدِّرُ الْمَاءَ وَيَصِلُ بِوَاسِطَتِهِ إِلَى جَمِيعِ  
الْمَحَلِّ ، وَيَقُومُ مَقَامَ التَّزْيِينِ كُدُورَةَ الْمَاءِ ، كَمَا أَنَّ النِّيلَ أَيَّامَ زِيَادَتِهِ ،  
وَكَمَا أَنَّ السَّيْلَ الْمُتَرَبِّبَ ؛ وَلَوْ غَمَسَ الْمُتَنَجِّسُ بِمَا ذُكِرَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ رَاكِدٍ  
وَحَرَكَهَ وَتَرَبَّهُ طَهُرٌ ، وَيُحْسَبُ الذَّهَابُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ أُخْرَى ، وَإِنْ لَمْ يُحَرَكَهُ  
فَوَاحِدَةً ، أَوْ فِي جَارٍ وَجَرَى عَلَيْهِ سَبْعَ جَرَيَاتٍ حُسِبَتْ سَبْعَةً ، أَمَا مَكْنُهُ فِي  
مَاءٍ كَثِيرٍ رَاكِدٍ فَيُحْسَبُ مَرَّةً وَإِنْ مَكَثَ زَمَانًا طَوِيلًا .

وَالْأَرْضُ التُّرَابِيَّةُ ، أَي : الَّتِي فِيهَا تُرَابٌ خَلَقِيٌّ أَوْ مِنْ هُبُوبِ الرِّيحِ ،  
لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَزْيِينٍ ، إِذْ لَا مَعْنَى لِتَزْيِينِ التُّرَابِ ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ  
التُّرَابِ الْمُسْتَعْمَلِ وَغَيْرِهِ كَالْمُتَنَجِّسِ . وَخَرَجَ بِ « التُّرَابِيَّةِ » الْحَجَرِيَّةُ  
وَالرَّمْلِيَّةُ الَّتِي لَا عُبَارَ فِيهَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَزْيِينِهَا ، وَلَوْ أَنْتَقَلَ شَيْءٌ مِنْ  
الْأَرْضِ التُّرَابِيَّةِ الْمُتَنَجِّسَةِ نَجَاسَةً مُغْلَظَةً إِلَى غَيْرِهَا ، فَإِنْ أُرِيدَ تَطْهِيرُ  
الْمُنْتَقِلِ مِنَ الطِّينِ لَمْ يَجِبْ تَزْيِينُهُ ، وَإِنْ أُرِيدَ تَطْهِيرُ الْمُنتَقِلِ إِلَيْهِ وَجَبَ  
تَزْيِينُهُ ، وَلَوْ تَطَايَرَ مِنْ غَسَلَاتٍ غَيْرِ الْأَرْضِ التُّرَابِيَّةِ شَيْءٌ إِلَى نَحْوِ ثَوْبٍ  
غُسِلَ الْمُتَطَايِرُ إِلَيْهِ بَعْدَ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَسَلَاتِ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْلَى وَجَبَ

وَالْمُخَفَّفَةَ تَطَهَّرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا مَعَ الْغَلْبَةِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا ،

غَسَلُهُ سِتًّا ، أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ غُسْلَ خَمْسًا ، وَهَكَذَا مَعَ التَّتْرِيْبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَّبَ ، وَإِلَّا فَلَا تَتْرِيْبَ ؛ وَخَرَجَ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْغَسَلَاتِ الْمُتَطَايِرُ مِنَ السَّابِعَةِ ، فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ ، فَلَوْ جَمَعَ مَاءَ الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ فِي نَحْوِ طِشْتٍ ثُمَّ تَطَايَرَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى نَحْوِ ثَوْبٍ وَجَبَ غَسْلُهُ سِتًّا ، لِأَنَّ فِيهِ مَاءَ الْأَوْلَى ، وَهُوَ يَفْتَضِي سِتَّ غَسَلَاتٍ ، وَوَجَبَ تَتْرِيْبُهُ إِنْ كَانَ التُّرَابُ فِي غَيْرِ الْأَوْلَى ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ الْمَجْمُوعُ لَمْ يَبْلُغْ قَلْتَيْنِ بِلَا تَغْيِيرٍ ، وَإِلَّا فَطَهُورٌ .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : وَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا لَوْ بَالَ كَلْبٌ عَلَى عَظْمٍ مَيْتَةٍ غَيْرِ مُغَلَّظَةٍ فَعُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ ، فَهَلْ يَطَهَّرُ مِنْ حَيْثُ النَّجَاسَةُ الْمُغَلَّظَةُ ، حَتَّى لَوْ أَصَابَ ثَوْبًا رَطْبًا مَثَلًا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَسْبِيْعٍ ؟ وَالْجَوَابُ : لَا يَطَهَّرُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَسْبِيْعِ ذَلِكَ الثَّوْبِ . نَقَلَهُ الْمَدَابِغِيُّ عَنِ الْأَجْهَوْرِيِّ وَأَبْنِ قَاسِمٍ .

\* \* \*

وَالْمُخَفَّفَةَ ، أَي : مَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ سِوَى اللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ ، تَطَهَّرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا مَعَ الْغَلْبَةِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا ، أَي : فَيَكْفِي فِيهَا الرَّشُّ ، وَالْغَسْلُ أَفْضَلُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَخْتَلِطْ بِرُطُوبَةٍ فِي الْمَحَلِّ مَثَلًا ، وَإِلَّا وَجَبَ الْغَسْلُ لِأَنَّ تِلْكَ الرُّطُوبَةَ صَارَتْ نَجَسَةً ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِوَلَا .

وَالْمُتَوَسِّطَةُ تَنْقَسِمُ عَلَى قِسْمَيْنِ : عَيْنِيَّةٌ ،

وَلَا بُدَّ فِي الرَّشِّ مِنْ إِصَابَةِ الْمَاءِ جَمِيعَ مَوْضِعِ الْبَوْلِ ، وَأَنْ يَعْمَ وَيَغْلُبَ الْمَاءُ عَلَى الْبَوْلِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ السِّيْلَانُ قَطْعًا ، وَالسِّيْلَانُ وَالتَّقَاطُرُ هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالرَّشِّ ، فَلَا يَكْفِي الرَّشُّ الَّذِي لَا يَعْمُهُ وَلَا يَغْلِبُهُ كَمَا يَقَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَامِّ ، وَلَا بُدَّ مَعَ الرَّشِّ مِنْ زَوَالِ أَوْصَافِهَا كَبَقِيَّةِ النَّجَاسَةِ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا ، وَلَا بُدَّ مِنْ عَصْرِ مَحَلِّ الْبَوْلِ أَوْ جَفَافِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ ، بِخِلَافِ الرُّطُوبَةِ الَّتِي لَا تَنْفَصِلُ .

هَذَا وَخَرَجَ الْغَائِطُ وَالْقَيْءُ وَبَوْلُ الْأُنْثَى وَأَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ غَيْرَ اللَّبَنِ لِلتَّغْذِي وَرِضَاعِهِ بَعْدَ حَوْلَيْنِ ، فَلَا يَكْفِي رَشُّهُ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ ، وَهُوَ تَعْمِيمُ الْمَحَلِّ مَعَ السِّيْلَانِ .

وَلَوْ أَصَابَهُ بَوْلٌ صَبِيٍّ وَشَكَّ ، هَلْ هُوَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا ؟ وَجَبَ الْغَسْلُ ، لِأَنَّ الرَّشَّ رُخْصَةٌ ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهَا إِلَّا بِبَيِّنٍ .

وَسَوَى الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ بَيْنَ الصَّبِيِّ الذَّكَرِ الْمُحَقَّقِ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجُوبِ الْغَسْلِ مِنْ بَوْلِهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلَا الطَّعَامَ ؛ وَذَهَبَ لِطَهَارَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ مِنْ أُمَّتِنَا ، وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ ، وَأَمَّا حِكَايَةُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ بِطَهَارَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ فَبَاطِلَةٌ وَغَلَطٌ أَوْ أَفْتَرَاءٌ .

وَالْمُتَوَسِّطَةُ تَنْقَسِمُ عَلَى قِسْمَيْنِ :

عَيْنِيَّةٌ ، وَهِيَ الَّتِي تُشَاهَدُ بِالْعَيْنِ .

وَحُكْمِيَّةٌ . الْعَيْنِيَّةُ : الَّتِي لَهَا لَوْنٌ وَرِيحٌ وَطَعْمٌ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ  
لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا ؛

وَحُكْمِيَّةٌ ، أَي : وَهِيَ الَّتِي حَكَمْنَا عَلَى الْمَحَلِّ بِنَجَاسَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ  
تُرَى عَيْنُ النَّجَاسَةِ .

الْعَيْنِيَّةُ ، ضَابِطُهَا :

هِيَ : الَّتِي لَهَا لَوْنٌ مِنَ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَرِيحٌ ، وَهِيَ بِمَعْنَى الرَّائِحَةِ : عَرَضٌ يُدْرِكُ بِحَاسَةِ الشَّمِّ .

وَطَعْمٌ ، بِفَتْحِ الطَّاءِ ، وَهُوَ : مَا يُؤَدِّيهِ الذُّوقُ مِنَ الْكَيْفِيَّةِ ، كَالْحَلَاوَةِ

وَصِدِّهَا .

فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا إِلَّا مَا عَسَرَ زَوَالُهُ مِنْ لَوْنٍ أَوْ  
رِيحٍ ، فَلَا تَجِبُ إِزَالَتُهُ ، بَلْ يَطْهَرُ مَحَلُّهُ حَقِيقَةً ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اجْتَمَعَ فِي  
مَحَلٍّ وَاحِدٍ مِنْ نَجَاسَةٍ وَاحِدَةٍ ، لِقُوَّةِ دَلَالَتِهِمَا عَلَى بَقَاءِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ ،  
وَبِخِلَافِ مَا لَوْ بَقِيَ الطَّعْمُ لِذَلِكَ أَيْضًا ، وَلِسُهُوْلَةِ إِزَالَتِهِ غَالِبًا ؛ فَالْوَاجِبُ  
فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحَتُّ وَالْقَرَضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

وَفِي « الْمِصْبَاحِ » : قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْحَتُّ : أَنْ تَحْكَّ بِطَرَفِ حَجَرٍ  
أَوْ عُودٍ ، وَالْقَرَضُ : أَنْ تَدْلِكَ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ دَلْكًا شَدِيدًا وَتَصَبَّ عَلَيْهِ  
الْمَاءَ حَتَّى تَزُولَ عَيْنُهُ وَأَثَرُهُ . أَنْتَهَى .

فَإِذَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ اللَّوْنُ أَوْ الرَّيْحُ حِكْمَ بِالتَّعَسُّرِ وَطَهَارَةِ الْمَحَلِّ ،  
وَلَا تَجِبُ الْأَسْتِعَانَةُ بِالصَّابُونِ وَالْأَشْنَانِ ، وَإِنْ بَقِيَ مَعًا أَوْ الطَّعْمُ وَحْدَهُ

وَالْحُكْمِيَّةُ : الَّتِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ لَهَا ، يَكْفِيكَ جَزِي الْمَاءِ عَلَيْهَا .

\* \* \*

تَعَيَّنَتْ أَلَا سْتِعَانَةُ بِمَا ذُكِرَ إِلَى التَّعَدُّرِ ، وَضَابِطُهُ : أَنْ لَا يَرْوُلَ إِلَّا بِالْقَطْعِ ، فَإِذَا تَعَدَّرَ زَوَالُ مَا ذُكِرَ حُكْمَ بِالْعَفْوِ ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى الْإِزَالَةِ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَبَتْ ؛ وَلَا تَجِبُ إِعَادَةُ مَا صَلَّاهُ بِهِ أَوْلًا ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِلْعَفْوِ ، وَيُعْتَبَرُ لَوْجُوبِ نَحْوِ الصَّابُونِ أَنْ يَفْضَلَ ثَمَنُهُ عَمَّا يَفْضَلُ عَنْهُ ثَمَنُ الْمَاءِ فِي التَّيْمُمِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ صَلَّى عَارِيًا ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحَتِّ وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَيْهِ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ إِذَا وَجَدَهَا فَافْضَلَهُ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا . ذَكَرَهُ الشَّرْقَاوِيُّ .

قَالَ الْحِصْنِيُّ فِي « شَرْحِ الْغَايَةِ » : ثُمَّ شَرَطُ الطَّهَارَةِ أَنْ يَسْكَبَ الْمَاءُ <sup>(١)</sup> عَلَى الْمَحَلِّ النَّجِسِ ، فَلَوْ غَمَسَ الثُّوبَ وَنَحْوَهُ فِي طِشْتٍ فِيهِ مَاءٌ دُونَ الْقُلْتَيْنِ ، فَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ ، لِأَنَّهُ بَوْصُولُهُ إِلَى الْمَاءِ تَنَجَّسَ لِقَلْبِهِ ، وَيَكْفِي أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ غَامِرًا لِلنَّجَاسَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ سَبْعَةَ أَضْعَافِ الْبَوْلِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حُصُولِ الطَّهَارَةِ عَصْرُ الثُّوبِ عَلَى الرَّاجِحِ .

وَالْحُكْمِيَّةُ ، ضَابِطُهَا :

هِيَ الَّتِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ [لَهَا] ، كَبُولِ جَفٍّ وَلَمْ تُدْرِكْ لَهُ صِفَةً ؛ يَكْفِيكَ جَزِي الْمَاءِ عَلَيْهَا ، أَي : سَيَلَانُهُ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ بِهَا ، وَلَوْ مَرَّةً

(١) فِي الْأَصْلِ بَعْدَهَا زِيَادَةٌ : « نَقَطَتَيْنِ فَقَطْ » ! ، وَهَذَا مَا لَمْ أَجِدْهُ فِي طَبَعَاتِ « كِفَايَةِ الْأَخْيَارِ » الْمُتَوَفَّرَةِ لَدَيَّ ، فَضَلَّ عَنْ أَنَّهُ لَا يَبْصَحُ .

وَاحِدَةً ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ فَاعِلٍ ، كَالْمَطْرِ .

قَالَ الْحِصْنِيُّ فِي « شَرْحِ الْغَايَةِ » : وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَةِ الْقَصْدُ ، كَمَا لَوْ صَبَّ الْمَاءُ عَلَى ثَوْبٍ وَلَمْ يَقْصِدْ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ ، وَكَذَا لَوْ أَصَابَهُ مَطَرٌ أَوْ سَيْلٌ ، وَأَدْعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ، لَكِنَّ ابْنَ سُرَيْجٍ وَالْقَفَّالَ مِنْ أَصْحَابِنَا اشْتَرَطَا النَّيَّةَ فِي غَسْلِ النَّجَاسَةِ كَالْحَدِيثِ . أَنْتَهَى .

\* \* \*

تَمِيمَةٌ : وَلَوْ تَنَجَّسَ مَائِعٌ تَعَدَّرَ تَطْهِيرُهُ ، لِأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَارَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ » [ البخاري ، رقم : ٢٣٥ ؛ الترمذي ، رقم : ١٧٩٨ ؛ النسائي ، رقم : ٤٢٥٨ ، ٤٢٥٩ ، ٤٢٦٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٣٨٤١ ، ٣٨٤٢ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٦٢٥٦ ، ٢٦٢٦٣ ، ٢٦٣٠٧ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ١٨١٥ ؛ الدارمي ، رقم : ٧٣٨ ، [ ٢٠٨٣ ] ، أَي : لِأَنَّهُ نَجَاسَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ الْأَنْفَاعُ بِذَلِكَ الْمَائِعِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ الرُّطْبَةِ إِلَّا فِي اسْتِصْبَاحٍ أَوْ لِعَمَلِ صَابُونٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ طَلْيِ دَوَابِّ وَسُفْنٍ بِدُهْنٍ مُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجَسٍ مِنْ غَيْرِ نَحْوِ كَلْبٍ ، فَيَجُوزُ مَعَ الْكِرَاهَةِ .

وَيُسْتَشْنَى الْمَسَاجِدُ ، فَلَا يَجُوزُ الْأَسْتِصْبَاحُ فِيهَا بِالنَّجَسِ ، سِوَاءِ أَنْفَصَلَ مِنْهُ دُخَانٌ مُؤَثِّرٌ فِي نَحْوِ حَيْطَانِهِ وَلَوْ قَلِيلًا أَمْ لَا ؛ أَمَّا الْعَسَلُ فَيُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِاسْتِغْنَائِهِ لِلنَّحْلِ ، لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ ، ثُمَّ إِنْ طَالَ الزَّمَنُ بَعْدَ شُرْبِهِ وَقَبْلَ مَجِّهِ فَهُوَ لِمَالِكِ النَّحْلِ ، وَإِلَّا فَلِمَالِكِ الْعَسَلِ .



## فَصْلٌ [فِي بَيَانِ قَدْرِ الْحَيْضِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ]

وَيَجُوزُ سَقْيُ الدَّوَابِّ الْمَاءَ الْمُتَنَجِّسَ وَتَخْمِيرُ الطَّيْنِ وَنَحْوِهِ بِهِ ، وَمِثْلُ الْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ الطَّعَامُ الْمُتَنَجِّسُ ، فَيَجُوزُ إِطْعَامُهُ لِلدَّوَابِّ ، وَإِذَا تَنَجَّسَتْ الْأَرْضُ بِبَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ مِثْلًا وَتَشْرَبَتْ مَا فِيهَا كَفَاهُ صَبُّ مَاءٍ يَعْمُهَا وَلَوْ مَرَّةً ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ صُلْبَةً ، أَوْ لَمْ يُقْلَعِ ثُرَابُهَا ، أَوْ لَمْ تَتَشَبَّرْ بِهِ ؛ كَأَنَّ كَانَتْ نَحْوَ بِلَاطٍ فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْفِيفِهَا ثُمَّ صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَلَوْ مَرَّةً .

قَالَ فِي « الْمُضْبَاحِ » : الْبِلَاطُ : كُلُّ شَيْءٍ فُرِشَتْ بِهِ الْأَرْضُ مِنْ حَجَرٍ وَغَيْرِهِ . أَنْتَهَى .

فَإِذَا كَانَتْ النِّجَاسَةُ جَامِدَةً نَظَرَ ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ رَطْبَةٍ وَلَمْ تُنَجِّسِ الْأَرْضَ رُفِعَتْ عَنْهَا فَقَطَّ ، أَوْ رَطْبَةً رُفِعَتْ ثُمَّ صُبَّ عَلَى الْأَرْضِ مَاءٌ يَعْمُهَا ؛ وَمِثْلُ الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ غَيْرُهَا ، كَسَكِّينِ سُقَيْتِ وَهِيَ مُحَمَّاةٌ نَجِسًا ، وَلَحْمِ طُبِخَ بِنَجْسٍ ، وَحَبِّ نُقِعَ فِي الْمَاءِ النَّجِسِ حَتَّى أُنْتَفَخَ ، فَيَكْفِي فِي تَطْهِيرِ ذَلِكَ كُلِّهِ صَبُّ مَاءٍ يَعْمُهُ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى سَقْيِ السَّكِّينِ مَعَ الْإِحْمَاءِ مَاءً طَهُورًا ، وَلَا لِغَلِي اللِّحْمِ وَعَضْرِهِ ، وَلَا لِنُقْعِ الْحَبِّ فِي مَاءٍ طَهُورٍ .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي بَيَانِ قَدْرِ الْحَيْضِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ

وَأَمَّا حُكْمُهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ .

أَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَغَالِبُهُ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا بَلِيَالِيهَا . أَقْلُ الطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا ،

أَقْلُ الْحَيْضِ زَمَنًا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، أَي : قَدْرُهُمَا مُتَّصِلًا ، وَهُوَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً فَلَكِيَّةً ، وَكُلُّ سَاعَةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ دَرَجَةً ، وَكُلُّ دَرَجَةٍ أَرْبَعٌ دَقَائِقَ ، فَإِنَّ نَقْصَ الدَّمِ عَنِ هَذَا الْمِقْدَارِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، بَلْ هُوَ دَمٌ فَسَادٌ .  
وَغَالِبُهُ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ مِنَ الْأَيَّامِ بَلِيَالِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلِ الدَّمَاءُ ، لَكِنْ بَلَغَ مَجْمُوعُهَا قَدْرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا بَلِيَالِيهَا ، أَي : مَعَ لَيَالِيهَا ، سَوَاءً تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ أَوْ تَلَفَّقَتْ ، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلِ الدَّمَاءُ بِأَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ قَدْرُ سَاعَةٍ مِثْلًا ، لَكِنْ لَمَّا تَلَفَّقَتْ أَوْ قَاتُ الدَّمَاءُ فَبَلَغَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ حَيْضٌ ، فَإِنَّ زَادَتْ الدَّمَاءُ عَلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ فَذَلِكَ الزَّائِدُ دَمٌ أَسْتَحَاضَةٌ ، وَتُسَمَّى الْمَرْأَةُ الَّتِي زَادَ دَمُهَا عَلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ مُسْتَحَاضَةً ، وَيَجُوزُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحَيِّرَةِ ، وَلَوْ مَعَ نَزُولِ الدَّمِ ، وَيَجُوزُ التَّضْمُّحُ لِلْحَاجَةِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ بِالتَّفْتِيْشِ وَالْفَحْصِ مِنَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنِسَاءِ الْعَرَبِ .

أَقْلُ الطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا ، أَي : بَلِيَالِيهَا مُتَّصِلَةً ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : « بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ » الطُّهُرُ بَيْنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ ، تَقَدَّمَ الْحَيْضُ عَلَى النَّفَاسِ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ .

وَعَالِبُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ .

وَصُورَةٌ تَقَدَّمِ الْحَيْضِ كَأَنَّ حَاضَتِ الْحَامِلُ عَادَتَهَا بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ أَنَّ الْحَامِلَ قَدْ تَحِيضُ ، ثُمَّ طَهَّرَتْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَنَزَلَ بَعْدَهُ النَّفَاسُ .

وَصُورَةٌ التَّأَخَّرِ كَأَنَّ نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ أَكْثَرَ النَّفَاسِ سِتِّينَ يَوْمًا ، ثُمَّ طَهَّرَتْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ .

وَقَدْ يَنْعَدِمُ الطُّهْرُ بَيْنَهُمَا بِالْكُلِّيَّةِ ، فَيَتَّصِلُ النَّفَاسُ بِالْحَيْضِ ، كَأَنَّ وَلَدَتْ مُتَّصِلًا بِآخِرِ الْحَيْضِ بِلَا تَخَلُّلٍ نَفَاءً ، فَمُرَادُهُمْ بِالْأَقَلِّ مَا يَشْمَلُ الْعَدَمَ ، وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ نَفَاسَيْنِ ، كَأَنَّ وَطِئَهَا فِي زَمَنِ النَّفَاسِ فَعَلَقَتْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْعُلُوقُ ، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ النَّفَاسُ مُدَّةً يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَمْلُ فِيهَا عَلَقَةً ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مَثَلًا ، فَتُلْقِي تِلْكَ الْعَلَقَةَ فَيَنْزِلُ عَلَيْهَا النَّفَاسُ .

وَعَالِبُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، أَيُّ : إِنْ كَانَ الْحَيْضُ سِتًّا ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، أَيُّ : إِنْ كَانَ سَبْعًا ، أَيُّ : غَالِبُ الطُّهْرِ بِقِيَّةِ الشَّهْرِ بَعْدَ غَالِبِ الْحَيْضِ ، لِأَنَّ الشَّهْرَ الْعَدَدِيَّ لَا يَخْلُو غَالِبًا عَنِ حَيْضٍ وَطُّهْرٍ .

وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ ، أَيُّ : الطُّهْرُ ، بِالْإِجْمَاعِ ؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ الْغَزِّيُّ فِي « شَرْحِ الْغَايَةِ » : فَقَدْ تَمَكَّتْ الْمَرْأَةُ دَهْرَهَا ، أَيُّ : أَبَدَهَا ، بِلَا حَيْضٍ ، أَيُّ : كَسَيْدَتِنَا فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، وَحِكْمَتُهُ عَدَمُ فَوَاتِ زَمَنِ

عَلَيْهَا بِلَا عِبَادَةٍ ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ الرَّهْرَاءُ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا وَلَدَتْ وَقَتَ  
الْغُرُوبِ ، وَنَزَلَ عَلَيْهَا النَّفَسُ مَجَّةً ، ثُمَّ طَهَّرَتْ وَصَلَّتْ .

\* \* \*

فَرَعٌ : قَالَ مُحَمَّدُ الصَّبَّانُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِ « إِسْعَافِ الرَّاعِبِينَ » :  
فَاطِمَةُ تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، وَهِيَ  
بِنْتُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، عَقِبَ رُجُوعِهِمْ مِنْ بَدْرٍ ، وَعَلَيْهِ  
تَكُونُ وَلَادَتُهَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِنَحْوِ سَنَةٍ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . وَتُوفِّيَتْ بَعْدَ أَبِيهَا  
لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ لِثَلَاثِ خَلُونَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةً  
إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَدَفَنَهَا عَلِيُّ لَيْلًا .

وَفَاطِمَةُ كَمَا قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْفَطْمِ ، وَهُوَ الْقَطْعُ ، أَيُّ :  
الْمَنْعُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَطَمَهَا عَنِ النَّارِ كَمَا وَرَدَتْ بِهِ  
الْأَحَادِيثُ ، فَهِيَ فَاطِمَةٌ بِمَعْنَى مَفْطُومَةٍ . اُنْتَهَى .

قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : وَلَمْ يَعِشْ مِنْ أَوْلَادِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ إِلَّا فَاطِمَةُ ، فَإِنَّهَا  
عَاشَتْ بَعْدَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ . اُنْتَهَى .

\* \* \*

وَأَعْلَمُ أَنَّ سِنَّ الْيَأْسِ مِنَ الْحَيْضِ اثْنَتَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً قَمَرِيَّةً تَقْرِيبِيَّةً عَلَى  
الصَّحِيحِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَقِيلَ : سِتُّونَ ؛ وَقِيلَ : خَمْسُونَ ، وَهَذَا  
بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ ، فَلَا يُنَافِي مَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَا آخِرَ لِسِنَّ الْحَيْضِ ، فَهُوَ  
مُمْكِنٌ مَا دَامَتْ حَيَّةً .

\* \* \*

أَقْلُ النَّفَاسِ مَجَّةً ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا .

\* \* \*

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ مَا لَا مَلَامَةَ مِنَ الشَّرْعِ

عَلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِسَبَبِهِ]

أَعْذَارُ الصَّلَاةِ أَثْنَانِ : النَّوْمُ

أَقْلُ النَّفَاسِ مَجَّةً ، أَي : دَفْعَةٌ مِنَ الدَّمِ ، وَفِي عِبَارَةِ لَحْظَةً ، أَي : بِقَدْرِ مَا تَلَحَّظُهُ الْعَيْنُ ، أَي : إِنْ مَا وُجِدَ مِنْهُ عَقَبَ الْوِلَادَةَ يَكُونُ نَفَاسًا وَلَوْ قَلِيلًا ، وَلَا يُوجَدُ أَقْلٌ مِنْ مَجَّةٍ .

وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا ، وَذَلِكَ بِاسْتِقْرَاءِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَبُورُهُ سِتِينَ كَعُبُورِ الْحَيْضِ أَكْثَرُهُ .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا لَا مَلَامَةَ مِنَ الشَّرْعِ عَلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِسَبَبِهِ

أَعْذَارُ الصَّلَاةِ أَثْنَانِ ، الْأَعْذَارُ جَمْعُ عَذْرٍ ، بِضَمِّ الْأَدَالِ لِلِاتِّبَاعِ وَسُكُونِهَا ، أَي : الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَرْفَعُ ذُنُوبَ الصَّلَاةِ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا أَثْنَانِ :

الْأَوَّلُ : النَّوْمُ ، أَي : إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ ، أَي : لَمْ يَتَجَاوَزِ الْحَدَّ بِهِ ، فَلَوْ تَيَقَّظَ مِنْ نَوْمِهِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ مَا لَا يَسَعُ إِلَّا الْوُضُوءُ أَوْ بَعْضُهُ فَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا فَوْرًا ، وَلَوْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الْوُضُوءُ وَدُونَ رَكْعَةٍ

وَلَهُ صَلَاةٌ فَائِتَةٌ قَدَّمَ تِلْكَ الْفَائِتَةَ عَلَى الْحَاضِرَةِ ، لِأَنَّ صَاحِبَةَ الْوَقْتِ صَارَتْ فَائِتَةً أَيْضًا ، أَخَذًا مِمَّا قَالُوهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ نَوَى الْأَدَاءَ حِينَئِذٍ وَقَصَدَ الْأَدَاءَ الْحَقِيقِيَّ لَمْ تَتَعَقَّدْ صَلَاتُهُ ، وَلَوْ شَكَ بَعْدَ خُرُوجِهِ هَلْ فَعَلَهَا أَوْ لَا لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ فِعْلِهَا ، كَمَا لَوْ شَكَ فِي النِّيَّةِ وَلَوْ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ الصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَ بَعْدَ خُرُوجِهِ هَلْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَوْ لَا ؟ بِأَنَّ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَشَكَ : هَلْ حَصَلَ ذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الصُّبْحُ ، أَوْ بَعْدَهُ ، فَلَا تَجِبُ ؟ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ، وَيَقْضِي الشَّخْصُ مَا فَاتَهُ مِنْ مُوَقَّتٍ وَجُوبًا فِي الْفَرَضِ ، وَنَدْبًا فِي النَّفْلِ مَتَى تَذَكَّرَهُ وَقَدِرَ عَلَى فِعْلِهِ تَعَجُّيلًا لِبِرَاءَةِ الذِّمَّةِ ، وَلِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ : « مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري ، رقم : ٥٩٧ ؛ مسلم ، رقم : ٦٨٤ ؛ الترمذي ، رقم : ١٧٨ ؛ النسائي ، رقم : ٦١٣ ، ٦١٤ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٤٢ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٦٩٥ ، ٦٩٦ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١١٥٦١ ، ١٢٤٩٨ ، ١٢٨٥٠ ، ١٣١٣٨ ، ١٣٤١٠ ، ١٣٤٣٦ ، ١٣٥٩٥ ؛ الدارمي ، رقم : ١٢٢٩ ] .

فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ ، أَوْ تَذَكَّرَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى فِعْلِهِ لَمْ يَقْضِ ، وَيَقْضِيهِ مَتَى تَذَكَّرَهُ وَلَوْ فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ ، نَعَمْ إِنْ تَذَكَّرَهُ وَقْتَ الْخُطْبَةِ أُمْتِنَعَ عَلَيْهِ ، فَيُؤَخَّرُهُ لِمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْجُمُعَةُ تُقْضَى ظَهْرًا لَا جُمُعَةً .

وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى قَضَاءِ النَّفْلِ سُنَّةٌ ، وَكَذَا إِلَى الْفَرَضِ إِنْ فَاتَ بَعْدَ ، وَإِلَّا وَجِبَتْ إِلَّا إِنْ خَافَ فَوَتْ حَاضِرَةً ، فَيَبْدَأُ بِهَا وَجُوبًا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ زَمَانًا فِي غَيْرِ قَضَائِهَا ، كَالْتَطَوُّعِ ، إِلَّا فِيمَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ، كَنَوْمٍ أَوْ

مُؤْنَةً مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْنَتُهُ .

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا نَامَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، فَفَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ،  
وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَعْرِقُ الْوَقْتَ ، وَلَوْ جُمُعَةً عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ  
الْقَضَاءُ فَوْرًا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ  
لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [ رقم : ٦٨١ ؛  
الترمذي ، رقم : ١٧٧ ؛ النسائي ، رقم : ٦١٥ ، ٦١٦ ؛ أبو داود ، رقم : ٦٣٧ ، ٤٤١ ؛  
« مسند أحمد » ، رقم : ٢٢٠٤٠ ، ٢٢٠٦٩ ] .

قَالَ الشُّوَيْبِيُّ : « فِي » لِلْسَّبَبِيَّةِ ، أَي : لَيْسَ بِسَبَبِ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ،  
أَي : إِنْ نَامَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ .

وَأَمَّا إِنْ نَامَ بَعْدَ دُخُولِهِ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَعْرِقُ الْوَقْتَ حَرَمَ عَلَيْهِ النَّوْمُ  
وَيَأْتِمُ إِثْمَيْنِ : إِثْمَ تَارِكِ الصَّلَاةِ ، وَإِثْمَ النَّوْمِ . فَإِنْ اسْتَيْقَظَ عَلَى خِلَافِ  
ظَنِّهِ وَصَلَّى فِي الْوَقْتِ لَمْ يَحْصُلْ إِثْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا الْإِثْمُ الَّذِي حَصَلَ  
بِسَبَبِ النَّوْمِ فَلَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِالِاسْتِغْفَارِ . وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْأَسْتِيقَاطُ قَبْلَ  
خُرُوجِ الْوَقْتِ فَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ ، لَكِنَّهُ  
يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا إِنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى  
ظَنِّهِ الْأَسْتِيقَاطُ أَثْمٌ .

وَيَجِبُ إِيقَاطُ مَنْ نَامَ بَعْدَ الْوُجُوبِ ، وَيُسْنُ إِيقَاطُ مَنْ نَامَ قَبْلَ الْوَقْتِ  
إِنْ لَمْ يَخْشَ ضَرَرًا لِيَنَالَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ .

تَنْبِيْهُ : كَثْرَةُ النَّوْمِ مِمَّا يُورِثُ الْفَقْرَ لِلْغَنِيِّ ، وَزِيَادَتُهُ لِمَنْ هُوَ فَاقِرٌ .  
 وَفِي الْحَدِيثِ : « لَا يَزِدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبُرُّ »  
 [ الترمذي ، رقم : ٢١٣٩ ، « المستدرک » للحاكم ، رقم : ١٦٣٦/٦٠٣٨ ] ، « وَإِنَّ  
 الرَّجُلَ لِيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ خُصُوصًا الْكَذِبُ ، وَكَثْرَةُ النَّوْمِ تُوجِبُ  
 الْفَقْرَ ، وَكَذَلِكَ النَّوْمُ عُرْيَانًا إِذَا لَمْ يَسْتَتِرْ بِشَيْءٍ ، وَالْأَكْلُ جُبْنًا ، وَالتَّهَاوُنُ  
 بِسُقَاطَةِ الْمَائِدَةِ ، وَحَرْقُ قَشْرِ الْبَصْلِ وَقَشْرِ الثُّومِ ، وَكَنْسُ الْبَيْتِ لَيْلًا ،  
 وَتَرْكُ الْقِمَامَةِ » ، بِضَمِّ الْقَافِ ، أَي : الْكُنَاسَةِ فِي الْبَيْتِ ، وَالْمَشْيُ أَمَامَ  
 الْمَشَايخِ ، وَنِدَاءُ أَوْلَادِ الدِّينِ بِأَسْمِهِمَا ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ بِالطَّيْنِ ، وَالتَّهَاوُنُ  
 بِالصَّلَاةِ ، وَخِيَاطَةُ الثُّوبِ وَهُوَ عَلَى بَدَنِهِ ، وَإِسْرَاعُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ ،  
 وَالتَّبْكِيْرُ بِالذَّهَابِ إِلَى الْأَسْوَاقِ ، وَالْبُطْءُ فِي الرَّجُوعِ مِنْهَا ، وَتَرْكُ غَسْلِ  
 الْأَوَانِي ، وَشِرَاءُ كُسْرِ الْخُبْزِ مِنْ فُقَرَاءِ السُّوَالِ ، وَإِطْفَاءُ السَّرَاجِ بِالنَّفْسِ ،  
 وَالْكِتَابَةُ بِالْقَلَمِ الْمَعْقُودِ ، وَالْأَمْتِشَاطُ بِمِشْطٍ مَكْسُورٍ ، وَتَرْكُ الدُّعَاءِ  
 لِلْوَالِدَيْنِ ، وَالتَّعَمُّمُ قَاعِدًا ، وَالتَّسْرُؤُ قَائِمًا ، وَالْبُحْلُ « وَهُوَ : مَنَعَ  
 السَّائِلَ مِمَّا يَفْضُلُ عِنْدَهُ » وَالتَّقْتِيْرُ « وَهُوَ : التَّضْيِيقُ فِي النَّفَقَةِ  
 » وَالْإِسْرَافُ « وَهُوَ مَجَاوِزَةُ التَّوَسُّطِ . ذَكَرَهُ السُّوَيْفِيُّ <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ ﷺ : « خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا » [ « شعب الإيمان » ، رقم : ٣٧٣٠ ] .

وَقَالَ ﷺ : « الْخَلْقُ السَّيِّئُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ »

[ « الجامع الصغير » ، رقم : ٤١٣٧ ] .

(١) وَهِيَ مَعْلُومَاتٌ يَتَنَاقَلُهَا الْفُقَهَاءُ ، دُونَ مُسْتَدْرِكِ شَرْعِيٍّ ، لَكِنَّ لِأَغْلِبِهَا حِكْمًا وَعِظَاتٍ ، وَبَعْضُهَا  
 شَبَهٌ بِمُعْتَقَدَاتِ بَعْضِ النِّسَاءِ الَّتِي يَجْمَعُهَا « دَفْتَرُ النِّسْوَانِ » .



فَائِدَةٌ : قَالَ سُلَيْمَانُ الْجَمَلُ : قَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ ، ثُمَّ  
قَرَأَ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [ ١١٢ سورة الإخلاص / الآية : ١ ] مِئَةَ مَرَّةٍ ، فَإِذَا كَانَ  
يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : يَا عَبْدِي ! أَدْخُلْ بِيَمِينِكَ الْجَنَّةَ » قَالَ :  
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ [ الترمذي ، رقم : ٢٨٩٨ ] .

وَرَوَى نَوْفَلُ الْأَشْجَعِيُّ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي ! فَقَالَ :  
« أَقْرَأُ عِنْدَ مَمَامِكَ ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوت ﴾ [ ١٠٩ سورة الكافرون / الآية : ١ ]  
فَإِنَّهُ بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ » أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ وَغَيْرُهُ [ « مسند أحمد » ، رقم :  
٢٣٢٩٥ ] .

وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ أَشَدُّ غَيْظًا لِإِبْلِيسَ مِنْهَا ، لِأَنَّهَا  
تَوْحِيدٌ وَبَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ . أَنْتَهَى .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « التَّبْيَانِ » [ رقم : ٤٦٢ و ٤٦٣ ] : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ  
النُّومِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ [ الآية : ٢٥٥ ، ٢ سورة البقرة ] وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [ ١١٢ سورة  
الإخلاص ] وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ [ ١١٣ سورة الفلق ، ١١٤ سورة الناس ، « الأذكار » ، رقم :  
٥٢٥ ] وَآخِرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ [ الآية : ٢٨٥ ، « الأذكار » ، رقم : ٤٩٦ ] ، فَهَذَا مِمَّا  
يُهْتَمُّ لَهُ وَيَتَأَكَّدُ الْأَعْتِنَاءُ بِهِ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِيهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ  
يَقْرَأَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ كُلَّ لَيْلَةٍ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّكَ فِي  
خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [ ٣ سورة آل عمران / الآية : ١٩٠ ] إِلَى آخِرِهَا [ « التبيان » ،  
رقم : ٤٧١ ؛ « الأذكار » ، رقم : ١٣٦ ] فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ [ البخاري ، رقم :

وَالنَّسْيَانُ .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي بَيَانِ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

٥٦٩؛ مسلم، رقم: ٧٦٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ خَوَاتِيمَ آلِ عِمْرَانَ [ أي: من الآية: ١٩٠ إلى آخرها ] إِذَا أُسْتَيْقِظَ [ « التبيان »، رقم: ٤٧٢؛ « الأذكار »، رقم: ١٣٧ ] .

وَقَالَ صَاحِبُ « إِتْمَامِ الدَّرَةِ الْمُتَلَقَّةِ » : وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ مَعَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَيَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ وَيَمْسَحُ بِهِمَا عَلَى جَسَدِهِ عِنْدَ النَّوْمِ إِذَا كَانَ وَجِعًا مُتَأَلِّمًا ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ . قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَنْ وَاظَبَ عَلَى قِرَاءَتِهَا نَالَ كُلَّ خَيْرٍ وَأَمِنَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ قَرَأَهَا وَهُوَ جَائِعٌ شَبِعَ ، أَوْ عَطْشَانٌ رَوِيَ .

\* \* \*

وَالثَّانِي : النَّسْيَانُ ، أَي : إِذَا لَمْ يَنْشَأْ عَنِ تَقْصِيرٍ ، كَلَعِبِ شِطْرَنْجٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَفَتْحِهِ ، مُعْجَمًا وَمُهْمَلًا ، وَهُوَ حَرَامٌ <sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ إِنْ شُرِطَ فِيهِ مَالٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِقْمَارٌ ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَمُسَابَقَةٌ عَلَى غَيْرِ آلَةٍ أَلْقَتَالِ ، ففَاعِلُهَا مُتَعَاطٍ لِعَقْدِ فَاْسِدٍ . قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ « الْمُنْهَجِ » .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي بَيَانِ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

وَأَمَّا شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ لِوُضُوحِهَا أَوْ لِعَدَمِ

(١) الْمُتَعَمَّدُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ بِشُرُوطِهِ . عِصَامٌ .

شُرُوطُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ : طَهَارَةُ الْحَدِيثَيْنِ ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ،

أَخْتِصَابُهَا بِالصَّلَاةِ ، وَسَأَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَتِمِيمًا لِلْفَائِدَةِ .  
قَالَ الْمُصَنِّفُ : شُرُوطُ الصَّلَاةِ ، وَهِيَ : مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ مِنْهَا ؛ ثَمَانِيَةٌ :

الْأَوَّلُ : طَهَارَةُ الْحَدِيثَيْنِ ، أَيِ : عِنْدَ قُدْرَتِهِ ، فَلَوْ صَلَّى بِدُونِهَا وَلَوْ نَاسِيًا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَفِي صُورَةِ النَّسْيَانِ يُثَابُ عَلَى قَصْدِهِ دُونَ فِعْلِهِ إِلَّا الْقِرَاءَةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُضُوءٍ ، فَيُنَابُ عَلَى فِعْلِهِ أَيْضًا ، نَعَمْ إِنْ كَانَ جُنُبًا لَمْ يُثَبَّ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَى الْأَقْرَبِ ، أَمَّا فَاقِدُ الطُّهُورَيْنِ فَلَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ فِي حَقِّهِ مَعَ وُجُوبِ الإِعَادَةِ عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي : الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ ، أَيِ : الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا ، فِي الثُّوبِ ، أَيِ : الْمَلْبُوسِ مِنْ كُلِّ مَحْمُولٍ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ وَمُلَاقٍ لِذَلِكَ .

وَالْبَدَنِ ، أَيِ : الشَّامِلِ لِذَاخِلِ أَنْفِهِ أَوْ فَمِهِ أَوْ عَيْنِهِ .

وَالْمَكَانِ ، أَيِ : مَا يُلَاقِي شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّجَاسَةَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

قِسْمٌ لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي الثُّوبِ وَالْمَاءِ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ .

وَقِسْمٌ يُعْفَى عَنْهُ فِيهِمَا ، وَهُوَ مَا لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ الْمُعْتَدِلُ .

وَقِسْمٌ يُعْفَى عَنْهُ فِي الثُّوبِ دُونَ الْمَاءِ ، وَهُوَ قَلِيلُ الدَّمِ ، لِسُهُولَةِ

صَوْنِ الْمَاءِ عَنْهُ ، وَلِأَنَّ كَثْرَةَ غَسْلِ الثَّوْبِ تُبْلِيهِ ، وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ أَثَرُ  
الْاسْتِنْبَاجِ ، فَيُعْفَى عَنْهُ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ حَتَّى لَوْ سَالَ مِنْهُ عَرَقٌ وَأَصَابَ  
الثَّوْبَ مِنَ الْمَحَلِّ الْمَحَاذِيِّ لِلْفَرْجِ عُفِيَ عَنْهُ دُونَ الْمَاءِ .

وَقِسْمٌ يُعْفَى عَنْهُ فِي الْمَاءِ دُونَ الثَّوْبِ ، وَهُوَ الْمَيْتَةُ الَّتِي لَا دَمَ لَهَا  
سَائِلٌ ، كَالْقَمَلِ ، حَتَّى لَوْ حَمَلَهَا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ . وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ  
مَنْفَذُ الطَّيْرِ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَوَقَعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يُنَجِّسْهُ عَكْسُ مَنْفَذِ  
الْأَدَمِيِّ ، وَلَوْ حَمَلَهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَصِحَّ .

\* \* \*

خَاتِمَةٌ : قَالَ الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الْعِمَادِ : وَتَعْرِفُ  
الْقَلَّةَ وَالْكَثْرَةَ بِالْعَادَةِ ، فَمَا يَقَعُ التَّلَطُّحُ بِهِ غَالِبًا وَيَعْسُرُ الْأَخْتِرَازُ عَنْهُ فَقَلِيلٌ ،  
وَمَا زَادَ فَكَثِيرٌ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْعَفْوِ إِنَّمَا أُبْتِنَاهُ لِتَعَدُّرِ الْأَخْتِرَازِ ، فَيَنْظُرُ أَيْضًا  
فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : الْكَثِيرُ مَا بَلَغَ حَدًّا يَظْهَرُ لِلنَّاطِرِ  
مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ وَإِمْعَانٍ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مَا زَادَ عَلَى الدِّينَارِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ الْكَفُّ  
فَصَاعِدًا ، وَقِيلَ : مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ الدَّرْهَمُ الْبُغْلِيُّ  
فَصَاعِدًا ، وَقِيلَ مَا زَادَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : مَا زَادَ عَلَى الطَّفْرِ . أَنْتَهَى .

وَالْبُغْلِيُّ ، قِيلَ : هُوَ نِسْبَةٌ إِلَى مَلِكٍ ، وَالدَّرْهَمُ الْبُغْلِيُّ هُوَ ثَمَانِيَةُ دَوَانِقَ ،  
بِخِلَافِ الدَّرْهَمِ الطَّبْرِيِّ فَإِنَّهُ أَرْبَعَةُ دَوَانِقَ ، وَالدَّرْهَمُ الْعَالِبِيُّ فَإِنَّهُ سِتَّةُ دَوَانِقَ .

\* \* \*

وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ،

وَالثَّلَاثُ : سِتْرُ الْعَوْرَةِ ، بِجِزْمِ طَاهِرٍ يَمْنَعُ رُؤْيَا لَوْنِ الْبَشْرَةِ ، بِأَنْ لَا يُعْرَفَ بِيَاضُهَا مِنْ نَحْوِ سَوَادِهَا فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ ، وَلَوْ بِإِعَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ ، وَإِنْ صَلَّى فِي خَلْوَةٍ وَلَوْ فِي ظُلْمَةٍ ، وَالْوَاجِبُ سِتْرُهَا مِنْ أَعْلَى وَجَوَانِبَ ، فَلَوْ كَانَتْ بِحَيْثُ تُرَى لَهُ أَوْ لِعَيْرِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ مِنْ طَوْقِهِ مَثَلًا لِسَعْتِهِ بَطَلَتْ وَإِنْ لَمْ تُرْ بِالْفِعْلِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ ذَيْلُهُ قَصِيرًا بِحَيْثُ لَوْ رَكَعَ يَرْتَفِعُ عَنْ بَعْضِهَا فَتَبْطُلُ إِذَا لَمْ يَتَدَارَكْهُ بِالسِّتْرِ قَبْلَ رُكُوعِهِ لَا مِنْ أَسْفَلَ ، فَلَوْ كَانَ يُصَلِّي فِي عُلُوٍّ وَتَحْتَهُ مَنْ يَرَاهَا مِنْ ذَيْلِهِ لَمْ يَضُرَّ .

\* \* \*

قَالَ الشُّبْرَاوِيلِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الْنِّهَايَةِ» لِلرَّمْلِيِّ : وَيُسْنُ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، وَيُحَافِظَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَتَجَمَّلُ بِهِ عَادَةً وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَثْنَيْنِ ، وَيَتَسَرَّوَل .  
رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ عَتَاهِيَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْأَرْضَ تَسْتَغْفِرُ لِلْمُصَلِّيِّ بِالْسَّرَاوِيلِ » [ «الإصابة» لابن حجر العسقلاني ، رقم : ٧٦٥٩ ، ترجمة مالك بن عتاهية ]  
وَأَوْلَى السِّتْرِ الْقَمِيصُ مَعَ السَّرَاوِيلِ ، ثُمَّ الْقَمِيصُ مَعَ الْإِزَارِ ، ثُمَّ الرَّدَاءُ .

\* \* \*

وَالرَّابِعُ : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، أَي : لِعَيْنِهَا يَقِينًا فِي الْقُرْبِ ، وَظَنًّا فِي الْبُعْدِ ، لَا لِجِهَتِهَا عَلَى الصَّحِيحِ ؛ وَذَلِكَ بِالصَّدْرِ لَا بِالْوَجْهِ فِي حَقِّ الْقَائِمِ أَوْ الْقَاعِدِ وَفَتْ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ ، أَمَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَمُعْظَمُ الْبَدَنِ ، أَمَا الْمُضْطَجِعُ فَيَجِبُ بِالْوَجْهِ وَمُقَدَّمُ الْبَدَنِ ، وَالْمُسْتَلْقِي فَكَذَلِكَ مَعَ أَحْمَصِيهِ ، وَيَجِبُ رَفْعُ رَأْسِهِ قَلِيلًا إِنْ أَمَكَّنَ ، وَهَذَا عِنْدَ الْكَلْبِيِّ ، وَهُوَ

الْمُرَادُ بِالنَّحْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [ ١٠٨ سورة الكوثر / الآية : ٢ ] قَالَ فِي مَعْنَى ﴿ وَأَنْحَرْ ﴾ ، أَي : أَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِنَحْرِكَ ، أَي : بِصَدْرِكَ .

وَالْأَصْلُ فِي أُسْتِرَاطِ ذَلِكَ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [ ٢ سورة البقرة / الآية : ١٤٤ ] ، أَي : فَأَسْتَقْبِلْ بِذَاتِكَ فِي الصَّلَاةِ قُضْدَهُ وَجْهَتَهُ .

قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : وَالْمُرَادُ بِالْجِهَةِ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ الْعَيْنُ ، وَإِطْلَاقُهَا عَلَى غَيْرِ الْعَيْنِ مَجَازٌ كَمَا قَالَه الزَّيَّادِيُّ . وَالْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْكَعْبَةُ ، بِخِلَافِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ مَتَى أُطْلِقَ فِيهِ فَالْمُرَادُ بِهِ جَمِيعُ الْحَرَمِ . أَنْتَهَى .

قَالَ فِي « الْمِصْبَاحِ » : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَثَمَّ وَجَّهَ اللَّهُ ﴾ [ ٢ سورة البقرة / الآية : ١١٥ ] ، أَي : جِهَتُهُ الَّتِي أَمَرَكَمُ بِهَا . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ . وَعَنْ عَطَاءٍ : نَزَلَتْ فِي أُسْتِبَاةِ الْقِبْلَةِ . أَنْتَهَى .

وَيَجُوزُ تَرْكُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ :

الأُولَى : فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ ، فَإِذَا اَلْتَحَمَ الْقِتَالُ وَلَمْ يَتِمَّ كُنُوفًا مِنْ تَرْكِهِ بِحَالٍ لِقِلَّتِهِمْ وَكَثْرَةِ الْعَدُوِّ ، أَوْ اسْتَدَّ الْخَوْفُ وَلَمْ يَلْتَحِمِ الْقِتَالُ ، وَلَمْ يَأْمَنُوا أَنْ يَرْكَبَ الْعَدُوُّ أَكْتَا فَهُمْ لَوْ وُلُّوا وَتَفَرَّقُوا ، صَلُّوا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ، وَلَيْسَ لَهُمُ التَّأَخِيرُ عَنِ الْوَقْتِ .

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ طُولُهُ ، وَأَقْلَهُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى مَحَلٍّ لَا يَسْمَعُ فِيهِ نِدَاءَ الْجُمُعَةِ ، فَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ التَّنَقُّلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا إِلَى جِهَةِ مَقْصَدِهِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ ، ثُمَّ إِنْ رَاكِبَ الدَّابَّةَ وَلَوْ فِي نَحْوِ هَوْدَجٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَضْعُ جَنْبَتِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ عَلَى سَرَجِهَا أَوْ مَعْرِفَتِهَا ، بَلْ يُؤْمَى بِهِمَا ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، هَذَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ إِتْمَامُهَا وَالْأَسْتِقْبَالَ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ، وَإِلَّا وَجَبَ ذَلِكَ لِتَيْسُرِهِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ سَهَلَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمَا مِنْ بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا الْأَسْتِقْبَالَ فِي تَحَرُّمِهِ فَقَطْ إِنْ سَهَلَ ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .  
وَأَمَّا الْمَاشِي فَيَمْشِي فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : الْقِيَامِ ، وَالْإِعْتِدَالِ ، وَالْتِّشَهُدِ ، وَالسَّلَامِ . وَيَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ فِي أَرْبَعَةٍ : الْإِحْرَامِ ، وَالرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ وَلَا يَكْفِيهِ الْإِيْمَاءُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ مَرَاتِبَ الْقِبْلَةِ أَرْبَعَةٌ :

الأُولَى : الْعِلْمُ بِهَا بِنَحْوِ رُؤْيَاهِ .

الثَّانِيَّةُ : خَبْرُ ثِقَةٍ عَنِ عِلْمِ ، كَقَوْلِهِ : أَنَا شَاهَدْتُ الْقِبْلَةَ هَكَذَا ، وَفِي مَعْنَاهُ نَحْوُ بَيْتِ الْإِبْرَةِ [ الْبُوصْلَةِ ] الْمَعْرُوفِ .

الثَّلَاثَةُ : الْأَجْتِهَادُ ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « الْإِيضَاحِ » [ صَفْحَةٌ : ٨٢ ] :  
وَلَا يَصِحُّ الْأَجْتِهَادُ إِلَّا بِأَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ ، أَقْوَاهَا : الْقُطْبُ ، وَأَضْعَفُهَا : الرِّيحُ . أَنْتَهَى .

## وَدُخُولُ الْوَقْتِ ،

الرَّابِعَةُ : تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ ، وَهُوَ قُبُولُ قَوْلِهِ ، وَيَعْتَمِدُ إِخْبَارَ صَاحِبِ  
 الْبَيْتِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمٍ ، كَأَنْ يَقُولَ لَهُ : مِنْ أَيِّنَ جَاءَ لَكَ أَنَّ الْقِبْلَةَ  
 هَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : حَرَزْتُهَا عَلَى الْقُطْبِ ، أَوْ شَاهَدْتُ الْكَعْبَةَ مَثَلًا . أَمَّا إِذَا  
 أَخْبَرَهُ عَنْ اجْتِهَادِهِ فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اجْتِهَادِهِ ؛ وَكَذَا لَوْ  
 قَالَ : الْقِبْلَةُ هَكَذَا ، وَلَمْ يُعْلَمْ حَالُهُ هَلْ هُوَ عَالِمٌ أَوْ مُجْتَهِدٌ ؟ فَلَا بُدَّ مِنْ  
 اجْتِهَادِ السَّائِلِ .

وَالْحَامِسُ : دُخُولُ الْوَقْتِ ، أَي : مَعْرِفَةُ دُخُولِهِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا  
 بِالْاجْتِهَادِ ، فَمَنْ صَلَّى بِدُونِهَا ، بِأَنْ هَجَمَ وَصَلَّى لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ  
 وَقَعَتْ فِي الْوَقْتِ لِعَدَمِ الشَّرْطِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ  
 صَلَاتَهُ كَانَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ مِنْ جِنْسِهَا وَقَعَتْ عَنْهَا ،  
 وَإِلَّا وَقَعَتْ لَهُ نَفْلًا مُطْلَقًا ؛ فَلَوْ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ كُلَّ يَوْمٍ بِالْاجْتِهَادِ مُدَّةً ،  
 ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا  
 قِضَاءُ صُبْحِ الْيَوْمِ الْأَخِيرِ فَقَطْ ، لِأَنَّ صُبْحَ كُلِّ يَوْمٍ يَقَعُ عَنِ الَّذِي قَبْلَهُ ،  
 وَصُبْحُ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَقَعَ نَفْلًا مُطْلَقًا . وَصَحَّ آدَاءُ بِنَيْتِ قِضَاءِ ، وَعَكْسُهُ حَيْثُ  
 كَانَ جَاهِلًا بِالْحَالِ ، فَلَوْ ظَنَّ خُرُوجَ وَقْتِهَا لِغَيْمٍ وَنَحْوِهِ فَنَوَاهَا قِضَاءً فَتَبَيَّنَ  
 بَقَاؤُهُ أَوْ ظَنَّ بَقَاءَهُ فَنَوَاهَا آدَاءً ، فَتَبَيَّنَ خُرُوجُهُ صَحَّ لِاسْتِعْمَالِ أَحَدِهِمَا  
 بِمَعْنَى الْآخِرِ لُغَةً ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا عَامِدًا لَمْ يَصِحَّ لِتَلَاعِبِهِ ، نَعَمْ إِنْ قَصَدَ  
 بِذَلِكَ الْمَعْنَى اللَّغْوِيَّ لَمْ يَضُرَّ .



وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا ، وَأَنْ لَا يُعْتَقَدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً ،

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ مَرَاتِبَ مَعْرِفَةِ دُخُولِ الْوَقْتِ ثَلَاثَةٌ :

الْأُولَى : الْعِلْمُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِخْبَارِ الثَّقَةِ عَنْ مُعَايِنَةِ أَوْ بِرُؤْيَةِ الْمَزَاوِلِ  
الصَّحِيحَةِ وَالْمَنَاقِبِ الصَّحِيحَةِ وَالسَّاعَاتِ الْمُجَرَّبَةِ وَبَيْتِ الْإِبْرَةِ لِعَارِفٍ  
بِهِ ، وَفِي مَعْنَاهُ أَذَانُ الْمُؤَذِّنِ الْعَارِفِ فِي الصَّخْوِ .

الثَّانِيَّةُ : الْأَجْتِهَادُ بِوَرْدٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ دَرَسٍ أَوْ مُطَالَعَةٍ عِلْمٍ أَوْ نَحْوِ  
ذَلِكَ ، كَخِيَاطَةِ ، وَصَوْتِ دِيكٍ أَوْ نَحْوِهِ كَحِمَارٍ مُجَرَّبٍ . وَمَعْنَى الْأَجْتِهَادِ  
بِذَلِكَ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِيهِ ، كَأَنْ يَتَأَمَّلَ فِي الْخِيَاطَةِ هَلْ أَسْرَعَ فِيهَا أَوْ لَا ؟ وَفِي  
أَذَانِ الدِّيَكِ هَلْ هُوَ قَبْلَ عَادَتِهِ أَوْ لَا ؟ وَهَكَذَا ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَنْدًا  
لِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ فِيهِ .

الثَّلَاثَةُ : تَقْلِيدُ ثِقَةٍ عَارِفٍ عَنِ اجْتِهَادِهِ ، فَلَا يَقْلُدُ إِذَا قَدَرَ عَلَى  
الْاجْتِهَادِ ، هَذَا فِي حَقِّ الْبَصِيرِ . وَأَمَّا الْأَعْمَى فَلَهُ تَقْلِيدُ الْمُجْتِهَدِ ، وَلَوْ  
مَعَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْأَجْتِهَادِ ، لِأَنَّ شَأْنَهُ الْعَجْزُ عَنْهُ .

وَ السَّادِسُ : الْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا ، أَيُّ : بِكَوْنِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ  
فَرْضًا ، وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي حَقِّ الْعَامِّيِّ وَغَيْرِهِ .

قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : هَذَا شَرْطٌ لِكُلِّ عِبَادَةٍ ، فَكَانَ الْأُولَى إِسْقَاطُهُ .

وَالسَّابِعُ : أَنْ لَا يُعْتَقَدَ فَرْضًا ، أَيُّ : مُعَيَّنًا ؛ مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً ، هَذَا  
فِي حَقِّ الْعَامِّيِّ ، وَهُوَ : مَنْ لَمْ يُحْصَلْ طَرَفًا مِنَ الْفِقْهِ يَهْتَدِي بِهِ إِلَى بَاقِيهِ .

وَأَجْتَنَابُ الْمُبْطَلَاتِ .

الْأَحْدَاثُ اثْنَانِ : أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ ، فَالْأَصْغَرُ مَا أَوْجَبَ  
الْوُضُوءَ ، وَالْأَكْبَرُ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ .

وَالثَّامِنُ : اجْتِنَابُ الْمُبْطَلَاتِ ، كَتَطْوِيلِ رُكْنِ قَصِيرٍ عَمْدًا وَنَحْوِهِ مِمَّا  
سَقَفَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَلَامِ الْمُصَنَّفِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنَّفُ  
الْإِسْلَامَ وَالتَّمْيِيزَ لِأَنَّهُمَا مَعْلُومَانِ مِنْ طَهَارَةِ الْحَدِيثَيْنِ ، إِذْ شَرَطَهَا النِّيَّةُ ،  
وَشَرَطُ النِّيَّةِ الْإِسْلَامَ وَالتَّمْيِيزَ ، وَيُعْلَمُ التَّمْيِيزُ أَيْضًا مِنْ اشْتِرَاطِ مَعْرِفَةِ  
الْوَقْتِ .

\* \* \*

تَنْبِيْهُ : ، الْأَحْدَاثُ اثْنَانِ :

الْأَوَّلُ بِإِذْخَالِ الْجَنَابَةِ فِي الْأَكْبَرِ أَصْغَرُ .

وَالثَّانِي : أَكْبَرُ .

فَالْأَصْغَرُ : مَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ . قَالَ الْجَفْرِيُّ فِي « الْإِبْرِيْقِيَّةِ » :

هِيَ : نَوَاقِضُهُ .

وَالْأَكْبَرُ : مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ ، وَهِيَ : الْجَنَابَةُ وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ  
وَالْوِلَادَةُ ، هَذَا عَلَى طَرِيقَةِ بَعْضِهِمْ .

فَبَعْضُهُمْ جَعَلَ الْأَحْدَاثَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : أَكْبَرُ ، وَأَوْسَطُ ، وَأَصْغَرُ ؛

فَلِكُونَ مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ يُسَمَّى : حَدَثًا أَكْبَرَ ؛ وَلِكُونَ

## الْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ : عَوْرَةُ الرَّجُلِ مُطْلَقًا

مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ أَقْلُ مِمَّا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ ، وَأَكْثَرُ مِمَّا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ يُسَمَّى : حَدَثًا أَوْسَطًا ؛ وَلِكُونَ مَا يَحْرُمُ بِنَاقِضِ لَوْضُوءٍ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ يُسَمَّى : حَدَثًا أَصْغَرَ ؛ فَأَصْغَرِيَّتُهُ وَأَكْبَرِيَّتُهُ وَتَوَسُّطُهُ بِاعْتِبَارِ قَلَّةِ مَا يَحْرُمُ بِهِ وَعَدَمِ قَلَّتِهِ .

\* \* \*

تَنْبِيْهُ آخَرَ : قَالَ : الْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ ، وَهِيَ لُغَةً : النِّقْصُ وَالشَّيْءُ الْمُسْتَقْبَحُ ، وَسُمِّيَ الْمَقْدَارُ الَّذِي سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ بِهَا لِقُبْحِ ظُهُورِهِ ، وَتُطْلَقُ شَرْعًا عَلَى مَا يَجِبُ سِتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَى مَا يَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَيْهِ .

عَوْرَةُ الرَّجُلِ ، أَيُّ : الذِّكْرُ الْمُحَقَّقُ ، وَلَوْ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا ، أَوْ صَبِيًّا وَلَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ . مُطْلَقًا ، سَوَاءً فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا : مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِنَظَرِ مَحَارِمِهِ وَمَمَائِلِهِ ؛ أَمَّا نَفْسُ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَلَيْسَا بِعَوْرَةٍ ، لَكِنْ يَجِبُ سِتْرُ بَعْضِهِمَا مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ .

أَمَّا عَوْرَتُهُ بِالنِّسْبَةِ لِنَظَرِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَيْهِ فَجَمِيعُ بَدَنِهِ ، حَتَّى الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ ، وَلَوْ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ ، وَلَوْ رَقِيْقًا ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَبِالنِّسْبَةِ لِلْخُلُوةِ السَّوَاتَانِ فَقَطَّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ؛ فَتَحَصَّلَ أَنَّ لَهُ ثَلَاثَ

عَوْرَاتٍ .

\* \* \*

فَرَعٌ : أَعْلَمَ أَنَّ نَظْرَ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا جَائِزٌ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ كَعَكْسِهِ ، نَعَمْ

وَالْأَمَّةِ فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ  
جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ،

إِنْ مَنَعَهَا مِنَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَتِهِ أَمْتَعَ عَلَيْهَا النَّظَرَ إِلَيْهَا <sup>(١)</sup> بِخِلَافِ الْعَكْسِ ، فَإِنَّهُ  
جَائِزٌ قَطْعًا ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّمَتُّعَ بِهَا وَلَا تَمْلِكُ التَّمَتُّعَ بِهِ ، لَكِنَّ نَظْرَهُ إِلَى  
فَرْجِهَا قُبْلًا أَوْ دُبْرًا مَكْرُوهٌ إِذَا كَانَ بَغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَإِلَى بَاطِنِهِ أَشَدُّ كَرَاهَةً .

\* \* \*

وَالْأَمَّةِ ، بِالْجَرِّ ، مَعْطُوفٌ عَلَى « الرَّجُلِ » أَيُّ : وَعَوْرَتُهَا ، وَلَوْ  
خُنْثَى أَوْ مُبَعَّضَةً وَمُدْبَّرَةً وَمَكَاتِبَةً وَأُمٌّ وَلِدٍ ؛ فِي الصَّلَاةِ ، أَيُّ : وَكَذَا عِنْدَ  
الرِّجَالِ الْمَحَارِمِ وَفِي الْخَلْوَةِ ، وَكَذَا عِنْدَ النِّسَاءِ : مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ،  
أَيُّ : فَعَوْرَتُهَا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا عَوْرَتُهَا عِنْدَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ فَجَمِيعُ بَدَنِهَا كَالْحُرَّةِ كَمَا سَيَذْكُرُهُ  
الْمُصَنِّفُ .

فَتَلَخَّصَ أَنَّ لَهَا عَوْرَتَيْنِ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا كَالْحُرَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْأَجَانِبِ  
إِلَّا رَأْسَهَا ، فَتَكُونُ عَوْرَتُهَا مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَالرَّأْسَ ، وَقِيلَ :  
مَا لَا يَبْدُو عِنْدَ الْمُهَنْتَةِ ، وَقِيلَ : الرُّكْبَةُ مِنْهَا دُونَ السَّرَّةِ ، وَقِيلَ عَكْسُهُ ،  
وَقِيلَ : السَّوَأَتَانِ فَقَطْ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ .

وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ ، أَيُّ : كَامِلَةُ الْحُرِّيَّةِ ، وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى ، فِي الصَّلَاةِ  
جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، أَيُّ : ظَهْرًا وَبَطْنًا إِلَى الْكُوعَيْنِ ،  
فَلَا يَجِبُ سِتْرُهُمَا ؛ وَدَخَلَ فِيمَا سِوَاهُمَا الشَّعْرُ وَكَذَا بَاطِنُ الْقَدَمِ فَيَجِبُ

(١) بِخِلَافِ ابْنِ حَجَرٍ ، فَلَهَا النَّظَرُ . عِصَامٌ .

وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ عِنْدَ الْأَجَانِبِ جَمِيعُ الْبَدَنِ وَعِنْدَ مَحَارِمِهَا  
وَالنِّسَاءِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

\* \* \*

سَرَّتُهُ ، وَلَوْ بِالْأَرْضِ حَالَ الْقِيَامِ ، فَيَكْفِي ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ أَنْكَشَفَ بَعْضُ  
وَرِكَهِ فِي تَشْهُدِهِ مَثَلًا ، فَسَرَّتُهُ مَثَلًا بِالصَّاقِهِ بِالْأَرْضِ ، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْ بَاطِنِ الْقَدَمِ  
شَيْءٌ عِنْدَ سُجُودِهَا ، أَوْ ظَهَرَ عَقِبُهَا عِنْدَ رُكُوعِهَا أَوْ سُجُودِهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهَا .  
وَأَمَّا الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ فَلَيْسَا بِعَوْرَةٍ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُونَا عَوْرَةً لِأَنَّ الْحَاجَةَ  
تَدْعُو إِلَى إِبْرَازِهِمَا .

وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ عِنْدَ الْأَجَانِبِ ، أَي : بِالنِّسْبَةِ لِنَظَرِهِمْ إِلَيْهَا .  
جَمِيعُ الْبَدَنِ ، حَتَّى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَلَوْ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ ؛ فَيَحْرُمُ  
عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِمَا ، وَلَوْ قَلَامَةً ظَفَرٍ مُنْفَصِلَةٍ مِنْهُمَا .  
وَعِنْدَ مَحَارِمِهِمَا ، أَي : بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ الْمَحَارِمِ ، وَالنِّسَاءِ ، أَي :  
مُطْلَقًا ، غَيْرَ الْكَافِرَاتِ فِي الْحُرَّةِ خَاصَّةً ، وَكَذَا فِي الْخَلْوَةِ : مَا بَيْنَ السَّرَّةِ  
وَالرُّكْبَةِ ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ الْكَافِرَاتِ فِي الْحُرَّةِ فَمَا عَدَا مَا يَبْدُو عِنْدَ  
الْمِهْنَةِ ، أَي : الْخِدْمَةِ وَالْإِسْتِغَالَ بِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا ؛ فَتَلَخَّصَ أَنَّ لِلْحُرَّةِ  
أَرْبَعَ عَوْرَاتٍ ، وَأَمَّا الْأَمَةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لَهَا عَوْرَتَيْنِ .

\* \* \*

تَنْبِيْهُ : مَنَعَ الرَّافِعِيُّ النَّظَرَ إِلَى فَرْجِ الصَّغِيرَةِ<sup>(١)</sup> ، وَقَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ

(١) هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا فِي «الْتَحْفَةِ» ١٩٦/٧ ، وَ«الْتَهَايَةِ» ١٨٦/٦ . عِصَامٌ .

بِجَوَازِ النَّظَرِ إِلَى فَرْجِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى وَالصَّغِيرِ أَيْضًا ، وَقَطَعَ الْمُرُوزِيُّ بِالْجَوَازِ فِي الصَّغِيرِ خَاصَّةً<sup>(١)</sup> ، وَإِبَاحَهُ ذَلِكَ تَبَقَّى إِلَى بُلُوغِ سِنَّ التَّمْيِيزِ وَمَصِيرُهُ بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ سِتْرَ عَوْرَتِهِ عَنِ النَّاسِ .

\* \* \*

فَرْعٌ : تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي :

أَحَدَهَا : إِسْلَامٌ وَلَوْ فِيمَا مَضَى ، كَمُرْتَدٍّ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ الْقَضَاءُ إِذَا أَسْلَمَ ، بَلْ لَا يَنْعَقِدُ . وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ حَتَّى زَمَنَ الْجُنُونِ دُونَ زَمَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ .

وَتَائِبَهَا : بُلُوغٌ بِالسِّنِّ أَوْ بِالْإِحْتِلَامِ أَوْ بِالْحَيْضِ ، فَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الصَّبِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، لَكِنْ يُنْدَبُ لَهُ إِذَا بَلَغَ قَضَاءَ مَا فَاتَهُ زَمَنَ التَّمْيِيزِ إِلَى الْبُلُوغِ دُونَ مَا قَبْلَهُ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ ، وَلَا يَنْعَقِدُ ، خِلَافًا لِجَهْلَةِ الصُّوفِيَّةِ . قَالَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ .

وَتَائِبَهَا : عَقْلٌ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ ، إِلَّا الْمُرْتَدَّ ، وَلَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّى ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا حِينَئِذٍ ؛ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّعَدَّ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

وَرَابِعُهَا : سَلَامَةٌ إِحْدَى حَوَاسِّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ ، فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ خَلِقَ أَصَمًّا أَعْمَى وَلَوْ نَاطِقًا ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِنْ زَالَ مَانِعُهُ .

(١) هَذَا هُوَ مُعْتَمَدُ « التُّخْفَةِ » ، وَخَالَفَ فِي « النَّهَائَةِ » . عِصَامٌ .

وَخَامِسُهَا : بُلُوغُ الدَّعْوَةِ ، فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ،  
وَلَكِنْ لَوْ أَسْلَمَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ . قَالَ الشَّيْبَرَامَلْسِيُّ .

وَالسَّادِسُ : نَقَاءٌ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ  
وَالنُّفَسَاءِ قَضَاؤُهَا ، وَلَوْ فِي رِدَّةٍ ، بَلْ وَلَا يُنْدَبُ . قَالَ مُحَمَّدُ الْبَقْرِيُّ :  
فَلَوْ أَرَادَتَا الْقَضَاءَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ <sup>(١)</sup> . أَنْتَهَى .

وَإِذَا زَالَتِ الْمَوَانِعُ الْمَذْكُورَةُ مِنْهُمْ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَا يَسَعُ  
قَدْرَ تَكْبِيرَةٍ تَحْرِمُ لَزِمَتُهُمْ تِلْكَ الصَّلَاةُ ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ الَّتِي قَبْلَهَا إِنْ  
صَلَحَتْ لِجَمْعِهَا مَعَهَا .

\* \* \*

فَرْعٌ آخَرٌ : وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعِشْرِينَ :

أَحَدُهَا : حَاقِبٌ ، بِالْمُوَحَّدَةِ ، أَيُّ : بِالْغَائِطِ .

وِثَانِيهَا : حَاقِنٌ ، بِالنُّونِ ، أَيُّ : بِالْبَوْلِ .

وِثَالِثُهَا : حَاقِمٌ ، بِالْمِيمِ ، أَيُّ : بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ مَعًا .

وَرَابِعُهَا : صَافِنٌ ، بِالنُّونِ ، أَيُّ : قَائِمٌ عَلَى رِجْلٍ .

وَخَامِسُهَا : صَافِدٌ ، بِالذَّالِ ، أَيُّ : قَارِنٌ بَيْنَ قَدَمَيْهِ مَعًا كَأَنَّهَا فِي

قَيْدٍ .

(١) أَعْتَمَدُهُ فِي « النَّهَائِيَّةِ » ١ / ٣١١ . عِصَامٌ .

وَسَادِسُهَا : حَارِزٍ ، بِالزَّايِ وَالْقَافِ ، أَي : بِضَيْقِ الْخُفِّ . قَالَ  
الشَّرْقَاوِيُّ : فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِالْمُدَافِعِ لِلرِّيْحِ ، وَأَمَّا الَّذِي بِضَيْقِ الْخُفِّ فَيُقَالُ  
لَهُ : حَافِزٌ ؛ وَكُلُّ صَحِيحٍ . أَنْتَهَى .

وَسَابِعُهَا : جَائِعٍ ، إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ أَوْ قُرْبَ حُضُورُهُمَا .  
وَتَامِمُهَا : عَطْشَانٍ .

وَتَاسِعُهَا : حَافِزٍ ، بِالْفَاءِ وَالزَّايِ ، أَي : بِالرِّيْحِ .

وَعَاشِرُهَا : مَنْ حَضَرَهُ طَعَامٌ تَتَوَقَّ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَائِعًا ،  
وَكَالْحُضُورِ قُرْبِ حُضُورِهِ ، وَكَالتَّوَقَّانِ لِلطَّعَامِ التَّوَقَّانِ لِلْجَمَاعِ مَعَ حُضُورِ  
حَلِيلَتِهِ .

وَحَادِي عَشْرِيهَا : مَنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ .

وَتَانِي عَشْرِيهَا : مَنْ فِي الْمَقْبُرَةِ غَيْرِ الْمَنْبُوشَةِ ، وَكَذَا الْمَنْبُوشَةُ إِنْ  
فُرِشَتْ ، وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا .

وَتَالِثَ عَشْرِيهَا : مَنْ فِي مَزْبَلَةٍ وَهُوَ يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ وَصَمَّهَا : مَوْضِعُ  
الزُّبْلِ .

وَرَابِعَ عَشْرِيهَا : مَنْ فِي الْمَجْزَرَةِ ، وَهِيَ : مَوْضِعُ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ .

وَخَامِسَ عَشْرِيهَا : مَنْ فِي الْحَمَّامِ غَيْرِ الْجَدِيدِ ، وَلَوْ فِي مَشْلَخِهِ ،  
أَي : فِي مَكَانِ شَلْحِ الثِّيَابِ .



وَسَادِسَ عَشْرَهَا : مَنْ فِي عَطَنِ الْإِبِلِ وَلَوْ طَاهِرًا ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي  
 تَنَحَّى إِلَيْهِ الْإِبِلُ الشَّارِبَةُ لِشُرْبِ غَيْرِهَا ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ سَبَقَتْ مِنْهُ إِلَى الْمَرْعَى .  
 وَسَابِعَ عَشْرَهَا : مَنْ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، أَي : أَعْلَاهُ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ  
 فِي الْبُنْيَانِ دُونَ الْبَرِّيَّةِ .

وَتَامِنَ عَشْرَهَا : مَنْ فِي ظَهْرِ الْكَعْبَةِ .

وَتَاسِعَ عَشْرَهَا : مَنْ فِي الْكَنِيسَةِ وَالْبَيْعِ وَسَائِرِ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ ،  
 كَمَوَاضِعِ الْخَمْرِ وَالْمَكْسِ .

قَالَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ النَّحْرَاوِيُّ : الْكَنِيسَةُ بِاعْتِبَارِ الزَّمَنِ السَّابِقِ هِيَ مَعْبَدُ  
 الْيَهُودِ ، وَالْبَيْعَةُ مَعْبَدُ النَّصَارَى ؛ وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ هَذَا الزَّمَنِ فَبِعَكْسِ هَذَا . أَنْتَهَى .  
 قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : وَمَحَلُّ الْكِرَاهَةِ فِي الْمَذْكُورَاتِ حَيْثُ لَمْ يَخَفْ فَوَتْ  
 الْمَكْتُوبَةِ ، وَإِلَّا فَلَا كِرَاهَةَ .

وَعِشْرُوهَا : مُنْفَرِدٌ وَالْجَمَاعَةُ قَائِمَةٌ ، سِوَاءَ كَانَ مُنْفَرِدًا عَنِ الْجَمَاعَةِ  
 وَالصَّفِّ بِأَنْ أَحْرَمَ بِصَلَاتِهِ فُرَادَى ، أَوْ عَنِ الصَّفِّ فَقَطْ بِأَنْ أَحْرَمَ بِهَا جَمَاعَةً  
 وَأَنْفَرَدَ عَنِ الصَّفِّ الَّذِي مِنْ جِنْسِهِ ، فَأَنْفَرَادُهُ مَكْرُوهٌ مُفَوِّتٌ لِفَضِيلَةِ  
 الْجَمَاعَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّمْلِيُّ ، لَا لِفَضِيلَةِ الصَّفِّ فَقَطْ ، كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ .  
 وَأَمَّا الْمَكْرُوهَاتُ فِي الصَّلَاةِ فَسَتَاتِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهِيَ إِحْدَى  
 وَعِشْرُونَ .

## فصلٌ [في بيان أركان الصلاة]

أركان الصلاة سبعة عشر :

### فصلٌ في بيان أركان الصلاة

أركان الصلاة سبعة عشر ، وهذه طريقة من جعل الطمأنينات في محالها الأربع أركاناً مستقلة كما في « الروضة » ، وعدّها بعضهم ثمانية عشر بزيادة نية الخروج من الصلاة ، كأبي شجاع ؛ والصحيح أنها ستة .

وعدها بعضهم كذلك أيضاً لكن لا بما ذكر بل بزيادة الموالاة كما في « الستين » ، والمعتمد أنها شرط للركن .

وعدها بعضهم أربعة عشر بجعل الطمأنينات في محالها الأربع ركناً واحداً لاتحاد جنسها .

وبعضهم خمسة عشر بزيادة قرن النية بالتكبير كما في « التحرير » ، والمعتمد أنه هيئة للنية .

ومنهم من جعلها تسعة عشر بجعل الخشوع ركناً ، كالغزالي .

ومنهم من جعلها عشرين بزيادة ذات المصلي ، والصواب أنه لا يعدّ من الأركان في الصلاة ، لأن لها صورة في الخارج يمكن تعلّقها وتصويرها بدون تعقل مصلي ، وفارقت نحو الصوم حيث عدّوا الصائم ركناً بعدم وجود صورة محسوسة في الخارج فيه .

وعدّ بعضهم فقدّ الصاريف من الأركان .

## الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ .

وَعَلَى عَدِّ هَذِهِ الزَّوَائِدِ أَرْكَانًا تَكُونُ جُمْلَتَهَا ثَلَاثَةٌ وَعِشْرِينَ ،  
وَالْمُعْتَمَدُ مَا فِي « الْمِنْهَاجِ » وَغَيْرِهِ مِنْ جَعْلِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، بِجَعْلِ الطَّمَأْنِينَةِ  
هَيْئَةً تَابِعَةً لِلرُّكْنِ : ثَمَانِيَةً أَفْعَالًا ، وَهِيَ : النِّيَّةُ ، وَالْقِيَامُ ، وَالرُّكُوعُ ،  
وَالْإِعْتِدَالُ ، وَالسُّجُودُ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالْجُلُوسُ الْأَخِيرُ ،  
وَالتَّرْتِيبُ . وَخَمْسَةَ أَقْوَالًا : تَكْبِيرَةُ التَّحْرِيمِ ، وَالْفَاتِحَةُ ، وَالتَّشَهُدُ ،  
وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالسَّلَامُ .

قَالَ مُحَمَّدُ الْبَقْرِيُّ : وَقَدْ شُبِّهَتْ الصَّلَاةُ بِالْإِنْسَانِ ، فَالشَّرْطُ كَحَيَاتِهِ ،  
وَالرُّكْنُ كَرَأْسِهِ ، وَالْأَبْعَاضُ كَأَعْضَائِهِ ، وَالْهَيَّاتُ كَشُعُورِهِ الَّتِي يَتَزَيَّنُ بِهَا .  
الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ ، أَي : بِالْقَلْبِ ، فَلَا يَجِبُ النُّطْقُ بِهَا بِاللِّسَانِ ، لَكِنْ  
يُسْنُ ، لِيُعَاوَنَ اللِّسَانَ الْقَلْبَ ؛ وَلَا عِبْرَةَ بِنُطْقِ اللِّسَانِ بِخِلَافِ مَا فِي  
الْقَلْبِ ، كَأَنَّ نَوَى الظُّهْرِ بِقَلْبِهِ وَسَبَقَهُ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهِ .

وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِتَكْبِيرَةِ التَّحْرِيمِ ، لِأَنَّهَا أَوَّلُ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ .  
وَأَعْلَمُ أَنَّ لَهُمْ مُقَارَنَةَ حَقِيقِيَّةً وَأَسْتِحْضَارًا حَقِيقِيًّا وَمُقَارَنَةَ عُرْفِيَّةً  
وَأَسْتِحْضَارًا عُرْفِيًّا إِجْمَالِيَيْنِ ، وَالْمُقَارَنَةُ الْحَقِيقِيَّةُ بَعْدَ الْأَسْتِحْضَارِ  
الْحَقِيقِيِّ وَالْعُرْفِيَّةُ بَعْدَ الْعُرْفِيِّ ، فَالْأَسْتِحْضَارُ الْحَقِيقِيُّ أَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي  
ذَهْنِهِ ذَاتَ الصَّلَاةِ ، أَي : أَرْكَانَهَا الثَّلَاثَةَ عَشَرَ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا النِّيَّةُ .

وَمَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ فِيهَا تَفْصِيلًا بِأَنْ يَقْصِدَ كُلَّ رُكْنٍ بِذَاتِهِ عَلَى  
الْخُصُوصِ ، وَتَكُونُ هَيْئَتُهَا أَمَامَهُ كَالْعُرُوسِ .

الثَّانِي : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ . الثَّلَاثُ : الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ فِي الْفَرَضِ .

وَالْمُقَارَنَةُ الْحَقِيقِيَّةُ أَنْ يَقْرَنَ هَذَا الْمُسْتَحْضَرَ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ التَّكْبِيرَةِ ، وَيَسْتَدِيمُ ذَلِكَ إِلَى آخِرِهَا .

وَالِاسْتِحْضَارُ الْعُرْفِيُّ أَنْ يَسْتَحْضَرَ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ إِجْمَالًا ، بِأَنْ يَقْصِدَ فِعْلَهَا وَيُعَيِّنَهَا مِنْ ظَهْرِ أَوْ عَصْرِ ، وَيُنَوِّي الْفَرَضِيَّةَ .

وَالْمُقَارَنَةُ الْعُرْفِيَّةُ أَنْ يَقْرَنَ هَذَا الْمُسْتَحْضَرَ إِجْمَالًا بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ التَّكْبِيرَةِ ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ مَا اخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَزَالِيُّ أَنَّهَا تَكْفِي الْمُقَارَنَةَ الْعُرْفِيَّةَ ، أَيُّ : الْإِجْمَالِيَّةَ بَعْدَ الْإِسْتِحْضَارِ الْعُرْفِيِّ بِأَنْ لَا يَقْصِدَ الرُّكُوعَ بِذَاتِهِ وَالْقِرَاءَةَ بِذَاتِهَا وَهَكَذَا ، لِأَنَّ الْمُقَارَنَةَ الْحَقِيقِيَّةَ تَعْجِزُ عَنْهَا الْقُدْرَةُ الْبَشَرِيَّةُ غَالِبًا .

الثَّانِي : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، هَذَا مِنْ إِضَافَةِ السَّبَبِ ، لِلْمُسَبَّبِ لِأَنَّهُ يَحْرَمُ بِهَا مَا كَانَ حَلَالًا قَبْلَهَا ، كَأَكْلِ وَكَلَامٍ ، فَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ وَلَا تَصْرُ زِيَادَةٌ لَا تَمْنَعُ اسْمَ التَّكْبِيرِ ، وَلَكِنَّهَا خِلَافُ الْأَوْلَى كَ « اللَّهُ الْأَكْبَرُ » بِزِيَادَةِ اللَّامِ ، وَ « اللَّهُ الْجَلِيلُ الْأَكْبَرُ » ، وَكَذَا كُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَطُلْ بِهَا الْفَضْلُ ، كَقَوْلِ : « اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْبَرُ » لِبَقَاءِ النِّظْمِ وَالْمَعْنَى ؛ بِخِلَافِ مَا تَخَلَّلَ غَيْرُ صِفَاتِهِ ، كَالضَّمِيرِ ، فَإِنَّهُ يَضُرُّ ، نَحْوُ : « اللَّهُ هُوَ أَكْبَرُ » وَكَذَا النَّدَاءُ ، نَحْوُ : « اللَّهُ يَا رَحْمَنُ » أَوْ « يَا رَحِيمُ أَكْبَرُ » وَ « اللَّهُ يَا أَكْبَرُ » .

الثَّلَاثُ : الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ فِي الْفَرَضِ ، هُوَ : نَصْبُ فَقَارِ ظَهْرِهِ ،

أَيُّ : عِظَامِهِ الَّتِي هِيَ مَفَاصِلُهُ ، وَإِنْ أَطْرَقَ رَأْسُهُ ، بَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ ؛ وَلَوْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ بِمُعِينٍ بِأَجْرَةٍ مِثْلِ قَادِرٍ عَلَيْهَا فَاضِلَةٌ عَمَّا يُعْتَبَرُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ؛ هَذَا إِذَا كَانَ يَحْتَاجُهُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ النُّهُوضِ لِكُلِّ رُكْعَةٍ ، فَإِنْ أَحْتَاجَهُ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ لَمْ يَجِبْ ؛ أَوْ بَعْكَازَةٍ ، وَإِنْ أَحْتَاجَهَا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ؛ وَالْعُكَّازَةُ ، بِضَمِّ الْعَيْنِ : عَصَا أَقْصَرَ مِنَ الرُّمْحِ ، وَلَهَا رِجٌّ ، أَيُّ : حَدِيدَةٌ مِنْ أَسْفَلِهَا ؛ وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ . فَالْمُعِينُ يَجِبُ ابْتِدَاءً لَا دَوَامًا ، بِخِلَافِ الْعُكَّازَةِ فَإِنَّهَا تَجِبُ دَوَامًا أَيْضًا ، وَلَوْ بِإِعَارَةٍ أَوْ بِإِجَارَةٍ قَدِرَ عَلَيْهَا كَمَا فِي شِرَاءِ مَاءِ الْوَضُوءِ لَا بِهَبَةٍ لَهَا أَوْ لِشَمَنِهَا ، فَلَا يَلْزُمُهُ الْقَبُولُ .

وَالْأَصْلُ فِي وَجُوبِ الْقِيَامِ قَوْلُهُ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَكَانَتْ بِهِ بَوَاسِيرٌ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » رَوَى هَذِهِ الْأَحْوَالَ الثَّلَاثَةَ الْبُخَارِيُّ [ البخاري ، رقم : ١١١٥ ، ١١١٦ ، ١١١٧ ؛ الترمذي ، رقم : ٣٧١ ؛ النسائي ، رقم : ١٦٦٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٩٥١ ، ٩٥٢ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٩٣٨٦ ، ١٩٣٩٨ ، ١٩٤٧٢ ] . زَادَ النَّسَائِيُّ الْحَالَةَ الرَّابِعَةَ ، وَهِيَ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » .

قَالَ فِي « الْمِصْبَاحِ » : وَالْبَاسُورُ ، قِيلَ : وَرَمَّ تَدْفَعُهُ الطَّبِيعَةُ إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَدَنِ يَقْبَلُ الرُّطُوبَةَ مِنَ الْمَقْعَدَةِ وَالْأُنْثَيْنِ وَالْأَشْفَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَقْعَدَةِ لَمْ يَكُنْ حُدُوثُهُ دُونَ انْتِفَاحِ الْعُرُوقِ . أَنْتَهَى .

وَأَعْلَمُ أَنَّ سَيِّدَنَا عِمْرَانَ كَانَ مِنْ أَكْبَرِ أَعْيَانِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
 قِيلَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ جِهَارًا ، فَلَمَّا سُفِّيَ مِنْ مَرَضِهِ بِدَعْوَةِ  
 النَّبِيِّ ﷺ أُحْتَجِبَتْ عَنْهُ الْمَلَائِكَةُ ، فَشَكَا لِلنَّبِيِّ ﷺ أُحْتَجَابَ الْمَلَائِكَةُ  
 عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ : « أُحْتَجَابُهُمْ عَنْكَ بِسَبَبِ شِفَائِكَ » فَقَالَ لَهُ : أَدْعُ اللَّهَ بِعَوْدِ  
 الْمَرَضِ ؛ فَلَمَّا عَادَ لَهُ مَرَضُهُ عَادَتْ الْمَلَائِكَةُ [ راجع مسلم ، رقم : ١٢٢٦ ؛  
 « مستدرک الحاکم » ، رقم : ١٥٩٢ / ٥٩٩٤ و ٧١ / ٧٤٩٣ ] فَيَسْتَجَابُ الدُّعَاءَ عِنْدَ ذِكْرِ  
 اسْمِهِ كَرَامَةً لَهُ .

\* \* \*

فَرَعٌ : وَلَوْ طَرَأَ الْعَجْزُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَتَى بِمَقْدُورِهِ ، كَمَا لَوْ طَرَأَتْ  
 الْقُدْرَةُ فِي أَثْنَائِهَا فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَقْدُورِهِ أَيْضًا .

وَتَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي هَوِيِّ الْعَاجِزِ ، لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِمَّا بَعْدَهُ ، بِخِلَافِ  
 نُهُوضِ الْقَادِرِ ، فَلَا تُجْزِئُهُ الْقِرَاءَةُ فِيهِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا فِيمَا هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ ، فَلَوْ  
 قَرَأَ فِيهِ شَيْئًا أَعَادَهُ ، وَلَوْ قَدِرَ عَلَى الْقِيَامِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَجَبَ قِيَامٌ بِلا طُمَأْنِينَةٍ  
 لِيَرْكَعَ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبِ الطُّمَأْنِينَةُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ قَدِرَ  
 عَلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ انْتَصَبَ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ لِيَطْمَئِنَّ ، فَإِنْ  
 انْتَصَبَ ثُمَّ رَكَعَ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ بَعْدَ الطُّمَأْنِينَةِ فَقَدْ تَمَّ  
 رُكُوعُهُ ، وَلَوْ قَدِرَ عَلَيْهِ فِي الْأَعْتِدَالِ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ قَامَ وَأَطْمَأَنَّ ، وَكَذَا  
 بَعْدَهَا إِنْ أَرَادَ قُنُوتًا فِي مَحَلِّهِ ، وَهُوَ أَعْتِدَالُ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الصُّبْحِ ،  
 وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ الْقِيَامُ ؛ فَإِنْ قَنَّتْ قَاعِدًا عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ

أَحَدَتْ جُلُوسًا لِلقُنُوتِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ ، هَذَا إِذَا طَالَ جُلُوسُهُ ،  
وَالَا فَلَا يَضُرُّ .

\* \* \*

قَوْلُهُ : عَلَى القَادِرِ ، خَرَجَ بِهِ العَاجِزُ ، سَوَاءٌ كَانَ العَجْزُ حِسِّيًّا  
كَالمُتَعَدِّ ، أَوْ شَرْعِيًّا كَاحتِيَاجِهِ فِي مَدَاوَاتِهِ مِنْ وَجَعِ العَيْنِ إِلَى الاستِلقاءِ ،  
فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ القِيَامُ ؛ وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ إخبارِ طَيِّبِ عَدَلٍ أَنَّهُ يُفِيدُ ،  
وَيَكْفِي مَعْرِفَةَ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ طَيِّبًا . وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ خَافَ رَاكِبُ سَفِينَةٍ  
دَوْرَانَ رَأْسِ أَوْ غَرَقًا ، فَيَصَلِّي قَاعِدًا ، وَلَا يُعِيدُ ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا صَلَّى  
قَاعِدًا لِزَحْمَةٍ فِيهَا ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ لِنُدْرَةِ ذَلِكَ .

وَالضَّابِطُ كُلُّ مَا يُذْهِبُ خُشُوعَهُ أَوْ كَمَالَهُ أَوْ يَحْصُلُ بِهِ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ  
عَادَةً ، وَهِيَ المُرَادَةُ بِالشَّدِيدَةِ ، كَانَ مُجَوِّرًا لِتَرْكِ القِيَامِ فِي الفَرَضِ ،  
أَيُّ : العَيْنِيُّ أَوْ الكِفَائِيُّ ؛ فَيَشْمَلُ المُنْدُورَةَ وَالمُعَادَةَ وَصَلَاةَ الصَّبِيِّ وَإِنْ لَمْ  
تَجِبْ فِيهَا نِيَّةٌ ، بِخِلَافِ المُعَادَةِ . وَخَرَجَ بِ « الفَرَضِ » النُّقْلُ ، فَلِلقَادِرِ  
عَلَى القِيَامِ فَعَلُهُ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا ، لَكِنْ إِذَا صَلَّى مُضْطَجِعًا وَجِبَ أَنْ  
يَأْتِيَ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ تَامِّينَ ، بِأَنْ يَقْعُدَ لَهُمَا وَلَا يُؤْمِئُ بِهِمَا ، لِعَدَمِ  
وُرُودِهِ .

وَأَمَّا إِذَا تَنَفَّلَ مُسْتَلْقِيًا مَعَ إِمْكَانِ الأَضْطِجَاعِ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ أَتَمَّ الرُّكُوعَ  
وَالسُّجُودَ لِعَدَمِ وُرُودِهِ .

## الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ .

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْقِيَامَ أَفْضَلُ الْأَرْكَانِ ، ثُمَّ السُّجُودُ ، ثُمَّ الرُّكُوعُ ، ثُمَّ  
الاعْتِدَالُ ؛ فَالْتَّطَوُّيلُ فِي الْقِيَامِ أَفْضَلُ ، ثُمَّ فِي السُّجُودِ ، ثُمَّ فِي الرُّكُوعِ ،  
ثُمَّ فِي الِاعْتِدَالِ .

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، أَي : حِفْظًا ، أَوْ تَلْقِينًا ، أَوْ نَظْرًا فِي  
الْمُضْحَفِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَلَوْ بِوَاسِطَةِ سِرَاجٍ لِمَنْ فِي ظُلْمَةٍ . وَتَجِبُ فِي  
كُلِّ رَكْعَةٍ ، سِوَاءِ الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ ، وَسِوَاءِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ  
وَالْمُنْفَرِدِ ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »  
[ البخاري ، رقم : ٧٥٦ ؛ مسلم ، رقم : ٣٩٤ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٤٧ ؛ النسائي ، رقم :  
٩١٠ ، ٩١١ ؛ أبو داود ، رقم : ٨٢٢ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٨٣٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم :  
٢٢١٦٣ ، ٢٢١٨٦ ، ٢٢٢٣٧ ؛ الدارمي ، رقم : ١٢٤٢ ] قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي « الْمَصَابِيحِ » :  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ  
الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ » ثَلَاثًا ، أَي : غَيْرُ تَمَامٍ ؛ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ  
وَرَاءَ الْإِمَامِ ! فَقَالَ : أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ،  
وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قَالَ اللَّهُ :  
حَمَدَنِي عَبْدِي ؛ وَإِذَا قَالَ : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ قَالَ اللَّهُ : أَثْنَى عَلَيَّ  
عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ قَالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وَإِذَا  
قَالَ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ،  
وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ؛ وَإِذَا قَالَ : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ



أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿١﴾ قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي  
 مَا سَأَلَ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ [ مسلم ، رقم : ٣٩٥ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٩٥٣ ؛  
 النسائي ، رقم : ٩٠٩ ؛ أبو داود ، رقم : ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٨٣٨ ؛  
 « مسند أحمد » ، رقم : ٧٢٤٩ ، ٧٣٥٨ ، ٧٧٧٧ ، ٧٨٤١ ، ٩٢٤٥ ، ٩٥٨٤ ، ٩٦١٦ ،  
 ٩٨٤٢ ، ٩٩٤٦ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ١٨٩ ] .

ثُمَّ إِنْ عَجَزَ الْمُصَلِّي عَنْهَا لَزِمَهُ قِرَاءَةُ قَدْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْقُرْآنِ ، وَلَوْ مُفْرَقًا  
 عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ لَزِمَهُ قِرَاءَةُ قَدْرِهَا مِنْ ذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ ، وَيَجِبُ كَوْنُهُ  
 سَبْعَةَ أَنْوَاعٍ ، مِثَالُهَا فِي الذِّكْرِ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ  
 إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » ، فَهَذِهِ  
 خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ . وَ« مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ » نَوْعٌ ، وَ« مَا لَمْ يَشَأْ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ »  
 نَوْعٌ ، فَالْجُمْلَةُ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ .

لَكِنْ قَالَ السُّوَيْفِيُّ : وَهَذِهِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ ، فَيُضْمُّ إِلَيْهَا الْبَسْمَلَةَ إِنْ كَانَ  
 يَحْفَظُهَا وَإِلَّا ضَمَّ إِلَيْهَا نَوْعًا آخَرَ . أَنْتَهَى .

ثُمَّ يَكْرُرُ ذَلِكَ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ .

وَالدُّعَاءُ كَالذِّكْرِ ، وَيُعْتَبَرُ تَعَلُّقُهُ بِالْآخِرَةِ إِنْ عَرَفَ ذَلِكَ ؛ وَإِلَّا أَتَى  
 بِدُعَاءٍ دُنْيَوِيٍّ .

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا تَرَجَمَ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، فَيَجِبُ  
 تَقْدِيمُ تَرْجَمَةِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْآخِرَةِ عَلَى عَرَبِيَّةِ غَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ غَيْرَ الْمُتَعَلِّقِ

الْخَامِسُ : الرُّكُوعُ .

بِالدُّنْيَا أَتَى بِهِ وَأَجْزَأُ .

وَمِنَ الْمُتَعَلِّقِ بِالْآخِرَةِ : اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَسَامِعْنِي  
وَأَرْضَ عَنِّي .

وَمِنَ الْمُتَعَلِّقِ بِالدُّنْيَا : اَللّٰهُمَّ ارْزُقْنِي زَوْجَةً حَسَنَاءَ ، أَوْ وَظِيْفَةً .

ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ وَقَفَ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ وَجُوبًا ، وَلَا يُتْرَجَمُ عَنِ  
الْفَاتِحَةِ وَلَا عَنِ بَقِيَّةِ الْقُرْآنِ إِذَا كَانَ بَدَلًا عَنْهَا ، بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْعَجْزِ  
عَنِ الْعَرَبِيَّةِ ، فَيُتْرَجَمُ عَنْهُ ؛ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ بِخِلَافِ الْأَخْرَسِ  
الَّذِي طَرَأَ خَرَسُهُ .

الْخَامِسُ : الرُّكُوعُ ، وَأَقْلَهُ لِلْقَائِمِ أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ وُضُوءِ رَاحَتِي  
مُعْتَدِلِ الْخِلْقَةِ رُكْبَتَيْهِ يَقِينًا ، وَالْمُرَادُ بِالرَّاحَةِ بَطْنُ الْكَفِّ خَاصَّةً ،  
وَلَا يُكْتَفَى بِوُضُوءِ الْأَصَابِعِ .  
وَأَكْمَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

الْأَوَّلُ : تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ وَرَأْسِهِ بِحَيْثُ تَصِيرُ كَلُوحٍ وَاحِدٍ مِنْ  
نَحَاسٍ لَا أَعْوِجَاجَ فِيهِ .

الثَّانِي : نَضْبُ رُكْبَتَيْهِ .

الثَّالِثُ : قَبْضُهُمَا بِكَفَيْهِ .

الرَّابِعُ : تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ لِلْقَبْلَةِ تَفْرِيقًا وَسَطًا .

أَمَّا الْقَاعِدُ ، فَأَقْلَهُ فِي حَقِّهِ مُحَاذَاةُ جَبْهَتِهِ أَمَامَ رُكْبَتَيْهِ .  
وَأَكْمَلُهُ مُحَاذَاتُهَا مَحَلَّ سُجُودِهِ مِنْ غَيْرِ مُمَاسَّةٍ ، وَإِلَّا كَانَ سُجُودًا  
لَا رُكُوعًا .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الرُّكُوعِ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ فَقَطُ .  
وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، وَأَقْلَهُ مَرَّةً ،  
وَالْاِقْتِصَارُ عَلَيْهَا خِلَافُ الْأَوْلَى ، وَيَأْتِي الْإِمَامُ بِالثَّلَاثِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ  
الْمَأْمُومُونَ ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا بغيرِ رِضَاهُمْ كُرْهًا .

وَالْأَكْمَلُ مِنْهَا خَمْسٌ إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَيَزِيدُ الْمُنفَرِدُ وَإِمَامٌ قَوْمَ  
مَحْضُورِينَ رَاضِينَ بِالتَّطْوِيلِ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ  
أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَشَعْرِي  
وَبَشْرِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . فَأَلِثَانُ بِالثَّلَاثِ فِي  
التَّسْبِيحِ مَعَ هَذَا الدُّعَاءِ أَوْلَى مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا مَعَ عَدَمِهِ .

وَفِي « الْمَصَابِيحِ » : قَالَ أَنَسٌ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي  
رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

[ البخاري ، رقم : ٤٩٦٧ ؛ مسلم ، رقم : ٤٨٤ ؛ النسائي ، رقم : ١٠٤٧ ، ١١٢٢ ،

١١٢٣ ؛ أبو داود ، رقم : ٨٧٧ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٨٨٩ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٣٦٤٣ ،

٢٣٧٠٣ ، ٢٤١٦٤ ، ٢٤٦٥٢ ، ٢٤٩٨٠ ، ٢٥٠٣٩ ، ٢٥٣٩٧ ، ٢٥٦٢٩ ؛ عن عائشة ] .

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبُّوحٌ

السَّادِسُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ. السَّابِعُ: الْأَعْتِدَالُ. الثَّامِنُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

فُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ [مسلم، رقم: ٤٨٧؛ النسائي، رقم: ١٠٤٨،  
١١٣٤؛ أبو داود، رقم: ٨٧٢؛ «مسند أحمد»، رقم: ٢٣٥٤٣، ٢٤١٠٩، ٢٤٣٢٢،  
٢٤٦٢٢، ٢٤٦٢٢]. [٢٥٧٦١، ٢٥٥٣٩، ٢٥١١٠، ٢٥٠٧٨، ٢٤٩٠٦، ٢٤٦٣٨، ٢٤٦٢٢]

السَّادِسُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، أَي: فِي الرُّكُوعِ، وَلَا تَقُومُ زِيَادَةُ الْهُوِيِّ مَقَامَ  
الطُّمَأْنِينَةِ، وَأَقْلَبَهَا أَنْ تَسْتَقَرَّ أَعْضَاؤُهُ رَاكِعًا بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هُوِيِّهِ.  
السَّابِعُ: الْأَعْتِدَالُ وَلَوْ فِي النَّفْلِ، وَهُوَ عَوْدُ الْمُصَلِّي إِلَى مَا رَكَعَ مِنْهُ  
مِنْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ.

وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِالْأَعْتِدَالِ غَيْرَهُ.

وَأَمَّا الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ فَهُوَ مُقَدِّمَةٌ لَهُ كَالْهُوِيِّ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،  
وَقِيلَ: الرُّكْنُ مَجْمُوعُ الرَّفْعِ وَالْأَعْتِدَالِ.

وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ فِي الرَّفْعِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَفِي الْأَعْتِدَالِ: رَبَّنَا  
لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ  
بَعْدُ. وَزَادَ فِي «التَّحْقِيقِ»: حَمْدًا كَثِيرًا مُبَارَكًا فِيهِ. بَعْدَ: رَبَّنَا لَكَ  
الْحَمْدُ؛ وَيَزِيدُ مَنْ مَرَّ مَا لَمْ يَرِدِ الْقُنُوتَ: أَهْلَ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ  
مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ،  
وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

الثَّامِنُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، أَي: فِي الْأَعْتِدَالِ، وَلَوْ سَجَدَ ثُمَّ شَكَ هَلْ  
تَمَّ أَعْتِدَالُهُ أَوْ لَا أَعْتَدَلَ ثُمَّ أَطْمَأَنَّ وَجُوبًا ثُمَّ سَجَدَ.

التَّاسِعُ : السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ .

التَّاسِعُ : السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ ، أَي : فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ؛ فَقَدْ وَرَدَ عَنْ  
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [ ٥٦ سورة  
الواقعة/ الآية : ٧٤ ] ، قَالَ ﷺ : « أَجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » وَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحْ  
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [ ٨٧ سورة الأعلى/ الآية : ١ ] قَالَ : « أَجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ »  
[ أبو داود ، رقم : ٨٦٩ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٨٨٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٦٩٦١ ؛  
الدارمي ، رقم : ١٣٠٥ ] .

وَيَحْضُلُ أَضْلُ السَّنَةِ بِمَرَّةٍ ، وَأُذُنِي الْكَمَالِ ثَلَاثٌ ، ثُمَّ خَمْسٌ ، ثُمَّ  
سَبْعٌ ، ثُمَّ تِسْعٌ ، ثُمَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَلَا يَزِيدُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ سِوَاءَ الْمُنْفَرِدِ  
وَأِمَامٍ قَوْمٍ مَحْضُورِينَ رَاضِينَ بِالتَّطْوِيلِ وَالْمَأْمُومِ ، وَيَزِيدُ مَنْ ذَكَرَ : اللَّهُمَّ  
لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ؛ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ  
وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ . وَزَادَ فِي  
« الرُّوضَةِ » : بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ . قَبْلَ : « تَبَارَكَ » .

وَيُسْنُ إِكْتَارُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ [رقم : ٤٨٢ ؛ النسائي ، رقم :  
١١٣٧ ؛ أبو داود ، رقم : ٨٧٥ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٩١٦٥ ] : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ  
الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ » ، أَي : رَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ ، « وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ » ،  
أَي : فِي سُجُودِكُمْ ، « فَقَمِنٌ » ، أَي : فَحَقِيقٌ ، « أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي « الْمَصَابِيحِ » : عَنِ الشَّيْخَيْنِ . [ لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ] .

الْعَاشِرُ : الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ . الْحَادِي عَشَرَ : الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّةَ وَجَلِّهِ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ » . [مسلم، رقم: ٤٨٣؛ أبو داود، رقم: ٨٧٨].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ ، فَالْتَمَسْتُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ » . [مسلم، رقم: ٤٨٦؛ الترمذي، رقم: ٣٤٩٣؛ النسائي، رقم: ١١٠٠، ١١٣٠، ٥٥٣٤؛ أبو داود، رقم: ٨٧٩؛ ابن ماجه، رقم: ٣٨٤١؛ «مسند أحمد»، رقم: ٢٣٧٩١؛ «موطأ مالك»، رقم: ٤٩٧].

وَيُسْنُ فَتَحَ عَيْنَيْهِ حَالَةَ السُّجُودِ .

الْعَاشِرُ : الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، أَيُ : السُّجُودِ ، وَهَذِهِ إِحْدَى شُرُوطِ السُّجُودِ السَّبْعَةِ الَّتِي سَتَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الْحَادِي عَشَرَ : الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، أَيُ : فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَلَوْ فِي نَفْلِ ، سِوَاءِ أَصَلَّى قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا ، فَلَا يَكْفِي مَا دُونَ الْجُلُوسِ .

وَأَقْلَهُ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالنَّحْرِ عِنْدَ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَانْحَر ﴾ [١٠٨ سورة الكوثر/ الآية : ٢] ، قَالَ : أَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَسْتَوِيَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ جَالِسًا حَتَّى يَبْدُو نَحْرُهُ .

قَالَ الشَّيْبَرَامَلْسِيُّ : وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ الْمُقْرِي بِعَدَمِ وُجُوبِ الْأَعْتِدَالِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي النَّفْلِ . أَنْتَهَى .

وَأَكْمَلَهُ أَنْ يَقُولَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَجْبِرْنِي وَأَرْفَعْنِي وَأَرْزُقْنِي  
وَأَهْدِنِي وَعَافِنِي وَأَعْفُ عَنِّي . قَوْلُهُ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي » ، أَي : أَسْتُرْ مَا وَقَعَ  
مِنْ ذُنُوبِي وَمَا سَيَّعُ مِنْهَا ؛ وَقَوْلُهُ : « وَأَرْحَمْنِي » ، أَي : رَحْمَةً وَسِعَةً ؛  
وَقَوْلُهُ : « وَأَجْبِرْنِي » ، أَي : أَعْزِمْنِي وَأَعْطِنِي مَا لَا كَثِيرًا ، وَهُوَ مِنْ بَابِ  
قَتَلَ ؛ وَقَوْلُهُ : « وَأَرْفَعْنِي » ، أَي : فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ وَقَوْلُهُ :  
« وَأَرْزُقْنِي » ، أَي : رِزْقًا وَسِعًا ، وَمَحَلُّ جَوَازِ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ إِنْ قَصَدَ الرِّزْقَ  
مِنَ الْحَلَالِ أَوْ أَطْلَقَ ، وَإِلَّا حَرَّمَ ؛ وَقَوْلُهُ : « وَأَهْدِنِي » ، أَي : لِصَالِحِ  
الْأَعْمَالِ ؛ وَقَوْلُهُ : « وَعَافِنِي » ، أَي : سَلِّمْنِي مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛  
وَقَوْلُهُ : « وَأَعْفُ عَنِّي » ، أَي : أَمْحُ ذُنُوبِي . وَيَأْتِي فِي الضَّمَائِرِ الْمَذْكُورَةِ  
بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ ، وَلَوْ إِمَامًا ، لِأَنَّ التَّفَرُّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ خَاصَّةٌ بِالْقُنُوتِ .

قَالَ السُّوَيْفِيُّ فِي « تُحْفَةِ الْحَبِيبِ » : وَيُسْرُ لِلْمُنْفَرِدِ وَإِمَامِ مَحْضُورِينَ  
رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى ذَلِكَ : رَبِّ هَبْ لِي قَلْبًا تَقِيًّا نَقِيًّا ، مِنْ  
الشَّرِكِ بَرِيًّا ، لَا كَافِرًا وَلَا شَقِيًّا . أَنْتَهَى .

وَلَوْ طَوَّلَ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَنِ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِيهِ بِقَدْرِ أَقَلِّ  
التَّشَهُدِ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ ، كَمَا لَوْ طَوَّلَ الْأَعْتِدَالَ زِيَادَةً عَنِ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِيهِ  
بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ ، إِلَّا فِي مَحَلِّ طَلِبِ فِيهِ التَّطْوِيلُ ، كَأَعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ  
سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، لِطَلِبِ تَطْوِيلِهِ فِي الْجُمْلَةِ بِالْقُنُوتِ ؛ وَكَصَلَاةِ التَّسْبِيحِ .

قَالَ السُّوَيْفِيُّ : قَوْلُهُ : « فِي الْجُمْلَةِ » ، أَي : فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ .  
قَالَ الرَّحْمَانِيُّ . أَنْتَهَى .

الثَّانِي عَشَرَ : الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

وَإِنَّمَا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَطْوِيلِهَا لِأَنَّهَا رُكْنَانِ قَصِيرَانِ فَلَا يُطَوَّلَانِ ،  
وَلَوْ نَامَ قَاعِدًا مُتَمَكِّنًا فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَضُرَّ إِنْ قَصُرَ ، وَكَذَا إِنْ طَالَ فِي رُكْنِ  
طَوِيلٍ ، فَإِنْ طَالَ فِي رُكْنِ قَصِيرٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّ مُقَدَّمَاتِ النَّوْمِ تَقَعُ  
بِالِاخْتِيَارِ ، فَزَلَّ مَنْزِلَةَ الْعَامِدِ .

الثَّانِي عَشَرَ : الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، أَي : فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : أَعْلَمُ أَنَّ الْأَعْدَادَ الْمُرَكَّبَةَ كُلَّهَا مَبْنِيَّةٌ ، صَدْرُهَا وَعَجْزُهَا ،  
وَتُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ ، نَحْوُ : أَحَدَ عَشَرَ بَفَتْحِ الْجُزْأَيْنِ ، إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ وَأَثْنَيْ  
عَشْرَةَ ، فَيَعْرَبُ صَدْرُهُمَا كَالْمُثَنَّى ؛ وَأَمَّا عَجْزُهُمَا فَيُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْفَاكِهِيُّ فِي « شَرْحِ مُلْحَةِ الْإِعْرَابِ » : وَإِلَّا ثَمَانِيَّ  
عَشْرَةَ ، فَلَكَ فَتْحُ الْبَاءِ وَإِسْكَانُهَا ، وَيَقِيلُ حَذْفُهَا مَعَ بَقَاءِ كَسْرِ التَّوْنِ  
وَفَتْحِهَا . أَنْتَهَى .

وَيُعْرَفُ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَعْدَادِ الْمُرَكَّبَةِ بِأَلٍ إِذَا أُرِيدَ تَعْرِيفُهُ ،  
خُصُوصًا إِذَا كَانَ مُبْتَدَأً كَمَا فِي هَذَا الْمَثَلِ ، كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ الْحَرِيرِيُّ فِي  
« شَرْحِ مُلْحَةِ الْإِعْرَابِ » أَيْضًا : وَتُفْتَحُ الْبَاءُ مِنْ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ وَقَدْ سَكَّنَهَا  
بَعْضُهُمْ ؛ وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْعَدَدِ أَدْخَلْتَ الْأَلِفَ وَاللَّامَ عَلَى  
الْأَوَّلِ ، فَقُلْتَ : رَأَيْتُ الْأَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا . أَنْتَهَى .

وَإِنَّمَا بُنِيَ الصَّدْرُ لِأَنَّهُ كَجُزْءِ الْكَلِمَةِ عَلَى مَا قَالَهُ الرَّضِيُّ ، وَبُنِيَ الْعَجْزُ



الثَّالِثَ عَشَرَ : التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ .

لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى حَرْفِ الْعَطْفِ ، وَهُوَ الْوَاوُ . قَالَهُ الْأَشْمُونِيُّ .

\* \* \*

الثَّالِثَ عَشَرَ : التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ ، وَهُوَ : الَّذِي يَعْقِبُهُ سَلَامٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّلَاةِ تَشَهُدٌ أَوَّلٌ ، كَالصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ ؛ أَوْ التَّعْبِيرُ بِالْأَخِيرِ جَزِيٌّ عَلَى الْعَالِبِ مِنْ أَنْ أَكْثَرَ الصَّلَاةِ لَهُ تَشَهُدَانِ .

أَعْلَمُ أَنَّ التَّشَهُدَ أَرْبَعُ جُمَلٍ :

الْأُولَى : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » .

الثَّانِيَةُ : « سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » .

الثَّلَاثَةُ : « سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » .

الرَّابِعَةُ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .  
وَشُرُوطُهُ تِسْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : إِسْمَاعُ النَّفْسِ بِهِ ، كَالْفَاتِحَةِ .

الثَّانِي : قِرَاءَتُهُ قَاعِدًا إِلَّا لِعُذْرٍ .

الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا ، وَلَوْ بِالتَّعَلُّمِ .

الرَّابِعُ : عَدَمُ الصَّارِفِ ، كَالْفَاتِحَةِ .

الخَامِسُ : الْمُوَالَاةُ ، بِأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَ كَلِمَاتِهِ بغيرِهَا ، وَلَوْ ذَكَرًا أَوْ

قُرْآنًا ، نَعَمْ يُغْتَفَرُ : « وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » ، بَعْدَ : « إِلَّا اللَّهُ » ؛ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي

رِوَايَةٍ ، وَكَذَا زِيَادَةُ يَاءٍ فِي : « أَيُّهَا النَّبِيُّ » ، وَزِيَادَةُ مِيمٍ فِي : « السَّلَامُ عَلَيْكَ » .

السَّادِسُ : مُرَاعَاةُ الْحُرُوفِ ، وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُ لَفْظٍ مِنْ أَقَلِّ التَّشْهُدِ ،  
وَلَوْ بِمُرَادِفِهِ : « كَالنَّبِيِّ » بِ « الرَّسُولِ » وَعَكْسِهِ ، وَ « أَشْهَدُ » بِ  
« أَعْلَمُ » ، وَ « مُحَمَّدٌ » بِ « أَحْمَدَ » ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

السَّابِعُ : مُرَاعَاةُ الْكَلِمَاتِ .

الثَّامِنُ : مُرَاعَاةُ التَّشْدِيدَاتِ ، فَيَجِبُ التَّشْدِيدُ أَوْ الِهْمَزُ فِي قَوْلِهِ :  
« أَيُّهَا النَّبِيُّ » وَصَلًّا وَوَقْفًا ، فَلَوْ تَرَكَهُمَا لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ ، وَلَوْ أَظْهَرَ النَّوْنَ  
الْمُدْغَمَةَ فِي اللَّامِ فِي « أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » بَطَلَ تَشْهُدُهُ لِتَرْكِهِ شِدَّةَ مِنْهُ ،  
نَعَمْ يُعْذَرُ فِي ذَلِكَ الْجَاهِلُ لِخَفَائِهِ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ ، وَكَذَا نَقَلَهُ السُّوَيْفِيُّ عَنِ الرَّمْلِيِّ : وَيَضُرُّ إِسْقَاطُ  
شِدَّةِ : « مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ » ، لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْفَضَالِيُّ : يُغْتَفَرُ  
فِي هَذِهِ لِلْعَوَامِّ دُونَ الْأَوْلَى .

وَقَالَ السُّوَيْفِيُّ : الْمُعْتَمَدُ فِي هَذِهِ عَدَمُ الْبُطْلَانِ كَمَا فِي  
الشُّبْرَامَلِسِيِّ ، عَلَى أَنَّ الْبُرِّيَّ خَيْرٌ بَيْنَ الْإِدْغَامِ وَالْإِظْهَارِ فِي النَّوْنِ وَالتَّنْوِينِ  
مَعَ الرَّاءِ وَاللَّامِ ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا أَظْهَرَ التَّنْوِينَ فِي الصَّيْغَةِ الْأُخْرَى ، وَهِيَ :  
« وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » لَمْ يَضُرَّ إِظْهَارُهُ هُنَا ؛ وَأَمَّا تَرْكُ الشِدَّةِ  
وَالْإِظْهَارِ مَعًا سِوَاءَ فِي الْوَقْفِ أَوْ غَيْرِهِ فَيَضُرُّ خِلَافًا لِلْقَلْبِيِّ ، حَيْثُ جَوَزَ  
إِسْقَاطُهُمَا مَعًا فِي الْوَقْفِ .

التَّاسِعُ : التَّرْتِيبُ إِنْ حَصَلَ بَعْدَهُ تَغْيِيرُ الْمَعْنَى ، نَحْوُ : التَّحِيَّاتُ

الرَّابِعَ عَشَرَ : الْقُعُودُ فِيهِ . الْخَامِسَ عَشَرَ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ .

عَلَيْكَ السَّلَامُ اللَّهُ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَلْزَمْ عَلَى عَدَمِ التَّرْتِيبِ تَغْيِيرُ مَعْنَاهُ ، كَأَنَّ قَالًا : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ .

الرَّابِعَ عَشَرَ : الْقُعُودُ فِيهِ ، أَيُّ : الْجُلُوسُ لِلتَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ ، وَكَذَا لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلِلتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ، فَ « فِي » هُنَا بِمَعْنَى اللَّامِ ، أَيُّ : لِأَجْلِ التَّشْهِيدِ ، وَذَلِكَ عَلَى طَرِيقَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ قَوْلِ زَلِيخَا : ﴿ فَذَلِكَ الَّذِي لُتْنِي فِيهِ ﴾ [ ١٢ سورة يوسف / الآية : ٣٢ ] ، أَيُّ : لِأَجْلِ حُبِّي يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَمِثْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ فِي هِرَّةٍ [ البخاري ، رقم : ٢٣٦٥ ، ٣٣١٨ ، ٣٤٨٢ ؛ مسلم ، رقم : ٢٢٤٢ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٨١٤ ] . قَالَ أَبُو هِشَامٍ فِي « الْمُعْنِيِّ » .

قَالَ فِي « الْمُصْبَاحِ » : الْجُلُوسُ هُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ سُفْلٍ أَوْ عُلُوٍّ ، وَالْقُعُودُ هُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يُقَالُ لِمَنْ هُوَ قَائِمٌ أَوْ سَاجِدٌ : أَجْلِسْ ، وَعَلَى الثَّانِي لِمَنْ هُوَ قَائِمٌ : اقْعُدْ .

الْخَامِسَ عَشَرَ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ، أَيُّ : فِي الْقُعُودِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ . قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : وَأَقْلُّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَيَكْفِينِي : صَلِّ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، أَوْ : عَلَى رَسُولِهِ ، أَوْ : النَّبِيِّ ؛ دُونَ أَحْمَدٍ وَالْمَاجِي ؛ أَوْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ يُطَلَّبُ فِيهَا مَزِيدٌ

## السَّادِسَ عَشَرَ : السَّلَامُ .

الْأَحْتِيَاظُ ، فَلَمْ يُغْتَفَرْ فِيهَا مَا فِيهِ نَوْعُ إِنْهَامٍ ، بِخِلَافِ الْخُطْبَةِ ، فَإِنَّهَا أَوْسَعُ مِنْهَا . وَأَكْمَلَهَا الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ ، وَهِيَ أَفْضَلُ الصَّيْغِ ، فَيَبْرُ بِهَا مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِأَفْضَلِهَا . أَنْتَهَى .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ » : وَتَتَعَيَّنُ صِيغَةُ الدُّعَاءِ هُنَا لَا فِي الْخُطْبَةِ ، لِأَنَّهَا أَوْسَعُ بَابًا ، إِذْ يَجُوزُ فِيهَا الْفِعْلُ الْفَاحِشُ وَالْكَثِيرُ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ؛ وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ كَشُرُوطِ التَّشَهُدِ ، فَلَوْ أَبْدَلَ لَفْظَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ أَوْ بِالرَّحْمَةِ لَمْ يَكْفِ . أَنْتَهَى .

وَالْمُرَادُ بِصِيغَةِ الدُّعَاءِ هِيَ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمَاضِي ، وَخَرَجَ بِهَا صِيغَةُ الْمُضَارِعِ الْمُتَكَلِّمِ وَأَسْمُ الْفَاعِلِ ، كَقَوْلِهِ : أَصَلِّي ، وَأَنَا مُصَلِّيٌّ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي .

قَالَ مُحَمَّدُ الْبَقْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْفُضَلَاءِ : وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظِ السِّيَادَةِ ، لِأَنَّ فِيهِ سُلُوكَ الْأَدَبِ .

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي « فَتْحِ الْمَعِينِ » [ صَفْحَةٌ : ١٢٠ ] : وَالسَّلَامُ تَقَدَّمَ فِي تَشَهُدِ آخَرَ ، فَلَيْسَ هُنَا إِفْرَادُ الصَّلَاةِ عَنْهُ . أَنْتَهَى . أَيُّ : فَلَا يُحْكَمُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ هُنَا مَكْرُوهَةٌ أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَى بِسَبَبِ إِفْرَادِهَا عَنِ السَّلَامِ ، لِأَنَّ السَّلَامَ قَدْ تَقَدَّمَ ، وَأَيْضًا أَنْ مَحَلَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْوَارِدِ .

قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : وَلَا يُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّشَهُدِ ، لِأَنَّهَا رُكْنٌ مُسْتَقِلٌّ ؛ فَلَا يَضُرُّ تَحَلُّلُ ذِكْرِ بَيْنَهُمَا .

السَّادِسَ عَشَرَ : السَّلَامُ ، أَيُّ : السَّلَامُ الْأَوَّلُ ، وَشُرُوطُهُ عَشْرَةٌ :

الأوّل : الإِتيَانُ بِأَلْ ، فَلَا يَكْفِي : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، لِعَدَمِ وُرُودِهِ .

الثّاني : كَافُ الْخِطَابِ ، فَلَا يَكْفِي السَّلَامُ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَيْهِمَا ، أَوْ عَلَيْهِمْ ، أَوْ عَلَيْهَا ، أَوْ عَلَيْهِنَّ .

الثّالثُ : مِيمُ الْجَمْعِ ، فَلَا يَكْفِي : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَوْ عَلَيْكَ .

الرّابعُ : أَنْ يَأْتِيَ بِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ إِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا ، وَإِلَّا تَرَجَّمَ ، وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ ، فَلَا يَكْفِي الْأَمَانُ عَلَيْكُمْ مَثَلًا .

الخامسُ : أَنْ يُسْمَعَ بِهِ نَفْسُهُ حَيْثُ لَا مَانِعَ مِنَ السَّمْعِ ، فَلَوْ هَمَسَ بِهِ بِحَيْثُ لَمْ يُسْمَعْ بِهِ نَفْسُهُ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ ، فَتَجِبُ إِعَادَتُهُ ؛ وَإِنْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ بَطَلَتْ ، لِأَنَّهُ نَوَى الْخُرُوجَ قَبْلَ السَّلَامِ .

السادسُ : أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ ، فَلَوْ لَمْ يُوَالِ بِأَنْ سَكَتَ سُكُوتًا طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا قَصَدَ بِهِ الْقَطْعَ ضَرًّا ، وَكَذَا لَوْ فَصَلَ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ كَمَا فِي الْفَاتِحَةِ .

السّابعُ : أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مِنْ جُلُوسٍ أَوْ بَدَلِهِ ، فَلَا يَصِحُّ الإِتيَانُ بِهِ مِنْ قِيَامٍ

مَثَلًا .

الثّامنُ : أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ بِصَدْرِهِ ، فَلَوْ تَحَوَّلَ بِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ قَبْلَ إِكْمَالِهِ بَطَلَتْ ، بِخِلَافِ الْأَلْتِفَاتِ بِالْوَجْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ، بَلْ يُسْنُّ أَنْ يَلْتَفِتَ بِهِ فِي الْأُولَى يَمِينًا حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ ، وَفِي الثّانِيَةِ يَسَارًا حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ .

السَّابِعَ عَشَرَ : التَّرْتِيبُ .

\* \* \*

التَّاسِعُ : أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ ، فَيَقْصِدُ بِهِ التَّحَلُّلَ فَقَطْ ، أَوْ مَعَ الْخَبَرِ ، أَوْ يُطْلَقُ ؛ فَلَوْ قَصَدَ بِهِ الْخَبَرَ لَمْ يَصَحَّ .

العَاشِرُ : أَنْ لَا يَزِيدَ فِيهِ عَلَى الْوَارِدِ زِيَادَةٌ تُعَيِّرُ الْمَعْنَى ، كَمَا قَالَ : السَّلَامُ وَعَلَيْكُمْ ، بِالْوَاوِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ ؛ وَأَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْهُ بِمَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ، كَمَا يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ؛ نَعَمْ لَوْ قَالَ : السَّلَامُ التَّامُّ أَوْ الْحَسَنُ عَلَيْكُمْ ، لَمْ يَضُرَّ ؛ وَكَذَا لَوْ قَالَ : السَّلَامُ بِكَسْرِ السِّينِ أَوْ فَتْحِهَا مَعَ سُكُونِ اللَّامِ ، أَوْ بَفَتْحِ السِّينِ مَعَ اللَّامِ وَقَصَدَ بِهِ مَعْنَى السَّلَامِ ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِي ؛ فَإِنْ قَصَدَ بِهِ غَيْرَ مَعْنَاهُ ، وَهُوَ الصُّلْحُ ، أَوْ أَطْلَقَ بَطَلَّتْ صَلَاتُهُ إِنْ خَاطَبَ وَتَعَمَّدَ ، وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ اللَّامِ وَالتَّنْوِينِ لَمْ يَضُرَّ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، بِالْوَاوِ فِي الْمُبْتَدَأِ بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ ؛ وَيُجْزَى « عَلَيْكُمْ السَّلَامُ » مَعَ الْكِرَاهَةِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ تَرْتِيبُ كَلِمَتَيْهِ لِتَأْدِيتِهِ مَعْنَى مَا قَبْلَهُ .

السَّابِعَ عَشَرَ : التَّرْتِيبُ ، أَيُّ : لِلْأَرْكَانِ الْمَذْكُورَةِ ، وَهُوَ : جَعْلُ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَرْتَبَتِهِ ، فَهُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ ؛ أَوْ وَقُوعُ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَرْتَبَتِهِ ، فَهُوَ صُورَةٌ لِلصَّلَاةِ ، وَصُورَةُ الشَّيْءِ جُزْءٌ مِنْهُ .

وَدَلِيلُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ وَالَّذِي قَبْلَهُ الْإِتْبَاعُ مَعَ خَبَرٍ : « صَلُّوا كَمَا

رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » [ البخاري ، رقم : ٦٣١ ، ٦٠٠٨ ، ٧٢٤٦ ؛ « مسند أحمد » ، رقم :

٢٠٠٠٧ ؛ الدارمي ، رقم : ١٢٥٣ ] وَيَتَصَوَّرُ التَّرْتِيبَ بَيْنَ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالْقِيَامِ

وَالْقِرَاءَةَ وَالْجُلُوسَ وَالتَّشَهُدَ وَالصَّلَاةَ ، لَكِنْ بِاعْتِبَارِ الْأَبْتِدَاءِ لَا بِاعْتِبَارِ  
الْإِنْتِهَاءِ ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ ، وَتَقْدِيمِ الْقِيَامِ عَلَى  
الْقِرَاءَةِ ، وَتَقْدِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا  
مُحَمَّدٌ حَسَبَ اللَّهِ . وَكَذَا فِي « تَحْفَةِ الْحَبِيبِ » .

وَأَمَّا بِالسُّبْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ مَعَ مَحَلِّهَا فَلَيْسَتْ مُرْتَبَاتٌ ، فَهِيَ  
مُسْتَنْبَاتٌ مِنْ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ ، فَلَوْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ عَمْدًا بِتَقْدِيمِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ  
عَلَى فِعْلِيٍّ ، كَانَ سَجْدًا قَبْلَ رُكُوعِهِ ؛ أَوْ عَلَى قَوْلِيٍّ ، كَانَ رَكَعًا قَبْلَ  
قِرَاءَتِهِ ، أَوْ بِتَقْدِيمِ قَوْلِيٍّ ، وَهُوَ سَلَامٌ عَلَى فِعْلِيٍّ أَوْ قَوْلِيٍّ ، كَانَ سَلَمًا قَبْلَ  
سُجُودِهِ أَوْ تَشَهُدِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . أَمَّا لَوْ قَدَّمَ قَوْلِيًّا غَيْرَ سَلَامٍ عَلَيْهِمَا ،  
كَتَشَهُدٍ عَلَى سُجُودٍ ، وَكَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَشَهُدٍ ، فَلَا يَضُرُّ ،  
لَكِنْ لَا يُعْتَدُّ بِمَا قَدَّمَهُ ، بَلْ يُعِينُهُ فِي مَحَلِّهِ ؛ أَوْ تَرَكَ ذَلِكَ سَهْوًا ، فَمَا بَعْدَ  
الْمَتْرُوكِ إِلَى أَنْ يَتَذَكَّرَ لِعَوْدِ لَوْ قُوعِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ  
مِنْ رَكَعَةٍ أُخْرَى فَعَلَهُ فُورًا وَجُوبًا ، فَإِنْ أَخَّرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ  
حَتَّى بَلَغَ مِثْلَهُ تَمَّتْ بِهِ رَكَعَتُهُ لَوْ قُوعِهِ عَنْ مَتْرُوكِهِ وَتَدَارَكَ الْبَاقِي ؛ وَيَسْجُدُ  
لِلسَّهْوِ فِي جَمِيعِ صُورِ تَرْكِ التَّرْتِيبِ سَهْوًا ؛ وَمِنْهَا مَا لَوْ سَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ  
كَذَلِكَ فَيَسْجُدُ لَهُ ، أَمَّا لَوْ تَرَكَ السَّلَامَ وَتَذَكَّرَهُ قَبْلَ طُولِ الْفِضْلِ وَاتَى بِهِ  
فَلَا سُجُودَ ، وَكَذَا بَعْدَ طُولِهِ ، إِذْ غَايَتُهُ أَنَّهُ سَكُوتٌ طَوِيلٌ ، وَتَعَمُّدُهُ غَيْرُ  
مُبْطِلٍ ، فَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ . أَفَادَهُ الشَّرْقَاوِيُّ .

## فَصْلٌ [فِيمَا يُعْتَبَرُ فِي النِّيَّةِ]

النِّيَّةُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ :

خَاتِمَةٌ : وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِالرُّكْنِ غَيْرَهُ فَقَطْ ، فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةِ  
فَجَعَلَهُ رُكُوعًا لَمْ يَكْفِ ، لِأَنَّهُ صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِ الْوَاجِبِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْتَصِبَ  
لِيَرْكَعَ ، وَكَذَا لَوْ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فِرْعًا فَلَا يَكْفِي ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى  
الرُّكُوعِ ثُمَّ يَرْفَعُ .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِي النِّيَّةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ : النِّيَّةُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ بِتَجْرِيدِ الْعَدَدِ مِنَ التَّاءِ وَجُوبًا ،  
لِأَنَّ الْمَعْدُودَ مُفْرَدٌ مُؤَنَّثٌ مَعَ كَوْنِهِ مَذْكَورًا بِخِلَافِ مَا لَمْ يُذْكَرْ ، فَإِنَّهُ  
لَا يَجِبُ تَجْرِيدُهُ ، بَلْ يَجُوزُ الْإِثْنَانُ بِهَا فِي الْعَدَدِ ، لَكِنَّ الْأَوْلَى عَدَمُ  
الْإِثْنَانِ بِهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ . كَمَا قَالَ الْبَاجُورِيُّ .

\* \* \*

فَرَعٌ : أَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا أَضَفْتَ الْعَدَدَ إِلَى الْمَعْدُودِ ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ  
الْمَعْدُودِ مُذْكَرًا أَثَبَّتَ الْهَاءَ فِي آخِرِ الْعَدَدِ ، وَإِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا حَذَفْتَ الْهَاءَ  
مِنْهُ ، كَمَا قَالَ الْحَرِيرِيُّ فِي « شَرْحِ مُلْحَةِ الْإِعْرَابِ » عِنْدَ قَوْلِهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ [ من الرجز ] :

فَأَثَبْتَ الْهَاءَ مَعَ الْمَذْكَرِ وَأَحَذَفْتَ مَعَ الْمُؤَنَّثِ الْمُشْتَهَرِ



تَقُولُ : لِي خَمْسَةُ أَثْوَابٍ جُدُدٌ وَأَزْمَمٌ لَهُ تِسْعًا مِنَ التُّوقِ وَقَدْ  
 ثُمَّ قَالَ أَلْفَاكِيهِي فِي شَرْحِهِ عَلَيْهَا الْمُسَمَّى بِـ « كَشْفِ النَّقَابِ » :  
 وَأَسْتَفِيدَ مِنْ تَمَثِيلِهِ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّائِيثِ بِالْمُفْرَدِ بِالْجَمْعِ ، وَهُوَ  
 كَذَلِكَ ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ : ثَلَاثَةٌ إِضْطَبَلَاتٍ وَثَلَاثَةٌ حَمَامَاتٍ بِالتَّاءِ فِيهِمَا ،  
 وَلَا يُقَالُ : ثَلَاثٌ بِتَرْكِهَا ، خِلَافًا لِلِكِسَائِيِّ وَالْبَغْدَادِيِّينَ . أَنْتَهَى .

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ فِي « الْخُلَاصَةِ » [ من الرجز ] :

٧٢٦- ثَلَاثَةٌ بِالتَّاءِ قُلٌ لِلْعَشْرَةِ فِي عَدِّ مَا أَحَادَهُ مُذَكَّرَةٌ  
 ٧٢٧- فِي الضَّدِّ جَرْدٌ وَالْمُمَيِّزُ أَجْرٌ جَمْعًا بِلَفْظِ قَلَةٍ فِي الْأَكْثَرِ  
 قَوْلُهُ ، ثَلَاثَةٌ ، بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ نُقِلَ لِتَضْمِينِ « قُلٌ » مَعْنَى  
 « أَذْكَرٌ » ، لِأَنَّ الْقَوْلَ لَا يَنْصَبُ الْمَفْرَدَ إِلَّا إِذَا كَانَ مُؤَدِّيًا مَعْنَى الْجُمْلَةِ  
 بِالتَّاءِ مُتَعَلِّقٌ بِـ « قُلٌ » وَكَذَا « لِلْعَشْرَةِ » ، وَاللَّامُ بِمَعْنَى « إِلَى » ، وَالْغَايَةُ  
 دَاخِلَةٌ ؛ أَوْ بِالرَّفْعِ مُبْتَدَأٌ ، وَبِالتَّاءِ نَعْتُهُ ، أَي : مَصْحُوبَةٌ بِالتَّاءِ ، « وَقُلٌ »  
 خَبْرُهُ ، وَالْعَائِدُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ : قُلُهُ .

ثُمَّ إِنَّ مُمَيِّزَ الثَّلَاثَةِ وَأَخْوَاتِهَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَجْرُورًا ، لَكِنْ بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ :  
 الْأَوَّلُ : أَنْ لَا يَكُونُ الْمُمَيِّزُ مَوْصُوفًا ، نَحْوُ : أَثْوَابٍ خَمْسَةٍ .

وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَكُونُ صِفَةً ، نَحْوُ : خَمْسَةِ أَثْوَابٍ ، فَالْأَحْسَنُ فِي  
 هَذَا أَنْ يَكُونَ عَطْفَ بَيَانٍ لِجُمُودِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ كَوْنُهُ عَطْفَ بَيَانٍ  
 لِإِمْكَانِ تَأْوِيلِ « أَثْوَابٍ » بِمُشْتَقٍّ ، كَأَنْ يُقَالَ : مُسَمَّاهُ بِأَثْوَابٍ .

الثَّالِثُ : أَنْ لَا يَكُونُ الْعَدَدُ مُضَافًا إِلَى مُسْتَحَقِّهِ ، نَحْوُ : خَمْسَةَ زَيْدٍ .  
وَالرَّابِعُ : أَنْ لَا يُرَادَ بِهَا حَقَائِقُهَا ، نَحْوُ : ثَلَاثَةٌ نِصْفُ سِتَّةٍ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُمَيَّرُ اسْمَ جِنْسٍ أَوْ اسْمَ جَمْعٍ جُرِّبَ بِـ « مِنْ » ، نَحْوُ :  
﴿ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ ﴾ [ ٢ سورة البقرة / الآية : ٢٦٠ ] ، وَمَرَرْتُ بِثَلَاثَةٍ مِنَ  
الرَّهْطِ ؛ وَقَدْ يُجْرَى بِإِضَافَةِ الْعَدَدِ ، نَحْوُ : وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ ،  
وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمَا فَبِإِضَافَةِ الْعَدَدِ إِلَيْهِ ، وَحَقُّهُ حِينِيذٌ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا مُكْسَرًا  
مِنْ أُبْيَنَةِ الْقِلَّةِ الَّتِي هِيَ : أَفْعَلَةٌ ، وَأَفْعُلٌ ، وَأَفْعَالٌ ، وَفِعْلَةٌ ؛ وَأَمَّا جَمْعًا  
التَّصْحِيحِ فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ جَمْعِ الْقِلَّةِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَلَا يُمَيَّرُ بِهِمَا  
الْعَدَدُ ؛ وَقَدْ يُضَافُ لِلْمُفْرَدِ ، وَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِئَةً ، نَحْوُ : ثَلَاثَ مِئَةٍ ،  
وَسَبْعَ مِئَةٍ ؛ وَيُضَافُ لِجَمْعِ التَّصْحِيحِ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ :

إِحْدَاهَا : أَنْ يُهْمَلَ تَكْسِيرُ الْكَلِمَةِ ، نَحْوُ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ .

وَالثَّانِيَةُ : أَنْ يُجَاوَرَ مَا أُهْمِلَ تَكْسِيرُهُ ، نَحْوُ : ﴿ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ ﴾

[ ٢ سورة يوسف / الآية : ٤٣ ] فِي التَّنْزِيلِ ، فَلَمْ يَقُلْ : سَبْعَ سَنَابِلَ ، لِمُجَاوَرَتِهِ  
لِسَبْعِ بَقَرَاتٍ .

وَالثَّلَاثَةُ : أَنْ يَقْلَّ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِ ، نَحْوُ : ثَلَاثِ سَاعَاتٍ ؛ فَيُخْتَارُ فِي

هَاتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ التَّصْحِيحُ ، وَيَتَعَيَّنُ فِي الْأُولَى إِهْمَالُ غَيْرِهِ .

وَيُضَافُ لِبِنَاءِ الْكَثْرَةِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : أَنْ يُهْمَلَ بِنَاءُ الْقِلَّةِ ، نَحْوُ ثَلَاثِ جَوَارٍ ، وَأَرْبَعَةِ رِجَالٍ .

إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرَضًا وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالتَّعْيِينُ

وَالثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ لَهُ بِنَاءٌ قَلَّةٌ وَلَكِنَّهُ شَاذٌ قِيَاسًا ، بَأَنْ خَالَفَ الْقَوَاعِدَ ، أَوْ سَمَاعًا ، بَأَنْ نَدَرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ، فَيَنْزِلُ لِذَلِكَ مَنزِلَةَ الْمَعْدُومِ . فَالْأَوَّلُ نَحْوُ : ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ ﴾ [ ٢ سورة البقرة / الآية : ٢٢٨ ] فَإِنَّ جَمْعَ قَرَأَ بِالْفَتْحِ عَلَى أَقْرَأَ شَاذٌ ؛ وَالثَّانِي نَحْوُ : ثَلَاثَةٌ شُسُوعٍ ، فَإِنَّ أَشْسَاعًا قَلِيلُ الْأَسْتِعْمَالِ .

قَوْلُهُ : شُسُوعٌ ، بِمُعْجَمَةٍ فَمُهِمَلَةٍ ، جَمْعُ شَسِعَ ، بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ : أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ .

\* \* \*

ثُمَّ بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ مَرَاتِبَ النِّيَّةِ الثَّلَاثَةَ بِقَوْلِهِ : إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرَضًا ، أَيُّ : وَلَوْ فَرَضَ كِفَايَةً ، كَصَّلَاةِ الْجَنَازَةِ ، أَوْ قَضَاءً ، كَالْفَائِتَةِ ، وَمُعَادَةً ، نَظْرًا لِأَصْلِهَا ، أَوْ نَدْرًا .  
وَجَبَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : قَصْدُ الْفِعْلِ ، أَيُّ : نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ الَّتِي اسْتَحْضَرَهَا لِتَتَمَيَّرَ عَنْ سَائِرِ الْأَفْعَالِ ، وَلَا تَجِبُ الْإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ لِتَتَحَقَّقَ مَعْنَى الْإِخْلَاصِ ، وَيُسْتَحَبُّ نِيَّةُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، وَعَدَدِ الرَّكَعَاتِ ، وَلَوْ أَخْطَأَ فِي الْعَدَدِ كَأَنَّ نَوَى الظُّهْرَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ .

وَتَانِيهَا : التَّعْيِينُ ، أَيُّ : مِنْ ظَهْرٍ أَوْ غَيْرِهَا لِتَتَمَيَّرَ عَنْ سَائِرِ الصَّلَاةِ .

وَالْفَرَضِيَّةُ ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً كَرَاتِيَّةٍ أَوْ ذَاتِ سَبَبٍ وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالتَّعْيِينُ ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ فَقَطْ ،

وَنَالِثُهَا : الْفَرَضِيَّةُ ، أَي : مُلَاحِظَةُ الْفَرَضِيَّةِ وَقَصْدُهَا ، فَيَلَاحِظُ وَيَقْصِدُ كَوْنُ الصَّلَاةِ فَرْضًا لِتَتَمَيَّزَ عَنِ النَّفْلِ ، فَلَا تَجِبُ الْفَرَضِيَّةُ فِي صَلَاةِ الصَّبِيِّ ، لِأَنَّ صَلَاتَهُ تَقَعُ نَفْلًا اتِّفَاقًا ، بِخِلَافِ الْمُعَادَةِ ، فَفِيهَا خِلَافٌ ؛ وَإِنَّمَا وَجِبَتْ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ عَلَى الصَّبِيِّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، لِأَنَّ صَلَاتَهُ لَمَّا كَانَتْ لِإِسْقَاطِ الْفَرْضِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ أَعْتَبِرَ فِيهَا ذَلِكَ ، وَلَا بُدَّ فِي الْمُعَادَةِ وَالْمُنْدُورَةِ مِنْ نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ ، وَلَكِنْ يَقُومُ نِيَّةُ النَّذْرِيَّةِ فِي الْمُنْدُورَةِ مَقَامَ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً كَرَاتِيَّةٍ أَوْ ذَاتِ سَبَبٍ كَأَسْتِسْقَاءٍ ، وَجَبَ فِيهَا شَيْئَانِ :

أَحَدُهُمَا : قَصْدُ الْفِعْلِ ، أَي : نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ .

وَتَانِيهَا : التَّعْيِينُ ، فَيُعَيَّنُ قَبْلِيَّةً وَبَعْدِيَّةً فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، لِأَنَّ لِكُلِّ قَبْلِيَّةً وَبَعْدِيَّةً ، بِخِلَافِ سُنَّةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ؛ وَفِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فِي الْعِيدِ ، فَلَا يَكْفِي سُنَّةُ عِيدٍ فَقَطْ ؛ وَشَمْسًا وَقَمَرًا فِي الْكُسُوفِ ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ النَّفْلِيَّةِ ، لِأَنَّ النَّفْلِيَّةَ مُلَازِمَةٌ لِلنَّفْلِ ، بَلْ تُسَنُّ بِخِلَافِ الْفَرَضِيَّةِ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُلَازِمَةٍ لِنَحْوِ الظُّهْرِ ، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ فَرْضًا وَقَدْ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ ، كَمَا فِي صَلَاةِ الصَّبِيِّ .

وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ تُقَيَّدْ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ .

وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ فَقَطْ ، أَي : فَحَسَبُ . وَيُلْحَقُ بِهَا ذُو سَبَبٍ يُعْنِي

عَنْهُ غَيْرُهُ ، كَتَحِيَّةٍ وَسُنَّةٍ وَضُوءٍ وَأَسْتِحَارَةٍ وَإِحْرَامٍ وَطَوَافٍ وَدُخُولٍ مَنْزِلٍ  
وَخُرُوجٍ مِنْهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْيِينِ لِحَمَلِهِ عَلَى الْمَطْلُوقِ ،  
فَتَكُونُ مُسْتَثْنَاءً مِمَّا لَهُ سَبَبٌ .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ جَمْعُ صَلَاتَيْنِ بَيْنَهُ وَلَوْ نَفَلًا مَقْصُودًا ، أَمَّا غَيْرُ  
الْمَقْصُودِ ، كَتَحِيَّةٍ وَأَسْتِحَارَةٍ وَإِحْرَامٍ وَطَوَافٍ وَسُنَّةٍ وَضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ ،  
فَيَجُوزُ جَمْعُهَا مَعَ نَفْلِ أَوْ فَرَضٍ غَيْرِهَا ، بَلْ تَحْصُلُ وَيَثَابُ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ  
يَنُوهَا . قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ (١) .

\* \* \*

تَنْبِيهُ : قَوْلُهُ : « فَقَطُ » ، أَلْفَاءُ جَوَابِيَّةٌ لِشَرْطِ مَحْذُوفٍ عِنْدَ  
الْجُمهُورِ ، أَوْ زَائِدَةٌ لِأَزْمَةٍ عِنْدَ ابْنِ هِشَامٍ ، أَوْ عَاطِفَةٌ عِنْدَ ابْنِ سِيدَةَ ،  
وَأَخْتَارَهُ ابْنُ كَمَالٍ وَالِدَمَامِينِيُّ . وَقَوْلُهُ : « قَطُ » أَسْمٌ بِمَعْنَى حَسْبُ ، وَهُوَ  
الْاِكْتِفَاءُ بِالشَّيْءِ ، وَمِنْ هُنَا يُقَالُ : رَأَيْتُهُ مَرَّةً قَطُ ، أَيْ : فَحَسْبُ هَكَذَا فِي  
« الْمِضْبَاحِ » . وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ مَرْفُوعٌ مَحَلًّا ، مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ  
مَحْذُوفٌ ، أَيْ : فَحَسْبُهَا قَصْدُ الْفِعْلِ ، أَوْ خَبَرٌ وَمُبْتَدَأُ مَحْذُوفٌ ، أَيْ :  
فَقَصْدُهُ الْفِعْلُ حَسْبُهَا ، أَوْ أَسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ بِمَعْنَى يَكْفِي مَبْنِيٌّ عَلَى  
السُّكُونِ ، وَتَحْتَهُ ضَمِيرٌ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى قَصْدِ الْفِعْلِ . وَفِي كَلَامِ سَعْدِ الدِّينِ  
الْتَفْتَازَانِيِّ مَجِيءُ قَطُ بِمَعْنَى أَنْتَ ، فَيَكُونُ أَسْمٌ فِعْلٍ أَمْرٌ مَبْنِيًّا عَلَى السُّكُونِ  
وَتَحْتَهُ ضَمِيرٌ أَنْتَ ، وَتَبِعَهُ عِصَامُ الدِّينِ ، وَلَمْ يَرْتَضِهِ نُوْرُ الدِّينِ فِي « شَرْحِ

(١) أَعْتَمَدَهُ فِي « النِّهَايَةِ » : إِلَّا إِذَا نَوَى عَدَمَهَا لَمْ يَحْصُلْ ثَوَابُهَا . عِصَامٌ .

الْفِعْلُ « أَصْلِي » ، وَالتَّعْيِينُ : ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا ، وَالْفَرَضِيَّةُ « فَرَضًا » .

\* \* \*

الْمَسَالِكِ » . قَالَ الرُّودَانِيُّ : وَالْغَالِبُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى حَسْبِ الْبِنَاءِ عَلَى السُّكُونِ ، وَقَدْ يُبْنَى عَلَى الْكَسْرِ ، وَقَدْ يُعْرَبُ . انْتَهَى .

وَأَمَّا قَطُّ الَّتِي هِيَ ظَرْفُ زَمَانٍ لِاسْتِغْرَاقِ مَا مَضَى فَتَخْتَصُّ بِالنَّفْيِ ، يُقَالُ : مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ قَطُّ ، فَالْمَعْنَى : مَا فَعَلْتُهُ فِيمَا أَنْقَطَعَ مِنْ عُمْرِي ، أَيُ : فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي ؛ وَالْعَامَّةُ تَقُولُ : لَا أَفْعَلُهُ قَطُّ ، وَهُوَ لَحْنٌ أَوْ غَلَطٌ ، لِأَنَّ الْمَاضِي مُنْقَطِعٌ عَنِ الْحَالِ وَالْأَسْتِقْبَالِ . وَبُنِيَتْ لِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى مُذْ وَإِلَى ، إِذِ الْمَعْنَى : مُذْ أَنْ خُلِقْتُ إِلَى الْآنِ ، وَهَذِهِ بَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ مَضْمُومَةٌ فِي أَفْصَحِ اللَّغَاتِ ، وَقَدْ تَبِعَ قَافُهُ طَاءٌ فِي الصَّمِّ ، وَقَدْ تَخَفَّفَ طَاؤُهُ مَعَ ضَمِّهَا أَوْ إِسْكَانِهَا ، هَكَذَا بَيْنَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي « الْمُعْنِيِّ » .

\* \* \*

ثُمَّ مَثَلُ الْمُصَنَّفِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَجِبُ فِي النَّيَّةِ بِقَوْلِهِ : الْفِعْلُ قَوْلُهُ : أَصْلِي وَلَوْ قَالَ : نَوَيْتُ أَصْلِي الظُّهْرَ اللَّهُ أَكْبَرُ نَوَيْتُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : نَوَيْتُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ ، وَقَدْ طَرَأَ بَعْدَ أَنْعِقَادِ الصَّلَاةِ ، فَأَبْطَلَهَا .

وَالْتَّعْيِينُ ، قَوْلُهُ : ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا ، أَيُ : مَثَلًا ؛ وَالْفَرَضِيَّةُ ، قَوْلُهُ :

فَرَضًا .

\* \* \*

## فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ التَّحْرِيمِ]

شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ : أَنْ تَقَعَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي الْفَرَضِ ، وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَأَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ وَبِلَفْظِ « أَكْبَرُ » ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ ،

## فَصْلٌ فِي شُرُوطِ التَّحْرِيمِ

شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ شَرْطًا ، بَلْ سَبْعَةَ عَشَرَ ، إِنْ اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهَا لَمْ تَنْعَقِدِ الصَّلَاةُ :

الْأَوَّلُ : أَنْ تَقَعَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي الْفَرَضِ ، أَيُّ : بَعْدَ الْإِنْتِصَابِ وَالْوُضُوءِ إِلَى مَحَلٍّ تُجْزَى فِيهِ الْقِرَاءَةُ .

وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ ، أَيُّ : لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ ، أَيُّ : فَلَا يَصِحُّ : « الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ » لِعَدَمِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ .

وَالرَّابِعُ : كَوْنُهَا بِلَفْظِ « أَكْبَرُ » ، فَلَا يَكْفِي : « اللَّهُ كَبِيرٌ » لِفَوَاتِ التَّعْظِيمِ .

وَالْخَامِسُ : التَّرْتِيبُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ ، فَلَا يَكْفِي : « أَكْبَرُ اللَّهُ » لِأَنَّ ذَلِكَ يُخِلُّ بِالتَّكْبِيرِ ، بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي السَّلَامِ ، فَلَا يَضُرُّ فِيهِ تَقْدِيمُ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِالسَّلَامِ ، فَإِنْ أَتَى بِلَفْظِ : « أَكْبَرُ » ثَانِيًا ، كَانَ قَالَ : « أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ » فَإِنْ قَصَدَ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ الْإِبْتِدَاءَ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا .

وَأَنَّ لَا يَمُدُّ هَمْزَةَ الْجَلَالَةِ وَعَدَمُ مَدِّ بَاءِ « أَكْبَرُ » ، وَأَنَّ لَا يُشَدُّ  
الْبَاءُ وَأَنَّ لَا يَزِيدُ وَاوًا سَاكِنَةً أَوْ مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ ، وَأَنَّ  
لَا يَزِيدُ وَاوًا قَبْلَ الْجَلَالَةِ ،

وَالسَّادِسُ : أَنَّ لَا يَمُدُّ هَمْزَةَ الْجَلَالَةِ ، فَإِنْ مَدَّهَا فَلَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ ،  
لِأَنَّهُ يَنْقَلِبُ مِنْ لَفْظِ الْخَبْرِ الْإِنْشَائِيِّ إِلَى الْاسْتِفْهَامِ ، أَي : الْاسْتِخْبَارِ ،  
وَيَجُوزُ إِسْقَاطُهَا إِذَا وَصَلَهَا بِمَا قَبْلَهَا ، نَحْوُ : « إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا اللَّهُ  
أَكْبَرُ » ، لِكِنَّةِ خِلَافِ الْأُولَى بِخِلَافِ هَمْزَةِ « أَكْبَرُ » إِذَا وَصَلَهَا لَا يَجُوزُ  
إِسْقَاطُهَا ، لِأَنَّهَا هَمْزَةٌ قَطْعٌ .

وَالسَّابِعُ : عَدَمُ مَدِّ بَاءِ « أَكْبَرُ » ، فَلَوْ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَارُ » ، لَمْ تَنْعَقِدْ  
صَلَاتُهُ سِوَاءَ فَتْحِ الْهَمْزَةِ أَوْ كَسْرِهَا ، لِأَنَّ « أَكْبَارُ » بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ جَمْعُ كَبْرٍ  
بِفَتْحَتَيْنِ ، مِثْلُ : سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ ، وَهُوَ اسْمٌ لِلطَّبْلِ الْكَبِيرِ لَهُ وَجْهٌ وَاحِدٌ ،  
وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى كِبَارٍ ، مِثْلُ : جَبَلٍ وَجِبَالٍ ؛ وَ« إِكْبَارٌ » بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ؛  
اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْحَيْضِ ، وَلَوْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ كَفَرَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى .

وَالثَّامِنُ : أَنَّ لَا يُشَدُّ الْبَاءُ ، فَلَوْ شَدَّ بِأَنَّ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » لَمْ تَنْعَقِدْ  
صَلَاتُهُ .

وَالتَّاسِعُ : أَنَّ لَا يَزِيدُ وَاوًا سَاكِنَةً أَوْ مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ ، فَلَوْ زَادَهَا  
كَأَنَّ يَقُولَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » بِسُكُونِ الْوَاوِ ، وَ« اللَّهُ وَأَكْبَرُ » بِحَرَكَتِهَا ، لَمْ  
تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ .

وَالْعَاشِرُ : أَنَّ لَا يَزِيدُ وَاوًا قَبْلَ الْجَلَالَةِ ، فَإِنْ زَادَهَا بِأَنَّ يَقُولَ : « وَاللَّهُ



وَأَنْ لَا يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَيْ التَّكْبِيرِ وَقِفَةً طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً ، وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا .

أَكْبَرُ « فَلَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ لِعَدَمِ تَقَدُّمِ مَا يُعْطَفُ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ السَّلَامِ .

وَالْحَادِي عَشَرَ : أَنْ لَا يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَيْ التَّكْبِيرِ وَقِفَةً طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً ، وَلَا يَضُرُّ أَلْفُضْلُ بَيْنَهُمَا بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ ، وَلَا بِوَصْفٍ لَمْ يَطُلْ كَ « اللَّهُ الْأَكْبَرُ » أَوْ « اللَّهُ الْجَلِيلُ الْأَكْبَرُ » أَوْ « اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْأَكْبَرُ » بِخِلَافِ مَا لَوْ طَالَ الْوَصْفُ ، بَأَنَّ كَانَ ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ كَ « اللَّهُ الْجَلِيلُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ الْأَكْبَرُ » أَوْ « اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ الْأَكْبَرُ » ، وَبِخِلَافِ غَيْرِ الْوَصْفِ ، كَالضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ : « اللَّهُ هُوَ الْأَكْبَرُ » أَوْ الْإِنْدَاءِ فِي قَوْلِهِ : « اللَّهُ يَا رَحْمَنُ الْأَكْبَرُ » ؛ وَالْمُرَادُ بِالصِّفَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ لَا صِفَةَ نَحْوِيَّةٍ ، فَتَشْمَلُ نَحْوَ : « عَزَّ وَجَلَّ » فَإِنَّهُمَا صِفَتَانِ فِي الْمَعْنَى دُونَ أَلْفَظٍ ، لِأَنَّ « عَزَّ وَجَلَّ » مِنْ قَوْلِنَا : « اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَكْبَرُ » حَالٌ ، فَيَصِحُّ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : « اللَّهُ جَلِيلٌ الْأَكْبَرُ » بِتَنْكِيرِ « جَلِيلٌ » ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّهُ حَيْثُودَ لَيْسَ صِفَةً ؛ وَأَمَّا لَوْ قَالَ : « جَلِيلٌ اللَّهُ الْأَكْبَرُ » فَلَا يَضُرُّ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ .

وَالثَّانِي عَشَرَ : أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا إِنْ كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ ، وَلَا مَانِعٍ مِنْ لَعَطٍ وَغَيْرِهِ ، وَإِلَّا فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ قَدْرَ الرَّفْعِ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ أَصَمًّا ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ طَرَأَ خَرَسُهُ تَحْرِيفُ لِسَانِهِ وَشَفْتَيْهِ وَلِهَاتِهِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ ، كَالْتَشَهُدِ وَالسَّلَامِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ ، أَمَّا مَنْ خَرَسَهُ أَصْلَبِيٌّ

وَدُخُولُ الْوَقْتِ فِي الْمَوْقَتِ ، وَإِقَاعُهَا حَالَ الْأَسْتِقْبَالِ ، وَأَنْ لَا يُخِلَّ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا ، وَتَأْخِيرُ تَكْبِيرَةِ الْمَأْمُومِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ .

\* \* \*

فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

وَالثَّلَاثَ عَشَرَ : دُخُولُ الْوَقْتِ فِي الْمَوْقَتِ ، سَوَاءً كَانَ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا ، وَكَذَا ذُو السَّبَبِ .

وَالرَّابِعَ عَشَرَ : إِيقَاعُهَا حَالَ الْأَسْتِقْبَالِ حَيْثُ شَرَطْنَاهُ .

وَالْخَامِسَ عَشَرَ : أَنْ لَا يُخِلَّ ، أَيُّ : يُفْسِدَ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا ، وَيُغْتَفَرُ فِي حَقِّ الْعَامِّيِّ إِندَالُ هَمْزَةِ « أَكْبَرُ » وَأَوَّاءِ . أَفَادَهُ الشَّرْقَاوِيُّ ، وَكَذَا الْبَاجُورِيُّ . وَلَوْ لَمْ يَجْزِمِ الرَّاءُ مِنْ « أَكْبَرُ » . أَفَادَهُ الْبَاجُورِيُّ .

وَالسَّادِسَ عَشَرَ : تَأْخِيرُ تَكْبِيرَةِ الْمَأْمُومِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ ، فَلَوْ قَارَنَهُ فِي جُزْءٍ مِنْهَا لَمْ تَصِحَّ الْقُدُوءُ وَلَا تَتَعَقَّدَ صَلَاتُهُ ، وَيُشْتَرَطُ لَهَا أَيْضًا فَقْدُ الصَّارِفِ ، فَإِذَا كَبَّرَ الْمَسْبُوقُ الَّذِي أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَاحِدَةً وَأَوْقَعَ جَمِيعَهَا فِي مَحَلٍّ تُجْزَى فِيهِ الْقِرَاءَةُ وَقَصَدَ بِهَا التَّحَرُّمَ وَحَدَهُ أَنْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ قَصَدَ بِهَا التَّحَرُّمَ وَالْإِنْتِقَالَ ، أَوْ الْإِنْتِقَالَ وَحَدَهُ ، أَوْ أَحَدَهُمَا مُبْهَمًا ، أَوْ أَطْلَقَ ، أَوْ شَكَّ هَلْ قَصَدَ التَّحَرُّمَ وَحَدَهُ أَوْ لَا ؛ لَمْ تَتَعَقَّدْ ؛ وَإِذَا قَصَدَ بِهَا الْمُبَلَّغُ الْإِعْلَامَ فَقَطْ ، أَوْ أَطْلَقَ ضَرًّا ، أَوْ الْإِحْرَامَ وَالْإِعْلَامَ لَمْ يَضُرَّ .

\* \* \*

## فَصْلٌ [فِي وَاجِبَاتِ أُمَّ الْقُرْآنِ]

شُرُوطُ الْفَاتِحَةِ عَشْرَةٌ : التَّرْتِيبُ ، وَالْمُوَالَاةُ ،

فَرْعٌ : قَالَ الْبَاجُورِيُّ : وَيَسُنُّ أَنْ لَا يَقْصَرَ التَّكْبِيرُ بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ ، وَلَا يُمَطَّطُهُ بِأَنْ يُبَالِغَ فِي مَدِّهِ ، بَلْ يَتَوَسَّطُ . وَقَالَ الشُّبْرَامَلِسِيُّ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمُدَّ التَّكْبِيرَ وَيُسْتَرْطُ أَنْ لَا يَمُدَّ فَوْقَ سَبْعِ أَلْفَاتٍ وَإِلَّا بَطَلَتْ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ ، وَتَقَدَّرَ كُلُّ أَلْفٍ بِحَرَكَتَيْنِ ، وَهُوَ عَلَى التَّقْرِيبِ ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِتَحْرِيكِ الْأَصَابِعِ مُتَوَالِيَةً مُقَارَنَةً لِلنُّطْقِ بِالْمَدِّ .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي وَاجِبَاتِ أُمَّ الْقُرْآنِ

شُرُوطُ الْفَاتِحَةِ عَشْرَةٌ ، بَلْ أَكْثَرُ :

الْأَوَّلُ : التَّرْتِيبُ ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوفِ .

وَالثَّانِي : الْمُوَالَاةُ ، بِأَنْ لَا يَأْتِيَ بِفَاصِلٍ ، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرُ أَجْنَبِيٍّ غَيْرٍ مُتَعَلِّقٍ بِالصَّلَاةِ ، وَلَوْ قَلِيلًا ، كَحَمْدِ عَاطِسٍ ، وَإِنْ سَنَّ خَارِجَهَا ، وَكَاجَابَةِ الْمُؤَدِّنِ قَطَعَ الْمُوَالَاةُ ، فَيُعِيدُ الْقِرَاءَةَ ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ؛ فَيُعِيدُ الْقِرَاءَةَ لِقَطْعِ الْمُوَالَاةِ بِذَلِكَ ، نَعَمْ إِنْ وَقَعَ مَا وَقَعَ نِسْيَانًا لَمْ يَقْطَعْهَا ، بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا قَرَأَهُ . وَمِمَّا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ تَسْبِيحُهُ لِمُسْتَأْذِنٍ عَلَيْهِ .

وَمُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا وَمُرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِهَا ، وَأَنْ لَا يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيلَةً

وَالثَّلَاثُ : مُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا ، وَهِيَ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ بِالِابْتِدَاءِ  
بِالْفَاتِ الْوَصْلِ ، وَأَمَّا إِذَا عَدَّ الشَّدَاتِ حُرُوفًا مَعَ عَدِّ الْفِي « صِرَاطِ » فِي  
الْمَوْضِعَيْنِ وَالْفِي « الضَّالِّينَ » وَضَمَّ ذَلِكَ مَعَ الْمِئَةِ وَالْثَمَانِيَةِ وَالثَّلَاثِينَ  
صَارَتْ الْجُمْلَةُ مِئَةً وَسِتَّةً وَخَمْسِينَ بِإِثْبَاتِ أَلِفِ « مَالِكِ » ، وَخَمْسَةَ  
وَخَمْسِينَ بِحَذْفِهَا ، وَلَوْ أَسْقَطَ حَرْفًا مِنْهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : قِيلَ عَدَدُ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ غَيْرِ الْمَكْرَرِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ حَرْفًا  
بِعَدَدِ السِّنِينَ الَّتِي أُنزِلَ فِيهَا الْقُرْآنُ ، وَهُوَ سِتْرٌ بَدِيعٌ ، وَكَذَا عَدَدُ حُرُوفِ  
سُورَةِ النَّاسِ ؛ وَأَوَّلُ الْقُرْآنِ بَاءُ الْبِسْمَلَةِ وَآخِرُهُ سِينُ ﴿ وَالنَّاسِ ﴾ [ ١١٤ سورة  
الناس / الآية : ٦ ] ، كَأَنَّهُ قَالَ : بس . ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [ ٦ سورة  
الأنعام / الآية : ٣٨ ] ، أَي : مَا تَرَكْنَا فِي اللُّوحِ الْمُحْفُوظِ شَيْئًا فَلَمْ نَكْتُبْهُ .

\* \* \*

تَنْبِيْهُ : أَجْمَعَ الْقُرَّاءُ عَلَى إِسْقَاطِ أَلِفِ « مَالِكِ » فِي سُورَةِ النَّاسِ ،  
بِخِلَافِهِ فِي الْفَاتِحَةِ .

\* \* \*

وَالرَّابِعُ : مُرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِهَا ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي « فَتْحِ الْوَهَّابِ » :  
لِأَنَّهَا هِيَاتٌ لِلْحُرُوفِ الْمَشْدَدَةِ ، فَوْجُوبُهَا شَامِلٌ لِهَيَاتِهَا .  
وَالْخَامِسُ : أَنْ لَا يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيلَةً ، أَي : مُطْلَقًا بِلا عُدْرِ ، فَإِنْ

وَلَا قَصِيرَةً يَقْصِدُ بِهَا قَطْعَ الْقِرَاءَةِ ، وَقِرَاءَةَ كُلِّ آيَاتِهَا ، وَمِنْهَا  
الْبَسْمَلَةُ وَعَدَمُ اللَّحْنِ الْمُخِلِّ بِالْمَعْنَى ،

وُجِدَ عُدْرٌ ، كَجَهْلٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِعْيَاءٍ لَمْ يَضُرَّ .

وَالسَّادِسُ : أَنْ لَا يَسْكُتَ سَكْتَةً قَصِيرَةً يَقْصِدُ بِهَا ، أَيُّ : بِالْقَصِيرَةِ ،  
قَطْعَ الْقِرَاءَةِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَصَدَ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَسْكُتْ ، فَلَا تَبْطُلُ  
قِرَاءَتُهُ . وَفَارَقَ ذَلِكَ نِيَّةَ قَطْعِ الصَّلَاةِ بِأَنَّ النِّيَّةَ رُكْنٌ فِيهَا تَجِبُ إِدَامَتُهَا  
حُكْمًا ، وَلَا تُمَكِّنُ الْإِدَامَةَ الْحُكْمِيَّةَ مَعَ نِيَّةِ الْقَطْعِ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ  
لَا تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ خَاصَّةٍ ، فَلَا تُؤَثِّرُ نِيَّةُ الْقَطْعِ .

وَالسَّادِسُ : قِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا ، وَمِنْهَا الْبَسْمَلَةُ ، أَيُّ : عَمَلًا  
لَا أَعْتَقِدَا ، لِأَنَّهُ ﷺ عَدَّهَا آيَةً مِنْهَا . رَوَاهُ أَبُو حَزِيمَةَ [ رقم : ٤٩٣ ] وَالْحَاكِمُ  
[ رقم : ١٧٥ / ٨٤٨ ] وَصَحَّحَاهُ . وَيَكْفِينِي فِي ثُبُوتِهَا عَمَلًا ، أَيُّ : حُكْمًا ،  
لِظَنِّ ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي « فَتْحِ الْوَهَابِ » وَعَدَّهُ آيَاتِ الْفَاتِحَةِ  
سَبْعٌ ، وَأَمَّا عَدُّهُ كَلِمَاتِهَا فَتِسْعٌ وَعِشْرُونَ كَلِمَةً .

وَالسَّابِعُ : عَدَمُ اللَّحْنِ الْمُخِلِّ بِالْمَعْنَى . قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : وَاللَّحْنُ  
عِنْدَ الْفُقَهَاءِ يَشْمَلُ تَغْيِيرَ الْأَعْرَابِ ، وَإِبْدَالَ حَرْفٍ بِآخَرَ ، وَأَمَّا عِنْدَ  
اللُّغَوِيِّينَ وَالنَّحْوِيِّينَ فَهُوَ تَغْيِيرُ الْأَعْرَابِ ، وَالْخَطَأُ فِيهِ . وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ :  
« الْمُخِلُّ بِالْمَعْنَى » أَنْ يَنْقُلَ مَعْنَى الْكَلِمَةِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ ، كَضَمِّ تَاءٍ  
« أَنْعَمْتَ » وَكَسْرِهَا ، أَوْ يُصَيِّرُهَا لَا مَعْنَى لَهَا أَصْلًا كَالزَّيْنِ بِالزَّايِ ، وَكَذَا  
إِشْبَاعِ الشَّدَّةِ مِنْ لَامٍ « الَّذِينَ » بِحَيْثُ يَتَوَلَّدُ مِنْهَا أَلْفٌ ، لِأَنَّهُ يُغَيَّرُ الْمَعْنَى ،

وَأَنْ تَكُونَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي الْفَرَضِ ، وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ الْقِرَاءَةَ ، وَأَنْ لَا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرُ أَجْنَبِيٍّ .

\* \* \*

بِخِلَافِ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ، كَرَفَعِ هَاءِ « الْحَمْدُ لِلَّهِ » وَكَفَتَحِ دَالِ « نَعْبُدُ » وَكَسَرَ بَائِهَا وَنُونَهَا ، وَكَضَمَّ صَادِ « الصِّرَاطِ » وَهَمْزَةَ « أَهْدِنَا » ، وَكَنَصَبِ دَالِ « الْحَمْدُ » أَوْ جَرَّهَا ، لِبَقَاءِ الْمَعْنَى فِي الْجَمِيعِ ؛ وَأَمَّا لَوْ فَتَحَ هَمْزَةَ « أَهْدِنَا » فَقَدْ غَيَّرَ الْمَعْنَى ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ صَارَ مَعْنَى « أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ » أُبْعَثْ إِلَيْنَا إِكْرَامًا هَدِيَّةً وَعَطِيَّةً ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْمُنْتَدِلُ ، أَيِ : غَيْرِ الْمَعْرُوجِ ؛ وَأَمَّا مَعْنَاهُ بَعِيرِ الْفَتْحِ فَهُوَ : أَرْشَدْنَا إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ وَثَبَّنَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ .

وَالثَّامِنُ : أَنْ تَكُونَ ، أَيِ : الْقِرَاءَةُ ، حَالَةَ الْقِيَامِ فِي الْفَرَضِ ، أَيِ : يُشْتَرَطُ إِيقَاعُهَا بِكُلِّ حُرُوفِهَا فِي الْقِيَامِ أَوْ بَدَلِهِ .  
وَالتَّاسِعُ : أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ الْقِرَاءَةَ ، أَيِ : إِسْمَاعُهُ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا إِنْ كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ وَلَا لَغَطٍ .

وَالْعَاشِرُ : أَنْ لَا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرُ أَجْنَبِيٍّ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَعَلَّقَ ذِكْرُ بِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ، كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ ، وَلَا يَفْتَحُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَوَقَّفَ وَسَكَتَ ، فَمَا دَامَ يُرَدِّدُ الْآيَةَ لَا يَفْتَحُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ فَتَحَ انْقَطَعَتِ الْقِرَاءَةُ ، نَعَمْ إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَتَحَ عَلَيْهِ وَلَا تَنْقَطِعُ الْقِرَاءَةُ حِينَئِذٍ . وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْفَتْحُ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ مَعَ الْفَتْحِ ، فَإِنْ قَصَدَ

## فَصْلٌ [فِي بَيَانِ عِدَّةِ الشَّدَاتِ فِي الْفَاتِحَةِ وَمَحَلِّهَا]

تَشْدِيدَاتُ الْفَاتِحَةِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ فَوْقَ

الْفَتْحِ وَحَدُّهُ أَوْ أُطْلِقَ أَوْ قَصِدَ وَاحِدًا لَا بِعَيْنِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، فَخَرَجَ بِـ  
« قِرَاءَةِ إِمَامِهِ » قِرَاءَةً غَيْرِهِ وَلَوْ مَأْمُومًا آخَرَ ، فَتَنْقَطِعُ بِالتَّأْمِينِ لِقِرَاءَتِهِ  
وَالْفَتْحِ عَلَيْهِ ؛ وَكَالتَّأْمِينِ سُجُودَ التَّلَاوَةِ مَعَ الْإِمَامِ ، وَإِنْ سَجَدَ مَعَ غَيْرِهِ  
عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا كَوْنُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا يُتْرَجَمُ عَنْهَا وَلَوْ كَانَ عَاجِزًا ،  
وَمِثْلُهَا بَدَلُهَا إِنْ كَانَ قُرْآنًا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ ذِكْرًا أَوْ دُعَاءً ، فَيُتْرَجَمُ عَنْهُ  
عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا عَدَمُ الْقِرَاءَةِ بِالشَّاذِّ الْمُغَيَّرِ لِلْمَعْنَى أَيْضًا ، وَهُوَ مَا وَرَاءَ  
الْقِرَاءَةِ السَّبْعِيَّةِ .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا عَدَمُ الصَّارِفِ ، فَلَوْ قَصِدَ بِهَا الشِّفَاءَ لَمْ يَجْزُ لَوْجُودِ  
الصَّارِفِ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ الْقِرَاءَةَ أَوْ يُطْلَقَ .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي بَيَانِ عِدَّةِ الشَّدَاتِ فِي الْفَاتِحَةِ وَمَحَلِّهَا

تَشْدِيدَاتُ الْفَاتِحَةِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ :

فَتَشْدِيدُ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ فَوْقَ اللَّامِ وَاحِدٌ .

أَلَّامٌ ، ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾ فَوْقَ الرَّاءِ ، ﴿ الرَّحِيمُ ﴾ فَوْقَ الرَّاءِ ،  
 ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ فَوْقَ لَامِ الْجَلَالَةِ ، ﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فَوْقَ  
 الْبَاءِ ، ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ فَوْقَ الرَّاءِ ، ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ فَوْقَ الرَّاءِ ،  
 ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ فَوْقَ الدَّالِ ، ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ فَوْقَ الْيَاءِ ،  
 ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فَوْقَ الْيَاءِ ،

وَتَشْدِيدُ ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ فَوْقَ الرَّاءِ ثَانٍ .

وَتَشْدِيدُ ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ فَوْقَ الرَّاءِ ثَالِثٌ .

وَتَشْدِيدُ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ فَوْقَ لَامِ الْجَلَالَةِ رَابِعٌ .

وَتَشْدِيدُ ﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فَوْقَ الْبَاءِ خَامِسٌ .

وَتَشْدِيدُ ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ فَوْقَ الرَّاءِ سَادِسٌ .

وَتَشْدِيدُ ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ فَوْقَ الرَّاءِ سَابِعٌ .

وَتَشْدِيدُ ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ فَوْقَ الدَّالِ ثَامِنٌ .

وَتَشْدِيدُ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ فَوْقَ الْيَاءِ تَاسِعٌ .

وَتَشْدِيدُ ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فَوْقَ الْيَاءِ عَاشِرٌ . فَلَوْ خَفَّفَ الْيَاءَ

مِنْ ﴿ إِيَّاكَ ﴾ لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا ، وَكَذَا صَلَاتُهُ إِنْ  
 تَعَمَّدَ وَعَلِمَ ؛ وَإِنْ قَصَدَ الْمَعْنَى كَفَرَ ، لِأَنَّ إِيَّاكَ : ضَوْءُ الشَّمْسِ ؛ أَمَا لَوْ  
 شَدَّدَ الْمُنْخَفَّفَ أَسَاءَ وَأَجْزَأَهُ .



﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ فَوْقَ الصَّادِ ، ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ ﴾  
فَوْقَ اللَّامِ ، ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا  
الضَّالِّينَ ﴾ فَوْقَ الضَّادِ وَاللَّامِ .

\* \* \*

### فصلٌ [في بيان مواضع رفع اليدين]

يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ :

وَتَشْدِيدُ ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ فَوْقَ الصَّادِ حَادِي عَشَرَ .  
وَتَشْدِيدُ ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ ﴾ فَوْقَ اللَّامِ ثَانِي عَشَرَ .  
وَتَشْدِيدُ ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَوْقَ  
الصَّادِ وَاللَّامِ ثَالِثَ عَشَرَ وَرَابِعَ عَشَرَ .

\* \* \*

### فصلٌ في بيان مواضع رفع اليدين

يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ ، وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْهَيَّاتِ ، وَحِكْمَةُ  
رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : تَعْظِيمُهُ تَعَالَى ،  
حَيْثُ جَمَعَ بَيْنَ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ وَنُطْقِ اللِّسَانِ الْمُتَرَجِّمِ عَنْهُ وَعَمَلِ الْأَرْكَانِ ؛  
وَقِيلَ : الْإِشَارَةُ إِلَى طَرَحِ مَا سِوَاهُ تَعَالَى وَالْإِقْبَالِ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ ؛  
وَقِيلَ : الْإِشَارَةُ إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ ؛ وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ .

عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ الْأَعْتِدَالِ ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ .

\* \* \*

أَحَدُهَا : عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، فَيَبْتَدِئُ الرَّفْعَ فِيهَا مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَيُنْهِئُهُ مَعَ أَنْتِهَائِهِ .

وَقَالَ الْمَحَلِّيُّ : وَيُكَبِّرُ مَعَ حَطِّ يَدَيْهِ .

وَقَالَ الْبَاجُورِيُّ : فَأَبْتَدَاؤُهُمَا كَذَلِكَ ، فَمَا يَقَعُ الْآنَ مِنَ الرَّفْعِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ خِلَافَ السُّنَّةِ وَإِنْ فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . أَنْتَهَى .

وَالسُّنَّةُ تَحْصُلُ بِأَيِّ رَفْعٍ كَانَ ، وَأَكْمَلَهُ أَنْ يَرْفَعَ كَفَّيْهِ مُقَابِلَ مَنْكِبَيْهِ ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ وَإِنْ ضَمَّ إِلَيْهِ فِعْلًا ثَالِثًا مَعَ التَّوَالِي ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ . أَفَادَهُ الشَّرْقَاوِيُّ .

وَتَانِيهَا : عِنْدَ الرُّكُوعِ ، أَيُّ : عِنْدَ الْهُوِيِّ لِلرُّكُوعِ ، فَيَبْتَدِئُ الرَّفْعَ فِيهِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْهُوِيِّ وَلَا يُدِيمُهُ إِلَى أَنْتِهَائِهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا حَادَى كَفَّاهُ مَنْكِبَيْهِ أَنْحَنَى وَأَرْسَلَ يَدَيْهِ ، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فَيَمُدُّهُ إِلَى أَنْ يَصِلَ حَدَّ الرَّائِحِ لِئَلَّا يَخْلُو جُزْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ ذِكْرِ ، فَأَبْتَدَاؤُهُمَا مَعًا دُونَ أَنْتِهَائِهِمَا .

وَتَالِثُهَا : عِنْدَ الْأَعْتِدَالِ ، أَيُّ : عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ لِلْأَعْتِدَالِ ، وَيَبْتَدِئُ الرَّفْعَ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ ، فَإِذَا أَسْتَوَى قَائِمًا أَرْسَلَهُمَا إِزْسَالًا حَفِيفًا تَحْتَ صَدْرِهِ .

وَرَابِعُهَا : عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ ، لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ

## فَصْلٌ [فِي وَاجِبَاتِ السُّجُودِ]

شُرُوطُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ :

[ البخاري ، رقم : ٧٩٥ ؛ مسلم ، رقم : ٣٩٢ ] . وَلَوْ صَلَّى مِنْ قَعُودٍ اسْتَحَبَّ لَهُ  
الرَّفْعُ عِنْدَ التَّكْبِيرِ عَقِبَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ، فَالتَّعْبِيرُ بِالْقِيَامِ لِلْغَالِبِ .  
وَلَا يُسْنُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ ، كَالْقِيَامِ مِنْ  
جَلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ وَمِنَ السُّجُودِ ، وَأَمَّا قَوْلُ الشَّرْقَاوِيِّ : وَبَعِيَ الْقِيَامُ مِنْ  
جَلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ ، فَيُسْنُ الرَّفْعُ عِنْدَهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ  
الْمُعْتَمَدُ ، فَهُوَ ضَعِيفٌ . هَكَذَا قَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدٌ حَسَبُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ :  
وَالْمُعْتَمَدُ لَا يُسْنُ . اُنْتَهَى .

فَإِنْ تَرَكَ الرَّفْعَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ أَوْ فَعَلَهُ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ كُرْهًا .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : قَالَ سُلَيْمَانُ الْجَمَلُ : وَعَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ  
وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَعْنَى النَّحْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْحَرْ ﴾ [ ١٠٨ سورة  
الكوثر / الآية : ٢ ] أَنَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ إِلَى نَحْرِهِ .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي وَاجِبَاتِ السُّجُودِ

وَهُوَ لُغَةٌ : التَّطَامُنُ وَالْمَيْلُ .

شُرُوطُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ ، بَلْ أَكْثَرُ .

أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَأَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوفَةً ،  
وَالْتَحَامُلُ بِرَأْسِهِ ،

أَحَدُهَا : أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ؛ عَلَى  
الْجَبْهَةِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ؛ وَأَنْ لَا أَكْفَّ الشِّيَابَ  
وَالشَّعْرَ » رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [ البخاري ، رقم : ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ؛  
مسلم ، رقم : ٤٩٠ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٧٣ ؛ النسائي ، رقم : ١٠٩٣ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٧ ،  
١٠٩٨ ، ١١١٣ ، ١١١٥ ؛ أبو داود ، رقم : ٨٨٩ ، ٨٩٠ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٨٨٣ ، ٨٨٤ ؛  
« مسند أحمد » ، رقم : ١٩٤١ ، ٢٣٠٠ ، ٢٤٣٢ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٣ ، ٢٦٥٣ ،  
٢٧٧٣ ، ٢٩٧٦ ؛ الدارمي ، رقم : ١٣١٨ ، ١٣١٩ ] .

وِثَانِيهَا : أَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوفَةً ، إِلَّا لِعُذْرٍ ، كَوُجُودِ شَعْرٍ نَابِتٍ  
فِيهَا ، وَعَصَابَةِ لَوْجَعٍ حَيْثُ شَقَّ نَزْعُهَا مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، وَلَا يُعِيدُ إِنْ وَضَعَهَا  
عَلَى طَهْرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ تَحْتَهَا نَجَسٌ غَيْرٌ مَغْفُوعٌ عَنْهُ وَإِلَّا أَعَادَ ، وَتُقْبَعُ فُتِحَتْ  
فِيهَا فِي الْأَسْدَادِ الْخَلْقِيِّ ، فَيُرَاعَى السَّتْرُ ، لِأَنَّهُ آكَدٌ ؛ وَلَوْ بَيَسَتْ جِلْدَةً  
فِيهَا حَتَّى صَارَ لَا يُحْسَبُ بِمَا يُصَيَّبُهَا صَحَّ السُّجُودُ عَلَيْهَا ، وَلَا يُكَلَّفُ إِزَالَتَهَا  
وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَشَقَّةٌ .

وِثَالِثُهَا : التَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ ، أَيُّ : فِي الْجَبْهَةِ فَقَطْ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ ،  
وَهُوَ : أَنْ يُصَيَّبَ ثِقَلُ رَأْسِهِ <sup>(١)</sup> مَوْضِعَ سُجُودِهِ .

(١) قَالَ فِي « الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ » : « ثِقَلُ رَأْسِهِ وَعُنُقِهِ » . عِصَامٌ .

وَعَدَمُ الْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ ، وَأَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ،  
وَأَرْتِفَاءُ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

\* \* \*

وَرَابِعُهَا : عَدَمُ الْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ ، أَيُّ : أَنْ لَا يَقْصُدَ بِالسُّجُودِ غَيْرَهُ  
وَحَدَّهُ . وَالْهُوِيُّ ، بِضَمِّ الْأَهَاءِ وَفَتْحِهَا ، مَعْنَاهُ : السُّقُوطُ مِنْ أَعْلَى إِلَى  
أَسْفَلَ ، وَأَمَّا بِالضَّمِّ فَقَطُّ فَمَعْنَاهُ : الِازْتِفَاعُ . كَذَا فِي « الْمِصْبَاحِ » .

وَحَامِسُهَا : أَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ ، أَيُّ : مُتَّصِلٍ بِهِ ، يَتَحَرَّكُ  
بِحَرَكَتِهِ ، أَيُّ : فِي قِيَامِهِ ، وَلَوْ بِالْقُوَّةِ ، بَأَنْ صَلَّى قَاعِدًا وَسَجَدَ عَلَى  
مُتَّصِلٍ بِهِ لَا يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ فِي الْقُعُودِ ، وَكَانَ بَحِيثٌ لَوْ صَلَّى مِنْ قِيَامٍ  
لَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ، فَيَضُرُّ ذَلِكَ ؛ وَمِنَ الْمُتَّصِلِ جُزْؤُهُ ، فَلَا يَصِحُّ السُّجُودُ  
عَلَى نَحْوِ يَدِهِ ، أَمَّا الْمُنْفَصِلُ وَلَوْ حُكْمًا ، كَعُودٍ أَوْ مِنْدِيلٍ بِيَدِهِ ، فَيَصِحُّ  
السُّجُودُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُتَّصِلًا فِي الْعُرْفِ ، وَكَذَا طَرَفُ عِمَامَتِهِ الطَّوِيلُ  
جِدًّا بَحِيثٌ لَا يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ .

وَسَادِسُهَا : أَرْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ ، وَهِيَ : عَجِيزَتُهُ وَمَا حَوْلَهَا ؛ عَلَى  
أَعَالِيهِ ، وَهِيَ : رَأْسُهُ وَمَنْكِبَاهُ ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْهُ لِنَحْوِ  
مِيلِهَا ، فَيَصَلِّي عَلَى حَالِهِ وَيُعِيدُ ، لِأَنَّهُ عُدْرٌ نَادِرٌ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِهِ  
عِلَّةٌ لَا يُمَكِّنُ مَعَهَا السُّجُودُ ، فَإِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا الْجُبَلِيُّ إِذَا شَقَّ  
عَلَيْهَا ذَلِكَ ، فَتَصَلَّى وَلَا تَعِيدُ ؛ وَكَذَا مَا لَوْ طَالَ أَنْفُهُ وَصَارَ يَمْنَعُهُ مِنْ  
وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ مَثَلًا .

وَسَابِعُهَا : الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، أَيُّ : فِي السُّجُودِ .

## خَاتِمَةٌ [فِي ذِكْرِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ]

أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ : الْجَبْهَةُ ، وَبُطُونُ الْكَفَّيْنِ ،  
وَالرُّكْبَتَانِ ،

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَضَعَ الْأَعْضَاءَ السَّبْعَةَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ وَضَعَ  
بَعْضَهَا ثُمَّ رَفَعَهُ وَوَضَعَ الْآخَرَ لَمْ يَكْفِ .

\* \* \*

## خَاتِمَةٌ فِي ذِكْرِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ

أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْجَبْهَةُ ، وَحَدُّهَا طُولًا : مَا بَيْنَ الصَّدْغَيْنِ ، وَعَرْضًا :  
مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَالْحَاجِبَيْنِ . وَخَرَجَ بِ « الْجَبْهَةِ » الْجَبِينُ ،  
وَهُوَ : جَانِبُ الْجَبْهَةِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ ، فَلَا يَكْفِي وَضْعُهُ وَحْدَهُ ، لَكِنْ يُسَنُّ  
وَضْعُهُ مَعَ الْجَبْهَةِ .

وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ : بُطُونُ الْكَفَّيْنِ ، وَالْكَفُّ : مَا يَنْقُضُ مَسَّهُ  
الْوَضُوءَ ، فَيَكْفِي وَضْعُ جُزْءٍ مِنَ الْأَصَابِعِ أَوْ مِنَ الرَّاحَةِ دُونَ مَا عَدَاهُمَا .  
وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ : الرُّكْبَتَانِ ، وَهِيَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْكَافِ :  
مِفْصَلُ مَا بَيْنَ أَطْرَافِ الْفَخِذِ وَأَعَالِي السَّاقِ ، وَالْجَمْعُ رُكْبٌ ، بِضَمِّ الرَّاءِ  
وَفَتْحِ الْكَافِ ، مِثْلُ : غُرْفَةٍ وَغُرْفٍ .

وَبُطُونُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ .

\* \* \*

وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ : بُطُونُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ .

وَيَكْفِي وَضِعُ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ ، وَلَوْ مِنْ أَصْبَعٍ فَقَطْ ، وَلَوْ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ ؛ نَعَمْ الْأَقْتِصَارُ عَلَى وَضْعِ الْبَعْضِ مِنَ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ مَكْرُوهٌ ، وَلَوْ قُطِعَ الْكَفُّ أَوْ بُطُونُ الْأَصَابِعِ لَمْ يَجِبْ وَضْعُ طَرَفِ الْبَاقِي ، بَلْ يُسَنُّ ، وَلَوْ خُلِقَ بِلَا كَفٍّ أَوْ بِلَا أَصَابِعٍ قَدِرَ لَهُ قَدْرُهَا ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ وَضْعُهُ .

وَيُسَنُّ كَشْفُ الْكَفَّيْنِ فِي حَقِّ الذَّكَرِ وَغَيْرِهِ ، وَبُطُونِ الرَّجْلَيْنِ فِي حَقِّ الذَّكَرِ وَالْأَمَةِ ؛ وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَيَجِبُ سِتْرُهَا ، وَيُكْرَهُ كَشْفُ الرُّكْبَتَيْنِ لِلذَّكَرِ وَالْأَمَةِ .

وَيُسَنُّ التَّرْتِيبُ فِي الْوَضْعِ ، بِأَنْ يَضَعَ الرُّكْبَتَيْنِ أَوَّلًا ، ثُمَّ الْكَفَّيْنِ ، ثُمَّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ مَعًا ، فَوْضِعَ الْأَنْفِ مَعَهَا سُنَّةٌ مُتَّكِدَةٌ ، وَلَا يَكْفِي وَضْعُهُ وَحْدَهُ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْجَبْهَةُ ؛ وَيُسَنُّ كَوْنُهُ مَكْشُوفًا ، فَلَوْ خَالَفَ التَّرْتِيبَ الْمَذْكُورَ أَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْجَبْهَةِ كَرِهَ مُرَاعَاةَ اللَّقُولِ بِوَجُوبِ وَضْعِ الْأَنْفِ ، وَخَالَفَ الْإِمَامَ مَالِكًا ، فَقَالَ : يَضَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ .

\* \* \*

## فصلٌ [فِي عِدَّةِ الشَّدَاتِ فِي التَّشْهَدِ وَمَوَاضِعِهَا]

تَشْدِيدَاتُ التَّشْهَدِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ : خَمْسٌ فِي أَكْمَلِهِ ، وَسِتَّةَ عَشَرَ فِي أَقْلِهِ « التَّحِيَّاتُ » عَلَى التَّاءِ وَالْيَاءِ ، « الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ » عَلَى الصَّادِ ، « الطَّيِّبَاتُ » عَلَى الطَّاءِ وَالْيَاءِ ، « لِلَّهِ » عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ ، « السَّلَامُ » عَلَى السِّينِ ، « عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ » عَلَى الْيَاءِ وَالنُّونِ وَالْيَاءِ ،

## فصلٌ فِي عِدَّةِ الشَّدَاتِ فِي التَّشْهَدِ وَمَوَاضِعِهَا

تَشْدِيدَاتُ التَّشْهَدِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ شَدَّةً :

خَمْسٌ فِي أَكْمَلِهِ ، وَهُوَ مَا لَا يُسَنُّ بَتْرَكِهِ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ السُّجُودِ .  
وَسِتَّةَ عَشَرَ فِي أَقْلِهِ وَهُوَ الَّلَفْظُ الْوَاجِبُ فِي الْجُلُوسِ الْآخِرِ ، وَمَا يُسَنُّ السُّجُودُ بَتْرَكِهِ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ .

فَالتَّشْدِيدُ فِي « التَّحِيَّاتِ » اثْنَانِ ، وَهُمَا عَلَى التَّاءِ وَالْيَاءِ .

وَتَشْدِيدُ « الْمُبَارَكَاتِ الصَّلَوَاتِ » وَاحِدٌ ، وَهُوَ عَلَى الصَّادِ .

وَالتَّشْدِيدُ فِي « الطَّيِّبَاتِ » اثْنَانِ ، وَهُمَا عَلَى الطَّاءِ وَالْيَاءِ .

وَتَشْدِيدُ « لِلَّهِ » وَاحِدٌ ، وَهُوَ عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ .

وَتَشْدِيدُ « السَّلَامِ » وَاحِدٌ ، وَهُوَ عَلَى السِّينِ .

وَتَشْدِيدَاتُ « عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ » ثَلَاثَةٌ ، وَهِيَ : عَلَى الْيَاءِ فِي :

« أَيُّهَا » ، وَالنُّونِ وَالْيَاءِ اللَّذَيْنِ عَلَى : « النَّبِيِّ » ، وَذَلِكَ إِذَا قُرِئَ بِالْيَاءِ ،



« وَرَحْمَةُ اللَّهِ » عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ ، « وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ » عَلَى  
السَّيْنِ ، « عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ » عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ ،

أَمَّا إِذَا قُرِئَ بِالْهَمْزَةِ فَلَا تَشْدِيدَ عَلَيْهِ .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : النَّبِيُّ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ ، مِنَ النَّبَوَةِ ، وَهُوَ : الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ ، سُمِّيَ  
النَّبِيُّ بِهِ لِأَنَّهُ مَرْفُوعُ الرَّتَبَةِ ، أَوْ رَافِعُ رُتَبَةٍ مَنْ تَبِعَهُ ؛ أَوْ بِالْهَمْزِ مِنَ النَّبِيَّ ،  
بِتَحْرِيكِ الْبَاءِ ، وَهُوَ : الْخَبْرُ ، لِأَنَّهُ مُخْبِرٌ أَوْ مُخْبَرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ عَلَى  
كِلَيْهِمَا فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٌ أَوْ مَفْعُولٌ ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ ، لَكِنَّ الَّذِي يُسْتَفَادُ  
مِنَ « الْمُضْبَاحِ » أَنَّ النَّبَأَ مَهْمُوزٌ ، وَهُوَ الْخَبْرُ ، وَالْإِبْدَالُ وَالْإِدْغَامُ لُغَةٌ  
مَشْهُورَةٌ ، وَقُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعَةِ ، وَلَكِنْ صَحَّحَ الصَّبَّانُ أَنَّ يَكُونُ الْمَهْمُوزُ مِنَ  
النَّبَاءِ ، بِسُكُونِ الْبَاءِ ؛ وَهُوَ الِازْتِفَاعُ ، يُقَالُ : نَبَأَ ، بِالْهَمْزِ ، كَمَنْعَ ؛ أَي :  
أَرْتَفَعَ ؛ ثُمَّ رُجِحَ ذَلِكَ بِسُكُونِ السَّاكِنِ مَصْدَرًا بِخِلَافِ الْمُتَحَرِّكِ ، وَأَنَّ يَكُونُ  
الْمُشَدَّدُ مُحْفَفًا مِنَ الْمَهْمُوزِ ، فَيَكُونُ مِنَ النَّبِيَّ بِفَتْحِ الْبَاءِ أَوْ سُكُونِهَا ، وَعَلَى  
كَوْنِ النَّبِيِّ مِنَ النَّبَوَةِ يَكُونُ وَاوِيَّ اللَّامِ ، وَأَصْلُهُ نَبِيُّ ، اجْتَمَعَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ  
وَسُبِقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ فَقُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً ، وَأُدْغِمَتِ الْيَاءُ فِي الْيَاءِ .

\* \* \*

وَتَشْدِيدُ « وَرَحْمَةُ اللَّهِ » وَاحِدٌ ، وَهُوَ عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ .  
وَتَشْدِيدُ « وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ » وَاحِدٌ ، وَهُوَ عَلَى السَّيْنِ .  
وَتَشْدِيدُ « عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ » وَاحِدٌ ، وَهُوَ عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ .

« الصَّالِحِينَ » عَلَى الصَّادِ ، « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ » عَلَى لَامِ أَلِفٍ ، « إِلَّا اللَّهُ » عَلَى لَامِ أَلِفٍ وَلَا مِ الْجَلَالَةِ ، « وَأَشْهَدُ أَنَّ » عَلَى التُّونِ ، « مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ » عَلَى مِيمِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الرَّاءِ وَعَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ .

\* \* \*

وَتَشْدِيدُ « الصَّالِحِينَ » وَاحِدٌ ، وَهُوَ عَلَى الصَّادِ .  
 وَالتَّشْدِيدُ فِي « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ » وَاحِدٌ ، وَهُوَ عَلَى لَامِ أَلِفٍ .  
 وَالتَّشْدِيدُ فِي « إِلَّا اللَّهُ » اثْنَانِ ، وَهُمَا عَلَى لَامِ أَلِفٍ وَلَا مِ الْجَلَالَةِ .  
 وَتَشْدِيدُ « وَأَشْهَدُ أَنَّ » وَاحِدٌ ، وَهُوَ عَلَى التُّونِ .  
 وَتَشْدِيدَاتُ « مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ » ثَلَاثَةٌ ، وَهِنَّ عَلَى مِيمِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الرَّاءِ وَعَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ .

قَوْلُهُ : « التَّحِيَّاتِ » ، قَالَ عُثْمَانُ فِي « تُخْفَةَ الْحَبِيبِ » : هُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، جَمْعُ تَحِيَّةٍ ، وَهُوَ : مَا يُحْيَا بِهِ مِنْ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : الْمُلْكُ ؛ وَقِيلَ : الْعِظْمَةُ ، وَقِيلَ : السَّلَامَةُ مِنْ الْآفَاتِ ؛ وَالْقَصْدُ بِذَلِكَ الشَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ أَهْلٌ لِجَمِيعِ التَّحِيَّاتِ مِنَ الْخَلْقِ ، وَإِنَّمَا جُمِعَتْ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُلُوكِ كَانَ لَهُ تَحِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ لَمَّا جَاوَزَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى غَشِيَتْهُ سَحَابَةٌ مِنْ نُورٍ فِيهَا مِنَ الْأَلْوَانِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَوَقَّفَ جِبْرِيلُ وَلَمْ يَسِرْ مَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ : « لَا تَتْرُكْنِي أُسِيرٌ مُنْفَرِدًا » فَقَالَ جِبْرِيلُ : وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ ، فَقَالَ : « سِرْ مَعِي ، وَلَوْ خَطْوَةً » فَسَارَ مَعَهُ خَطْوَةً ، فَكَادَ أَنْ

يَحْتَرِقَ مِنَ النُّورِ وَالْجَلَالِ وَالْهَيْبَةِ ، وَصَغُرَ وَذَابَ حَتَّى صَارَ قَدْرَ  
 الْعُصْفُورِ ، فَأَشَارَ إِلَى النَّبِيِّ بِأَن يُسَلِّمَ عَلَى رَبِّهِ إِذَا وَصَلَ مَكَانَ الْخِطَابِ ،  
 فَلَمَّا وَصَلَ النَّبِيُّ إِلَيْهِ قَالَ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ »  
 فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ؛ فَأَحَبَّ  
 النَّبِيُّ أَنْ يَكُونَ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ ، فَقَالَ : « السَّلَامُ  
 عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » فَقَالَ جَمِيعُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ :  
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (١) .

وَإِنَّمَا لَمْ يَخْصُلْ لِلنَّبِيِّ مِثْلُ مَا حَصَلَ لِجِبْرِيلَ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَعَدَمِ  
 الطَّاقَةِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ مُرَادٌ مَطْلُوبٌ ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ قُوَّةً وَأَسْتِعْدَادًا لِتَحْمُلِ هَذَا  
 الْمَقَامِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ . أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ : « الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ » هِيَ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ  
 الْعَطْفِ فِي الثَّلَاثَةِ ، أَي : وَالْمُبَارَكَاتُ ، أَي : النَّامِيَّاتُ ، وَهُوَ الْخَيْرُ  
 الْإِلَهِيُّ ؛ وَالصَّلَوَاتُ ، أَي : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، أَوْ أَعْمُ ؛ وَالطَّيِّبَاتُ ،  
 أَي : الْأَعْمَالُ الصَّالِحَاتُ ، قَوْلُهُ : « السَّلَامُ » هُوَ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى ،  
 فَالْمَعْنَى أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَعَلَيْنَا الْحَاضِرِينَ ، وَالصَّالِحُ هُوَ : الْمُسْلِمُ ، أَوْ  
 الْقَائِمُ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ الْعِبَادِ . قَالَ الْفَشْنِيُّ فِي « شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ » فِي  
 الْحَدِيثِ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ : وَذُكِرَ أَنَّ التَّحِيَّاتِ أَسْمُ طَيْرٍ فِي الْجَنَّةِ عَلَى

(١) هَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ ذِكْرًا عِنْدَ غَيْرِهِمْ .

## فصلٌ [فِي شَدَاتِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ]

تَشْدِيدَاتُ أَقَلِّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ أَرْبَعٌ : « اَللّٰهُمَّ » عَلَى اَللَّامِ  
وَالْمِيمِ ، « صَلِّ » عَلَى اَللَّامِ ، « عَلَى مُحَمَّدٍ » عَلَى اَلْمِيمِ .

\* \* \*

شَجْرَةٌ يُقَالُ لَهَا : « اَلطَّيِّبَاتُ » بِجَنْبِ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ : « اَلصَّلَوَاتُ » ؛ فَاِذَا  
قَالَ اَلْمُصَلِّيُّ : اَلتَّحِيَّاتُ ، نَزَلَ ذَلِكَ اَلطَّيْرُ عَنْ تِلْكَ اَلشَّجْرَةِ وَاُنْغَمَسَ فِي  
ذَلِكَ اَلنَّهْرِ ، فَكُلُّ قَطْرَةٍ وَقَعَتْ مِنْهُ خَلَقَ اللهُ تَعَالَى مِنْهَا مَلَكًا يَسْتَغْفِرُ  
لِلْمُصَلِّيِّ اِلَى يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ .

\* \* \*

## فصلٌ فِي شَدَاتِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

تَشْدِيدَاتُ أَقَلِّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ اَرْبَعٌ .  
فَاَلتَّشْدِيدُ فِي « اَللّٰهُمَّ » اَثْنَانِ ، وَهُمَا عَلَى اَللَّامِ وَالْمِيمِ .  
وَتَشْدِيدُ « صَلِّ » وَاِحْدٌ ، وَهُوَ عَلَى اَللَّامِ .  
وَتَشْدِيدُ « عَلَى مُحَمَّدٍ » وَاِحْدٌ ، وَهُوَ عَلَى اَلْمِيمِ .

وَمَعْنَاهُ : يَا اللهُ ! اَنْزِلِ الرَّحْمَةَ اَلْمَقْرُوْنَةَ بِاَلتَّعْظِيْمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ .

قَالَ اَلشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي « شَرْحِ اَلْمِنْهَاجِ » : اَلْأَفْضَلُ اَلْإِثْنَانُ بِلَفْظِ  
اَلسِّيَادَةِ ، لِأَنَّ فِيهِ اَلْإِثْنَانُ بِمَا أَمْرُنَا وَزِيَادَةُ اَلْإِخْبَارِ بِاَلْوَاقِعِ اَلَّذِي هُوَ أَدَبٌ ،  
فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ .

وَقَالَ السُّحَيْمِيُّ أَيضًا : وَلَا يُقَالُ : أُمْتِثَالُ الْأَمْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَدَبِ ،  
لِأَنَّ نَقُولَ : فِي الْأَدَبِ أُمْتِثَالُ الْأَمْرِ وَزِيَادَةٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَفْضَلَ ذِكْرُهُ فِي  
غَيْرِ نَبِيٍّ أَيضًا . أَنْتَهَى .

وَأَكْمَلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَأَفْضَلُهَا ، سَوَاءً فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا كَمَا  
نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الرَّمْلِيُّ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا  
مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ  
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ  
وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

\* \* \*

تِمَّةٌ : يُسْنُ الدُّعَاءَ بَعْدَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ بِمَا شَاءَ ، وَأَفْضَلُهُ التَّعَوُّذُ مِنَ  
الْعَذَابِ وَالْفِتَنِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [ رَقْم : ٥٨٨ ؛ البخاري ، رَقْم : ١٣٧٧ ] إِذَا تَشَهَّدَ  
أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ،  
وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .  
قَالَ الشَّبْرَامَلْسِيُّ : وَيُكْرَهُ تَرْكُ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَكْدُ مَا أَوْجَبَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ .

قَالَ عَمِيرَةُ : قَالَ الْأَذْرَعِيُّ فِي « الْقُوتِ » وَهُوَ « شَرْحُ الْمُنْهَاجِ » :  
هَذَا مِتَاكَّدٌ ، فَقَدْ صَحَّ الْأَمْرُ بِهِ ، وَأَوْجَبَهُ قَوْمٌ ، وَأَمَرَ طَاوُسُ ابْنَهُ بِالْإِعَادَةِ  
لِتَرْكِهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتِمَ بِهِ دُعَاءَهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :  
« وَاجْعَلْهُنَّ » أَي : التَّعَوُّذَاتِ الْأَرْبَعِ « آخِرَ مَا تَقُولُ » . أَنْتَهَى قَوْلُ  
الشَّبْرَامَلْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

\* \* \*

## فَصْلٌ [فِي السَّلَامِ]

أَقْلُ السَّلَامِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » ، تَشْدِيدُ « السَّلَامِ » عَلَى السَّيْنِ .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي السَّلَامِ

وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالتَّحْلِيلِ أَيْضًا .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : أَقْلُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » .

قَالَ الشُّبْرَامَلْسِيُّ : وَلَوْ سَكَنَ الْمِيمَ .

تَشْدِيدُ « السَّلَامِ » وَاحِدًا ، وَهُوَ عَلَى السَّيْنِ .

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا

التَّسْلِيمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم : ٦١] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٣ ؛ ابن ماجه ، رقم :

٢٧٥ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٠٠٩ ، ١٠٧٥ ؛ الدارمي ، رقم : ٦٨٧ ] .

وَأَكْمَلُهَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ؛ وَلَا تُسَنَّ ؛ وَبَرَكَاتُهُ ؛ وَتُسَنَّ

تَسْلِيمَةً ثَانِيَةً لِلاتِّبَاعِ ؛ وَلَوْ أَقْتَصَرَ الْإِمَامُ عَلَى تَسْلِيمَةِ سُنَّ لِلْمَأْمُومِ

تَسْلِيمَتَانِ ، لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْمُتَابَعَةِ بِالْأُولَى ، بِخِلَافِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ لَوْ

تَرَكَهُ الْإِمَامُ لَزِمَ الْمَأْمُومَ تَرْكُهُ لِوُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَلَوْ سَلَّمَ

الثَّانِيَةَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ سَلَّمَ الْأُولَى لَمْ يَكْفِهِ ، وَيُسَلِّمُ الْأُولَى وَجُوبًا ، وَيُعِيدُ

الثَّانِيَةَ نَدْبًا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

وَيُسْنُ عِنْدَ إِتْيَانِهِ بِالْمَرَّتَيْنِ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِسَكْتَةٍ ، وَقَدْ تَحْرُمُ الثَّانِيَةُ بِأَنْ عَرَضَ بَعْدَ الْأُولَى مُنَافٍ لِلصَّلَاةِ ، كَحَدَثٍ ، وَخُرُوجِ وَقْتِ جُمُعَةٍ بِخِلَافِ وَقْتِ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، لِأَنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ فَهِيَ مِنْ تَوَابِعِهَا وَمُلْحَقَاتِهَا .

وَيُسْنُ أَنْ يُسْرِعَ بِالسَّلَامِ وَلَا يَمُدَّهُ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ الْمَأْمُومُ بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ مِنْ تَسْلِيمَتِيهِ ، وَلَوْ قَارَنَهُ جَازًا كَبَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ، لَكِنَّ الْمُقَارَنَةَ فِي ذَلِكَ مَكْرُوهَةٌ مُفَوِّتَةٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ ، فِيمَا قَارَنَ فِيهِ فَقَطْ ؛ أَمَّا الْمُقَارَنَةُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ فِي بَعْضِهَا فَحَرَامٌ مُبْطِلَةٌ لِلصَّلَاةِ .

\* \* \*

فَرَعُ : وَيُسْنُ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِيَأْتِيَ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ الْوَارِدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ جَفْوَةٌ ، أَي : إِعْرَاضٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ ، وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

وَكَانَ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [ البخاري ، رقم : ٨٤٤ ، ٦٤٧٣ ، ٧٢٩٢ ؛ مسلم ، رقم : ٥٩٣ ؛ النسائي ، رقم : ١٣٤١ ، ١٣٤٢ ، ١٣٤٣ ؛ أبو داود ، رقم : ١٥٠٥ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٧٦٧٣ ، ١٧٦٩٣ ، ١٧٧١٨ ، ١٧٧٣٤ ، ١٧٧٦٦ ؛ الدارمي ، رقم : ١٣٤٩ ] .

وَقَالَ ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ

## فصلٌ [فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ]

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ خَمْسٌ : أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ ،

ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الِئْمَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ « [مسلم ، رقم : ٥٩٥] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « اَللّٰهُمَّ اَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْاِكْرَامِ » رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ [رقم : ٥٩١] .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ أَيُّ : أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ؟ قَالَ : « جَوْفُ اللَّيْلِ ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم : ٤٣٩٩] .  
وَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا سِرًّا ، لَكِنْ يَجْهَرُ بِهِمَا إِمَامٌ يُرِيدُ تَعْلِيمَ مَأْمُومِينَ ، فَإِذَا تَعَلَّمُوا أَسْرًا . ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي « فَتْحِ الْوَهَّابِ » . [راجع  
« الأذكار » للنووي ، الأرقام : ٤٠٠ - ٤١٩] .

\* \* \*

## فصلٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ خَمْسٌ :

أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ ، أَيُّ : عَقَبَ وَقْتِ زَوَالِهَا فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا فِي الْوَقَاعِ ، فَوْقَ الزَّوَالِ خَارِجٌ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ .



وَأَخْرَهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الْأَسْتِوَاءِ .

وَأَخْرَهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الْأَسْتِوَاءِ ، أَي : غَيْرِ الظِّلِّ الْمَوْجُودِ عِنْدَهُ .

رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ [ ٢٤٩/١ ، رقم : ٢٢ ] ، عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ حَدِيثًا :  
« أَوَّلِ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَأَخْرَهُ عَفْوُ اللَّهِ » .

وَلَهَا سِتَّةُ أَوْقَاتٍ :

الْأَوَّلُ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ إِنْ فَعَلَ الصَّلَاةَ فِيهِ يُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابًا أَكْمَلَ مِنْ ثَوَابِ فِعْلِهَا فِيمَا بَعْدَهُ ، وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَ رُبْعِهِ تَقْرِيرًا ، بَأَنْ يَشْتَغَلَ أَوَّلُهُ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ ، كَأَذَانِ وَسْتْرِ عَوْرَةٍ ، وَلَا يَضُرُّ شُغْلٌ خَفِيفٌ ، كَأَكْلِ لُقْمٍ بَأَنْ يَشْبَعَ الشَّبْعَ الشَّرْعِيَّ ، وَهُوَ أَمْتِلَاءُ ثُلُثِ الْأَمْعَاءِ ، أَي : الْمَصَارِينُ ، وَكُلُّهَا ثَمَانِيَّةٌ عَشْرَ شِبْرًا ، فَيَجْعَلُ سِتَّةَ مِنْهَا لِلطَّعَامِ ، وَسِتَّةَ لِلشَّرَابِ ، وَسِتَّةَ لِلنَّفْسِ دُونَ الشَّبْعِ الْعُرْفِيِّ ، وَهُوَ بِحَيْثُ لَا يَشْتَهِي الطَّعَامَ .

وَالثَّانِي : وَقْتُ اخْتِيَارِيٍّ ، أَي : وَقْتُ يَخْتَارُ إِتْيَانَ الصَّلَاةِ فِيهِ بِالنَّسْبَةِ لِمَا بَعْدَهُ ، وَهُوَ يَتِمُّ بَعْدَ فَرَاغِ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَ نِصْفِهِ تَقْرِيرًا .

وَالثَّلَاثُ : وَقْتُ جَوَازِ بِلَا كَرَاهَةٍ ، أَي : وَقْتُ يَجُوزُ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِيهِ بِلَا كَرَاهَةٍ ، وَهُوَ يَسْتَمِرُّ بَعْدَ فَرَاغِ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسْعَاهَا ، وَلَيْسَ لَهَا وَقْتُ جَوَازِ بِكَرَاهَةٍ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلًا ، وَآخِرُهُ

قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْفَضِيلَةَ وَالْاِخْتِيَارَ وَالْجَوَازَ بِلا كَرَاهَةٍ تَشْتَرِكُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، فَإِذَا مَضَى وَقْتُ الْأَشْتِغَالِ بِمَا مَرَّ خَرَجَ وَقْتُ الْفَضِيلَةِ وَأَسْتَمَرَ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ قَدْرُ نِصْفِ الْوَقْتِ تَقْرِيْبًا ، فَيَخْرُجُ وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الْجَوَازِ ، فَتَشْتَرِكُ الثَّلَاثَةُ مَبْدَأً لَا غَايَةَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ ، إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ ، فَإِنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ مَبْدَأً وَغَايَةَ .

وَالرَّابِعُ : وَقْتُ حُرْمَةٍ ، أَيُّ : وَقْتُ يَحْرُمُ التَّأْخِيرُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ بِحَيْثُ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا لَا يَسَعُ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ وَقَعَتْ آدَاءٌ بِأَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ فَهُوَ آدَاءٌ مَعَ الْإِثْمِ .

وَالْخَامِسُ : وَقْتُ ضُرُورَةٍ ، وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ إِذَا زَالَتْ الْمَوَانِعُ ، وَالْبَاقِي مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ التَّكْبِيرَةِ فَأَكْثَرُ ، فَتَجِبُ هِيَ وَمَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا .

وَالسَّادِسُ : وَقْتُ عُذْرٍ ، أَيُّ : وَقْتُ سَبَبِهِ الْعُذْرُ ، وَهُوَ وَقْتُ الْعَصْرِ لِمَنْ يَجْمَعُ جَمْعَ تَأْخِيرٍ .

وَزَادَ بَعْضُهُمْ : وَقْتُ الْإِدْرَاكِ ، أَيُّ : التَّبَعَةِ ، وَمَعْنَاهَا : مَا تَلْزَمُ وَتُطْلَبُ بِالظُّلْمِ<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ : الْوَقْتُ الَّذِي طَرَأَتْ الْمَوَانِعُ بَعْدَهُ بِحَيْثُ يَكُونُ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ وَطَهَّرَهَا ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلًا ، وَآخِرُهُ

(١) كَذَا الْأَصْلُ ، وَعَلَيْهَا عَلَامَةٌ (٧) كِنَايَةٌ عَنِ الْحَاجَةِ لِلْمُرَاجَعَةِ وَالنَّصْحِجِ . وَلَمْ يَبَيِّنْ لِي الْمَقْصُودُ ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ صَوَابُهَا : « بِالْعَزْمِ » .

غُرُوبُ الشَّمْسِ .  
وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ غُرُوبُ الشَّفَقِ  
الْأَحْمَرِ .

غُرُوبُ الشَّمْسِ .  
وَلَهَا سَبْعَةٌ أَوْقَاتٍ :  
الْأَوَّلُ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى نِصْفِ مِثْلِهِ تَقْرِيْبًا بَعْدَ  
الْمِثْلِ الْمَاضِي فِي وَقْتِ الظُّهْرِ .  
وَالثَّانِي : وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ ، فَيَسْتَمِرُّ إِلَى مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلِيهِ غَيْرَ ظِلِّ  
الْاِسْتِوَاءِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ظِلٌّ .  
وَالثَّلَاثُ : وَقْتُ الْجَوَازِ بِلَا كِرَاهَةٍ ، فَيَسْتَمِرُّ إِلَى اَصْفَرَارِ الشَّمْسِ .  
وَالرَّابِعُ : وَقْتُ الْجَوَازِ بِكِرَاهَةٍ ، فَيَسْتَمِرُّ إِلَى قُرْبِ الْغُرُوبِ ، بِحَيْثُ  
يَبْقَى مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ .  
وَالْخَامِسُ : وَقْتُ الْحُرْمَةِ ، وَهُوَ : تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ  
مَا لَا يَسَعُهَا .  
وَالسَّادِسُ : وَقْتُ الصَّرُورَةِ ، وَهُوَ : آخِرُ الْوَقْتِ بِحَيْثُ تَزُولُ الْمَوَانِعُ  
وَالْبَاقِي مِنْهُ قَدْرُ التَّكْبِيرَةِ فَأَكْثَرُ .  
وَالسَّابِعُ : وَقْتُ الْعُذْرِ ، وَهُوَ الظُّهْرُ لِمَنْ يَجْمَعُ جَمْعَ تَقْدِيمٍ .  
وَرَادَ بَعْضُهُمْ : وَقْتُ الْاِدْرَاكِ ، كَمَا تَقَدَّمَ .  
وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ  
الصَّادِقِ .

وَلَهَا سَبْعَةُ أَوْقَاتٍ :

وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، وَوَقْتُ اخْتِيَارٍ ، وَوَقْتُ جَوَازِ بِلَا كَرَاهَةٍ ، وَهُوَ بِمِقْدَارِ  
الْإِسْتِغَالِ بِصَلَاتِهَا وَمَا يُطَلَّبُ مَعَهَا ؛ فَالثَّلَاثَةُ هُنَا تَدْخُلُ مَعًا وَتَخْرُجُ مَعًا .  
وَبَعْدَهَا إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ جَوَازٌ بِكَرَاهَةٍ مُرَاعَاةً لِلْقَوْلِ الْجَدِيدِ الْقَائِلِ بِأَنَّ  
وَقْتُهَا يَخْرُجُ بِمِقْدَارِ الْإِسْتِغَالِ بِهَا وَمَا يُطَلَّبُ لَهَا ، [وَ] وَقْتُ حُرْمَةٍ ، وَهُوَ  
تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا ، وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ ، وَوَقْتُ عُذْرِ ، وَهُوَ وَقْتُ  
الْعِشَاءِ لِمَنْ يَجْمَعُ جَمْعَ تَأْخِيرٍ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ  
الصَّادِقِ ، وَهُوَ : الْمُتَشَرُّ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأَفْقِ ، وَهُوَ بِضَمَّتَيْنِ : نَوَاحِي  
السَّمَاءِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ . وَخَرَجَ بِ « الصَّادِقِ » الْكَاذِبِ ، وَهُوَ : يَطْلُعُ  
مُسْتَطِيلًا جِهَةَ السَّمَاءِ كَذَبِ السَّرْحَانِ ، وَهُوَ الذُّنْبُ ؛ ثُمَّ تَعَقَّبَهُ ظُلْمَةٌ  
غَالِبًا ، ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مُسْتَطِيلًا ، أَي : مُنْتَشِرًا .

وَلَهَا سَبْعَةُ أَوْقَاتٍ :

وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، وَهُوَ بِمِقْدَارِ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا .

وَوَقْتُ اخْتِيَارٍ إِلَى تَمَامِ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ .

وَوَقْتُ جَوَازِ بِلَا كَرَاهَةٍ إِلَى الْفَجْرِ الْكَاذِبِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ .

وَوَقْتُ جَوَازِ بِكْرَاهَةِ ، وَهُوَ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا .

ثُمَّ وَقْتُ حُرْمَةٍ إِذَا لَمْ يَسَعُهَا .

وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ ، وَهُوَ وَقْتُ زَوَالِ الْمَوَانِعِ ، وَالْبَاقِي قَدْرُ التَّكْبِيرَةِ فَأَكْثَرُ .

وَوَقْتُ عُذْرٍ ، وَهُوَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ لِمَنْ يَجْمَعُ جَمْعَ تَقْدِيمٍ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ .

وَلَهَا سِتَّةُ أَوْقَاتٍ :

وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، وَهُوَ بِمِقْدَارِ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا .

وَوَقْتُ اخْتِيَارٍ إِلَى الْإِضَاءَةِ .

وَوَقْتُ جَوَازِ بِلَا كِرَاهَةٍ إِلَى ظُهُورِ الْحُمْرَةِ الَّتِي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

وَوَقْتُ جَوَازِ بِكِرَاهَةٍ عِنْدَ الْحُمْرَةِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

وَوَقْتُ حُرْمَةٍ ، وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ ، وَلَيْسَ لَهَا وَقْتُ عُذْرٍ لِأَنَّهَا لَا تُجْمَعُ تَقْدِيمًا وَلَا تَأْخِيرًا .

فَتَحْصَلَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ سَبْعَةَ أَوْقَاتٍ إِلَّا الظُّهْرَ وَالصُّبْحَ .

الْأَشْفَاقُ ثَلَاثَةٌ : أَحْمَرٌ وَأَصْفَرٌ وَأَبْيَضٌ . الْأَحْمَرُ مُغْرِبٌ ،  
وَالْأَصْفَرُ وَالْأَبْيَضُ عِشَاءٌ .

وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَصْفَرُ  
وَالْأَبْيَضُ .

\* \* \*

تَنْبِيْهُ : الْأَشْفَاقُ ثَلَاثَةٌ ، أَحْمَرٌ وَأَصْفَرٌ وَأَبْيَضٌ .

الْأَحْمَرُ مُغْرِبٌ ، أَي : وُجُودُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ ، هُوَ : اسْتِمْرَارُ وَقْتِ  
الْمَغْرِبِ .

وَالْأَصْفَرُ وَالْأَبْيَضُ عِشَاءٌ ، أَي : وُجُودُهُمَا هُوَ دُخُولُ وَقْتِ الْعِشَاءِ .

قَالَ الْبَاجُورِيُّ : وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ غَيْبِوْبَةِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ عَدَمُ  
غَيْبِوْبَتِهِمَا ، بَلْ هُمَا غَيْرُ مَوْجُودَيْنِ .

وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَصْفَرُ وَالْأَبْيَضُ ،  
خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْمَوَاقِيْتَ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ اِرْتِفَاعًا ، فَقَدْ يَكُونُ  
زَوَالُ الشَّمْسِ بِبَلَدٍ طُلُوعَهَا بِبَلَدٍ آخَرَ ، وَعَضْرًا بِآخَرَ ، وَمَغْرِبًا بِآخَرَ ،  
وَعِشَاءً بِآخَرَ . ذَكَرَهُ فِي « تَحْفَةِ الْحَبِيبِ » عَنِ الْمَدَائِنِيِّ عَلَى « التَّحْرِيرِ » .

\* \* \*

## فَصْلٌ [ فِي الصَّلَاةِ الْمُحَرَّمَةِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ وَالْفِعْلُ ]

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلَا مُقَارِنٌ فِي خَمْسَةِ

أَوْقَاتٍ :

### فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ الْمُحَرَّمَةِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ وَالْفِعْلُ

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلَا مُقَارِنٌ فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ ،  
فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ ، وَلَا تَتَعَقَّدُ حِينَئِذٍ ، وَلَا يَكْفُرُ بِهَا ، وَذَلِكَ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ  
لَهَا سَبَبٌ أَصْلًا ، وَهِيَ النَّفْلُ الْمُطْلَقُ ، أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ ، كَصَلَاةِ  
الْإِحْرَامِ وَالْأَسْتِحَارَةِ ، أَيْ : طَلَبُ خَيْرِ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ وَكَالصَّلَاةِ  
عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ ، وَعِنْدَ الْقَتْلِ ، وَصَلَاةِ  
التَّوْبَةِ .

وَخَرَجَ بِذَلِكَ مَا لَهُ سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ ، كَفَائِتِهِ ، فَإِنَّ سَبَبَهَا الْوَقْتُ  
الْمَاضِي ، سِوَاءِ كَانَتِ الْفَائِتَةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا ، لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ  
أَرْبَعًا ، وَقَالَ : « هُمَا اللَّتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ » [ الترمذي ، رقم : ١٨٤ ] وَمِثْلُ الْفَائِتَةِ  
صَلَاةُ الْمُنْدُورَةِ وَالْمُعَادَةِ ؛ وَكَصَلَاةِ جَنَازَةٍ ، وَسَجْدَةِ تِلَاوَةِ وَشُكْرِ ؛ أَوْ  
مُقَارِنِ كَصَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ ، فَإِنَّ سَبَبَهُمَا وَهُوَ الْقَحْطُ وَتَغْيِيرُ  
الْكَوَاكِبِ مُقَارِنٌ دَوَامًا ، فَيَجِبُ عِنْدَ التَّحْرُمِ بِالْإِحْرَامِ أَنْ يَكُونَ الْكُسُوفُ  
مُسْتَمِرًّا ، فَإِنْ زَالَ لَمْ يَصِحَّ الْإِحْرَامُ ؛ فَالْمُرَادُ بِالْمُقَارِنَةِ وَقُوعُ الْإِحْرَامِ حَالَ  
وُجُودِ السَّبَبِ ، وَلَوْ فِي أَثْنَائِهِ ؛ فَإِنْ أُرِيدَ بِهَا تَوَافُقُ السَّبَبِ وَالْإِحْرَامِ فِي  
الزَّمَنِ أَبْتِدَاءً كَانَتْ صَلَاةُ الْكُسُوفِ مِمَّا سَبَبُهُ مُتَقَدِّمٌ ، إِذْ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ

عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وَعِنْدَ الْأَسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ  
يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ ،

بِهَا إِلَّا بَعْدَ ابْتِدَائِهِ ؛ وَلِذَا مَثَلَ بَعْضُهُمْ بِهَا لِمَا سَبَبَهُ مُتَقَدِّمٌ .

أَمَّا الصَّلَاةُ بِحَرَمِ مَكَّةَ ، الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَا تُكْرَهُ مُطْلَقًا لِخَبَرِ  
التِّرْمِذِيِّ [ رقم : ٨٦٨ ] وَغَيْرِهِ [ النسائي ، رقم : ٢٩٢٤ ؛ أبو داود ، رقم : ١٨٩٤ ؛ ابن  
ماجه ، رقم : ١٢٥٤ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٦٣٠١ ، ١٦٣٢٨ ، ١٦٣٣٣ ؛ الدارمي ،  
رقم : ١٩٢٦ ] : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ  
وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » ، نَعَمْ هِيَ خِلَافُ الْأَوْلَى خُرُوجًا مِنْ  
خِلَافِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَخَرَجَ بِحَرَمِ مَكَّةَ حَرَمُ الْمَدِينَةِ ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ .

أَحَدُهَا : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، أَي : ابْتِدَاءِ طُلُوعِهَا ، حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ  
رُمْحٍ ، فَإِذَا أَرْتَفَعَتْ كَرُمِحٍ صَحَّتِ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا .

وَطَوَّلَ الرُّمِحَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ تَقْرِيبًا فِي رَأْيِ الْعَيْنِ ، وَمَنْ  
قَدَّرَهُ بِأَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ أَرَادَ ذِرَاعَ الْعَمَلِ ، أَي : الْحَدِيدِ <sup>(١)</sup> .

وَتَأْنِيهَا : عِنْدَ الْأَسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ .

أَعْلَمُ أَنَّ وَقْتَ الْأَسْتِوَاءِ لَطِيفٌ جِدًّا ، وَلَا يَكَادُ يُشْعَرُ بِهِ حَتَّى تَزُولَ  
الشَّمْسُ ، إِلَّا أَنَّ التَّحْرُمَ قَدْ يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ فِيهِ ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ .  
أَمَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْأَسْتِوَاءِ ، وَلَوْ لَغَيْرِ حَاضِرِهَا ، فَتَصِحُّ ،

(١) تُقَدَّرُ تَقْرِيبًا فِي بِلَادِ الشَّامِ بِمِقْدَارِ رُبْعِ سَاعَةٍ ، خَمْسَةَ عَشَرَ دَقِيقَةً . بِسَامِ .



وَعِنْدَ الْأَصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

أَمَّا فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ فَحُكْمُ هَذَا الْيَوْمِ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ .  
وَنَائِلُهَا : عِنْدَ الْأَصْفِرَارِ ، أَي : أَصْفِرَارِ الشَّمْسِ ، حَتَّى تَغْرُبَ ؛  
لِلنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ .

قَالَ الْحُسَيْنُ الْبُغَوِيُّ فِي « الْمَصَابِيحِ » : قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : ثَلَاثُ  
سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نُقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا :  
حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ  
الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيِّقُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
[رقم: ٨٣١؛ الترمذي، رقم: ١٠٣٠؛ النسائي، رقم: ٥٦٠، ٥٦٥، ٢٠١٣؛ أبو داود، رقم:

٣١٩٢؛ ابن ماجه، رقم: ١٥١٩؛ «مسند أحمد»، رقم: ١٦٩٢٦؛ الدارمي، رقم: ١٤٣٢].

فَمَعْنَى « بَارِغَةً » أَي : طَالِعَةً ؛ وَ« الظَّهِيرَةُ » أَي : الّهَاجِرَةُ ، وَذَلِكَ  
حِينَ تَرُؤُلُ الشَّمْسُ ، وَالْقَائِمُ بِسَبَبِهَا هُوَ الْبَعِيرُ يَكُونُ بَارِكًا فَيَقُومُ مِنْ شِدَّةِ  
حَرِّ الْأَرْضِ ، فَمَعْنَى « حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ » ، أَي : حِينَ يَقُومُ  
الْبَعِيرُ ؛ وَ« تَضَيِّقُ » بِالْفَاءِ ، أَي : قَرَبَتْ . كَمَا فِي « الْمِصْبَاحِ  
الْمُنِيرِ » .

وَرَابِعُهَا : بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، أَي : لِمَنْ صَلَّاهَا آدَاءً مُغْنِيَةً عَنِ  
الْقَضَاءِ ، فَلَوْ كَانَتْ قَضَاءً ، أَوْ لَمْ تُغْنِ عَنِ الْقَضَاءِ ، كَانَ كَانَ مُتِمِّمًا  
بِمَحَلٍّ يَغْلُبُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ لَمْ تَحْرُمِ الصَّلَاةُ ، بَلْ صَحَّتِ النَّافِلَةُ الْمُطْلَقَةُ  
بَعْدَهُ حَيْثُ نِيِدُ .

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

\* \* \*

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، أَي : وَتَرْتَفِعَ ، لِأَنَّ الْحُرْمَةَ مِنْ جِهَةِ الْفِعْلِ تَسْتَمِرُّ إِلَى الِازْتِفَاعِ ، لَكِنْ قَبْلَ الطُّلُوعِ تَكُونُ وَحْدَهَا ، وَبَعْدَهُ تَكُونُ مَعَ الْحُرْمَةِ مِنْ جِهَةِ الزَّمَانِ .

وَخَامِسُهَا : بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، أَي : لِمَنْ صَلَّاهَا آدَاءً مُغْنِيَةً عَنِ الْقَضَاءِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَضَاهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ ، أَوْ صَلَّاهَا بَتِيْمٍ لِفَقْدِ الْمَاءِ بِمَوْضِعٍ يَغْلُبُ وَجُودُهُ فِيهِ ، فَتَصِحُّ النَّافِلَةُ الْمُطْلَقَةُ بَعْدَهَا حِينَئِذٍ كَمَا مَرَّ فِي الصُّبْحِ ، أَي : فَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ وَلَا تَتَعَقَّدُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَلَوْ كَانَتْ مَجْمُوعَةً جَمَعَ تَقْدِيمِ ، بِأَنَّ قَدَّمَ الْعَصْرَ وَجَمَعَهَا مَعَ الظُّهْرِ تَقْدِيمًا ، وَحِينَئِذٍ يُقَالُ لَنَا : شَخْصٌ يُكْرَهُ لَهُ التَّنْفُلُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ .

حَتَّى تَغْرُبَ ، أَي : وَتَسْتَمِرُّ الْحُرْمَةُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَدَخَلَ بِهِذِهِ الْغَايَةَ وَقْتُ الْأَصْفَرَارِ ، لِأَنَّ الْحُرْمَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْفِعْلِ تَسْتَمِرُّ إِلَى الْغُرُوبِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَجْتَمِعُ بَعْدَ الْأَصْفَرَارِ مَعَ الْحُرْمَةِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالزَّمَانِ ، وَذَلِكَ لِلنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُصَلُّوا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ » [ البخاري ، رقم : ٥٨٦ ، ١١٨٩ ، ١١٩٧ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٦ ؛ مسلم ، رقم : ٨٢٧ ؛ النسائي ، رقم : ٥٦٦ ، ٥٦٧ ؛ ابن ماجه ؛ رقم : ١٢٤٩ ، ١٤١٠ ، ١٧٢١ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٠٦٣٩ ، ١٠٩٥٥ ، ١١٠١٧ ، ٢٧٦٤٤ ، ١١١٩٨ ، ١١٢٣٢ ، ١١٢٨٤ ، ٢٧٩٤٨ ، ١١٤٨٩ ؛ الدارمي ، رقم : ١٧٥٣ ] .

## فصلٌ [فِي بَيَانِ السَّكَّاتِ فِي الصَّلَاةِ]

سَكَّاتُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ :

وَالْحَاصِلُ ، أَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةَ يَتَعَلَّقُ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالزَّمَانِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنْهَا ، وَهِيَ : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَعِنْدَ الْأَسْتِوَاءِ ، وَعِنْدَ الْأَضْفِرَارِ ؛ وَقَدْ يَتَعَلَّقُ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ بِالْفِعْلِ أَيْضًا ، وَيَجْتَمِعُ النَّهْيَانِ فِيمَنْ فَعَلَ الْفَرْضَ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ النَّهْيِ ، كَمَا لَوْ صَلَّى الصُّبْحَ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أَوْ الْعَصْرَ وَأَضْفَرَتِ الشَّمْسُ ، فَتَحْرُمُ لَهُ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ حِينَئِذٍ مِنْ جِهَةِ الْفِعْلِ وَمِنْ جِهَةِ الزَّمَنِ ؛ وَأَمَّا فِي الْأَخِيرَيْنِ ، وَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ صُبْحٍ وَعَصْرِ ، فَيَتَعَلَّقُ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا بِالْفِعْلِ فَقَطُّ .

\* \* \*

## فصلٌ فِي بَيَانِ السَّكَّاتِ فِي الصَّلَاةِ

وَهِيَ مِنَ الْهَيَّاتِ .

سَكَّاتُ الصَّلَاةِ ، أَيُّ : السَّكَّاتُ الْمُسْتَحَبَّةُ فِيهَا ، سِتَّةٌ ، وَكُلُّهَا لَطِيفَةٌ بِقَدْرِ « سُبْحَانَ اللَّهِ » ، إِلَّا الَّتِي بَيْنَ « آمِينَ » وَالسُّورَةِ ، فَهِيَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ بِاعْتِبَارِ الْوَسْطِ الْمُعْتَدِلِ . وَيُسْنُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشْتَعِلَ فِيهَا بِقِرَاءَةٍ أَوْ دُعَاءٍ سِرًّا ، وَالْقِرَاءَةُ أَوْلَى ؛ فَمَعْنَى السُّكُوتِ فِيهَا عَدَمُ الْجَهْرِ ، وَإِلَّا فَلَا يُطَلَبُ السُّكُوتُ حَقِيقَةً فِي الصَّلَاةِ .

## بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَدُعَاءِ الْاِفْتِتَاحِ ،

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَمَحَلُّ سُكُوتِ الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمَأْمُومَ قَرَأَهَا .  
 أَحَدُهَا : بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَدُعَاءِ الْاِفْتِتَاحِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ ، فَمِنْهَا :  
 وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ  
 الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ،  
 لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .  
 وَمِنْهَا : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ .  
 وَمِنْهَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .  
 وَمِنْهَا : اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً  
 وَأَصِيلًا .

وَمِنْهَا : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ  
 وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ،  
 اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ [ البخاري ، رقم : ٧٤٤ ؛ مسلم ، رقم : ٥٩٨ ؛  
 راجع « الأذكار » ، رقم : ٢٤٤ ما بعد ] .

وَبِأَيِّهَا افْتَتَحَ حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ ، أَيُّ : وَجَّهْتُ . . .  
 إِلَى آخِرِهِ ، أَفْضَلُهَا ؛ وَيُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَ جَمِيعِ ذَلِكَ لِلْمُنْفَرِدِ وَإِلِمَامِ قَوْمٍ  
 مَخْضُورِينَ رَاضِينَ بِالتَّطَوُّلِ ، خِلَافًا لِلأَذْرَعِيِّ .

وَيَزِيدُ مَنْ ذَكَرَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، [ أَنْتَ ] رَبِّي  
 وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَأَعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا

وَبَيْنَ دُعَاءِ الْأَفْتِيحِ وَالتَّعَوُّذِ ،

فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ فَإِنَّهُ لَا يَهْدِي  
لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا فَإِنَّهُ لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبِّيكَ  
وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ،  
تَبَارَكْتَ رَبِّي وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

قَوْلُهُ : وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَي : لَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ ؛ وَقِيلَ : لَا يُفْرَدُ  
بِالِإِضَافَةِ إِلَيْكَ ، وَإِنَّمَا يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ . وَقِيلَ :  
لَيْسَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ ، فَإِنَّكَ خَلَقْتَهُ لِحِكْمَةٍ بِالِغَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرٌّ بِالنِّسْبَةِ  
لِخَلْقِكَ . نَقَلَهُ السُّوَيْفِيُّ عَنِ الْمُفْتِيِّ الْخَطِيبِ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ دُعَاءَ الْأَفْتِيحِ لَا يُسْنُّ إِلَّا بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ :

أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَلَوْ عَلَى الْقَبْرِ .

وَأَنْ لَا يَخَافُ فَوْتَ وَقْتِ الْأَدَاءِ ، وَهُوَ مَا يَسَعُ رَكْعَةً .

وَأَنْ لَا يَخَافُ الْمَأْمُومُ فَوْتَ بَعْضِ الْفَاتِحَةِ .

وَأَنْ لَا يُدْرِكَ الْإِمَامَ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ ، فَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي الْأَعْتِدَالِ لَمْ  
يَفْتَحْ ؛ نَعَمْ ، إِنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ ، أَوْ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ  
مَعَهُ ، سُنَّ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ .

وَأَنْ لَا يَشْرَعَ فِي التَّعَوُّذِ أَوْ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ سَهْوًا ، لَمْ يُعَدِّ إِلَيْهِ .

وَنَائِبُهَا : بَيْنَ دُعَاءِ الْأَفْتِيحِ وَالتَّعَوُّذِ ، وَأَفْضَلُ صَيِّغِهِ أَنْ يَقُولَ : أَعُوذُ

بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

وَبَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَآمِينَ ،

وَقِيلَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِقِرَاءَةٍ أَوْ بَدَلِهَا ، لَكِنَّ الْأَوْلَى أَكْثَرُ ، وَفِي كُلِّ قِيَامٍ مِنْ قِيَامَاتِ الْكُسُوفِ ، وَيَقُوتُ بِالشَّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَوْ سَهْوًا بِخِلَافِ مَا لَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ فَلَا يَقُوتُ .

وَشُرُوطُهُ شُرُوطُ دُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ ، لَكِنَّ يُفَارِقُهُ فِي أَنَّهُ يُسَنُّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَفِيمَا لَوْ أَقْتَدَى بِإِمَامٍ جَالِسٍ وَجَلَسَ مَعَهُ فَيَأْتِي بِهِ بَعْدَ قِيَامِهِ ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَمْ تُشْرَعْ فِيهَا<sup>(١)</sup> ، وَمَحَلُّهَا بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ وَتَكْبِيرِ صَلَاةِ الْعِيدِ .

وَنَالَتْهَا : بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّعَوُّذِ .

وَرَابِعُهَا : بَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ ، وَهُوَ ﴿ الضَّالِّينَ ﴾ وَآمِينَ . قَالَ النَّوَوِيُّ

فِي « التَّبْيَانِ » [ رقم : ٣٢٠ و ٣٢١ ] : يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ قَارِيٍّ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَنْ يَقُولَ : آمِينَ . وَفِي آمِينَ أَرْبَعُ لُغَاتٍ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : أَفْصَحُهَا « آمِينَ » بِالْمَدِّ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ ، وَالثَّانِيَةُ بِالْقَصْرِ ، وَهَاتَانِ مَشْهُورَتَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ : آمِينَ بِالْإِمَالَةِ مَعَ الْمَدِّ ، حَكَاهُ الْوَاحِدِيُّ عَنْ حَمْزَةَ وَالْكَسَائِيِّ ؛ وَالرَّابِعَةُ : تَشْدِيدُ الْمِيمِ مَعَ الْمَدِّ ، حَكَاهُ الْوَاحِدِيُّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ . قَالَ : وَيَحَقِّقُ ذَلِكَ مَا رَوِيَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : مَعْنَاهُ قَاصِدِينَ نَحْوِكَ وَأَنْتَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ تُخَيَّبَ قَاصِدًا . هَذَا كَلَامُ الْوَاحِدِيِّ ، وَهَلِذِهِ الرَّابِعَةُ غَرِيبَةٌ جِدًّا ، وَقَدْ

(١) بَلْ تَعَيَّنْ . عِصَامٌ .

وَبَيْنَ آمِينَ وَالسُّورَةِ ،

\* \* \*

عَدَّهَا أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ فِي لَحْنِ الْعَوَامِّ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : مَنْ قَالَهَا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . أَنْتَهَى . [الأذكار ، رقم : ٢٨٦] .

قَوْلُهُ : بَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَآمِينَ ، يُسْنُ أَنْ يَقُولَ بَيْنَهُمَا : « رَبِّ اغْفِرْ لِي » لِلْخَبَرِ الْحَسَنِ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَقِبَ ﴿ الصَّالِينَ ﴾ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، آمِينَ » . [مجمع الزوائد ، رقم : ٢٦٦٨] .

وَخَامِسُهَا : بَيْنَ آمِينَ وَالسُّورَةِ ، وَتُسْنُ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَغَيْرِ صَلَاةِ فَاقِدِ الطَّهُّورِينَ إِنْ كَانَ جُنُبًا ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ بِقِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ لَا بِقَصْدِ أَنَّهَا الَّتِي أَوَّلُ الْفَاتِحَةِ ، وَيَكْفِيهِ الْحُرُوفُ أَوَائِلَ السُّورِ نَحْوُ الْمَوْصُوفِ وَنَظَائِرِهِ ، وَأَخْبَارٌ ، وَلَا حِظَّ ذَلِكَ إِذْ هُوَ آيَةٌ حُذِفَ بَعْضُهَا .

قَالَ النَّوَوِيُّ [ « التبيان » ، رقم : ٤٥٢ ] : السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى : ﴿ اَلرَّحْمٰنُ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ ﴾ [ ٣٢ سورة السجدة / الآيتان : ١ و ٢ ] بِكَمَالِهَا ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ [ ٧٦ سورة الإنسان / الآية : ١ ] بِكَمَالِهَا ؛ وَلَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أُمَّةِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى آيَةٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعَ تَمْطِيطِ الْقِرَاءَةِ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَهُمَا بِكَمَالِهِمَا ، وَيُدْرَجُ - أَيُّ : يُسْرِعُ - قِرَاءَتَهُ تَرْتِيلًا [ « الأذكار » ، رقم : ٢٧١ ] وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ الْجُمُعَةِ

بِكَمَالِهَا ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْمُنَافِقُونَ بِكَمَالِهَا ، وَإِنْ شَاءَ فِي الْأُولَى :

﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [ ٨٧ سورة الأعلى / الآية : ١ ] ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ ﴾ [ ٨٨ سورة الغاشية / الآية : ١ ] وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَجْتَنِبُ الْأَقْتِصَارَ عَلَى الْبَعْضِ ، وَلْيَفْعَلْ مَا قَدَّمَ مِنْهُ [ « الأذكار » ، رقم : ٢٧٣ و ٢٧٤ ] ، وَالسُّنَّةُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ [ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ] سُورَةُ ق ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ أَفْتَرَيْتَ السَّاعَةَ ﴾ [ ٥٤ سورة القمر ] بِكَمَالِهَا ، [ بِكَمَالِهَا ] وَإِنْ شَاءَ قَرَأْ : ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ ﴾ [ ٨٧ سورة الأعلى ] وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ ﴾ [ ٨٨ سورة الغاشية / الآية : ١ ] ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلْيَجْتَنِبِ الْأَقْتِصَارَ عَلَى الْبَعْضِ [ « الأذكار » ، رقم : ٢٧١ ] ، وَيَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [ ١٠٩ سورة الكافرون ] ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [ ١١٢ سورة الإخلاص ] ، وَإِنْ شَاءَ قَرَأُ فِي الْأُولَى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [ ٢ سورة البقرة / الآية : ١٣٦ ] الْآيَةَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [ ٣ سورة آل عمران / الآية : ٦٤ ] ، الْآيَةَ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ « الأذكار » ، رقم : ٢٧٥ ] ، وَيَقْرَأُ فِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ فِي الْأُولَى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [ ١٠٩ سورة الكافرون / الآية : ١ ] ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [ ١١٢ سورة الإخلاص / الآية : ١ ] ، وَيَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَرَكْعَتَيْ الْأَسْتِخَارَةِ [ « الأذكار » ، رقم : ٢٧٦ ] ؛ وَيَقْرَأُ مَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى : ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [ ٨٧ سورة الأعلى ] ، وَفِي الثَّانِيَةِ :



وَبَيْنَ السُّورَةِ وَالرُّكُوعِ .

\* \* \*

﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكَيْفَ تَرَوْنَ ﴾ [سورة الكافرون ، ١٠٩] ، وَفِي الثَّلَاثَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [سورة الإخلاص ، ١١٢] ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ [ « الأذكار » ، رقم : ٢٧٧ ] .  
أَنْتَهَى .

وَسَادِسُهَا : بَيْنَ السُّورَةِ وَالرُّكُوعِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « التَّبْيَانِ » [رقم : ٣١٩] : قَالَ أَصْحَابُنَا : يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ أَنْ يَسْكُتَ أَرْبَعَ سَكَّاتٍ فِي حَالِ الْقِيَامِ ؛ أَحَدُهَا : بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِيَقْرَأَ دُعَاءَ التَّوَجُّهِ ، وَلِيُحْرِمَ الْمَأْمُومُ ؛ وَالثَّانِيَةُ : عَقِبَ الْفَاتِحَةِ سَكَّةً لَطِيفَةً جَدًّا بَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَآمِينَ ، لِيُعْلَمَ أَنَّ آمِينَ لَيْسَ مِنَ الْفَاتِحَةِ لِيَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّ آمِينَ مِنَ الْفَاتِحَةِ ؛ وَالثَّلَاثَةُ : بَعْدَ آمِينَ سَكَّةً طَوِيلَةً بَحِثْ يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ ؛ وَالرَّابِعَةُ : بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّورَةِ ، يَفْصِلُ [بِهَا] بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَتَكْبِيرَةِ الْهُوِيِّ إِلَى الرُّكُوعِ [ « الأذكار » ، رقم : ٢٨٥ ] .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : قَالَ الْقَاسِمُ الْحَرِيرِيُّ فِي « دُرَّةِ الْغَوَاصِ » : وَمِنْ أَعْلَاطِهِمُ الْوَاضِحَةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : الْمَالُ بَيْنَ زَيْدٍ وَبَيْنَ عَمْرٍو ، بِتَكَرُّرِ لَفْظَةِ « بَيْنَ » ، فَيَهْمُونَ فِيهِ ، أَيْ : يَغْلَطُونَ فِيهِ ؛ وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمِيرٍ ﴾ [سورة النحل/ الآية : ٦٦] ،

## فَصْلٌ [فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّمَانِينَةِ]

الأَرْكَانُ الَّتِي تَلْزَمُهُ فِيهَا الطَّمَانِينَةُ أَرْبَعَةٌ: الرُّكُوعُ، وَالْأَعْتِدَالُ،

وَالْعِلَّةُ فِيهِ أَنْ لَفْظَةَ « بَيْنَ » تَقْتَضِي الْأَشْتِرَاكَ ، فَلَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى مُثْنَى أَوْ مَجْمُوعٍ ، كَقَوْلِكَ : أَلْمَالُ بَيْنَهُمَا ، وَالدَّارُ بَيْنَ الْأَخَوَةِ ؛ فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ ﴾ [ ٤ سورة النساء/ الآية : ١٤٣ ] ، فَإِنَّ لَفْظَةَ « ذَلِكَ » تُؤَدِّي عَنْ شَيْئَيْنِ ، وَتَنْوِبُ مَنَابَ لَفْظَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ مُفْرَدَةً ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : ظَنَنْتُ ذَلِكَ ، فَتَقِيمُ لَفْظَةَ « ذَلِكَ » مَقَامَ مَفْعُولِي « ظَنَنْتُ » ، وَكَانَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ فِي الْآيَةِ : مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَيْنِكَ الْفَرِيقَيْنِ ، وَقَدْ كَشَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَذَا التَّأْوِيلَ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ ﴾ [ ٤ سورة النساء/ الآية : ١٤٣ ] ، وَنَظِيرُهُ لَفْظَةُ « أَحَدٍ » فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا نُفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ ﴾ [ ٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٨٥ ] ، وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَةَ أَحَدٍ تَسْتَعْرِقُ الْجِنْسَ الْوَاقِعَ عَلَى الْمُثْنَى وَالْجَمْعِ وَلَيْسَتْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [ ٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٣٢ ] .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّمَانِينَةِ

الأَرْكَانُ ، أَيُّ : أَرْكَانُ الصَّلَاةِ السَّبْعَةَ عَشَرَ ، الَّتِي تَلْزَمُ ، بِفَتْحِ الزَّايِ ؛ تَجِبُ فِيهَا الطَّمَانِينَةُ أَرْبَعَةٌ : الرُّكُوعُ ، وَالْأَعْتِدَالُ ، وَهُمَا مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَكَذَا التَّامِينُ خَلْفَ الْإِمَامِ عَلَى مَا قَالَهُ الشُّوْبَرِيُّ .  
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَمْرِمُ أَقْنِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾

وَالسُّجُودُ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . الطَّمَأْنِينَةُ هِيَ : سُكُونٌ  
بَعْدَ حَرَكَةٍ بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عُضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدْرِ « سُبْحَانَ اللَّهِ » .

\* \* \*

[ ٣ سورة آل عمران/ الآية : ٤٣ ] ، فَأَلْمَرَادُ بِالرُّكُوعِ الْخُشُوعُ ، وَبِالسُّجُودِ  
الْصَّلَاةُ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَذْبَرَ السُّجُودَ ﴾ [ ٥٠ سورة ق/ الآية : ٤٠ ] ،  
وَبِالْقُنُوتِ إِدَامَةُ الطَّاعَةِ لِلَّهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا  
وَقَائِمًا ﴾ [ ٣٩ سورة الزمر/ الآية : ٩ ] .

وَالسُّجُودُ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

ثُمَّ بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ صُورَةَ الطَّمَأْنِينَةِ ، فَقَالَ : الطَّمَأْنِينَةُ هِيَ : سُكُونٌ بَعْدَ  
حَرَكَةٍ ، أَيْ : سُكُونُ الْأَعْضَاءِ بَعْدَ حَرَكَتِهَا مِنْ هَوِيٍّ وَنُهُوضٍ ، وَلَوْ قَالَ :  
هِيَ سُكُونٌ بَيْنَ حَرَكَتَيْنِ لَكَانَ أَوْضَحُ ؛ بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عُضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدْرِ  
« سُبْحَانَ اللَّهِ » ، أَيْ : بِمِقْدَارِ التَّلَفُّظِ بِذَلِكَ .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : الطَّمَأْنِينَةُ اسْمُ مَصْدَرٍ أَطْمَأَنَّ ، وَمَصْدَرُهُ أَطْمِئِنَانٌ . قَالَ  
بَعْضُهُمْ : وَالْأَصْلُ فِي أَطْمَأَنَّ الْأَلْفُ ، مِثْلُ : أَحْمَارٌ وَأَسْوَادٌ ، لَكِنَّهُمْ  
هَمَزُوهُ فِرَارًا مِنَ السَّاكِنِينَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَقِيلَ : الْأَصْلُ هَمَزْتُهُ مُتَقَدِّمَةٌ  
عَلَى الْمِيمِ ، لَكِنَّهَا أُحْرَتْ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ بِدَلِيلٍ ، قَوْلِهِمْ : طَأْمَنَ الرَّجُلُ  
ظَهْرَهُ بِالْهَمْزِ عَلَى فَاعِلٍ ، وَيَجُوزُ تَسْهِيلُ الْهَمْزَةِ ، فَيُقَالُ : طَأْمَنَ ؛  
وَمَعْنَاهُ : حَنَاهُ وَخَفَضَهُ . أَنْتَهَى بِحُرُوفِهِ مِنْ « الْمِصْبَاحِ » .

## فصلٌ [في بيانٍ مُقتضى سُجودِ السَّهْوِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ]

أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ أَرْبَعَةٌ :

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْقَصِيدَةِ اللَّامِيَّةِ الْمُسَمَّاةِ بِـ « أُبْنِيَّةِ الْأَفْعَالِ » ، مِنْ  
الْبَحْرِ الْبَسِيطِ :

وَبِالْفُعْلِيَّةِ أَفْعَلَلَّ قَدْ جَعَلُوا مُسْتَعْنِيًا لَا لُزُومًا فَأَعْرِفِ الْمُثَلًّا  
قَالَ الشَّارِحُ مُحَمَّدٌ بَحْرَقُ فِي « فَتْحِ الْأَفْعَالِ » : أَيُّ : وَقَدْ يَجِيءُ مَصْدَرُ  
الْمَبْدُوءِ بِالْهَمْزِ ، وَهُوَ أَفْعَلَلَّ كَأَقْشَعَرَ وَأَطْمَأَنَّ عَلَى فُعْلِيَّةٍ بِضَمِّ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ  
اللَّامِ الْأُولَى كَأَلْقَشَعْرِيرَةَ وَالطُّمَأْنِينَةَ ، وَالْقِيَاسُ الْأَفْشَعْرَارُ وَالْأَطْمِئْنَانُ بِكَسْرِ  
ثَالِثِهِ وَمَدِّ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : « مُسْتَعْنِيًا لَا لُزُومًا » إِلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا  
هُوَ عَلَى سَبِيلِ النِّيَابَةِ عَنِ الْمَصَادِرِ الْقِيَاسِيَّةِ لَا عَلَى سَبِيلِ اللَّزُومِ ، أَيُّ :  
الْأَطْرَادِ . وَقَوْلُهُ : « فَأَعْرِفِ الْمُثَلًّا » بِضَمِّ الْمِيمِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، أَيُّ :  
أَعْرِفِ الْمَقْيَسَ مِنْهَا الْمُطْرَدَ مِنَ النَّائِبِ عَنْهَا السَّمَاعِيِّ .

\* \* \*

## فصلٌ في بيانٍ مُقتضى سُجودِ السَّهْوِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ ، فَرَضًا أَوْ نَفْلًا ، أَرْبَعَةٌ ، فَأَلْسَبَابُ  
جَمْعُ سَبَبٍ ، وَهُوَ لُغَةٌ : مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ ؛ وَشَرْعًا : مَا يَلْزَمُ مِنْ  
وُجُودِهِ الْوُجُودَ لِذَاتِهِ ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمَ لِذَاتِهِ أَيْضًا ؛ وَالسَّهْوُ لُغَةٌ : نِسْيَانُ  
الشَّيْءِ وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ ؛ وَشَرْعًا : نِسْيَانُ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الصَّلَاةِ ،

الأوّل : تَرَكَ بَعْضٍ مِنْ أِبْعَاضِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِ الْبَعْضِ . الثَّانِي :  
فِعْلٌ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا .

كَأَبْعَاضِهَا غَالِبًا ، وَمِنْ غَيْرِ الْغَالِبِ قَدْ يَكُونُ لِعَيْرِ ذَلِكَ ، كَتَطْوِيلِ الرُّكْنِ  
الْقَصِيرِ ، وَتَكَرُّرِ الرُّكْنِ سَهْوًا ؛ وَالْمُرَادُ بِالسَّهْوِ هُنَا : مُطْلَقُ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ  
فِي الصَّلَاةِ ، سِوَاءَ كَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا .

الأوّل : تَرَكَ بَعْضٍ ، أَي : وَاحِدٍ يَقِينًا وَلَوْ عَمْدًا ، مِنْ أِبْعَاضِ  
الصَّلَاةِ ، أَي : أِبْعَاضِهَا السَّبْعَةِ الْآتِيَةِ بَيَانُهَا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ .

أَوْ بَعْضِ الْبَعْضِ ، أَي : أَوْ تَرَكَ بَعْضًا مِنْ الْبَعْضِ الْوَاحِدِ ، كَتَرَكَ  
الْكَلِمَةَ مِنَ الْقُنُوتِ الَّتِي ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَذَا إِبْدَالَ حَرْفٍ بِآخَرَ ؛ أَمَّا  
تَرَكَ الْفَاءَ مِنْ : « فَإِنَّكَ تَقْضِي » أَوْ الْوَاوِ مِنْ : « وَإِنَّهُ لَا يَدِلُّ » فَلَا سَجُودَ  
لِتَرْكِهَا ، لِلْخِلَافِ فِي ذَلِكَ .

وَأَمَّا مَا قَالَهُ الشَّرْقَاوِيُّ وَعُثْمَانُ فِي « تُخْفَةَ الْحَبِيبِ » مِنْ أَنَّهُ : يُسَنُّ  
السُّجُودَ لِتَرَكَ ذَلِكَ ، فَهُوَ ضَعِيفٌ ، هَكَذَا قَالَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ الْخَطِيبُ ؛  
كَمَا قَالَ أَبُو حَجْرٍ فِي « الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ » : وَزِيَادَةُ الْفَاءِ وَالْوَاوِ فِي الْقُنُوتِ  
أَخَذَتْ مِنْ وُرُودِهَا فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ .

الثَّانِي : فِعْلٌ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا ، سِوَاءَ  
حَصَلَ مَعَهُ زِيَادَةٌ بِتَدَاوُلِ رُكْنٍ أَمْ لَا ، وَذَلِكَ كَتَطْوِيلِ رُكْنِ قَصِيرٍ وَهُوَ  
أَعْتَدَالٌ لَمْ يُطْلَبْ تَطْوِيلُهُ وَجُلُوسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَذَلِكَ ، وَكَقَلِيلِ كَلَامٍ  
وَأَكْلٍ وَزِيَادَةِ رُكْعَةٍ ، وَمِثْلُهُ سَلَامٌ نَاسِيًا فِي مَحَلِّهِ .

الثَّالِثُ : نَقَلَ رُكْنَ قَوْلِي إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ . الرَّابِعُ : إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ أَحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ .



الثَّالِثُ : نَقَلَ رُكْنَ أَوْ غَيْرِهِ ، قَوْلِي أَوْ بَعْضِهِ ، وَلَوْ عَمْدًا غَيْرَ مُبْطِلٍ ، نَقَلَهُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ ، كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَوْ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ أَوْ بَعْضِهَا فِي الْقُعُودِ بَيْنَتَيْهَا ؛ نَعَمْ ، يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ التَّسْبِيحَاتُ فَلَا يَسْجُدُ لِنَقْلِهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَإِنْ قَصَدَهَا ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الصَّلَاةِ قَابِلَةٌ لَهَا إِذْ لَمْ يُنْهَ عَنِ التَّسْبِيحِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ؛ بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ ، فَإِنَّهَا مِنْهَيٌّ عَنْهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا .

وَوَخَّرَجَ بِمَا ذَكَرَ نَقَلَ الْفِعْلِيَّ وَالسَّلَامَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ عَمْدًا ، بِأَنَّ كَبَّرَ ثَانِيًا قَاصِدًا التَّحْرُمَ ، فَإِنَّهُ مُبْطِلٌ ، لِأَنَّ مَنْ أَفْتَحَ صَلَاةً ثُمَّ أَفْتَحَ أُخْرَى بَطَلَتْ الْأُولَى ؛ وَفَارَقَ نَقَلَ الْفِعْلِيَّ نَقَلَ الْقَوْلِيَّ بِأَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ نَقْلِ الْفِعْلِيَّ .

الرَّابِعُ : إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ أَحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ ، أَيُّ : مَعَ التَّرَدُّدِ فِي زِيَادَتِهِ ، بِأَنَّ شَكَ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ هَلْ صُلِّيتْ ثَلَاثًا ؟ وَهَلِذِهِ الَّتِي أُرِيدَ الْإِثْنَانِ بِهَا رَابِعَةٌ أَمْ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ خَامِسَةٌ ، فَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَأَنْتَصَبَ لِلِإِثْنَانِ بَرَكْعَةٍ ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْتَصَابِهِ تَذَكَّرَ فِي أَثْنَائِهَا وَقَبَلَ السَّلَامَ أَنَّهَا رَابِعَةٌ ، فَيَسُّهُ السُّجُودُ ، لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا عِنْدَ الْأَنْتِصَابِ لَهَا وَقَبَلَ التَّذَكُّرِ مُحْتَمَلٌ لِلزِّيَادَةِ ، أَيُّ : لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَامِسَةِ وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الرَّابِعَةِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَذَكَّرَ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ الْمَشْكُوكِ بِهَا قَبْلَ الْأَنْتِصَابِ لِغَيْرِهَا ،

أَنَّهَا رَابِعَةٌ ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ تَذَكَّرَ أَنَّهَا ثَالِثَةٌ ، فَآتَى بَرَكْعَةً ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ أَيْضًا ، لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا مَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا ، سِوَاءَ كَانَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ .

\* \* \*

فُرُوعٌ : لَوْ شَكَ بَعْدَ سَلَامِهِ فِي تَرْكِ فَرَضٍ غَيْرِ نِيَّةٍ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَمْ يُؤْتَرْ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَقُوعَ الصَّلَاةِ عَنْ تَمَامٍ . وَسَهْوُهُ حَالِ قُدُوتِهِ ، كَأَنَّ سَهَاً عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ كَمَا يَحْمِلُ الْجَهْرَ وَالسُّورَةَ وَغَيْرَهُمَا ، أَيُّ : فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ ، فَبَانَ خِلَافَ مَا ظَنَّهُ تَابَعَهُ فِي السَّلَامِ وَلَا سُجُودَ ، لِأَنَّ سَهْوَهُ فِي حَالِ قُدُوتِهِ ؛ وَلَوْ ذَكَرَ فِي حَالِ تَشَهُدِهِ تَرَكَ رُكْنَ غَيْرِ نِيَّةٍ أَوْ تَكْبِيرٍ أَتَى بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرَكْعَةٍ ، كَأَنَّ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ غَيْرِ الْأَخِيرَةِ ، وَلَا يَسْجُدُ لِأَنَّ سَهْوَهُ فِي حَالِ قُدُوتِهِ بِخِلَافِ سَهْوِهِ قَبْلَ الْقُدُوتِ ، كَمَا لَوْ سَهَا وَهُوَ مُنْفَرِدٌ ، ثُمَّ أَقْتَدِيَ بِهِ ، فَلَا يَتَحَمَّلُهُ لِعَدَمِ أَقْتِدَائِهِ بِهِ حَالِ سَهْوِهِ ؛ وَكَذَلِكَ سَهْوُهُ بَعْدَهَا ، كَمَا لَوْ سَهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سِوَاءَ كَانَ مَسْبُوقًا أَوْ مُوَافِقًا لِانْتِهَاءِ الْقُدُوتِ ، فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلَامِ الْإِمَامِ فَتَذَكَّرَ حَالًا بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ إِنْ قَصَرَ الْفُضْلُ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لِأَنَّ سَهْوَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقُدُوتِ ، وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ مَعَهُ لِاخْتِلَالِ الْقُدُوتِ بِالشُّرُوعِ فِي السَّلَامِ .

وَيَلْحَقُ الْمَأْمُومُ سَهْوَ إِمَامِهِ ، وَكَذَا عَمْدَهُ ، كَمَا يَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَهُ ، سِوَاءَ سَهَا قَبْلَ أَقْتِدَائِهِ بِهِ أَمْ حَالِ أَقْتِدَائِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ تَابَعَهُ وَجُوبًا وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ سَهَا ، حَتَّى لَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ سَجَدَ الْمَأْمُومُ

أُخْرَى ، فَإِنْ تَرَكَ مُتَابَعَتَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

ثُمَّ يُعِيدُ السُّجُودَ مَسْبُوقٌ آخِرَ صَلَاتِهِ ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ وَسَلَّمَ سَجْدَ الْمَأْمُومِ آخِرَ صَلَاتِهِ جَبْرًا لِخَلَلِ صَلَاتِهِ بِسَهْوِ إِمَامِهِ .

قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : أَمَا لَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِخَامِسَةِ سَاهِيًا فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَى الْمَأْمُومِ مُتَابَعَتَهُ وَلَوْ كَانَ مَسْبُوقًا ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ مُفَارَقَتِهِ لِيُسَلَّمَ وَخَدَهُ وَأَنْتَظَرِهِ لِيُسَلَّمَ مَعَهُ ؛ وَمَحَلُّ وُجُوبِ مُتَابَعَتِهِ فِي السُّجُودِ مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ الْمَأْمُومُ غَلَطَ إِمَامِهِ ، وَإِلَّا فَلَا يَتَّبِعُهُ ، كَأَنْ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ أَوْ السُّورَةِ . أَنْتَهَى .

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ السَّهْوُ سَجَدَتَانِ بِنِيَّةِ سُجُودِ السَّهْوِ مِنْ غَيْرِ تَلْفُظٍ بِهَا ، فَلَوْ سَجَدَ بِلَا نِيَّةٍ أَوْ تَلْفَظَ بِهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ نَعَمْ ، الْمَأْمُومُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ لِتَبَعِيَّتِهِ لِلْإِمَامِ ، وَمَحَلُّهُ قَبِيلَ السَّلَامِ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ السَّهْوِ بِزِيَادَةٍ أَوْ بِنَقْصٍ أَمْ بِهِمَا .

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي « فَتْحِ الْمُعِينِ » [ صَفْحَةٌ : ١٣٤ ] : وَهُمَا وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا كَسُجُودِ الصَّلَاةِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهَا فِي وَاجِبَاتِهَا [ الثَّلَاثَةِ ] وَمَنْدُوبَاتِهَا [ الْأَسْبَاقَةِ ] كَالذِّكْرِ فِيهَا .

وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى « الْأَسْتِثْنَاءِ » : وَقِيلَ : يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنَامُ وَلَا يَسْهُوُ ؛ وَهُوَ لَا يَتَّقُ بِالْحَالِ ، وَاللَّائِقُ بِتَعَمُّدِ التَّرْكِ حِينَئِذٍ الْأَسْتِغْفَارُ .



## فَصْلٌ [فِي بَيَانِ عَدَدِ الْأَبْعَاضِ مِنَ الصَّلَاةِ]

أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ :

وَقَالَ الشُّبْرَامَلِسِيُّ : إِنَّ الْأَوْجَهَ اسْتِحْبَابُ : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ  
وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ . أَنْتَهَى .

فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا مُطْلَقًا أَوْ سَهْوًا وَطَالَ فَضْلٌ عُرْفًا فَاتِ السُّجُودِ ، وَإِلَّا  
سَجَدَ ، وَإِذَا أَرَادَ مَنْ سَلَّمَ سَاهِيًا السُّجُودَ صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَيَجِبُ  
أَنْ يُعِيدَ السَّلَامَ ؛ وَإِذَا أَحْدَثَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ فِيهِ  
فَاتَتِ الْجُمُعَةُ ، وَإِذَا تَذَكَّرَ تَرَكَ رُكْنَ أَوْ شَكَّ فِيهِ لَزِمَهُ تَدَارُكُهُ قَبْلَ سُجُودِهِ ،  
فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ وَبِذَلِكَ يُلغَزُ فَيُقَالُ لَنَا : شَخْصٌ أَتَى بِسُنَّةِ  
فَلَزِمَهُ فَرَضٌ ، أَوْ يُقَالُ : شَخْصٌ عَادَ إِلَى سُنَّةِ لَزِمَهُ فَرَضٌ ، أَوْ يُقَالُ لَنَا :  
سُنَّةٌ أَوْجَبَتْ فَرَضًا .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي بَيَانِ عَدَدِ الْأَبْعَاضِ مِنَ الصَّلَاةِ

أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَالِ سَبْعَةٌ ، أَمَّا بِالتَّفْصِيلِ فَهِيَ عِشْرُونَ .

فَفِي الْقُنُوتِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرَ ، وَهِيَ : الْقُنُوتُ ، وَقِيَامُهُ ، وَالصَّلَاةُ  
عَلَى النَّبِيِّ ، وَقِيَامُهُ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ ، وَقِيَامُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ ،  
وَقِيَامُهُ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ ، وَقِيَامُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الصَّحْبِ ، وَقِيَامُهُ ،  
وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ ، وَقِيَامُهُ .

وَفِي التَّشَهُدِ سِتَّةٌ ، وَهِيَ : التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، وَقَعُودُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى

التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَقُعودُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ،

النَّبِيِّ فِيهِ ، وَقُعودُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ، وَقُعودُهُ .

ثُمَّ يَبَيِّنُ الْمُصَنِّفُ السَّبْعَةَ بِقَوْلِهِ :

التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الَّلَفْظُ الْوَاجِبُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ، وَهُوَ أَرْبَعُ جُمَلٍ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ ، فَلَا سُجُودَ لِتَرْكِ مَا هُوَ سُنَّةٌ فِيهِ .

وَالثَّانِي : قُعودُهُ ، لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ لَهُ ، فَكَانَ مِثْلَهُ .

وَالثَّلَاثُ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ، أَي : بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : لَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ لَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ التَّخَلُّفُ ، وَلَا لِبَعْضِهِ ، وَلَا الْجُلُوسُ مِنْ غَيْرِ تَشَهُدٍ ؛ وَإِنْ جَلَسَ الْإِمَامُ لِلِاسْتِرَاحَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَ إِمَامُهُ الْقنُوتَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ لِلِإِيتْيَانِ بِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يُسَبِّحُ بَرُكْنَيْنِ ، بَلْ يُنْدَبُ لَهُ التَّخَلُّفُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُهُ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : لَوْ كَانَ الْإِمَامُ يُطِيلُ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ لِثِقَلِ لِسَانِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَأَتَمَّهُ الْمَأْمُومُ ، اسْتُحِبَّ لَهُ الدُّعَاءُ إِلَى أَنْ يَقُومَ إِمَامُهُ ، وَلَا يَأْتِي بِالصَّلَاةِ عَلَى آلِ وَمَا بَعْدَهَا ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مُوَافِقًا ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا ، كَانَ أَدْرَكَ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ ، فَإِنَّهُ يَتَشَهُدُ مَعَ الْإِمَامِ تَشَهُدَهُ الْآخِرَ ؛ وَمِنْهُ الصَّلَاةُ عَلَى آلِ . نَبَّهَ عَلَى هَاتَيْنِ الْفَائِدَتَيْنِ عَبْدُ الْكَرِيمِ مُحَشِّي « السُّنَنِ » .

\* \* \*

وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ، وَالْقُنُوتُ ،

وَالرَّابِعُ : الصَّلَاةُ عَلَى آلِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ، أَي : بَعْدَهُ .

وَالخَامِسُ : الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَوَتِرِ النُّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، بِخِلَافِ قُنُوتِ النَّازِلَةِ ، لِأَنَّ قُنُوتَهَا سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ لَا سُنَّةٌ مِنْهَا ، أَي : بَعْضُهَا .

وَالْقُنُوتُ ، هُوَ : ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى دُعَاءٍ وَثَنَاءٍ ، وَيَحْصُلُ بِكُلِّ لَفْظٍ أُشْتَمِلَ عَلَيْهِمَا ، بِأَيِّ صِيغَةٍ شَاءَ ؛ كَقَوْلِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَا غَفُورٌ ؛ فَالِدُعَاءُ يَحْصُلُ : بِ « اغْفِرْ » وَالشَّاءُ بِ « غَفُورٍ » ؛ وَكَذَلِكَ : أَرْحَمَنِي يَا رَحِيمُ ، وَقَوْلُهُ : الْطُفُّ بِي يَا لَطِيفُ ؛ وَهَكَذَا .

وَمِثْلُ الذِّكْرِ الْمَخْصُوصِ آيَةٌ تَتَضَمَّنُ ذَلِكَ ، كَأَخْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِشَرَطِ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا الْقُنُوتَ ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [ ٥٩ سورة الحشر/ الآية : ١٠ ] .

وَالْأَفْضَلُ هُوَ الْقُنُوتُ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ [ رقم : ٣٩٨/٤٨٠٠ ] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ بَلْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ ] وَهُوَ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ » ، أَي : دُلَّنِي مَعَهُمْ ، « وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ » ، أَي : سَلِّمْنِي مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَعَهُمْ ، « وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ » ، أَي : كُنْ نَاصِرًا لِي وَحَافِظًا لِي مِنَ الذُّنُوبِ مَعَهُمْ ، « وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ » ، أَي : أَنْزِلِ الْبَرَكَةَ ، وَهِيَ : الْخَيْرُ الْإِلَهِيُّ ، فِيمَا أَعْطَيْتَهُ

لِي ، « وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ » ، أَي : أَحْفَظْنِي وَأْمَنْعِنِي فَسَادَ مَا يَتَرْتَبُ وَيَتَسَبَّبُ عَلَى الْقَضَاءِ مِنَ السَّخَطِ وَعَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ ؛ وَهَذَا آخِرُ الدُّعَاءِ ، وَمَا بَعْدَهُ الثَّنَاءُ ، وَهُوَ : « إِنَّكَ تَقْضِي » ، أَي : تَحْكُمُ ، « وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ » بِحَذْفِ الْفَاءِ فِي « إِنَّكَ » ، « إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ » بِحَذْفِ الْوَاوِ فِي « إِنَّهُ » وَبِكَسْرِ الهمزة فِيهِ أَيْضًا ، وَبِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الدَّالِ فِي « يَدُلُّ » ، أَي : لَا تَحْصُلُ إِهَانَةٌ لِمَنْ أَكْرَمْتَ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ : بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ ، أَي : لَا يُدِلُّهُ أَحَدٌ ؛ « تَبَارَكْتَ » ، أَي : تَزَايَدَ بَرُّكَ وَخَيْرُكَ ، « وَتَعَالَيْتَ » ، أَي : أَرْتَفَعْتَ وَتَزَهَّتَ عَمَّا يَقُولُ الْجَاهِدُونَ . هَذَا آخِرُ الْفُنُوتِ لِلاتِّبَاعِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ » ، أَي : قَدَّرْتَهُ وَحَكَمْتَهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَصْدُرُ عَنْكَ إِلَّا الْجَمِيلُ ، « أَسْتَغْفِرُكَ » مِنَ الذُّنُوبِ « وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » ، أَي : مِنْهَا ؛ فَهُوَ زِيَادَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ ذَلِكَ ، وَلَا يَسْجُدُ لِتَرْكِهِ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ [ فِي « السَّنَنِ » ، رَقْم : ٢٩٥٩ ، ٢٩٦٠ ، ٢/٢٠٩ و ٢١٠ ] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَفْظَ « رَبَّنَا » بَعْدَ « تَبَارَكْتَ » .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَزَادَ الْعُلَمَاءُ « فِيهِ » قَبْلَ « تَبَارَكْتَ » : « وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ » بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ ، أَي : لَا يَحْصُلُ لَهُ عِزٌّ ، أَي : قُوَّةٌ ؛ وَيَجُوزُ ضَمُّ الْيَاءِ وَفَتْحُ الْعَيْنِ ، أَي : لَا يُعِزُّهُ أَحَدٌ . أَنْتَهَى . مِنْ حَاشِيَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَلَى « السُّنَنِ » بِزِيَادَةِ : وَيَأْتِي بِهِ

إِمَامٌ بَلَفِظِ الْجَمْعِ ، فَيَقُولُ : « أَهْدِنَا » وَهَكَذَا ، وَأَمَّا لَفْظُ « رَبَّنَا »  
فِيخْتَصُّ بِالْجَمْعِ وَلَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا ، اتَّبَاعًا لِلْوَارِدِ .

ثُمَّ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ آخِرَهُ ، وَلَا يُسَنِّانِ أَوَّلَهُ لِعَدَمِ  
رُؤُودِهِمَا ، وَهُمَا : « وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ » بِصِيغَةِ الْمَاضِي فِيهِمَا ، أَوِ الْأَمْرِ فِيهِمَا ، وَالْمَاضِي أَوْلَى  
لِإِفَادَتِهِ الْمُبَالِغَةَ ؛ فَكَأَنَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَقَعَا فَأَخْبَرَ عَنْهُمَا . وَهَذَا قُنُوتُ  
النَّبِيِّ ، وَمِثْلُهُ قُنُوتُ عُمَرَ أَوْ أُبَيْنَةَ [ سنن البيهقي ] ، رقم : ٢٩٦٢ ، ٢٩٦٣ ، ٢١٠/٢ ،  
[ ٢١١ ] ، وَنَسَبَتْهُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ ﷺ ، أَوْ قَالَهُ مِنْ عِنْدِهِ [ « الأذكار » ،  
رقم : ٣٥٢ - ٣٥٩ ] .

وَيُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ وَإِمَامِ قَوْمٍ مَحْضُورِينَ رَاضِينَ  
بِالتَّطْوِيلِ لَيْسُوا أَجْرَاءَ وَلَا أَرْقَاءَ وَلَا مُتَرَوِّجَاتٍ ، وَهُوَ : « اَللّٰهُمَّ اِنَّا  
نَسْتَعِيْنُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنَسْتَهْدِيْكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ،  
وَنُثْنِيْ عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ »  
بِضَمِّ الْجِيمِ ، أَي : يَعْصِيْكَ ، « اَللّٰهُمَّ اِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّيْ وَنَسْجُدُ ،  
وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ » بِكَسْرِ الْفَاءِ ، أَي : نُسْرِعُ إِلَى الطَّاعَةِ ، « نَرْجُو  
رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ أَلْجَدُّ » بِكَسْرِ الْجِيمِ ، أَي : الْحَقُّ  
« بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ » بِكَسْرِ الْحَاءِ ، أَي : لَاحِقٌ بِهِمْ ، وَيَجُوزُ فَتَحُّهَا ، لِأَنَّ  
اللَّهُ الْحَقُّ بِهِمْ ؛ فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ قُنُوتِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنْ

أُقْتَصَرَ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَيْهِ .

وَيُسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي أَعْتَدَالِ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْهَا ،  
لِنَازِلَةٍ ؛ وَلَا يُسْنُّ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَبْعَاضِ .  
وَالنَّازِلَةُ كَفَحْطٍ وَطَاعُونٍ وَعَدُوٍّ .

وَلَمْ يُصْرِّحْ الْعُلَمَاءُ عَنْ لَفْظِ قُنُوتِ النَّازِلَةِ ، وَهُوَ مُشْعَرٌ بِأَنَّهُ كَقُنُوتِ  
الصُّبْحِ ، لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ ، أَنَّهُ يَدْعُو فِي كُلِّ نَازِلَةٍ  
بِمَا يَنَاسِبُهَا ، وَهُوَ حَسَنٌ . قَالَه الْبَاجُورِيُّ .

وَيُسْنُّ رَفْعَ يَدَيْهِ مَكْشُوفَتَيْنِ فِي الْقُنُوتِ ، وَلَوْ فِي حَالِ الشَّنَاءِ ، كَسَائِرِ  
الْأَدْعِيَةِ ، لِلاتِّبَاعِ ؛ حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ .

وَيُسْنُّ لِكُلِّ دَاعٍ رَفْعَ بَطْنِ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ إِذَا دَعَا بِتَخْصِيلِ شَيْءٍ ،  
وَوَظَّهَرَهُمَا إِذَا دَعَا بِرَفْعِهِ أَوْ عَدَمِ حُضُورِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ . قَوْلُهُ : « وَقِنِي شَرَّ  
مَا قَضَيْتَ » .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْكَرِيمِ : وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ ،  
وَسُنَّ خَارِجَهَا .

وَيُسْنُّ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ إِمَامٌ فِي السَّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ مَا يَسْمَعُ الْمَأْمُومُونَ ،  
وَإِنْ كَانَ مِثْلَ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَيُسْرُّ بِهِ الْمُتَفَرِّدُ فِي غَيْرِ النَّازِلَةِ ، أَمَا فِيهَا  
فَيَجْهَرُ بِهِ مُطْلَقًا ؛ وَيُؤْمَنُ الْمَأْمُومُ جَهْرًا عَلَى الدُّعَاءِ إِنْ سَمِعَ قُنُوتَ إِمَامِهِ .  
وَالْحَقُّ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَدْعَاءِ ، فَيُؤْمَنُ فِيهَا ، وَهُوَ  
الْمُعْتَمَدُ كَمَا قَالَه الْمَحَلِّيُّ . وَقِيلَ : إِنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الشَّنَاءِ ، فَيُشَارِكُ فِيهَا ،

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ .

\* \* \*

لَكِنْ قَالَ الْبَاجُورِيُّ : الْأَوْلَى الْجَمْعُ . وَهُوَ أَنْ يُؤْمَنَ وَيُشَارِكَ فِيهَا ، وَيَقُولُ الْمَأْمُومُ الشَّنَاءَ سِرًّا ، وَهُوَ : « إِنَّكَ تَقْضِي . . . » إِلَى آخِرِهِ ، أَوْ يَسْتَمِعُ لِإِمَامِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . وَلَا يَتَّعَيْنُ مَا ذُكِرَ بِهِ مِثْلُهُ أَنْ يَقُولَ : « أَشْهَدُ » كَمَا فِي « مُخْتَصَرِ الْإِحْيَاءِ » ، أَوْ « أَصَدِّقُ » ، أَوْ « بَرَزْتُ » ، أَوْ « بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ » ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . أَمَّا الْمَأْمُومُ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ إِمَامِهِ ، لِصَمَمِهِ ، أَوْ بُعْدِهِ عَنْهُ ، أَوْ عَدَمِ جَهْرِهِ بِهِ ، أَوْ سَمِعَ صَوْتًا لَا يَفْهَمُهُ ؛ فَيَقْنُتُ سِرًّا .

وَالسَّابِعُ : الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ ، أَيْ : بَعْدَ الْقُنُوتِ فَ « فِي » بِمَعْنَى « بَعْدَ » كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْأَبْعَاضَ أَسْمَ لِلْأَرْكَانِ ، فَإِطْلَاقُهَا عَلَى السُّنَنِ الَّتِي تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ بِالْأَرْكَانِ بِجَامِعِ الْجَبْرِ فِي كُلِّ ، وَإِنْ كَانَ جَبْرُ الْأَوْلَى بِالسُّجُودِ ، وَالثَّانِيَةَ بِالتَّدَارُكِ ، وَأَسْتَعِيرَ أَسْمَ الْمُشَبَّهِ بِهِ ، وَهُوَ الْأَبْعَاضُ ، لِلْمُشَبَّهِ ، وَهُوَ الْأَرْكَانُ ؛ وَهَذَا بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ ، ثُمَّ صَارَ حَقِيقَةً عَرَفِيَّةً .

\* \* \*

تَذْيِيلٌ : وَهَيَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ ، وَلَا يُجْبَرُ تَرْكُهَا بِسُجُودِ السَّهْوِ ؛

مِنْهَا :

وَضَعُ يَدٍ يُمْنَى عَلَى شِمَالٍ ، فَهَلْ ثَلَاثُ كَيْفِيَّاتٍ ، فَالْكَفِيَّةُ الْفُضْلَى هِيَ  
 أَنْ يَقْبِضَ كَاعَ يَسَارٍ وَرُسْغَهَا وَسَاعِدَهَا بِكَفِّهِ الْيُمْنَى بَعْدَ فَرَاغِ الرَّفْعِ مِنَ  
 التَّحْرَمِ . وَمِنْهَا وَضَعُ الْكَفَّيْنِ مُحَاذِيَيْنِ لِصَدْرِهِ فَقَطْ ، لَا أَنَّهُ يُرْسِلُهُمَا ثُمَّ  
 يَرْفَعُهُمَا ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ وَالْمُضْطَجِعِ . فَالْكَاعُ :  
 طَرْفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ ؛ وَالرُّسْغُ : مَفْصِلُ مَا بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ ؛  
 وَالزَّنْدُ : مَا أَنْحَسَرَ عَنْهُ اللَّحْمُ مِنَ الذَّرَاعِ . قَالَهُ فِي « الْمِصْبَاحِ » . وَقَالَ  
 فِي « الْقَامُوسِ » : الزَّنْدُ مَوْصِلُ طَرْفِ الذَّرَاعِ فِي الْكَفِّ ، وَهُمَا زَنْدَانِ .  
 وَالسَّاعِدُ : مَا بَيْنَ الْمِرْفَقِ وَالْكَفِّ .

وَالْكَفِيَّةُ الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَبْسُطَ أَصَابِعَ الْيُمْنَى فِي عَرْضِ الْمِفْصَلِ .

وَالثَّلَاثَةُ : أَنْ يَنْشُرَ أَصَابِعَهُ جِهَةَ السَّاعِدِ .

وَالْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ تَسْكِينُ الْيَدَيْنِ ، فَإِنْ أُرْسِلَهُمَا وَلَمْ يَعْثَبْ لَمْ يُكْرَهُ .

وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ كَوْنُهُ ذَلِيلًا بَيْنَ يَدَيْ عَزِيزٍ .

وَمِنْهَا جَعَلَهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ مَائِلًا إِلَى جِهَةِ يَسَارِهِ ،

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ إِرْشَادُ الْمُصَلِّي إِلَى حِفْظِ قَلْبِهِ عَنِ الْخَوَاطِرِ ، لِأَنَّ وَضْعَ الْيَدِ

كَذَلِكَ يُحَاذِيهِ ، لِأَنَّ الْقَلْبَ الصَّنَوْبَرِيَّ ، وَهُوَ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ ، الَّذِي هُوَ

مَحَلُّ النِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْخُشُوعِ ، قَاعِدَتُهُ فِي وَسْطِ الصَّدْرِ ، وَرَأْسُهُ إِلَى

الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ؛ وَالْعَادَةُ أَنَّ مَنْ أَحْتَفَظَ بِشَيْءٍ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ ، وَهَذَا عِنْدَ ابْنِ

عَبَّاسٍ هُوَ الْمُرَادُ بِالنَّحْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأَنْحَرْ ﴾ [سورة الكوثر/ الآية: ٢] ،



قَالَ : النَّحْرُ هُوَ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّحْرِ .  
وَمِنْهَا جُلُوسٌ أَسْتِرَاحَةٌ ، وَمَحَلُّهُ بَعْدَ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ ، يَقُومُ عَنْهَا لِلاتِّبَاعِ  
لَا بَعْدَ سَجْدَةٍ تِلَاوَةٍ .

قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : وَيُكْرَهُ تَطْوِيلُهُ فَوْقَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ،  
وَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، وَيَأْتِي بِهِ الْمَأْمُومُ نَذْبًا وَإِنْ تَرَكَهُ  
الْإِمَامُ ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّفُهُ ، لِأَنَّ الشَّانَ أَنَّهُ يَسِيرٌ ، وَبِهِ فَارَقَ مَا لَوْ تَخَلَّفَ  
لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، فَلَوْ كَانَ بَطِيءَ النَّهْضَةِ وَالْإِمَامُ سَرِيعَهَا أَوْ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ  
بِحَيْثُ يَقُوتُهُ بَعْضُ الْفَاتِحَةِ لَوْ تَأَخَّرَ لَهُ جَازَ تَخَلُّفُهُ .

وَمِنْهَا : أَعْتِمَادٌ عَلَى الْأَرْضِ بِيَطْنِ كَفَيْهِ وَأَصَابِعُهُ مَبْسُوطَةٌ عَلَى الْأَرْضِ  
عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ جُلُوسِهِ أَوْ سُجُودِهِ ، وَهُوَ كَهَيْئَةِ الْعَاجِزِ بِالزَّايِ ، أَوْ كَالْعَاجِزِ  
بِالتُّونِ ؛ فِي شِدَّةِ الْأَعْتِمَادِ عِنْدَ وَضْعِ يَدَيْهِ لَا فِي كَيْفِيَّةِ ضَمِّ أَصَابِعِهَا .

وَمِنْهَا : وَضْعُ كَفَيْهِ فِي جَمِيعِ جَلْسَاتِ الصَّلَاةِ عَلَى فِخْذَيْهِ ، بِحَيْثُ  
تَكُونُ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ .

وَمِنْهَا : نَشْرُ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُسْرَى مَضْمُومَةً مُحَاذِيًا بَرُؤُوسِهَا طَرَفَ  
الرُّكْبَةِ ، وَقَبْضُ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى بَعْدَ وَضْعِهَا مَنْشُورَةً لَا مَعَهُ وَلَا قَبْلَهُ فِي  
تَشَهُدَيْهِ ، وَلَا الْمُسَبَّحَةِ فَيُرْسَلُهَا ، وَالْأَفْضَلُ وَضْعُ رَأْسِ الْإِنْبِهَامِ عِنْدَ  
أَسْفَلِهَا عَلَى طَرَفِ الرَّاحَةِ ، وَيُسَيَّرُ بِهَا مَعَ إِمَالَتِهَا قَلِيلًا عِنْدَ قَوْلِهِ :  
« إِلَّا اللَّهُ » بِلا تَحْرِيكِ ، وَيَنْوِي بِالْإِشَارَةِ الْإِخْلَاصَ بِالتَّوْحِيدِ ، بِأَنَّهُ يَقْصِدُ  
مِنْ أَيْدِيهِ بِهَمْزَةٍ « إِلَّا اللَّهُ » أَنَّ الْمَعْبُودَ وَاحِدٌ ، لِيَجْمَعَ فِي تَوْحِيدِهِ بَيْنَ

أَعْتَقَادِهِ وَقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ ؛ وَيُدِيمُ رَفْعَهَا إِلَى الْقِيَامِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ أَوْ السَّلَامِ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ ، فَإِنْ قُطِعَتْ يُمْنَاهُ لَمْ يُشْرَ بِالْيُسْرَى ، بَلْ يُكْرَهُ .

وَمِنْهَا : إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ، بَأَن يَبْتَدِئَ النَّظَرَ إِلَيْهِ مِنْ أِبْتِدَاءِ التَّحَرُّمِ وَيُدِيمُهُ إِلَى آخِرِ صَلَاتِهِ ، فَتَرْكُهَا خِلَافُ الْأَوْلَى ، وَلَوْ كَانَ أَعْمَى أَوْ فِي ظُلْمَةٍ ؛ وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ أَوْ خَلْفَ نَبِيٍّ أَوْ خَلْفَ جَنَازَةٍ ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ فِي هَذِهِ الصُّورِ : يَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَلِلنَّبِيِّ وَلِلْجَنَازَةِ ؛ إِلَّا فِي حَالِ رَفْعِ الْمُسَبِّحَةِ ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا ؛ وَإِلَّا فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْعَدُوِّ أَمَامَهُ ، فَيَنْظُرُ إِلَى جِهَتِهِ ، وَإِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ فِي مَحَلِّ سُجُودِهِ صُورَةً تُلْهِئُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَحَلِّ سُجُودِهِ ، بَلْ يَنْدُبُ تَغْمِيضُ عَيْنِهِ ، وَقَدْ يَجِبُ صَرْفًا عَنْ نَحْوِ عَوْرَةٍ أَوْ أَمْرٍ ، وَهُوَ : مَنْ لَا شَعَرَ بِوَجْهِهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَ النَّظَرَ عَلَى أِبْتِدَاءِ التَّحَرُّمِ لِيَتَأْتَى لَهُ تَحْقِيقُ النَّظَرِ مِنْ أِبْتِدَاءِ التَّحَرُّمِ ، وَيُطْرَقَ رَأْسُهُ قَلِيلًا .

\* \* \*

حَاتِمَةٌ : وَالْمَكْرُوهَاتُ فِي الصَّلَاةِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ :

أَحَدَهَا : جَعْلُ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : عِنْدَ تَحَرُّمِهِ ، وَرُكُوعِهِ ، وَسُجُودِهِ ، وَقِيَامِهِ مِنْ تَشَهُدِهِ ، وَجُلُوسِهِ لَهُ .

وَتَانِيهَا : الْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ بِلَا حَاجَةٍ ، أَمَا إِذَا كَانَ لَهَا كَحِفْظِ مَتَاعٍ فَلَا يُكْرَهُ .

وَتَالِثُهَا : إِشَارَةٌ بِنَحْوِ عَيْنٍ أَوْ حَاجِبٍ أَوْ شَفَةِ بِلَا حَاجَةٍ ، وَلَوْ مِنْ  
أَخْرَسٍ ، وَلَا تَبْطُلُ بِهَا الصَّلَاةُ مَا لَمْ تَكُنْ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ وَإِلَّا أَبْطَلْتَ ،  
أَمَّا إِذَا كَانَتْ لِلْحَاجَةِ ، كَرَدِّ سَلَامٍ وَنَحْوِهِ ، فَلَا يُكْرَهُ .

وَرَابِعُهَا : جَهْرٌ بِمَحَلِّ إِسْرَارٍ وَعَكْسِهِ حَيْثُ لَا عُذْرَ ، فَإِنْ حَصَلَ  
عُذْرٌ ، كَانَ كَثْرُ اللَّعْطِ عِنْدَهُ فَاحْتِجَ لِلْجَهْرِ لِيَأْتِيَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى وَجْهِهَا ،  
فَلَا كَرَاهَةَ .

وَحَامِسُهَا : اخْتِصَارٌ ، بَأَن يَجْعَلَ يَدَهُ أَوْ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ  
لِحَاجَةٍ ، كَعِلَّةٍ بِجَنْبِهِ ، وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ لِخَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري ، رقم : ١٢١٩ ؛  
مسلم ، رقم : ٥٤٥ ؛ الترمذي ، رقم : ٣٨٣ ؛ النسائي ، رقم : ٨٩٠ ؛ أبو داود ، رقم :  
٩٤٧ ، ٤١٣٩ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٧١٣٥ ، ٧٨٣٧ ، ٧٨٧١ ، ٨١٧٤ ، ٨٩٣٠ ؛  
الدارمي ، رقم : ١٤٢٨ ] . وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ ، وَمِثْلُهُمَا الْخُنْثَى ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ  
الْإِخْتِصَارُ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ فِعْلُ الْكُفَّارِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ ، وَفِعْلُ  
الْمُتَكَبِّرِينَ خَارِجَهَا ، وَفِعْلُ الْمُخْنَثِينَ وَالنِّسَاءِ لِلتَّعَجُّبِ ؛ وَإِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا  
أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ فَعَلَ كَذَلِكَ ، وَتَفْسِيرُ الْإِخْتِصَارِ بِذَلِكَ هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَقَدْ  
يُفْسَرُ بِالْإِخْتِصَارِ السَّجْدَةِ ، لِأَنَّهُ مِنْهَيٌّْ أَيْضًا .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَخْتَصِرَ آيَةَ التَّيِّ فِيهَا السُّجُودَ فَيَسْجُدَ لَهَا .

وَالثَّانِي : أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ ، فَإِذَا أَنْتَهَى إِلَى السَّجْدَةِ جَاوَزَهَا وَلَمْ يَسْجُدْ لَهَا .

وَسَادِسُهَا : إِسْرَاعٌ فِي الصَّلَاةِ ، أَي : عَدَمُ التَّأَنِّي فِي أَفْعَالِهَا وَأَقْوَالِهَا ، وَكَذَا إِسْرَاعٌ لِحُضُورِهَا ، لِأَنَّهُ يُسَنُّ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ عَلَى تَأَنٍّ وَسَكِينَةٍ ؛ وَإِسْرَاعٌ لِإِدْرَاكِ التَّحْرُمِ أَوْ غَيْرِهِ مَعَ الْإِمَامِ ؛ نَعَمْ إِنْ تَوَقَّفَ إِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ يُسَنُّ ، أَوْ إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ وَجَبَ .

وَسَابِعُهَا : تَعْمِيضُ جَفْنِهِ إِنْ خَافَ ضَرَرًا ، وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ ، سِوَاءِ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ ؛ لِأَنَّ الْجَفْنَ يَسْجُدُ مَعَهُ ؛ وَقَدْ يَجِبُ إِذَا كَانَ الْعُرَاءُ صُفُوفًا ؛ وَقَدْ يُسَنُّ ، كَأَن صَلَّى إِلَى حَائِطٍ مُرَوِّقٍ ، أَي : مُنْقَشٍ وَمُزَيَّنٍ بِمَا يُشَوِّشُ الْفِكْرَ ، أَي : يَخْلُطُهُ .

وَتَامِنُهَا : الْإِصَاقُ عَضْدِيهِ بِجَنْبِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ .

وَتَأْسِعُهَا : الْإِصَاقُ بَطْنِهِ بِفَخِذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَتَأْسِعُهَا<sup>(١)</sup> : إِقْعَاءُ الْكَلْبِ ، وَهُوَ : الْإِصَاقُ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ ، وَنَضْبُ سَاقَيْهِ ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ؛ وَهَذَا أَحَدُ نَوْعَيْ الْإِقْعَاءِ ، وَالنَّوْعُ الْآخَرُ هُوَ : أَنْ يَضَعَ طَرْفَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَأَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقْبَيْهِ ؛ وَهَذَا سُنَّةٌ فِي كُلِّ جُلُوسٍ يَعْقُبُهُ حَرَكَةٌ لِمَا صَحَّ فِعْلُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَكِنَّ الْإِفْتِرَاشَ أَفْضَلُ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ الْأَشْهُرُ .

(١) كَذَا الْأَصْلُ بِتَكَرُّرِ التَّاسِعِ مَرَّتَيْنِ . بِسَامٍ .

وَعَاشِرُهَا : نَقْرَةُ الْغُرَابِ ، أَي : ضَرْبُ الْأَرْضِ بِجَبْهَتِهِ عِنْدَ السُّجُودِ  
مَعَ الطَّمَانِينَةِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكْفِ .

وَحَادِي عَشْرُهَا : أَفْتِرَاشُ السَّبْعِ فِي سُجُودِهِ ، بِأَنْ يَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى  
الْأَرْضِ كَمَا يَفْعَلُ السَّبْعُ .

وِثَانِي عَشْرُهَا : الْمُبَالِغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ .

وِثَالِثَ عَشْرُهَا : إِطَالَةُ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ فِي غَيْرِ الْمَأْمُومِ ، بِحَيْثُ زَادَهُ ،  
وَلَوْ بِالصَّلَاةِ ، عَلَى الْآلِ أَوْ الدُّعَاءِ ؛ أَمَّا إِذَا لَمْ يَزِدْهُ فَلَا كَرَاهَةَ .

وَرَابِعَ عَشْرُهَا : الْأَضْطِبَاعُ وَلَوْ لِعَيْرِ الرَّجُلِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ  
رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ .

وَخَامِسَ عَشْرُهَا : تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ ، وَهُوَ : إِدْخَالُ بَعْضِهَا فِي  
بَعْضٍ ، أَمَّا خَارِجَ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مُنْتَظِرًا لِلصَّلَاةِ وَلَوْ غَيْرَ  
مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ أَيْضًا ، وَإِلَّا فَلَا .

قَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدٌ حَسَبُ اللَّهِ : إِنَّ التَّشْبِيكَ يُورِثُ النُّعَاسَ .

وَسَادِسَ عَشْرُهَا : تَفْرِقُوعُ الْأَصَابِعِ ، وَالتَّفْرِقُوعُ هُوَ مَصْدَرٌ تَفْرِقَعُ ، عَلَى  
وَزْنِ تَدَخَّرَجَ ؛ قَالَ فِي « الْقَامُوسِ » : فَرَقَعَ الْأَصَابِعَ ، أَي : نَقَضَهَا  
وَضَرَبَ بِهَا لِتَصَوَّتَ .

وَسَابِعَ عَشْرُهَا : الْإِسْبَالُ ، وَهُوَ : إِرْحَاءُ الْإِزَارِ عَلَى الْأَرْضِ .

وِثَامِنَ عَشْرُهَا : بَصُقُ أَمَامًا وَيَمِينًا لَا يَسَارًا ، لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ

[ البخاري ، رقم : ١٢١٤ ؛ مسلم ، رقم : ٥٥١ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١١٦٥٢ ،  
 ١٢٣٩٨ ، ١٢٥٤٧ ، ١٢٦٥٣ ، ١٣٨٣١ ، ١٣٠٣٩ ، ١٣٤٧٧ ، ١٣٥٤١ ، ١٣٦٨٥ ] :  
 « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ  
 وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ » وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، أَمَا فِيهِ  
 فَيَحْرَمُ إِنْ اتَّصَلَ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ ، بَلْ يَبْصُقُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ  
 الْأَيْسَرِ ، وَيَلْفُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ .

وَتَاسِعَ عَشْرَهَا : كَفُّ ثَوْبٍ أَوْ شَعْرٍ لِلرَّجُلِ ، أَيُّ : مَنَعَهُ مِنَ السُّجُودِ  
 مَعَهُ ، دُونَ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى ، بَلْ قَدْ يَجِبُ كَفُّ شَعْرِهِمَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ  
 الْقَلْيُوبِيُّ : نَعَمْ يَجِبُ كَفُّ شَعْرِ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى تَوَقَّفتُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ،  
 وَلَا يَكْرَهُ بَقَاؤُهُ مَكْفُوفًا ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَغَيْرِهَا ،  
 وَلَا بَيْنَ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ ، لِخَبَرِ : « أَمْرُتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ،  
 وَلَا أَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا » رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [ البخاري ، رقم : ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١٢ ،  
 ٨١٥ ، ٨١٦ ؛ مسلم ، رقم : ٤٩٠ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٧٣ ؛ النسائي ، رقم : ١٠٩٣ ،  
 ١٠٩٦ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٨ ، ١١١٣ ، ١١١٥ ؛ أبو داود ، رقم : ٨٨٩ ، ٨٩٠ ؛ ابن ماجه ،  
 رقم : ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ١٠٤٠ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٩٤١ ، ٢٣٠٠ ، ٢٤٣٢ ، ٢٥٢٣ ،  
 ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٣ ، ٢٦٥٣ ، ٢٧٧٣ ، ٢٩٧٦ ؛ الدارمي ، رقم : ١٣١٨ ، ١٣١٩ ] . وَفِي  
 رِوَايَةٍ : « أَمْرُتُ أَنْ لَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ أَوْ الثِّيَابَ » وَأَكْفَيْتَ ، بِكَسْرِ أَلْفَاءِ  
 وَبِالْتَّاءِ ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ ، أَيُّ : أَجْمَعَ . وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ وَشَعْرُهُ  
 مَعْقُوصٌ أَوْ مَرْدُودٌ تَحْتَ عِمَامَتِهِ أَوْ ثَوْبِهِ ؛ أَوْ وَكُمُهُ مُشَمَّرٌ ، أَيُّ : مَرْفُوعٌ .

وَيُسِّنُ لِمَنْ رَأَاهُ كَذَلِكَ وَلَوْ مُصَلِّيًا آخَرَ أَنْ يَحُلَّهٗ ، حَيْثُ لَا فِتْنَةَ ، نَعَمْ  
لَوْ بَادَرَ شَخْصٌ وَحَلَّ كُمَّهُ الْمُشَمَّرَ وَكَانَ فِيهِ مَالٌ وَتَلَفَ كَانَ ضَامِنًا لَهُ ،  
وَمِنْهُ شَدُّ أَلْوَسَطِ ، فَيُكْرَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، بَأَنَّ كَانَتْ تُرَى عَوْرَتُهُ بِدُونِ  
الْحِزَامِ ؛ أَمَّا الْعَذْبَةُ ، وَهِيَ طَرْفُ عِمَامَتِهِ ، فَيُكْرَهُ غَرَزُهَا فِي عِمَامَتِهِ ، بَلْ  
يُسِّنُ إِزْحَاؤُهَا ؛ وَيُكْرَهُ أَيْضًا خَارِجَ الصَّلَاةِ ، لِكِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ أَشَدُّ  
كَرَاهَةً ، لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الْعِمَامَةَ الصَّمَاءَ » [ كَمَا فِي الْبُجَيْرِيِّ  
عَلَى الْخَطِيبِ ] .

وَعَشْرُوهَا : وَضَعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِلا حَاجَةٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا كَمَا إِذَا  
تَنَاءَبَ فَلَا كَرَاهَةَ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ .

وَيُسِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْضُوعَ الْيَدِ الْيُسْرَى ، وَالْأُولَى ظَهْرُهَا ، كَمَا أَفْتَى  
بِذَلِكَ شَيْخُنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ .

وَحَادِي عَشْرِيهَا : تَلَثُّمٌ لِرَجُلٍ ، وَهُوَ تَغْطِيَةُ الْفَمِ ؛ وَتَنْقَبُ لِغَيْرِهِ ،  
وَهُوَ تَغْطِيَةُ مَا زَادَ عَلَى الْفَمِ مِنَ الْوَجْهِ ، لِلنَّهْيِ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَقَيْسَ بِهِ  
الثَّانِي . قَالَهُ أَبُو حَجْرٍ فِي « الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ » .

## فَصْلٌ [فِي مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ]

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأَرْبَعِ عَشْرَةَ خِصْلَةً : بِالْحَدَثِ ، وَبِوُقُوعِ  
النَّجَاسَةِ

## فَصْلٌ فِي مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأَرْبَعِ عَشْرَةَ خِصْلَةً ، بَلْ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْخِصْلَةُ  
بِكِسْرِ الْخَاءِ : النَّوْعُ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُفْسِدِ وَالْمُبْطِلِ أَنَّ الْمُفْسِدَ مَا يَطْرَأُ بَعْدَ الْأَنْعِقَادِ ، وَهُوَ  
الْمُرَادُ هُنَا ؛ وَالْمُبْطِلَ مَا يَمْنَعُهُ . قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ .

أَحَدُهَا : بِالْحَدَثِ ، وَلَوْ بَلَ قَصْدٍ أَوْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، كَأَنْ عَصَرَ بَطْنَهُ فَخَرَجَ ،  
وَلَا فَرْقَ فِي الْبُطْلَانِ بَيْنَ الْمُتَطَهَّرِ وَغَيْرِهِ ، كَفَقَائِدِ الطَّهَوْرَيْنِ ، لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ :  
« إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعُدْ صَلَاتَهُ » . [الترمذي ،

رقم : ١١٦٤ ، ١١٦٦ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٠٥ ، ١٠٠٥ ؛ الدارمي ، رقم : ١١٤١ ] .

وَهَذَا الْكَلَامُ فِي السَّلِيمِ ، أَمَّا السَّلِسُ ، فَلَا يُبْطِلُ صَلَاتَهُ إِلَّا حَدَثُهُ  
الْغَيْرُ الدَّائِمُ ، بِخِلَافِ الدَّائِمِ ، فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُهَا .

وَيَسُنُّ لِمَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِأَنْفِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ ، مُوَهِّمًا أَنَّهُ  
رَعَفَ سَتْرًا عَلَى نَفْسِهِ ، لِتَلَا يُخَوِّضَ النَّاسُ فِيهِ فَيَأْتُمُوا ؛ وَكَذَا إِذَا أَحْدَثَ  
وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ لِلصَّلَاةِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا قُرِبَتْ إِقَامَتُهَا أَوْ أُقِيمَتْ بِالْفِعْلِ .

وَتَانِيهَا : بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا ، وَسَوَاءٌ وَقَعَتْ عَلَى ثَوْبِهِ



إِنْ لَمْ تُتْلَقْ حَالًا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ

وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ، كَطَرَفِ عِمَامَتِهِ الطَّوِيلِ ، أَوْ بَدَنِهِ ، أَوْ دَاخِلِ أَنْفِهِ أَوْ فَمِهِ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ أُذُنِهِ ، وَإِنَّمَا جُعِلَ دَاخِلُ ذَلِكَ كَظَاهِرِهِ ، بِخِلَافِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَنَحْوِهَا ، لِغِلْظِ أَمْرِ النَّجَاسَةِ .

إِنْ لَمْ تُتْلَقْ حَالًا ، أَي : قَبْلَ مُضِيِّ أَقَلِّ الطُّمَأْنِينَةِ .

مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ ، كَمَا لَوْ وَضَعَ أَصْبَعُهُ عَلَى حَجَرٍ تَحْتَهُ نَجَاسَةٌ ، وَنَحَاهَا بِهِ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ لَهُ ، أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ نَعْلِهِ وَنَحَاهُ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ لَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ ؛ فَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَى إِزَالَتِهَا حَمَلٌ ، كَانَ نَحَاهَا بِنَحْوِ عُوْدٍ أَوْ جَرِّ الثُّوبِ وَلَوْ قَبْضَ مَوْضِعًا طَاهِرًا مِنْهُ ضَرَّ ؛ ثُمَّ النَّجَاسَةُ إِنْ كَانَتْ يَابِسَةً فَلَهُ نَفْضُهَا ، وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ .

ثُمَّ يَجِبُ إِزَالَتُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَوْرًا وَإِنْ كَانَتْ رَطْبَةً ؛ وَيَلْزَمُ عَلَى إِلْقَائِهَا تَنْجِسُ الْمَسْجِدِ بِهَا ، فَفِيهِ تَفْصِيلٌ ؛ فَإِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ رَاعَاهُ ، فَلَا يُلْقِنُهَا فِيهِ ، بَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَرْمِيهَا خَارِجَهُ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ ؛ وَإِلَّا رَاعَاهَا وَأَتَمَّهَا وَأَلْقَاهَا فِيهِ ، وَوَجِبَتْ إِزَالَتُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَوْرًا ؛ هَذَا إِنْ قَدِرَ عَلَى الْإِزَالَةِ فِي الْفَوْرِ ؛ وَإِلَّا بَانَ لَمْ يَجِدْ مَاءً لِيُطَهَّرَ الْمَسْجِدَ بِهِ فَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَرْمِيهَا خَارِجَهُ . كَمَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا مُحَمَّدٌ حَسْبُ اللَّهِ .

وَخَرَجَ بِ « الْمَسْجِدِ » الرِّبَاطُ وَالْمَدْرَسَةُ وَمُلْكُ الْغَيْرِ وَالْأَدَمِيُّ الْمُخْتَرَمُ وَقَبْرُهُ وَمُلْكُ نَفْسِهِ ، وَإِنْ لَزِمَ إِفْسَادُ شَيْءٍ مِنْهُ فَيُرَاعَى فِي ذَلِكَ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا ، وَأَمَّا الْمُصْحَفُ وَنَحْوُهُ جَوْفُ الْكَعْبَةِ فَيَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُمَا ، وَلَوْ ضَاقَ

وَأَنْكِشَافِ الْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرَّ حَالًا ، وَالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ

الْوَقْتُ ، وَلَوْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ جَافَةً ؛ لِعِظَمِ حُرْمَتِهَا ؛ وَلَوْ أَفْتَصَدَ مَثَلًا  
فَخَرَجَ دَمُهُ وَلَمْ يُلَوِّثْ بَشَرَتَهُ ، أَوْ لَوَّثَهَا قَلِيلًا ، لَمْ يَضُرَّ .

وَنَائِلُهَا : أَنْكِشَافُ الْعَوْرَةِ ، أَيِ : كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا مِمَّا يَجِبُ سِتْرُهُ  
لِأَجْلِ الصَّلَاةِ .

إِنْ لَمْ تُسْتَرَّ حَالًا ، وَإِنْ صَلَّى فِي الْخُلُوةِ ، فَإِنْ كَشَفَهَا رِيحٌ فَلَا تَبْطُلُ  
صَلَاتُهُ إِنْ سَتَرَهَا حَالًا ، أَيِ : قَبْلَ مُضِيِّ أَقْلِ الطَّمَأْنِينَةِ ؛ نَعَمْ لَوْ تَكَرَّرَ  
كَشْفُ الرِّيحِ وَتَوَالَى ، بَحَيْثُ يَحْتَاجُ فِي السَّتْرِ إِلَى حَرَكَاتٍ كَثِيرَةٍ مُتَوَالِيَةٍ  
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ نَادِرٌ ، كَمَا لَوْ دَفَعَ الْمَاءَ بِفِعْلِ كَثِيرٍ .

وَخَرَجَ بِـ « الرِّيحِ » غَيْرُهُ ، وَلَوْ بِهِيمَةً ، كَقِرْدٍ أَوْ آدَمِيٍّ ، سَوَاءٌ كَانَ  
مُمَيِّزًا أَمْ مَأْذُونًا لَهُ أَمْ لَا ، فَيَضُرُّ كَشْفُهُ وَإِنْ سَتَرَهَا حَالًا ، وَكَذَا لَوْ كَشَفَهَا  
سَهْوًا إِنْ لَمْ يَسْتُرْهَا حَالًا ، وَإِلَّا لَمْ يَضُرَّ .

وَإِذَا صَلَّتْ أَمَةٌ وَرَأْسُهَا مَكْشُوفٌ وَعَتِقَتْ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ لَمْ تُسْتَرَّ  
فَوْرًا بِلَا أَفْعَالٍ كَثِيرَةٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهَا ، وَإِلَّا فَلَا بُطْلَانَ .

وَيُلْعَظُ بِمَسْأَلَةِ الْأَمَةِ فَيُقَالُ لَنَا : شَخْصٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِكَلَامٍ غَيْرِهِ ،  
وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ أُمٌّ وَلَدٍ وَمَاتَ سَيِّدُهَا بِبَلَدٍ أُخْرَى وَلَمْ تَعْلَمْ بِمَوْتِهِ  
إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ وَهِيَ تُصَلِّيُ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ مَثَلًا .

وَرَابِعُهَا : النُّطْقُ بِحَرْفَيْنِ ، أَيِ : مُتَوَالِيَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يُفْهِمَا ، كَعَنْ  
وَمِنْ ، أَوْ كَانَا مِنْ آيَةٍ نُسَخَتْ تِلَاوَتُهَا ، أَوْ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الْقُرْآنِ الْمَحْذُوفَةِ ،

أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ

وَإِنْ قَصَدَ أَنَّهَا مُتَعَلِّقُ اللَّفْظِ ، أَوْ كَانَا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ، كَقَوْلِهِ لِإِمَامِهِ :  
 قُمْ ؛ أَوْ كَانَا فِي تَنَحُّجٍ وَنَحْوِهِ ، كَصَحِّحِكَ ، وَبُكَاءٍ وَلَوْ مِنْ خَوْفِ الْآخِرَةِ ،  
 وَأَيْنٍ وَلَوْ مِنْ شِدَّةِ مَرَضٍ ، وَنَفْخِ بَأْنَفٍ أَوْ فَمٍ وَسُعَالٍ وَعُطَاسٍ ، فَالْبُطْلَانُ  
 فِيهَا مِنْ جِهَةِ الْكَلَامِ ؛ وَلَوْ غَلَبَهُ الصَّحِّحُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ إِلَّا إِنْ كَثُرَ ،  
 فَيُغْتَفَرُ الْيَسِيرُ لِلْغَلْبَةِ .

وَخَرَجَ بِـ « الصَّحِّحِ » التَّبَسُّمُ ، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ ؛ نَعَمْ يَجُوزُ  
 التَّنَحُّجُ لِلصَّائِمِ لِإِخْرَاجِ نُخَامَةٍ تَبْطُلُ صَوْمُهُ ، وَلِلْمُفْطِرِ أَيْضًا لِإِخْرَاجِ  
 نُخَامَةٍ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِهِ ؛ وَلَوْ تَنَحَّجَ إِمَامُهُ فَبَانَ مِنْهُ  
 حَرْفَانِ لَمْ تَجِبْ مُفَارَقَتُهُ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ تَحَرُّزُهُ عَنِ الْمُبْطِلِ ، إِلَّا إِنْ دَلَّتْ  
 قَرِينَةٌ حَالِ عَلَى عَدَمِ عُدْرِهِ ، فَتَجِبُ مُفَارَقَتُهُ .

وَلَوْ أَبْتَلَيْ شَخْصٌ بِنَحْوِ سُعَالٍ دَائِمٍ بِحَيْثُ لَمْ يَخْلُ زَمَنٌ مِنَ الْوَقْتِ يَسَعُ  
 الصَّلَاةَ بِلا سُعَالٍ مُبْطِلٍ ، فَالَّذِي يَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْهُ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لَوْ  
 شُفِيَ .

أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ ، كَقِي ، وَعِ ، وَفِ ، وَشِ ؛ فَهَذَا كُلُّهُ مُفْهِمٌ ، لِأَنَّ قِ  
 فِعْلُ أَمْرٍ مِنَ الْوَقَايَةِ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا ، يُقَالُ : قِ نَفْسِكَ مِنَ الْهَلَاكِ ،  
 أَيِ : صُنْهَا وَتَبَاعَدْ مِنْهُ ؛ وَعِ مِنَ الْوَعْيِ ، يُقَالُ : عِ الْحَدِيثَ ، أَيِ :  
 أَحْفَظْهُ وَتَدَبَّرْهُ ؛ وَفِ مِنَ الْوَفَاءِ ، يُقَالُ : فِ الْوَعْدِ ؛ وَشِ مِنَ الْوَشْيِ ،  
 كَالْوَعْدِ ؛ يُقَالُ : شِ كِتَابَ الْفِقْهِ ، أَيِ : اكْتُبْهُ ، أَوْ يُقَالُ : شِ فِي

عَمْدًا ،

كَلَامِكَ ، أَي : أَكْذِبُ فِيهِ ، أَوْ يُقَالُ : شِ بِهَذَا الْأَمْرِ عِنْدَ السُّلْطَانِ ،  
أَي : أَسْعَ بِهِ ؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ حَرْفٌ مَمْدُودٌ وَإِنْ لَمْ يُفْهِمَ ، إِذِ الْمَدَّةُ أَلْفٌ أَوْ  
وَإَوْ أَوْ يَاءٌ ، فَالْمَمْدُودُ فِي الْحَقِيقَةِ حَرْفَانِ .

ثُمَّ قَيَّدَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : عَمْدًا ، أَي : حَالَ كَوْنِ النَّاطِقِ عَامِدًا ،  
وَلَوْ كَانَ مُكْرَهًا مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ وَتَذَكَّرَ كَوْنَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَمَا مَعَ عَدَمِ  
الْعَمْدِ بَأَن سَبَقَ إِلَيْهِ لِسَانُهُ ، أَوْ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ ، أَوْ مَعَ النُّسْيَانِ أَنَّهُ  
فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ كَانَ مَا أَتَى بِهِ كَلَامًا فَلَيْلًا عُرْفًا وَضُبَطَ بِسِتِّ كَلِمَاتٍ عُرْفِيَّةٍ  
فَأَقْلَّ لَمْ يَضُرَّ ، فَإِنْ كَانَ فِي صُورَةِ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ ، قَرِيبَ عَهْدٍ  
بِالإِسْلَامِ ، أَي : قَرِيبَ عِلْمٍ بِهِ ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ ؛ فَيَكُونُ جَاهِلًا  
مَعْدُورًا ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ التَّعَلُّمِ ، فَيَكُونُ غَيْرَ  
مَعْدُورٍ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا عُرْفًا ، وَضُبَطَ بِأَكْثَرِ مِنْ سِتِّ كَلِمَاتٍ عُرْفِيَّةٍ ؛  
ضُرَّ ، لِأَنَّهُ يَقْطَعُ نَظْمَ الصَّلَاةِ ، وَلِأَنَّ سَبَقَ اللِّسَانِ وَالنُّسْيَانَ فِي الْكَثِيرِ  
نَادِرٌ .

وَالْمُرَادُ بِـ « الْعُلَمَاءِ » هُنَا : الْعَالِمُونَ بِهَذَا الْحُكْمِ الْمَجْهُولِ .

وَالْمُرَادُ بِـ « الْبَعِيدِ » : أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سَعَى لِلتَّعَلُّمِ لَشَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ  
مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، كَخَوْفٍ ، أَوْ عَدَمِ زَادٍ ، أَوْ ضِيَاعٍ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُمْ ، أَوْ  
نَحْوِ ذَلِكَ وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ؛ وَإِلَّا لَزِمَهُ السَّفَرُ إِلَيْهِمْ لِتَعَلُّمِ الْمَسَائِلِ  
الظَّاهِرَةِ دُونَ الْخَفِيَّةِ ؛ وَيُعْذَرُ فِي إِجَابَةِ نَبِينَا بِالْقَوْلِ ، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ

بِهَا ، وَمِثْلُهُ الْفِعْلُ ، فَلَا تَبْطُلُ بِإِجَابَتِهِ بِالْفِعْلِ ، وَإِنْ أُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ ؛ وَإِذَا أَنْتَهَى غَرَضُ النَّبِيِّ ﷺ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِيمَا وَصَلَ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَكَانِهِ الْأَوَّلِ حَيْثُ لَزِمَ عَلَى ذَلِكَ أَفْعَالٌ مُتَوَالِيَةٌ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُودِ فِيهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِجَابَتُهُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَإِلَّا بَطَلَتْ ؛ أَمَّا غَيْرُهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ ، كَعِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَتَجِبُ إِجَابَتُهُ وَتَبْطُلُ بِهَا الصَّلَاةُ ؛ وَمِثْلُ الْأَنْبِيَاءِ الْمَلَائِكَةِ . وَتَحْرُمُ إِجَابَةُ الْوَالِدَيْنِ فِي الْفَرَضِ ، وَتَجُوزُ فِي النَّفْلِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْهُ إِنْ شَقَّ عَلَيْهِمَا عَدْمُهَا ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهَا مُطْلَقًا .

وَخَرَجَ بِ « الْأَنْطِقِ الْمُبْطِلِ » الذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ ، فَلَا تَبْطُلُ بِهِمَا الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ بِهِمَا غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ أَوْ لِمَيْتٍ : « يَرْحَمُكَ اللَّهُ » ؛ بِخِلَافِ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ » فَلَا تَبْطُلُ ، لِإِنْتِفَاءِ الْخِطَابِ ؛ أَمَّا إِذَا خَاطَبَ اللَّهُ أَوْ نَبِيًّا ، كَقَوْلِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ » فَلَا تَبْطُلُ ، لَكِنْ بِشَرْطِ تَضَمُّنِهِمَا ثَنَاءً عَلَيْهِ كَمَا ذُكِرَ ، بِخِلَافِ نَحْوِ : « صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ » ؛ وَبِشَرْطِ عَدَمِ التَّعْلِيْقِ .

وَيُسْنُّ لِمَنْ عَطَسَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ وَيُسْمِعَ نَفْسَهُ .

وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِسُكُوتِ طَوِيلٍ ، وَلَوْ بِلَا عُدْرِ .

وَسُنَّ لِرَجُلٍ تَسْبِيحُ ، وَلِغَيْرِهِ تَضْفِيقُ بِضَرْبِ بَطْنٍ كَفًّا أَوْ ظَهْرَهَا عَلَى ظَهْرٍ كَفًّا أُخْرَى ، أَوْ يَضْرِبُ ظَهْرَهُ كَفًّا عَلَى بَطْنٍ أُخْرَى ، لَا بِضَرْبِ بَطْنٍ

وَبِالْمُفْطِرِ عَمْدًا ، وَالْأَكْلِ الْكَثِيرِ نَاسِيًا ،

عَلَى بَطْنٍ ؛ إِذَا أَصَابَهُمَا شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِمَا ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ  
مَنْدُوبًا ، كَتَبِيهِ إِمَامِهِمَا عِنْدَ سَهْوِهِ ؛ أَوْ مُبَاحًا ، كَإِذْنِهِمَا لِمُسْتَأْذِنٍ ؛ أَوْ  
وَاجِبًا ، كَإِنذَارِ أَعْمَى أَوْ غَافِلٍ مُمَيَّرٍ مِنْ وَقُوعِهِ فِي مَحْذُورٍ .

وَيُعْتَبَرُ فِي التَّسْبِيحِ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ الذَّكَرَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ الْإِعْلَامِ ، فَإِنْ أَطْلَقَ  
أَوْ قَصَدَ الْإِعْلَامَ فَقَطَّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَلَا يَضُرُّ فِي التَّصْفِيْقِ قَصْدُ الْإِعْلَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضَلِ الْإِنذَارُ إِلَّا  
بِالْكَلَامِ أَوْ بِالْفِعْلِ الْمُبْطِلِ وَجَبَ ، وَتَبَطَّلَ الصَّلَاةُ بِهِ .

وَخَامِسُهَا : بِالْمُفْطِرِ ، أَيُّ : لِلصَّائِمِ ، عَمْدًا ؛ لِتِلَاعُعِهِ ؛ وَالْمُفْطِرُ ،  
بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الطَّاءِ مَعَ تَشْدِيدِهِ ، مَعْنَاهُ : الْمُنْفِسُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَهُ ،  
كَأَنَّهُ أَدْخَلَ عُوْدًا أَوْ نَحْوَهُ وَإِنْ قَلَّ فِي فَمِهِ أَوْ أُذُنِهِ أَوْ دُبُرِهِ إِنْ وَصَلَ لِجَوْفِهِ ،  
وَلَوْ بِلَا حَرَكَةٍ فِيهِ ، لِأَنَّ الْحَرَكَةَ وَحْدَهَا فِعْلٌ يُبْطِلُ كَثِيرُهُ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا أَبْطَلَ الصَّوْمَ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ إِلَّا الْأَكْلَ الْكَثِيرَ  
سَهْوًا ، فَيُبْطَلُهَا دُونَهُ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ لَهَا هَيْئَةً مُذَكَّرَةً ، فَكَانَ التَّقْصِيرُ فِيهَا  
أَشَدَّ بِخِلَافِهَا ، وَأَنَّهَا ذَاتُ أَفْعَالٍ مَنْظُومَةٍ ، وَالْفِعْلُ الْكَثِيرُ يَقْطَعُ نَظْمَهَا  
بِخِلَافِهِ ، فَإِنَّهُ كَفَّ عَنْ نَحْوِ الطَّعَامِ .

وَسَادِسُهَا بِأَلَّاكْلِ الْكَثِيرِ نَاسِيًا ، أَيُّ : لِلصَّلَاةِ ، وَجَاهِلًا مَعْدُورًا ،  
بِأَنَّ قُرْبَ عِلْمِهِ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ ، أَوْ مُكْرَهًا ؛ أَمَّا إِذَا  
أَكَلَ قَلِيلًا ، نَاسِيًا لِلصَّلَاةِ ، أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَ ذَلِكَ ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛

وَثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهْوًا ،

بِخِلَافِ الْمُكْرَهِ ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِنُدْرَةِ الْإِكْرَاهِ فِيهَا .

قَوْلُهُ : « الْأَكْلُ » ، قَالَ فِي « الْمِصْبَاحِ » : وَالْأَكْلُ بِضَمَّتَيْنِ وَإِسْكَانٍ  
الثَّانِي لِلتَّخْفِيفِ : الْمَأْكُولُ .

وَسَابِعُهَا : بِثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ ، أَي : يَقِينَا ، وَلَوْ بِأَعْضَاءٍ  
مُتَعَدِّدَةٍ ، كَأَنْ حَرَكَ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ ، وَذَهَابَ الرَّجْلُ وَعَوْدُهَا يُعَدُّ مَرَّتَيْنِ  
مُطْلَقًا ، سِوَاءٍ حَصَلَ اتِّصَالٌ أَمْ لَا ، بِخِلَافِ ذَهَابِ الْيَدِ وَعَوْدُهَا عَلَى  
الْإِتِّصَالِ ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَكَذَا رَفْعُهَا ثُمَّ وَضْعُهَا وَلَوْ فِي غَيْرِ  
مَوْضِعِهَا ؛ وَأَمَّا رَفْعُ الرَّجْلِ فَإِنَّهُ يُعَدُّ مَرَّةً ، وَوَضْعُهَا وَلَوْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا  
مَرَّةً ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ أَنَّ الرَّجْلَ عَادَتُهَا السُّكُونُ بِخِلَافِ الْيَدِ .

وَلَوْ سَهْوًا ، أَي : سِوَاءٍ كَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، لِتَلَاعُبِهِ ، مَعَ أَنَّهُ  
لَا مَشَقَّةَ فِي الْاِحْتِرَازِ عَنْهُ .

أَمَّا الْحَرَكَةُ الْقَلِيلَةُ ، كَحَرَكَتَيْنِ ، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهَا ، سِوَاءٍ كَانَ  
عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، مَا لَمْ يَقْصِدْ بِهَا اللَّعِبَ ، فَإِنْ قَصَدَ بِهَا ذَلِكَ ، كَانَ أَقَامَ  
أُضْبَعُهُ الْوُسْطَى فِي صَلَاتِهِ لِشَخْصٍ لَاعِبًا مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ وَمِنْهُ مَا يَقَعُ  
لِأَهْلِ الرُّعُونَةِ مِنْ مَدِّ رِجْلِهِ لِيَضَعَهَا عَلَى ذَيْلِ صَاحِبِهِ بِقَصْدِ اللَّعِبِ لِيَمْنَعَهُ  
مِنَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِمُجَرَّدِ مَدِّ رِجْلِهِ .

وَكَثِيرُ الْفِعْلِ كَثَلَاثِ حَرَكَاتٍ إِذَا كَانَ لِشِدَّةِ جَرَبٍ ، بِأَنْ لَا يَقْدِرَ مَعَهُ  
عَلَى عَدَمِ الْحَكِّ ، أَوْ كَانَ خَفِيفًا ، كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ أَوْ حَلٍّ أَوْ

عَقْدٍ مَعَ قَرَارٍ كَفَّهُ لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ بِلَا قَصْدٍ لَعِبٍ ، وَكَتَحْرِيكِ  
أَصَابِعِهِ تَحْرِيكُ أَجْفَانِهِ أَوْ شَفْتِهِ أَوْ أُذُنِهِ أَوْ ذَكَرِهِ ، أَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ .

وَلَوْ نَوَى ثَلَاثَةَ أَفْعَالٍ وِلَاءٍ وَفَعَلَ وَاحِدًا مِنْهَا ضَرَّ ، لِأَنَّهُ قَصَدَ الْمُبْطَلِ  
وَشَرَعَ فِيهِ ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي ثَلَاثَةِ أَفْعَالٍ وِلَاءٍ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ .

وَلَوْ حَمَلَ شَخْصٌ مُصَلِّيًا وَمَشَى بِهِ ثَلَاثَ خَطَوَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ لَمْ تَبْطُلْ  
صَلَاةُ الْمُحْمُولِ ، لِأَنَّ الخَطَوَاتِ لَا تُنْسَبُ لَهُ ، لَكِنْ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ  
أَرْكَانِهَا حَالَ حَمَلِهِ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ ، حَيْثُ لَمْ يُمْكِنَهُ إِيْتَامُهُ حِينَئِذٍ .

\* \* \*

تَنْبِيهُ : قَوْلُهُ : « حَرَكَاتٌ » ، هُوَ بِفَتْحِ عَيْنِ الْفِعْلِ ، وَهُوَ الرَّاءُ ، لَيْسَ  
غَيْرُهَا ، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ مَا جُمِعَ بِالْأَلْفِ وَالْتِاءِ سَوَاءٌ كَانَ مُحْتَمًا بِالْتِاءِ ،  
كَجَفْنَةٍ وَسِدْرَةٍ وَغُرْفَةٍ ، أَوْ مُجَرَّدًا عَنْهَا ، كَدَعْدٍ وَهِنْدٍ وَجُمَلٍ تَتَّبِعُ عَيْنُهُ فَاءَهُ  
فِي الْحَرَكَةِ مُطْلَقًا ، لَكِنْ بِشُرُوطِ سِتَّةٍ : الْأَوَّلُ : أَنْ لَا يَكُونَ مُعْتَلًّا ،  
وَلَا مُضْعَفًا ، وَأَنْ يَكُونَ ثَلَاثِيًّا ، وَأَسْمًا ، وَسَاكِنَ الْعَيْنِ وَمُؤَنَّثًا ؛ فَتَقُولُ  
فِي جَمْعِهَا جَفَنَاتٌ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْفَاءِ ، كَسَجَدَاتٍ ، وَسِدْرَاتٍ بِكَسْرِ السِّينِ  
وَالدَّالِ ، وَغُرَفَاتٍ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ ، وَدَعْدَاتٍ بِفَتْحِ الدَّالِ وَالْعَيْنِ ،  
وَهِنْدَاتٍ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَالنُّونِ ، وَجُمَلَاتٍ بِضَمِّ الْجِيمِ وَالْمِيمِ ؛ وَيَجُوزُ فِي  
عَيْنِ الْفِعْلِ بَعْدَ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ التَّسْكِينُ وَالْفَتْحُ كَغُرَفَاتٍ وَهِنْدَاتٍ  
وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، بَلْ يَجِبُ الْإِتْبَاعُ كَرَكَعَاتٍ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فَتْحُ  
الْكَافِ لِإِتْبَاعِهِ فَاءَ الْفِعْلِ وَهُوَ الرَّاءُ .



قَالَ أَبُو مَالِكٍ فِي « الْخُلَاصَةِ » [ من الرجز ] :

٧٨٦- وَالسَّلَامِ الْعَيْنِ الثَّلَاثِيَّ أَسْمًا أَنْلِ إِتْبَاعَ عَيْنِ فَاءَهُ بِمَا شَكِلَ

٧٨٧- إِنْ سَاكِنَ الْعَيْنِ مُؤَنَّثًا بَدَا مُخْتَمًّا بِالتَّاءِ مُجَرَّدًا

٧٨٨- وَسَكَّنِ التَّالِيَّ غَيْرَ الْفَتْحِ أَوْ خَفَّفَهُ بِالْفَتْحِ فَكَلًّا قَدْ رَوُوا

قَوْلُهُ : « وَالسَّلَامِ » مَفْعُولٌ أَوَّلٌ بِـ « أَنْلِ » ، وَ « الْعَيْنِ » مُضَافٌ إِلَيْهِ ، وَ « الثَّلَاثِيَّ » نَعْتُ لِسَّلَامٍ عِنْدَ الصَّبَّانِ ، وَبَدَلٌ مِنْهُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَالِدٍ ، وَ « أَسْمًا » حَالٌ مِنْ « الثَّلَاثِيَّ » ، وَ « إِتْبَاعَ » مَفْعُولٌ ثَانٍ لـ « أَنْلِ » ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِمَفْعُولِهِ الْأَوَّلِ ، وَ « فَاءَهُ » مَفْعُولُهُ الثَّانِي وَ « شَكِلَ » بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ بِمَعْنَى حَرَّكَ ، وَالْبَاءُ فِي « بِمَا » بِمَعْنَى فِي ، وَالْمَعْنَى : أَعْطِيَ الْأَسْمَ الثَّلَاثِيَّ السَّلَامَ الْعَيْنِ إِتْبَاعَكَ عَيْنِهِ لِفَائِهِ فِي الْحَرَكَةِ الَّتِي شَكَّلَتْ بِهَا الْفَاءُ .

قَوْلُهُ : « إِنْ » حَرْفُ شَرْطٍ ، وَ « سَاكِنَ الْعَيْنِ مُؤَنَّثًا » حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ « بَدَا » الْعَائِدِ عَلَى « أَسْمِ » ، وَ « مُخْتَمًّا » حَالٌ ثَالِثَةٌ .

وَقَوْلُهُ : « وَسَكَّنِ » فِعْلٌ أَمْرٍ ، وَ « التَّالِيَّ » مَفْعُولُهُ ، وَ « غَيْرُ الْفَتْحِ » بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ ، أَوْ أَلْجَرِّ عَلَى الْإِضَافَةِ . وَقَوْلُهُ : « فَكَلًّا » مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ بِـ « رَوُوا » .

\* \* \*

تَنْبِيْهُ : قَوْلُهُ : « مُتَوَالِيَاتٍ » إِنَّمَا جَمَعَهَا الْمُصَنِّفُ لِكَوْنِهَا صِفَةً الْحَرَكَاتِ ، وَهِيَ جَمْعٌ أَيْضًا ، لِيُطَابِقَ الصِّفَةَ عَلَى الْمَوْصُوفِ ، وَهُوَ

## وَالْوَثْبَةُ الْفَاحِشَةُ ،

الْأَفْصَحُ ، لِأَنَّ « حَرَكَاتِ » جَمْعُ قِلَّةٍ بِنَاءٍ عَلَى مَذْهَبِ سِبْيَوِيهِ أَنَّ جَمْعِي السَّلَامَةَ لِلْقِلَّةِ ، وَالْأَفْصَحُ فِي جَمْعِ الْقِلَّةِ مِنْ جُمُوعِ مَا لَا يَعْقِلُ ، وَفِي جَمْعِ الْعَاقِلِ مُطْلَقًا لِمُطَابَقَةِ نَحْوِ : الْأَجْدَاعُ أَنْكَسَرَتْ وَمُنْكَسِرَاتٌ ، وَالْهِنْدَاتُ وَالْهِنُودُ أَنْطَلَقْنَ وَمُنْطَلِقَاتٌ ، وَالْأَفْصَحُ فِي جَمْعِ الْكَثْرَةِ مِمَّا لَا يَعْقِلُ الْإِفْرَادُ ، نَحْوُ : الْجُدُوعُ أَنْكَسَرَتْ وَمُنْكَسِرَةٌ ؛ قَالَ الْأَسْقَاطِيُّ مِنَ الرِّجْزِ : فِي جَمْعِ قِلَّةٍ لِمَا لَا يَعْقِلُ تَطَابُقُ الْوَصْفِ لَدَيْهِمْ أَمْثَلُ وَمُطَابِقُ الْجَمْعِ لِذِي عَقْلٍ كَذَا وَغَيْرُهُ فِي كَثْرَةٍ بَعْكَسِ ذَا وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « أَمْثَلُ » ، أَي : أَفْضَلُ وَأَتَّبِعُ لِلْقَاعِدَةِ ؛ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « بَعْكَسِ ذَا » ، هُوَ عَدَمُ التَّطَابُقِ ، وَهُوَ الْإِفْرَادُ ، وَالْمُرَادُ بِالْوَصْفِ الْوَصْفُ الْمَعْنَوِيُّ ، فَدَخَلَ الْخَبْرُ ، وَالضَّمِيرُ فِي « غَيْرِهِ » عَائِدٌ عَلَى « ذِي عَقْلٍ » وَ« فِي كَثْرَةٍ » ، أَي : جَمْعِ كَثْرَةٍ . اُنْتَهَى .

\* \* \*

وَتَأْمِنُهَا : الْوَثْبَةُ الْفَاحِشَةُ ، أَي : بِالنَّطَةِ الَّتِي تُجَاوِزُ الْحَدَّ ، وَكَذَا تَحْرِيكَ كُلِّ الْبَدَنِ أَوْ أَكْثَرِهِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ قَدَمَيْهِ .  
قَوْلُهُ : « الْوَثْبَةُ » بِفَتْحِ الْوَاوِ ، لِأَنَّهُ لِلْمَرَّةِ ؛ وَإِنَّمَا بَطَلَتْ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يَقْطَعُ نَظْمَهَا كَالْفِعْلِ الْكَثِيرِ . قَالَهُ السُّوَيْفِيُّ نَقْلًا عَنِ الشُّوَبَرِيِّ .  
قَوْلُهُ : « الْفَاحِشَةُ » ، لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ الْوَثْبَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فَاحِشَةً ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْفَاحِشَةَ كَالصَّفَةِ الْكَاشِفَةِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا فَحُشَ ،

وَالضَّرْبَةَ الْمُمْرِطَةَ ، وَزِيَادَةَ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا ،

كَتَحْرِيكِ جَمِيعِ بَدَنِهِ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْوُتْبَةِ .

وَتَاسِعُهَا : بِ الضَّرْبَةِ الْمُمْرِطَةِ ، بِسُكُونِ أَلْفَاءِ ، وَهُوَ : أَسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَفْرَطَ ، أَي : مُجَاوِزَةَ الْحَدِّ . قَوْلُهُ : الضَّرْبَةُ ، بِفَتْحِ الضَّادِ ، لِلْمَرَّةِ .

وَعَاشِرُهَا : بِ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ ، لِتَلَاَعْبِهِ ، نَعْمَ الْفَعُودُ ، وَهُوَ قَدْرُ الطَّمَأْنِينَةِ لَا مَا زَادَ عَلَيْهَا ، كَأَنْ جَلَسَ بَعْدَ قِيَامٍ ثُمَّ سَجَدَ ، لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، لِأَنَّهُ مَعْهُودٌ فِي الصَّلَاةِ فِي جَلْسَةِ اسْتِرَاحَةٍ ؛ وَكَذَا لَوْ جَلَسَ عَنِ سُجُودِ تِلَاوَةِ لِّلِاسْتِرَاحَةِ قَبْلَ قِيَامِهِ ، وَمِثْلُ الْجُلُوسِ الْأَنْحِنَاءِ إِلَى حَدِّ الرَّايِعِ مِنْ قُعودٍ لِيَتَوَرَّكَ فِي أَثْنَاءِ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ ، أَوْ لِيَفْتَرِشَ فِي الْأَوَّلِ . أَفَادَةُ الشَّرْقَاوِيِّ .

قَوْلُهُ : « فِعْلِيٍّ » قَيْدُ أَوَّلٍ ، وَقَوْلُهُ : « عَمْدًا » قَيْدُ ثَانٍ ؛ وَيُزَادُ عَلَى ذَلِكَ قَيْدُ ثَالِثٍ ، وَهُوَ : أَنْ لَا يَكُونُ خَفِيفًا عَهْدَ فِي الصَّلَاةِ ؛ وَقَيْدُ رَابِعٍ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونُ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ؛ وَقَيْدُ خَامِسٍ وَسَادِسٍ ، وَهُمَا : كَوْنُ الزِّيَادَةِ لِعَيْرِ الْمُتَابَعَةِ وَلِعَيْرِ عُدْرِ .

فَخَرَجَ بِكُونِهِ : « لِعَيْرِ الْمُتَابَعَةِ » مَا إِذَا كَانَ لَهَا ، كَأَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ ، أَوْ رَفَعَ مِنْ رُكُوعِهِ فَأَقْتَدَى بِمَنْ لَمْ يَرْكَعْ ثُمَّ رَكَعَ مَعَهُ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ لِتَأَكُّدِ الْمُتَابَعَةِ ؛ وَخَرَجَ بِكُونِهِ : « لِعَيْرِ عُدْرِ » مَا لَوْ رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ إِلَى حَدِّ الرَّايِعِ فَرَعَا مِنْ شَيْءٍ ، وَمَا لَوْ هَوَى مِنْ قِيَامِهِ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ لِقَتْلِ نَحْوِ حَيَّةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ،

وَالْتَقَدُّمُ عَلَى إِمَامِهِ بُرْكَانَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ ،

وَلَا يَضُرُّ دَفْعُهَا بِفِعْلِ كَثِيرٍ لَوْ صَالَتْ عَلَيْهِ وَتَوَقَّفَ دَفْعُهَا عَلَى ذَلِكَ ؛ وَمَا لَوْ قَتَلَ نَحْوَ قَمْلَةٍ وَإِنْ أَصَابَهُ قَلِيلٌ مِنْ دَمِهَا حَيْثُ لَمْ يَحْمِلْ أَوْ يَمَسَّ جِلْدَهَا وَهِيَ مَيْتَةٌ . قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عِمَادٍ الدِّينِ فِي مَنْظُومَتِهِ ، مِنْ بَحْرِ الْبَسِيطِ :

١٧ - وَدَمٌ قَمْلٍ كَذَا الْبُرْغُوثُ مِنْهُ عَفْوًا عَنِ الْقَلِيلِ وَلَمْ يُسْمَخْ بِجِلْدَتِهِ

١٨ - فَإِنَّهَا نَجَسَتْ بِالْمَوْتِ مَا عَذَرُوا مِنْ حَمَلِهَا نَاسِكًا صَلَّى بِصُحْبَتِهِ

قَوْلُهُ : « الْبُرْغُوثِ » ، بِضَمِّ الْبَاءِ ؛ وَقَوْلُهُ : « عَفْوًا » ، أَي :

أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ ؛ وَقَوْلُهُ : « عَنِ الْقَلِيلِ » ، أَي : مُطْلَقًا ، وَلَوْ أَصَابَهُ بِفِعْلِهِ ، لِأَنَّهُ مِمَّا تَعْمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَيَشُقُّ الْأَخْتِرَازُ عَنْهُ ؛ وَقَوْلُهُ : « نَاسِكًا » ،

أَي : عَابِدًا ، مَفْعُولٌ « عَذَرُوا » ؛ وَقَوْلُهُ : « بِصُحْبَتِهِ » ، أَي : بِمُصَاحَبَةِ الْجِلْدِ حَالِ صَلَاتِهِ ، فَلَا تَصِحُّ ، لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوءٍ عَنْهَا لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ فِي التَّحَرُّزِ عَنْهَا . هَكَذَا قَالَ شَهَابُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ فِي الشَّرْحِ عَلَيْهَا .

وَحَادِي عَشْرَهَا : التَّقَدُّمُ ، أَي : السَّبْقُ ، عَلَى إِمَامِهِ بُرْكَانَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ ،

سِوَاءَ كَانَا طَوِيلَيْنِ أَمْ لَا ، وَلَوْ كَانَ التَّقَدُّمُ عَلَى التَّعَاقُبِ ، بِأَنْ رَكَعَ الْمَأْمُومُ فَلَمَّا أَرَادَ إِمَامُهُ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ ، وَلَمَّا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْفَعَ سَجَدَ ؛ فَبِمَجْرَدِ سُجُودِهِ تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ . هَكَذَا فِي « الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ » .

قَالَ النَّوَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ : فَيَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ مِثْلُهُ فِي التَّخَلُّفِ ، وَيَجُوزُ أَنْ

يُخَصَّ ذَلِكَ بِالتَّقَدُّمِ ، لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِيهِ أَفْحَشُ . اُنْتَهَى .

وَالْتَخَلْفُ بِهِمَا بِغَيْرِ عُدْرِ ،

أَمَّا تَقَدُّمُهُ بِأَقَلِّ مِنْهُمَا فَلَيْسَ مُبْطِلًا ، وَإِنْ حَرَّمَ ، وَلَوْ لِبَعْضِ رُكْنٍ ،  
كَأَنَّ رَكَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَعْتَدِلْ . قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ .

لَكِنْ قَالَ أَبُو حَجْرٍ فِي « الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ » : التَّقَدُّمُ بِبَعْضِ رُكْنٍ كَهَذَا  
الْمِثَالِ مَكْرُوهٌ ، أَمَّا التَّقَدُّمُ بِرُكْنٍ فِعَلِيٌّ تَامٌ فَحَرَامٌ ، كَأَنَّ رَكَعَ وَرَفَعَ وَالْإِمَامُ  
قَائِمٌ .

وَالْتَخَلْفُ بِهِمَا ، أَيُّ : بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ تَامَيْنِ وَلَوْ غَيْرِ طَوِيلَيْنِ ، كَأَنَّ  
رَكَعَ الْإِمَامُ وَأَعْتَدَلَ وَهَوَى لِلسُّجُودِ وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ وَالْمَأْمُومُ  
قَائِمٌ ، أَوْ سَجَدَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَقَامَ وَقَرَأَ وَهَوَى لِلرُّكُوعِ وَالْمَأْمُومُ  
جَالِسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . هَكَذَا فِي « الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ » .

بِغَيْرِ عُدْرِ ، أَيُّ : فِي ذَلِكَ التَّقَدُّمِ وَالتَّخَلْفِ .

فَالْعُدْرُ فِي التَّقَدُّمِ هُوَ النَّسْيَانُ أَوْ الْجَهْلُ فَقَطْ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ  
بِهِمَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، لَكِنْ لَا يُعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكَعَةِ مَا لَمْ يُعَدِّ  
بَعْدَ التَّذْكَرِ أَوْ التَّعَلُّمِ ، فَيَأْتِي بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرَكَعَةٍ .

وَالْعُدْرُ فِي التَّخَلْفِ إِحْدَى عَشْرَةَ صُورَةً .

الْأُولَى : أَنْ يَكُونَ بَطِيءَ الْفِرَاءَةِ لِعَجْزِ خَلْقِيٍّ لَا لَوْسُوسَةٍ ثَقِيلَةٍ وَالْإِمَامُ  
مُعْتَدِلُهَا ، وَالْبُطْءُ الْخَلْقِيُّ هُوَ : الَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ تَرْكُهُ ؛ أَمَّا الْوَسُوسَةُ الثَّقِيلَةُ  
فَلَيْسَتْ بِعُدْرٍ ، فَلَوْ تَخَلَّفَ لِتِلْكَ الْوَسُوسَةِ فَإِنَّ أُمَّ الْفَاتِحَةَ قَبْلَ أَنْ يَهْوِيَ  
الْإِمَامُ لِلسُّجُودِ أَدْرَكَ الرَّكَعَةَ ، وَإِلَّا لَرِمَهُ الْمُفَارَقَةُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛

وَتِلْكَ الْوَسْوَسَةُ هِيَ الَّتِي مَضَى فِيهَا زَمَنٌ يَسَعُ الْقِيَامَ أَوْ مُعْظَمَهُ . وَهَذَا مَا نَقَلَهُ الشَّرْقَاوِيُّ عَنِ الْحَلْبِيِّ ، لَكِنْ نَقَلَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ السُّوَيْفِيُّ عَنِ الْقَلْبِيُّبِيِّ أَنَّهَا بِقَدْرِ مَا يَسَعُ رُكْنَا قَصِيرًا . ثُمَّ نَقَلَ السُّوَيْفِيُّ وَالشَّرْقَاوِيُّ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهَا بِحَيْثُ يَكُونُ زَمْنُهَا يَسَعُ رُكْنَيْنِ فَعَلِيَيْنِ وَلَوْ طَوِيلًا وَقَصِيرًا مِنْ أَلْوَسَطِ الْمُعْتَدِلِ ؛ لَكِنْ ضَعَّفَهُ الشَّرْقَاوِيُّ ؛ وَأَمَّا الْوَسْوَسَةُ الَّتِي مَضَى فِيهَا زَمَنٌ لَا يَسَعُ ذَلِكَ فَهِيَ وَسْوَسَةٌ خَفِيفَةٌ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ عَالِمًا أَوْ شَاكًا قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ .

الثَّالِثَةُ : أَنَّهُ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ حَتَّى رَكَعَ إِمَامُهُ وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ .

الرَّابِعَةُ : أَنَّهُ مُوَافِقٌ وَاشْتِغَلَ بِسُنَّةٍ ، كَدَعَاءِ افْتِتَاحٍ وَتَعَوُّذٍ ، وَكَذَا إِذَا سَكَتَ .

الخَامِسَةُ : أَنَّهُ أَنْتَظَرَ سَكْتَةَ الْإِمَامِ الْمَسْنُونَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِقِرَاءَتِهِ السُّورَةَ فَرَكَعَ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ ، أَوْ قَرَأَ مَا لَا يُمَكِّنُ الْمَأْمُومَ مَعَهُ الْفَاتِحَةَ .

السادسة : أَنَّهُ نَامَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ مُتَمَكِّنًا فَمَا أَنْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ إِلَّا وَإِمَامُهُ رَاكِعٌ أَوْ فِي آخِرِ الْقِيَامِ .

السَّابِعَةُ : أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ بِأَنْ أَسْتَمَعَ تَكْبِيرَةَ الْإِمَامِ لِلْقِيَامِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَظَنَّهَا تَكْبِيرَةَ التَّشَهُدِ ، فَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ فَإِذَا هِيَ تَكْبِيرَةُ قِيَامٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَى الْإِمَامَ رَاكِعًا .

الثَّامِنَةُ : أَنَّهُ كَمَّلَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ بَعْدَ قِيَامِ الْإِمَامِ عَنْهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ،  
سَوَاءً كَمَّلَ الْإِمَامُ ذَلِكَ التَّشَهُدَ أَوْ أَتَى بِبَعْضِهِ .

التَّاسِعَةُ : أَنَّهُ نَسِيَ كَوْنَهُ مُقْتَدِيًا ، وَهُوَ فِي السُّجُودِ مَثَلًا ؛ أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ  
فِي الصَّلَاةِ ؛ فَلَمْ يَقُمْ مِنْ سَجْدَتِهِ إِلَّا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَوْ قَارِبٌ أَنْ يَرَكَعَ .

العَاشِرَةُ : أَنَّهُ شَكَّ هَلْ هُوَ مَسْبُوقٌ أَوْ مُوَافِقٌ ؟ فَالْمُوَافِقُ هُوَ مَنْ أَدْرَكَ  
زَمَانًا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ بِالنُّسْبَةِ لِلْوَسْطِ الْمُعْتَدِلِ بَعْدَ تَحْرِمِهِ وَقَبْلَ رُكُوعِ الْإِمَامِ ،  
وَلَا عِبْرَةَ بِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ وَلَا بِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ ، سَوَاءً حَضَرَ تَحْرِمَ الْإِمَامُ أَمْ لَا ؛  
وَالْمَسْبُوقُ هُوَ : مَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ وَإِنْ أَحْرَمَ عَقِبَ تَحْرِمِ الْإِمَامِ .

الحَادِي عَشَرَ : أَنَّهُ طَوَّلَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ<sup>(١)</sup> فَمَا رَفَعَ مِنْهَا إِلَّا وَالْإِمَامُ  
رَاكِعٌ أَوْ قَرِبَ إِلَى الرُّكُوعِ .

وَإِذَا وُجِدَ وَاحِدٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَجَبَ التَّخَلُّفُ لِإِتْمَامِ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ  
يَسْعَى خَلْفَ إِمَامِهِ عَلَى نَظْمِ صَلَاتِهِ ، وَيُعْتَفَرُ لَهُ تَخَلُّفُهُ بِالْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ  
الطَّوِيلَةِ ، وَهِيَ : الرُّكُوعُ وَالسُّجُودَانِ ، فَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا الْأَعْتِدَالُ  
وَلَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، لِأَنَّهُمَا رُكْنَانِ قَصِيرَانِ ؛ فَإِنْ فَرَّغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ  
قَبْلَ أَنْ يَتَلَبَّسَ الْإِمَامُ بِالرُّكْنِ الرَّابِعِ ، وَهُوَ التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ أَوْ<sup>(٣)</sup> الْقِيَامُ ؛ أَوْ  
مَا هُوَ عَلَى صُورَةِ الرُّكْنِ ، وَهُوَ قُعُودُ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ؛ رَكَعَ وَأَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْأَخِيرَةَ » بَدَلًا مِنْ : « الثَّانِيَةَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَجِدَ وَاحِدًا » بَدَلًا مِنْ : « وَجِدَ وَاحِدٌ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَ » بَدَلًا مِنْ « أَوْ » .

وَنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلَاةِ ، وَتَعْلِيْقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ ، وَالتَّرَدُّدِ فِي قَطْعِهَا .

\* \* \*

وَمَشَى عَلَى تَرْتِيبِ صَلَاةِ نَفْسِهِ ؛ وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِالرُّكْنِ الرَّابِعِ بِأَنْ وَصَلَ الْإِمَامُ إِلَى مَحَلٍّ تُجْزَى فِيهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْقِيَامِ ، أَوْ بِأَنْ جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الْمَأْمُومُ فَاتَحَتَهُ ، فَالْمَأْمُومُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ تَابَعَ إِمَامَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنْ الْقِيَامِ أَوْ الْقُعُودِ وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ كَالْمَسْبُوقِ ، وَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ بِالنِّيَّةِ وَمَضَى عَلَى تَرْتِيبِ صَلَاةِ نَفْسِهِ ؛ لَكِنَّ الْمُتَابِعَةَ أَفْضَلُ وَإِنْ شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الْخَامِسِ ، وَهُوَ الرُّكُوعُ ، قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الْمَأْمُومُ قِرَاءَتَهُ وَلَمْ يَنْوَ الْمُفَارَقَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَتَانِي عَشْرَهَا : بِ نِيَّةِ قَطْعِ الصَّلَاةِ ، كَأَنْ يَنْوِيَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى الْخُرُوجَ مِنْهَا فِي الثَّانِيَةِ ، فَيَضُرُّ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ نَوَى أَنْ يَكْفُرَ غَدًا ، إِلَّا لِعُذْرٍ ، كَسَهْوِهِ .

وَخَرَجَ بِ « نِيَّةِ الْقَطْعِ » نِيَّةُ فِعْلِ الْمُبْطِلِ ، فَلَا تَبْطُلُ بِهَا صَلَاتُهُ حَتَّى يَشْرَعَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ جَازِمٌ ، وَالْمُحْرَمُ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ الْمُنَافِي بِخِلَافِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ فَإِنَّهُ غَيْرُ جَازِمٍ مَعَهَا .

وَتَالِثَ عَشْرَهَا : بِ تَعْلِيْقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُلْ وَلَوْ مُحَالًا عَادِيًّا كَعَدَمِ قَطْعِ السَّكِّينِ لَا عَقْلِيًّا لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ بِهِ لَا يُنَافِي الْجَزْمَ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ وَسَوَاءٌ كَانَ التَّعْلِيْقُ بِقَلْبِهِ أَوْ بِاللِّفْظِ .

وَرَابِعَ عَشْرَهَا : التَّرَدُّدُ فِي قَطْعِهَا ، وَمِثْلُهُ التَّرَدُّدُ فِي الْأَسْتِمْرَارِ فِيهَا ،



فَتَبْطُلُ حَالًا لِمُنَافَاتِهِ الْجَزْمَ الْمَشْرُوطَ دَوَامُهُ ، كَالِإِيمَانِ ؛ وَالْمُرَادُ بِالْتَرَدِّدِ أَنْ يَطْرَأَ شَكٌّ مُنَاقِضٌ لِلْجَزْمِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا يَجْرِي فِي الْفِكْرِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُبْتَلَى بِهِ الْمُؤَسَّسُ ، بَلْ قَدْ يَقَعُ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى .

\* \* \*

فَرْعٌ : بَقِيَ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ أَشْيَاءٌ :

مِنْهَا : فَعُلَ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا مَعَ الشَّكِّ فِي النِّيَّةِ ، أَي : فِي أَصْلِ الْإِتْيَانِ بِهَا ، أَوْ بِكَمَالِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُ شَكُّهُ ، وَلَوْ كَانَ مَعَ الْجَهْلِ ؛ وَمِثْلُ الشَّكِّ فِيهَا الشَّكُّ فِي الشُّرُوطِ ، كَالطَّهَّارَةِ (١) ، وَمَا لَوْ شَكَّ فِي الْمَنَوِيِّ ، كَمَا لَوْ شَكَّ : هَلْ نَوَى ظَهْرًا أَوْ عَصْرًا ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ الشَّكُّ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

وَمِنْهَا طُولُ زَمَنِ مَعَ الشَّكِّ فِي النِّيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ رُكْنَا ، وَضَابِطُ طُولِهِ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ رُكْنَا وَلَوْ قَصِيرًا ، كَالطَّمَانِينَةِ ، وَهِيَ : بِقَدْرِ التَّلْفِظِ بِسُبْحَانَ اللَّهِ ، أَمَا إِذَا لَمْ يَطْلُ ، بِأَنْ مَضَى زَمْنٌ لَا يَسَعُ ذَلِكَ ، كَانَ خَطَرَهُ لَهُ خَاطِرٌ وَزَالَ سَرِيعًا بِأَنْ تَذَكَرَ قَبْلَ طُولِ الزَّمَنِ وَإِتْيَانِهِ بِرُكْنٍ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ .

وَمِنْهَا صَرْفُ نِيَّةٍ ، وَهُوَ أَرْبَعُ صُورٍ :

الْأَوَّلُ : صَرْفُ نِيَّةٍ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ آخَرَ .

وَالثَّانِي : صَرْفُ نِيَّةٍ فَرَضٍ إِلَى نَفْلِ .

وَالثَّلَاثُ : صَرْفُ نِيَّةٍ نَفْلِ إِلَى فَرَضٍ .

(١) هَذَا ضَعِيفٌ ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ . عِصَامٌ .

وَالرَّابِعُ : صَرَفَ نِيَّةِ نَفْلٍ إِلَى نَفْلٍ آخَرَ .

نَعَمْ إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا ، أَوْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً ، سُنَّ صَرَفَ فَرَضِهِ إِلَى نَفْلٍ مُطْلَقٍ دُونَ نَفْلٍ مُعَيَّنٍ لِيُدْرِكَ فَضِيلَتَهَا ، أَمَا الْمُعَيَّنُ ، كَرَكْعَتَيِ الضُّحَى ، فَلَا يَصِحُّ الْقَلْبُ إِلَيْهِ لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى التَّعْيِينِ حَالَ النِّيَّةِ .

وَمَحَلُّ سُنِّيَّةِ صَرَفِ ذَلِكَ إِذَا وَجِدَتْ سِتَّةَ شُرُوطٍ :

الأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ .

الثَّانِي : أَنْ لَا يَقُومَ لِثَلَاثِيَّةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِي ثُنَائِيَّةٍ أَوْ قَامَ لِثَلَاثَةِ أَيِّ شَرَعٍ فِيهَا لَمْ يُسَنَّ الْقَلْبُ بَلْ يَجُوزُ ، فَيُسَلَّمُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى لِيُدْرِكَ الْجَمَاعَةَ ، لِأَنَّ النَّفْلَ الْمُطْلَقَ يَجُوزُ فِيهِ الْأَقْتِصَارُ عَلَى رَكْعَةٍ .

الثَّلَاثُ : أَنْ يَتَّسِعَ الْوَقْتُ بِأَنْ يَتَحَقَّقَ تَمَامُهَا فِيهِ لَوْ أَسْتَأْنَفَهَا ، فَإِنْ عَلِمَ وَوُقُوعَ بَعْضِهَا خَارِجَهُ أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ حَرَّمَ الْقَلْبُ .

الرَّابِعُ : أَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ مِمَّنْ يُكْرَهُ الْأَقْتِدَاءُ بِهِ لِبِدْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، كَمُخَالَفَةِ فِي الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ كَانَ بَدْعِيًّا كَفَسَقِهِ ، أَوْ مُخَالَفًا فِي الْمَذْهَبِ كَحَنَفِيٍّ ، فَلَا يُسَنَّ الْقَلْبُ ، بَلْ يُكْرَهُ ، وَكَانَ الْأَنْفِرَادُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَقْتِدَاءِ بِذَلِكَ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ كَالرُّوْيَانِيِّ ، كَمَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ أَيْضًا : إِنَّ الصَّلَاةَ مُنْفَرِدًا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْحَنَفِيِّ .

الخَامِسُ : أَنْ لَا يَرْجُو جَمَاعَةً غَيْرَهَا ، وَإِلَّا جَازَ الْقَلْبُ .

السَّادِسُ : أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ مَطْلُوبَةً ، فَلَوْ كَانَ يُصَلِّي فَائِتَةً

وَالْجَمَاعَةُ الْقَائِمَةُ حَاضِرَةً أَوْ فَائِتَةً لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الَّتِي يُصَلِّيَهَا حَرَمَ الْقَلْبِ ، وَكَذَا لَوْ وَجَبَ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ فَوْرًا أَوْ مِنْ جِنْسِهَا ، كَظَهَرَ خَلْفَ ظَهْرٍ ، جَازَ وَلَمْ يُنْدَبْ ؛ فَإِنْ خَشِيَ فِي الْفَائِتَةِ فَوْتَ الْحَاضِرَةِ وَجَبَ الْقَلْبُ ، وَكَذَا إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ فِي جُمُعَةٍ .

وَمِنْهَا رِدَّةٌ ، وَلَوْ صُورِيَّةٌ ، كَالْوَاقِعَةِ مِنَ الصَّبِيِّ ، وَهِيَ قَطْعُ اسْتِمْرَارِ الْإِسْلَامِ وَدَوَامِهِ بِقَوْلٍ ، كَأَنْ يَقُولَ : اللَّهُ تَالِثُ ثَلَاثَةٍ ؛ أَوْ بِفِعْلٍ ، كَأَنْ يَسْجُدَ لِصَنْمٍ ؛ أَوْ بِعِزْمٍ ، كَأَنْ يَعِزَّمَ عَلَى الْكُفْرِ ؛ أَوْ بِاعْتِقَادٍ ، كَأَنْ فَكَّرَ فِي الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْعَالَمِ ، بِفَتْحِ اللَّامِ ، فَأَعْتَقَدَ قُدُومَهُ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَيَكْفُرُ فِي الْحَالِ قَطْعًا ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ وَكَذَا لَوْ أَعْتَقَدَ عَدَمَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ لِاخْتِلَالِ النِّيَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . كَمَا قَالَ الْحِصْنِيُّ .

وَمِنْهَا تَقْدِيمُ الرُّكْنِ الْفِعْلِيِّ عَمْدًا عَلَى غَيْرِهِ ، كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ الْفَاتِحَةَ ؛ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِصُورَةِ الصَّلَاةِ ؛ أَمَّا تَقْدِيمُ الْقَوْلِيِّ غَيْرِ السَّلَامِ عَمْدًا عَلَى غَيْرِهِ ، كَأَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ ، أَوْ قَدَّمَ التَّشَهُدَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ، أَوْ كَرَّرَهُ ، أَوْ تَشَهُدَ قَبْلَ السُّجُودِ ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، لَكِنْ لَا يُعْتَدُّ بِمَا قَدَّمَهُ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ فِي مَحَلِّهِ .

وَمِنْهَا تَرْكُ رُكْنٍ وَلَوْ قَوْلِيًّا عَمْدًا ، بِخِلَافِ تَرْكِهِ سَهْوًا ، لِعُدْرِهِ ، فَيَتَدَارَكُهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ مِثْلَهُ مِنْ رُكْعَةٍ أُخْرَى ، وَإِلَّا قَامَ مَقَامَهُ ، وَلَعَا مَا بَيْنَهُمَا ، وَآتَى بِرُكْعَةٍ .

وَمِنْهَا أُقْتَدَاءٌ بِمَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ لِكُفْرٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، بِأَنَّ أُقْتَدَى بِهِ بَعْدَ تَحْرُمٍ صَحِيحٍ مِنْهُ .

وَمِنْهَا تَطْوِيلُ رُكْنٍ قَصِيرٍ عَمْدًا ، بِأَنَّ يَزِيدَ فِي الْأَعْتِدَالِ عَلَى الدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِيهِ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ ، وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَى الدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِيهِ بِقَدْرِ التَّشْهُدِ ، فَإِنَّ نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ لَمْ يَضُرَّ ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَعَ التَّشْهُدِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، نَعَمْ لَا يَضُرُّ تَطْوِيلُ الْأَعْتِدَالِ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، لِأَنَّهُ مَعْهُودٌ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ ، أَيُّ : فِي بَعْضِ الصُّوَرِ ، كَمَا فِي صَلَاةِ النَّازِلَةِ ؛ وَلَا تَطْوِيلُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ خَاصَّةً .

وَمِنْهَا وُجُودُهُ فِي الصَّلَاةِ ثَوْبًا بَعِيدًا مِنْهُ ، بِأَنَّ أَحْتَاجَ فِي الْمَضِيِّ إِلَيْهِ إِلَى أَفْعَالٍ كَثِيرَةٍ ، أَوْ طَالَتْ مُدَّةُ الْكَشْفِ ؛ أَمَا لَوْ كَانَ قَرِيبًا بِأَنَّ أُسْتَرَّ بِهِ حَالًا بِلَا أَفْعَالٍ كَثِيرَةٍ دَامَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحَّةِ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ .

وَمِنْهَا ظُهُورُ بَعْضِ مَا يُسْتَرُّ بِالْخُفِّ مِنَ الرَّجْلِ أَوْ الْخِرْقِ ، بِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ، جَمْعُ خِرْقَةٍ بِسُكُونِ الرَّاءِ .

وَمِنْهَا خُرُوجُ وَقْتِ مَسْحِ الْخُفِّ لِِبُطْلَانِ بَعْضِ طَهَارَتِهِ ، وَهُوَ طَهَارَةُ رِجْلَيْهِ حَتَّى لَوْ غَسَلَهُمَا فِي الْخُفِّ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُدَّةِ لَمْ يُوَثِّرْ ، إِذْ مَسَحَ الْخُفَّ يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، فَلَا تَأْثِيرَ لِلْغُسْلِ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُدَّةِ .

وَمِنْهَا تَرْكُ تَوَجُّهِهِ لِلْقِبْلَةِ ، حَيْثُ يُشْتَرَطُ بِأَنَّ كَانَ فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَلْزَمُ فِيهَا نِيَّةُ الْجَمَاعَةِ]  
الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ أَرْبَعٌ : الْجُمُعَةُ ، وَالْمُعَادَةُ ،

وَنَفْلُ السَّفَرِ ، لِإِنْتِفَاءِ الشَّرْطِ .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا نِيَّةُ الْجَمَاعَةِ

قَالَ : الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ، أَيُّ : عَلَى الْإِمَامِ مَعَ الْإِحْرَامِ ،  
أَرْبَعٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَهِيَ ؛ كُلُّ صَلَاةٍ لَا تَصِحُّ فَرَادَى .

أَحَدُهَا : الْجُمُعَةُ ، فَلَوْ تَرَكَ نِيَّةَ الْإِمَامَةِ مَعَ الْإِحْرَامِ لَمْ تَصِحَّ نِيَّتُهُ ،  
سِوَاءِ كَانَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ أَوْ زَائِدًا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا ؛  
نَعَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ وَنَوَى غَيْرَ الْجُمُعَةِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ نِيَّةُ  
الْإِمَامَةِ .

وَتَانِيَتُهَا : الْمُعَادَةُ ، وَهِيَ الْمَكْتُوبَةُ الْمُؤَدَّاةُ ، أَوْ النَّافِلَةُ الَّتِي تُسَنُّ فِيهَا  
الْجَمَاعَةُ ، الَّتَانِ تَفْعَلَانِ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ ثَانِيًا جَمَاعَةً لِرَجَاءِ الثَّوَابِ ، وَمَنْ  
صَلَّى صَلَاةً صَحِيحَةً وَلَوْ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَ فِي الْوَقْتِ مَنْ يُصَلِّيُهَا وَلَوْ  
مُنْفَرِدًا سُنَّ لَهُ إِعَادَتُهَا مَعَهُ ، وَيَحْرُمُ قَطْعُهَا ، لِأَنَّ لَهَا حُكْمَ الْفَرَضِ ،  
إِلَّا فِي جَوَازِ تَرْكِهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ وَفِي جَوَازِ جَمْعِهَا مَعَ الْأَصْلِيَّةِ بِتَيْتُمِ  
وَاحِدٍ ، وَذَلِكَ لِلْأَمْرِ بِتِلْكَ الْإِعَادَةِ فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [ رقم : ٥٧٥ ] وَغَيْرِهِ  
[ النسائي ، رقم : ٨٥٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٧٠٢٠ ] ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ  
[ رقم : ٢١٩ ] ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : « إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ

جَمَاعَةٍ ، فَصَلَّيَاهَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » قَالَ ﷺ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ ، وَقَالَا : صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، أَي : بِيُوتِنَا . وَقَوْلُهُ ﷺ : « مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ » لَيْسَ بِقَيْدٍ ، بَلْ هُوَ لِلأَغْلَبِ ؛ وَقَوْلُهُ : « صَلَّيْتُمَا » يَصْدُقُ بِالأَنْفِرَادِ وَالجَمَاعَةِ ، سَوَاءٌ أَسْتَوَتْ الجَمَاعَتَانِ أَمْ زَادَ إِحْدَاهُمَا بِفَضِيلَةٍ ، كَكُونِ الإِمَامِ أَعْلَمَ أَوْ أَوْرَعَ ، أَوْ الجَمْعِ أَكْثَرَ أَوْ المَكَانِ أَشْرَفَ .

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ شُرُوطَ الإِعَادَةِ اثْنَا عَشَرَ :

الأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ الأَوَّلَى مَكْتُوبَةً مُؤَدَّاةً أَوْ نَافِلَةً تُسَنُّ فِيهَا الجَمَاعَةُ ، مَا عَدَا وَتَرَ رَمَضَانَ ، وَلَوْ مَنْذُورَةً ، كَعِيدِ نَذْرِهِ ؛ أَمَّا الأَوْثَرُ فَلَا يُعَادُ عَلَى المُعْتَمَدِ ، لِحَدِيثِ : « لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ » [ الترمذي ، رقم : ٤٧٠ ؛ النسائي ، رقم : ١٦٧٩ ؛ أبو داود ، رقم : ١٤٣٩ ] .

وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً وَإِنْ لَمْ تُغْنِ عَنِ الْقَضَاءِ ، كَصَلَاةِ المُتَمِّمِ لِبَرْدٍ ، أَوْ بِمَحَلٍّ يَغْلُبُ فِيهِ وَجُودُ المَاءِ ، نَعَمْ يُسْتَتْنَى مِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ ، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً لِكِنَّهَا لَا تُعَادُ ، لِأَنَّهَا لَا يُتَنَفَّلُ بِهَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَحِيحَةً وَجَبَتْ إِعَادَتُهَا .

وَالثَّلَاثُ : إِعَادَتُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ عَلَى المُعْتَمَدِ . وَقَالَ المُزَنِّيُّ : تُعَادُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً ، وَكَانَ يَفْعَلُهَا كَذَلِكَ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ البُكْرِيُّ : تُعَادُ مِنْ غَيْرِ حَضْرٍ مَا لَمْ يَخْرُجِ الوَقْتُ .

وَالرَّابِعُ : نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَنْوِي إِعَادَةَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّى لَا تَكُونَ نَفْلًا مُبْتَدَأً لَا إِعَادَتَهَا فَرَضًا ، أَوْ أَنَّهُ يَنْوِي مَا هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ لَا الْفَرَضُ عَلَيْهِ ، فَلَوْ نَوَى الْفَرَضَ عَلَيْهِ حَقِيقَةً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَالْحَامِسُ : أَنْ تَقَعَ كُلُّهَا جَمَاعَةً مِنْ أَوْلِهَا إِلَى آخِرِهَا ، فَالْجَمَاعَةُ فِيهَا كَالطَّهَارَةِ ، لَكِنْ يَكْفِي الْأَقْتِدَاءُ بِالرَّائِعِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ ، فَالشَّرْطُ مَوْجُودٌ ، فَلَا يَكْفِي وَقُوعُ بَعْضِهَا فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى لَوْ أَخْرَجَ نَفْسَهُ فِيهَا مِنْ الْقُدُورَةِ بِنِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ ، وَإِنْ أُقْتَدِيَ بِآخِرِ فَوْرًا أَوْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ الرَّكَعَاتِ لَمْ تَصِحَّ ؛ وَفُهُمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ وَافَقَ الْإِمَامَ مِنْ أَوْلِهَا لَكِنْ تَأَخَّرَ سَلَامُهُ عَنْ سَلَامِهِ بِحَيْثُ عُدَّ مُنْقَطِعًا عَنْهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُعِيدُ إِمَامًا فَتَبَاطَأَ الْمَأْمُومُ عَنْ إِحْرَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ ، وَأَنَّهُ لَوْ رَأَى جَمَاعَةً وَشَكَ هَلْ هُمْ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى أَوْ فِيمَا بَعْدَهَا أُمْتَنَعَتْ الْإِعَادَةُ مَعَهُمْ ، نَعَمْ لَوْ لَحِقَ الْإِمَامَ سَهْوٌ فَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْجُدْ كَانَ لِلْمُعِيدِ أَنْ يَسْجُدَ إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرْ كَثِيرًا بِحَيْثُ يُعَدُّ مُنْقَطِعًا عَنْهُ ، وَلَوْ شَكَ الْمُعِيدُ فِي تَرْكِ رُكْنٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ ، بَلْ حَتَّى يُسَلَّمَ الْإِمَامُ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَتَذَكَّرَ قَبْلَ سَلَامِهِ عَدَمَ تَرْكِ شَيْءٍ فَلَا يَخْتَاجُ لِلانْفِرَادِ بِرُكَعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ؛ أَمَّا إِذَا عَلِمَ تَرْكَ رُكْنٍ وَعَدَمَ تَرْكِ الْإِمَامِ لِمِثْلِهِ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ حَالًا .

وَالسَّادِسُ : أَنْ تَقَعَ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ رُكَعَةً فِيهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

وَالسَّابِعُ : أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ كَالْجُمُعَةِ .

وَالثَّامِنُ : أَنْ تُعَادَ مَعَ مَنْ يَرَى جَوَازَ الْإِعَادَةِ أَوْ نَدَبَهَا .

فَخَرَجَ مَا لَوْ كَانَ الْإِمَامُ الْمُعِيدُ شَافِعِيًّا وَالْمَأْمُومُ حَنَفِيًّا أَوْ مَالِكِيًّا ، لِأَنَّهُ يَرَى بَطْلَانَ الصَّلَاةِ ، فَلَا قُدْوَةَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْمُقْتَدِي شَافِعِيًّا خَلْفَ مَنْ ذَكَرَ فِيهَا صَحِيحَةً .

وَالثَّاسِعُ : حُصُولُ ثَوَابِ الْجَمَاعَةِ حَالَةَ الْإِحْرَامِ بِهَا ، فَلَوْ أَنْفَرَدَ عَنِ الصَّفِّ مَعَ إِمْكَانِ الدُّخُولِ فِيهِ لَمْ تَصِحَّ إِعَادَتُهُ لِكِرَاهَةِ ذَلِكَ الْمُفَوَّتَةِ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَكَذَا لَا تَصِحُّ إِعَادَةُ الْعُرَاةِ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عُمِيًّا أَوْ فِي ظُلْمَةٍ ، لِعَدَمِ حُصُولِ ثَوَابِ الْجَمَاعَةِ حَيْثُئِذٍ .

وَالْعَاشِرُ : الْقِيَامُ فِيهَا .

وَالْحَادِي عَشَرَ : أَنْ لَا تَكُونَ إِعَادَتُهَا لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ ، فَإِنْ كَانَتْ إِعَادَتُهَا لِذَلِكَ ، كَأَنْ صَلَّى وَقَدْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ فِي الْوُضُوءِ ، أَوْ صَلَّى فِي الْحَمَامِ ، أَوْ مَعَ سَيْلَانِ دَمٍ مِنْ بَدَنِهِ ، فَإِنَّ الْأُولَى بَاطِلَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَالثَّانِيَةَ عِنْدَ أَحْمَدٍ ، وَالثَّلَاثَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْجَمِيعِ ؛ سُنَّتْ إِعَادَتُهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَلَوْ مُنْفَرِدًا ، لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ هِيَ الْإِعَادَةُ الْمُرَادَةُ هُنَا ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا جَمَاعَةٌ .

وَالثَّانِي عَشَرَ : أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، فَإِنَّهَا لَا تُعَادُ عَلَى الْأَوْجِهَةِ ، لِأَنَّ الْمُبْطِلَ أَحْتَمِلَ فِيهَا لِلْحَاجَةِ ، فَلَا تُكْرَرُ .

وَنَظَّمَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الطَّنْطَاوِيُّ الْمِصْرِيُّ سَبْعَةً مِنْ هَذِهِ



الشُّرُوطِ ، مِنْ بَحْرِ الْكَامِلِ ، فَقَالَ :

شَرَطُ الْمَعَادَةِ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً  
مَعَ صِحَّةِ الْأُولَى وَقَصْدِ فَرِيضَةٍ  
فَضْلُ الْجَمَاعَةِ سَادِسٌ أَوْ غَيْرُهُ  
كَالْعِيدِ لَا نَحْوَ الْكُسُوفِ فَلَا تَعُدُّ<sup>١</sup>  
وَمَعَ الْمَعَادَةِ إِنْ تَعُدُّ بَعْدِيَّةً  
وَمَتَى رَأَيْتَ الْخُلْفَ بَيْنَ أَيْمَةٍ  
لَوْ كُنْتَ فَرْدًا بَعْدَ وَقْتِ آدَائِهَا

فِي وَفْتِهَا وَالشَّخْصُ أَهْلُ تَنْقُلُ  
يُنَوِي بِهَا صِنْفَةَ الْمَعَادِ الْأَوَّلِ  
قِيلَ وَنَقْلٌ مِثْلُ فَرَضٍ وَأَجْعَلِ  
وَجَنَازَةً لَوْ كُرِّرَتْ لَمْ تُمَهَّلِ  
تُقْبَلُ وَلَا وَتِرَانٍ صَحَّ فَعَوَّلِ  
فِي صِحَّةِ الْأُولَى أَعْدَهَا تَجَمَّلِ  
فَاتَّبِعْ فِقِيهًا فِي صَلَاتِكَ تَعَدَّلِ

قَوْلُهُ : « وَالشَّخْصُ أَهْلُ تَنْقُلُ » ، أَي : وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ  
مُسْتَحِقًّا لِلزِّيَادَةِ بِتِلْكَ الْإِعَادَةِ ، بِخِلَافِ فَاقِدِ الطَّهُّورَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَنَقَّلُ  
بِالْإِعَادَةِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَكَذَا مَنْ بَانَ فَسَادُ صَلَاتِهِ الْأُولَى فَلَا تَقَعُ الثَّانِيَةُ  
عَنْهَا ، بَلْ تَجِبُ إِعَادَتُهَا عَلَى الصَّحِيحِ ؛ وَقِيلَ : لَا تَجِبُ لِتَبَيُّنِ أَنَّ الْفَرَضَ  
حِينَئِذٍ هُوَ الثَّانِيَةُ .

قَوْلُهُ : « أَوْ غَيْرُهُ » وَ« نَقْلٌ مِثْلُ فَرَضٍ » ، أَي : وَغَيْرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ الْأُولَى فَرَضًا مُؤَدَّى ، أَوْ نَقْلًا تُسَنُّ فِيهِ  
الْجَمَاعَةُ غَيْرَ الْكُسُوفِ ؛ فَالْمُرَادُ بِهِ بَيَانُ الشَّرْطِ السَّابِعِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ بَيَانُ  
الْخِلَافِ فِي الْأَقْوَالِ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ .

قَوْلُهُ : « وَجَنَازَةٌ لَوْ كُرِّرَتْ لَمْ تُمَهَّلِ » ، أَي : أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ يُسَنُّ  
تَكَرِيرُهَا لَكِنْ لَا تُؤَخَّرُ بِالْإِنْتِظَارِ ، أَمَّا إِعَادَتُهَا فَلَا تُسَنُّ ، لِأَنَّهُ لَا يَتَنَقَّلُ

وَالْمَنْدُورَةُ جَمَاعَةً ، وَالْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْمَطْرِ .

\* \* \*

بِهَا ، وَمَعَ ذَلِكَ تَقَعُ نَفْلًا . هَكَذَا فِي شَرْحِ « الْمَنْهَجِ » عَنِ « الْمَجْمُوعِ » .  
قَالَ الشَّوْبَرِيُّ : وَيَجُوزُ تَكَرُّرُهَا ثَانِيًا وَثَالِثًا وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَعَ ذَلِكَ تَقَعُ  
نَفْلًا وَلَا ثَوَابَ فِيهَا ، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَنِيهِ عَنْهُ  
لَا يَنْعَقِدُ ، بِخِلَافِ هَذِهِ الصُّورَةِ فَإِنَّهَا مُسْتَثْنَاءٌ . أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ : « وَلَا وَتِرَانٍ صَحَّ » ، أَي : أَنَّ الْوِتْرَ فِي رَمَضَانَ لَا يَصِحُّ  
إِعَادَتُهُ وَإِنْ كَانَتْ الْجَمَاعَةُ فِيهِ مَسْنُونَةً ، لِحَدِيثِ « لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ »  
[ الترمذي ، رقم : ٤٧٠ ؛ النسائي ، رقم : ١٦٧٩ ؛ أبو داود ، رقم : ١٤٣٩ ] .

قَوْلُهُ : « فَعَوَّلِ » ، أَي : فَأَعْتَمِدْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ .

قَوْلُهُ : « تَجَمَّلِ » فِعْلٌ أَمْرٌ مَعْطُوفٌ عَلَى « أَعِدْ » بِحَذْفِ حَرْفِ  
الْعَطْفِ ، أَي : تَزَيَّنْ وَتَحَسَّنْ بِهِذِهِ الْإِعَادَةِ ، لِأَنَّهُ تُسَنُّ الْإِعَادَةُ لِلخُرُوجِ  
مِنْ خِلَافِ الْأَيْمَةِ وَلَوْ كُنْتَ مُنْفَرِدًا .

قَوْلُهُ : « تَعَدِّلِ » ، أَي : تَزُشِّدْ وَتُصِيبِ الصَّوَابَ .

وَتَالِثُهَا : الْمَنْدُورَةُ جَمَاعَةً ، فَإِنْ لَمْ يَنْوَ الْأِمَامَةُ مَعَ الْإِحْرَامِ فِيهَا  
أُنْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ فَرَادَى مَعَ الْإِثْمِ .

وَرَابِعُهَا : الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْمَطْرِ ، أَي : الْمَجْمُوعَةُ بِالْمَطْرِ جَمْعُ  
تَقْدِيمٍ ، وَمِثْلُ الْمَطْرِ الثَّلْجُ وَالْبَرْدُ ، فَإِنْ تَرَكَ نِيَّةَ الْإِمَامَةِ فِيهَا مَعَ الْإِحْرَامِ لَمْ  
تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ قَطْعًا ؛ وَتَخْتَصُّ رُخْصَةَ الْجَمْعِ بِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً بِمَكَانٍ

بَعِيدٍ يَتَأَذَى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ ، بِخِلَافِ مَنْ يُصَلِّي فُرَادَى ، فَلَا يَجْمَعُ ،  
وَمَنْ يَمْشِي فِي كُنٍّ فَلَا يَجْمَعُ أَيْضًا لِانْتِفَاءِ التَّأَذِّي ، أَوْ مَنْ بَابُهُ عِنْدَ  
الْمَسْجِدِ ، نَعَمْ لِلْإِمَامِ الرَّائِبِ أَنْ يَجْمَعَ تَبَعًا لِلْمَأْمُومِينَ وَإِنْ لَمْ يَتَأَذَّ  
بِالْمَطَرِ ، وَلَيْسَ مِثْلَهُ الْمُجَاوِرُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَطَرِ  
فِي مَجِيئِهِ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، بَلْ يَكْفِي مَا لَوْ اتَّفَقَ وُجُودُهُ وَهُوَ  
بِالْمَسْجِدِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشُّرُوطَ سَبْعَةٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ يُوجَدَ الْمَطَرُ عِنْدَ التَّحَرُّمِ بِالصَّلَاتَيْنِ ، وَعِنْدَ تَحْلُلِهِ مِنْ  
الصَّلَاةِ الْأُولَى وَبَيْنَهُمَا .

وَتَانِيَهُمَا : أَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً ، وَلَا بُدَّ أَنْ لَا يَتَبَاطَأَ الْمَأْمُومُونَ عَنِ  
الْإِمَامِ بِالْإِحْرَامِ ، فَإِنْ تَبَاطَوْا ، وَلَكِنْ أَدْرَكُوا بَعْدَ إِحْرَامِهِمْ مَعَهُ زَمَانًا يَسَعُ  
الْفَاتِحَةَ قَبْلَ رُكُوعِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ ، وَإِلَّا فَلَا ، كَالْإِمَامِ لِعَدَمِ الْجَمَاعَةِ .

وَتَالِثُهَا : أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ بِمُصَلِّيٍ بَعِيدٍ عُرْفًا .

وَرَابِعُهَا : أَنْ يَتَأَذَى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

وَخَامِسُهَا : التَّرْتِيبُ .

وَسَادِسُهَا : الْوِلَاءُ .

وَسَابِعُهَا : نِيَّةُ الْجَمْعِ ؛ فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [ رَقْم : ٥٤٣ ، ٥٦٢ ، ١١٧٤ ]

وَمُسْلِمٍ [ رَقْم : ٧٠٥ ؛ الترمذي ، رَقْم : ١٨٧ ؛ أَبُو دَاوُدَ ، رَقْم : ١٢١٠ ، ١٢١١ ،

١٢١٤ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٥٥٣ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ٣٣٢ ] ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيَةً جَمِيعًا : الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ .

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ [رقم: ٣٣٢] ، وَوَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ : أَرَى ذَلِكَ بِعُدْرِ الْمَطَرِ .

وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لَهُ تَأْخِيرًا ، لِأَنَّ الْمَطَرَ قَدْ يَنْقَطِعُ قَبْلَ أَنْ يَجْمَعَ ،

فِيؤَدِّي إِلَى إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ .

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ نِيَّةَ الْأَقْتِدَاءِ أَوْ الْأَتْمَامِ أَوْ الْمَأْمُومِيَّةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَأْمُومِ إِنْ أَرَادَ الْمُتَابِعَةَ مُطْلَقًا ، وَلَوْ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْأَرْبَعِ ؛ أَمَّا فِيهَا ، فَتَجِبُ هَذِهِ النِّيَّةُ عَلَيْهِ مَعَ الْإِحْرَامِ ، كَالْإِمَامِ ، فَلَوْ تَابَعَ فِي فِعْلِيٍّ وَلَوْ وَاحِدًا ، أَوْ سَلَامٍ بَعْدَ أَنْتِظَارٍ كَثِيرٍ عُرْفًا لِلْمُتَابِعَةِ ، وَلَمْ يَنْوِ هَذِهِ النِّيَّةَ ، أَوْ شَكَ فِيهَا ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ رَبَطَهَا عَلَى صَلَاةٍ غَيْرِهِ بِلَا رَابِطٍ بَيْنَهُمَا مُتَيَقِّنٍ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَابَعَ فِي قَوْلِيٍّ غَيْرِ سَلَامٍ ، أَوْ تَابَعَ فِي فِعْلِيٍّ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ أَنْتِظَارٍ ، أَوْ بَعْدَ أَنْتِظَارٍ يَسِيرٍ أَوْ كَثِيرٍ ، لَا لِلْمُتَابِعَةِ ، لَكِنْ لَوْ نَوَى الْمَأْمُومُ الْأَتْمَامَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ صَحَّ مَعَ الْكِرَاهَةِ ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ حَتَّى فِيمَا أَدْرَكَهُ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، لِأَنَّهُ صَيَّرَ نَفْسَهُ تَابِعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْتَقِلًّا ، فَالْأَوْلَى الْأَقْتِصَارُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقْتَدِي خَلْفَ ذَلِكَ الْإِمَامِ ؛ وَكَمَا أَنَّ إِدْخَالَ نَفْسِهِ مَعَ الْإِمَامِ فِي

## فَصْلٌ [فِي الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقُدُوءِ]

شُرُوطُ الْقُدُوءِ أَحَدَ عَشَرَ : أَنْ لَا يَعْلَمَ بَطْلَانَ صَلَاةِ

أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ مَكْرُوهٌ ، كَذَلِكَ قَطْعُهَا بِغَيْرِ عُدْرٍ <sup>(١)</sup> ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِهِ كِتَابُ الْإِمَامِ فَلَا يُكْرَهُ ، وَلَا يَفُوتُ ثَوَابُهُ ، لِأَنَّ الْمَفَارَقَةَ لِعُدْرِ لَا تَفُوتُ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ .

وَيَجُوزُ الْإِنْتِقَالُ لِمَجْمَاعَةٍ أُخْرَى ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ ، لِمَا يَلْزَمُ مِنْ إِنْشَاءِ جُمُعَةٍ بَعْدَ أُخْرَى ؛ وَلَوْ عَلِمَ الْأَجِيرُ أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ ، وَكَانَ شِعَارُ الْجَمَاعَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى حُضُورِهِ ، حَرَّمَ عَلَيْهِ إِيْجَارُ نَفْسِهِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ؛ وَكَذَا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَمْنَعُهُ مِنَ الْجُمُعَةِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ إِيْجَارُ نَفْسِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، هَذَا إِنْ لَمْ يَضْطَرَّ لِذَلِكَ ، وَإِلَّا جَازَ ؛ وَأَنَّ نِيَّةَ الْإِمَامَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ مَنُذُوبَةٌ لِلْإِمَامِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لِيَنَالَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ مِنْ حِينِ وُجُودِهَا ، لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهَا ، وَلَا يُكْرَهُ وُجُودُ هَذِهِ النِّيَّةِ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ تَابِعًا ، بِخِلَافِ الْمَأْمُومِ ، وَلَا تَنْعَطُ نِيَّتُهُ عَلَى مَا قَبْلَهَا .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقُدُوءِ

شُرُوطُ الْقُدُوءِ بِكَسْرِ الْقَافِ وَضَمِّهَا ، أَحَدَ عَشَرَ :

أَحَدُهَا : أَنْ لَا يَعْلَمَ ، أَيُّ : وَأَنْ لَا يَظُنَّ ظَنًّا غَالِبًا ، بَطْلَانَ صَلَاةِ

(١) قَطْعُ الْقُدُوءِ لَا قَطْعُ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّهُ حَرَامٌ . عِصَامٌ .

بِحَدَثٍ أَوْ إِمَامِهِ غَيْرِهِ ،

إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَظُنُّ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ ، كَشَافِعِيِّ  
 اقْتَدَى بِحَفْصِيِّ مَسَّ فَرْجَهُ دُونَ مَا إِذَا افْتَصَدَ ، نَظَرًا لَظَنِّ الْمَأْمُومِ نَقْضَ  
 الْمَسِّ دُونَ الْإِمَامِ ، وَكَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي إِنْءَيْنِ مِنَ الْمَاءِ ، أَحَدُهُمَا  
 طَاهِرٌ وَالْآخَرُ مُتَنَجِّسٌ ، فَتَوَضَّأَ كُلُّ مَنْ إِنْءَاهِ أَوْ اغْتَسَلَ أَوْ طَهَّرَ إِنْءَاءً أَوْ غَسَلَ  
 ثَوْبًا بِهِ ، فَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ ، لِأَنَّ كُلًّا يَظُنُّ نَجَاسَةَ إِنْءَاءِ  
 صَاحِبِهِ ، فَإِنْ زَادَ الْإِنْءَاءُ الطَّاهِرُ عَلَى الْوَاحِدِ ، بِأَنْ كَانَ ثَلَاثَةً مَعَ  
 الْمُتَنَجِّسِ ، وَكَثُرَ الْمُجْتَهِدُ ، وَتَطَهَّرَ كُلُّ بِمَا ظَنَّهُ الطَّاهِرَ بِالْاجْتِهَادِ ، وَأَمَّ  
 فِي صَلَاةٍ ، صَحَّ اقْتِدَاءُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، وَوَجَبَ إِعَادَةُ مَا صَلَّاهُ خَلْفَ مَنْ  
 يَتَعَيَّنُ الْبُطْلَانُ فِي صَلَاتِهِ ، وَهُوَ ثَانِي إِمَامَيْنِ ؛ قَالَ أَبُو حَجْرٍ فِي « فَتْحِ  
 الْجَوَادِ » : وَجْهٌ تَعَيَّنَ الثَّانِي الْبُطْلَانُ ، أَنْ أَحَدَ الْإِنْءَائِينَ نَجِسٌ ، فَإِذَا  
 اقْتَدَى بِالْأَوَّلِ صَحَّ ، لِإِحْتِمَالِ طَهْرِهِ ، حَتَّى فِي ظَنِّ الْمَأْمُومِ ؛ فَلَمَّا اقْتَدَى  
 بِالثَّانِي أَيْضًا تَعَيَّنَ الْبُطْلَانُ فِيهِ لِأَنَّهُ مَعَ صِحَّةِ اقْتِدَائِهِ بِالْأَوَّلِ صَارَ الثَّانِي غَيْرَ  
 مُخْتَمَلِ الطَّهْرِ فِي ظَنِّهِ . اُنْتَهَى .

وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ ، فَلَوْ كَانُوا خَمْسَةً وَالْأَوَانِي كَذَلِكَ ،  
 وَمِنْهَا وَاحِدٌ نَجِسٌ ، وَأَمَّ كُلُّ فِي صَلَاةٍ ، وَلَمْ يَظُنَّ شَيْئًا مِنْ أَحْوَالِ غَيْرِهِ ،  
 أَوْ ظَنَّ طَهَارَةَ غَيْرِ الْآخِرِ ، أَعَادَ كُلُّ مِنْهُمْ مَا صَلَّاهُ مَأْمُومًا فِي الْآخِرِ .

قَالَ عُثْمَانُ السُّوَيْفِيُّ فِي « تَحْفَةِ الْحَبِيبِ » : فَإِذَا ابْتَدَأُوا بِالصُّبْحِ  
 أَعَادُوا الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْاِثْتِمَامُ فِي  
 الْعِشَاءِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْاِثْتِمَامُ فِي الْمَغْرِبِ . اُنْتَهَى .

وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ وَجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَأْمُومًا

وَمِثْلُ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْإِنَاءَيْنِ مَا إِذَا سَمِعَ وَاحِدٌ مِنَ اثْنَيْنِ صَوْتًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ خُرُوجَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا بَعِيْنِهِ ، وَتَنَآكَرَاهُ ، فَلَمَّا أَقْتَدَى بِهِمَا وَجَبَ إِعَادَةُ مَا صَلَّى خَلْفَ الثَّانِي مِنْهُمَا ، وَلَوْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ الْإِمَامَ الْحَنْفِيَّ مَثَلًا تَرَكَ الْبَسْمَلَةَ ، بِأَنْ لَمْ يَسْكُتْ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِقَدْرِهَا ، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ .

وَتَائِبِيهَا : أَنْ لَا يَعْتَقِدَ ، أَي : الْمَأْمُومُ ؛ وَجُوبَ قَضَائِهَا ، أَي : وَجُوبَ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ ؛ عَلَيْهِ ، أَي : عَلَى الْإِمَامِ .

قَالَ السُّوَيْفِيُّ : الْمُرَادُ بِالْإِعْتِقَادِ هُنَا الظَّنُّ ظَنًّا غَالِبًا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَا أَصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْأُصُولِيُّونَ ، وَهُوَ : الْجَزْمُ الْمُنْطَابِقُ لِلْوَاقِعِ . أَنْتَهَى .

أَي : فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ تَلَزَّمَهُ الْإِعَادَةُ ، كَمُتِمِّمٍ لِبُرْدٍ ، أَوْ مُقِيمٍ تَيَمَّمَ فِي مَحَلٍّ يَغْلُبُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ ، أَوْ فَاقِدِ الطَّهْرَيْنِ لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِصَلَاتِهِ ، وَصَحَّ الْإِقْتِدَاءُ بِغَيْرِهِ ، كَمُسْتَحَاضَةٍ غَيْرِ مُتَحَيِّرَةٍ ، وَمُتِمِّمٍ لَا تَلَزَّمُهُ إِعَادَةُ ، وَمَاسِحِ خُفٍّ ، وَمُضْطَجِعٍ ، وَمُسْتَلْقٍ وَلَوْ مُؤْمِيًا ، وَصَبِيٍّ وَلَوْ عَبْدًا ، وَسَلِسٍ وَمُسْتَجْمِرٍ ؛ أَمَّا الْمُتَحَيِّرَةُ فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ غَيْرِهَا وَلَوْ مُتَحَيِّرَةً بِهَا ، بِنَاءً عَلَى وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهَا .

وَتَائِبِيهَا : أَنْ لَا يَكُونَ مَأْمُومًا ، أَي : مَا دَامَ مُقْتَدِيًا بِغَيْرِهِ ، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمُقْتَدٍ ، لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِغَيْرِهِ يَلْحَقُهُ سَهْوُهُ ، وَمِنْ شَأْنِ الْإِمَامِ الْأَسْتِقْلَالُ وَحَمْلُ سَهْوِ غَيْرِهِ ، فَلَا يَجْتَمِعُ الْإِقْتِدَاءُ وَالْأَسْتِقْلَالُ ؛ وَمِثْلُ الْمَأْمُومِ

وَلَا أُمِّيًّا ،

الْمَشْكُوكُ فِي مَأْمُومِيَّتِهِ ، كَأَنَّ وَجَدَ رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ وَتَرَدَّدَ أَيُّهُمَا الْإِمَامُ ، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ ، أَمَّا إِذَا اجْتَهَدَ فَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنْ أَحَدَهُمَا فَفِيهِ أَوْ مُتَعَمِّمٌ دُونَ الْآخِرِ ، صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ ، وَوَجِبَتْ الْإِعَادَةُ إِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مَأْمُومًا وَإِلَّا فَلَا .

وَرَابِعُهَا : لَا أُمِّيًّا ، أَيُّ : أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْقَارِي أُمِّيًّا ، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ ، أَمَكْنَهُ التَّلَعُّمُ أَوْ لَا ، بِأَنْ مَضَى عَلَيْهِ زَمَنٌ وَقَدْ بَدَلَ فِيهِ وَسَعَهُ لِلتَّلَعُّمِ فَلَمْ يَفْتَحِ اللَّهُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، عَلِمَ الْقَارِيُ حَالَهُ أَمْ لَا ، لِأَنَّ الْإِمَامَ بِجَهَةِ تَحْمُلِ الْقِرَاءَةِ عَنِ الْمَأْمُومِ الْمَسْبُوقِ ، فَإِذَا لَمْ يُحْسِنْهَا لَمْ يَصْلُحْ لِلتَّلَحُّمِ .

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ الْبُجَيْرِيُّ : فَإِنْ أَسْرَفَ فِي جَهْرِيَّةٍ تَابَعَهُ الْمَأْمُومُ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنْ حَالِهِ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ قَارِيٍّ أَعَادَ ، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَارِيٌّ وَلَوْ بِقَوْلِهِ : نَسِيتُ الْجَهْرَ ، أَوْ أَسْرَرْتُ لِكَوْنِهِ جَائِزًا ؛ وَصَدَقَهُ الْمَأْمُومُ لَمْ<sup>(١)</sup> يُعِدْ ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ حَالَهُ ، لَمْ يُعِدْ أَيْضًا . اُنْتَهَى .

وَكَذَا لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَنْ يُحْسِنُ سَبْعَ آيَاتٍ بِمَنْ لَا يُحْسِنُ إِلَّا الذِّكْرَ ، لِاخْتِلَافِهِمَا .

وَأَمَّا اقْتِدَاءُ الْأُمِّيِّ بِأُمِّيٍّ مُمَائِلٍ لَهُ فِي الْحَرْفِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ ، وَفِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَنَمْ » بَدَلًا مِنْ : « لَمْ » .



وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْقِفِ ،

مَحَلِّهِ ، فَيَصِحُّ لِمُمَاثَلَتِهِمَا وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا فِي الْحَرْفِ الْمَأْتِي بِهِ ، كَأَنْ عَجَزَا عَنْ رَأْيِ ﴿ صِرَاطٌ ﴾ أَوْ أَبْدَلَهَا أَحَدُهُمَا غَيْنًا وَالْآخَرُ لَامًا ، أَمَا لَوْ عَجَزَ أَحَدُهُمَا عَنْ رَأْيِ ﴿ غَيْرِ ﴾ وَالْآخَرُ عَنْ رَأْيِ ﴿ صِرَاطٌ ﴾ أَوْ أَحَدُهُمَا عَنْ الرَّأْيِ وَالْآخَرُ عَنْ السَّيْنِ مَثَلًا ، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ .

وَحَامِسُهَا : أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ ، أَي : الْمُقْتَدِي ، عَلَيْهِ ، أَي : عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَوْقِفِ ، أَي : فِي الْمَكَانِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ ؛ أَي : أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْمُقْتَدِي بِجَمِيعِ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ عَلَى جُزْءٍ مِمَّا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ بَيِّنًا ، فَلَوْ اعْتَمَدَ عَلَى عَقْبِيهِ وَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَضُرَّ ، كَمَا لَوْ اعْتَمَدَ عَلَى الْمُؤَخَّرَةِ دُونَ الْمُقَدَّمَةِ ، وَالْعِبْرَةُ فِي الْقَائِمِ بِعَقْبِيهِ ، وَهِيَ مُؤَخَّرٌ قَدَمِيهِ ، وَإِنْ تَقَدَّمَتْ أَصَابِعُهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ عَلَيْهَا ؛ وَفِي الْقَاعِدِ بِأَلْيَيْهِ ، وَفِي الْمَضْطَجِعِ بِجَنْبِهِ ، وَفِي الْمُسْتَلْقِي بِرَأْسِهِ إِنْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَمَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ مِنَ الظَّهْرِ وَغَيْرِهِ ، وَفِي الْمَقْطُوعَةِ رِجْلُهُ بِمَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ كَحَشَبَتَيْنِ اعْتَمَدَ بِهِمَا ، وَفِي الْمَضْلُوبِ بِالْكَتِفِ ، وَفِي الْمَعْلُوقِ بِحَبْلِ بَمَنْكِبِهِ ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمَضْلُوبُ أَوْ الْمَعْلُوقُ هُوَ الْمَأْمُومُ فَقَطْ دُونَ الْإِمَامِ ، أَمَا إِذَا كَانَا مَضْلُوبَيْنِ أَوْ مُعْلَقَيْنِ أَوْ الْإِمَامُ فَقَطْ ، فَلَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ ، بِهِ لِأَنَّهُ تَلْزُمُهُ الْإِعَادَةُ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ هُوَ مُتَقَدِّمٌ أَمْ لَا ، كَأَنْ كَانَ فِي ظِلْمَةٍ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ مُطْلَقًا سِوَاءَ جَاءَ مِنْ قُدَامِ الْإِمَامِ أَوْ مِنْ خَلْفِهِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمُفْسِدِ ، خِلَافًا لِمَنْ فَضَّلَ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَإِلَّا فَبَاطِلَةٌ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ تَقَدُّمُهُ ؛

وَلَا يَضُرُّ فِي صِحَّةِ الْأَقْتِدَاءِ مُسَاوَاتُهُ لِإِمَامِهِ ، لَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ مُفَوَّتَةٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ ، فَيُنْدَبُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ قَدْرَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقْلُ ، أَسْتَعْمَالًا لِلْأَدَبِ وَلِلتَّبَاعِ ؛ فَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَاتَتْهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ؛ وَأَنْ يَقِفَ ذَكَرٌ لَمْ يَحْضُرْ غَيْرُهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ قَلِيلًا إِظْهَارًا لِرُتْبَةِ الْإِمَامِ عَلَى رُتْبَةِ الْمَأْمُومِ ، فَإِنْ جَاءَ ذَكَرٌ آخَرُ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ إِنْ أَمَكَنَ ، وَإِلَّا أَحْرَمَ خَلْفَهُ ، ثُمَّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، أَوْ يَتَأَخَّرُ مَنْ هُوَ عَلَى الْيَمِينِ فِي الثَّانِيَةِ فِي حَالَةِ الْقِيَامِ لَا فِي غَيْرِهِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ ، فَلَوْ وَقَفَ ذَلِكَ الذَّكَرُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ أَخَذَ الْإِمَامُ بِرَأْسِهِ وَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ فَعَلَ أَحَدٌ مِنَ الْمُقْتَدِينَ خِلَافَ السُّنَّةِ اسْتُحِبَّ لِلْإِمَامِ إِزْشَادُهُ إِلَيْهَا بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا إِنْ وَثِقَ مِنْهُ بِالْأَمْتَالِ وَالْمَأْمُومُ مِثْلُهُ فِي الْإِزْشَادِ الْمَذْكُورِ ، وَيَكُونُ هَذَا مُسْتَشْنَى مِنْ كَرَاهَةِ الْفِعْلِ الْقَلِيلِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَاهِلِ وَغَيْرِهِ ؛ وَلَوْ حَضَرَ ذَكَرَانِ ابْتِدَاءً مَعًا ، أَوْ مُرْتَبَيْنِ ، أَصْطَفَا خَلْفَهُ ، وَكَذَا إِذَا حَضَرَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ النِّسْوَةُ ، وَلَوْ جَاءَ ذَكَرٌ وَأَمْرَأَةٌ قَامَ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الذَّكَرِ ، أَوْ ذَكَرَانِ وَأَمْرَأَةٌ أَصْطَفَا خَلْفَهُ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا ، أَوْ ذَكَرٌ وَأَمْرَأَةٌ وَخُنْتَى وَقَفَ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْخُنْتَى خَلْفَهُمَا وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الْخُنْتَى .

وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ فِيمَا إِذَا كَثُرَتْ أَصْنَافُ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ الرَّجَالُ صَفًّا ، ثُمَّ الصَّبِيَّانِ صَفًّا ثَانِيًا بَعْدَ كَمَالِ صَفِّ الرَّجَالِ هَذَا إِنْ لَمْ يَسْبِقِ الصَّبِيَّانُ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ سَبَقُوا إِلَيْهِ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الرَّجَالِ لِأَنَّهُمْ

وَأَنْ يَعْلَمَ أَنْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ ،

مِنَ الْجِنْسِ ، بِخِلَافِ الْخُنَاثَى وَالنِّسَاءِ ، ثُمَّ بَعْدَ الصَّبِيَّانِ النِّسَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكْمُلْ صَفُهُمْ ، وَأَنْ تَقِفَ نَدْبًا إِمَامَتُهُنَّ وَسَطَهُنَّ ، فَلَوْ أَمَّهْنَ غَيْرَ أَمْرَاءٍ قُدِّمَ عَلَيْهِنَّ ، وَكَالْمَرْأَةِ عَارٍ أَمْ عُرَاءَةً بُصْرَاءَ فِي ضَوْءٍ ، فَيَقِفُ إِمَامُهُمْ وَيَقْفُونَ صَفًا وَاحِدًا إِنْ أَمَكْنَ لِثَلَا يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ عَوْرَةَ بَعْضٍ ، فَإِنْ كَانُوا عُمِيًّا أَوْ فِي ظِلْمَةٍ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ ، وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ وَقُوفُهُ مُنْفَرِدًا عَنِ الصَّفِّ الَّذِي مِنْ جَنْبِهِ ، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَوْ بِلَا خَلَلٍ ، بِأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ دَخَلَ بَيْنَهُمْ لَوَسِعَهُمْ وَإِلَّا أَحْرَمَ ، ثُمَّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ جَرَّ فِي الْقِيَامِ شَخْصًا مِنَ الصَّفِّ لِيَصْطَفَ مَعَهُ ، وَسُنَّ لِلْمَجْرُورِ مُعَاوَنَتَهُ بِمُؤَافَقَتِهِ ، فَيَقِفُ مَعَهُ صَفًّا لِيَنَالَ فَضْلَ الْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ؛ وَيَحْرُمُ الْجُرُّ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْمَجْرُورُ مُنْفَرِدًا .

وَسَادِسُهَا : أَنْ يَعْلَمَ ، أَيُّ : أَوْ يَظُنَّ ، أَنْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ ، لِيَتِمَّكَنَ مِنْ مُتَابَعَتِهِ ، كَرُؤَيْتِهِ لَهُ أَوْ لِبَعْضِ الصَّفِّ ، أَوْ سَمَاعِ صَوْتِهِ أَوْ صَوْتِ مُبَلِّغٍ ، سِوَاءٍ كَانَ يُصَلِّي أَوْ لَا ، وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ فَاسِقًا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ .  
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُبَلِّغِ عَدْلُ رِوَايَةٍ ، لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَجُوزُ الْأَعْتِمَادُ عَلَيْهِ . أَنْتَهَى .

وَمِثْلُ ذَلِكَ هِدَايَةُ غَيْرِهِ لَهُ ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَالًا نَظَرَ ، فَإِنْ أَتَى الْإِمَامُ بِرُكْنَيْنِ فَعَلِيَّيْنِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ ، بِأَنْ رَكَعَ وَأَعْتَدَلَ وَهَوَى إِلَى السُّجُودِ ، بَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ ، وَإِلَّا لَمْ تَبْطُلْ .

وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ

فَائِدَةٌ : قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : رَجُلٌ يَجُوزُ كَوْنُهُ إِمَامًا لَا مَأْمُومًا ، وَهُوَ الْأَعْمَى الْأَصَمُّ ؛ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِاسْتِقْلَالِهِ بِأَفْعَالِهِ لَا مَأْمُومًا ، إِذْ لَا طَرِيقَ إِلَى الْعِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجَنْبِهِ ثِقَةً يُعَرِّفُهُ بِهَا ، بِأَنْ يَمَسَّهُ .

\* \* \*

وَسَابِعُهَا : أَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ ، فَيَشْتَرِطُ أَنْ يُمَكِّنَ الْأَسْتِطْرَاقُ عَادَةً إِلَى الْإِمَامِ ، وَلَوْ بِأَزْوَارٍ وَأَنْعَاطٍ ، أَيْ : أَنْحِرَافٍ عَنِ الْقِبْلَةِ وَأَسْتِدْبَارٍ لَهَا ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتْ أُبْنِيَّةٌ نَافِذَةٌ إِلَيْهِ ، وَلَوْ رَدَّتْ أَبْوَابُهَا وَأَغْلَقَتْ بِأَنْ لَمْ تُسَمَّرْ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، وَلَوْ سُمِّرَتْ فِي الْأَثْنَاءِ ، فَلَا يَضُرُّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ زَوَالُ سَلْمِ الدِّكَّةِ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا ، لِأَنَّهُ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ لِلصَّلَاةِ ، فَالْمُجْتَمِعُونَ فِيهِ مُجْتَمِعُونَ لِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ مُؤَدُّونَ لِشِعَارِهَا ، فَإِنْ حَالَتْ أُبْنِيَّةٌ غَيْرُ نَافِذَةٍ ضَرَّ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ الرُّؤْيَا ، فَيَضُرُّ الشُّبَّانُ ، وَكَذَلِكَ تَسْمِيرُ الْأَبْوَابِ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، وَزَوَالُ سَلْمِ الدِّكَّةِ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ الْجَامِعُ لَهُمَا حِينَئِذٍ مَسْجِدًا وَاحِدًا .

وَالدِّكَّةُ ، بِفَتْحِ الدَّالِ ، عَلَى وَزْنِ قَضَعَةٍ ، هِيَ : الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ ، يُجْلَسُ عَلَيْهِ .

وَالْمَسَاجِدُ الْمُتَلَاصِقَةُ الْمُتَنَافِذَةُ ، بِأَنْ كَانَ يُفْتَحُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، كَالْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ ، وَإِنْ أَنْفَرَدَ كُلُّ مِنْهَا بِإِمَامٍ وَجَمَاعَةٍ .

أَوْ فِي ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا<sup>(١)</sup> ،

وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ أَحَدِهِمَا أَعْلَى مِنَ الْآخِرِ ، كَأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِي سَطْحِ  
الْمَسْجِدِ أَوْ مَنَارَتِهِ وَالْآخَرُ فِي سِرْدَابِهِ أَوْ بئرٍ فِيهِ ، لِأَنَّهُ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ لِلصَّلَاةِ ؛  
نَعَمْ يُكْرَهُ أَرْتِفَاعُهُ عَلَى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ حَيْثُ أَمَكَنَ وَقُوْفُهُمَا عَلَى مُسْتَوٍ  
إِلَّا لِحَاجَةٍ ، كَتَبْلِيغٍ ، فَلَا يُكْرَهُ .

وَالسَّرْدَابُ : الْمَكَانُ الصَّيْقُ يُدْخَلُ فِيهِ .

أَوْ يَجْتَمِعَا فِي ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ تَقْرِيْبًا ، أَخْذًا مِنْ عُرْفِ  
النَّاسِ ، فَإِنَّهُمْ يَعْدُونَهُمَا فِي ذَلِكَ مُجْتَمِعِينَ ، فَلَا تَضُرُّ زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ .  
وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ أَرْبَعُ صُورٍ ، لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ  
يَكُونَا فِي فِضَاءٍ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَا فِي بِنَاءٍ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فِي فِضَاءٍ  
وَالْمَأْمُومُ فِي بِنَاءٍ ، وَإِمَّا بِالْعَكْسِ ؛ فَأَعْتَبَارُ تِلْكَ الْمَسَافَةِ هُوَ بَيْنَ الْإِمَامِ  
وَالْمَأْمُومِ ، أَوْ بَيْنَ كُلِّ صَفِّينِ ، أَوْ بَيْنَ كُلِّ شَخْصَيْنِ مِمَّنْ أَتَمَّ بِالْإِمَامِ خَلْفَهُ  
أَوْ بِجَانِبِهِ ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِمَسْجِدٍ وَالْآخَرُ خَارِجَهُ ، فَتَعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ  
بَيْنَهُمَا مِنْ طَرَفِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِي مَنْ بِخَارِجِهِ ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ الصَّلَاةِ ،  
لَا مِنْ آخِرِ صَفٍّ ، وَلَا مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ .

وَيُسْتَرَطُّ هُنَا أَنْ يُمَكِّنَ الْوُصُولُ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ أَرْوَارٍ وَأَنْعِطَافٍ ،  
بِخِلَافِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الْمَسْجِدِ ؛ وَيَضُرُّ هُنَا الْبَابُ الْمَرْدُودُ فِي  
الْأَبْتِدَاءِ بِخِلَافِهِ فِي الْأَثْنَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ، لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ

(١) أي : ٣٠٠ ذِرَاعٍ = ٤٨ سم × ٣٠٠ = ١٤٤ مِترًا تَقْرِيْبًا .

وَأَنْ يَنْوِي الْقُدُوةَ أَوْ الْجَمَاعَةَ ، وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا ،

فِي الْأَبْتَدَاءِ ؛ وَيَضُرُّ هُنَا أَيْضًا الْبَابُ الْمَغْلُوقُ أَبْتَدَاءً وَدَوَامًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ ؛  
 أَمَّا الْبَابُ الْمَفْتُوحُ ، فَيَجُوزُ أَقْتِدَاءُ الْوَاقِفِ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ وَالصَّفِّ الْمُنْتَصِلِ  
 بِهِ وَكَذَا مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْوَاقِفُ فِي  
 حِذَائِهِ رَابِطَةً بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ ، وَهُوَ فِي حَقِّهِمْ كَالْإِمَامِ ، فَلَا يَجُوزُ  
 تَقَدُّمُهُمْ عَلَيْهِ كَمَا لَا يَجُوزُ تَقَدُّمُهُمْ عَلَى الْإِمَامِ ، بِخِلَافِ أَقْتِدَاءِ مَنْ عَدَلَ  
 عَنْ مُحَادَاثِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْحَائِلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ إِلَّا إِذَا وَقَفَ وَاحِدٌ حِذَاءَ  
 مَنْفَذٍ فِي ذَلِكَ الْحَائِلِ ؛ وَلَا يَضُرُّ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ تَخَلُّلُ الشَّارِعِ ، وَلَوْ كَثُرَ  
 طُرُوقُهُ ، وَالنَّهْرُ الْكَبِيرُ وَإِنْ أَحْوَجَ إِلَى سِبَاحَةٍ ، وَالنَّارُ وَالْبَحْرُ بَيْنَ  
 سَفِينَتَيْنِ ، لِأَنَّ هَذِهِ لَا تَعْدُ لِلْحَيْلُولَةِ ، فَلَا يُسَمَّى وَاحِدٌ مِنْهَا حَائِلًا .

وَتَامِنُهَا : أَنْ يَنْوِي الْقُدُوةَ ، كَأَنْ يَقُولَ : مُقْتَدِيًا ؛ أَوْ الْجَمَاعَةَ ، كَأَنْ  
 يَقُولَ : جَمَاعَةً ، وَإِنْ صَلَحَتْ نِيَّتُهَا لِلْإِمَامِ أَيْضًا ، أَوْ الْإِثْتِمَامِ ، كَأَنْ  
 يَقُولَ : مُؤْتَمًّا ، أَوْ الْمَأْمُومِيَّةِ ، كَأَنْ يَقُولَ : مَأْمُومًا .

وَنَاسِعُهَا : أَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا ، أَيُّ : نَهَجُهَا الْوَاضِحُ فِي  
 الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا عَدَدًا ، فَلَا يَصِحُّ الْأَقْتِدَاءُ مَعَ اِخْتِلَافِهِ ،  
 كَمَكْتُوبَةٍ خَلْفَ كُسُوفٍ وَبِالْعَكْسِ ، لِتَعَدُّرِ الْمُتَابَعَةِ ؛ وَلَا يَضُرُّ اِخْتِلَافُ نِيَّةِ  
 الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ لِعَدَمِ فُحْشِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِمَا ، فَيَصِحُّ أَقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ  
 بِالْمُتَنَفِّلِ ، وَالْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي ، وَفِي طَوِيلَةٍ بِقَصِيرَةٍ ، كَظَهْرِ بَصْبَحٍ ،  
 وَبِالْعُكُوسِ ؛ لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ تَحْصُلُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ .

قَالَ السُّوَيْفِيُّ : وَالْكَرَاهَةُ لَا تَنْفِي الْفَضِيلَةَ وَالثَّوَابَ لِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ ،  
 بَلِ الْحُرْمَةُ لَا تَنْفِي الْفَضِيلَةَ ، كَالصَّلَاةِ فِي أَرْضٍ مَعْصُومَةٍ ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ  
 يُصَلِّي الصُّبْحَ أَوْ الْمَغْرِبَ ، وَالْمَأْمُومُ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ نَحْوَهُ ، فَيَتِمُّ الْمَأْمُومُ  
 صَلَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ، وَالْأَفْضَلُ مُتَابَعَتُهُ فِي قُنُوتِ الصُّبْحِ وَتَشْهِيدِ آخِرِ فِي  
 الْمَغْرِبِ ، وَإِنْ لَزِمَ عَلَى ذَلِكَ تَطْوِيلُ الْأَعْتِدَالِ بِالْقُنُوتِ وَجَلْسَةُ الْأَسْتِرَاحَةِ  
 بِالتَّشْهِيدِ ، لِأَنَّهُ لِأَجْلِ الْمُتَابَعَةِ فَاعْتَمَرَ ؛ وَلَهُ فِرَاقُهُ بِالنِّيَّةِ إِذَا اشْتَعَلَ الْإِمَامُ  
 بِهِمَا مُرَاعَاةً لِنِظْمِ صَلَاتِهِ ؛ وَالْمُفَارَقَةُ هُنَا لِعُذْرٍ فَلَا يَفُوتُ بِهَا فَضِيلَةُ  
 الْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ نَحْوَهُ وَالْمَأْمُومُ يُصَلِّي الصُّبْحَ أَوْ  
 الْمَغْرِبَ فَإِذَا تَمَّ مَا تَوَافَقَا فِيهِ فَارَقَهُ بِالنِّيَّةِ جَوَازًا فِي الصُّبْحِ وَوُجُوبًا فِي  
 الْمَغْرِبِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْتِظَارُهُ فِي صُبْحٍ لَيْسَ مَعَهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ نِيَّةُ  
 الْمُفَارَقَةِ لِحُجُوزِ الْمَدِّ فِي الصَّلَاةِ ؛ وَمَحَلُّ أَفْضَلِيَّةِ الْأَنْتِظَارِ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ  
 تَشَهَّدَ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ ، وَإِلَّا بَانَ قَامَ بِلَا تَشْهِيدٍ فَارَقَهُ حَتْمًا ، لِأَنَّهُ  
 يُحَدِّثُ جُلُوسَ تَشْهِيدٍ لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ ، وَكَذَا إِذَا جَلَسَ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ ، لِأَنَّ  
 جُلُوسَهُ مِنْ غَيْرِ تَشْهِيدٍ كَلَّا جُلُوسَ ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ مُفَارَقَتُهُ ، وَمَحَلُّ  
 الْأَنْتِظَارِ فِي الصُّبْحِ إِنْ لَمْ يَخْشَ خُرُوجَ الْوَقْتِ قَبْلَ تَحَلُّلِ إِمَامِهِ ،  
 وَإِلَّا فَالْأَوْلَى عَدَمُهُ ، وَإِذَا أَنْتَظَرَهُ أَطَالَ الدُّعَاءَ نَدْبًا بَعْدَ تَشْهِيدِهِ ، وَلَا يُكْرَرُ  
 التَّشْهِيدُ فَلَوْ لَمْ يَحْفَظْ إِلَّا دُعَاءَ قَصِيرًا كَرَّرَهُ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا سُكُوتَ فِيهَا ،  
 وَإِنَّمَا لَمْ يُكْرَرِ التَّشْهِيدُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِتَكَرُّرِ الرُّكْنِ  
 الْقَوْلِيِّ ؛ وَأَمَّا فِي الْمَغْرِبِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْتِظَارُهُ ، لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ جُلُوسًا لَمْ

وَأَنْ لَا يُخَالَفَهُ فِي سُنَّةِ فَاحِشَةِ الْمُخَالَفَةِ ،

يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ ، وَإِنْ فَعَلَ جُلُوسَ الْأَسْتِرَاحَةِ فَإِنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ جُلُوسَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ جَلْسَةَ الْأَسْتِرَاحَةِ هُنَا غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْتِظَارُهُ فِي السُّجُودِ الثَّانِي . أَنْتَهَى قَوْلُ السُّوَيْفِيِّ مُلَخَّصًا .

فَلَا فُحْشَ بِتَطْوِيلِهِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا طَوَّلَ مَا كَانَ فِيهِ الْإِمَامُ ، كَمَا لَوْ جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَأَتَى بِبَعْضِهِ ثُمَّ تَرَكَ بَاقِيَهُ ، فَيَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ إِكْمَالَهُ ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَالْقُنُوتِ ، فَإِنْ إِيْتَانَهُ جَائِزٌ لِلْمَأْمُومِ ، وَإِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ ، لِأَنَّ إِمَامَهُ قَدْ أَتَى بِالْأَعْتِدَالِ ، وَإِنَّمَا هُوَ طَوَّلَ مَا كَانَ فِيهِ الْإِمَامُ كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » .

وَعَاشِرُهَا : أَنْ لَا يُخَالَفَهُ فِي سُنَّةِ فَاحِشَةِ الْمُخَالَفَةِ ، أَيِ : قَبِحَتْ فِيهَا ، كَسَجْدَةِ تِلَاوَةِ ، فَيَجِبُ الْمُوَافَقَةُ فِيهَا فِعْلًا وَتَرْكًا ، كَسُجُودِ سَهْوٍ ، فَتَجِبُ فِيهِ الْمُوَافَقَةُ فِعْلًا لَا تَرْكًا ، بَلْ يُسْنُ لِلْمَأْمُومِ فِعْلُهُ إِذَا تَرَكَهُ إِمَامُهُ ؛ وَكَالتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ، فَتَجِبُ فِيهِ الْمُوَافَقَةُ تَرْكًا لَا فِعْلًا ، بَلْ يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ إِذَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ أَنْ يَتْرُكَهُ وَيَقُومَ عَامِدًا ، وَلَكِنْ يُسْنُ لَهُ الْعُودُ إِنْ كَانَ قِيَامُهُ عَمْدًا مَا لَمْ يَقُمْ الْإِمَامُ ، فَإِنْ كَانَ سَهْوًا وَجَبَ الْعُودُ عَلَيْهِ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ ، وَمِثْلُ هَذَا مَا إِذَا ظَنَّ الْمَسْبُوقُ سَلَامَ الْإِمَامِ فَقَامَ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ ، لَزِمَهُ الْعُودُ وَلَوْ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْوِي الْمُفَارَقَةَ .



وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالنَّاسِي أَنَّ الْعَامِدَ مَفُوتٌ عَلَى نَفْسِهِ تِلْكَ الْفَضِيلَةُ  
بِتَعَمُّدِهِ ، وَأَنَّ النَّاسِيَّ قِيَامُهُ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ ، فَهُوَ كَالْعَدَمِ ، فَفَرْقٌ بَيْنَ هَذَا  
وَبَيْنَ مَا لَوْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ نَاسِيًا ، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْعُودِ وَالْإِنْتِظَارِ لِفُحْشِ  
الْمُخَالَفَةِ فِي قِيَامِهِ نَاسِيًا دُونَ رُكُوعِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَكَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ  
عَامِدًا ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ الْعُودَ .

وَأَمَّا الْقُنُوتُ ، فَلَا تَجِبُ الْمُوَافَقَةُ فِيهِ لَا فِعْلًا وَلَا تَرْكًا ، فَإِذَا فَعَلَهُ  
الْإِمَامُ جَازَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتْرُكَهُ وَيَسْجُدَ عَامِدًا ، وَإِذَا تَرَكَهَ الْإِمَامُ سَنَّ لِلْمَأْمُومِ  
فِعْلَهُ إِذَا أَدْرَكَهُ فِي السُّجُودِ الْأَوَّلِ ، وَجَازَ مَعَ الْكِرَاهَةِ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي  
الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ فَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا بَعْدَ هُوِيِّ الْإِمَامِ لِلْسَّجْدَةِ  
الثَّانِيَةِ وَجَبَ تَرْكُهُ إِنْ لَمْ يَنْوَ الْمَفَارِقَةَ ، فَإِنْ أَتَى بِهِ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ  
صَلَاتُهُ بِمُجَرَّدِ التَّخَلُّفِ ، لِأَنَّهُ قَصَدَ الْمُبْطِلَ وَشَرَعَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَهْوِيَ  
الْإِمَامُ ، وَإِذَا تَرَكَهُ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ لِتَحْمُلِ الْإِمَامِ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُطَلَبِ  
الْقُنُوتُ مِنْهُ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ بِالنِّيَّةِ لِيَقْنَتَ تَحْصِيلًا لِلسُّنَّةِ ، وَهُوَ فِرَاقٌ بَعْدُ  
فَلَا يُكْرَهُ ، لَكِنَّ عَدَمَ الْمَفَارِقَةِ أَفْضَلُ ؛ وَمِثْلُ هَذَا مَا لَوْ أَقْتَدَى بِمَنْ يُصَلِّي  
سُنَّةَ الصُّبْحِ فَلَا يَسْجُدُ لِتَرْكِهِ ، لِأَنَّهُ لَا خَلَلَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى فِي اعْتِقَادِ  
الْمَأْمُومِ ، لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُهُ عَنْهُ ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَرَكَ الْقُنُوتَ تَبَعًا لِإِمَامِهِ  
الْحَنَفِيِّ ، فَيَسْجُدُ نَدْبًا لِلسَّهْوِ ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَهَ إِمَامُهُ الْمَذْكُورُ وَأَتَى هُوَ بِهِ  
لِأَنَّ سَهْوَ الْإِمَامِ يَلْحَقُ الْمَأْمُومَ ، لِأَنَّ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ خَلَلًا نَظْرًا لِاعْتِقَادِ  
الْمَأْمُومِ .

وَأَنْ يُتَابَعَهُ .

\* \* \*

وَأَمَّا السُّنَّةُ الَّتِي لَا تَفْحَشُ الْمُخَالَفَةَ فِيهَا كَجَلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ ، فَلَا يَضُرُّ الْإِتْيَانَ بِهَا ، بَلْ يُنْدَبُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا الْإِمَامُ ؛ وَإِذَا فَعَلَهَا الْإِمَامُ لَا يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُوَافَقَتَهُ فِي الدَّوَامِ ، وَأَمَّا فِي الْأَبْتِدَاءِ ، فَيَجِبُ مُوَافَقَتُهُ بِأَنْ أَقْتَدَى بِالْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ لِلاَسْتِرَاحَةِ ، فَيَلْزَمُهُ مُوَافَقَتَهُ فِيهِ ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَقْتَدَى بِهِ فِي غَيْرِ جُلُوسِ الْأَسْتِرَاحَةِ ، كَالْتَهْوُضِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ مُوَافَقَتُهُ فِيهِ لِعَدَمِ فَحْشِ الْمُخَالَفَةِ .

وَحَادِي عَشْرَهَا : أَنْ يُتَابَعَهُ ، بِأَنْ يَتَأَخَّرَ تَحْرُمُهُ عَنِ جَمِيعِ تَحْرُمِ إِمَامِهِ ، وَأَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِرُكْنَيْنِ فَعَلِيَيْنِ عَامِدًا عَالِمًا ، وَأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِمَا بِلَا عُذْرٍ ، فَإِنْ قَارَنَهُ فِي التَّحْرُمِ وَلَوْ شَكًّا ضَرَّ .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : قَالَ الْمَدَابِغِيُّ : أَعْلَمَ أَنَّ الْمُقَارَنَةَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ : حَرَامٌ مُبْطَلَةٌ ، أَيْ : مَانِعَةٌ مِنَ الْأَنْعِقَادِ ، وَهِيَ الْمُقَارَنَةُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ؛ وَمَنْدُوبَةٌ ، وَهِيَ الْمُقَارَنَةُ فِي التَّأْمِينِ ؛ وَمَكْرُوهَةٌ مُفَوَّتَةٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْعَمْدِ ، وَهِيَ الْمُقَارَنَةُ فِي الْأَفْعَالِ وَالسَّلَامِ ؛ وَمُبَاحَةٌ ، وَهِيَ الْمُقَارَنَةُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ؛ وَوَاجِبَةٌ فِيمَا لَوْ لَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يُدْرِكْهَا .

\* \* \*

فَرَعُ : وَلَوْ نَوَى الْقِدْوَةَ مُنْفَرِدًا فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَتَبِعَهُ  
 وَجُوبًا فِيمَا هُوَ فِيهِ وَلَوْ فِي رُكْنٍ قَصِيرٍ كَالْأَعْتِدَالِ لِلْإِمَامِ، وَلَوْ فِي رُكْنٍ  
 طَوِيلٍ كَالْقِيَامِ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَائِمًا وَالْآخَرُ قَاعِدًا، نَعَمْ لَوْ أَقْتَدَى مَنْ فِي  
 الشَّهْدِ الْأَخِيرِ بِمَنْ فِي الْقِيَامِ مَثَلًا لَمْ يَجْزُ لَهُ مُتَابَعَتُهُ بَلْ يَنْتَظِرُهُ وَجُوبًا لِيُسَلِّمَ  
 مَعَهُ، وَهُوَ أَفْضَلُ، فَلَهُ فِرَاقُهُ، وَهُوَ فِرَاقٌ بَعْدِيٌّ، وَلَا نَظَرَ إِلَى أَنَّهُ أَحْدَثَ  
 جُلُوسًا لَمْ يُحْدِثْهُ الْإِمَامُ، لِأَنَّ الْمَحْدُورَ إِحْدَاثُهُ بَعْدَ نِيَّةِ الْاِقْتِدَاءِ لَا دَوَامُهُ  
 كَمَا هُنَا؛ أَوْ أَقْتَدَى مَنْ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ بَعْدَ الطَّمَأِينَةِ بِمَنْ فِي الْقِيَامِ  
 أَيْضًا لَمْ يَجْزُ لَهُ رَفْعُ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ بَلْ يَنْتَظِرُهُ فِيهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ،  
 فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّمَأِينَةِ قَامَ إِلَيْهِ، وَكُلُّ مَا فَعَلَهُ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ مِمَّا فَعَلَهُ  
 قَبْلَهُ غَيْرٌ مَحْسُوبٌ لَهُ، كَأَنْ رَكَعَ مَعَهُ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ قَبْلَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ وَإِنْ فَعَلَ  
 الثَّانِي لِلْمُتَابَعَةِ .

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ مَا يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ الْمُتَابَعَةَ فِيهِ بِأَثْمَامِهِ مِمَّا أَدْرَكَهُ مَعَ إِمَامِهِ ،  
 وَإِنْ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ ؛ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : الْأَعْتِدَالُ لَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي قُنُوتٍ .

وِثَانِيهَا وَثَالِثُهَا : السُّجُودَانِ .

وَرَابِعُهَا : الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا .

وَخَامِسُهَا : الْجُلُوسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ .

وَسَادِسُهَا وَسَابِعُهَا : الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدَيْنِ .

وَتَامِنُهَا : سُجُودُ السَّهْوِ .

وَتَاسِعُهَا : سُجُودُ التَّلَاوَةِ ، أَيْ : إِذَا اقْتَدَى بِهِ فِيهِ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ .

وَيَجِبُ أَيْضًا عَلَى الْقَاصِرِ الْإِتْمَامُ إِذَا اقْتَدَى بِمَتَمٍّ ، وَلَوْ لَحْظَةً ، وَلَا يَلْزَمُ الْمَأْمُومُ الْمُتَابَعَةَ فِي الْأَفَاطِ التَّشْهَدَيْنِ وَالْقُنُوتِ ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْمُتَابَعَةَ فِي الْأَفْعَالِ لَا الْأَقْوَالَ ، لَكِنْ يُسْنُّ لَهُ التَّبَعِيَّةُ فِيهَا حَتَّى لَوْ كَانَ مَسْبُوقًا ، فَالْسُّنَّةُ أَنْ يَأْتِيَ بِجَمِيعِ الْأَفَاطِ التَّشْهَدِ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمَسْنُونِ ، وَكَذَا يُسْنُّ التَّبَعِيَّةُ أَيْضًا فِي التَّسْبِيحَاتِ وَالتَّكْبِيرَاتِ ، نَعَمْ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي أَحَدِ التَّشْهَدَيْنِ أَوْ فِي السُّجُودِ مَثَلًا ، وَنَوَى الْمَأْمُومُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى إِمَامِهِ فِيمَا ذَكَرَ أَنْ يَكْبُرَ ، بَلْ يَنْتَقِلُ سَاكِنًا ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُتَابَعَةِ وَلَا مِمَّا يُحْسَبُ لِلْمَأْمُومِ ؛ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ مَا أَدْرَكَهُ فِيهِ ، فَيَكْبُرُ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ الْمُتَابَعَةُ لِلْإِمَامِ فِيهِ ؛ وَبِخِلَافِ الرُّكُوعِ ، فَإِنَّهُ إِنْ أَدْرَكَهُ فِيهِ يَكْبُرُ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُتَابَعُهُ حَالَ الْانْتِقَالِ لِأَنَّهُ مَحْسُوبٌ لَهُ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي يَسْقُطُ عَنِ الْمَأْمُومِ بِإِتْمَامِهِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : الْفِيَامُ .

وَتَانِيهَا : الْقِرَاءَةُ إِذَا أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ .

وَتَالِثُهَا : السُّورَةُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي جَهَرَ الْإِمَامُ فِيهَا وَلَوْ سِرِّيَّةً ، فَالْعِبْرَةُ

بِالْمَفْعُولِ لَا بِالْمَشْرُوعِ ، وَذَلِكَ إِذَا سَمِعَهَا مِنَ الْإِمَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا

لِصَّمِّ أَوْ بُعْدٍ أَوْ سَمَاعِ صَوْتٍ لَمْ يَفْهَمْهُ ، أَوْ إِسْرَارٍ وَلَوْ فِي جَهْرِيَّةٍ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ .

وَرَابِعُهَا : الْجَهْرُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ ، فَلَا يَجْهَرُ ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُشَوِّشُ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ .

وَحَامِسُهَا وَسَادِسُهَا : التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَالْجُلُوسُ لَهُ إِذَا تَرَكَهُمَا الْإِمَامُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، فَيَتْرُكُهُمَا الْمَأْمُومُ تَبَعًا لَهُ وَجُوبًا ، لِأَنَّهُمَا مِمَّا تَفْحَشُ فِيهِ الْمُخَالَفَةُ ؛ وَيُفَارِقَانِ الْقُنُوتَ بِأَنَّ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ فِيهِ اشْتِرَاكَ فِي الْأَعْتِدَالِ فَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ الْمَأْمُومُ ، وَأَمَّا فِيهِمَا فَهُوَ مُنْفَرِدٌ بِالْجُلُوسِ وَالْقَوْلِ ؛ وَلَوْ جَلَسَ الْإِمَامُ لِلِاسْتِرَاحَةِ لِأَنَّ جَلْسَةَ الْاسْتِرَاحَةِ هُنَا غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ .

وَسَابِعُهَا : الْقُنُوتُ إِذَا سَمِعَهُ ، إِذِ السُّنَّةُ فِيهِ أَنْ يُؤَمِّنَ فِي الدُّعَاءِ ، وَيَسْكُتَ أَوْ يُوَافِقَ فِي الثَّنَاءِ ، أَوْ يَقُولَ : أَشْهَدُ ، أَوْ صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ ؛ وَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

وَيُغْتَفَرُ الْخِطَابُ هُنَا لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ لِرُجُودِ الرَّابِطَةِ بِخِلَافِهِ فِي إِجَابَةِ الْمُصَلِّي لِلْمُؤَدِّنِ ، فَإِنَّهُ لَا يُغْتَفَرُ لِعَدَمِ طَلَبِهِ وَعَدَمِ الرَّابِطَةِ ؛ وَمِنَ الدُّعَاءِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَتْ بِلَفْظِ الْخَبَرِ ، كَ « صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ » ، لِأَنَّ الْمُرَادَ الدُّعَاءَ ، فَيُؤَمِّنُ فِيهَا ، وَكَذَا مِنْ أَوْلِهِ إِلَى لَفْظِ : « قَضَيْتَ » ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَنَاءٌ ، فَيُوَافِقُ فِيهِ ، أَوْ يَسْكُتُ ، أَوْ يَقُولُ مَا مَرَّ .

## فصلٌ [في بيان الصور الممكنة في القُدوة]

صُورُ الْقُدْوَةِ تِسْعٌ : تَصِحُّ فِي خَمْسٍ : قُدْوَةُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ ،  
 وَقُدْوَةُ أَمْرَأَةٍ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةُ خُنْثَى بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةُ أَمْرَأَةٍ بِخُنْثَى ،  
 وَقُدْوَةُ أَمْرَأَةٍ بِأَمْرَأَةٍ ؛ وَتَبْطُلُ فِي أَرْبَعٍ : قُدْوَةُ رَجُلٍ بِأَمْرَأَةٍ ،

## فصلٌ في بيان الصور الممكنة في القُدوة

صُورُ الْقُدْوَةِ الْمُمْكِنَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ تِسْعٌ :

تَصِحُّ فِي خَمْسٍ :

أَحَدَهَا قُدْوَةُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ .

وَتَانِيهَا : قُدْوَةُ أَمْرَأَةٍ بِرَجُلٍ .

وَتَالِثُهَا : قُدْوَةُ خُنْثَى بِرَجُلٍ .

وَرَابِعُهَا : قُدْوَةُ أَمْرَأَةٍ بِخُنْثَى .

وَخَامِسُهَا : قُدْوَةُ أَمْرَأَةٍ بِأَمْرَأَةٍ .

وَتَبْطُلُ فِي أَرْبَعٍ :

الْأَوَّلُ : قُدْوَةُ رَجُلٍ بِأَمْرَأَةٍ ، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهَا ، لِأَنَّ شَرْطَ

الْاِقْتِدَاءِ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ أَنْقَصَ مِنَ الْمَأْمُومِ بِالْأُنُوثةِ أَوْ الْخُنُوثةِ ، لِخَبَرِ

أَبْنِ مَاجَةَ [ رَقْم : ١٠٨١ ] : « لَا تُؤَمِّنَنَّ أَمْرَأَةٌ رَجُلًا » .

وَقِدْوَةٌ رَجُلٍ بِخُنثَى ، وَقِدْوَةٌ خُنثَى بِأَمْرَاءٍ ، وَقِدْوَةٌ خُنثَى بِخُنثَى .

\* \* \*

وَالثَّانِي : قِدْوَةٌ رَجُلٍ بِخُنثَى ، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ لِتَقْصِيرِ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ .

وَالثَّلَاثُ : قِدْوَةٌ خُنثَى بِأَمْرَاءٍ ، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهَا لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهَا إِلَّا لِمِثْلِهَا يَقِينَا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَمْرَاءٌ » [ البخاري ، رقم : ٤٤٢٥ ، ٧٠٩٩ ، الترمذي ، رقم : ٢٢٦٢ ؛ النسائي ، رقم : ٥٣٨٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٩٨٨٩ ، ١٩٩٢٥ ، ١٩٩٤٢ ، ١٩٩٦١ ، ٢٧٥٣٥ ، ٢٧٧٤٥ ] .

وَالرَّابِعُ : قِدْوَةٌ خُنثَى بِخُنثَى ، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمِثْلِهِ ، بَلْ يَصِحُّ بِدُونِهِ يَقِينَا لِجَوَازِ كَوْنِ الْمَأْمُومِ رَجُلًا وَالْإِمَامِ أُنْثَى ، وَيَصِحُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ اقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِخُنثَى اتَّضَحَتْ ذُكُورَتُهُ ، وَاقْتِدَاءُ خُنثَى اتَّضَحَتْ أُنُوثَتُهُ بِأُنْثَى .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » : فَالْخُنثَى الْمُقْتَدِي بِالْمَرْأَةِ يَحْتَمِلُ ذُكُورَتَهُ ، وَالْمُقْتَدِي بِهِ الرَّجُلُ يَحْتَمِلُ أُنُوثَتَهُ ؛ وَفِي الْخُنثَى بِالْخُنثَى يُحْتَمَلُ أُنُوثَةُ الْإِمَامِ وَذُكُورَةُ الْمَأْمُومِ ، أَمَا اقْتِدَاءُ الْمَرْأَةِ بِالْكَلِّ وَاقْتِدَاءُ الْخُنثَى وَالرَّجُلِ بِالرَّجُلِ فَصَحِيحٌ ، إِذْ لَا مَحْذُورَ . أَنْتَهَى .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّبْتِيُّ : الْخُنْثَى هُوَ الَّذِي لَهُ ذَكَرُ الرَّجَالِ وَفَرْجُ النِّسَاءِ ، فَلَا يَخْلُو مِنْ كَوْنِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، فَيُعْرَفُ حَالُهُ بِأَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : الْبُؤْلُ ، فَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الذَّكَرِ فَهُوَ رَجُلٌ ، وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الْفَرْجِ فَهُوَ أُنْثَى ، وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعًا عَلَى الدَّوَامِ ، فَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَالْمَحَامِلِيُّ : يُعْتَبَرُ السَّابِقُ مِنْهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَيُعْتَبَرُ مَا تَأَخَّرَ انْقِطَاعُهُ ، فَإِنْ أَسْتَوَيَا فَهَلْ يُعْتَبَرُ بِالْأَكْثَرِ قَدْرًا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، الْأَصْحَحُ لَا يُعْتَبَرُ .

الثَّانِي : الْمَنِيُّ وَالْحَيْضُ وَالْحَبْلُ ، فَإِنْ أَمْنَى مِنَ الذَّكَرِ فَرَجُلٌ ، وَإِنْ أَمْنَى مِنَ الْفَرْجِ أَوْ حَاضَ فَاِمْرَأَةٌ ، وَإِنْ أَمْنَى مِنَ الذَّكَرِ وَحَاضَ مِنَ الْفَرْجِ فَمُشْكِلٌ ، أَمَا لَوْ حَبِلَ وَوَلَدَ فَهُوَ امْرَأَةٌ يَقِينًا ، وَهِيَ دَلَالَةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى سَائِرِ الدَّلَائِلِ ، لِأَنَّهَا يَقِينٌ .

وَلَوْ بَالَ مِنَ الذَّكَرِ وَحَاضَ مِنَ الْفَرْجِ ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ بِالْمَبَالِ أَوْ يَتَعَارَضَانِ وَيَسْقُطَانِ وَيَبْقَى الْإِشْكَالُ ؟ وَجَهَانِ ، أَظْهَرُهُمَا الثَّانِي ، أَنَّهُ مُشْكِلٌ .

الثَّلَاثُ : الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَيُسْأَلُ عَمَّا يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ ، فَإِنْ قَالَ : أَمِيلُ إِلَى النِّسَاءِ ؛ فَهُوَ رَجُلٌ ؛ وَإِنْ قَالَ : أَمِيلُ إِلَى الرَّجَالِ ؛ فَهُوَ امْرَأَةٌ ؛ فَمَتَى أَخْبَرَ بِذَلِكَ حُكْمَ بِهِ ، وَلَا يَقْبَلُ رُجُوعَهُ عَنْهُ بَعْدَهُ إِلَّا إِذَا أَخْبَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ ثُمَّ وَلَدَ وَلَدًا ، فَحِينَئِذٍ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ امْرَأَةٌ ،



فَيُنْقَضُ مَا مَضَى مِنَ الْحُكْمِ بِذِكُورَتِهِ .

أَمَّا نَبَاتُ اللَّحِيَةِ وَنُهُودُ الثَّدْيِ وَعَدَدُ الْأَضْلَاعِ فَلَا أَعْتَبَارَ بِهَا عَلَى الْأَصَحِّ . أَنْتَهَى .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ سَبَطُ الْمَارِ دِينِي : وَالْخُنْثَى الْمُسْكَلُ قِسْمَانِ :

قِسْمٌ لَهُ آلَةُ الرَّجَالِ ، أَيُّ : مِنَ الذَّكَرِ وَالْبَيْضَتَيْنِ ، وَآلَةُ النِّسَاءِ جَمِيعًا .

وَقِسْمٌ لَهُ ثُقْبَةٌ يَخْرُجُ مِنْهَا الْبَوْلُ لَا تُشْبِهُ آلَةَ مِنَ الْآلَتَيْنِ ، وَهَذَا الثَّانِي مُسْكَلٌ لَا يَتَّضِحُ مَا دَامَ صَبِيًّا ، فَإِذَا بَلَغَ أَمَكْنَ اتَّضَاحُهُ ، وَالْأَوَّلُ قَدْ يَتَّضِحُ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا ، وَقَدْ لَا يَتَّضِحُ . أَنْتَهَى .

\* \* \*

فَرَعٌ : قَالَ النَّوَوِيُّ : وَيَكُونُ فِي الْبَقَرِ ؛ فَقَدْ جَاءَنِي جَمَاعَةٌ قَالُوا : إِنَّ عِنْدَهُمْ بَقْرَةٌ لَيْسَ لَهَا فَرْجٌ أَنْثَى وَلَا ذَكَرٌ الثَّوْرِ ، وَإِنَّمَا لَهَا عِنْدَ ضِرْعَيْهَا ثُقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ ، وَسَأَلُونِي عَنْ جَوَازِ التَّضْحِيَةِ بِهَا ، فَقُلْتُ : تُجْزَى لِأَنَّهَا إِمَّا ذَكَرٌ أَوْ أَنْثَى ، وَكِلَاهُمَا يُجْزَى ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُنْقِصُ اللَّحْمَ ؛ وَأَفْتَيْتُهُمْ بِذَلِكَ .

\* \* \*

## فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ جَوَازِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ]

شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ : الْبَدَاءَةُ بِالْأُولَى ، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، وَدَوَامُ الْعُذْرِ .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي شُرُوطِ جَوَازِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ

شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ، سَفَرًا وَمَطَرًا ، أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : الْبَدَاءَةُ بِالْأُولَى ، لِأَنَّ الْوَقْتَ لَهَا ، وَالثَّانِيَةَ تَبِعُ ، فَلَوْ صَلَّى الْعَصْرَ قَبْلَ الظُّهْرِ ، أَوْ الْعِشَاءَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، لَمْ يَصِحَّ ، لِأَنَّ التَّابِعَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى مَتْبُوعِهِ ، وَلَهُ إِعَادَةُ الْأُولَى بَعْدَ الثَّانِيَةِ إِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ .

وِثَانِيهَا : نِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا ، أَيُّ : فِي الصَّلَاةِ الْأُولَى قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا لِتَمْيِيزِ التَّقْدِيمِ الْمَشْرُوعِ عَنِ التَّقْدِيمِ سَهْوًا أَوْ عِبْتًا ، كَأَن يَقُولَ : نَوَيْتُ أَصْلِي فَرَضَ الظُّهْرِ مَجْمُوعًا بِالْعَصْرِ .

وِثَالِثُهَا : الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، أَيُّ : بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

قَالَ السَّيِّدُ يُوسُفُ [بْنُ مُحَمَّدِ الْبَطَّاحِ] الرَّبِيدِيُّ فِي « إِزْشَادِ الْأَنَامِ » بَأَنَّ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا طَوِيلًا ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ بِأَقَلِّ مُجْزِيٍّ ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ صَلَّى الثَّانِيَةَ فِي وَقْتِهَا ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ سُنَنٌ فِي جَمْعِ التَّأخِيرِ . أَنْتَهَى .

## فَصْلٌ [ فِي سُرُوطِ جَوَازِ جَمْعِ التَّأخِيرِ ]

سُرُوطُ جَمْعِ التَّأخِيرِ اثْنَانِ :

وَرَابِعُهَا : دَوَامُ الْعُذْرِ ، أَيْ : بَقَاءُ السَّفَرِ إِلَى الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ <sup>(١)</sup> ، فَلَا يُشْتَرَطُ دَوَامُهُ إِلَى تَمَامِهَا ، فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّانِيَةِ فَلَا جَمْعَ ، وَإِنْ سَافَرَ عَقِبَ الْإِقَامَةِ لِزَوَالِ السَّبَبِ وَهُوَ السَّفَرُ ، فَيَتَعَيَّنُ تَأخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتِهَا ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ السَّفَرِ لِيُقَارَنَ الْعُذْرُ الْجَمْعَ ، وَإِنْ لَمْ يُقَارَنَ عَقْدَ الْأُولَى ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي الظُّهْرِ مَثَلًا بِالْبَلَدِ وَهُوَ فِي سَفِينَةٍ فَسَارَتْ السَّفِينَةُ ، فَنَوَى الْجَمْعَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى ، فَيَصِحُّ ؛ وَكَذَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ وَقْتِ الْأُولَى إِلَى عَقْدِ الثَّانِيَةِ ، وَإِنْ خَرَجَ فِي أَثْنَائِهَا .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا صِحَّةُ الْأُولَى يَقِينًا أَوْ ظَنًّا ، فَيَجْمَعُ فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ وَالْمُتَيْمِّمِ وَلَوْ بِمَحَلٍّ يَغْلُبُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، وَكَذَا الْمُسْتَحَاضَةُ ، وَأَمَّا الْمُتَحِيرَةُ فَلَا تَجْمَعُ تَقْدِيمًا لِانْتِفَاءِ صِحَّةِ الْأُولَى يَقِينًا أَوْ ظَنًّا ، لِإِحْتِمَالِ وَقُوعِهَا فِي الْحَيْضِ .

وَأَمَّا الْجَمْعُ لِلْمَطَرِ فَيُشْتَرَطُ وَجُودُ الْمَطَرِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاتَيْنِ وَبَيْنَهُمَا وَعِنْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْأُولَى ، وَلَا يَضُرُّ انْقِطَاعُهُ فِي أَثْنَاءِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ أَوْ بَعْدَهُمَا .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي سُرُوطِ جَوَازِ جَمْعِ التَّأخِيرِ

سُرُوطُ جَمْعِ التَّأخِيرِ اثْنَانِ :

(١) فِي الْأَصْلِ بَعْدَهَا : « فَلَوْ أَقَامَ فِي أَثْنَائِهَا » .

نِيَّةُ التَّأخِيرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الْأُولَى مَا يَسَعُهَا ، وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ الثَّانِيَةِ .

\* \* \*

أَحَدُهُمَا : نِيَّةُ التَّأخِيرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى مَا يَسَعُهَا ، أَيْ : تَامَةً إِنْ أَرَادَ إِتْمَامَهَا ، وَمَقْصُورَةً إِنْ أَرَادَ قَصْرَهَا ، كَأَنْ يَقُولَ إِذَا أَرَادَ تَأخِيرَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ : نَوَيْتُ تَأخِيرَ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَصْرِ لِأَجْمَعِ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا أَرَادَ تَأخِيرَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ فَيَقُولُ : نَوَيْتُ تَأخِيرَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ .

وِثَانِيَهُمَا : دَوَامُ الْعُذْرِ ، وَهُوَ السَّفَرُ ، إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ ؛ فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَ تَمَامِهَا وَقَعَتْ الْأُولَى قِضَاءً ، سَوَاءً قَدَّمَهَا عَلَى الثَّانِيَةِ أَوْ أَخَّرَهَا عَنْهَا ، لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلثَّانِيَةِ فِي الْأَدَاءِ لِلْعُذْرِ ، وَقَدْ زَالَ قَبْلَ تَمَامِهَا .

\* \* \*

تَنْبِيْهُ : أَعْلَمُ أَنَّ تَرْكَ الْجَمْعِ أَفْضَلُ لِلخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ مَنَعَهُ ، وَلِأَنَّ فِيهِ إِخْلَاءٌ أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ عَنِ وَطِيفَةٍ ، وَيُسْتَشْنَى مِنْهُ الْحَاجُّ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ ، وَمَنْ إِذَا جَمَعَ صَلَّى جَمَاعَةً ، أَوْ خَلَا عَنْ حَدِيثِهِ الدَّائِمِ ، أَوْ كَشَفَ عَوْرَتِهِ ؛ فَالْجَمْعُ أَفْضَلُ ، وَكَذَا مَنْ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ كَرَاهَتَهُ وَشَكَّ فِي جَوَازِهِ ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ يُفْتَدَى بِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَأَمَّا مَنْ خَافَ فَوْتَ الْوُقُوفِ أَوْ فَوْتَ اسْتِنْفَازِ أَسِيرٍ لَوْ تَرَكَ الْجَمْعَ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكَ الْجَمْعِ حِينَئِذٍ . كَمَا قَالَ الزِّيَادِيُّ .

\* \* \*

## فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ الْقَصْرِ]

شُرُوطُ الْقَصْرِ سَبْعَةٌ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرَّحَلَتَيْنِ (١) ،

فَرَعٌ : قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : وَيَمْتَنِعُ الْجَمْعُ بِمَرَضٍ وَوَحْلٍ ، وَهُوَ الطَّيْنُ  
الرَّقِيقُ ، وَظُلْمَةٌ ، عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

وَقَالَ الزِّيَادِيُّ : وَأَخْتِيرَ جَوَازُهُ بِالْمَرَضِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ، وَيُرَاعَى  
الْأَرْفَقَ بِهِ .

وَضَبَطَ جَمْعُ مُتَأَخِّرُونَ الْمَرَضَ هُنَا بِأَنَّهُ : مَا يَشُقُّ مَعَهُ فِعْلٌ كُلُّ فَرَضٍ فِي  
وَقْتِهِ ، كَمَشَقَّةِ الْمَطَرِ ، بِحَيْثُ يَبْلُغُ ثِيَابَهُ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَا بُدَّ مِنْ مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ  
زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ ، بِحَيْثُ تُبِيحُ الْجُلُوسَ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ .

\* \* \*

خَاتِمَةٌ : ذَكَرَ فِي « فَتْحِ الْمُعِينِ » [صفحة : ٢١٤] نَقْلًا عَنْ « تُحْفَةِ  
الْمُحْتَاجِ » أَنَّ مَنْ أَدَّى عِبَادَةً مُخْتَلَفًا فِي صِحَّتِهَا مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ لِلْقَائِلِ بِهَا ،  
لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا ، لِأَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَيْهَا عَبَثٌ .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْقَصْرِ

شُرُوطُ الْقَصْرِ سَبْعَةٌ ، بَلْ أَحَدَ عَشَرَ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرَّحَلَتَيْنِ ، أَيْ : يَتَيْنَا ، وَلَوْ قَطَعَ هَذِهِ

(١) وَتُقَدَّرُ بِهِ ٨٢،٥ كم تقريبًا .

وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحًا ،

الْمَسَافَةِ فِي لَحْظَةٍ لِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْخَطْوَةِ ، سَوَاءً قَطَعَهَا فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرِ ،  
وَهُمَا بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ ، أَيُّ : الْحَيَوَانَاتِ الْمُثْقَلَةِ بِالْأَحْمَالِ ، مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ  
مُعْتَدِلَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ كَذَلِكَ ، أَوْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَوْ غَيْرَ مُعْتَدِلَيْنِ ، مَعَ أَعْتِبَارِ  
الْحَطِّ ، أَيُّ : التَّنْزُولِ ؛ وَالتَّرْحَالِ ، أَيُّ : الْيَسِيرِ ؛ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِ  
ذَلِكَ عَلَى الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ ، وَقَدَّرَهَا عَلَيَّ الشُّبْرَامَلِسِيُّ بِأَثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَاعَةً  
وَنِصْفًا .

وَتَأْنِيهَا : أَنْ يَكُونَ ، أَيُّ : سَفَرُهُ ، مُبَاحًا ، أَيُّ : فِي ظَنِّهِ ، وَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ مُبَاحًا فِي الْوَاقِعِ ، كَمَا يَقَعُ لِبَعْضِ الْأَمْرَاءِ أَنَّهُ يُرْسَلُ مَكْتُوبًا فِيهِ قَتْلُ  
إِنْسَانٍ ظُلْمًا أَوْ نَهْبُ بَلَدَةٍ ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَنْ مَعَهُ الْمَكْتُوبُ بِذَلِكَ ، فَيَقْصُرُ ،  
لِأَنَّ سَفَرَهُ مُبَاحٌ فِي ظَنِّهِ ، وَكَذَا لَوْ خَرَجَ لِجَهَةٍ مُعَيَّنَةٍ تَبَعًا لِشَخْصٍ وَلَا يَعْلَمُ  
سَبَبَ سَفَرِهِ .

وَالْمُرَادُ بِالْمُبَاحِ مَا قَابَلَ الْحَرَامَ ، فَيَشْمَلُ الْوَاجِبَ ، كَسَفَرِ حَجٍّ ،  
وَالْمَنْدُوبَ كَزِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ ، وَالْمَكْرُوهَ كَسَفَرِ التَّجَارَةِ فِي أَكْفَانِ الْمَوْتَى ،  
أَوْ مُنْفَرِدًا وَكَذَا مَعَ وَاحِدٍ فَقَطْ ، لَكِنَّ الْكِرَاهَةَ فِي هَذَا أَحْفُ مِنْ الْكِرَاهَةِ  
لِلْمُنْفَرِدِ ، نَعَمْ إِنْ كَانَ أَنْسُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى بِحَيْثُ صَارَ أَنْسُهُ مَعَ الْوَحْدَةِ كَأَنْسِ  
غَيْرِهِ مَعَ الرَّفْقَةِ لَمْ يُكْرَهُ فِي حَقِّهِ مَا ذَكَرَ ، وَكَذَا لَوْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَى الْبُعْدِ  
وَالْإِنْفِرَادِ عَنِ الرَّفْقَةِ إِلَى حَدِّ لَا يَلْحَقُهُ غَوْنُهُمْ .

وَالْمُبَاحُ الْمُسْتَوِيُّ الطَّرْفَيْنِ كَسَفَرِ التَّجَارَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

## وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَضْرِ ،

فَلَا قَضَرَ لِلْعَاصِي بِسَفَرِهِ وَلَوْ صُورَةً ، كَمَا لَوْ هَرَبَ الصَّبِيُّ مِنْ وَلِيِّهِ ،  
فَلَا يَقْضُرُ ، لِأَنَّ سَفَرَهُ مِنْ جِنْسِ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ لِلْمَنْعِ مِنْهُ شَرْعًا ، وَمِنْ سَفَرِ  
الْمَعْصِيَةِ أَنْ يُتَعَبَ نَفْسُهُ أَوْ دَابَّتُهُ بِالرَّكْضِ بِلَا غَرَضٍ شَرْعِيٍّ ، وَكَذَا السَّفَرُ  
لِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الْبِلَادِ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِغَرَضٍ صَحِيحٍ .

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْمُسَافِرَ الْعَاصِيَّ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ :

الْأَوَّلُ : عَاصٍ بِالسَّفَرِ ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْمَعْصِيَةَ وَغَيْرَهَا ، كَأَنْ قَصَدَ بِهِ  
قَطَعَ الطَّرِيقَ وَزِيَارَةَ أَهْلِهِ ، فَهَذَا إِنْ تَابَ ، فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مَحَلُّ تَوْبَتِهِ ، فَإِنْ  
كَانَ الْبَاقِي طَوِيلًا فِي الرُّخْصَةِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا طَوْلُ السَّفَرِ كَالْقَضْرِ  
وَالْجَمْعِ ، أَوْ قَصِيرًا فِي الرُّخْصَةِ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ ، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ ،  
تَرَخَّصَ ؛ وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي قَصِيرًا فِي الرُّخْصَةِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا طَوْلُ السَّفَرِ  
لَمْ يَتَرَخَّصْ .

وَالثَّانِي : عَاصٍ فِي السَّفَرِ ، كَمَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ خَمْرًا وَهُوَ قَاصِدٌ  
الْحَجَّ مَثَلًا ، فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ التَّرَخُّصُ .

وَالثَّلَاثُ : عَاصٍ بِالسَّفَرِ فِي السَّفَرِ ، كَأَنْ أَنْشَأَهُ طَاعَةً ، ثُمَّ قَلَبَهُ  
مَعْصِيَةً ، فَإِنْ تَابَ تَرَخَّصَ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي قَصِيرًا ، وَلَوْ كَانَ الْمُسَافِرُ  
كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ تَرَخَّصَ ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي دُونَ مَسَافَةِ  
الْقَضْرِ ، لِأَنَّ سَفَرَهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ مَعْصِيَةٍ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِالْكَفْرِ .

وَتَالِثُهَا : الْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَضْرِ ، فَلَا قَضَرَ لِجَاهِلٍ بِهِ مِنْ أَصْلِهِ ، أَوْ فِي

## وَنِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ،

الصَّلَاةِ الَّتِي نَوَاهَا لِأَمْرِ خَاصٍّ عَرَضَ لَهُ ، وَكَالْجَاهِلِ الْمَذْكُورِ مَنْ ظَنَّ  
الرُّبَاعِيَّةَ رَكَعَتَيْنِ فَنَوَاهَا فِي السَّفَرِ كَذَلِكَ ، فَلَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ فِي الصُّورَتَيْنِ  
بِلاَ خِلَافٍ فِي الْأُولَى ، وَإِنْ قَرَّبَ إِسْلَامُهُ ، لِتِلَاعُوبِهِ ؛ وَمِثْلُهَا الثَّانِيَّةُ  
لِتَفْرِيطِهِ ، إِذَا لَا يُعْذِرُ أَحَدٌ بِجَهْلِ مِثْلِ ذَلِكَ .

وَيُعْلَمُ مِنْ عَدَمِ أَنْعِقَادِهَا أَنَّهُ يُعِيدُهَا مَقْصُورَةً ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى  
الْمُعْتَمِدِ .

وَرَابِعُهَا : نِيَّةُ الْقَصْرِ ، مِنْهَا مَا لَوْ نَوَى الظُّهْرَ مَثَلًا رَكَعَتَيْنِ ، سَوَاءً  
نَوَى تَرْخُصًا أَوْ أَطْلَقَ ؛ أَمَّا لَوْ نَوَى رَكَعَتَيْنِ مَعَ عَدَمِ التَّرْخُصِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ  
تَبْطُلُ لِتِلَاعُوبِهِ .

وَمِنْهَا مَا لَوْ قَالَ : أُوَدِّي صَلَاةَ السَّفَرِ ، فَلَوْ نَوَى الْإِتِمَامَ أَوْ أَطْلَقَ  
أَتَمَّ ، لِأَنَّهُ الْمُنَوِيُّ فِي الْأُولَى وَالْأَصْلُ فِي الثَّانِيَّةِ .  
وَمِنْهَا أَنْ يَقُولَ : نَوَيْتُ أَصْلِي الظُّهْرَ مَقْصُورَةً .

قَالَ الزِّيَادِيُّ : وَلَوْ نَوَى الْقَصْرَ خَلْفَ مُسَافِرٍ مُتِمِّ صَحَّ ، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ  
الْقَصْرِ فِي الْجُمْلَةِ حَيْثُ جَهَلَ حَالَهُ ، أَيِ : وَتَلَعُو نِيَّةَ الْقَصْرِ ، فَإِنْ عَلِمَهُ  
مُتِمًّا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِتِلَاعُوبِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ . أَنْتَهَى .

وَإِنَّمَا تَشْتَرَطُ نِيَّةُ الْقَصْرِ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ بِخِلَافِ الْإِتِمَامِ ،  
فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ؛ وَتَكُونُ نِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، أَيِ :  
مَعَهُ ، كَأَصْلِ النِّيَّةِ ، فَلَوْ نَوَاهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لَمْ يَنْفَعَهُ .



وَأَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً ، وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِهَا ، وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ .

\* \* \*

وَخَامِسُهَا : أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً ، وَهِيَ : الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ ، وَهِيَ الْمَكْتُوبَةُ أَصَالَةً وَإِنْ وَقَعَتْ نَفْلًا ، فَدَخَلَتْ صَلَاةُ الصَّبِيِّ وَالْمُعَادَةَ ، فَلَهُ قَصْرُهَا جَوَازًا إِنْ قَصَرَ أَهْلُهَا ، وَهُوَ الْأَوْلَى ، فَإِنْ أَتَمَّوْهَا أَتَمَّهَا وَجُوبًا .

وَسَادِسُهَا : دَوَامُ السَّفَرِ ، أَي : يَقِينًا ، إِلَى إِتْمَامِهَا ، أَي : الصَّلَاةِ ، فَلَوْ أَتَمَّ سَفْرُهُ فِيهَا كَانَ بَلَغَتْ سَفِينَةً هُوَ فِيهَا دَارَ إِقَامَتِهِ ، أَوْ شَكَ فِي أَنْتَهَائِهِ ، أَمْ لَزَوَالِ سَبَبِ الرُّخْصَةِ فِي الْأَوْلَى ، وَلِلشَّكِّ فِيهِ فِي الثَّانِيَةِ .

وَسَابِعُهَا : أَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ مُقِيمٍ أَوْ مُسَافِرٍ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ ، أَي : وَإِنْ قَلَّ ، كَانَ أَدْرَكَهُ آخِرُ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ أَحْدَثَ هُوَ عَقِبَ اقْتِدَائِهِ بِهِ ، فَلَوْ أَتَمَّ بِهِ وَلَوْ لَحْظَةً أَوْ فِي جُمُعَةٍ أَوْ صُبْحَ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ لَمَّا سُئِلَ : مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا أَنْفَرَدَ ، أَوْ أَرْبَعًا إِذَا أَتَمَّ بِمُقِيمٍ ؟ فَقَالَ فِي جَوَابِهِ : تِلْكَ السُّنَّةُ ، أَي : الطَّرِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ .

وَلَوْ اقْتَدَى بِمُسَافِرٍ وَشَكَ فِي نِيَّةِ الْقَصْرِ ، فَنَوَى هُوَ الْقَصْرُ جَازَ لَهُ الْقَصْرُ إِنْ بَانَ الْإِمَامُ قَاصِرًا ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْمُسَافِرِ الْقَصْرُ ، فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُتِمٌّ ، أَوْ لَمْ يَبَيِّنْ حَالَهُ ، لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ ؛ وَلَوْ عَلَقَ نِيَّةَ الْقَصْرِ عَلَى نِيَّةِ الْإِمَامِ ، كَانَ قَالَ : إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ ، وَإِلَّا أَتَمَّمْتُ ؛ جَازَ لَهُ الْقَصْرُ إِنْ قَصَرَ الْإِمَامُ ، لِأَنَّ هَذَا تَصْرِيحٌ بِالْوَاقِعِ ، وَلَزِمَهُ الْإِتْمَامُ إِنْ أَتَمَّ الْإِمَامُ ، أَوْ

لَمْ يَظْهَرَ مَا نَوَاهُ الْإِمَامُ فَيَلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ أَحْتِيَاظًا .

\* \* \*

تَنْبِيْهٌ : بَقِيَ مِنْ شُرُوطِ الْقَصْرِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ :

الْأَوَّلُ : قَصْدُ مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ مِنْ حَيْثُ الْمَسَافَةُ ، بَأَنَّ يَعْلَمَ أَنَّ مَسَافَتَهُ مَرَّحَلَتَانِ فَأَكْثَرُ ، سِوَاءِ كَأَنَّ مُعَيَّنًا كَبَيْتِ الْمَقْدِسِ ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالشَّامِ ؛ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَعْلُومَ الْعَيْنِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، بَلِ الْمَدَارُ عَلَى عِلْمِهِ بِطُولِ السَّفَرِ فِي أِبْتِدَائِهِ ، بَأَنَّ يَقْصِدَ قَطْعَ مَرَّحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، كَقَوْلِهِ : أَنَا ذَاهِبٌ إِلَى الشَّامِ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ طَالِبُ أَبِي عَلِيمٍ أَنَّهُ لَا يَجِدُهُ فِي دُونِ مَرَّحَلَتَيْنِ ؛ وَإِذَا نَوَتْ الزَّوْجَةُ أَنَّهَا مَتَى تَخَلَّصَتْ مِنْ زَوْجِهَا رَجَعَتْ ، أَوْ الْعَبْدُ أَنَّهُ مَتَى عُنُقَ رَجَعَ ، فَلَا يَقْضِرَانِ قَبْلَ مَرَّحَلَتَيْنِ ، وَيَقْضِرَانِ بَعْدَهُمَا ، وَلَوْ تَبَعَتْ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا ، أَوْ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ ، أَوْ الْجُنْدِيُّ وَهُوَ الْمُقَاتِلُ لِلْكَفَّارِ أَمِيرَهُ ، وَلَمْ يَعْرِفْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْصِدَهُ ، فَلَا قَصْرَ لَهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَرَّحَلَتَيْنِ ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا قَصَرَ ؛ فَلَوْ نَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَحْدَهُ دُونَ مَتْبُوعِهِ لَمْ يَقْضُرْ ، لِأَنَّ نِيَّتَهُ كَالْعَدَمِ ؛ نَعَمْ ، الْجُنْدِيُّ غَيْرُ الْمُثَبَّتِ فِي الدِّيْوَانِ لَهُ الْقَصْرُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَ يَدِ الْأَمِيرِ وَقَهْرِهِ ، بِخِلَافِ الْمُثَبَّتِ فِي الدِّيْوَانِ ، لِأَنَّهُ مَقْهُورٌ تَحْتَ يَدِ الْأَمِيرِ كَبَيْتَةِ الْجَيْشِ .

وَأَمَّا الْهَائِمُ ، وَهُوَ مَنْ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ ، فَلَا قَصْرَ مَا دَامَ هَائِمًا ، وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ ، لِأَنَّ سَفَرَهُ مَعْصِيَةٌ ، إِذْ اتَّعَابَ النَّفْسَ لِغَيْرِ غَرَضٍ حَرَامٍ .  
قَالَ الزِّيَادِيُّ .

وَالثَّانِي : التَّحَرُّرُ عَمَّا يُنَافِي نِيَّةَ الْقَصْرِ فِي دَوَامِ الصَّلَاةِ ، كِنِيَّةِ الْإِتْمَامِ ،  
وَالْتَرَدُّ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ ؟ وَالشَّكُّ فِي نِيَّةِ الْقَصْرِ وَإِنْ تَذَكَّرَ فِي الْحَالِ أَنَّهُ  
نَوَاهُ ؛ فَلَوْ نَوَى الْإِتْمَامَ بَعْدَ نِيَّةِ الْقَصْرِ أَوْ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ بَعْدَ نِيَّةِ  
الْقَصْرِ مَعَ الْإِحْرَامِ ، أَوْ شَكَ فِي نِيَّةِ الْقَصْرِ فَلَا قَصْرَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ ، كَزِيَارَةِ وَتِجَارَةِ وَحَجٍّ ،  
لَا مُجَرَّدَ التَّنَزُّهِ أَوْ التَّبَاعُدِ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَى الْبَسَاتِينِ مَثَلًا ، وَرُؤْيَةِ الْبِلَادِ ،  
فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ لِأَضَلِّ السَّفَرِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ  
لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ ، وَسَلَّكَ الطَّوِيلَ لِغَرَضِ التَّنَزُّهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ  
غَرَضًا صَحِيحًا لِلْعُدُولِ عَنِ الْقَصِيرِ إِلَى الطَّوِيلِ ، فَيَقْصُرُ حِينَئِذٍ ؛ وَكَذَا لَوْ  
سَلَّكَ الطَّوِيلَ لِغَرَضٍ دِينِيٍّ ، كَزِيَارَةِ وَصِلَةِ رَحِمٍ ؛ أَوْ دُنْيَوِيٍّ ، كَسُهُولَةِ  
الطَّرِيقِ وَأَمْنِهِ ، لَا إِنْ سَلَّكَهُ لِمُجَرَّدِ الْقَصْرِ ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ طَوَّلَ  
عَلَى نَفْسِهِ الطَّرِيقَ مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ مُعْتَدٍّ بِهِ .

وَالرَّابِعُ : مُجَاوِزَةُ الْبَلَدِ مَثَلًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُورٌ مُخْتَصٌّ بِهِ ، أَوْ  
مُجَاوِزَةُ سُورِهِ إِنْ كَانَ لَهُ سُورٌ كَذَلِكَ ؛ وَالسُّورُ هُوَ الْبِنَاءُ الْمَحِيطُ بِالْبَلَدِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُسَافِرَ مِنَ الْعُمَرَانِ مَبْدَأُ سَفَرِهِ مُجَاوِزَةُ سُورٍ مُخْتَصٌّ  
بِبَلَدِهِ جِهَةً مَقْصِدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ سُورٌ كَذَلِكَ فَمُجَاوِزَةُ الْخَنْدَقِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبٍ فِي « الْقَامُوسِ » : الْخَنْدَقُ كَجَعْفَرٍ : حَفِيرٌ  
حَوْلَ أَسْوَارِ الْمَدِينِ .

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ خَنْدَقٌ فَمُجَاوَزَةُ الْقَنْطَرَةِ ، وَهِيَ : الْقَوْصَرَةُ أَمَامَ الْبَلَدِ  
الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَمُجَاوَزَةُ الْعُمَرَانِ .

وَالْمَسَافِرُ مِنَ الْخِيَامِ مَبْدَأُ سَفَرِهِ مُجَاوَزَةُ تِلْكَ الْخِيَامِ وَمَرَافِقِهَا ،  
كَمَطْرَحِ الرَّمَادِ ، وَمَلْعَبِ الصَّبِيَّانِ ؛ مَعَ مُجَاوَزَةِ عَرْضِ وَادٍ إِنْ سَافَرَ فِي  
عَرْضِهِ ، وَمَهْبِطٍ إِنْ كَانَ فِي رُبُوعٍ ، بِضَمِّ الرَّاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ وَالْفَتْحِ لُغَةً بَيْنِي  
تَمِيمٍ ، وَالْكَسْرِ لُغَةً ، وَهِيَ : الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ ؛ وَمَضْعَدٍ إِنْ كَانَ فِي  
وَهْدَةٍ ، أَيْ : أَرْضٍ مُنْخَفِضَةٍ ؛ هَذَا إِنْ أَعْتَدَلَتِ الثَّلَاثَةُ .

وَالْمَسَافِرُ مِنْ مَحَلٍّ لَا عُمَرَانَ بِهِ وَلَا خِيَامَ . مَبْدَأُ سَفَرِهِ مُجَاوَزَةُ  
رَحْلِهِ ، أَيْ : مَأْوَاهُ ، فِي الْحَضَرِ ، وَمَرَافِقِهِ .

وَهَذَا كُلُّهُ فِي سَفَرِ الْبَرِّ .

أَمَّا سَفَرُ الْبَحْرِ الْمُتَّصِلُ سَاحِلُهُ بِالْبَلَدِ ، فَالْمُعْتَبَرُ جَرِي السَّفِينَةِ أَوْ  
الزُّورَقِ إِلَيْهَا آخِرَ مَرَّةٍ إِنْ كَانَ لَهَا زُورَقٌ ، فَيَتَرَخَّصُ مَنْ بِالسَّفِينَةِ وَمَنْ  
بِالزُّورَقِ بِمُجَرَّدِ جَرِي الزُّورَقِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى السَّفِينَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَسِرْ  
بِالْفِعْلِ ؛ وَأَمَّا مَا دَامَتْ تَذَهَبُ وَتَعُودُ فَلَا يَتَرَخَّصُ ؛ وَمَحَلُّ هَذَا إِنْ لَمْ  
تَجْرِ مُحَاذِيَةً لِلْبَلَدِ ، فَإِنْ جَرَتْ مُحَاذِيَةً لَهَا فَلَا بُدَّ مِنْ مُفَارَقَةِ الْعُمَرَانِ .

وَفَارَقَ مَا مَرَّ فِي الْبَرِّ بَانَ الْعُرْفَ لَا يَعُدُّهُ هُنَا مُسَافِرًا إِلَّا بِذَلِكَ .

وَيَنْتَهِي سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ إِلَى مَا شَرِطَتْ مُجَاوَزَتُهُ .



خَاتِمَةٌ : ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي « الرَّوْضَةِ » وَالرَّافِعِيُّ فِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » الْمُسَمَّى بِـ « الْعَزِيزِ » : إِنَّ الرُّخْصَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ أَرْبَعٌ : الْقَصْرُ ، وَالْفِطْرُ ، وَمَسْحُ الْخُفِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالْجَمْعُ عَلَى الْأَظْهَرِ ؛ وَالَّذِي يَجُوزُ فِي الْقَصِيرِ أَيْضًا أَرْبَعٌ : تَرْكُ الْجُمُعَةِ ، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ وَلَيْسَ مُخْتَصًّا بِالسَّفَرِ ، وَالتَّيَّمُّمُ وَإِسْقَاطُ الْفَرْضِ بِهِ وَلَيْسَ مُخْتَصًّا بِالسَّفَرِ أَيْضًا ، وَالتَّنْفُلُ عَلَى الدَّابَّةِ ؛ وَزَيْدٌ عَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أُمُورٌ ، مِنْهَا : سَفَرُ الْمَوَدَّعِ بِالْوَدِيعَةِ بَعْدُ ، وَسَفَرُ الزَّوْجِ بِإِحْدَى نِسَائِهِ بِقُرْعَةٍ . ذَكَرَهُ الشَّرْقَاوِيُّ .

\* \* \*

فُرُوعٌ : الْقَصْرُ لِلْمَسَافِرِ أَفْضَلُ إِنْ بَلَغَ سَفَرُهُ ثَلَاثَ مَرَاجِلَ وَلَيْسَ مُدِيمًا لَهُ ، وَلَا مَلَاحًا ، أَيُّ : سَفَانًا مَعَهُ عِيَالُهُ فِي السَّفِينَةِ ؛ وَإِلَّا فَالْإِتْمَامُ أَفْضَلُ ، بَلْ يُكْرَهُ لَهُ الْقَصْرُ كَمَا نَقَلَهُ الْمَاوَرِدِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِيمَا إِذَا لَمْ يَبْلُغْ ثَلَاثَ مَرَاجِلَ ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، فَالْقَصْرُ أَفْضَلُ ؛ وَإِنَّمَا كَانَ عَدَمُ الْقَصْرِ أَفْضَلُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَبْلُغْهَا لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْإِتْمَامَ إِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا ، وَالْقَصْرَ إِنْ بَلَغَهَا ؛ وَكَذَا الْإِتْمَامُ عَلَى مَلَّاحٍ يُسَافِرُ فِي الْبَحْرِ وَمَعَهُ عِيَالُهُ فِي سَفِينَتِهِ وَفِي مَنْ يَدِيمُ السَّفَرَ مُطْلَقًا كَالسَّاعِي ؛ لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ أَحْمَدَ ، فَإِنَّهُ أَوْجِبَ الْإِتْمَامَ عَلَيْهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ .

وَقَدْ يَجِبُ الْقَصْرُ كَمَا لَوْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا مَا لَا يَسَعُهَا إِلَّا مَقْصُورَةً ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ الْقَصْرُ ، وَقَدْ يَجِبُ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ

## فصلٌ [في سُروطِ صِحَّةِ فِعْلِ الْجُمُعَةِ]

سُروطُ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ : أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ،

مَعًا فَيَمَّا إِذَا أَخَّرَ الظُّهْرَ مَعَ العَصْرِ لِيَجْمَعَهُمَا جَمَعَ تَأْخِيرٍ وَضَاقَ وَقْتُ العَصْرِ عَنِ الإِتْيَانِ بِهِمَا تَامَّتَيْنِ ، بِأَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا مَا يَسَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَيَجِبُ قَصْرُهُمَا وَجَمْعُهُمَا .

وَالصَّوْمُ لِلْمَسَافِرِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ فِيهِ بَرَاءَةَ الذَّمَّةِ ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ بِأَنْ لِحِقَهُ مِنْهُ نَحْوُ أَلَمْ يَشُقُّ أَحْتِمَالُهُ عَادَةً فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ ، أَمَّا إِذَا خَشِيَ مِنْهُ تَلَفَ مَنْفَعَةٍ عَضْوٍ فَيَجِبُ الْفِطْرُ ، فَإِنْ صَامَ عَصَى وَأَجْزَأَ ؛ وَمَحَلُّ جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا رَجَى إِقَامَةً يَقْضِي فِيهَا ، وَإِلَّا بِأَنْ كَانَ مُدِيمًا لَهُ وَلَمْ يَرْجُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ لِأَدَائِهِ إِلَى إِسْقَاطِ الْوُجُوبِ بِالْكُلِّيَّةِ ؛ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ بِالْجَوَازِ ؛ وَفَائِدَتُهُ فَيَمَّا إِذَا أَفْطَرَ فِي الأَيَّامِ الطَّوِيلَةِ أَنْ يَقْضِيهِ فِي أَيَّامٍ أَقْصَرَ مِنْهَا . انْتَهَى مِنَ الشَّرْقَاوِيِّ وَالزَّرِّيَادِيِّ .

\* \* \*

## فصلٌ في سُروطِ صِحَّةِ فِعْلِ الْجُمُعَةِ

سُروطُ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَإِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ رَكَعَةَ مَعَ الإِمَامِ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أَسْتَمَرَ مَعَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ فَارَقَهُ أَدْرَكَهَا ، وَجَبَ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْمَفَارَقَةِ لِتَقَعِ الْجُمُعَةُ كُلُّهَا فِي

وَأَنْ تُقَامَ فِي حِطَّةِ الْبَلَدِ ،

الْوَقْتِ ؛ فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا بِخَبَرِ عَدْلِ أَوْ فَاسِقِي وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ قَبْلَ سَلَامِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الظُّهْرُ بِنَاءٍ لَا اسْتِثْنَاءَ كَعَبْرِهِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ ، وَإِنْ كَانَتْ جُمُعَتُهُ تَابِعَةً لِجُمُعَةٍ صَحِيحَةٍ فَحِينَئِذٍ يُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْإِثْمَامِ ؛ نَعَمْ يُسْرُ ذَلِكَ وَإِتْمَامُهَا ظُهْرًا بِنَاءٍ مُتَحْتَمًّا ، لِأَنَّهَا صَلَاتَا وَقْتٍ وَاحِدٍ ، فَوَجَبَ بِنَاءُ أَطْوَلِهِمَا عَلَى أَقْصَرِهِمَا ، كَصَلَاةِ الْحَضَرِ مَعَ السَّفَرِ ، وَلَا يَجُوزُ الْاسْتِثْنَاءُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِخْرَاجِ بَعْضِ الصَّلَاةِ عَنِ الْوَقْتِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِيقَاعِهَا فِيهِ ، أَيْ : وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيًا حَتَّى يُسَلَّمَ الْأَرْبَعُونَ فِيهِ ، فَلَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ خَارِجَ الْوَقْتِ فَاتَتْ الْجُمُعَةُ وَلَزِمَهُمُ الظُّهْرُ بِنَاءٍ لَا اسْتِثْنَاءَ ؛ وَلَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى وَتَسَعَةً وَثَلَاثُونَ فِيهِ وَسَلَّمَهَا الْبَاقُونَ خَارِجَهُ صَحَّتْ جُمُعَةُ الْإِمَامِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ التَّسَعَةِ وَالثَّلَاثِينَ ، بِخِلَافِ الْمُسْلِمِينَ خَارِجَهُ ، فَلَا تَصِحُّ جُمُعَتُهُمْ ؛ وَكَذَا لَوْ نَقَصَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ عَنِ أَرْبَعِينَ ، كَأَنَّ سَلَّمَ الْإِمَامُ فِيهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَعَهُ وَهُمْ التَّسَعَةُ وَالثَّلَاثُونَ خَارِجَهُ ، أَوْ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ مَعَهُ وَلَا يَبْلُغُونَ أَرْبَعِينَ ، فَلَا تَصِحُّ جُمُعَتُهُمْ حَتَّى الْإِمَامُ ، وَإِنَّمَا صَحَّتِ الْجُمُعَةُ لِلْإِمَامِ وَحْدِهِ فِيمَا إِذَا كَانُوا مُحَدِّثِينَ دُونَهُ ، لِأَنَّ الْمُحَدِّثَ تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِيمَا إِذَا فَقَدَ الظُّهُورَيْنِ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ خَارِجَ الْوَقْتِ .

وَتَائِبِيهَا : أَنْ تُقَامَ فِي حِطَّةِ الْبَلَدِ ، وَلَوْ بِفَضَاءٍ ، بَأَنَّ كَانَ بِمَحَلٍّ لَا تُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِأُبْنِيَةِ الْبَلَدِ ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَعْدُودِ مِنْهَا ، وَهُوَ مَا يَنْشَأُ مِنْهُ سَفَرُ الْقَصْرِ ؛ وَسِوَاءِ كَانَ الْبَلَدُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ قَصَبٍ

أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَسَوَاءٌ أُقِيمَتِ الْجُمُعَةُ فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ غَيْرِهَا ، بِخِلَافِ  
الصَّحْرَاءِ ، فَلَا تَصِحُّ فِيهَا اسْتِفْلَالًا وَلَا تَبَعًا ، سَوَاءٌ هِيَ وَخُطْبَتُهَا وَمَنْ  
يَسْمَعُهَا ؛ وَمِنْهَا مَسْجِدٌ أَنْفَصَلَ عَنِ الْبَلَدِ بِحَيْثُ يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ قَبْلَ  
مُجَاوَزَتِهِ ، فَلَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ فِيهِ ، لِأَنَّهُمْ حِينَئِذٍ مُسَافِرُونَ وَلَا تَنْعَقِدُ  
الْجُمُعَةُ بِالْمُسَافِرِ ، وَلَوْ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ وَطَالَتِ حَتَّى خَرَجَتْ عَنِ الْقَرْيَةِ  
صَحَّتْ جُمُعَةُ الْخَارِجِينَ تَبَعًا إِنْ كَانُوا فِي مَحَلٍّ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَّا بَعْدَ  
مُجَاوَزَتِهِ ، وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ لَهُمُ الْجُمُعَةُ وَإِنْ زَادُوا عَلَى الْأَرْبَعِينَ .

وَلَوْ كَانَتْ الْخِيَامُ بِصَحْرَاءٍ ، وَاتَّصَلَ بِهَا مَسْجِدٌ ، فَإِنْ عُدَّتْ الْخِيَامُ  
مَعَهُ بَلَدًا وَاحِدًا وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ قَبْلَهُ صَحَّتْ الْجُمُعَةُ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَلَوْ لَازَمَ أَهْلُ الْخِيَامِ مَوْضِعًا مِنَ الصَّحْرَاءِ لَمْ تَصِحَّ الْجُمُعَةُ فِي تِلْكَ  
الْخِيَامِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ إِنْ سَمِعُوا النِّدَاءَ مِنْ مَحَلِّهَا ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُمْ  
عَلَى هَيْئَةِ الْمُسْتَوْفِرِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ أُبْنِيَّةُ الْمُسْتَوْطِينِ .

\* \* \*

فَرَعٌ : قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الرَّئِيسُ فِي فَتَاوَاهُ : إِنْ كَانَتْ الْقَرْيُ مُتَبَاعِدَةً  
وَجَبَ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ جُمُعَةٌ إِنْ جُمِعَتِ الشُّرُوطُ ، وَضَابِطُ الْبُعْدِ عَدَمُ اتِّحَادِ  
الْمَرَافِقِ ، كَمَلْعَبِ الصَّبِيَّانِ وَالنَّادِي ، وَهُوَ مَحَلُّ الْقَوْمِ وَمُتَحَدِّثُهُمْ ،  
وَمَطْرَحِ الرَّمَادِ وَالْإِسْتِعَارَةِ مِنْ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ فَقَرَى ، أَوْ فِيهَا  
قَرْيٌ كَثِيرَةٌ ؛ وَإِنْ اتَّحَدَتْ فَالْمُتَّجِهُ فِيمَا ذَكَرَ قَرْيَةً وَاحِدَةً ، وَالَّتِي لَمْ تَجْمَعْ



وَأَنْ تُصَلِّيَ جَمَاعَةً ،

الشُّرُوطَ مَعَ عَدَمِ الْإِتِّحَادِ ، فَهِيَ مَعَ غَيْرِهَا كَخَارِجِ الْبَلَدَةِ ، فَإِنْ سَمِعَتْ  
النِّدَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْحُضُورُ ، وَإِلَّا فَلَا . أَنْتَهَى .

\* \* \*

قَوْلُهُ : « فِي خِطَّةِ الْبَلَدِ » ، بِكَسْرِ الْخَاءِ ، أَي : عَلَامَاتِ أُبْنِيَّةِ الْبَلَدِ ؛  
وَمِثْلُ الْبِنَاءِ السَّرْبِ ، وَهُوَ بِفَتْحَتَيْنِ ؛ فِي الْأَرْضِ ؛ وَالْكَهْفُ ، أَي :  
الْغَارُ ، فِي الْبَلَدِ ؛ فَيَلْزِمُ أَهْلَهُمَا الْجُمُعَةَ وَإِنْ خَلْتَا عَنِ الْأُبْنِيَّةِ .

وَيُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُ الْأُبْنِيَّةِ عُرْفًا ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْزِلَيْنِ عَلَى ثَلَاثِ  
مِئَةِ ذِرَاعٍ دَاخِلَهَا أَوْ خَارِجَهَا فِي مَحَلٍّ لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَّا بَعْدَ مُجَاوَزَتِهِ  
مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْمُسَافِرِ . نَقَلَهُ الشَّرْقَاوِيُّ عَنِ الرَّحْمَانِيِّ .

\* \* \*

وَأَعْلَمَ أَنَّ إِقَامَةَ الْجُمُعَةِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى  
الْمُعْتَمَدِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ؛ وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ يُنْدَبُ  
أَسْتِئْذَانُهُ فِيهَا خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ؛ وَأَمَّا تَعَدُّدُهَا فَلَا بُدَّ فِيهِ  
مِنَ الْإِذْنِ ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ .

\* \* \*

وَتَالِثُهَا : أَنْ تُصَلِّيَ جَمَاعَةً . قَالَ الزَّرِّيَادِيُّ : فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى  
بِتَمَامِهَا ، بَأَنْ يَسْتَمِرَّ مَعَهُ إِلَى السُّجُودِ الثَّانِي ، فَلَوْ صَلَّى الْإِمَامُ بِالْأَرْبَعِينَ  
رَكْعَةً ، ثُمَّ أَحْدَثَ ، فَاتَمَّ كُلُّ مِنْهُمْ وَحْدَهُ ، أَوْ لَمْ يُحْدِثْ وَفَارَقُوهُ فِي

وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ

الثَّانِيَةِ وَأَتَمُّوا مُنْفَرِدِينَ ، أَجْزَأَتْهُمْ الْجُمُعَةُ ؛ نَعَمْ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْعَدَدِ إِلَى سَلَامِ الْجَمِيعِ ، وَمَتَى أَحَدٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ تَصِحَّ جُمُعَةُ الْبَاقِينَ . انْتَهَى .  
وَإِنْ كَانَ هُوَ الْآخِرُ ، وَإِنْ ذَهَبَ الْأَوَّلُونَ إِلَى أَمَاكِنِهِمْ ؛ وَيَلْزَمُهُمْ إِعَادَتُهَا جُمُعَةً إِنْ أَمَكَّنَ ، وَإِلَّا فَظَهَرًا ؛ وَبِهَذَا يُلْغَزُ فَيُقَالُ لَنَا : شَخْصٌ أَحَدٌ فِي الْمَسْجِدِ فَبَطَلَتْ صَلَاةُ آخَرَ فِي بَيْتِهِ .

وَرَابِعُهَا : أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ . قَالَ الزِّيَادِيُّ ، أَي : وَلَوْ مِنْ الْجَنِّ كَمَا فِي « الْجَوَاهِرِ » ، وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعِينَ فَقَطْ وَفِيهِمْ أُمِّيٌّ قَصَرَ فِي التَّعَلُّمِ لَمْ تَصِحَّ جُمُعَتُهُمْ لِإِطْلَانِ صَلَاتِهِمْ فَيَقْضُونَ ، فَإِنْ لَمْ يَقْصُرْ وَالْإِمَامُ قَارِئٌ صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ ، كَمَا لَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ أُمَّيِّينَ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ .

قَالَ الْبَاجُورِيُّ : فَشَرَطُ أَنْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّمْلِيِّ ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ كَوْنُهُ إِمَامًا لِلْقَوْمِ .

وَأَفْتَى مُحَمَّدُ صَالِحُ الرَّيْسُ بِأَنَّهُ لَا تَتَعَقَّدُ الْجُمُعَةُ حَيْثُ كَانَ فِيهِمْ أُمِّيٌّ ، وَيَسْقُطُ الْوُجُوبُ عَنِ الْبَاقِينَ ، فَيَصَلُّونَ ظَهْرًا .

وَقَالَ فِي « فِتَاوَيْهِ » أَيْضًا : إِذَا دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ مَعَ ظَنِّ الْأُمِّيَّةِ فِي بَعْضِهِمْ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ ، فَأَلِإِعَادَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ ، إِلاَّ إِنْ قَلَدُوا الْقَائِلَ بِجَوَازِهَا بِدُونِ الْأَرْبَعِينَ ؛ وَأَمَّا إِنْ دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ مَعَ ظَنِّ اسْتِجْمَاعِ الشُّرُوطِ فَلَا تَجُوزُ الْإِعَادَةُ لِعَدَمِ الْمَوْجِبِ لِلْإِعَادَةِ . انْتَهَى .

وَالْأُمِّيُّ ، هُوَ : مَنْ لَا يُؤَدِّي الْوَاجِبَ فِي الْقِرَاءَةِ ، بِإِنْدَالِ حَرْفِ

بِآخَرَ ، أَوْ نَقَلَ مَعْنَى الْكَلِمَةِ ؛ وَلَوْ كَانَ عَالِمًا جَدًّا .

وَالْمَقْصَرُ ، هُوَ : مَنْ لَمْ يَبْدُلْ وَسَعَهُ لِتَعَلَّمَ الْوَاجِبِ أَدَاؤُهُ فِيهَا مِمَّنْ يُؤَدِّيهِ .

قَالَ شَيْخُنَا يُوسُفُ السَّنْبِلَاوِينِيُّ : أَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدَمُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ بِدُونِ أَرْبَعِينَ مُسْتَجْمِعِينَ لِلشَّرْطِ ، وَأَهْلُ الْقُرَى الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ إِنْ سَمِعُوا النِّدَاءَ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ عَادَةً بِحَيْثُ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ نِدَاءُ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزُوا بَيْنَ الْكَلِمَاتِ ، فِي سُكُونِ الْأَصْوَاتِ وَالرِّيَاحِ ، مَعَ مُعْتَدِلِي سَمْعٍ مِنْ طَرَفِ بَلَدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ أُخْرَى تَقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ بِشَرَطِهَا ، لَزِمَهُمْ إِيثَانُهَا وَصَلَاتُهَا مَعَهُمْ ، وَإِلَّا فَلَا تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ .

\* \* \*

فَرُعٌ : يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْقَائِلِ بِجَوَازِهَا بِدُونِ الْأَرْبَعِينَ كَأَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنَّهُ جَوَزَهَا بِالْأَرْبَعَةِ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ ؛ وَمَالِكٌ فَإِنَّهُ جَوَزَهَا بِثَلَاثِينَ أَوْ بَعْشَرِينَ ؛ وَلَا يَكْفِي فِي تَقْلِيدِ بَعْضِهِمْ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ وَعَلِمِهِمْ بِشُرُوطِ مَا يُقْلَدُونَ فِيهِ عِنْدَ مَنْ يُقْلَدُونَ ؛ وَيُسْنُّ لَهُمْ فِعْلُ الظُّهْرِ .

قَالَ الْعَلَامَةُ الْكُرْدِيُّ فِي « فَتَاوِيهِ » : وَهُوَ الْأَخْوَطُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ . قَالَهُ الْمُفْتِي مُحَمَّدُ الْحَبَشِيُّ .

\* \* \*

أَحْرَارًا ذُكُورًا بِالْغَيْنِ مُسْتَوْطِنِينَ ،

أَحْرَارًا ذُكُورًا بِالْغَيْنِ مُسْتَوْطِنِينَ ، أَي : بِمَحَلِّ الْجُمُعَةِ ، بِحَيْثُ لَا يُسَافِرُونَ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ ، كَزِيَارَةِ وَتِجَارَةِ ، فَلَوْ أَسْتَوْطَنَ فِي بَلَدَيْنِ ، بَأَنَّ كَانَ لَهُ مَسْكَنَانِ بِهِمَا ، فَالْعِبْرَةُ بِمَا فِيهِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا أَهْلٌ وَالْآخَرَ مَالٌ فَالْعِبْرَةُ بِمَا فِيهِ أَهْلٌ ، وَإِلَّا فَالْعِبْرَةُ بِمَا إِقَامَتُهُ فِيهِ أَكْثَرُ ، فَإِنْ أَسْتَوَتْ أُنْعَقَدَتْ بِهِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا .

قَالَ الزِّيَادِيُّ نَقْلًا عَنِ الْمُصَنِّفِ : أَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيَّرُ وَالْعَبْدُ الْمُسَافِرُ فَتَصِحُّ مِنْهُمْ وَلَا تَلْزَمُهُمْ وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ ، وَأَمَّا الْمُقِيمُ غَيْرَ الْمُسْتَوْطِنِ ، كَمَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَّاحٍ فَتَلْزَمُهُ قَطْعًا ، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ وَتَصِحُّ مِنْهُ ، وَكَذَا الْمُسَافِرُ لِمَعْصِيَةٍ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرُّخْصِ ، وَمَنْ سَمِعَ نِدَاءَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ لَيْسَ بِمَحَلِّهَا .

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ ، فَتَلْزَمُهُ وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ .

وَأَمَّا الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ ؛ فَلَا تَلْزَمُهُمْ وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمْ .

وَمَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ صِفَاتُ الْكَمَالِ عَكْسُ هَذَا ، وَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ وَتَنْعَقِدُ بِهِ وَتَصِحُّ مِنْهُ وَهُوَ مَنْ لَهُ عُذْرٌ مِنْ أَعْدَارِهَا غَيْرُ السَّفَرِ .

وَعَرِفَ بِهَذَا أَنَّ النَّاسَ فِي الْجُمُعَةِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ .

قَالَ الشَّرْفَاوِيُّ نَقْلًا عَنِ الْقَلِيُوبِيِّ : قَوْلُهُ : « سِتَّةُ أَقْسَامٍ » ، أَي : لِأَنَّ الْأَوْصَافَ ثَلَاثَةٌ : اللَّزُومُ ، وَالصَّحَّةُ ، وَالْإِنْعِقَادُ ؛ فَتُوجَدُ كُلُّهَا فِي

وَأَنْ لَا تَسْبِقَهَا وَلَا تُقَارِنَهَا جُمُعَةً فِي تِلْكَ الْبَلَدِ ،

مُسْتَوْفِي الشُّرُوطِ ، وَتَتَنَفَّى كُلُّهَا عَنْ نَحْوِ الْمَجْنُونِ ، وَيُوجَدُ الْأَوَّلَانِ فِي الْمُقِيمِ غَيْرِ الْمُسْتَوْطِنِ ، وَالْأَخِيرَانِ فِي الْمَعْدُورِ ، وَالْأَوَّلُ فَقَطْ فِي الْمُرْتَدِّ ، وَالثَّانِي فَقَطْ فِي نَحْوِ الْمُسَافِرِ .

وَحَامِسُهَا : أَنْ لَا تَسْبِقَهَا وَلَا تُقَارِنَهَا فِي آخِرِ إِحْرَامِ الْإِمَامِ ، وَهُوَ الرَّاءُ مِنْ « أَكْبَرَ » ، جُمُعَةٌ أُخْرَى فِي تِلْكَ الْبَلَدِ ، أَي : فِي مَحَلِّ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا إِنْ عَسَرَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ بِمَكَانٍ ، وَلَوْ غَيْرِ مَسْجِدٍ ، كَشَارِعٍ ، وَهُوَ مَا يَسْلُكُهُ النَّاسُ ؛ وَذَلِكَ إِمَّا لِكَثْرَتِهِمْ ، أَوْ لِقِتَالِ بَيْنِهِمْ ، أَوْ لِبُعْدِ أَطْرَافِ الْبَلَدِ ، بِأَنْ يَكُونَ مَنْ بَطَرِهَا لَا يَبْلُغُهُمُ الصَّوْتُ بِشُرُوطِهِ .

قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : وَالْعِبْرَةُ بِمَنْ يَغْلِبُ فِعْلُهُ لَهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ بِالْفِعْلِ ، وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ ، كَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ؛ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ مِنْهُ كَالْمَجْنُونِ .

قَالَ الزِّيَادِيُّ : وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَنْ يَحْضُرُ وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ الْجُمُعَةُ .

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّدَتِ الْجُمُعَةُ لِحَاجَةٍ ، بِأَنْ عَسَرَ الْاجْتِمَاعُ بِمَكَانٍ ، جَازَ لَهُ التَّعَدُّدُ بِقَدْرِهَا ، وَصَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ عَلَى الْأَصْحَحِ ، سِوَاءِ وَقَعِ إِحْرَامُ الْأَيْمَةِ مَعًا أَوْ مُرْتَبًا .

وَسُنَّ الظُّهْرُ مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ .

وَأَمَّا إِذَا تَعَدَّدَتِ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ الْمَذْكُورَةِ فَلَهُ خَمْسُ حَالَاتٍ :

الْحَالَةُ الْأُولَى : أَنْ يَقَعَا مَعًا فَيَبْطُلَانِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي مَحَلٍّ

وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ .

\* \* \*

وَاحِدٍ وَيُعِيدُوهَا جُمُعَةً عِنْدَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ ، وَلَا تَصِحُّ الظُّهْرُ بَعْدَهَا .  
الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَقَعَا مُرْتَبًا ، فَالسَّابِقَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ وَاللَّاحِقَةُ  
بَاطِلَةٌ ، فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ .

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَشُكَّ فِي السَّبْقِ وَالْمَعِيَّةِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ  
يَجْتَمِعُوا فِي مَحَلٍّ ، وَيُعِيدُوهَا جُمُعَةً عِنْدَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ ؛ وَتُسْرُ الظُّهْرُ  
بَعْدَهَا .

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ يُعْلَمَ السَّبْقُ وَلَمْ تُعْلَمْ عَيْنُ السَّابِقَةِ ، كَأَنْ سَمِعَ  
مَرِيضَانِ أَوْ مُسَافِرَانِ تَكْبِيرَتَيْنِ مُتَلَاحِقَتَيْنِ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ مَعَ جَهْلِ الْمُتَقَدِّمَةِ  
مِنْهُمَا ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الظُّهْرُ ، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِعَادَةِ الْجُمُعَةِ مَعَ تَيَقُّنِ  
وُقُوعِ جُمُعَةٍ صَحِيحَةٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَحَّتْ  
جُمُعَتُهَا غَيْرَ مَعْلُومَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الظُّهْرُ . وَخَرَجَ بِالْمَرِيضَيْنِ أَوْ الْمُسَافِرَيْنِ  
غَيْرَهُمَا فَلَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُ لِفُسْخِهِ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ .

الْحَالَةُ الْخَامِسَةُ : أَنْ يُعْلَمَ السَّبْقُ وَلَمْ تُعْلَمْ عَيْنُ السَّابِقَةِ ، أَوْ عُلِمَتْ  
لَكِنْ نُسِيَتْ ، وَهِيَ كَالْحَالَةِ الرَّابِعَةِ ، أَيُّ : فَيَجِبُ اسْتِثْنَاؤُ الظُّهْرِ فَقَطْ  
لِلتَّبَاسِ الصَّحِيحَةِ بِالْفَاسِدَةِ .

وَسَادِسُهَا : أَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ لِلتَّبَاعِ ، بِخِلَافِ الْعِيدِ ، فَإِنَّ خُطْبَتَيْهِ  
مُؤَخَّرَتَانِ لِلتَّبَاعِ ؛ وَلِأَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا ، وَالشَّرْطُ مُقَدَّمٌ

عَلَى مَشْرُوطِهِ .

وَيَسُنُّ فِي الْخُطْبَتَيْنِ كَوْنَهُمَا عَلَى مِنبَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى مُرْتَفِعٍ .  
 وَيَسُنُّ لِلْخُطِيبِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ أَوْ الْمُرْتَفِعِ ، وَأَنْ يَصْعَدَ  
 بِتَوْدَةٍ وَرَفْقٍ . نَقَلَهُ الزِّيَادِيُّ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيِّ .  
 وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرُ أَوْ نَحَوَهُ ، وَأَنْتَهَى إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي  
 تُسَمَّى بِالْمُسْتَرَاكِ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يَجْلِسَ فَيُؤَدِّنُ وَاحِدًا لِلاتِّبَاعِ فِي  
 الْجَمِيعِ .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « تُخْفَةِ الْمُحْتَاجِ » : وَأَمَّا الْأَذَانُ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى  
 الْمَنَارَةِ فَأَحَدُهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقِيلَ : مُعَاوِيَةُ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ؛  
 وَمِنْ ثُمَّ كَانَ الْأَقْتِصَارُ عَلَى الْإِتِّبَاعِ أَفْضَلُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ ، كَأَنْ تَوَقَّفَ  
 حُضُورُهُمْ عَلَى مَا بِالْمَنَارَةِ .

\* \* \*

تَنْبِيْهُ : كَلَامُهُمْ هَذَا وَغَيْرُهُ صَرِيحٌ فِي أَنْ اتَّخَذَ مَرْقٍ لِلْخُطِيبِ يَقْرَأُ  
 آيَةَ وَالْخَبَرَ الْمَشْهُورَيْنِ بِدَعَاةٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَ الصَّدْرِ  
 الْأَوَّلِ ؛ قِيلَ : وَهِيَ حَسَنَةٌ لِحَثِّ آيَةِ عَلَى مَا يُنْدَبُ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ إِكْتَارِ  
 الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ ، وَلِحَثِّ الْخَبْرِ  
 عَلَى تَأَكُّدِ نَدْبِ الْإِنْصَاتِ الْمُفَوَّتِ تَرْكُهُ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ ، بَلْ وَالْمَوْقِعِ فِي  
 الْإِثْمِ عِنْدَ كَثِيرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ . أَنْتَهَى .

## فصلٌ [في أركانِ الخطبتين]

أركانُ الخطبتينِ خمسةٌ :

وَيُسْرُ لِلْخُطِيبِ أَنْ يَشْغَلَ يُسْرَاهُ بِنَحْوِ سَيْفٍ ، وَيُؤْمِنَاهُ بِحَرْفِ الْمُنْبَرِ ،  
لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جَعَلَ الْيُمْنَى عَلَى  
الْيُسْرَى أَوْ أَرْسَلَهُمَا ، وَالْغَرَضُ أَنْ يَخْشَعَ ، وَلَا يَعْبَثَ بِهِمَا . وَيُقِيمُ  
الْمُؤَذِّنُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ ، وَيُبَادِرُ الْخُطِيبُ بِالنُّزُولِ لِيَبْلُغَ الْمَحْرَابَ  
مَعَ فَرَاغِهِ مِنَ الْإِقَامَةِ .

وَيُكْرَهُ الْأَلْتِفَاتُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ <sup>(١)</sup> ، وَالْإِشَارَةُ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَدَقُّ  
دَرَجِ الْمُنْبَرِ فِي صُعُودِهِ بِنَحْوِ سَيْفٍ أَوْ رِجْلِهِ ، وَالِدُّعَاءُ إِذَا أَنْتَهَى إِلَى  
الْمُسْتَرَاكِ قَبْلَ جُلُوسِهِ عَلَيْهِ ، وَالْوُقُوفُ فِي كُلِّ مَرْقَاةٍ وَفَقَّةٍ خَفِيفَةً يَدْعُو  
فِيهَا ، وَمُبَالَغَةُ الْإِسْرَاعِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَخَفْضُ الصَّوْتِ بِهَا . قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ  
فِي « الْمُنْهَجِ الْقَوِيمِ » .

\* \* \*

خَاتِمَةٌ : أَفْتَى السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ صَالِحٌ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَخُطَبَ فِي الْجُمُعَةِ غَيْرُ  
الْإِمَامِ .

\* \* \*

## فصلٌ في أركانِ الخطبتينِ

أركانُ الخطبتينِ خمسةٌ ، أي : إجمالاً وإلّا فهي ثمانيةٌ تفصيلاً ،  
لتكرّرِ الثلاثةِ الأولى فيهما :

(١) الْمُعْتَمَدُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ . عِصَامٌ .



حَمْدُ اللَّهِ فِيهِمَا ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمَا ، وَالْوَصِيَّةُ  
بِالتَّقْوَى فِيهِمَا ،

أَحَدُهَا : حَمْدُ اللَّهِ فِيهِمَا ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ بِلَفْظِ اللَّهِ وَلَفْظِ حَمْدٍ ،  
فَتَتَعَيَّنُ مَادَّةُ الْحَمْدِ بِأَيِّ صِنْعَةٍ كَانَتْ ، كَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ » ، أَوْ  
« أَحْمَدُ اللَّهُ » ، وَ « أَنَا حَامِدُ اللَّهِ » ، أَوْ « اللَّهُ الْحَمْدُ » ، فَلَا يَكْفِي غَيْرُ مَادَّةِ  
الْحَمْدِ كَالشُّكْرِ ، وَلَا يَكْفِي الْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ وَالْخَالِقِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ لِلْفَرْقِ  
الْجَلَالََةَ بِالنِّسْبَةِ لِبَقِيَّةِ أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ مَزِيَّةٍ تَامَّةٍ ، فَإِنَّ لَهُ الْاِخْتِصَاصَ  
الْتَّامَّ بِهِ تَعَالَى ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ سَائِرُ صِفَاتِ الْكَمَالِ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ  
أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ .

وِثَانِيهَا : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمَا ، وَتَتَعَيَّنُ الصَّلَاةُ مِنْ مَادَّتَيْهَا كَ  
« الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ » ، أَوْ « أُصَلِّي » ، أَوْ « نُصَلِّي » ، أَوْ « أَنَا  
مُصَلٌّ » ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ مُحَمَّدٍ ، بَلْ يَكْفِي أَحْمَدُ أَوْ النَّبِيُّ أَوْ الْمَاحِي أَوْ  
الْحَاشِرُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ؛ وَلَا يَكْفِي الضَّمِيرُ وَإِنْ تَقَدَّمَ لَهُ مَرْجِعٌ .

وِثَالِثُهَا : الوَصِيَّةُ ، أَي : الْأَمْرُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا .

قَالَ الزِّيَادِيُّ : وَالتَّقْوَى ، هِيَ : أُمَّثَالُ أَوْامِرِ اللَّهِ وَأَجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ .

أَنْتَهَى .

وَيَكْفِي أَحَدُهُمَا عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ ، وَأَمَّا عِنْدَ الرَّمْلِيِّ فَلَا بُدَّ مِنَ الْحَثِّ  
عَلَى الطَّاعَةِ ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّحْذِيرِ مِنَ الدُّنْيَا وَغُرُورِهَا اتِّفَاقًا ، لِأَنَّ  
ذَلِكَ مَعْلُومٌ حَتَّى عِنْدَ الْكُفَّارِ ، وَلَا تَتَعَيَّنُ الوَصِيَّةُ مِنْ مَادَّتَيْهَا ، بَلْ يَكْفِي

وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا ،

مَا يَقُومُ مَقَامَهَا ، نَحْوُ : أَطِيعُوا اللَّهَ ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَتَّعَيْنَ لَفْظَهَا لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا الْوَعْظُ وَالْحَثُّ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِغَيْرِ لَفْظِهَا .

وَرَابِعُهَا : قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا لِاتِّبَاعِ ، أَيِ : آيَةٍ مُفْهِمَةٍ ، فَلَا يَكْفِي ؛ ثُمَّ نَظَرُوا إِنْ كَانَتْ آيَةٌ ؛ كَمَا قَالَ الْحَضْرَمِيُّ .

قَالَ الزِّيَادِيُّ : سَوَاءٌ كَانَتْ دَالَّةً عَلَى وَعْدٍ أَوْ وَعِيدٍ أَوْ حُكْمٍ أَوْ قِصَّةٍ ، وَلَا يَبْعُدُ الْأَكْتِفَاءُ بِشَطْرِ آيَةٍ طَوِيلَةٍ ، لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ آيَةٍ قَصِيرَةٍ ، وَلَا تُجْزَى آيَةٌ حَمْدٌ أَوْ وَعْظٌ عَنْهُ كَمَا فِي الْقِرَاءَةِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ [ سورة الأنعام/ الآية : ١ ] ، إِذِ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ لَا يُؤَدِّي بِهِ فَرَضَانِ ، بَلْ عَنْهُ فَقَطْ ؛ وَلَوْ أَتَى بآيَاتٍ تَشْتَمِلُ عَلَى الْأَرْكَانِ كُلِّهَا مَا عَدَا الصَّلَاةَ لِعَدَمِ آيَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا لَمْ تُجْزَى لِأَنَّهَا لَا تَسْمَى خُطْبَةً . أَنْتَهَى .

وَيُسْنُ بَعْدَ فَرَاغِ قِرَاءَةِ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ ﴿ ق ﴾ أَوْ بَعْضَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ؛ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي « فَتْحِ الْمُعِينِ » [ صفحة : ٢٠٠ ] .

وَعِبَارَةٌ الْبَاجُورِيِّ : وَيُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ ﴿ ق ﴾ كُلِّ جُمُعَةٍ لِخَبَرِ

مُسْلِمٍ [ رقم : ٨٧٣ ؛ النسائي : رقم : ٩٤٩ ، ١٤١١ ؛ أبو داود ، رقم : ١١٠٠ ، ١١٠٢ ؛

« مسند أحمد » ، رقم : ٢٦٩٠٩ ، ٢٧٠٨١ ] : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ سُورَةَ ﴿ ق ﴾ فِي

كُلِّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمَنْبَرِ . وَيَكْفِي فِي أَصْلِ السُّنَّةِ قِرَاءَةَ بَعْضِهَا . أَنْتَهَتْ .

قَوْلُهُ : « فِي إِحْدَاهُمَا » ، الْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ آيَةً فِي الْخُطْبَةِ الْأَوْلَى

وَالدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الْأَخِيرَةِ .

\* \* \*

لِتَكُونَ فِي مَقَابَلَةِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّانِيَةِ ، فَيَحْصُلُ التَّعَادُلُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ ، وَلَوْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَمْ يُوْجَدْ مَنْ يُحْسِنُهُ غَيْرُهُ أَتَى بِبَدَلِ آيَةٍ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ ، فَإِنْ عَجَزَ وَقَفَ بِقَدْرِهَا .

وَخَامِسُهَا : الدُّعَاءُ ، أَي : بِأُخْرَوِيٍّ ؛ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الْأَخِيرَةِ ، أَي : فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا ، بَلِ الْأَوْلَى التَّعْمِيمُ ، وَلَا بَأْسَ بِتَخْصِيصِهِ بِالسَّامِعِينَ ، كَقَوْلِهِ : « رَحِمَكُمُ اللَّهُ » ، وَيَكْفِي : « اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنَ النَّارِ » إِنْ قَصَدَ تَخْصِيصَ الْحَاضِرِينَ .

قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : قَوْلُهُ « وَالْمُؤْمِنَاتِ » ، وَالْإِتْيَانُ بِهِ سُنَّةٌ ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَرْكَانِ ، فَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكْفِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ .  
أُنْتَهَى .

وَلَا يَجُوزُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعَ ذُنُوبِهِمْ ؛ لِوَجُوبِ اعْتِقَادِ دُخُولِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ النَّارَ ، وَلَوْ وَاحِدًا ، وَمَا ذُكِرَ يُنَافِيهِ ، بِخِلَافِ : اغْفِرْ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ذُنُوبَهُمْ ، أَوْ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعَ ذُنُوبِهِمْ ؛ بِحَذْفِ لَفْظِ « جَمِيعَ » فِي أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، كَمَا قَالَهُ الشُّبْرَا مَلْسِيُّ .

وَأَمَّا الدُّعَاءُ لِلسُّلْطَانِ بِخُصُوصِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُبَالِغَةٌ

## فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ الْخُطْبَتَيْنِ لِلْجُمُعَةِ]

شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ عَشْرَةٌ : الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدِيثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ ،

فِي وَصْفِهِ ، وَخُرُوجُ عَنِ الْحَدِّ ، كَالْعَادِلِ الْمُعْطِيِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ الَّذِي لَا يَظْلِمُ ؛ فَهَذَا مَكْرُوهٌ إِنْ لَمْ يَخْشَ مِنْ تَرْكِهِ ضَرَرًا أَوْ فِتْنَةً ، وَإِلَّا وَجَبَ كَمَا فِي قِيَامِ بَعْضِ النَّاسِ لِبَعْضٍ .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي خَوْفِ الْفِتْنَةِ غَلْبَةُ الظَّنِّ ، بَلْ يَكْفِي أَصْلُهُ . وَأَمَّا الدُّعَاءُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَوُلَاةِ أُمُورِهِمْ عُمُومًا بِالصَّلَاحِ وَالْهِدَايَةِ فَسُنَّةٌ .

قَالَ عُمَانُ السُّوَيْفِيُّ : وَيُكْرَهُ لِلْخَطِيبِ رَفْعُ يَدَيْهِ حَالَةَ الْخُطْبَةِ .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْخُطْبَتَيْنِ لِلْجُمُعَةِ

شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ عَشْرَةٌ بَلْ أَكْثَرُ :

أَحَدُهَا : الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدِيثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ ، فَلَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ اسْتَأْنَفَهَا وَجُوبًا ، وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ وَقَصَرَ الْفَضْلُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَخْلَفَ هُوَ أَوْ الْقَوْمُ وَاحِدًا مِنَ الْحَاضِرِينَ ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا فَعَلَهُ الْأَوَّلُ مِنَ الْخُطْبَةِ ، نَعَمْ ، لَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ فِي الْإِعْمَاءِ مُطْلَقًا ، فَإِذَا أُغْمِيَ عَلَى الْخَطِيبِ قَبْلَ أَنْ يُنْمَ الْخُطْبَتَيْنِ لَمْ يَجْزِ الْبِنَاءُ مِنْهُ وَلَا مِنَ الْخَلِيفَةِ لِزَوَالِ الْأَهْلِيَّةِ فِيهِ دُونَ الْأَوَّلِ ، أَوْ أَحْدَثَ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ وَتَطَهَّرَ عَنْ قُرْبٍ لَمْ يَضُرَّ .

وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ ،

وَتَانِيهَا : الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ، وَكَذَا مَا يَتَّصِلُ بِهَا ، وَمِنْهُ سَيْفٌ أَوْ عُكَّازَةٌ فِي أَسْفَلِهَا نَجَاسَةٌ ، أَوْ مَوْضُوعٌ عَلَيْهَا ؛ فَلَا يَجُوزُ قَبْضُ ذَلِكَ ، وَلَا قَبْضُ حَرْفٍ مِنْبَرٍ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ فِي مَحَلٍّ آخَرَ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَظْمٌ عَاجٍ مِنْ عَظْمِ الْفِيلِ ، فَإِنْ قَبِضَ بِيَدِهِ عَلَى مَحَلِّ النَّجَاسَةِ بَطَلَتْ خُطْبَتُهُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ قَبِضَ عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ يَنْجِرُّ بِجَرِّهِ بَطَلَتْ أَيْضًا ، وَإِلَّا فَلَا .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي « الْقَامُوسِ » : وَالْعَاجُ عَظْمُ الْفِيلِ ، وَمِنْ خَوَاصِّهِ أَنَّهُ إِنْ بُحِرَ بِهِ الرِّزْقُ أَوْ الشَّجَرُ لَمْ يَقْرَبْهُ دُودٌ ، وَشَارِبَتُهُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَانِ بِمَاءٍ وَعَسَلٍ إِنْ جُومِعَتْ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ حَبِلَتْ . أَنْتَهَى .

وَقَالَ أَحْمَدُ الْفَيْثُومِيُّ فِي « الْمُصْبَاحِ الْمُنِيرِ » : وَالْعَاجُ أَنْيَابُ الْفَيْلَةِ ، قَالَ اللَّيْثُ : وَلَا يُسَمَّى غَيْرُ النَّابِ عَاجًا ، وَالْعَاجُ ظَهْرُ السُّلْحَفَاءِ الْبَحْرِيَّةِ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ أَنَّهُ كَانَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سِوَاؤٌ مِنْ عَاجٍ [ أَبُو دَاوُدَ ، رَقْمٌ : ٢٤١٣ ؛ « مَسْنَدُ أَحْمَدَ » ، رَقْمٌ : ٢١٨٥٨ ] ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى أَنْيَابِ الْفَيْلَةِ ، لِأَنَّ أَنْيَابَهَا مَيْتَةٌ ، بِخِلَافِ السُّلْحَفَاءِ ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ بِالطَّهَارَةِ . أَنْتَهَى .

\* \* \*

وَتَالِثُهَا : سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، أَيُّ : فِي حَقِّ الْحَطِيبِ لَا فِي حَقِّ سَامِعِيهِ ،

وَالْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طَمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ ،

فَلَا يُشْتَرَطُ سِتْرُهُمْ ، وَكَذَا طَهْرُهُمْ ، وَلَا كَوْنُهُمْ بِمَحَلِّ الصَّلَاةِ ،  
وَلَا فَهْمُهُمْ لِمَا سَمِعُوهُ ؛ كَمَا نَقَلَهُ الرَّيَادِيُّ ، عَنِ ابْنِ حَجْرٍ .

وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا نِيَّةُ الْخُطْبَةِ .

قَالَ الْبَاجُورِيُّ : وَإِنَّمَا أُشْتَرِطَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْخَطِيبِ لِأَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ  
بِمَنْزِلَةِ رَكَعَتَيْنِ كَمَا قِيلَ ، وَهُوَ مُتَلَبَّسٌ بِفِعْلِهِمَا ، بِخِلَافِ السَّامِعِينَ ؛  
وَالظَّاهِرُ صِحَّةُ خُطْبَةِ الْعَاجِزِ عَنِ السُّتْرَةِ دُونَ الْعَاجِزِ عَنِ طَهْرِ الْحَدَثِ أَوْ  
الْخَبَثِ .

وَرَابِعُهَا : الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَقَدْ عَدُّوا الْقِيَامَ هُنَا  
شَرْطًا ، وَفِي الصَّلَاةِ رُكْنًا .

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : لَا حَجْرَ فِي عَدِّهِ رُكْنًا فِي مَوْضِعٍ ، وَشَرْطًا فِي  
آخَرَ ؛ وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِقِيَامِ الصَّلَاةِ وَقُعُودِهَا الْخِدْمَةَ ، فَعَدًّا  
رُكْنَيْنِ فِيهَا ؛ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْخُطْبَةِ الْوَعْظُ لَا الْقِيَامُ فِيهِ ، فَكَانَ بِالشَّرْطِ  
أَشْبَهَ . ذَكَرَهُ الرَّيَادِيُّ .

وَخَامِسُهَا : الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طَمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ ، وَالْمُرَادُ بِالْفَوْقِيَّةِ  
هُنَا الْأَرْتِقَاءُ وَالْوُصُولُ بِأَنْ يَصِلَ الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ إِلَى قَدْرِ الطَّمَأْنِينَةِ  
فِي الصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ ، بِأَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ فِي طَوْلِهِ ،  
لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ ، بَلِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ أَصْلُ الطَّمَأْنِينَةِ  
فَقَطُّ .

وَالْمَوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، وَالْمَوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ ،

قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : وَأَقْلُ الْجُلُوسِ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الصَّلَاةِ ،  
كَمَا فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَأَنْ يَرَاهَا فِيهِ ؛ فَلَوْ تَرَكَ  
الْجُلُوسَ بَيْنَهُمَا حُسْبًا وَاحِدَةً ، فَيَجْلِسُ وَيَأْتِي بِخُطْبَةٍ أُخْرَى ؛ وَمَنْ خَطَبَ  
قَاعِدًا لِعُدْرِ فَصَلَّ بَيْنَهُمَا وَجُوبًا بِسَكْتَةٍ فَوْقَ سَكْتَةِ التَّنْفُسِ وَالْعِيِّ ، بِكَسْرِ  
الْعَيْنِ ، أَيِ : التَّعَبِ ، أَيِ : زَائِدَةٍ عَلَيْهَا .

قَالَ السُّوَيْفِيُّ : وَمِثْلُهُ مَنْ خَطَبَ قَائِمًا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْجُلُوسِ ، أَوْ  
خَطَبَ مُضْطَجِعًا ؛ فَيَفْصِلُ كُلُّ مِنْهُمَا بِسَكْتَةٍ ، وَالْأَوْلَى لِلْعَاجِزِ الْأَسْتِنَابَةَ ،  
فَلَوْ تَرَكَ الْجُلُوسَ لَمْ تَصِحَّ خُطْبَتُهُ ، إِذِ الشَّرْوَطُ يَضُرُّ الْإِخْلَالَ بِهَا ، وَلَوْ مَعَ  
السَّهْوِ . أَنْتَهَى .

وَسَادِسُهَا : الْمَوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، أَيِ : بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ .

وَسَابِعُهَا : الْمَوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ ، أَيِ : وَبَيْنَ أَرْكَانِ كُلِّ مِنْهَا ،  
بِأَنْ لَا يَطُولَ فَضْلُ عُرْفًا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ . وَضُبُطَ طُولُهُ بِقَدْرِ  
رَكَعَتَيْنِ بِأَخْفِ مُمَكِّنٍ ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّ ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ  
الْوَعْظِ بَيْنَ أَرْكَانِهِمَا وَإِنْ طَالَ ، وَكَذَا قِرَاءَةُ وَإِنْ طَالَتْ حَيْثُ تَضَمَّنَتْ  
وَعَظًا ، خِلَافًا لِمَنْ أَطْلَقَ الْقَطْعَ بِهَا ، فَإِنَّهُ غَفَلَةٌ عَنْ كَوْنِهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي  
خُطْبَتِهِ ﴿ ق ﴾ . أَفَادَهُ الْبَاجُورِيُّ .

قَالَ السُّوَيْفِيُّ : فَلَوْ عَلِمَ تَرَكَ رُكْنَ وَلَمْ يَدْرِ هَلْ هُوَ مِنَ الْأَوْلَى أَوْ

وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ ،

الثَّانِيَّةِ ، هَلْ يَجِبُ إِعَادَتُهُمَا أَمْ إِعَادَةُ الثَّانِيَّةِ فَقَطْ ؟ فِيهِ نَظْرٌ ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يَجْلِسَ ، ثُمَّ يَأْتِيَ بِالْخُطْبَةِ الثَّانِيَّةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَتْرُوكُ مِنَ الْأُولَى ، فَيَكُونُ جُلُوسُهَا لَعَوًّا فَتَكْمُلُ بِالثَّانِيَّةِ ، وَيُجْعَلُ مَجْمُوعُهُمَا خُطْبَةً أُولَى ، فَيَجْلِسُ بَعْدَهَا وَيَأْتِيَ بِالثَّانِيَّةِ وَبِتَقْدِيرِ كَوْنِ الْمَتْرُوكِ مِنَ الثَّانِيَّةِ ، فَالْجُلُوسُ بَعْدَهَا لَا يَضُرُّ ، لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ جُلُوسٌ بَعْدَ الْخُطْبَةِ ، وَهُوَ لَا يَضُرُّ ، وَمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ تَكْرِيرٍ لِمَا أَتَى بِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَّةِ وَأَسْتَبْدَالَ لِمَا تَرَكَ مِنْهَا ؛ أَمَا لَوْ شَكَ فِي تَرْكِ الرُّكْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ لَمْ يُؤَثِّرْ ، كَالشَّكِّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ .

وَتَامِنُهَا : أَنْ تَكُونَا بِالْعَرَبِيَّةِ ، أَي : أَنْ تَكُونَ أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ بِكَلَامِ الْعَرَبِ ، وَإِنْ كَانَ الْقَوْمُ عَجَمًا لَا يَفْهَمُونَهَا ، لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ يَعْطُهُمْ فِي الْجُمْلَةِ ، أَي : فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ ؛ فَالْمَدَارُ عَلَى مَعْرِفَتِهِمْ بِقَرِينَةِ أَنَّهُ وَاعْظُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا مَا يَعْطُهُمْ بِهِ ؛ وَيَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْعَرَبِيَّةَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَثْمُوا كُلُّهُمْ ، وَلَا تَصِحُّ خُطْبَتُهُمْ قَبْلَ التَّعَلُّمِ ، فَيُصَلُّونَ ظُهْرًا ؛ هَذَا كُلُّهُ مَعَ إِمْكَانِ التَّعَلُّمِ .

قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ خَطْبَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، بِشَرَطِ أَنْ يَفْهَمَ الْحَاضِرُونَ تِلْكَ اللُّغَةَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، بِخِلَافِ الْعَرَبِيَّةِ لَا يُشْتَرَطُ فَهْمُهُمْ إِيَّاهَا ، لِأَنَّهَا أَصْلٌ ، وَغَيْرُهَا بَدَلٌ .

وَقَالَ السُّوَيْفِيُّ : فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ، أَي : التَّعَلُّمِ ، خَطْبَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِلِسَانِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمَهُ الْحَاضِرُونَ ، بِأَنْ اُخْتَلَفَتْ لُغَاتُهُمْ ، وَظَاهِرُهُ وَإِنْ



وَأَنْ يَسْمَعَهَا أَرْبَعُونَ ،

أَحْسَنَ مَا أَحْسَنَهُ الْقَوْمُ فَلَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَخْطُبَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ  
الْتَّرَجْمَةَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ ، لِإِنْتِفَاءِ شَرْطِهَا .

وَقَالَ أَيْضًا نَقْلًا عَنِ الْبِرْمَاوِيِّ : وَمَحَلُّ اشْتِرَاطِ كَوْنِ أَرْكَانِ الْخُطْبَةِ  
بِالْعَرَبِيَّةِ إِنْ كَانَ فِي الْقَوْمِ عَرَبِيٌّ ، وَإِلَّا كَفَى كَوْنُهُمَا بِالْعَجَمِيَّةِ إِلَّا فِي  
الْآيَةِ ، فَهِيَ كَالْفَاتِحَةِ ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ .

وَتَأْسِعُهَا : أَنْ يُسْمِعَهَا أَرْبَعِينَ ، أَيُّ : أَنْ يُسْمِعَ الْخَطِيبُ أَرْكَانَ  
الْخُطْبَتَيْنِ لِلأَرْبَعِينَ الَّذِينَ تَتَعَدُّ بِهِمُ الْجُمُعَةُ ، وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ ، أَيُّ : يَجِبُ  
الِإِسْمَاعُ مِنَ الْخُطِيبِ بِالْفِعْلِ ، بِأَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى يَسْمَعَهُ الْجَالِسُونَ ؛  
أَمَّا السَّمَاعُ مِنَ الْجَالِسِينَ فَيَجِبُ بِالْقُوَّةِ<sup>(١)</sup> ، بِأَنْ يَكُونُوا بِحَيْثُ لَوْ أَصْغَوْا  
لَسَمِعُوا ، فَلَا يَضُرُّ نَحْوُ لَغَطٍ ، بِخِلَافِ الصَّمِّ وَالْبُعْدِ وَالنَّوْمِ الثَّقِيلِ ، وَلَوْ  
لِبَعْضِهِمْ ، لَا مُجَرَّدُ النَّعَاسِ ، فَلَا يَضُرُّ ؛ نَعَمْ لَا يَضُرُّ صَمُّ الْإِمَامِ ، لِأَنَّهُ  
يَعْرِفُ مَا يَقُولُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ ؛ كَمَا قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ .

قَالَ الزِّيَادِيُّ : وَيُعْتَبَرُ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ النَّوَوِيِّ وَالرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا  
إِسْمَاعُهُمْ لَهَا بِالْفِعْلِ لَا بِالْقُوَّةِ<sup>(٢)</sup> ، فَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَرْبَعِينَ بَعْضُهُمْ  
صَمٌّ ، وَلَا تَصِحُّ مَعَ وُجُودِ لَغَطٍ يَمْنَعُ سَمَاعَ رُكْنٍ عَلَى الْمُعْتَمِدِ فِيهَا . أَنْتَهَى .  
وَنُقِلَ عَنِ الْأَجْهَوْرِيِّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ سَمَاعُ الْأَرْكَانِ فِي آيٍ وَاحِدٍ ، لِأَنَّ

(١) اُعْتَمَدَهُ فِي «الْنَهَائِيَّةِ» ٣٠٦/٢ . عِصَامٌ .

(٢) اُعْتَمَدَهُ فِي «الْتُّخْفَةِ» ٤٥٣/٢ . عِصَامٌ .

وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ .

\* \* \*

الْمَقْصُودَ ظُهُورُ الشُّعَارِ ، وَلَا يُوجَدُ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ فِي آيٍ وَاحِدٍ ، وَبِذَلِكَ أَفْتَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، فَلَوْ سَمِعَ الْأَرْكَانَ عِشْرُونَ مَثَلًا ، وَذَهَبُوا ، فَجَاءَ عِشْرُونَ ، فَأَعَادَ لَهُمُ الْأَرْكَانَ ، ثُمَّ حَضَرَ مَنْ سَمِعَ أَوْلًا فَلَا يَكْفِي ؛ وَسُنَّ لِمَنْ سَمِعَ الْخُطْبَةَ سُكُوتٌ مَعَ إِصْغَاءٍ . قَالَ الرَّحْمَانِيُّ : وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ مِنَ الْمُسْتَمِيعِينَ حَالَ الْخُطْبَةِ خِلَافًا لِلْأَثَمَةِ الثَّلَاثَةِ ، حَيْثُ قَالُوا : إِنَّهُ يَحْرُمُ ، وَحَمَلْنَا آيَةَ عَلَيَّ النَّدْبِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [ ٧ سورة الأعراف / الآية : ٢٠٤ ] فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْخُطْبَةِ ، وَسُمِّيَتْ قُرْآنًا لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ ؛ نَعَمْ إِنْ دَعَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ وَجَبَ أَوْ سُنَّ ، كَالْتَعْلِيمِ الْوَاجِبِ وَالنَّهْيِ عَنْ مُحْرَمٍ ؛ وَلَا يُكْرَهُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا وَبَيْنَهُمَا ، وَلَوْ لغيرِ حَاجَةٍ ؛ وَيَجِبُ رَدُّ السَّلَامِ وَإِنْ كُرِهَ ابْتِدَاؤُهُ .

وَعَاشِرُهَا : أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
وَبَقِيَ مِنْ شُرُوطِ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ ، وَهِيَ : الذُّكُورَةُ ، وَوُقُوعُهُمَا فِي خُطَّةٍ أَبْنِيَّةٍ ، وَفِعْلُهُمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَالسَّمَاعُ مِنْ تِسْعَةِ وَثَلَاثِينَ ، وَتَمْيِيزُ فُرُوضِهِمَا مِنْ سُنَنِهِمَا <sup>(١)</sup> كَمَا فِي الصَّلَاةِ ؛ وَأَمَّا تَرْتِيبُ أَرْكَانِهِمَا فَلَيْسَ بِشَرْطٍ ، بَلْ سُنَّةٌ فَقَطْ .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : وَرَدَ فِي الْخَبَرِ [ « التَّرغِيبُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ » لِابْنِ شَاهِينَ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَرَضَهُمَا مِنْ سُنَنِهِمَا » بَدَلًا مِنْ : « فَرَضَهُمَا مِنْ سُنَنِهِمَا » .

« مَنْ قَرَأَ عَقَبَ سَلَامِهِ مِنْ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَخَيَّرَ رِجْلَهُ  
الْفَاتِحَةَ وَالْإِخْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعًا سَبْعًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ  
وَمَا تَأَخَّرَ ، وَأُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ السُّنِّيِّ [ رَقْم : ٣٧٦ ] بِإِسْقَاطِ الْفَاتِحَةِ وَزِيَادَةِ : « وَأَنَّ  
ذَلِكَ يُعِيدُ مِنَ السُّوءِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » .

وَفِي رِوَايَةٍ بِزِيَادَةِ : « وَقَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، حَفِظَ لَهُ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ وَأَهْلُهُ  
وَوَلَدُهُ » وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ .

وُنُقِلَ عَنِ الرَّيَّادِيِّ أَنَّ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَاتِحَةِ ، ثُمَّ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ ﴾ [ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ ] ثُمَّ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [ سُورَةُ الْفَلَقِ ]  
ثُمَّ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [ سُورَةُ النَّاسِ ] .

وَنُقِلَ الْقَلِيُوبِيُّ ، عَنْ شَيْخِهِ ، أَنَّ مَا وَرَدَ فِيهِ أَمْرٌ مَخْصُوصٌ تَفُوتُ  
بِمُخَالَفَتِهِ ، فَيَفُوتُ بِنْتِي رِجْلِهِ ، وَلَوْ بَجَعَلِ يَمِينَهُ لِلْقَوْمِ .

وَقَوْلُهُ : « قَبْلَ أَنْ يَتَخَيَّرَ رِجْلَهُ » ، أَي : قَبْلَ أَنْ يَصْرِفَ رِجْلَهُ عَنْ حَالَتِهِ  
الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا فِي الشَّهْدِ .

وَقَوْلُهُ : « مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » ، أَي : مِنَ الصَّغَائِرِ إِذَا  
أُجْتَنِبَتِ الْكَبَائِرُ . نَقَلَهُ الْمَنَاوِيُّ [ بَلِ الشُّبُوطِيُّ فِي « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » ، رَقْم :  
٨٩٥٥ ] ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَدِ الْقَشِيرِيِّ .

ثُمَّ يَقُولُ : يَا غَنِيُّ ! يَا حَمِيدُ ! يَا مُبْدِيُّ ! يَا مُعِيدُ ! يَا رَحِيمُ !

## فَصْلٌ [فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيْتِ]

الَّذِي يَلْزَمُ

يَا وَدُودُ! أَغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ ،  
وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ ؛ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

وَرُويَ أَنَّ مَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ أَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ .

وَنَقَلَ الشَّرْقَاوِيُّ عَنْ شَيْخِهِ الشَّيْخِ الْحَفْنِيِّ أَنَّ الدُّعَاءَ الْمَذْكُورَ وَارِدٌ فِي

حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ راجع الترمذي ، رقم : ٣٥٦٣ ؛ « مسند أحمد » ، رقم :

١٣٢١ ؛ وحواشي الشرواني على « تحفة المحتاج » ٤٦٤/٢ ] .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : عَنِ الْقُطْبِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الشُّعْرَانِيِّ نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ ، أَنَّ مَنْ وَاظَبَ

عَلَى قِرَاءَةِ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ  
غَيْرِ شَكٍّ ، وَهُمَا [ من الرجز ] :

إِلَهِي لَسْتُ لِلْفَرْدَوْسِ أَهْلًا      وَلَا أَقْوَى عَلَى نَارِ الْجَحِيمِ

فَهَبْ لِي تَوْبَةً وَأَغْفِرْ ذُنُوبِي      فَإِنَّكَ غَافِرُ الذَّنْبِ الْعَظِيمِ

وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُمَا يُقْرَأَانِ [ خَمْسَ ] مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

[ « إعانة الطالبين » ١٠٦/٢ ] .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيْتِ

الَّذِي يَلْزَمُ ، بِفَتْحِ الزَّايِ ، أَيِ : يَجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ عَلَى مَنْ عَلِمَ

لِلْمَيْتِ أَرْبَعُ خِصَالٍ : غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ،

بِمَوْتِهِ أَوْ ظَنُّهُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَظُنَّهُ لَكِنْ قَصَرَ لِكَوْنِهِ بِقُرْبِهِ ،  
وَيُنْسَبُ فِي عَدَمِ الْبَحْثِ عَنْهُ إِلَى تَقْصِيرِ مَنْ أَقَارِبِهِ وَغَيْرِهِمْ .

لِلْمَيْتِ الْمُسْلِمِ ، وَلَوْ غَرِيقًا ، غَيْرِ الْمُحْرَمِ بِنُسْكَ وَالشَّهِيدِ فِي مَحَلِّ  
مُحَارَبَةِ الْكُفَّارِ ، وَلَوْ صَبِيًّا ، أَوْ فَاسِقًا ، أَوْ مُحَدِّثًا حَدِّثًا أَكْبَرَ ؛ وَغَيْرِ  
السَّقَطِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ .

أَرْبَعُ خِصَالٍ ، أَيُّ : كَامِلَةٍ ، وَهِيَ : بِكَسْرِ الْخَاءِ ، جَمْعُ خِصْلَةٍ  
بِفَتْحِهَا ، مِثْلُ خِلَالٍ وَخَلَّةٍ وَزَنَا وَمَعْنَى ؛ وَبَقِي خَامِسٌ ، وَهُوَ الْحَمْلُ إِلَى  
مَوْضِعِ الدَّفْنِ .

أَحَدُهَا : غُسْلُهُ ، أَيُّ : أَوْ بَدَلُهُ ، وَهُوَ التَّيْمُمُ ، كَمَا لَوْ أُحْرِقَ بِالنَّارِ ،  
وَكَانَ بَحِيثٌ لَوْ غُسِّلَ تَهْرَى ، وَكَمَا لَوْ لَمْ يُوجَدِ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ فِي الْمَرْأَةِ ، أَوْ  
أَجْنَبِيَّةٌ فِي الرَّجُلِ ؛ فَيَيَّمُ الْمَيْتَ فِيهِمَا بِحَائِلٍ ؛ نَعَمْ ، الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ  
يَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ يُغَسَّلُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَمِثْلُهُ الْخُنْثَى الْكَبِيرُ .

وَتَائِبِيهَا : تَكْفِينُهُ ، أَيُّ : بَعْدَ غُسْلِهِ أَوْ بَدَلِهِ .

وَتَالِثُهَا : الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، أَيُّ : بَعْدَ الْغُسْلِ وَجُوبًا ، لِأَنَّهُ الْمَنْقُولُ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَوْ تَعَدَّرَ ، كَانَ وَقَعَ فِي حُفْرَةٍ وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجُهُ وَطَهْرُهُ ، لَمْ  
يُصَلَّ عَلَيْهِ ؛ وَبَعْدَ التَّكْفِينِ نَدْبًا ، بَلْ تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ تَكْفِينِهِ ، لِأَنَّهُ  
يُشْعَرُ بِالْأَزْدَرَاءِ بِالْمَيْتِ .

وَدَفْنُهُ .

\* \* \*

وَرَابِعُهَا : دَفْنُهُ ، أَي : فِي قَبْرِ ؛ أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ مُطْلَقًا ، سِوَاءِ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ غَيْرَهُ ؛ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهَا حَرَامٌ مُطْلَقًا ، وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ مُرْتَدًّا .

وَيَجِبُ تَكْفِينُ الذَّمِيِّ وَالْمُؤْمَنِ وَالْمُعَاهِدِ ، وَدَفْنُهُمْ ، وَتَكْفِينُ هَلْؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَيْنَا حَيْثُ لَا مَالَ لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنْ تَلَزَمَهُمْ نَفَقَتَهُمْ وَفَاءً بِذِمَّةِ وَعَهْدِ وَأَمَانٍ مَنْ ذَكَرَ ، كَمَا يَجِبُ إِطْعَامُهُمْ وَكِسْوَتُهُمْ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعَاهِدِ وَالْمُؤْمَنِ أَنَّ الْمُعَاهِدَ هُوَ الَّذِي عَقَدَ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ خَاصَّةً بِالْمُصَالِحَةِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مَعْلُومَةً ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَقَلَّ عِنْدَ قُوَّتِنَا ، وَعَشْرَ سِنِينَ عِنْدَ ضَعْفِنَا . وَيُسَمَّى أَيْضًا مُوَادِعًا وَمُهَادِنًا وَمُسَالِمًا ؛ وَالْمُؤْمِنُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْدُ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَأَنَّهُ قَدْ يَعْقِدُهُ الْأَحَادُ أَيْضًا .

وَلَا يَجِبُ تَكْفِينُ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَالزَّنْدِيقِ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَمَسَّكُ بِشَرِيعَةٍ ، وَيَقُولُ بِدَوَامِ الدَّهْرِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ وَلَا بِوَحْدَانِيَةِ الْخَالِقِ .

وَلَا يَجِبُ دَفْنُهُمْ ، بَلْ يَجُوزُ إِغْرَاءُ الْكِلَابِ عَلَيْهِمْ ، لَكِنَّ الْأَوْلَى مُوَارَاتُهُمْ لِنَلَّا يَتَأَذَى النَّاسُ بِرَائِحَتِهِمْ ، بَلْ تَجِبُ إِذَا تَحَقَّقَ الْأَذَى مِنْهُمْ .

وَأَمَّا الْمُحْرِمُ الذَّكْرُ فَلَا يُلْبَسُ مُحِيطًا وَلَا يُسْتَرُّ رَأْسُهُ ، وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى لَا يُسْتَرُّ وَجْهُهُمَا وَلَا كَفَاهُمَا بِقَفَّازَيْنِ ؛ وَيَحْرُمُ أَيْضًا أَنْ يُقْرَبَ لَهُمْ طَيْبٌ ، كَكافُورٍ وَحَنُوطٍ فِي أَيْدِيهِمْ وَأَكْفَانِهِمْ وَمَاءٍ غَسَلِهِمْ ، إِبْقَاءً لِأَثَرِ الْإِحْرَامِ ، لِأَنَّ النَّسْكَ لَا يَبْطُلُ بِالمَوْتِ .

وَأَمَّا الشَّهِيدُ ، فَيَحْرُمُ غَسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَيُسْنُّ دَفْنُهُ فِي ثِيَابِهِ فَقَطْ ، وَلَوْ مِنْ حَرِيرٍ بَعْدَ نَزْعِهَا مِنْهُ عَقِبَ مَوْتِهِ وَعَوْدُهَا إِلَيْهِ عِنْدَ التَّكْفِينِ .

وَأَمَّا الدَّفْنُ ، فَوَاجِبٌ كَالتَّكْفِينِ ، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ ثِيَابُهُ أَلْمُلْطَخَةُ بِالدَّمِّ وَغَيْرِهَا ، لَكِنَّ أَلْمُلْطَخَةَ أَوْلَى ، سِوَاءٍ أَقْتَلَهُ كَافِرٌ أَمْ أَصَابَهُ سِلَاحٌ مُسْلِمٍ خَطَأً ، أَوْ عَادَ إِلَيْهِ سِلَاحٌ نَفْسِهِ ، أَوْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ ، أَوْ وَطِئَتْهُ الدَّوَابُّ ، أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ لَا يُعْرَفُ هَلْ رَمَى بِهِ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ، وَسِوَاءٍ وُجِدَ بِهِ أَثَرُ أَمْ لَا ، مَاتَ فِي الْحَالِ أَمْ بَقِيَ زَمَنًا وَمَاتَ بِذَلِكَ السَّبَبِ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ الْحَرْبِ أَمْ مَعَهُ أَمْ بَعْدَهُ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَرَكَةٌ مَذْبُوحٍ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ مَاتَ بَعْدَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ .

وَأَمَّا السَّقُطُ ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ تَمَامِ أَشْهُرِهِ ، وَهِيَ سِتَّةٌ وَلِحِطَّتَانِ ؛ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ :

فَإِنْ ظَهَرَتْ فِيهِ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ ، كَأَخْتِلَاجٍ أَوْ أَضْطِرَابٍ أَوْ تَنْفُسٍ أَوْ تَحَرُّكٍ أَوْ بُكَاءٍ ، وَلَوْ قَبْلَ أَنْفِصَالِهِ ، وَجَبَ فِيهِ مَا فِي الْكَبِيرِ مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا .  
وَالْأَمْرُ فَإِنْ ظَهَرَ خَلْقُهُ ، بِأَنْ تَخَطَّطَ ، سِوَاءٍ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَمْ لَا ،

وَجَبَ تَجْهِيْزُهُ بِلَا صَلَاةٍ .

وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ فِيهِ ، بَلْ تَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ رَمِيْهُ وَلَوْ  
لِلْكَلَابِ ، لَكِنْ يُسْنُّ سِتْرُهُ بِخِرْقَةٍ وَدَفْنُهُ .  
فَالْحَاصِلُ أَنَّ السَّقْطَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْحَفْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [ من الرجز ] :

وَالسَّقْطُ كَالْكَبِيرِ فِي الْوَفَاةِ      إِنَّ ظَهَرَ أَمَارَةَ الْحَيَاةِ  
أَوْ خَفِيََتْ وَخَلَقَهُ قَدْ ظَهَرَ      فَاْمْنَعْ صَلَاةً وَسِوَاهَا أَعْتَبَرَا  
أَوْ اخْتَفَى أَيْضًا فِيهِ لَمْ يَجِبْ      شَيْءٌ وَسَتْرُ ثُمَّ دَفْنٌ قَدْ نَدِبَ  
وَأَمَّا الْوَلَدُ النَّازِلُ قَبْلَ تَمَامِ أَشْهُرِهِ فَحُكْمُهُ كَالْكَبِيرِ مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا  
وَإِنْ <sup>(١)</sup> نَزَلَ مَيِّتًا وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ سَبْقُ حَيَاةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ خَلْقُهُ ، وَلَا يُسْمَى  
هَذَا سَقْطًا .

\* \* \*

فَرَعٌ : أَعْلَمَ أَنَّ الْمَوْتَ ، كَأَجْرَةِ التَّغْسِيلِ ، وَثَمَنِ الْمَاءِ وَالْكَفَنِ ،  
وَأَجْرَةِ الْحَفْرِ وَالْحَمْلِ فِي تَرْكَةِ الْمَيِّتِ ، يُبْدَأُ بِهِ مِنْهَا ، لَكِنْ بَعْدَ الْإِبْتِدَاءِ  
بِحَقِّ تَعَلُّقِ بِنَفْسِ تِلْكَ التَّرَكَةِ ، كَالزَّكَاةِ الَّتِي وَجِبَتْ فِيهَا ، وَالْمَرْهُونِ  
وَالْجَانِيِ وَالْمَتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٍ وَالْمَبِيعِ إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا ؛ وَأَمَّا  
الزَّوْجَةُ وَخَادِمُهَا ، سِوَاءِ كَانَ مَمْلُوكًا لَهَا أَوْ مُسْتَأْجِرًا بِالنَّفَقَةِ ، فَتَجْهِيْزُهُمَا  
عَلَى زَوْجِ غَيْبِيٍّ فِي الْفِطْرَةِ ، وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ زِيَادَةً عَلَى كِفَايَةِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَإِنَّهُ » بَدَلًا مِنْ : « وَإِنْ » .



مَا يَصْرِفُهُ فِي التَّجْهِيزِ ، وَلَوْ بِمَا يَرِثُهُ مِنْهَا ، عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا ؛ بِخِلَافِ الْمُسْتَأْجِرِ بِالْأَجْرَةِ ، وَبِخِلَافِ الْفَقِيرِ فِي الْفِطْرَةِ ، وَمَنْ لَا تَلْزُمُهُ نَفَقَتُهُمَا لِشُؤْزِ أَوْ صِغَرِ .  
 وَخَرَجَ بِالزَّوْجِ ابْنُهُ ، فَلَا يَلْزُمُهُ تَجْهِيزُ زَوْجَةِ أَبِيهِ ، وَإِنْ لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا فِي الْحَيَاةِ ، وَلَا يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَلَا يَجِبُ الْثَانِي وَالْثَالِثُ مِنْ تَرْكِتِهَا ، نَعَمْ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الزَّوْجُ إِلَّا عَلَى بَعْضِ ثَوْبٍ وَجَبَ بَاقِيهِ مِنْ تَرْكِتِهَا ، وَوَجَبَ ثَانٍ وَثَالِثٌ أَيْضًا لِإِفْتِتَاحِ بَابِ الْأَخْذِ مِنَ التَّرِكَةِ .

\* \* \*

فَرْعٌ : فَإِذَا مَاتَ شَخْصٌ غَمُضَ لَيْلًا يَقْبَحَ مَنَظَرُهُ ، وَشُدَّ لِحْيَاهُ بِعُصَابَةِ عَرِيضَةٍ ، وَتُرَبِّطُ فَوْقَ رَأْسِهِ لَيْلًا يَبْقَى فَمُهُ مُنْفَتِحًا ، وَلِيُنْتَ مَفَاصِلُهُ ، فَيُرَدُّ سَاعِدُهُ إِلَى عَضْدِهِ وَسَاقُهُ إِلَى فَخِذِهِ وَفَخِذُهُ إِلَى أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ تُمَدُّ وَتَلِينُ أَصَابِعُهُ تَسْهِيلاً لِعَسَلِهِ وَتَكْفِينِهِ ، فَإِنَّ فِي الْبَدَنِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الرُّوحِ بَقِيَّةَ حَرَارَةٍ ، فَإِذَا لِيَّتِ الْمَفَاصِلُ حِينئِذٍ لَانَتْ ، وَإِلَّا فَلَا يُمَكِّنُ تَلِينُهَا بَعْدَ وَنَزَعَتْ ثِيَابَهُ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ، لِأَنَّهُ يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادَ ، ثُمَّ سَتَرَ كُلَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا بِنُسْكِ بَثْوَبٍ خَفِيفٍ ، وَيُجْعَلُ طَرْفَاهُ تَحْتَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ لَيْلًا يَنْكَشِفَ ، وَثِقَلُ بَطْنُهُ بِغَيْرِ مُصْحَفٍ ، كِمِرَاةٍ وَنَحْوِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيدِ ، لَيْلًا يَنْتَفِخَ ؛ وَقَدَّرَ ذَلِكَ بِنَحْوِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا<sup>(١)</sup> ؛ وَرُفِعَ عَنِ الْأَرْضِ عَلَى سَرِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ لَيْلًا يَتَغَيَّرُ بِنَدَاوَتِهَا ، وَوُجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ كَمُحْتَضِرٍ ، وَهُوَ

(١) تَقَدَّرَ الْعِشْرُونَ دِرْهَمًا بِ ٦٠ سِتِينَ غَرَامًا فِضَّةً .

## فَصْلٌ فِي بَيَانِ غُسْلِهِ

أَقْلُ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ ،

بِإِضْجَاعِ لِحْيَتِهِ أَيْمَنَ ، فَإِنْ تَعَسَّرَ فَلِحْيَتِهِ أَيْسَرَ ، فَإِنْ تَعَسَّرَ وَجْهَهُ  
بِاسْتِئْثَاءِ ، بِأَنْ يُلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهَهُ وَأَحْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ ، بِأَنْ يُرْفَعَ رَأْسُهُ  
قَلِيلًا .

وَيُسَّرُ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ كُلَّهُ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ بِهِ ، فَالرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ ،  
وَالْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، بِأَسْهَلِ مَا يُمَكِّنُهُ ، فَإِنْ تَوَلَّاهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَحْرَمِ  
أَوْ بِالْعَكْسِ جَازَ .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : قَالَ حَسَنُ الْعَدَوِيِّ نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ الْأَمِيرِ : فَإِنْ تَرِكَ تَعْمِيضُ  
الْعَيْنَيْنِ عَقِبَ الْمَوْتِ جَذَبَ شَخْصٌ عَضُدَيْهِ وَآخِرُ إِنْبَهَامِي رِجْلَيْهِ مَعًا ، فَإِنَّهُ  
يُغْلِقُ بَصْرَهُ ؛ مُجَرَّبٌ . أَنْتَهَى .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي بَيَانِ غُسْلِهِ

أَقْلُ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ ، أَيُّ : مَرَّةً ، لِأَنَّهَا الْفَرَضُ فِي الْحَيِّ ،  
وَالْمَيِّتِ أَوْلَى بِهَا ، فَلَا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ إِزَالَةِ نَجَسٍ عَنْهُ . وَمَحَلُّ الْأَكْتِفَاءِ بِهَا  
حَيْثُ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ ، وَإِلَّا وَجَبَ الْإِنْقَاءُ .

وَيُسَّرُ الْإِيتَارُ إِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْإِنْقَاءُ بِيُوتِرٍ ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ غُسْلِهِ  
بِفِعْلِنَا ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ فَلَا يَكْفِي غَرَقٌ وَلَا غَسْلُ الْمَلَأَيْكَةِ ،

وَيَكْفِي فِعْلُ الْجِنِّ ، وَلَوْ غَسَلَ نَفْسَهُ كَرَامَةً كَفَى ، كَمَا وَقَعَ لِسَيِّدِي أَحْمَدَ  
الْبَدَوِيِّ أَمَدَنَا اللَّهُ بِمَدَدِهِ . وَمِثْلُهُ مَا لَوْ غَسَلَهُ مَيِّتٌ آخَرَ كَرَامَةً ، فَإِنَّهُ يَكْفِي .  
وَلَا يُكْرَهُ لِنَحْوِ جُنْبِ غَسَلِهِ ، وَلَا يَجِبُ نِيَّةُ الْغُسْلِ ، لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهِ  
النِّظَافَةَ ، وَهِيَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةٍ ، لَكِنَّ تَسَنُّ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ،  
فَيَقُولُ الْغَاسِلُ : نَوَيْتُ الْغُسْلَ أَدَاءً عَنْ هَذَا الْمَيِّتِ ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ  
عَلَيْهِ ؛ بِخِلَافِ نِيَّةِ الْوُضُوءِ ، فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ ؛ وَلِذَلِكَ يُلْغَزُ ، وَيُقَالُ لَنَا :  
شَيْءٌ وَاجِبٌ وَنِيَّتُهُ سُنَّةٌ ، وَشَيْءٌ سُنَّةٌ وَنِيَّتُهُ وَاجِبَةٌ ؛ فَغُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ  
وَنِيَّتُهُ سُنَّةٌ ، وَوُضُوءُهُ سُنَّةٌ وَنِيَّتُهُ وَاجِبَةٌ .

وَمَنْ تَعَدَّرَ غُسْلَهُ لِفَقْدِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ أُحْتَرِقَ ، وَكَوْنِهِ مَسْمُومًا  
مَثَلًا ، وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ غُسِّلَ لَتَهَرَّى ، يُمَّم .

وَالْأَوْلَى بِالرَّجُلِ فِي غَسَلِهِ الرَّجُلُ ، وَالْأَوْلَى بِالْمَرْأَةِ فِي غَسَلِهَا  
الْمَرْأَةُ ، وَلَهُ غُسْلُ حَلِيلَتِهِ مِنْ زَوْجَةٍ غَيْرِ رَجَعِيَّةٍ وَأَمَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ مَرْوَجَةً أَوْ  
مُعْتَدَّةً أَوْ مُسْتَبْرَأَةً ، وَلِزَوْجَةٍ غَيْرِ رَجَعِيَّةٍ غَسْلُ زَوْجِهَا ، وَلَوْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ ،  
بِأَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا عَقَبَ مَوْتِهِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ ، فَلَهَا أَنْ تَغْسِلَهُ وَتَسْتَعِينَ بِزَوْجِهَا  
لِبَقَاءِ حَقِّ الزَّوْجِيَّةِ بِلَا مَسٍّ مِنْهَا لَهُ وَلَا مِنْهُ لَهَا ، لِئَلَّا يَنْقُضَ وَضُوءُ الْمَاسِّ  
فِيهِمَا .

وَالْأَوْلَى بِالرَّجُلِ فِي غَسَلِهِ الْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دَرَجَةً ، وَهُمْ رِجَالُ  
الْعَصَبَةِ مِنَ النَّسَبِ ثُمَّ الْوَلَاءِ ، ثُمَّ الْإِمَامِ ، أَوْ نَائِبِهِ ، ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ ؛  
فَإِنْ اتَّحَدُوا فِي الدَّرَجَةِ قَدَّمَ هُنَا بِالْأَفْقَهِيَّةِ فِي الْغُسْلِ بِخِلَافِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى

الْمَيْتِ ، فَيَقْدَمُ بِالْأَسْنِيَّةِ وَالْأَقْرَبِيَّةِ ، فَلَا فُقَّةَ فِي بَابِ الْغُسْلِ أَوْلَى هُنَا مِنْ  
الْأَسْنِ ، وَإِلَّا قُرَّبَ عَكْسُ مَا فِي الصَّلَاةِ ؛ وَالْأَوْلَى بِالْمَرْأَةِ فِي غَسْلِهَا  
قَرِيبَاتُهَا ، وَأَوْلَاهُنَّ ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ ، وَبَعْدَ الْقَرِيبَاتِ ذَاتُ وِلَاءٍ ، فَأَجْنَبِيَّةٌ ،  
فَرْوَجٌ ، فَرِجَالٌ مَحَارِمٌ ؛ فَإِنْ تَنَازَعَ مُسْتَوِيَانِ أُفْرِعَ بَيْنَهُمَا .

وَالصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ يُغَسَّلُهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَمِثْلُهُ  
الْخُنْثَى الْكَبِيرُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَحْرَمِ .

وَيَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الثَّيِّبِ عِنْدَ جُلُوسِهَا عَلَى  
قَدَمَيْهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ، وَمَا تَحْتَ قُلْفَةِ الْأَقْلَفِ ، وَيَحْرُمُ خْتُهُ وَإِنْ عَصَى  
بِتَأْخِيرِهِ ، أَوْ تَعَدَّرَ غَسْلُ مَا تَحْتَ قُلْفَتِهِ بَأَنَّ كَانَ فِيهَا نَجَاسَةٌ تَتَعَدَّرُ إِزَالَتُهَا ،  
فَيُدْفَنُ بِلَا صَلَاةٍ عَلَيْهِ كَفَاقِدِ الطَّهَّورِينَ عَلَى مَا قَالَه الرَّمْلِيُّ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ  
يُمِّمَ لِأَنَّ شَرْطَ التَّمِيمِ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : يُمِّمُ لِلضَّرُورَةِ .

وَقَالَ الْبَاجُورِيُّ : وَيَنْبَغِي تَقْلِيدُهُ لِأَنَّ فِي دَفْنِهِ بِلَا صَلَاةٍ عَدَمَ أَحْتِرَامٍ  
لِلْمَيْتِ ، كَمَا قَالَه الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْفَضَالِيُّ .

وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرَمِ بِسُكِّ أَحْذُ ظُفْرِهِ وَشَعْرِهِ ، لِأَنَّ أَجْزَاءَ الْمَيْتِ  
مُحْتَرَمَةٌ ، نَعَمْ لَوْ تَعَدَّرَ غَسْلُهُ إِلَّا بِحَلْقِ شَعْرِ رَأْسِهِ لِتَلْبِيدِهِ بِسَبَبِ صَبْغٍ أَوْ  
نَحْوِهِ ، كَأَنَّ كَانَ بِهِ قُرُوحٌ وَجَمَدٌ دَمُهَا بِحَيْثُ لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِهِ  
إِلَّا بِإِزَالَتِهِ ، وَجَبَتْ ، وَكَذَا لَوْ تَعَدَّرَ غَسْلُ مَا تَحْتَ ظُفْرِهِ إِلَّا بِقَلْبِهِ ؛

وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَغْسِلَ سَوَاتِيهِ ، وَأَنْ يُزِيلَ الْقَدَرَ مِنْ أَنْفِهِ ، وَأَنْ يُوضِّئَهُ  
وَأَنْ يَدُلَّكَ بَدَنَهُ بِالسِّدْرِ ، وَأَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا .

\* \* \*

وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ ؛ وَفِدْيَتُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ ،  
وَيُرَدَّانِ إِلَيْهِ فِي الْكَفَنِ نَدْبًا ، وَفِي الْقَبْرِ وَجُوبًا ؛ فَيَجِبُ دَفْنُهُمَا مَعَهُ .  
وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَغْسِلَ ، أَي : الْغَاسِلُ .

سَوَاتِيهِ ، أَي : دُبُرَ الْمَيِّتِ وَقَبْلَهُ بِخِرْقَةٍ مَلْفُوفَةٍ عَلَى يَسَارِهِ .

وَأَنْ يُزِيلَ الْقَدَرَ ، أَي : الْوَسَخَ ، مِنْ أَنْفِهِ ، وَأَنْ يُوضِّئَهُ ، قَبْلَ الْغُسْلِ  
كَالْحَيِّ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِمَضْمُضَةٍ وَأَسْتِنْشَاقٍ ، وَيُمِيلُ رَأْسَهُ فِيهِمَا لِثَلَاثَ يَصِلَ الْمَاءُ  
بَاطِنَهُ .

وَأَنْ يَدُلَّكَ ، بِضَمِّ عَيْنِ الْفِعْلِ ، مِنْ بَابِ قَتَلَ .

بَدَنَهُ بِالسِّدْرِ ، أَي : وَنَحْوِهِ ، كَصَابُونٍ ، وَأَشْنَانٍ ، وَنَحْوِهِمَا .

قَالَ فِي « الْمُصْبَاحِ » : وَإِذَا أُطْلِقَ السِّدْرُ فِي الْغُسْلِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْوَرَقُ  
الْمَطْحُونُ . قَالَ « الْحُجَّةُ فِي التَّفْسِيرِ » : السِّدْرُ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا يَنْبُتُ فِي  
الْأَرْيَافِ ، وَهِيَ الْبِلَادُ الَّتِي لَهَا أَشْجَارٌ وَرُزُوعٌ ، فَيَنْتَفِعُ بِوَرَقِهِ فِي الْغُسْلِ ،  
وَتَمَرَّتُهُ طَيِّبَةٌ ؛ وَالْآخَرُ يَنْبُتُ فِي الصَّخْرَاءِ ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِوَرَقِهِ فِي الْغُسْلِ ،  
وَتَمَرَّتُهُ عَفِصَةٌ . أَنْتَهَى .

وَأَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى بِنَحْوِ سِدْرِ ،  
وَالثَّانِيَةُ مُرْبِلَةٌ ، وَالثَّلَاثَةُ بِمَاءِ قَرَّاحٍ ، أَي : خَالِصٍ ، فِيهَا قَلِيلٌ مِنْ كَافُورٍ

بِحَيْثُ لَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ ، لِأَنَّ رَائِحَتَهُ تَطْرُدُ الْهَوَامَّ ؛ وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ .  
 وَخَرَجَ بِ « قَلِيلِهِ » كَثِيرُهُ ، فَقَدْ يُغَيِّرُ الْمَاءَ تَغْيِيرًا كَثِيرًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
 صَلْبًا ، فَلَا يَضُرُّ مُطْلَقًا ، وَلَوْ غَيَّرَ الْمَاءَ ، لِأَنَّهُ مُجَاوِرٌ .  
 فَهَذِهِ الْغَسَلَاتُ الثَّلَاثُ غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ إِنَّمَا هِيَ بِالتِّي  
 بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ .

وَيُسْنُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً كَذَلِكَ ، فَالْمَجْمُوعُ تِسْعُ قَائِمَةٌ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثٍ فِي  
 ثَلَاثٍ ، لِأَنَّ الْغَسَلَاتِ الثَّلَاثِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ثَلَاثٍ ، لَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِالثَّلَاثِ  
 الَّتِي بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ ، وَأَكْمَلُهُ تِسْعٌ ، وَأَوْسَطُهُ خَمْسٌ أَوْ  
 سَبْعٌ ؛ وَحَاصِلُهُ أَنَّ أَكْمَلَهُ أَنْ يُغَسَلَ بِمَاءٍ مَالِحٍ ، لِأَنَّ الْمَاءَ الْعَذْبَ يُسْرِعُ  
 إِلَيْهِ الْبَلْبَى ، بَارِدٌ لِأَنَّهُ يَشُدُّ الْبَدْنَ إِلَّا لِحَاجَةِ كَبْرِدِ الْغَاسِلِ وَوَسَخٍ ، فَيَسْخَنُ  
 قَلِيلًا ، فِي خَلْوَةٍ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا الْغَاسِلُ وَمِنْ يُعِينُهُ وَوَلِيِّ الْمَيْتِ وَهُوَ أَقْرَبُ  
 الْوَرَثَةِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْغَسْلُ تَحْتَ سَقْفٍ ، لِأَنَّهُ أَسْتَرٌ ، وَأَنْ يَكُونَ  
 فِي قَمِيصٍ بِالِ ، أَي : خَلَقٍ بَفَتْحَيْنِ ؛ وَسَخِيفٍ ، أَي : رَقِيقٍ لِقَلَّةِ  
 غَزَلِهِ ، لِأَنَّهُ أَسْتَرٌ لَهُ وَأَلِيقٌ ؛ عَلَى مُرْتَفَعٍ ، كَلَوْحٍ لئَلَّا يُصِيبَهُ الرُّشَاشُ ؛  
 وَأَنْ يُجْلِسَهُ الْغَاسِلُ عَلَى الْمُرْتَفَعِ بِرَفْقٍ مَائِلًا قَلِيلًا إِلَى وَرَائِهِ ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ  
 عَلَى كَتِفِهِ وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةٍ قَفَاهُ لئَلَّا تَمِيلَ رَأْسُهُ ، وَيَسْتَدُ ظَهْرَهُ بِرُكْبَتِهِ الْيُمْنَى  
 وَيُمِرُّ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى بَطْنِهِ بِتَحَامُلٍ يَسِيرٍ مَعَ التَّكْرَارِ ، لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ مِنْ  
 الْفَضْلَةِ ؛ ثُمَّ يُضْجِعُهُ عَلَى قَفَاهُ ، وَيَغْسِلُ بِخِرْقَةٍ مَلْفُوفَةٍ عَلَى يَسَارِهِ

سَوَاتِيهِ ، ثُمَّ يُلْقِيهَا ، وَيَلْفُ خِرْقَةً أُخْرَى عَلَى يَدِهِ بَعْدَ غَسْلِهَا بِمَاءٍ وَنَحْوِ  
أَسْنَانٍ ، وَيُنْظَفُ أَسْنَانُهُ وَمَنْخَرِيهِ ، وَهِيَ عَلَى وَزْنِ مَسْجِدٍ : خَرَقُ  
الْأَنْفِ ؛ ثُمَّ يُوَضُّهُ كَالْحَيِّ بِنِيَّةٍ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَلِحْيَتَهُ بِنَحْوِ سِدْرٍ ؛  
وَيَسْرَحُ شَعْرَهُمَا إِنْ تَلَبَّدَ بِمِشْطٍ وَاسِعِ الْأَسْنَانِ بِرَفْقٍ ، وَيَرُدُّ الْمُنْتَفِ مِنْ  
شَعْرِهِمَا إِلَيْهِ نَدْبًا فِي الْكَفَنِ أَوْ الْقَبْرِ .

وَأَمَّا دَفْنُهُ ، وَلَوْ فِي غَيْرِ الْقَبْرِ ، فَوَاجِبٌ كَالسَّاقِطِ مِنَ الْحَيِّ إِذَا مَاتَ  
قَبْلَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ يَحْرِفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرَ فَيَغْسِلُ  
شِقَّهُ الْأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ ، ثُمَّ يَحْرِفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ  
كَذَلِكَ ، مُسْتَعِينًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِنَحْوِ سِدْرٍ ، ثُمَّ يُزِيلُهُ بِمَاءٍ مِنْ فَرْقِهِ ، بِفَتْحِ  
الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ، أَي : وَسَطِ رَأْسِهِ ، إِلَى قَدَمِهِ ، ثُمَّ يَعْمُهُ كَذَلِكَ بِمَاءِ  
قَرَّاحٍ ، لَكِنْ فِيهِ قَلِيلٌ كَأَفْوَرٍ . فَهَذِهِ الْغَسَلَاتُ غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَنْظُرَ الْغَاسِلُ مِنْ غَيْرِ عَوْرَتِهِ إِلَّا قَدَرَ الْحَاجَةَ ، أَمَّا عَوْرَتُهُ  
فَيَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَيْهَا .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُغْطِيَ وَجْهَ الْمَيِّتِ بِخِرْقَةٍ مِنْ أَوَّلِ وَضْعِهِ عَلَى الْمُغْتَسِلِ ،  
وَأَنْ لَا يَمَسَّ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ عَوْرَتِهِ إِلَّا بِخِرْقَةٍ ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَ الْعَسَلِ نَجَسٌ  
وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ .

قَالَ الْقَلِيلِيُّ : لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَيْمُّمٌ مَنْ عَلَى بَدَنِهِ  
نَجَاسَةٌ تَعَدَّرَ إِزَالَتَهَا ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ .

## فصلٌ [فِي الْكَفَنِ]

أَقْلُ الْكَفَنِ ثَوْبٌ يَعُمُّهُ ،

تَنْبِيْهُ : قَوْلُهُ : « يَصُبُّ الْمَاءَ » إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ قَتَلَ فَهُوَ مُتَعَدِّ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا ، وَمَعْنَاهُ : يُرِيئُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ ضَرَبَ ، فَهُوَ قَاصِرٌ ، وَمَعْنَاهُ ، يَسْكُبُ .

\* \* \*

## فصلٌ فِي الْكَفَنِ

أَقْلُ الْكَفَنِ ثَوْبٌ يَعُمُّهُ ، أَي : يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِ الْمَيِّتِ غَيْرَ رَأْسِ الْمُحْرَمِ وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ .

قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : وَالْمُعْتَمِدُ وَجُوبٌ ثَلَاثِ لِفَافَةٍ ذَكَرَّا كَانَ أَوْ أَنْثَى ، إِذَا كَفَّنَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُوصَ بِإِسْقَاطِ الزَّائِدِ عَلَى الْوَاحِدِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ غَرِيمٌ مُسْتَغْرَقٌ دَيْنُهُ لِلتَّرَكَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ مَحْجُوزٌ عَلَيْهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ؛ وَإِلَّا أَقْتَصَرَ عَلَى الثَّلَاثِ ، لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ ، فَأَلِازَارُ وَاللُّفَافَتَانِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مَنْدُوبَةً . أَنْتَهَى .

قَالَ الْبَاجُورِيُّ : وَإِنْ كُفِّنَ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ ، بِأَنْ كُفِّنَ مِنْ مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَى تَجْهِيزِ الْمَوْتَى ، أَوْ مِنْ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَالْوَجِبُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ إِلَّا رَأْسَ الْمُحْرَمِ وَوَجْهَ الْمُحْرِمَةِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْكَفْنَ بِالنَّسْبَةِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ ثَوْبٌ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ ،



وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثُ لَفَائِفَ ،

وَبِالنَّسْبَةِ لِحَقِّ الْمَيْتِ مَشُوبًا بِحَقِّ اللَّهِ مَا يَسْتُرُ بَقِيَّةَ الْبَدَنِ ، وَبِالنَّسْبَةِ لِحَقِّ الْمَيْتِ فَقَطْ ثَوْبٌ ثَانٍ وَثَالِثٌ .

قَالَ الْقَلَيْبِيُّ : وَيَسُنُّ فِي الْكَفَنِ الْأَبْيَضِ ، وَالْمَلْبُوسِ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ ، وَيَجُوزُ غَيْرُهُ مِمَّا يَجُوزُ لِبُسِّهِ حَيًّا ، وَلَوْ مِنْ شَعْرٍ أَوْ وَبِرٍ أَوْ طِينٍ ؛ وَيَحْرُمُ الْحَرِيرُ لِلرَّجُلِ إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ ، وَمِثْلُهُ الْمَزْعَفَرُ ؛ وَيَكْرَهُ الْمُعْصَفَرُ ، أَيُّ : الْمَضْبُوعُ بِالْعُصْفَرِ ، وَلَوْ فِي بَعْضِهِ ، وَغَيْرُ الْأَبْيَضِ ، وَلَوْلِ الْمَرْأَةِ . أَنْتَهَى .

قَالَ الشُّوَبْرِيُّ : وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا الْحَرِيرُ يَنْبَغِي الْأَقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ ، وَمَحَلُّ حُرْمَتِهِ فِي الْمَزْعَفَرِ إِذَا كَانَ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ مَزْعَفَرًا ، وَإِلَّا فَلَا حُرْمَةَ ، وَكُرَهُ مُغَالَاةٌ فِي الْكَفَنِ ، أَيُّ : مَعَ حُضُورِ الْوَارِثِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الرَّشِيدِ ، وَإِلَّا حُرِّمَتْ . أَنْتَهَى قَوْلُ الشُّوَبْرِيِّ .

وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ ، وَلَوْ صَغِيرًا ؛ ثَلَاثُ لَفَائِفَ ، يَعُمُّ كُلُّ مِنْهَا الْبَدَانَ .

قَالَ الشُّوَبْرِيُّ : أَيُّ : هَذَا مِنْ حَيْثُ الْأَقْتِصَارُ عَلَيْهَا ، فَلَا يَنَافِي كَوْنُهَا وَاجِبَةً فِي نَفْسِهَا ، لِأَنَّهُ مَتَى كُفِّنَ الْمَيْتُ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُوصَ بِإِسْقَاطِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ ؛ وَجَبَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ غَيْرَ رَأْسِ الْمُحْرِمِ وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ .

قَالَ الْقَلَيْبِيُّ : وَيَبْسُطُ أَوْ لَا أَطْوَلُهَا وَأَحْسَنُهَا وَأَوْسَعُهَا ، ثُمَّ فَوْقَهَا الَّتِي تَلِيهَا ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا ، ثُمَّ يُنْتَى طَرَفُ الْعُلْيَا الْأَيْسَرِ وَفَوْقَهُ الْأَيْمَنُ وَهَكَذَا الْبَقِيَّةُ كَمَا يَفْعَلُ الْحَيُّ فِي قَبَائِهِ ؛ وَيُجْعَلُ فَوْقَ كُلِّ مِنْهَا حَنُوطٌ . أَنْتَهَى .

وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَتَانِ .

\* \* \*

وَيَجُوزُ رَابِعٌ أَوْ خَامِسٌ ، وَهُوَ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا ، وَرَضِي بِالزِّيَادَةِ وَارِثٌ أَهْلٌ لِلتَّبَرُّعِ ، وَذَلِكَ بِلَا كَرَاهَةٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْوَرِثَةِ مَحْجُوزٌ عَلَيْهِ أَوْ غَائِبٌ ، وَإِلَّا حُرِّمَتِ الزِّيَادَةُ ، لَكِنْ الْأَوْلَى الْأَقْتِصَارُ عَلَى الثَّلَاثَةِ .

وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ ، أَيُّ : سَاتِرٌ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ . قَالَهُ الشَّرْقَاوِيُّ .  
وَخِمَارٌ ، قَالَ فِي « الْمِصْبَاحِ » : وَهُوَ ثَوْبٌ تَغْطِي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا .  
وَالْجَمْعُ حُمْرٌ ، مِثْلُ : كِتَابٌ وَكُتُبٌ .

وَإِزَارٌ ، وَهُوَ : مَا يُشَدُّ عَلَى الْوَسْطِ ، وَيُؤْتَزَرُّ بِهِ فِيمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .  
وَلِفَافَتَانِ ، رِعَايَةً لِزِيَادَةِ السَّتْرِ ، وَكَمَا فَعَلَ بِأَبْنَتِهِ ﷺ أُمُّ كُلْثُومٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [ رَقْم : ٣١٥٧ ؛ « مسند أحمد » ، رَقْم : ٢٦٥٩٤ ] .

قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : أَيُّ : السُّنَّةُ فِي تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْوَأَجِبُ فِي حَقِّهَا فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ ثَلَاثُ لِفَائِفَ ، فَالسُّنَّةُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْأَقْتِصَارُ عَلَى الثَّلَاثِ لِفَائِفَ ، وَهِيَ فِي ذَاتِهَا وَاجِبَةٌ ؛ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ ، فَالسُّنَّةُ فِي حَقِّهَا غَيْرُ الثَّلَاثِ لِفَائِفَ ، وَهِيَ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ ، فَقَدْ وَافَقَتِ الرَّجُلَ فِي الْوَأَجِبِ وَخَالَفَتْهُ فِي الْمُنْدُوبِ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْخَمْسَةِ مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ فِي الرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةُ لِلسَّرْفِ . أَنْتَهَى .

قَالَ الزِّيَادِيُّ : نَعَمْ ، يُنْدَبُ شَدُّ سَادِسٍ عَلَى صَدْرِ الْمَرْأَةِ فَوْقَ الْأَكْفَانِ

## فَضْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ [

أَرْكَانُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ سَبْعَةٌ : الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ .

لِتَجْمَعَهَا عَنِ أَنْتِشَارِهَا بِأَضْطِرَابِ ثَدْيِهَا عِنْدَ الْحَمْلِ .

\* \* \*

## فَضْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

أَرْكَانُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ سَبْعَةٌ .

قَالَ فِي « الْمِصْبَاحِ » : الْجِنَازَةُ ، هِيَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ، وَالْفَتْحُ أَصَحُّ . وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : بِالْكَسْرِ الْمَيِّتُ نَفْسُهُ ، وَبِالْفَتْحِ السَّرِيرُ . وَرَوَى أَبُو عَمْرِو الزَّاهِدُ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَكْسَ هَذَا ، فَقَالَ : بِالْكَسْرِ السَّرِيرُ ، وَبِالْفَتْحِ الْمَيِّتُ نَفْسُهُ ؛ وَهِيَ مِنْ جَنَزْتُ الشَّيْءَ أَجْزُهُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ : سَتَرْتُهُ . أَنْتَهَى .

وَإِنَّمَا يُقَالُ : سَرِيرٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَيِّتٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَيِّتٌ يُقَالُ : نَعَشُ ؛ وَالسَّرِيرُ يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ بِلِسَانِ حَالِهِ ، وَيَقُولُ [ مِنْ مَجْزُوءِ الرَّجْزِ ] :

أَنْظُرْ إِلَيَّ بِعَقْلِكَ      أَنَا الْمُهَيَّأُ لِنَقْلِكَ  
أَنَا سَرِيرُ الْمَنَايَا      كَمْ سَارَ مِثْلِي بِمِثْلِكَ

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ ، وَيَجِبُ فِيهَا الْقَصْدُ وَالتَّعْيِينُ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَنِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْكَفَايَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمَيِّتِ الْحَاضِرِ بِاسْمِهِ أَوْ نَحْوِهِ ، وَلَا مَعْرِفَتُهُ ، بَلْ يَكْفِي تَمْيِيزُهُ نَوْعَ تَمْيِيزِ ،

فَيَقُولُ : نَوَيْتُ الصَّلَاةَ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ ، أَوْ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ ، أَوْ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، فَرَضًا ، أَوْ فَرَضَ كِفَايَةً . فَإِنْ عَيْنَهُ ، كَزَيْدٍ أَوْ رَجُلٍ وَلَمْ يُشْرَ إِلَيْهِ ، وَأَخْطَأَ فِي تَعْيِينِهِ ، كَأَنَّ بَانَ عَمْرًا أَوْ امْرَأَةً لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ ، كَأَنَّ قَالَ : نَوَيْتُ الصَّلَاةَ عَلَى زَيْدٍ هَذَا ، فَبَانَ عَمْرًا ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ تَغْلِيْبًا لِلْإِشَارَةِ ، وَيَلْغُو تَعْيِينُهُ .

وَخَرَجَ بِـ « الْحَاضِرِ » مَا لَوْ صَلَّى عَلَى غَائِبٍ ، فَإِنْ نَوَى عَلَى الْعُمُومِ ، كَأَنَّ قَالَ : نَوَيْتُ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لَمْ يُشْتَرَطِ التَّعْيِينُ ، وَكَذَا لَوْ أَرَادَ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ ، أَوْ عَلَى مَنْ غَسَلَ وَكَفَّنَ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؛ وَإِنْ أَرَادَ غَائِبًا بِخُصُوصِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ ، وَالْمُرَادُ بِالْغَائِبِ الْغَائِبُ عَنِ الْبَلَدِ ، وَلَوْ خَارَجَ السُّورِ قَرِيبًا مِنْهُ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي « فَتْحِ الْوَهَّابِ » : وَتَصِحُّ عَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَفِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَالْمُصَلِّي مُسْتَقْبِلُهَا ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَهُمْ بِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلِّي فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا ، وَذَلِكَ فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ .

أَمَّا الْحَاضِرُ بِالْبَلَدِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ حَضَرَ .

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ أَيْضًا إِلَّا إِذَا كَانَ قَبْرَ نَبِيٍّ ، وَيَسْقُطُ الْفَرَضُ عَنِ الْحَاضِرِينَ إِذَا عَلِمُوا بِصَلَاةِ غَيْرِهِمْ .

## الثَّانِي : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ .

الثَّانِي : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، أَي : لِأَنَّهُ الَّذِي أُسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فِعْلُهُ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّجَاشِيِّ ، وَإِلَّا فَكَانَ قَبْلَهَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيْتِ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ أَوْ ثَمَانٌ ، أَي : مِنْهَا تَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ ، فَالْكُلُّ رُكْنٌ وَاحِدٌ ، فَلَوْ نَقَصَ عَنْهَا ابْتِدَاءً بِأَنْ أَحْرَمَ بِهَا بِنِيَّةِ النَّقْصِ لَمْ تَنْعَقِدْ ، أَوْ أَنْتَهَاءً بَطَلَتْ ، وَلَوْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ وَلَوْ عَمْدًا لَمْ تَبْطُلْ ، لِأَنَّهَا ذِكْرٌ وَهِيَ لَا تَبْطُلُ بِهِ ، وَإِنْ أَعْتَقَدَ أَنَّ الزَّائِدَ أَرْكَانٌ نَعَمَ إِنْ وَالَى الرَّفْعَ فِيهِ بَطَلَتْ ، وَكَذَا لَوْ زَادَ عَلَيْهَا مُتَعَمِّدًا مُعْتَقِدًا الْبُطْلَانَ بِهِ ، أَمَا لَوْ زَادَ إِمَامُهُ عَلَيْهَا فَلَا تُسَنُّ لَهُ مُتَابَعَتُهُ فِي الزَّائِدِ لِعَدَمِ سَنِّهِ لِلْإِمَامِ ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ لِتَأَكُّدِ الْمُتَابَعَةِ ، فَلَوْ تَابَعَهُ فِيهِ لَمْ تَبْطُلْ .

وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ، فَإِنْ نَوَاهَا حَصَلَ لَهُ الثَّوَابُ وَإِلَّا فَلَا ؛ وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْاِقْتِدَاءِ إِنْ كَانَ مُقْتَدِيًا .

وَلَوْ نَوَى الْإِمَامُ مَيْتًا حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا وَنَوَى الْمَأْمُومُ مَيْتًا آخَرَ كَذَلِكَ جَازَ ، لِأَنَّ اخْتِلَافَ نِيَّتَيْهِمَا لَا يَضُرُّ .

وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمَأْمُومُ عَنِ إِمَامِهِ بِتَكْبِيرَةٍ ، بَلْ بِتَكْبِيرَتَيْنِ ؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي « فَتْحِ الْوَهَّابِ » : فَلَوْ كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَى قَبْلَ قِرَاءَتِهِ لِلْفَاتِحَةِ ، سِوَاءِ شَرَعٍ فِيهَا أَمْ لَا ، تَابَعَهُ فِي تَكْبِيرِهِ ، وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ عَنْهُ ، وَتَدَارَكَ الْبَاقِي مِنْ تَكْبِيرٍ وَذَكَرٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ، كَمَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ .

الثَّالِثُ : الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ . الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ . الْخَامِسُ :  
الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ .

وَيُسْنُ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِهَا حَذْوً مِنْكِبِيهِ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ  
تَحْتَ صَدْرِهِ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ .

الثَّالِثُ : الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ ، أَيُّ : وَلَوْ صَبِيًّا وَأَمْرَأَةً مَعَ رِجَالٍ ، وَإِنْ  
وَقَعَتْ لَهُمَا نَافِلَةٌ رِعَايَةً لِصُورَةِ الْفَرَضِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ قَعَدَ ، فَإِنْ  
عَجَزَ عَنْهُ أَضْطَجَعَ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَسْتَلَقَى ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ أَوْمَأَ  
كَمَا فِي غَيْرِهَا .

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، أَوْ بَدَلَهَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا ، فَلَا تَتَعَيَّنُ بَعْدَ  
الْأُولَى ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقَيِّدْهَا الْمُصَنِّفُ ، وَيَجُوزُ إِخْلَاءُ الْأُولَى عَنْهَا وَيَضْمُهَا  
لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، أَوْ لِلدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ ، أَوْ يَأْتِي  
بِهَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ بَعْدَ الْأُولَى ؛ أَمَّا لَوْ شَرَعَ فِي الْفَاتِحَةِ عَقِبَهَا  
فَلَا يَجُوزُ لَهُ قَطْعُهَا وَتَأْخِيرُهَا لِمَا بَعْدَهَا ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَهَا فِي  
رُكْنٍ وَبَعْضَهَا فِي رُكْنٍ آخَرَ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْخِصْلَةَ لَمْ تَثْبُتْ ؛ وَيَقْرَأُهَا سِرًّا  
وَإِنْ صَلَّى لَيْلًا ، لِأَنَّهَا وَرَدَتْ كَذَلِكَ .

وَيُسْنُ التَّعَوُّذُ قَبْلَهَا ، وَالتَّأْمِينُ بَعْدَهَا .

وَلَا يُسْنُ دُعَاءُ الْإِفْتِيحِ ، وَلَا السُّورَةُ ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى  
التَّخْفِيفِ ، وَإِنْ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أَوْ غَائِبٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

الْخَامِسُ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، أَيُّ : وَجُوبًا ،

## السَّادِسُ : الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ .

فَلَا تُجْزَى بَعْدَ غَيْرِهَا لِلاتِّبَاعِ .

قَالَ فِي شَرْحِ « الْمَنْهَجِ » : لِفِعْلِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ .

وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ فِيهَا ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ عَقِبَهَا ،  
وَالْحَمْدُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . أَنْتَهَى .

قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَخَرَجَ

بِ « الصَّلَاةِ عَلَى آلِهِ » السَّلَامُ عَلَيْهِمْ ، فَلَا يُسَنُّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ . أَنْتَهَى .

وَأَقْلُ الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ » ، وَأَكْمَلُهَا : مَا بَعْدَ

التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ ، وَهُوَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا

مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ؛ وَبَارِكْ

عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ

وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

السَّادِسُ : الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ ، أَيُّ : وَجُوبًا ، فَلَا يُجْزَى بَعْدَ

غَيْرِهَا ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِأَخْرَوِيٍّ ، كَ « اللَّهُمَّ الطَّفْ بِهِ » ، أَوْ « لَطْفَ اللَّهِ

بِهِ » لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ بِفِكَ رُوحِهِ فِي الْآخِرَةِ ، بِخِلَافِ نَحْوِ : « اللَّهُمَّ أَحْفَظْ

تَرْكَتَهُ » فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي .

وَمِنَ الْمَسْنُونِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ،

وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا ؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى

الإسلام ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ؛ اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ  
وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ .»

ثُمَّ يَقُولُ : « اَللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ ، وَأَبْنُ عَبْدِكَ ، إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ  
الْمَشْهُورِ ، [ وَهُوَ : اَللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ ، خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا  
وَسَعَتِهَا ، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاءُؤُهُ فِيهَا ، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ ، وَكَانَ  
يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ؛  
اَللَّهُمَّ نَزَلْ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ  
عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ ، سُفْعَاءَ لَهُ ؛ اَللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا  
فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقَهُ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ  
فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبِيهِ ، وَلَقَهُ  
بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنِ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

« الأذكار » ، رقم : [ ٨٢٨ ] ، لَكِنَّ مَحَلَّ الْإِتْيَانِ بِهِ فِي الْبَالِغِ ، وَلَوْ مَجْنُونًا بَلَغَ  
وَدَامَ جُنُونُهُ إِلَى مَوْتِهِ ، أَمَّا الصَّغِيرُ فَيَقُولُ فِيهِ مَعَ الدُّعَاءِ الْأَوَّلِ : « اَللَّهُمَّ  
أَجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبُوَيْهِ ، وَسَلْفًا وَذَخْرًا وَعِظَةً وَأَعْتَبَارًا وَشَفِيعًا ، وَثَقْلَ بِهِ  
مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا ، وَلَا تَفْتِنَهُمَا بَعْدَهُ ، وَلَا تَحْرِمَهُمَا  
أَجْرَهُ » ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُنَاسِبٌ لِلْحَالِ . وَإِنَّمَا كَفَى هَذَا الدُّعَاءُ لِلطِّفْلِ مَعَ  
قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ لَا بُدَّ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُخَصَّ بِهِ لِثُبُوتِ النَّصِّ فِي هَذَا  
بِخُصُوصِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ . قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْبَاجُورِيِّ .

وَيَكْفِي فِي الطِّفْلِ الدُّعَاءُ لِوَالِدَيْهِ ، نَحْوُ : « اَللَّهُمَّ أَجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ



فَرَطًا . . . « إِلَى آخِرِهِ . وَثَبُوتُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ .

لَكِنْ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي « فَتْحِ الْمُعِينِ » [ صَفْحَةٌ : ٢٢٢ ] نَقْلًا عَنْ شَيْخِهِ  
أَبْنِ حَجَرٍ حَيْثُ قَالَ : وَلَيْسَ قَوْلُهُ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا . . . » إِلَى آخِرِهِ  
مُغْنِيًا عَنِ الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ بِخُصُوصِهِ ، لِأَنَّهُ دُعَاءٌ بِاللَّازِمِ ، وَهُوَ لَا يَكْفِي ،  
لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكْفِ الدُّعَاءُ بِالْعُمُومِ الشَّامِلِ لِكُلِّ فَرْدٍ ، فَأَوْلَى هَذَا . أَنْتَهَى .  
قَوْلُهُ : « لِأَنَّهُ دُعَاءٌ بِاللَّازِمِ » ، أَي : لِأَنَّ « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ . . . » إِلَى  
آخِرِهِ ، دُعَاءٌ نَاشِئٌ عَنِ الدُّعَاءِ الْمُتَعَلِّقِ بِالطِّفْلِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ  
مَلْزُومِهِ ، وَهُوَ الدُّعَاءُ لَهُ بِخُصُوصِهِ .

وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي أَوْلَادِ الدِّينِ الْحَيِّينِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَا مَيِّتِينَ أَوْ  
كَافِرِينَ ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ ، لَمْ يَدْعُ بِذَلِكَ ، بَلْ يَأْتِي بِمَا يَقْتَضِيهِ  
الْحَالُ ، لِأَنَّ الْعِظَةَ بِمَعْنَى تَذْكِيرِ الْعَوَاقِبِ ، وَهَذَا لَا يَظْهَرُ بَعْدَ الْمَوْتِ .  
وَمَعْنَى « الْفَرَطِ » بِفَتْحَتَيْنِ : السَّابِقُ الْمُهَيِّئُ لِصَالِحِيهِمَا فِي الْآخِرَةِ .

وَمَعْنَى « السَّلَفِ » : السَّابِقُ ، سِوَاءَ كَانَ مُهَيِّئًا لِلْمَصَالِحِ أَمْ لَا .  
وَمَعْنَى « الدُّخْرِ » بِالضَّمِّ : الْمَعْدُّ وَالْمُهَيِّئُ لَوَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، فَشَبَّهَ  
بِهِ الصَّغِيرُ لِكُونِهِ مُدْخَرًا أَمَامَهُمَا لَوَقْتِ حَاجَتِهِمَا لَهُ .

وَمَعْنَى « الْأَعْتِبَارِ » ، أَي : لِيَكُونَا يَعْتَبَرَانِ بِمَوْتِهِ وَفَقْدِهِ حَتَّى يَحْمِلَهُمَا  
ذَلِكَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ .

وَمَعْنَى « أَفْرِغِ الصَّبْرَ » ، أَي : أَنْزِلْهُ وَصُبَّهُ .

وَمَعْنَى « لَا تَفْتِنَهُمَا » ، أَي : لَا تَمْتَحِنَهُمَا .

فَيَقُولُ إِذَا كَانَا مَيِّتَيْنِ : « اَللّٰهُمَّ اَغْفِرْ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ ، وَارْضَ عَنْهُ وَعَنْهُمَا رِضًا تُحِلُّ بِهِ عَلَيْهِمْ جَوَامِعَ رِضْوَانِكَ » مَثَلًا ، أَوْ : « اَللّٰهُمَّ اَرْحَمُهُ وَاَرْحَمِ وَالِدَيْهِ رَحْمَةً تُبَيِّرُ لَهُمُ الْمَضْجَعَ فِي قُبُورِهِمْ » .

وَيَقُولُ فَيَمُنَّ كَانَا كَافِرَيْنِ وَالصَّغِيرُ فِي يَدِ الْمُسْلِمِ بِأَنْ يَسْبِيَهُ : « اَللّٰهُمَّ اَغْفِرْ لَهُ وَلِسَابِيهِ وَمُرَبِّيهِ » مَثَلًا .

وَفَيَمُنَّ كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمًا : « اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَصْلِهِ الْمُسْلِمِ » .

وَفِي وَلَدِ الزَّانَا : « اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأُمَّهِ » .

وَلَوْ تَرَدَّدَ فِي بُلُوغِ الْمُرَاهِقِ فَأَلْأَحْوَطُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَيُخَصَّهُ بِالدُّعَاءِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ ، وَيَكْفِي أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِالرَّحْمَةِ مَثَلًا . وَالسُّقُطُ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ فَيَدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَلَوْ دَعَا لَهُ بِخُصُوصِهِ كَفَى عَمَلًا بِعُمُومِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ خَبْرُ أَبِي دَاوُدَ [ رقم : ٣١٩٩ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٤٩٧ ] وَأَبْنُ حِبَّانَ [ رقم : ٣٠٧٧ ] : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » ، أَي : مَحْضُوا وَخَصَّصُوا .

\* \* \*

فَرَعٌ : نُقِلَ عَنْ شَرْحِ « الْبَهْجَةِ » الْكَبِيرِ أَنَّهُ قَالَ : وَفِي مُسْلِمٍ [ رقم :

٩٦٣ ؛ الترمذي ، رقم : ١٠٢٥ ؛ النسائي ، رقم : ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ ؛ ابن ماجه ، رقم :

١٥٠٠ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٣٤٥٥ ، ٢٣٤٨٠ ] : عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَأَرْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَأَعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ مَنْزِلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ؛ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ » وَهَذَا أَصْحَحُ دُعَاءِ الْجِنَازَةِ كَمَا فِي « الرُّوضَةِ » عَنِ الْحَفَاطِ . أَنْتَهَى .

\* \* \*

خَاتِمَةٌ : قَالَ الْقَلَيْبِيُّ : وَيَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ : « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ » ، أَي : أَجْرَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، « وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ » وَهَذَا لَيْسَ فَرْضًا . أَنْتَهَى .

أَي : لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْءٌ ، فَلَوْ سَلَّمَ عَقِبَهَا جَازَ ، وَيُسْنُ تَطْوِيلُهَا بِقَدْرِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَهَا ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهَا ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ غَافِرٍ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يَجْلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٩﴾ [ سورة غافر / الآيات : ٧ - ٩ ]

السَّبَاعُ : السَّلَامُ .

\* \* \*

فَصْلٌ : [ فِي الدَّفْنِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ ]

أَقَلُّ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبَاعِ ،

قَالَ الْبَابُلِيُّ : نَعَمْ ، وَرَدَتْ هَذِهِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ .

\* \* \*

السَّبَاعُ : السَّلَامُ ، أَيْ : كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ فِي كَيْفِيَّتِهِ وَتَعَدُّدِهِ ، وَفِي  
عَدَمِ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ : وَبَرَكَاتِهِ .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي الدَّفْنِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ

أَقَلُّ الدَّفْنِ ، أَيْ : الْقَبْرِ ، حُفْرَةٌ تَكْتُمُ ، مِنْ بَابِ قَتَلَ ؛ رَائِحَتَهُ ،  
أَيْ : الْمَيْتِ ؛ وَتَحْرُسُهُ ، مِنْ بَابِ قَتَلَ ، أَيْ : تَحْفُظُهُ ؛ مِنَ السَّبَاعِ ،  
جَمْعُ ، سَبْعُ ، مِثْلُ : رَجُلٍ وَرِجَالٍ ، وَهُوَ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَا لَهُ نَابٌ يَعْدُو بِهِ  
وَيَقْتَرِسُ ، أَيْ : وَالْوَاجِبُ مِنَ الْقَبْرِ . مَا يَمْنَعُ ظُهُورَ رَائِحَةِ الْمَيْتِ فَتُؤْذِي  
الْأَحْيَاءَ ، وَيَمْنَعُ نَبَشَ السَّبْعِ لَهُ فَيَأْكُلُهُ .

وَخَرَجَ بِـ « الْحُفْرَةِ » مَا لَوْ وُضِعَ الْمَيْتُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَوْ بُنِيَ عَلَى  
الْأَرْضِ حَيْثُ لَمْ يَتَعَدَّرِ الْحَفْرُ ، وَإِلَّا كَفَى ؛ فَلَوْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ أَنْتَطَرُوا  
وَصُورَلَهَا إِلَى السَّاحِلِ لِيُدْفَنَ فِي الْبَرِّ إِنْ قَرَّبَ ، وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ كَمَا نَصَّ

وَأَكْمَلُهُ قَامَةً وَبَسْطَةً ،

عَلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُشَدَّ بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ ، وَيُلْقَى فِي الْبَحْرِ ،  
لِيَصِلَ إِلَى السَّاحِلِ ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ كُفَّارًا ، فَقَدْ يَجِدُهُ مُسْلِمًا فَيَدْفِنُهُ إِلَى  
الْقِبْلَةِ ، فَإِنَّ الْقَوَّةَ فِيهِ بِدُونِ لَوْحَيْنِ وَثَقْلُوهُ بِنَحْوِ حَجَرٍ لَمْ يَأْتُمُوا .

وَيَسَّرُ أَنْ يُسْتَرَ الْقَبْرُ عِنْدَ الدَّفْنِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ ، لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَنْكَشِفُ مِنَ  
الْمَيْتِ شَيْءٌ ، فَيُظْهِرُ مَا يُطَلَّبُ إِخْفَاؤُهُ ، رَجُلًا كَانَ الْمَيْتُ أَوْ امْرَأَةً ، وَهُوَ  
فِيهَا أَكْدُ .

وَالسُّنَّةُ الدَّفْنُ فِي غَيْرِ اللَّيْلِ وَوَقْتِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ ، وَجَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ  
دَفْنُهُ لَيْلًا مُطْلَقًا ؛ أَيُ : سِوَاءِ قَصْدِهِ وَطَلْبِهِ أَمْ لَا ، وَوَقْتِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِذَا  
لَمْ يُقْصَدْ ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ .

قَالَ سُلَيْمَانُ الْبُجَيْرِمِيُّ : قَوْلُهُ : « فَلَا يَجُوزُ » الْمُعْتَمَدُ الْكَرَاهَةُ  
تَنْزِيهًا ، وَهَذَا فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ ، أَمَا فِيهِ فَلَا حُرْمَةَ وَلَا كَرَاهَةَ قِيَاسًا عَلَى  
الصَّلَاةِ فِيهِ .

وَأَكْمَلُهُ قَامَةً وَبَسْطَةً ، بِأَنْ يَقُومَ رَجُلٌ مُعْتَدِلٌ بِاسِطًا يَدَيْهِ مُرْتَفِعَتَيْنِ .

قَالَ الْبُجَيْرِمِيُّ : قَوْلُهُ : « بِاسِطًا يَدَيْهِ » ، أَيُ : غَيْرَ قَابِضٍ  
لِأَصَابِعِهِمَا ، وَذَلِكَ مِقْدَارُ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ وَنِصْفِ بَدْرَاعِ الْيَدِ .

وَيَسَّرُ أَنْ يُوَضَعَ الْمَيْتُ فِي الْقَبْرِ عَلَى يَمِينِهِ كَمَا فِي الْأَضْطِجَاعِ عِنْدَ  
النَّوْمِ ، فَلَوْ وُضِعَ عَلَى يَسَارِهِ كُرِهَ ، وَلَمْ يُنْبَسْ . كَمَا قَالَ الْمَحَلِّيُّ .

وَيُوضَعُ خَدُّهُ عَلَى التُّرَابِ ، وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ .

\* \* \*

وَيُوضَعُ خَدُّهُ ، أَي : الْأَيْمَنُ ، بَعْدَ إِزَالَةِ الْكَفَنِ . قَالَهُ الْبُجَيْرِيُّ .  
عَلَى التُّرَابِ ، أَي : يُسْنُ أَنْ يُفْضَى بِخَدِّهِ إِلَى الْأَرْضِ ، أَوْ إِلَى نَحْوِ  
اللَّبَنَةِ ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي إِظْهَارِ الدَّلِّ . قَالَهُ الْبُجَيْرِيُّ .  
وَيُكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ فَرْشٌ وَمِخْدَةٌ ، بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَصُنْدُوقٌ لَمْ يَخْتَجِ  
إِلَيْهِ ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِضَاعَةَ الْمَالِ .

أَمَّا إِذَا أَحْتَجَّ إِلَى صُنْدُوقٍ لِنَدَاوَةِ الْأَرْضِ أَوْ نَحْوِهَا ، كَرَخَاوَتِهَا ،  
فَلَا يُكْرَهُ ، وَلَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِهِ إِلَّا حِينِيذٌ .

وَيُسْنُ أَنْ يُسْنَدَ وَجْهُ الْمَيِّتِ وَرِجْلَاهُ إِلَى جَنْبِ الْقَبْرِ ، وَظَهْرُهُ بِنَحْوِ  
لَبَنَةٍ ، بِكَسْرِ الْبَاءِ ، وَهُوَ : مَا يُعْمَلُ مِنَ الطِّينِ ، وَجَمْعُهُ لَبْنٌ بِحَذْفِ  
الْتَاءِ ؛ أَوْ حَجَرٍ لَثَلًا يَنْكَبُ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ يَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ .  
وَلَوْ كَانَ بِأَرْضِ اللَّحْدِ أَوْ الشَّقِّ نَجَاسَةٌ ، فَقَالَ الشُّوْبَرِيُّ : وَالْوَجْهُ ،  
أَي : الْقَوِيُّ الظَّاهِرُ ؛ يَجُوزُ وَضْعُ الْمَيِّتِ عَلَيْهَا مُطْلَقًا .  
ثُمَّ قَالَ : وَيُظْهِرُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

وَاخْتَارَ الْبَاجُورِيُّ التَّفْصِيلَ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مِنْ صَدِيدِ  
الْمَوْتَى كَمَا فِي الْمَقْبَرَةِ الْمَبْشُوشَةِ ، فَيَجُوزُ وَضْعُهُ عَلَيْهَا ؛ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ،  
كَبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ، فَلَا يَجُوزُ .

وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، تَنْزِيلًا لَهُ مَنَزِلَةَ الْمُصَلِّيِّ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ

## فَصْلٌ [فِيمَا يُوجِبُ نَبْشَ الْمَيِّتِ]

يُنْبَشُ الْمَيِّتُ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ : لِلغُسْلِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَلِتَوَجُّهِهِ  
إِلَى الْقِبْلَةِ ،

عَدَمُ وُجُوبِ الْأَسْتِقْبَالِ فِي الْكَافِرِ ، فَيَجُوزُ اسْتِقْبَالُهُ وَأَسْتِدْبَارُهُ ، نَعَمَ الْكَافِرَةُ  
الَّتِي فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ مُسْلِمٌ تُفَخَّتْ فِيهِ الرُّوحُ وَلَمْ تُرْجَحْ حَيَاتُهُ يَجِبُ اسْتِدْبَارُهَا  
لِلْقِبْلَةِ ، لِيَكُونَ الْجَنِينُ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ ، لِأَنَّ وَجْهَ الْجَنِينِ إِلَى ظَهْرِ أُمِّهِ ؛  
وَتُدْفَنُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِ لِثَلَاثِ أَسْبَابٍ : لِأَنَّهَا  
الْكَافِرَةُ وَعَكْسُهُ ، فَإِنْ لَمْ تُفَخَّ فِيهِ الرُّوحُ لَمْ يَجِبِ الْأَسْتِدْبَارُ فِي أُمِّهِ ، لِأَنَّهُ  
لَا يَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ حِينَئِذٍ ؛ نَعَمَ ، اسْتِقْبَالُهُ أَوْلَى ، فَإِنْ رُجِحَتْ حَيَاتُهُ لَمْ يَجْزُ  
دَفْنُهُ مَعَهَا ، بَلْ يَجِبُ شَقُّ جَوْفِهَا وَإِخْرَاجُهُ مِنْهُ ، وَلَوْ مُسْلِمَةً .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِيمَا يُوجِبُ نَبْشَ الْمَيِّتِ

يُنْبَشُ الْمَيِّتُ ، أَيُّ : يُكْشَفُ الْقَبْرُ الَّذِي فِيهِ الْمَيِّتُ ، لِأَرْبَعِ خِصَالٍ ؛  
بَلْ لِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ .

أَحَدُهَا : لِلغُسْلِ ، أَيُّ : أَوْ لِلتَّيْمُمِ ، فَيَجِبُ نَبْشُهُ تَدَارُكًا لِلطُّهْرِ  
الْوَجِبِ ؛ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، أَيُّ : مَا لَمْ يُتَنَّ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ دُفِنَ بِلَا كَفَنِ أَوْ  
فِي حَرِيرٍ ، فَلَا يُنْبَشُ .

وَتَانِيهَا : لِتَوَجُّهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، أَيُّ : فَيَجِبُ نَبْشُهُ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَيْضًا

وَلِلْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ ، وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا دُفِنَ جَنِينُهَا مَعَهَا وَأَمَكَنْتَ حَيَاتَهُ .

\* \* \*

لِيَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ .

\* \* \*

قَالَ الشُّوْبَرِيُّ :

فَرَعٌ : إِذَا دُفِنَ مُسْتَلْقِيًا وَوَجْهُهُ لِلْقِبْلَةِ ، بِأَنْ كَانَتْ رِجْلَاهُ إِلَيْهَا ، حَرَمٌ وَنَبَشٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، خِلَافًا لِمَا فِي مَتْنِ « الرَّوْضِ » وَشَرَحِهِ . أَنْتَهَى .

\* \* \*

وَنَالِئُهَا لِلْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ ، أَيْ : أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ ، خَاتَمٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَيَجِبُ نَبَشُهُ ، وَإِنْ تَغَيَّرَ ؛ لِأَخْذِهِ ، سَوَاءً أَطْلَبَهُ مَالِكُهُ أَمْ لَا ؛ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ دُفِنَ فِي مَعْصُوبٍ مِنْ أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ وَوُجِدَ مَا يُدْفَنُ أَوْ يُكْفَنُ فِيهِ أَلْمَيْتُ ، فَيَجِبُ نَبَشُهُ وَإِنْ تَغَيَّرَ ، لِيُرَدَّ كُلُّ لِصَاحِبِهِ مَا لَمْ يَرْضَ بِبَقَائِهِ ، أَيْ : إِذَا طَلَبَ مَالِكُهُ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ وَلَوْ بَلَغَ مَالًا لِنَفْسِهِ وَمَاتَ لَمْ يُنْبَشْ ، أَوْ مَالَ غَيْرِهِ وَطَلَبَهُ مَالِكُهُ نُبَشَ ، وَشَقَّ جَوْفُهُ ، وَأُخْرِجَ مِنْهُ ، وَرُدَّ لِصَاحِبِهِ ؛ إِلَّا إِذَا ضَمِنَهُ الْوَرِثَةُ فَلَا يُشَقُّ حِينَئِذٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَسْأَلَةِ الْاِبْتِلَاعِ وَالْوُقُوعِ أَنَّ الْاِبْتِلَاعَ فِي شَقِّهِ هَتَكَ حُرْمَةَ أَلْمَيْتِ ، وَلَا كَذَلِكَ الْوُقُوعُ .

وَرَابِعُهَا : لِلْمَرْأَةِ إِذَا دُفِنَ جَنِينُهَا مَعَهَا وَأَمَكَنْتَ حَيَاتَهُ ، بِأَنْ يَكُونَ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ ، فَيَجِبُ النَّبَشُ تَدَارُكًا لِلْوَاجِبِ ، لِأَنَّهُ يَجِبُ شَقُّ جَوْفِهَا



## فصلٌ [فِي أَنْوَاعِ الْأَسْتِعَانَاتِ وَأَحْكَامِهَا]

وَالْأَسْتِعَانَاتُ أَرْبَعُ خِصَالٍ : مُبَاحَةٌ ،

قَبْلَ الدَّفْنِ ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَحْ حَيَاتُهُ بِقَوْلِ الْقَوَابِلِ حَرَمَ الشَّقُّ ، لَكِنْ يُخْرَجُ مِنْ الْقَبْرِ وَيُؤَخَّرُ الدَّفْنُ حَتَّى يَمُوتَ ؛ وَمِنْ أَلْغَلَطِ أَنْ يُقَالَ : يُوضَعُ نَحْوَ حَجَرٍ عَلَى بَطْنِهَا لِيَمُوتَ ، فَإِنَّ فِيهِ قَتْلًا لِلْجَنِينِ . وَيُنْبَسُّ أَيْضًا إِنْ لَحِقَ الْأَرْضَ بَعْدَ الدَّفْنِ سَيْلٌ أَوْ نَدَاوَةٌ لِيُنْقَلَ ؛ وَيُنْبَسُّ أَيْضًا إِذَا أُحْتِجَجَ لِمُشَاهَدَتِهِ لِلتَّعْلِيقِ عَلَى صِفَةٍ فِيهِ ، بِأَنْ قَالَ : إِنْ وُلِدَتْ ذَكَرًا فَانْتِ طَالِقَةٌ طَلَقَةٌ ، أَوْ أُنْثَى فَطَلَقْتَيْنِ ؛ فَوُلِدَتْ مَيْتًا وَدُفِنَ وَلَمْ يُعْلَمْ ، أَوْ لِكَوْنِ الْقَائِفِ ، وَهُوَ : مَنْ يَتَّبِعُ الْأَثَرَ ، يُلْحِقُهُ بِأَحَدِ الْمُتَنَازِعِينَ فِيهِ ؛ وَيُنْبَسُّ أَيْضًا لِلْكَافِرِ إِذَا دُفِنَ بِالْحَرَمِ .

\* \* \*

## فصلٌ فِي أَنْوَاعِ الْأَسْتِعَانَاتِ وَأَحْكَامِهَا

الْأَسْتِعَانَاتُ أَرْبَعُ خِصَالٍ ، بَلْ أَكْثَرُ ؛ وَالسَّيْنُ وَالنَّاءُ فِي قَوْلِهِ : « الْأَسْتِعَانَاتُ » زَائِدَتَانِ لِلتَّأَكِيدِ ، أَي : الْإِعَانَاتُ ؛ أَوْ لِلصِّيْرُورَةِ ، أَي : صَيْرُورَتِهَا إِعَانَاتٍ ، وَلَيْسَتْا لِلطَّلَبِ ، لِأَنَّهُ يُنْدَبُ تَرْكُهَا مُطْلَقًا ، سِوَاءِ طَلَبِهَا أَمْ لَا ، حَتَّى لَوْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ فِي صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ مَثَلًا وَهُوَ سَاكِتٌ مُتَمَكِّنٌ مِنْ مَنَعِهِ ، وَمِنْ فَعَلِهِ بِنَفْسِهِ ، كَانَ خِلَافَ الْأَوْلَى ، وَهُوَ مِنْ الْعَوْنِ بِمَعْنَى الظَّهِيرِ عَلَى الْأَمْرِ .

أَحَدُهَا : مُبَاحَةٌ .

وَخِلَافُ الْأَوْلَى، وَمَكْرُوهُةٌ، وَوَاجِبَةٌ. فَالْمُبَاحَةُ هِيَ تَقْرِيبُ الْمَاءِ،  
وَخِلَافُ الْأَوْلَى هِيَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَى نَحْوِ الْمُتَوَضُّئِ، وَالْمَكْرُوهُةُ  
هِيَ لِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ، وَالْوَاجِبَةُ هِيَ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعَجْزِ .

\* \* \*

وَتَانِيهَا : خِلَافُ الْأَوْلَى .

وَتَالِثُهَا : مَكْرُوهُةٌ .

وَرَابِعُهَا : وَاجِبَةٌ .

فَالْمُبَاحَةُ هِيَ تَقْرِيبُ الْمَاءِ، أَيُّ : إِحْضَارُهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛  
وَلَا يُقَالُ : إِنَّهَا خِلَافُ الْأَوْلَى، لِثُبُوتِهَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوَاطِنَ  
كَثِيرَةٍ .

وَخِلَافُ الْأَوْلَى هِيَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَى نَحْوِ الْمُتَوَضُّئِ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ  
الْعِبَادَةِ، وَبِلَا طَلَبٍ .

قَالَ الْقَلَيْبِيُّ : لِأَنَّ الْإِعَانَةَ تَرْفَعُهُ، أَيُّ : تَنْعُمُ وَتَزَيِّنُ، لَا تَلِيْقُ  
بِالْمُتَعَبِّدِ، هَذَا فِي حَقِّهَا لَا فِي حَقِّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِبَيَانِ  
الْجَوَازِ، وَلِذَا لَوْ قَصَدَ بِهَا الشَّخْصُ تَعَلُّمَ الْمُعِينِ لَمْ تَكُنْ خِلَافَ الْأَوْلَى .

وَالْمَكْرُوهُةُ هِيَ لِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ، أَيُّ : وَلَوْ كَانَ الْمُعِينُ أَمْرَدًا،  
وَهُوَ مَنْ بَطُوَ نَبَاتُ شَعْرٍ وَجْهِهِ، وَالْحُرْمَةُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ .

وَالْوَاجِبَةُ هِيَ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعَجْزِ، أَيُّ : فَجَبُّ الْإِعَانَةِ عَلَى

## فَضْلٌ [فِي مَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ]

الْأَمْوَالُ الَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا الزَّكَاةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ : النَّعْمُ ،

الْعَاجِزِ ، وَلَوْ بِأَجْرَةٍ مِثْلِ إِنْ فَضَلَتْ عَمَّا يُعْتَبَرُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ،  
وَالْأَصْلَى بِالْتَّيْمِ وَأَعَادَ ، وَمِثْلُهُ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ  
إِلَّا بِمُعِينٍ .

وَبَقِيَ مِنَ الْإِعَانَةِ شَيْئَانِ : سُنَّةٌ ، وَهِيَ : إِعَانَةُ الْمُتَفَرِّدِ عَنِ الصَّفِّ  
بِمُوَافَقَتِهِ فِي مَوْضِعِهِ مَثَلًا ، وَحَرَامٌ ، وَهِيَ : الْإِعَانَةُ عَلَى فِعْلِ الْحَرَامِ .

\* \* \*

## فَضْلٌ فِي مَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ

الْأَمْوَالُ الَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا الزَّكَاةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا ، النَّعْمُ ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَقَدْ تُسَكَّنُ ؛ أَسْمُ جَمْعٍ لَا وَاحِدَ لَهُ  
مِنْ لَفْظِهِ ، وَيُذَكَّرُ وَيؤنثُ ، وَهِيَ : إِبِلٌ ، وَبَقَرٌ أَعْرَابٍ ، وَالْجَوَامِيسُ ،  
وَعَنَمٌ .

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ :

الْأَوَّلُ : كَوْنُهَا نَعْمًا ، فَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ ، كَخَيْلٍ ،  
وَرَفِيقٍ ، وَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَ زَكَوِيٍّ وَغَيْرِهِ .

وَالثَّانِي : كَوْنُهَا نُسْبًا .

وَالْأَوَّلُ فِي إِبِلٍ خَمْسٌ ، فَفِي كُلِّ خَمْسٍ إِلَى عِشْرِينَ شَاةً ، وَلَوْ ذَكَرًا ؛

وَيُجْزَى عَنْهَا بَعِيرُ الزَّكَاةِ ؛ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ ،  
 وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ لَهَا أَرْبَعٌ ،  
 يُجْزَى عَنْهَا حِقَّتَانِ ، أَوْ بِنْتَا لَبُونٍ لِإِجْزَائِهَا عَمَّا زَادَ ، وَالْجَذَعَةُ آخِرُ أَسْنَانِ  
 الزَّكَاةِ ، وَهُوَ نَهَايَةُ الْحُسْنِ دَارًا وَنَسْلًا وَقُوَّةً ؛ وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا  
 لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ  
 لَبُونٍ وَتَبِيعٌ ، ثُمَّ كُلُّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي  
 كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

وَأَوَّلُهَا فِي بَقَرٍ ثَلَاثُونَ ، فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ لَهُ سَنَةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ  
 مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ .

وَأَوَّلُهَا فِي غَنَمٍ أَرْبَعُونَ ، فَفِيهَا شَاةٌ ؛ وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ  
 شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَأَحِدَةٍ ثَلَاثٌ ، وَفِي أَرْبَعٍ مِئَةٍ أَرْبَعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ  
 شَاةٌ ، وَالشَّاهُ جَذَعَةُ ضَاغٍ لَهَا سَنَةٌ ، أَوْ أَجْدَعَتٌ ، أَوْ ثِيَّةٌ مَعَزٍ لَهَا سَنَتَانِ  
 مِنْ غَنَمِ الْبَلَدِ أَوْ مِثْلُهَا ؛ فَإِنْ عَدِمَ بِنْتُ مَخَاضٍ حَالَ الْإِخْرَاجِ وَإِنْ وَجَدَهَا  
 حَالَ الْوُجُوبِ أَوْ تَعَيَّبَتْ فَأَبْنُ لَبُونٍ أَوْ حِقٌّ .

وَالثَّلَاثُ : مُضِيُّ الْحَوْلِ فِي مُلْكِهِ ، وَلَكِنْ لِنِتَاجِ نِصَابٍ مُلْكُهُ بِسَبَبِ  
 مُلْكِ النَّصَابِ حَوْلَ النَّصَابِ ، وَإِنْ مَاتَتِ الْأُمَّهَاتُ .

وَالرَّابِعُ : إِسَامَةُ مَالِكٍ لَهَا كُلُّ الْحَوْلِ ، لَكِنْ لَوْ عَلَفَهَا قَدْرًا تَعِيشُ  
 بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ قَطَعَ سَوْمٌ لَمْ يَضُرَّ .

## وَالنَّقْدَانِ ،

وَلَا زَكَاةَ فِي عَوَامِلَ فِي حَزْثٍ أَوْ نَحْوِهِ ، لِاقْتِنَائِهَا لِلِاسْتِعْمَالِ ، بِأَنْ يَسْتَعْمِلَهَا الْقَدْرَ الَّذِي لَوْ عَلَفَهَا فِيهِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ ، لَا لِلنَّمَاءِ ، كَثِيبِ الْبَدَنِ وَمَتَاعِ الدَّارِ .

وَالنَّوْعُ الثَّانِي : النَّقْدَانِ ، وَهُمَا : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، وَلَوْ غَيْرُ مَضْرُوبَيْنِ ، لَا زَكَاةَ فِي ذَهَبٍ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا<sup>(١)</sup> بِوِزْنِ مَكَّةَ تَحْدِيدًا يَقِينًا ، وَالذِّينَارُ هُوَ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّةَ شَعِيرٍ مُعْتَدِلَةً ، لَا قِشْرَ عَلَيْهَا ، وَقُطِعَ مِنْ طَرَفَيْهَا مَا دَقَّ وَطَالَ ؛ وَلَا فِي فِضَّةٍ حَتَّى تَبْلُغَ مِئَتِي دِرْهَمٍ<sup>(٢)</sup> ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ رِيَالًا وَنِصْفُ تَقْرِيْبًا ، هَذَا إِنْ كَانَ فِي كُلِّ رِيَالٍ دِرْهَمَانِ مِنَ النَّحَاسِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ دِرْهَمٌ فَقَطْ كَانَتْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ رِيَالًا ؛ فَفِي هَذَيْنِ النَّصَابَيْنِ رُبْعُ عَشْرِهِمَا ، [ أَي : ٢,٥ بِالْمِئَةِ ] ، فَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ .

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي حُلِيِّ مُحَرَّمٍ كَحُلِيِّ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِلرَّجُلِ ، وَمِنْهُ الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ الْمَنْقُوشَةُ الْمَجْعُولَةُ فِي الْقِلَادَةِ الَّتِي تُعَلَّقُ عَلَى عُنُقِ النِّسَاءِ ، وَالذَّهَبُ الْمَخِيْطُ عَلَى الْقُمَاشِ ، فَهُوَ حَرَامٌ ، وَتَجِبُ زَكَاتُهَا ؛ وَكَذَا مَا يُعَلَّقُ عَلَى رُؤُوسِ الصِّبْيَانِ ، نَعَمْ عَصَائِبُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا تَحْرُمُ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ، لِأَنَّهَا لِلزُّبْنَةِ ؛ وَأَمَّا الْمَعْرَاةُ مِنَ الدَّرَاهِمِ

(١) تُسَاوِي تَقْرِيْبًا ٨٥,٥ غراماً ذَهَباً .

(٢) تُسَاوِي تَقْرِيْبًا ٦٠٠ غراماً فِضَّةً .

وَالدَّنَانِيرُ ، بِحَيْثُ تَبْطُلُ بِهَا الْمُعَامَلَةُ ، فَإِنَّهَا مُبَاحَةٌ ؛ وَإِجَابُ الزَّكَاةِ مَعَ  
الإِبَاحَةِ مُمْتَنِعٌ .

وَمِمَّا لَا يَحْرُمُ أَيْضًا سِوَاؤُ ، بِكَسْرِ السِّينِ ، وَهُوَ : شَيْءٌ يُعْمَلُ فِي  
الْيَدِ ؛ وَخَلْخَالٌ ، وَهِيَ : شَيْءٌ يُعْمَلُ فِي الرَّجْلِ . قَالَهُ شَيْخُنَا أَحْمَدُ  
التَّحْرَاوِيُّ ؛ لِلْبُسِّ أَمْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ ، أَوْ لِإِعَارَتِهِمَا ، أَوْ إِجَارَتِهِمَا لِمَنْ لَهُ  
أَسْتَعْمَالُهُمَا ، أَوْ لَا بِقَصْدِ شَيْءٍ .

وَمِمَّا يَحْرُمُ أَيْضًا ، وَلَوْ عَلَى أَمْرَأَةٍ ، أَصْبَعٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَالْيَدُ  
بِطَرِيقِ الْأَوْلَى .

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ أَيْضًا فِي حُلِيِّ مَكْرُوهٍ ، كَصَبَّةٍ صَغِيرَةٍ لِلزَّيْنَةِ ، حُلِيًّا كَانَ  
أَوْ غَيْرَهُ ، لَا حُلِيًّا مُبَاحَ عِلْمِهِ وَلَمْ يَنْوَ كَنْزَهُ ، كَالْحُلِيِّ ، مِنْ ذَلِكَ لِلْبُسِّ  
الْمَرْأَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ إِلَّا أَنْ أُسْرِفَتْ ، كَخَلْخَالٍ وَزَنَهُ مِثْقَالٍ<sup>(١)</sup> مَثَلًا ،  
فَلَا يَحِلُّ لَهَا ، وَتَجِبُ زَكَاةُهُ .

وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ الْخَاتَمُ مِنَ الْفِضَّةِ ، بَلْ لُبْسُهُ سُنَّةٌ .

فَخَرَجَ بِ « الْعِلْمِ » مَا لَوْ وَرِثَ حُلِيًّا مُبَاحًا وَلَمْ يَعْلَمْهُ حَتَّى مَضَى  
عَامٌ ، فَتَجِبُ زَكَاةُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوَ إِمْسَاكَهُ لِاسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ .

وَخَرَجَ بَعْدَ نِيَّةِ الْكَنْزِ مَا لَوْ نَوَى كَنْزَهُ ، فَتَجِبُ زَكَاةُهُ أَيْضًا ، وَلَوْ  
أَنْكَسَرَ الْحُلِيُّ لَمْ تَجِبْ زَكَاةُهُ إِنْ قَصَدَ إِصْلَاحَهُ وَأَمَكَنَ بِلَا صَوْغٍ ، بِأَنْ

(١) أي ٨٥٢ غراماً ذهباً .

وَالْمُعَشَّرَاتُ ،

أَمْكَنَ بِالْحَامِ لِبَقَاءِ صُورَتِهِ وَقَصَدَ إِصْلَاحَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِصْلَاحَهُ ، بَلْ قَصَدَ جَعْلَهُ سَبِيكَةً أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ كَنْزَهُ ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا ، أَوْ أَحْوَجَ أَنْكِسَارُهُ إِلَى صَوْعٍ ؛ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ ، وَيَنْعَقِدُ حَوْلَهُ مِنْ حِينِ أَنْكِسَارِهِ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ وَلَا مَعَهُ لِلِاسْتِعْمَالِ .

قَالَ الزَّيَّادِيُّ : وَلَوْ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ فِي حُلِيِّ فَأَخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُ وَزِنْتُهُ ، كَسَوَارِ قِيمَتُهُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَزِنْتُهُ مِئَتَانِ ؛ أَعْتَبِرْتَ الْقِيَمَةَ عَلَى الْأَصْحِ ، فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ رُبْعِ عَشْرِ الْحُلِيِّ مَشَاعًا يُسَلِّمُهُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَبَيْنَ إِخْرَاجِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ مَصُوعَةً قِيمَتُهَا سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكْسِرَهُ وَيُخْرِجَ مِنْهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ ، هَذَا مَحَلُّهُ إِذَا كَانَ الْحُلِيُّ مَبَاحًا بَأَنْ كَانَ مَكْسُورًا وَلَمْ يَنْوَ إِصْلَاحَهُ . أَمَّا لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا لِعَيْنِهِ ، كَالْأَوَانِي ، فَلَا أَتَرَ لِرِيزَادَةِ الْقِيَمَةِ ، أَيُّ : فَالْعَبْرَةُ بِوزنه لَا بِقِيمَتِهِ ، فَيُخْرِجُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، إِمَّا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مِنْهُ ، أَوْ يَكْسِرُهُ ، أَوْ يَدْفَعُ رُبْعَ عَشْرِهِ مَشَاعًا . أَنْتَهَى .

وَالنَّوْعُ الثَّلَاثُ : الْمُعَشَّرَاتُ ، وَهِيَ : النَّوَابِتُ الشَّامِلَةُ لِلشَّجَرِ وَالزَّرْعِ ، وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي رُطْبٍ ، وَعِنَبٍ ، وَمَا صَلَحَ لِلِاقْتِيَاتِ مِنَ الْحُبُوبِ ، كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَأَرْزٍ وَعَدَسٍ وَذُرَّةٍ وَحَمْصٍ وَبَاقِلَاءَ ، وَهُوَ : الْفُوْلُ ، وَدُخْنٍ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الذَّرَّةِ إِلَّا أَنَّهُ أَصْغَرُ حَبًّا مِنْهَا ، وَجُلْبَانٍ ، بِضَمِّ الْجِيمِ ، وَيُقَالُ لَهُ : الْهَرَطْمَانُ ، بِضَمِّ الْهَاءِ وَالطَّاءِ ؛ وَمَاشٍ ، وَهُوَ

نَوْعٌ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ مَا يَصْلُحُ لِلِافْتِيَاتِ يُؤْكَلُ نَادِرًا ، كَثْمَرَةَ الْبَلْبُوطِ الْمُسَمَّاءِ بِثَمَرَةِ الْفَوَّادِ ، وَهِيَ تُشْبِهُ الْبَلَحَ ؛ قَالَ فِي « الْمِصْبَاحِ » : وَالْبَلْبُوطُ ، مِثْلُ تَنْوِيرٍ : ثَمَرُ شَجَرٍ ، وَقَدْ يُؤْكَلُ ، وَرَبِّمَا دُبِغَ بِقِشْرِهِ . أَنْتَهَى . وَكَالْسُلْتِ ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيرِ لَيْسَ فِيهِ قِشْرٌ . قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ : ضَرْبٌ مِنْهُ ، رَقِيقُ الْقِشْرِ ، صِغَارُ الْحَبِّ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : حَبٌّ بَيْنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَلَا قِشْرَ لَهُ ؛ وَكَالْعَلَسِ ، بِفَتْحَتَيْنِ : نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ تَكُونُ فِي الْقِشْرَةِ مِنْهُ حَبَّتَانِ ، وَقَدْ يَكُونُ وَاحِدَةً ، أَوْ ثَلَاثًا . قَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ حَبَّةٌ سَوْدَاءُ تُؤْكَلُ فِي الْجَدْبِ . وَقِيلَ : هُوَ مِثْلُ الْبُرِّ ، إِلَّا أَنَّهُ عَسِرُ الْإِنْقَاءِ : وَقِيلَ : هُوَ الْعَدَسُ . فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِذَا وُجِدَتْ شُرُوطُهَا ، بِخِلَافِ مَا يُؤْكَلُ تَنْعَمًا ، كَالسُّكَّرِ وَالتَّيْنِ وَالْمِشْمِشِ وَالتَّفَّاحِ وَالْبُرِّ ؛ وَمَا يُؤْكَلُ تَدَاوِيًا ، كَالْمُصْطَكِيِّ وَالْفُلْفُلِ بِضَمِّ الْفَاءِ ، وَهُوَ مِنَ الْأَبْزَارِ . قَالَ فِي « الْمِصْبَاحِ » . وَوَجِبَتْ الزَّكَاةُ إِنْ سُقِيَتْ بِلَا مُؤَنَةٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِلَّا فَنِصْفُهُ .

وَتَجِبُ زَكَاةُ النَّابِتِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَنْعَقِدُ سَبَبٌ وَجُوبُهَا يَبْدُو صِلَاحِ الثَّمَرِ وَأَشْتِدَادِ الْحَبِّ عَلَى الْمَالِكِ لَا عَلَى الْمُسْتَحَقِّ ، وَلَا فِي مَالِ الزَّكَاةِ ، لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْتَحَقِّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْخَالِصِ الْجَوَابِ .

وَشَرَطُ وَجُوبِهَا أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ <sup>(١)</sup> تَحْدِيدًا ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّ

(١) وَهِيَ مُكْتَبٌ ضِلْعُهُ ٦٥ ، ٩٧ سَم .



مِثَّةٍ رَطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ ، إِذِ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا ، فَمَجْمُوعُ الْخَمْسَةِ ثَلَاثُ مِثَّةٍ صَاعٍ ، وَالصَّاعُ<sup>(١)</sup> أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، فَيَكُونُ النَّصَابُ أَلْفَ مُدٍّ وَمِثَّتَيْنِ مُدًّا . وَتَمَامُ الْمُلْكِ ، وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرِ الْمَالِكُ وَلَا نَائِبُهُ زِرَاعَتَهُ ، كَانَ وَقَعَ الْحَبُّ بِنَفْسِهِ فِي يَدِ مَالِكِهِ عِنْدَ حَمْلِ الْعَلَّةِ مَثَلًا ، أَوْ بِالِقَاءِ نَحْوِ طَيْرٍ ، كَانَ وَقَعَتْ أَلْعَافِيْرُ عَلَى السَّنَابِلِ فَتَنَازَرَ الْحَبُّ وَنَبَتَ ، فَتَجِبُ الزَّرْكَاءُ فِي ذَلِكَ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا .

وَخَرَجَ بِذَلِكَ الْمُلْكِ مَا نَبَتَ مِنْ حَبِّ حَمَلِهِ السَّيْلُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى أَرْضِنَا غَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ لِأَحَدٍ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ فِيءٌ ، وَالْمَالِكُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ ؛ أَمَا لَوْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَيَمْلِكُهُ مَنْ نَبَتَ بِأَرْضِهِ . وَلَوْ حَمَلَ الْهَوَاءُ أَوْ الْمَاءُ حَبًّا مَمْلُوكًا فَنَبَتَ بِأَرْضٍ ، فَإِنْ أَعْرَضَ عَنْهُ مَالِكُهُ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ ، وَعَلَيْهِ زَكَاةُهُ ؛ أَوْ لَمْ يُعْرَضْ عَنْهُ فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ زَكَاةُهُ ، وَأَجْرُهُ مِثْلُ الْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا .

وَيُضَمُّ نَوْعٌ مِنَ النَّابِتِ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ ، كَعِنَبٍ مِصْرِيٍّ أَوْ شَامِيٍّ ، بِخِلَافِ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ ، كَبُرِّ بَشَعِيرٍ .

وَتُخْرَجُ الزَّرْكَاءُ عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّوعِ مِنْ كُلِّ مِنَ الْأَنْوَاعِ بِقِسْطِهِ إِنْ تَيَسَّرَ ، فَإِنْ عَسَرَ لِكثْرَةِ الْأَنْوَاعِ وَقَلَّةِ مِقْدَارِ كُلِّ مِنْهَا أُخْرِجَ الْوَسْطُ لَا أَعْلَاهَا وَلَا أَدْنَاهَا ؛ وَزَرْعَا الْعَامِ ، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، يُضَمَّانِ إِنْ وَقَعَ

(١) هو مكعب ضلعه ١٤,٦ سم .

حَصَادُهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ ، بَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ حَصَادِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَقَلُّ مِنْ أَثْنِي عَشَرَ شَهْرًا عَرَبِيَّةً ، وَإِنْ وَقَعَ زَرْعُهُمَا فِي عَامَيْنِ ، بَأَنْ كَانَ بَيْنَ زَرْعِ الْأَوَّلِ وَزَرْعِ الثَّانِي أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، وَبَيْنَ حَصَادِ الثَّانِي وَالْأَوَّلِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ ؛ وَالْمُرَادُ بِوُقُوعِ حَصَادِهِمَا فِي عَامٍ أَنْ يَبْلُغَا أَوَانَ الْحَصَادِ ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ بِالْفِعْلِ ؛ وَمِثْلُ الزَّرْعَيْنِ الثَّمَرُ إِنْ وَقَعَ الْإِطْلَاعَانِ فِي عَامٍ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّحِدْ قَطْعُهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ ، فَالْعَبْرَةُ فِي الْحُبُوبِ بِالْحَصَادِ بِالْقُوَّةِ ، وَفِي الثَّمَارِ بِالِإِطْلَاعِ ؛ نَعَمْ ، لَوْ أَثْمَرَ نَخْلٌ فِي عَامٍ مَرَّتَيْنِ فَلَا يُضْمُّ ، بَلْ هُمَا كَثْمَرَةٌ عَامَيْنِ إِلْحَاقًا لِلنَّادِرِ بِالْأَعْمِ الْأَغْلَبِ ، وَكَالْنَخْلِ كُلُّ مَا شَأْنُهُ أَنْ لَا يُثْمَرَ فِي الْعَامِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً .

\* \* \*

فَرَعٌ : قَالَ أَحْمَدُ السُّحَيْمِيُّ : وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْكَسْبِ الزَّرَاعَةُ ، ثُمَّ الصَّنَاعَةُ ، ثُمَّ التَّجَارَةُ .

وَكَانَ كُلُّ نَبِيٍّ لَهُ حِرْفَةٌ وَكَسَبٌ ؛ فَكَانَ آدَمُ زَرَّاعًا ، وَأَوَّلُ صَنَعَةٍ عُمِلَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْحَرْتُ ، وَأَوَّلُ مَنْ حَرَثَ آدَمُ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ التَّعَبُ فِي آخِرِ النَّهَارِ ، فَقَالَ لِحَوَاءَ : أُرْزِعِي مَا قَدْ بَقِيَ ؛ فَصَارَ زَرْعُهَا شَعِيرًا ، فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : لَمَّا أَطَاعَتْ الْعَدُوَّ وَالْمُشِيرَ ، وَهُوَ الشَّيْطَانُ ، بَدَّلَتْ لَهَا الْقَمْحَ بِالشَّعِيرِ .

وَقِيلَ : لَمَّا هَبَطَ آدَمُ فِي الْأَهْنَدِ أَشْتَدَّ بِهِ الْجُوعُ ، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ بِثَوْرَيْنِ أَحْمَرَيْنِ وَثَلَاثِ حَبَّاتٍ مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَقَالَ لَهُ : لَكَ حَبَّتَانِ ، وَلِحَوَاءَ حَبَّةٌ وَاحِدَةٌ ؛ فَصَارَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، كُلُّ حَبَّةٍ وَزَنُهَا مِثَّةٌ أَلْفِ دِرْهَمٍ

وَتَمَانُ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ ؛ فَزَرَعَ ، وَحَصَدَ ، وَطَحَنَ ، وَخَبَرَ فِي أَرْبَعِ سَاعَاتٍ .  
 وَكَانَ إِدْرِيسُ خَيْطًا ، وَكَانَ نُوحٌ نَجَّارًا ، أَيُّ : صَنَاعًا ، وَكَذَا  
 زَكَرِيَّا ؛ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بَرَّازًا ، أَيُّ : يَبِيعُ أَنْوَاعَ الْمَلْبُوسِ ، وَكَانَ مُوسَى  
 كَاتِبًا يَكْتُبُ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ ، وَكَانَ أَجِيرٌ شُعَيْبٍ ؛ وَكَانَ دَاوُدُ حَدَّادًا ، وَكَانَ  
 سُلَيْمَانُ يَضْفِرُ الْخُوصَ ، وَهُوَ وَرَقُ النَّخْلِ ؛ وَكَانَ نَبِيْنَا يَبِيعُ وَيَشْتَرِي بِنَقْدٍ  
 وَنَسِيئَةٍ ، وَيَحْمِلُ مَا اشْتَرَاهُ إِلَى بَيْتِهِ ، فَيَقُولُ بَائِعُهُ لَهُ : أَعْطِنِي أَحْمِلُهُ !  
 فَيَقُولُ : « صَاحِبُ الشَّيْءِ أَوْلَى بِحَمْلِهِ » [ « مجمع الزوائد » ، رقم : ٨٥١٠ ] لَكِنَّ  
 الشَّرَاءَ بَعْدَ الْبَيْعَةِ أَغْلَبُ ، وَبَعْدَ الْهَجْرَةِ لَمْ يُحْفَظِ الْبَيْعُ ، وَأَمَّا الشَّرَاءُ  
 فَكَثِيرٌ ؛ وَاجْرَ ، أَيُّ : بَانَ اجْرٌ ﷺ مُلْكُهُ عَلَى الْغَيْرِ ، وَأَسْتَأْجَرَ ، أَيُّ : بَانَ  
 اسْتَأْجَرَ عَلَى شَخْصٍ لِيَخِيطَ ثَوْبَهُ ﷺ مَثَلًا ؛ وَالْأَسْتِجَارُ أَغْلَبُ ، وَاجْرَ  
 نَفْسُهُ قَبْلَ الثُّبُوءِ لِرِغْيِ الْغَنَمِ ، وَلِخَدِيجَةَ لِلتَّجَارِ ، وَشَارَكَ ، وَوَكَّلَ ،  
 وَتَوَكَّلَ ، وَالْتَوَكُّلُ أَكْثَرُ ؛ وَأَهْدِيَ لَهُ وَقَبِلَ ، وَعَوَّضَ ، وَوَهَبَ لَهُ وَقَبِلَ ،  
 وَأَسْتَعَارَ . اُنْتَهَى .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : نَقَلَ الشَّرْقَاوِيُّ عَنِ الْأَجْهَوْرِيِّ أَنَّ الْحَبَّةَ مِنَ الْقَمْحِ حِينَ نَزَلَ  
 مِنَ الْجَنَّةِ قَدْرُ بَيْضَةِ النَّعَامَةِ ، وَاللَّيْنُ مِنَ الرَّبْدِ ، بِضَمِّ الزَّايِ وَسُكُونِ الْبَاءِ ؛  
 فَصَارَتْ الْحَبَّةُ قَدْرُ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ ، ثُمَّ صَغُرَتْ حِينَ قُتِلَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا  
 فَصَارَتْ قَدْرُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ ، ثُمَّ صَغُرَتْ فَصَارَتْ قَدْرُ الْبُنْدُوقَةِ ، ثُمَّ قَدْرُ  
 الْحِمَّصَةِ ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ ؛ فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا تَصْغُرَ  
 عَنْهُ . اُنْتَهَى .

## وَأَمْوَالُ التَّجَارَةِ

قَالَ الْقَلَيْبِيُّ فِي « شَرْحِ الْمِعْرَاجِ » : فَائِدَةٌ نَادِرَةٌ : كَانَ وَزْنُ حَبَّةِ الْحِنْطَةِ فِي الْجَنَّةِ مِثْقَالِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ . أَنْتَهَى .

\* \* \*

وَالنُّوعُ الرَّابِعُ : أَمْوَالُ التَّجَارَةِ ، وَهِيَ : تَقْلِيْبُ الْمَالِ بِالْمُعَاوَضَةِ لِعَرَضِ الرِّبْحِ بِنِيَّةِ تِجَارَةٍ عِنْدَ كُلِّ تَصَرُّفٍ .

وَالْحَاصِلُ ، أَنَّ شَرْطَ وُجُوبِ زَكَاتِهَا سِتَّةٌ :

أَحَدُهَا : كَوْنُ الْمَالِ مَمْلُوكًا بِمُعَاوَضَةٍ ، كَشِرَاءِ ، سَوَاءً كَانَ بِعَرَضٍ أَمْ نَقْدٍ أَمْ دَيْنٍ حَالٍّ أَمْ مُؤَجَّلٍ ، وَكَمَا لَوْ صَالِحَ عَلَيْهِ عَن دَمٍ أَوْ أَجَّرَ بِهِ نَفْسَهُ ، سَوَاءً كَانَتْ الْمُعَاوَضَةُ غَيْرَ مَحْضَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَفْسُدُ بِفَسَادِ مُقَابِلِهَا ، كَالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ ؛ أَوْ مَحْضَةً ، وَهِيَ الَّتِي تَفْسُدُ بِذَلِكَ ، كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْهَبَةِ بِثَوَابٍ . وَخَرَجَ بِذَلِكَ مَا مِلَّكَ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ ، كَالرِّثَةِ ، فَإِذَا تَرَكَ لِوَرِثَتِهِ عُرُوضَ تِجَارَةٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ زَكَاتُهَا ؛ وَهَبَةٍ بِلا ثَوَابٍ وَأَحْتِطَابٍ .

ثَانِيهَا : وَجُودُ نِيَّةِ التَّجَارَةِ حَالَ الْمُعَاوَضَةِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ ، أَوْ فِي مَجْلِسِهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ بِالْمُعَاوَضَةِ قَدْ يُقْصَدُ بِهِ التَّجَارَةُ ، وَقَدْ يُقْصَدُ بِهِ غَيْرُهَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ مُمَيِّزَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدْهَا فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ بَعْدَ فَرَاغِ الشِّرَاءِ مَثَلًا بِرَأْسِ الْمَالِ .

ثَالِثُهَا : أَنْ لَا يُقْصَدَ بِالْمَالِ الْقُنْيَةَ ، أَيِ : الْإِمْسَاكَ لِلانْتِفَاعِ ، فَإِنْ قَصَدَهَا بِهِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ نِيَّةٍ مَقْرُونَةٍ بِتَصَرُّفٍ ، وَكَذَا

إِنْ قَصَدَهَا بِبَعْضِهِ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ ، وَيُرْجَعُ فِي تَعْيِينِهِ إِلَيْهِ .

وَرَابِعُهَا : مُضِيَّ حَوْلٍ مِنْ وَقْتِ الْمَلِكِ ، نَعَمْ إِنْ مَلَكَهٖ بِعَيْنِ نَقْدٍ نِصَابٍ أَوْ دُونَهُ وَفِي مَلَكَهٖ بَاقِيَهٗ ، كَأَنْ أُشْتَرِيَ بِعِشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ بِعَيْنِ عَشْرَةٍ وَفِي مَلَكَهٖ عَشْرَةٌ أُخْرَى بَنَى عَلَى حَوْلِ النَّقْدِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ فِي الذِّمَّةِ ثُمَّ نَقَدَهُ فِي الْمَجْلِسِ ، فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ حَوْلُ النَّقْدِ وَيَبْتَدِئُ حَوْلُ التَّجَارَةِ مِنْ حِينِ الشِّرَاءِ ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ : أَنَّ النَّقْدَ لَمْ يَتَّعَيْنْ صَرَفُهُ لِلشِّرَاءِ فِي الثَّانِيَةِ ، بِخِلَافِ الْأُولَى .

خَامِسُهَا : أَنْ لَا يَرُدَّ جَمِيعَ مَالِ التَّجَارَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ إِلَى نَقْدٍ مِنْ جِنْسِ مَا يَقُومُ بِهِ ، وَهُوَ دُونَ نِصَابٍ ، فَإِنْ رُدَّ إِلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ أُشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً ، بِكَسْرِ السِّينِ ، أَيْ : بِضَاعَةً ؛ لِلتَّجَارَةِ ، ابْتَدَأَ حَوْلُهَا مِنْ حِينِ شِرَائِهَا لِتَحَقُّقِ نَقْصِ النِّصَابِ بِالتَّنْضِيضِ ، بِخِلَافِهِ قَبْلَهُ ؛ فَإِنَّهُ مَطْنُونٌ ؛ أَمَا لَوْ رُدَّ بَعْضُ الْمَالِ إِلَى مَا ذُكِرَ أَوْ بَاعَهُ بَعْرَضٍ أَوْ بِنَقْدٍ لَا يَقُومُ بِهِ آخِرَ الْحَوْلِ ، كَأَنْ بَاعَهُ بِدِرَاهِمٍ وَالْحَالُ يَقْتَضِي التَّقْوِيمَ بِدَنَائِيرٍ أَوْ بِنَقْدٍ يَقُومُ بِهِ ، وَهُوَ نِصَابٌ ، فَحَوْلُهُ بَاقٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

سَادِسُهَا : أَنْ تَبْلُغَ قِيَمَتُهُ آخِرَ الْحَوْلِ نِصَابًا أَوْ دُونَهُ ، وَمَعَهُ مَا يَكْمُلُ بِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ مِئَةٌ دِرْهَمٍ ، فَأَبْتَاعَ ، أَيْ : فَأَشْتَرِيَ بِخَمْسِينَ مِنْهَا عَرَضًا لِلتَّجَارَةِ ، وَبَقِيَ فِي مَلَكَهٖ خَمْسُونَ ، وَبَلَغَتْ قِيَمَةُ الْعَرَضِ آخِرَ الْحَوْلِ مِئَةٌ وَخَمْسِينَ ، فَيُضْمُ لِمَا عِنْدَهُ ، وَيَجِبُ زَكَاةُ الْجَمِيعِ .

وَاجِبُهَا رُبْعُ عَشْرِ قِيَمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ ،

وَاجِبُهَا ، أَي : أَمْوَالِ التِّجَارَةِ .

رُبْعُ عَشْرِ قِيَمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ ؛ فَإِنْ مَلَكَتْ بِنَقْدٍ وَلَوْ دُونَ نِصَابٍ قَوِّمَتْ بِهِ ؛ وَلَا بُدَّ فِي التَّقْوِيمِ مِنْ عَدْلَيْنِ ، فَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ بَلَغَ بغيرِهِ ، وَإِنْ مَلَكَتْ بغيرِهِ ، كَعَرَضٍ وَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ ؛ صُورَةٌ ذَلِكَ : شَخْصٌ زَوَّجَ أُمَّتَهُ ، أَوْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ بِعَرَضٍ نَوَى بِهِ التِّجَارَةَ ، وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَتْ الْحُرَّةُ بِعَرَضٍ نَوَتْ بِهِ ذَلِكَ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ مَلَكَتْ عُرُوضَ التِّجَارَةِ بِصُلْحٍ عَنْ دَمٍ ، كَأَنْ جَنَى عَلَيْهِ شَخْصٌ فَوَجَبَ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ قِصَاصٌ ، فَصَالِحَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ وَعَفَا بِالذِّيَةِ بَيْنَهُ التِّجَارَةَ ، كَأَنْ قَالَ : عَفَوْتُ عَنْكَ بِالذِّيَةِ ؛ فَكَانَتْ الذِّيَةُ بَدَلًا عَنْ الْقِصَاصِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْبَلَدِ نَقْدٌ فَبِغَالِبِ نَقْدِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ عَلَى التَّسَاوِيِّ تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا بِكُلِّ مِنْهُمَا ، وَإِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ قَوِّمَتْ لِتَحَقُّقِ تَمَامِ النِّصَابِ بِهِ ، وَإِنْ مَلَكَتْ بِنَقْدٍ وَغَيْرِهِ قَوْمٌ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ ، وَمَا قَابَلَ غَيْرَهُ بِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ . وَيُعْرَفُ مَا قَابَلَ غَيْرَ نَقْدٍ بِتَقْوِيمِهِ وَمَعْرِفَةِ نَسَبِهِ لِلنَّقْدِ حَالِ الْمَفَاوِضَةِ ، فَإِنْ اُخْتَلَفَ الْغَالِبُ وَقَتِ الشَّرَاءِ وَآخِرَ الْحَوْلِ أَعْتَبِرَ الثَّانِي ، لِأَنَّهُ الْمُعْتَبَرُ فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ .

وَقَوْلُهُمْ : « الْعِبْرَةُ بِمَا أُشْتَرِيَ بِهِ » وَإِنْ أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ أَوْ كَانَ الْغَالِبُ

غَيْرُهُ مَحَلَّهُ فِيمَا أُشْتَرِيَ بِالنَّقْدِ لَا بَعْرَضٍ كَمَا هُنَا .

وَيُضَمُّ رِبْحٌ حَاصِلٌ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لِأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يُنْضَ بِمَا يُقَوِّمُ بِهِ ، بَأَنْ لَمْ يُنْضَ أَصْلًا ، أَوْ نُضَّ بِغَيْرِ مَا يُقَوِّمُ بِهِ ؛ فَلَوْ أُشْتَرِيَ عَرَضًا قِيمَتُهُ مِثَّتَا دِرْهَمٍ ، فَصَارَتْ قِيمَتُهُ آخِرَ الْحَوْلِ ثَلَاثَ مِئَةِ زَكَاةَا .

أَمَّا إِذَا نُضَّ بِمَا يُقَوِّمُ بِهِ ، فَلَا يُضَمُّ إِلَى الْأَصْلِ ، بَلْ يُزَكَّى الْأَصْلُ عِنْدَ حَوْلِهِ ، وَالرِّبْحُ عِنْدَ حَوْلِهِ ؛ فَيُفْرَدُ كُلُّ بِحَوْلٍ .

وَمَعْنَى « نُضَّ » : صَارَ نَاضًا دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ .

وَتَجِبُ زَكَاةُ فِطْرِ رَقِيقٍ تِجَارَةً مَعَ زَكَاةِهَا ، لِاخْتِلَافِ سَبَبِيهِمَا ، وَهُمَا : الْبَدَنُ وَالْمَالُ ؛ فَالْأَوَّلُ : مُسَبَّبُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ؛ وَالثَّانِي : مُسَبَّبُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ .

فَلَوْ كَانَ مَالُ التِّجَارَةِ مِمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ ، كَسَائِمَةٍ وَثَمَرٍ ، فَلَا تَجْتَمِعُ الزَّكَاةَانِ فِيهِ بِإِلَّا خِلَافٍ ، بَلْ إِنْ كَمُلَ نِصَابٌ إِحْدَى الزَّكَاةَيْنِ دُونَ نِصَابِ الْأُخْرَى ، كَأَرْبَعِينَ شَاءَ قَصَدَ بِهَا التِّجَارَةَ ، لَكِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهَا نِصَابًا آخِرَ الْحَوْلِ ، وَكَتَسَعَ وَثَلَاثِينَ فَأَقَلَّ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا آخِرَ الْحَوْلِ وَجَبَتْ زَكَاةُ مَا كَمُلَ نِصَابُهُ .

وَإِنْ كَمُلَ نِصَابُ كُلِّ مِنْهُمَا كَأَرْبَعِينَ شَاءَ قَصَدَ بِهَا التِّجَارَةَ ، وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا آخِرَ الْحَوْلِ نِصَابًا ؛ قَدِّمَتْ فِي الْوُجُوبِ زَكَاةُ الْعَيْنِ عَلَى زَكَاةِ التِّجَارَةِ لِقُوَّتِهَا لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهَا ، بِخِلَافِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ ؛ فَمِنْهَا قَوْلُ قَدِيمٍ

بِعَدَمِ الْوُجُوبِ فِيهَا ، وَلِهَذَا لَا يَكْفُرُ جَا حِدْهَا .

فَصَوْرُ السَّائِمَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِثْلًا أَرْبَعِينَ شَاةً مِنْ أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ وَيُنَوِّي فِيهَا التَّجَارَةَ ، ثُمَّ تَقَوْمُ آخِرَ الْحَوْلِ ، فَتَبْلُغُ قِيَمَتَهَا نِصَابَ تِجَارَةٍ ؛ فَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهَا زَكَاتَانِ : زَكَاةُ عَيْنٍ ، وَزَكَاةُ تِجَارَةٍ .

وَصُورَةُ الثَّمَرِ أَنْ يَشْتَرِيَ نَخِيلًا أَوْ عِنَبًا مِنْ أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ ، وَيُنَوِّي فِيهِ وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنْهُ التَّجَارَةَ ، ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، وَقِيَمَتُهُ مَعَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ تَبْلُغُ نِصَابَ تِجَارَةٍ ، وَكَمَلَتْ زَكَاةُ الْعَيْنِ فِيهَا ، يُخْرَجُ مِنْهَا أَيْضًا ؛ نَعَمْ تَجِبُ زَكَاةُ التَّجَارَةِ أَيْضًا فِي نَحْوِ صُوفِهَا وَالْبَانِهَا مَعَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْعَيْنِ عَنِ السَّائِمَةِ ، وَكَذَا تَجِبُ زَكَاةُ التَّجَارَةِ عَنِ الشَّجَرِ وَنَحْوِهِ ، كَالْأَرْضِ ، مِنْ اللَّيْفِ وَالْكَرْنَفِ وَغَيْرِهِمَا ، كَالْجِدْعِ وَالسَّنَنِ ، إِنْ بَلَغَتْ قِيَمَتُهَا وَحَدَهَا نِصَابًا عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ ، مَعَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْعَيْنِ عَنِ الثَّمَرِ ، إِذْ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةُ عَيْنٍ ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهَا زَكَاةُ التَّجَارَةِ ؛ أَمَّا مَا فِيهِ زَكَاةُ الْعَيْنِ ، وَهُوَ الثَّمَرَةُ وَالْحَبُّ إِنْ بَلَغَا نِصَابًا ، فَلَا يَدْخُلَانِ فِي التَّقْوِيمِ فِي هَذَا الْحَوْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغَا دَخَلَا فِيهِ ، فَيَقْوَمَانِ مَعَ الْمَذْكُورَاتِ ، وَتَجِبُ فِي ذَلِكَ زَكَاةُ التَّجَارَةِ .

قَالَ فِي « الْمِصْبَاحِ » : الْكَرْنَفُ ، بِالْكَسْرِ : أَصْلُ السَّعْفِ الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ قَطْعِهِ فِي جِدْعِ النَّخْلَةِ ، وَالسَّعْفُ : أَغْصَانُ النَّخْلِ مَا دَامَتْ بِالْخُوصِ ، فَإِنْ زَالَ الْخُوصُ عَنْهَا قِيلَ : جَرِيدٌ ، وَالْجِدْعُ ، بِالْكَسْرِ :



سَاقُ النَّخْلَةِ ، وَالتَّنْبُنُ : سَاقُ الزَّرْعِ بَعْدَ دِيَاسَتِهِ . اُنْتَهَى .

وَصُورَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ أُشْتَرِيَ الْأَرْضَ وَالنَّخْلَ بِقَصْدِ التَّجَارَةِ فِيهِمَا وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا ، أَوْ الزَّرْعَ بِقَصْدِ التَّجَارَةِ فِي حَبِّهِ وَتَبْنِهِ مَثَلًا ، فَتَجِبُ زَكَاةُ الْعَيْنِ فِي الثَّمْرِ وَالْحَبِّ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا ، وَزَكَاةُ التَّجَارَةِ فِيهِمَا وَفِيمَا عَدَاهُمَا ، إِذْ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ . وَإِذَا قُطِعَ الثَّمْرُ وَالْحَبُّ أُخْرِجَتْ زَكَاةُ عَيْنِهِمَا ، وَلَا تَجِبُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ بَقِيَ فِي مَلِكِهِ ، لِأَنَّهَا لَا تَتَعَدَّدُ ؛ ثُمَّ يَبْتَدِئُ حَوْلَهُمَا لِلتَّجَارَةِ بَعْدَ الْقَطْعِ .

وَأَمَّا الْجِدْعُ وَالْأَرْضُ وَالتَّنْبُنُ ، فَلَا يَنْقَطِعُ حَوْلُهَا بِمَا ذَكَرَ ، بَلْ يَكْمُلُ عَلَى مَا مَضَى مِنْهُ ، ثُمَّ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ التَّجَارَةِ لِلثَّمْرِ وَالْحَبِّ يُضْمَانِ لِلْجِدْعِ وَالْأَرْضِ وَالتَّنْبُنِ فِي التَّفْوِيمِ لَا فِي الْحَوْلِ ، لِاخْتِلَافِهِمَا فِي أِبْتِدَائِهِ .

وَلَوْ تَقَدَّمَ حَوْلُ زَكَاةِ التَّجَارَةِ عَلَى حَوْلِ زَكَاةِ الْعَيْنِ ، بِأَنْ أُشْتَرِيَ بِمَالِ التَّجَارَةِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَوْلِهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ ، أَوْ أُشْتَرِيَ بِهِ مَعْلُوفَةٌ لِلتَّجَارَةِ ، ثُمَّ أَسَامَهَا ، وَجَبَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا ، ثُمَّ يَفْتَتَحُ مِنْ تَمَامِهِ حَوْلًا لِزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَدًا ، أَيُ : فَتَجِبُ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْوَامِ .

صُورَةٌ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ عِشْرِينَ مَقْطَعًا قِمَاشًا لِلتَّجَارَةِ مِنْ أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ ، وَتَمَكَّتْ عِنْدَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ يَبِيعُهَا وَيَشْتَرِي بِشَمَنِهَا نَاصًا سَائِمَةً ، بَعْدَ مُضِيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أُخْرَى قَوْمَتْ فَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا ، فَقَدِ

وَالرَّكَازِ ،

اجْتَمَعَ فِيهَا زَكَاتَانِ ، وَسَبَقَ حَوْلُ التَّجَارَةِ فَيُرَكَّبُ فِي هَذَا الْحَوْلِ زَكَاةَ  
تِجَارَةٍ ، وَفِي كُلِّ حَوْلٍ بَعْدَهُ زَكَاةَ عَيْنٍ ، فَلَا يَسْتَأْنِفُ الْحَوْلَ بِالْمُبَادَلَةِ  
الْمَذْكُورَةِ ، بَلْ يَسْتَمِرُّ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ « الْمَنْهَجِ » : وَزَكَاةُ مَالٍ قِرَاضٍ عَلَى مَالِكِهِ  
وَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ رِبْحٌ ، لِأَنَّهُ مُلْكُهُ ، إِذِ الْعَامِلُ إِنَّمَا يَمْلِكُ حِصَّتَهُ بِالْقِسْمَةِ  
لَا بِالظُّهُورِ ، كَمَا أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْجُعَالَةِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْجُعَلَ بِفِرَاقِهِ مِنَ  
الْعَمَلِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِهِ فَذَلِكَ ، أَوْ مِنْهُ حُسِبَتْ مِنَ الرَّبْحِ كَالْمُؤْنِ  
الَّتِي تَلْزُمُ الْمَالَ مِنْ أَجْرَةِ الدَّلَالِ وَالْكَيْالِ وَغَيْرِهِمَا ؛ وَالْجُعْلُ بِالضَّمِّ :  
الْأَجْرُ .

وَالنُّوعُ الْخَامِسُ : الرَّكَازُ ، وَهُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ : دَفِينٌ جَاهِلِيَّةٌ ، وَهُمْ  
مَنْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، أَيُّ : بَعِثَهُ ﷺ ؛ فَيَشْمَلُ مَا لَوْ كَانَ الدَّفِينُ مِنْ قَوْمِ  
مُوسَى وَعِيسَى أَوْ غَيْرِهِمَا كَيُوسُفَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُونًا ، بَلْ كَانَ ظَاهِرًا ،  
فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ ظَهَرَ بِنَحْوِ سَيْلٍ فَهُوَ رِكَازٌ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ دَفِينٌ بِحَسَبِ مَا كَانَ ،  
وَالْأَوْلَى فَهُوَ لِقَطْعَةٍ ؛ وَكَذَا إِنْ شَكَّ . إِنْ وَجَدَهُ مَنْ هُوَ أَهْلُ الزَّكَاةِ ؛ وَمِثْلُهُ  
الْمَوَاتُ ، وَالْقُبُورُ الْجَاهِلِيَّةُ ، وَالْفِلَاحُ ، بِكَسْرِ الْقَافِ ، جَمْعُ قَلْعَةٍ بِفَتْحِهَا  
كَرْقَبَةٍ وَرِقَابٍ ، وَهُوَ : حِصْنٌ مُمْتَنِعٌ فِي جَبَلٍ بَعِيدٍ عَنِ الْبَلَدِ .

وَإِنْ وَجِدَ بِمَسْجِدٍ ، أَوْ شَارِعٍ ، أَوْ وَجِدَ دَفِينٌ إِسْلَامِيٌّ ، كَأَنْ يَكُونَ  
عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ . أَوْ أَسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنْ عَلِمَ مَالِكُهُ

وَالْمَعْدِنِ .



وَجَبَ رَدُّهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مَالٌ مُسْلِمٍ، وَمَالُ الْمُسْلِمِ لَا يُمْلِكُ بِالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَالِكُهُ فَلِقِطَّةٌ يُعَرَّفُهُ الْوَاحِدُ سَنَةً، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَالِكُهُ؛ وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ هَلْ هُوَ جَاهِلِيٌّ أَوْ إِسْلَامِيٌّ؛ بِأَنْ كَانَ مِمَّا يُضْرَبُ مِثْلُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، أَوْ مِمَّا لَا أَثَرَ عَلَيْهِ، كَالْتَّبْرِ وَالْحُلِيِّ.

فَإِنْ عُلِمَ أَنَّ مَالِكُهُ بَلَّغَتْهُ الدَّعْوَةُ وَعَانَدَ فَهُوَ فِيءٌ .

قَالَ الزَّيَّادِيُّ : وَإِنْ وُجِدَ فِي مِلْكِ حَزْبِيٍّ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَهُ حُكْمُ الْفَيْءِ ، وَإِنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ ، فَيَرُدُّ عَلَى مَالِكِهِ وَجُوبًا ، وَإِنْ أُخِذَ قَهْرًا فَهُوَ غَنِيمَةٌ . اُنْتَهَى .

وَالْوَجِبُ فِيهِ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا الْخُمْسُ فِي الْحَالِ ، يُضْرَفُ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ .

وَالنَّوْعُ السَّادِسُ : الْمَعْدِنُ ، وَهُوَ : مَكَانٌ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ، مَوَاتٌ أَوْ مِلْكٌ لَهُ ؛ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَخْرَجَ ذَلِكَ رُبْعَ عَشْرِهِ حَاقًا إِنْ بَلَغَ نِصَابًا ، فَيُضَمُّ بَعْضُ الْمُخْرَجِ إِلَى بَعْضِ إِنْ اتَّحَدَ مَعْدِنٌ عُرْفًا ، بِأَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَتْ حُفْرُهُ مُتَعَدِّدَةً ، وَتَتَابِعُ عَمَلٍ ، وَلَا يَضُرُّ قَطْعُ الْعَمَلِ لِعُدْرِ ، كِإِصْلَاحِ آلَةٍ وَمَرَضٍ ، وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ عُرْفًا ؛ فَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَعْدِنُ أَوْ قُطِعَ الْعَمَلُ بِلَا عُدْرِ فَلَا يُضَمُّ أَوَّلُ لِثَانٍ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ ، وَإِنْ قَصَرَ الزَّمَنُ ؛ وَيُضَمُّ ثَانِيًا لِمَا مَلَكَهُ مِنْ جِنْسِهِ ، أَوْ مِنْ عَرْضِ تِجَارَةٍ يَقُومُ بِهِ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الْمَعْدِنِ كِإِزْثٍ ، فِي إِكْمَالِهِ ؛ فَإِنْ كَمُلَ

بِهِ النَّصَابُ زَكَاةِ الثَّلَاثِ لَا إِنْ كَانَ مَا مَلَكَهُ غَائِبًا ، فَلَا يَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ حَتَّى يَعْلَمَ سَلَامَتَهُ ، لِتَحَقُّقِ اللَّزُومِ ؛ فَلَوْ أُسْتُخْرِجَ مِنَ الْمَعْدِنِ تِسْعَةَ عَشَرَ مِثْقَالًا بِالْأَوَّلِ ، وَمِثْقَالًا بِالثَّانِي ، فَلَا زَكَاتَ فِي التَّسْعَةِ عَشَرَ ، وَتَجِبُ فِي الْمِثْقَالِ ، كَمَا تَجِبُ فِيهِ فِيمَا لَوْ كَانَ مَالِكًا لِتِسْعَةِ عَشَرَ مِنْ غَيْرِ الْمَعْدِنِ .

\* \* \*

فَرْعٌ : تَجِبُ زَكَاتُ الْفِطْرِ بِإِدْرَاكِ وَقْتِ تَمَامِ الْغُرُوبِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ مَعَ إِدْرَاكِ جُزْءٍ قَبْلَهُ مِنْ رَمَضَانَ أَيْضًا ، كَمَنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ أَوْ مَعَهُ ، دُونَ مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ذَكَرٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا خَمْسَةً :

الْأَوَّلُ : مَنْ لَا يَفْضُلُ عَنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُهُمَا ، وَمَلْبَسٍ يَلِيْقُ بِهِ ، وَعَنْ قُوَّةٍ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ ، وَلَوْ حَيَوَانًا ؛ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ مَا يُخْرِجُهُ فِي زَكَاتِ الْفِطْرِ ، وَالْمُرَادُ بِحَاجَةِ الْخَادِمِ أَنْ يَحْتَاجَهُ لِخِدْمَتِهِ لِمَرَضٍ ، أَوْ كِبَرٍ ، أَوْ ضَخَامَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ خِدْمَةِ نَفْسِهِ ، وَمَنْصِبٍ يَأْبَى أَنْ يَخْدِمَ نَفْسَهُ ، أَوْ لِخِدْمَةِ مُمَوَّنِهِ لَا لِعَمَلِهِ فِي أَرْضِهِ وَمَا شِئْتِهِ .

وَالْمَنْصِبُ ، وَزَانُ مَسْجِدٍ ، أَيْ : عَلُوٌّ وَرَفْعَةٌ .

وَكَالْقَوْتِ دَسْتُ ثَوْبٍ ، أَوْ بَدَلُهُ الَّذِي يَلِيْقُ بِهِ لِتَرَدُّدِهِ فِي حَوَائِجِهِ ، وَكَذَا مَا أُعْتِيدَ مِنْ نَحْوِ سَمَكٍ وَكَعْكَ ، وَهُوَ مِنَ الْخُبْزِ الْيَابَسِ ، وَنُقْلِ بِضَمِّ النُّونِ ، وَهُوَ مَجْمُوعُ الثَّمَرَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ وَخَرَجَ بِذَلِكَ الدَّيْنُ وَلَوْ لَادِمِيٍّ ، فَلَا يُشْتَرَطُ

فَضَلُّهَا عَنْهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

وَالثَّانِي : أَمْرًا غَنِيَّةً لَهَا زَوْجٌ مُعْسِرٌ وَهِيَ فِي طَاعَتِهِ ، فَلَا تَلْزُمُهَا فِطْرَتُهَا ، لَكِنْ يُسْنُّ لَهَا أَنْ تُخْرِجَهَا عَنْ نَفْسِهَا ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ سَقَطَتْ فِطْرَتُهُ لِتَحْمُلِ الْغَيْرَ لَهُ .

يُسْنُّ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا الْمُتَحَمِّلُ .

وَمِنَ الْمُعْسِرِ الرَّقِيقُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ زَوْجَتِهِ وَلَوْ حُرَّةً .

وَخَرَجَ بِ « فِطْرَتِهَا » فِطْرَةٌ غَيْرُهَا ، كَأُمَّتِهَا وَأَوْلَادِهَا وَوَالِدَيْهَا ، فَتَلْزُمُهَا .

وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ حَنْفِيًّا يَرَى وَجُوبَ فِطْرَتِهَا عَلَى نَفْسِهَا ، وَهِيَ شَافِعِيَّةٌ تَرَى الْوُجُوبَ عَلَى الزَّوْجِ ، فَلَا وَجُوبَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، لِعَدَمِ اعْتِقَادِ كُلِّ أَنْهَا عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حِينِيذٌ يَرَى الْوُجُوبَ عَلَى نَفْسِهِ ؛ الزَّوْجُ بِطَرِيقِ التَّحْمُلِ ، وَهِيَ بِطَرِيقِ الْأَسْتِقْلَالِ . أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِي طَاعَتِهِ ، بَأَنَّ كَانَتْ نَاشِزَةً ، فَإِنَّهَا عَلَيْهَا حِينِيذٌ ؛ وَمِثْلُهَا صَغِيرَةٌ لَا تُطِيقُ الْوُطْءَ ، فَلَا تَجِبُ فِطْرَتُهَا عَلَى زَوْجِهَا ؛ وَأَمَّا الْأَمَةُ الْمُزَوَّجَةُ الَّتِي زَوْجُهَا مُعْسِرٌ ، فَإِنَّ فِطْرَتَهَا تَلْزُمُهَا ، وَيَتَحَمَّلُهَا عَنْهَا سَيِّدُهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُوسِرًا ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهَا ، وَلَوْ زَوْجَ أُمَّتِهِ بَعْبَدِهِ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُمَا قَطْعًا .

وَالثَّلَاثُ : مُكَاتَبُ كِتَابَةِ صَحِيحَةٍ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ

لِاسْتِقْلَالِهِ ، بِخِلَافِ الْمُكَاتَبِ كِتَابَةً فَاسِدَةً ، حَيْثُ تَجِبُ فِطْرَتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ  
وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ .

وَالرَّابِعُ : الْعَبْدُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

وَالْخَامِسُ : الْعَبْدُ الْمَوْقُوفُ ، وَلَوْ عَلَى مُعَيَّنٍ ، كَمَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ  
وَرَجُلٍ ، وَالْقِسْمُ الْمَمْلُوكُ لِلْمَسْجِدِ .

فَلَا تَلْزَمُ فِطْرَةُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ ،  
لِضَعْفِ مُلْكِ الْمُكَاتَبِ وَسَيِّدُهُ مِنْهُ كَأَلْجَنَبِيِّ ، وَلَيْسَ لِلْآخِرِينَ مَالِكٌ مُعَيَّنٌ  
يَلْزَمُ بِهَا .

وَوَاجِبُ الْفِطْرَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ صَاعٌ<sup>(١)</sup> مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِ الْمُؤَدِّي عَنْهُ ،  
وَإِنْ كَانَ الْمُؤَدِّي بغيرِهَا ، مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ؛ فَلَا يُبْعَضُ الصَّاعُ عَنْ وَاحِدٍ ؛  
فَإِنْ أُعْطِيَ الْمُزَكِّيُّ أَعْلَى مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ جَازًا ، لِأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا ،  
وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ صَاعٍ إِلَّا لِمَنْ بَعْضُهُ مُكَاتَبٌ وَلِرَفِيقٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ مُوسِرٍ  
وَمُعْسِرٍ وَلِمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا بَعْضَ صَاعٍ ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَعْضُ  
مُتَمَوَّلًا ، فَيُجْزَى كُلًّا مِنْهُمْ أَقْلٌ مِنْ صَاعٍ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِمَّا يَقْتَضِي لُزُومَ  
الزَّكَاةِ .

وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ بِمُلْكٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ  
نِكَاحٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ كَافِرًا ، أَوْ يَكُونَ زَوْجَةً أَبِيهِ ، أَوْ

(١) الصَّاعُ مُكَعَّبٌ ضِلْعُهُ ١٤,٦ سم .

.....

مُسْتَوْلِدَةٌ أَبِيهِ ، حَيْثُ لَزِمَ الْوَلَدُ نَفَقَتَهُمَا ، فَلَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُمَا وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُمَا ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفِطْرَةِ وَالنَّفَقَةِ الْأَبُ ، وَهُوَ مُعْسِرٌ ، وَالْفِطْرَةُ لَا تَلْزَمُ الْمُعْسِرَ ، بِخِلَافِ النَّفَقَةِ ، فَيَتَحَمَّلُهَا الْوَلَدُ ؛ وَلِأَنَّ عَدَمَ الْفِطْرَةِ لَا يُمَكِّنُ الزَّوْجَةَ مِنَ الْفَسْخِ ، بِخِلَافِ عَدَمِ النَّفَقَةِ .

أَمَّا مَنْ لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ ، كَالْكَافِرِ ، فَلَا تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، نَعَمْ يَلْزَمُ الْكَافِرُ فِطْرَةَ رَقِيقِهِ وَقَرِيبِهِ وَزَوْجَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ أَبْتِدَاءً عَلَى الْمُؤَدَّى عَنْهُ ، ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ الْمُؤَدِّي ، وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْكَافِرِ ، وَهِيَ لِلتَّمْيِيزِ لَا لِلتَّقَرُّبِ .

\* \* \*

تَيْمَةٌ : وَيَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ يَسَارِهِ بَعْضُ الصَّيْعَانِ دُونَ بَعْضِ تَقْدِيمِ نَفْسِهِ ، فَزَوْجَتِهِ ، فَخَادِمِهَا بِالنَّفَقَةِ إِنْ كَانَ دُونَ الْخَادِمِ بِالْأُجْرَةِ ، فَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ ، فَأَبِيهِ ، فَأُمِّهِ ، فَوَلَدِهِ الْكَبِيرِ الْمُحْتَاجِ ، فَزَقِيقِهِ ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ الْأَبُ عَلَى الْأُمِّ هُنَا عَكْسُ مَا فِي النِّفَقَاتِ لِأَنَّ النِّفَقَاتِ لِلْحَاجَةِ وَالْأُمُّ أَحْوَجُ ، وَالْفِطْرَةُ لِلشَّرَفِ وَالْأَبُ أَشْرَفُ ، لِأَنَّهُ مَسْنُوبٌ إِلَيْهِ وَيَشْرَفُ بِشَرَفِهِ ؛ فَإِنْ أَسْتَوَى جَمَاعَةٌ فِي دَرَجَةِ كَزَوْجَاتٍ وَبَيْنَ تَخِيرٍ ، فَيُخْرِجُ عَمَّنْ شَاءَ مِنْهُمْ .

\* \* \*

تَنْبِيهَاتٌ : وَأَوْقَاتُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : وَقْتُ إِخْرَاجِ الْمُقْصُودِ وَتَضْفِيفَتِهِ فِي الرِّكَازِ وَالْمَعْدِنِ ،

وَأَمَّا وَقْتُ وُجُوبِ إِخْرَاجِهَا فَعَقِبَ ذَلِكَ .

وَالثَّانِي : بُدُوُ الصَّلَاحِ وَأَسْتِدَادُ الْحَبِّ كَلًّا أَوْ بَعْضًا فِي الْمُسْتَنْبَتِ ،  
وَأَمَّا وَقْتُ وُجُوبِ إِخْرَاجِهَا فَهُوَ بَعْدَ الْجَفَافِ وَالتَّنْقِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَالثَّلَاثُ : الْحَوْلُ فِي النَّاصِ وَالنَّعْمِ وَالتَّجَارَةِ .

وَالرَّابِعُ : أَوَّلُ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ .

قَالَ الْبَاجُورِيُّ : وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ . وَيَسُنُّ أَنْ تُخْرَجَ  
قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ لِلاتِّبَاعِ إِنْ فُعِلَتِ الصَّلَاةُ أَوَّلَ النَّهَارِ ، فَإِنْ أَخَّرْتَ اسْتَحَبَّ  
الْأَدَاءُ أَوَّلَ النَّهَارِ ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِ يَوْمِ الْعِيدِ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ  
بِلَا عُدْرِ ، كَغَيْبَةِ مَالِهِ أَوْ الْمُسْتَحَقِّينَ ، لَا كَأَنْتَظِرَ نَحْوِ قَرِيبِ كَجَارٍ  
وَصَالِحٍ ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ لِذَلِكَ ، بِخِلَافِ زَكَاةِ الْمَالِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ  
تَأْخِيرُهَا لَهُ إِنْ لَمْ يَشْتَدَّ ضَرَرُ الْحَاضِرِينَ . أَنْتَهَى .

قَالَ فِي « الْمُنْهَجِ » وَشَرْحِهِ : أَدَاءُ زَكَاةِ الْمَالِ يَجِبُ فَوْرًا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ  
الْأَدَاءِ كَسَائِرِ الْوَأَجِبَاتِ ، وَيَحْضُلُ التَّمَكُّنُ بِحُضُورِ مَالٍ غَائِبٍ سَائِرٍ ، أَوْ قَارًّا  
عَسَرَ الْوُصُولُ لَهُ ، أَوْ مَالٍ مَغْضُوبٍ ، أَوْ مَجْحُودٍ ، أَوْ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ ، أَوْ حَالًّا  
تَعَدَّرَ أَخْذَهُ ، وَبِحُضُورِ آخِذٍ لِلزَّكَاةِ مِنْ إِمَامٍ أَوْ سَاعٍ أَوْ مُسْتَحَقٍّ ، وَبِجَفَافِ  
الْثَمَرِ وَتَنْقِيَةِ الْحَبِّ وَتَبْرِ وَمَعْدِنٍ وَخُلُوقِ مَالِكٍ مِنْ مُهِمِّ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ ، كَصَلَاةٍ  
وَأَكْلِ ، وَبِقُدْرَةِ عَلِيٍّ غَائِبٍ قَارًّا ، بِأَنْ سَهَلَ الْوُصُولُ لَهُ ، أَوْ عَلَى اسْتِيفَاءِ  
دَيْنٍ حَالًّا ، وَبِزَوَالِ حَجَرِ فَلَسٍ إِذَا كَانَتْ الزَّكَاةُ مُتَعَلِّقَةً بِالذَّمَّةِ .



وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالْعَيْنِ ، فَيُخْرِجُهَا حَالًا ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى زَوَالِ الْحَجَرِ ، وَيَجِبُ أَدَاؤُهُ فَوْرًا أَيْضًا إِذَا تَقَرَّرَتْ أُجْرَةٌ قُبِضَتْ لَا صَدَاقٌ ، فَلَا يُشْتَرَطُ تَقَرُّرُهُ بِتَشْطِيرٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ وَطْءٍ ، فَإِنْ أَخَّرَ أَدَاءَهَا بَعْدَ التَّمَكُّنِ وَتَلَفَ الْمَالُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ ضَمِنَ ، بِأَنْ يُؤَدِّي مَا كَانَ يُؤَدِّيهِ قَبْلَ التَّلَفِ لِتَقْصِيرِهِ بِحَبْسِ الْحَقِّ عَنِ مُسْتَحِقِّهِ ، وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا ضَمَانَ ، لِإِنْفَاءِ تَقْصِيرِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَتْلَفَهُ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِتَقْصِيرِهِ بِإِتْلَافِهِ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ الْمُقْرِي فِي « رَوْضِ الطَّلَبِ » وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِهِ الْمُسَمَّى بِـ « أَسْنَى الْمَطَالِبِ » : فَرَعٌ : وَإِنْ تَلَفَتِ الشَّمْرَةُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، كَسَرِقَةٍ ، قَبْلَ جَفَافِهَا أَوْ بَعْدَهُ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ كَمَا لَوْ تَلَفَتِ الْمَاشِيَّةُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْهَا دُونَ النَّصَابِ أَخْرَجَ حِصَّتَهُ ، أَيُّ : قِسْمَهُ ، لِأَنَّ التَّمَكُّنَ شَرْطٌ لِلضَّمَانِ لَا لِلوُجُوبِ .

وَخَرَجَ بِـ « غَيْرِ تَقْصِيرٍ » مَا لَوْ قَصَرَ ، كَأَنْ وَضَعَهُ فِي غَيْرِ حِرْزٍ ، فَيَضْمَنُ . أَنْتَهَى .

وَتَجِبُ نِيَّةٌ فِي الزَّكَاةِ ، كَ : « هَذَا زَكَاةٌ » ، أَوْ « فَرَضُ صَدَقَةٍ » ، أَوْ « صَدَقَةٌ مَالِي الْمَفْرُوضَةِ » ؛ وَلَا يَكْفِي : « فَرَضُ مَالِي » ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَفَّارَةً وَنَذْرًا ؛ وَلَا « صَدَقَةٌ مَالِي » ، لِأَنَّهَا تَكُونُ نَافِلَةً ؛ وَلَا يَجِبُ تَعْيُنُ مَالٍ مُرَكَّبٍ عِنْدَ الْإِخْرَاجِ ، فَإِنْ عَيَّنَهُ لَمْ يَقَعِ الْمُخْرَجُ عَنْ غَيْرِهِ ؛ وَتَلْزَمُ عَلَى الْوَالِيِّ النِّيَّةُ عَنْ مَحْجُورِهِ .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « شَرْحِ الْمَنَهَاجِ » : وَلَوْ عَزَلَ مِقْدَارَ الزَّكَاةِ وَنَوَى عِنْدَ الْعَزْلِ جَازًا وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّفْرِقَةِ ، كَالصَّوْمِ ، لِعُسْرِ الْأَقْتِرَانِ بِإِعْطَاءِ كُلِّ مُسْتَحِقٍّ ، وَلِأَنَّ الْقَضْدَ مِنَ الزَّكَاةِ سَدُّ حَاجَةٍ مُسْتَحَقَّهَا ، وَلَوْ نَوَى بَعْدَ الْعَزْلِ وَقَبْلَ التَّفْرِقَةِ أَجْزَأَهُ أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ تُقَارِنْ النِّيَّةُ أَخْذَهَا كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » ، وَفِيهِ عَنِ الْعَبَادِيِّ أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ مَالًا إِلَى وَكَيْلِهِ لِيُفَرِّقَهُ تَطَوُّعًا ثُمَّ نَوَى بِهِ الْفَرَضَ ، ثُمَّ فَرَّقَهُ الْوَكَيْلُ وَقَعَ عَنِ الْفَرَضِ إِنْ كَانَ الْقَابِضُ مُسْتَحِقًّا ، أَمَا تَقْدِيمُهَا عَلَى الْعَزْلِ أَوْ إِعْطَاءِ الْوَكَيْلِ فَلَا يُجْزِي ، كَأَدَاءِ الزَّكَاةِ بَعْدَ الْحَوْلِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ . أَنْتَهَى .

وَيَجُوزُ تَعَجُّيلُ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ الْحَوْلِيِّ بَعْدَ مُلْكِ النَّصَابِ وَقَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ لِسَنَةِ فَقَطْ ، لَا لِأَكْثَرِ مِنْهَا .

وَشَرَطُ وُقُوعِ الْمُعَجَّلِ زَكَاةَ بَقَاءِ الْمَالِكِ بِصِفَةِ الْوُجُوبِ وَبِقَاءِ الْقَابِضِ بِصِفَةِ الْأَسْتِحْقَاقِ إِلَى تَمَامِ الْحَوْلِ ، فَإِنْ تَغَيَّرَ كُلُّ مِنْهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَمَامِهِ ، بَرْدَةً أَوْ بِمَوْتٍ ، أَوْ تَغَيَّرَ الْمَالِكُ بِفَقْرٍ أَوْ زَوَالِ مُلْكٍ عَنْ مَالِهِ الْمُعَجَّلِ عَنْهُ ، أَوْ تَغَيَّرَ الْقَابِضُ بِغَيْبِ الزَّكَاةِ الْمُعَجَّلَةِ ، أَوْ إِفْرَارِ بَرِقٍ وَهُوَ مَجْهُولُ النَّسَبِ ؛ أَسْتَرَدَّهُ الْمَالِكُ مِنَ الْقَابِضِ إِنْ بَيَّنَّ أَنَّهُ زَكَاةُ مُعَجَّلٍ ، أَوْ عَلِمَهُ الْقَابِضُ ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ لَمْ يَسْتَرِدَّهُ ، لِتَفْرِيطِهِ بِتَرْكِ الْإِعْلَامِ عِنْدَ الدَّفْعِ ، فَيَقَعُ تَطَوُّعًا .

خَاتِمَةٌ : وَشُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : حُرِّيَّةٌ ، وَلَوْ لِلْبَعْضِ ، بِأَنْ مَلَكَ الْأَمْوَالَ بِبَعْضِهِ الْحُرُّ ،  
فَلَا زَكَاةَ عَلَى رَقِيقٍ وَلَوْ مُكَاتَبًا .

وَتَانِيهَا : إِسْلَامٌ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ  
بِأَدَائِهَا وَلَا قَضَائِهَا كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَأَمَّا وَجُوبُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْمُؤْتَدِّ  
الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ حَالَ رِدَّتِهِ فَمَوْقُوفٌ كَمُلْكِهِ ، فَإِنْ مَاتَ مُؤْتَدًّا ، بَانَ أَنْ  
لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ لِتَبَيُّنِ أَنْ لَا مَالَ لَهُ ، بَلْ جَمِيعُهُ فِيءٌ ؛ أَوْ أَسْلَمَ زَكَى لِلْمَاضِي  
فِي الرِّدَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ زَكَاةً فِي رِدَّتِهِ ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ ، كَمَا لَوْ أَطْعَمَ عَنِ الْكُفَّارَةِ  
فِيهَا ، وَتَكُونُ نِيَّتُهُ لِلتَّمْيِيزِ لَا لِلْعِبَادَةِ .

وَأَمَّا وَجُوبُ الْأَسْتِقْرَارِ فَلَيْسَ بِمَوْقُوفٍ ، لِأَنَّ شَرْطَهُ الْإِسْلَامُ ، وَلَوْ  
فِيمَا مَضَى .

أَمَّا الَّتِي وَجِبَتْ قَبْلَ الرِّدَّةِ فَهِيَ مِنَ الدُّيُونِ ، فَتُخْرَجُ مِنْ مَالِهِ حَالَ رِدَّتِهِ  
قَهْرًا عَنْهُ ، سِوَاءِ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ مَاتَ مُؤْتَدًّا .

وَتَالِثُهَا : تَعَيُّنُ مَالِكٍ ، فَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا مَالِ جَنِينٍ  
مَوْقُوفٍ لِأَجْلِهِ ، لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الْمَالِكِ ؛ وَمِثْلُهُ رَيْعُ الْمَوْقُوفِ عَلَى جِهَةِ عَامَّةٍ  
دُونَ الْمَوْقُوفِ عَلَى جِهَةِ خَاصَّةٍ ، فَتَجِبُ فِي رَيْعِهِ لَا فِي عَيْنِهِ .

وَمِنْ الْجِهَةِ الْعَامَّةِ الْمَوْقُوفُ عَلَى إِمَامِ الْمَسْجِدِ أَوْ مُؤَدِّهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ  
بِهِ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ كُلُّ مَنْ اتَّصَفَ بِهَذَا الْوَصْفِ .

وَرَابِعُهَا : حَوْلٌ ، إِلَّا فِي سِتَّةِ أُمُورٍ :

الْأَوَّلُ : فِي نَابِتٍ .

وَالثَّانِي : فِي مَعْدِنٍ .

وَالثَّلَاثُ : فِي رِكَازٍ .

وَالرَّابِعُ : فِي زَكَاةِ فِطْرٍ ، فَإِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ عَنْهُ .

[ وَالْخَامِسُ : ؟ ] وَإِنْ لَمْ يَحُلْ ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى بِحَوْلٍ أَصْلِهِ .

وَالسَّادِسُ : فِي رِبْحٍ ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى بِحَوْلٍ أَصْلِهِ أَيْضًا ، سِوَاءِ حَصَلِ بِيْزِيَادَةٍ فِي نَفْسِ الْعَرَضِ ، كَسَمَنِ الْحَيَوَانِ وَوَلَدِ وَثَمْرَةٍ ، أَوْ بِارْتِفَاعِ الْأَسْوَاقِ ؛ وَلَوْ بَاعَ الْعَرَضَ بِدُونِ قِيَمَتِهِ زَكَّى الْقِيَمَةَ أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْهَا ؛ ففِي زَكَاةِ الزَّائِدِ مِنْهَا وَجْهَانِ ، أَرْجَحُهُمَا الْوُجُوبُ .

وَمَحَلُّ زَكَاةِ الرِّبْحِ بِحَوْلٍ أَصْلِهِ إِنْ لَمْ يَنْصُصْ مِنْ جِنْسِ مَا يَقْوَمُ بِهِ ، كَأَنْ اشْتَرَى مَتَاعًا بِمِثْقَلِ دِرْهَمٍ ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، وَقِيَمَتُهُ ثَلَاثُ مِئَةِ دِرْهَمٍ ، وَلَمْ يَبِعْهُ ، بَلْ أَمْسَكَهُ عِنْدَهُ ، أَوْ نَصَّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، كَأَنْ اشْتَرَى مَتَاعًا بِمِثْقَلِ دِرْهَمٍ ، وَبَاعَهُ بِدَانِيئِرٍ ؛ فَيُزَكَّى الْمِئَةَ بِحَوْلٍ الْمِثْقَلِ ، وَإِلَّا بِأَنْ صَارَ الْكُلُّ نَاصِبًا مِنَ الْجِنْسِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ وَأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ ، أَوْ اشْتَرَى بِهِ عَرَضًا قَبْلَ تَمَامِهِ ، زَكَّى الزَّائِدَ بِحَوْلِهِ لَا بِحَوْلٍ أَصْلِهِ ، وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ نِصَابًا ، وَتَمَكُّنٌ مِنْ أَدَائِهَا ؛ وَلَكِنَّ

النَّصَابِ سَبَبٌ لِرُجُوبِهَا لَا شَرْطَ لَهُ ، وَالتَّمَكُّنُ شَرْطٌ لِضَمَانِهَا لِاسْتِفْرَافِهِ  
لَا لِرُجُوبِهَا ، فَلَوْ لَمْ يُوجَدِ النَّصَابُ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ مِنْ أَصْلِهَا ، بِخِلَافِ  
التَّمَكُّنِ ، فَإِنَّهُ شَرْطٌ لِلضَّمَانِ لَا لِأَصْلِ الرُّجُوبِ ، فَلَوْ لَمْ يُوجَدِ لَمْ يَضْمَنْ  
لِلْأَصْنَافِ حَقَّهُمْ ؛ وَعَلَيْهِ يُلْغَزُ فَيَقَالُ لَنَا : مَالٌ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ وَلَمْ تُخْرَجْ  
وَلَا إِثْمٌ .

فَالرُّجُوبُ مُتَوَقَّفٌ عَلَى وُجُودِ السَّبَبِ ، وَهُوَ مِثْلُكَ النَّصَابِ لَا عَلَى  
الشَّرْطِ ، وَهُوَ التَّمَكُّنُ مِنْ إِخْرَاجِهَا .

وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ بُلُوغٌ وَلَا عَقْلٌ وَلَا رُشْدٌ ، فَتَجِبُ فِي مَالِ  
صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ ، وَالْمُخَاطَبُ بِالْإِخْرَاجِ عَنْهُ وَلَيْتَهُ إِنْ كَانَ يَرَى ،  
أَيُّ : يَعْتَقِدُ ذَلِكَ ، كَشَافِعِيِّ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ يَرَاهُ ، إِذِ الْعِبْرَةُ  
بِعَقِيدَةِ الْوَلِيِّ ؛ فَإِذَا لَمْ يُخْرِجْهَا وَتَلَفَ الْمَالُ قَبْلَ كَمَالِ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ سَقَطَتْ  
عَنْهُ ، إِذْ لَا يُخَاطَبُ بِالْإِخْرَاجِ قَبْلَ كَمَالِهِ ، وَضَمِنَ الْوَلِيُّ إِنْ قَصَرَ .

نَعَمْ ، إِنْ كَانَ تَأْخِيرُهُ خَوْفًا مِنْ تَغْرِيمِ الْحَاكِمِ الْحَنْفِيِّ لَهُ إِذَا بَلَغَ الْمُؤَلَّى  
عَلَيْهِ ، وَقَلَّدَ أَبَا حَنِيفَةَ ، كَانَ ذَلِكَ عُذْرًا ، فَأَلْأُولَى لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَجْمَعَ  
مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَوَاتِ إِلَى الْكَمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَأْخِيرُهُ لِحَوْفِ ذَلِكَ  
مَثَلًا حَرَمًا ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* \* \*

وَهَذَا آخِرُ مَا يَسْرُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى خِدْمَةِ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ

## فَصْلٌ [فِيمَا يَجِبُ بِهِ الصِّيَامُ]

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ : أَحَدُهَا : بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

الْمَرْضِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْقِيَّةِ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الصَّوْمُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ تَرَكَهُ الْمُصَنِّفُ ، أَرَدْتُ أَنْ أُثْبِتَهُ ، أَيُّ : أَكْتَبُهُ بِأَذْيَالِ الْخِدْمَةِ ، ضَامًّا لَهُ إِلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ تَبَرُّكًا بِهَا ؛ وَتَرَكْتُ الْحَجَّ ، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ اتِّكَالًا عَلَى الْمُطَوَّلَاتِ ، وَلِأَنَّ لَهُ كُتُبًا مُسْتَقَلَّةً مَعْلُومَةً بِالنُّسْكِ وَلِشِدَّةِ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى الصَّوْمِ ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَقُوعًا مِنَ الْحَجِّ ، لِكَثْرَةِ أَفْرَادِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ .

وَهَذَا أَوَانُ الشَّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ ، بِعَوْنِ (١) الْمَلِكِ الْمَعْبُودِ ؛ فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، لِأَحْسَنِ الطَّرِيقِ :

\* \* \*

## فَصْلٌ فِيمَا يَجِبُ بِهِ الصِّيَامُ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ :

أَحَدُهَا : بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، أَيُّ : مِنْ الرُّؤْيَةِ فِي شَعْبَانَ مَثَلًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ فِي شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ فِي غَيْرِهِ [« السنن الكبرى » للبيهقي ٢٠٦/٤] . هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِكْمَالَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « بَعَيْنِ » بَدَلًا مِنْ : « بَعُونِ » .

وَتَانِيهَا : بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ فِي حَقِّ مَنْ رَأَاهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا .

شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنَ الرُّؤْيَةِ لَا مِنَ الْحِسَابِ .

وَتَانِيهَا : بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ ، أَي : هَيْلَالِ رَمَضَانَ .

فِي حَقِّ مَنْ رَأَاهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا ، وَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلًا ، وَلَا أَثَرَ لِرُؤْيَتِهِ

نَهَارًا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ؛ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ

فَاكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا » [ البخاري ، رقم : ١٩٠٩ ؛ مسلم ، رقم : ١٠٨١ ؛

الترمذي ، رقم : ٦٨٤ ؛ النسائي ، رقم : ٢١١٧ ، ٢١١٨ ، ٢١١٩ ، ٢١٢٣ ؛ ابن ماجه ،

رقم : ١٦٥٥ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٧٤٦٤ ، ٧٥٢٧ ، ٧٧٢١ ، ٧٨٠٤ ، ٩١١٢ ،

٩١٧٦ ، ٩٢٧١ ، ٢٧٢١١ ، ٩٥٤٣ ، ٩٥٧٥ ، ٢٧٢٦٥ ، ٢٧٣١٧ ؛ الدارمي ، رقم :

[ ١٦٨٥ ] ، أَي : لِيَصُومَ كُلُّ مِنْكُمْ وَلِيَفْطِرَ كُلُّ مِنْكُمْ .

قَوْلُهُ : « لِرُؤْيَتِهِ » فِيهِ اسْتِخْدَامٌ ، لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي الْأَوَّلِ عَائِدٌ عَلَى

هَيْلَالِ رَمَضَانَ ، وَالثَّانِي عَلَى هَيْلَالِ شَوَّالٍ . قَالَهُ الْمَدَابِغِيُّ .

وَاللَّامُ فِيهِ بِمَعْنَى « بَعْدَ » ، أَي : بَعْدَ رُؤْيَتِهِ ؛ كَمَا قَالَهُ أَبُو هِشَامٍ فِي

« الْمُعْنَى » .

قَوْلُهُ : « وَأَفْطِرُوا » بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ ، أَي : أَدْخُلُوا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ ،

فَالْهَمْزَةُ لِلصَّيْرُورَةِ ، كَمَا فِي « الْمِصْبَاحِ » .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ غَمَّ » بِضَمِّ الْعَيْنِ ، أَي : اسْتَرَّ بِالْغَمَامِ ، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ

عَلَى هَيْلَالِ رَمَضَانَ ، وَمِثْلُهُ : « إِذَا غَمَّ هَيْلَالُ شَوَّالٍ فَيَكْمَلُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ »

[ البخاري ، رقم : ١٩٠٠ ، ١٩٠٦ ، ١٩٠٧ ؛ مسلم ، رقم : ١٠٨٠ ؛ النسائي ، رقم :

وَتَالِثُهَا : بُبُوتِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَدَلٍ شَهَادَةٌ .

٢١٢٠ ، ٢١٢١ ، ٢١٢٢ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٣٢٠ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٦٥٤ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٤٤٧٤ ، ٤٥٩٧ ، ٥٢٧٢ ، ٦٢٨٧ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ٦٣٣ ، ٦٣٤ ؛ الدارمي ، رقم : ١٦٨٤ . [ قَالَهُ السُّوَيْفِيُّ .

وَالْأَمَارَةُ الدَّالَّةُ عَلَى دُخُولِ رَمَضَانَ ، كَمَا يُقَادِ الْقُنَادِيلُ الْمُعَلَّقَةُ بِالْمَنَابِرِ ، وَضَرْبُ الْمَدَافِعِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي حُكْمِ الرُّؤْيَى<sup>(١)</sup> .

وَتَالِثُهَا : بُبُوتِهِ ، أَي : رُؤْيَى الْهَلَالِ .

فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَدَلٍ شَهَادَةٌ ، أَي : وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَ الرَّائِي حَدِيثَ الْبَصْرِ . نَقَلَهُ السُّوَيْفِيُّ عَنِ الشَّيْبَرِ أَمْلَسِي .

وَلَا بُدَّ مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِهِ ، فَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ شَهَادَةِ الْعَدَلِ .

وَخَرَجَ بِ « الْعَدَلِ » الْفَاسِقُ ، وَخَرَجَ بِ « عَدَلِ الشَّهَادَةِ » عَدَلِ الرَّوَايَةِ ، كَعَبْدٍ وَأَمْرَأَةٍ ؛ وَتَكْفِي الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْمَسْتُورِ .

وَإِذَا ضَمْنَا بِرُؤْيَى عَدَلِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَفْطَرْنَا وَإِنْ لَمْ نَرَ الْهَلَالَ وَلَمْ يَكُنْ غَيْمٌ ، وَلَا يَرِدُ لَزُومُ الْإِفْطَارِ بِوَاحِدٍ لِثُبُوتِ ذَلِكَ ضِمْنَا ، إِذِ الشَّيْءُ يَثْبُتُ ضِمْنَا بِمَا لَا يَثْبُتُ بِهِ أَصْلًا .

(١) وَتَقَوْمٌ وَسَائِلُ الْأَنْصَالَاتِ الْحَدِيثَةِ بِهَذَا أَلْوَجِبُ مِنْ وَسَائِلِ إِعْلَامِيَّةٍ وَغَيْرِهَا مِنْ صَحَافَةٍ وَإِذَاعَةٍ وَتَلْفِيزِيُونَ وَالشَّابِكَةَ الْعَالَمِيَّةَ ؛ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ .



وَرَابِعُهَا : بِإِخْبَارِ عَدْلٍ رِوَايَةِ مَوْثُوقٍ بِهِ

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّبْتُ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ الْعَدْلِ وَإِنْ دَلَّ الْحِسَابُ الْقَطْعِيَّ عَلَى عَدَمِ امْتِنَانِ رُؤْيَيْهِ ، كَمَا نَقَلَهُ أَبُو قَاسِمٍ عَنِ الرَّمْلِيِّ ؛ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ الْقَلْيُوبِيُّ ؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ فَلْيُحْفَظْ . قَالَ ذَلِكَ كُلَّهُ الْمَدَائِغِيُّ .

قَالَ الْمَرْغِنِيُّ : وَدَلِيلُ الْأَكْتِفَاءِ فِي ثُبُوتِهِ بِالْعَدْلِ الْوَاحِدِ مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . أَنْتَهَى . [أبو داود ، رقم : ٢٣٤٢ ؛ الدارمي ، رقم : ١٦٩١] .

قَوْلُهُ : « أَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ » ، أَيُّ : بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ .

وَيَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ : أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ، وَإِنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ .

وَالْمَعْنَى فِي ثُبُوتِهِ بِالْوَاحِدِ الْأَخْتِيَاظُ لِلصَّوْمِ ، وَمِثْلُهُ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ ، كَالْوُقُوفِ بِالنِّسْبَةِ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَهِيَ شَهَادَةٌ حِسْبِيَّةٌ ، بِكَسْرِ الْحَاءِ ، أَيُّ : لَا مَرْجُؤُ بِهَا ثَوَابُ الدُّنْيَا ، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى سَبْقِ دَعْوَى .

قَالَ الْمَدَائِغِيُّ : وَلَوْ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ بَعْدَ شُرُوعِهِمْ فِي الصَّوْمِ أَوْ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَلَوْ قَبْلَ شُرُوعِهِمْ ، لَزِمَهُمُ الصَّوْمُ وَيُفْطَرُونَ بِإِتْمَامِ الْعِدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَرَوْا هَيْلَالَ شَوَالٍ .

وَرَابِعُهَا : بِإِخْبَارِ عَدْلٍ رِوَايَةِ مَوْثُوقٍ بِهِ ، قَالَ الزَّيَّادِيُّ : وَمِثْلُهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » <sup>(١)</sup> بِزَوْجَتِهِ وَجَارِيَتِهِ وَصَدِيقِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « مِثْلُهُ مَوْثُوقٌ » بَدَلًا مِنْ : « مِثْلُهُ فِي الْمَجْمُوعِ » .

سَوَاءٌ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لَا ، أَوْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِي  
الْقَلْبِ صِدْقُهُ . وَخَامِسُهَا : بَظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِالْاجْتِهَادِ فَيَمَنُ  
أَشْتَبَهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

\* \* \*

سَوَاءٌ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لَا .

قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ فِي « شَرْحِ الْمَنْهَجِ » وَإِنْ تَبِعَهُ بَعْضُ  
الْحَوَاشِيِّ .

أَوْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ ، كَفَاسِقٍ ، إِنْ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ . وَلِذَا قَالَ  
الْمَدَائِبِيُّ عِنْدَ قَوْلِ الْخَطِيبِ : وَيَجِبُ الصَّوْمُ أَيْضًا عَلَى مَنْ أَخْبَرَهُ مَوْثُوقٌ بِهِ  
بِالرُّؤْيَةِ إِنْ أَعْتَقَدَ صِدْقَهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ عِنْدَ الْقَاضِي . قَوْلُهُ : « مَوْثُوقٌ بِهِ »  
لَيْسَ بِقَيِّدٍ ، بَلِ الْمَدَارُ عَلَى اعْتِقَادِ الصِّدْقِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُخْبِرُ كَافِرًا أَوْ  
فَاسِقًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ صَغِيرًا .

ثُمَّ قَالَ السُّوَيْفِيُّ عِنْدَ قَوْلِ الْخَطِيبِ ذَلِكَ أَيْضًا : قَوْلُهُ : « إِنْ أَعْتَقَدَ  
صِدْقَهُ » لَيْسَ بِقَيِّدٍ ، فَالْمَدَارُ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ : كَوْنِ الْمُخْبِرِ مَوْثُوقًا بِهِ ، أَوْ  
اعْتِقَادِ صِدْقِهِ . أَنْتَهَى .

قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : وَلَوْ رَأَهُ فَاسِقٌ جَهْلَ الْحَاكِمِ فَنَسَقَهُ جَازَ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى  
الشَّهَادَةِ ، بَلْ وَجِبَ إِنْ تَوَقَّفَ ثُبُوتُ الصَّوْمِ عَلَيْهَا .

وَخَامِسُهَا : بَظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِالْاجْتِهَادِ فَيَمَنُ أَشْتَبَهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، بِأَنْ  
كَانَ أَسِيرًا أَوْ مَحْبُوسًا أَوْ غَيْرَهُمَا . قَالَهُ الْمَدَائِبِيُّ .

قَالَ الْبَاجُورِيُّ : فَلَوْ أَشْتَبَهَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ بغيرِهِ لِنَحْوِ حَبْسِ اجْتِهَادٍ ،  
فَإِنْ ظَنَّ دُخُولَهُ بِالْاجْتِهَادِ صَامَ ، فَإِنْ وَقَعَ فَأَدَاءٌ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَقَضَاءٌ  
وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ وَقَعَ لَهُ نَفْلًا وَصَامَهُ فِي وَقْتِهِ إِنْ أَدْرَكَهُ ، وَإِلَّا قَضَاهُ . أَنْتَهَى .  
فَتَلَخَّصَ أَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الصِّيَامِ خَمْسَةٌ :

أَثْنَانِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ ، أَيِ : عُمُومِ النَّاسِ ، وَهُمَا اسْتِكْمَالُ شَعْبَانَ  
ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَثُبُوتُ رُؤْيَا أَهْلِ اللَّيْلِ لِثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ عِنْدَ حَاكِمِ .  
وِثَلَاثَةِ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ ، أَيِ : خُصُوصِ النَّاسِ ، وَهُوَ الْبَاقِي  
مِنَ الْخَمْسَةِ .

\* \* \*

تَنْبِيْهٌ : وَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ وَلَا يَجُوزُ بِقَوْلِ الْمُنْجِمِ ، وَهُوَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ  
أَوَّلَ الشَّهْرِ طُلُوعُ النُّجْمِ الْفُلَانِيِّ ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِحِسَابِهِ ،  
وَكَذَلِكَ مَنْ صَدَقَهُ ، كَالصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ دُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ  
يَعْمَلُ بِذَلِكَ ؛ وَمِثْلُ الْمُنْجِمِ الْحَاسِبُ ، وَهُوَ مَنْ يَعْتَمِدُ ، أَيِ : يَتَّكِلُ  
وَيَتَمَسَّكُ ، بِمَنَازِلِ الْقَمَرِ فِي تَقْدِيرِ سَيْرِهِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ :  
أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّوْمِ بِأَنَّ اللَّيْلَةَ أَوَّلُ رَمَضَانَ ؛ لِفَقْدِ ضَبْطِ الرَّائِي  
لَا لِلشَّكِّ فِي تَحَقُّقِ الرُّؤْيَا إِنْ تَحَقَّقَ الرُّؤْيَا .

\* \* \*

فَرَعٌ : وَإِذَا رُؤِيَ الْهَلَالُ بِمَحَلٍّ لَزِمَ حُكْمُهُ مَحَلًّا قَرِيبًا مِنْهُ ، وَيَخْصُلُ

## فَصْلٌ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ

شَرَطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : إِسْلَامٌ ،

الْقُرْبُ بِاتِّحَادِ الْمَطْلَعِ ، بِأَنْ يَكُونَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَالْكَوَاكِبِ وَطُلُوعُهُمَا فِي الْبَلَدَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، هَذَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْفَلَكَ ؛ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ أَنْ لَا تَكُونَ مَسَافَةٌ مَا بَيْنَ الْمَحَلِّينِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ فَرَسِحًا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَتِ الرُّؤْيَةُ فِي الْبَلَدِ الشَّرْقِيِّ لَزِمَ رُؤْيَتُهُ فِي الْبَلَدِ الْغَرْبِيِّ دُونَ عَكْسِهِ ، وَلَوْ سَافَرَ مَنْ صَامَ إِلَى مَحَلٍّ بَعِيدٍ مِنْ مَحَلِّ رُؤْيَتِهِ وَافَقَ أَهْلُهُ فِي الصَّوْمِ آخِرًا ، فَلَوْ عَيَّدَ قَبْلَ سَفَرِهِ ثُمَّ أَدْرَكَهُمْ بَعْدَهُ صَائِمِينَ أَمْسَكَ مَعَهُمْ ، وَإِنْ تَمَّ الْعِدَّةُ ثَلَاثِينَ ، لِأَنَّهُ صَارَ مِنْهُمْ ؛ أَوْ سَافَرَ مِنَ الْبَعِيدِ إِلَى مَحَلِّ الرُّؤْيَةِ عَيَّدَ مَعَهُمْ ، وَقَضَى يَوْمًا إِنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ ، وَإِنْ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ فَلَا قَضَاءَ ؛ وَهَذَا الْحُكْمُ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّوْمِ ، بَلْ يُجْزَى فِي غَيْرِهِ أَيْضًا ؛ حَتَّى لَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِمَحَلٍّ وَسَافَرَ إِلَى بَلَدِهِ فَوَجَدَهَا لَمْ تَغْرُبَ وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ

شَرَطُ صِحَّتِهِ ، أَيُّ : الصَّوْمِ ، سَوَاءً كَانَ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا : أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : إِسْلَامٌ ، أَيُّ : فِي الْحَالِ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَلَا مُرْتَدٍّ .

وَعَقْلٌ ، وَنَقَاءٌ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ ، وَعِلْمٌ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلًا  
لِلصَّوْمِ .

\* \* \*

وَتَائِبَهَا : عَقْلٌ ، أَي : تَمَيُّزٌ ، فَيَخْرُجُ بِهِ الْجُنُونُ وَنَحْوُهُ ، وَالصَّبِيُّ ،  
إِذَا لَا تَمَيُّزَ عِنْدَهُ ؛ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْعَقْلُ الطَّبِيعِيُّ ، لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهِ حِينَئِذٍ  
الصَّبِيُّ .

وَتَائِبُهَا : نَقَاءٌ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ ، كِنَفَاسٍ وَوِلَادَةٍ ، وَلَوْ لِعَلَقَةٍ أَوْ  
مُضْغَةٍ ، وَإِنْ لَمْ تَرَ دَمًا . وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ الْإِمْسَاكُ بِنِيَّةِ  
الصَّوْمِ ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ تَعَاطِي مُفْطِرٍ ، وَكَذَا نَحْوُ الْعِيدِ أَكْتِفَاءً بَعْدَ النِّيَّةِ .  
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ الثَّلَاثَةَ يُعْتَبَرُ وُجُودُهَا فِي جَمِيعِ النَّهَارِ ، فَلَوْ  
أَزْتَدَّ ، أَوْ زَالَ تَمَيُّزُهُ بِجُنُونٍ ، أَوْ وُجِدَ نَحْوُ الْحَيْضِ فِي جُزْءٍ مِنْهُ بَطَلَ  
صَوْمُهُ .

وَرَابِعُهَا : عِلْمٌ ، أَوْ ظَنٌّ ، بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ ، فَلَا يَصِحُّ  
صَوْمٌ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ ، بِأَنْ ظَنَّ عَدَمَ دُخُولِهِ ، أَوْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ عِنْدَهُ ؛  
وَالْوَقْتُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الصَّوْمَ ، هُوَ : الْعِيدَانِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَهِيَ :  
ثَلَاثَةٌ بَعْدَ عِيدِ الْأَضْحَى .

\* \* \*

## فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّوْمِ]

شَرْطٌ وَوُجُوبُهُ خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ : إِسْلَامٌ ، وَتَكْلِيفٌ ، وَإِطَاقَةٌ ، وَصِحَّةٌ ،

## فَصْلٌ فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّوْمِ

شُرُوطٌ وَوُجُوبُهُ ، أَي : صَوْمِ رَمَضَانَ : خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ :

أَحَدُهَا : إِسْلَامٌ ، أَي : وَلَوْ فِيمَا مَضَى ، فَيَشْمَلُ الْمُتَرَدَّ ، لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالْأَدَاءِ كَالْمُسْلِمِ لِسَبْقِ إِسْلَامِهِ .

وَتَانِيهَا : تَكْلِيفٌ ، أَي : بُلُوغٌ وَعَقْلٌ ، فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ وَسَكَرَانٍ .

أَمَّا الْقَضَاءُ ، فَيَجِبُ عَلَى السَّكَرَانِ سُكْرًا مُسْتَعْرَقًا ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، أَي : سِوَاءِ تَعَدِّي بِالْإِغْمَاءِ أَوْ لَا ، لَكِنْ عَلَى الْفَوْرِ عِنْدَ التَّعَدِّي ، وَعَلَى التَّرَاخِي عِنْدَ عَدَمِهِ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا بِإِغْمَائِهِ ؛ وَيَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ عِنْدَ التَّعَدِّي .

وَتَالِثُهَا : إِطَاقَةٌ ، أَي : قُدْرَةٌ لِلصَّوْمِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يُطِيقُهُ ، لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ يُبِيحُ التَّيْمَمَ .

وَرَابِعُهَا : صِحَّةٌ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ .

قَالَ فِي « شَرْحِ الْمَنْهَجِ » : وَيُبَاحُ تَرْكُهُ بِنِيَّةِ التَّرْخِصِ لِمَرَضٍ يَضُرُّ مَعَهُ الصَّوْمُ ضَرَرًا يُبِيحُ التَّيْمَمَ ، وَإِنْ طَرَأَ عَلَى الصَّوْمِ . ثُمَّ الْمَرَضُ إِنْ كَانَ مُطْبِقًا فَلَهُ تَرْكُ النَّيَّةِ ، أَوْ مُتَقَطًّا ، فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ وَقْتُ الشُّرُوعِ فَلَهُ تَرْكُهَا ،

وَأِقَامَةٌ .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ الصَّوْمِ [

أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ :

وَالْأَوْلَى فَإِنْ عَادَ وَاحتَاجَ إِلَى الْإِفْطَارِ أَفْطَرَ .

ثُمَّ قَالَ الزَّيَّادِيُّ : وَأَفْتَى الْأَذْرَعِيُّ أَخْذًا مِنْ هُنَا أَنَّهُ يَلْزَمُ الْحَصَّادِينَ ،  
أَيُّ : وَنَحْوَهُمْ ، تَبَيَّنَتْ أَلْيَبَةُ كُلَّ لَيْلَةٍ ، ثُمَّ مَنْ لَحِقَهُ مِنْهُمْ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ  
أَفْطَرَ ، وَالْأَوْلَى فَلَا .

وَخَامِسُهَا : إِقَامَةٌ ، فَيُبَاحُ تَرْكُ الصَّوْمِ لِسَفَرٍ قَصِيرٍ بِنِيَّةِ التَّرْخِصِ ، فَإِنْ  
تَضَرَّرَ بِهِ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ ، وَالْأَوْلَى فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ .

قَالَ الزَّيَّادِيُّ : وَذَلِكَ بِأَنْ يُفَارِقَ مَا شَرِطَ مُجَاوَزَتُهُ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ  
قَبْلَ الْفَجْرِ يَقِينًا ، فَلَوْ نَوَى لَيْلًا ثُمَّ سَافَرَ وَشَكَ ، أَسَافَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ  
بَعْدَهُ ، لَمْ يُفْطَرَ ؛ وَبُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ مُدِيمُ السَّفَرِ ، فَلَا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ لِأَنَّهُ  
يُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِ الْوُجُوبِ بِالْكُلِّيَّةِ ؛ وَإِنَّمَا يَظْهَرُ جَوَازُ الْفِطْرِ فِيمَنْ يَرْجُو  
إِقَامَةً يَقْضِي فِيهَا ؛ قَالَ السُّبْكِيُّ وَأَعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ . أَنْتَهَى .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ الصَّوْمِ

أَرْكَانُهُ ، أَيُّ : الصَّوْمُ ، فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا ، ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ .

نِيَّةٌ لَيْلًا لِكُلِّ يَوْمٍ فِي الْفَرَضِ ،

قَالَ الزِّيَادِيُّ : هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَجَعَلَهَا فِي « الْأَنْوَارِ » أَرْبَعَةً ؛  
وَالرَّابِعُ : قَابِلِيَّةُ الْوَقْتِ لِلصَّوْمِ . أَنْتَهَى .

أَحَدَهَا : نِيَّةٌ لَيْلًا لِكُلِّ يَوْمٍ فِي الْفَرَضِ ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ ، وَلَا بُدَّ أَنْ  
يَسْتَحْضِرَ حَقِيقَةَ الصَّوْمِ الَّتِي هِيَ الْأِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرِّ جَمِيعَ النَّهَارِ مَعَ  
مَا يَجِبُ فِيهِ مِنْ كَوْنِهِ عَنِ رَمَضَانَ مَثَلًا ، ثُمَّ يَقْصِدُ إِنْقَاعَ هَذَا الْمُسْتَحْضِرِ ،  
وَلَا تَكْفِي النِّيَّةُ بِاللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ ، كَمَا لَا يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بِهَا قَطْعًا ،  
لَكِنَّهُ يُنْدَبُ لِيَعَاوَنَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ .

وَيُعْلَمُ مِنْ كَوْنِ مَحَلِّهَا مَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ نَوَى الصَّوْمَ بِقَلْبِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ  
صَحَّتْ نِيَّتُهُ .

قَالَ الزِّيَادِيُّ : فَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ أَوَّلِ رَمَضَانَ صَوْمَ جَمِيعِهِ لَمْ يَكْفِ لِغَيْرِ  
الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ لِيَحْضَلَ لَهُ صَوْمُ الْيَوْمِ الَّذِي نَسِيَ النِّيَّةَ  
فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ .

كَمَا يُسْنُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ أَوَّلَ الْيَوْمِ الَّذِي نَسِيَ فِيهِ لِيَحْضَلَ لَهُ صَوْمُهُ عِنْدَ  
أَبِي حَنِيفَةَ ، وَوَاضِحٌ أَنْ مَحَلَّهُ إِنْ قَلَّدَ ، وَإِلَّا كَانَ مُتَلَبِّسًا بِعِبَادَةِ فَاسِدَةٍ فِي  
أَعْتِقَادِهِ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ وَقَعَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ  
يَصِحَّ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وَقُوعِهَا لَيْلًا ، إِذِ الْأَصْلُ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيرُهُ  
بِأَقْرَبِ زَمَنِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى وَشَكَّ ، هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَا ؟ ثُمَّ نَوَى ،  
فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلتَّرَدُّدِ فِي النِّيَّةِ .



قَوْلُهُ : « فِي الْفَرَضِ » خَرَجَ بِهِ النَّفْلُ ، فَيَكْفِي فِيهِ نِيَّةٌ بِالنَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، بِشَرْطِ أَنْفَاءِ الْمُنَافِي قَبْلَ الْنِيَّةِ ، كَأَكْلِ وَجَمَاعٍ وَكُفْرٍ وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَجُنُونٍ ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ .

قَالَ فِي « شَرْحِ الْمَنَهَجِ » : فَقَدْ دَخَلَ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « فَإِنِّي إِذَا أَصُومُ » ؛ قَالَتْ : وَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ ، فَقَالَ : « أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ؛ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرْتُ ، وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصَّوْمَ » رَوَاهُ الْدَّارَقُطْنِيُّ [ ١٧٥ / ٢ ] ، رَقْم [ ١٨ ] وَالْبَيْهَقِيُّ [ رَقْم : ٨١٢٧ ] ، وَرَاجِعِ ابْنَ حَبَانَ ، رَقْم [ ٧٧٠٥ ] .

وَخَرَجَ بِـ « الْمُنَافِي لِلصَّوْمِ » مَا لَا يُنَافِيهِ .

قَالَ الرَّمْلِيُّ [ « النِّهَايَةُ » ١٥٦ / ٣ ] : وَلَوْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَتَوَّصَّوْماً ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَلَمْ يُبَالِغْ ، فَسَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ إِلَى جَوْفِهِ ، ثُمَّ نَوَى صَوْمَ تَطَوُّعٍ ، صَحَّ .

وَكَذَا كُلُّ مَا لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ ، كَالْإِكْرَاهِ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ نَفِيْسَةٌ ، وَقَدْ طَلَبْتُهَا سِنِينَ حَتَّى وَجَدْتُهَا ؛ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا بَالِغٌ لِإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ فِيهِ أَوْ أَنْفِهِ فَسَبَقَهُ الْمَاءُ ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ .

وَقَوْلُهُ : « فِي الْفَرَضِ » وَلَوْ نَذَرًا أَوْ قَضَاءً أَوْ كَفَّارَةً ، أَوْ كَانَ النَّوَوِيُّ

صَبِيًّا ، أَوْ أَمَرَ بِهِ الْإِمَامُ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ ؛ وَلَيْسَ لَنَا صَوْمُ نَفْلِ يُشْتَرَطُ فِيهِ  
التَّبَيُّتُ إِلَّا صَوْمُ الصَّبِيِّ ؛ فَيُلْغَزُ بِهِ ، وَيُقَالُ لَنَا : صَوْمُ نَفْلِ يُشْتَرَطُ فِيهِ  
تَبَيُّتُ النِّيَّةِ .

قَوْلُهُ : « لَيْلًا » ، أَي : بَيْنَ الْعُرُوبِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ .

وَدَلِيلُ وُجُوبِ إِتْقَاعِ النِّيَّةِ لَيْلًا ، بِمَعْنَى وُجُوبِ التَّبَيُّتِ ؛ قَوْلُهُ ﷺ :  
« مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ [ ١٧١/٢ ، رقم : ١ ؛  
« سنن البيهقي » ، رقم : ٧٧٠١ ، ٢٠٣/٤ ] . أَي : مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ نِيَّةَ الصِّيَامِ قَبْلَ  
الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ صَحِيحٌ .

وَالْمُرَادُ تَبَيُّتُهَا إِتْقَاعًا فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ مِنَ الْعُرُوبِ إِلَى الْفَجْرِ .

وَقَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ »

[ الدارقطني ، ١٧٣/٢ ، رقم : ٤ ؛ البيهقي ، رقم : ٧٦٩٦ ، ٢٠٢/٤ ] .

قَوْلُهُ : « لَمْ يُجْمِعْ » بِضَمِّ الْيَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ ، أَوْ بَفَتْحِ الْيَاءِ

وَالْمِيمِ ؛ مَعْنَاهُ : مَنْ لَمْ يَعْزِمْ عَلَى الصِّيَامِ فَيَنْوِيهِ .

وَأَقْلُ النِّيَّةِ فِي رَمَضَانَ : « نَوَيْتُ الصَّوْمَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ » ، فَلَا بُدَّ مِنْ

الْإِتْيَانِ بِقَوْلِهِ : « مِنْ رَمَضَانَ » ، لِأَنَّ التَّعْيِينَ شَرْطٌ فِي نِيَّةِ صَوْمِ الْفَرَضِ ،

وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ لَا بِمُجَرَّدِ ذِكْرِ الْعَدِ ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَكْمَلَ ؛

فَالْعَدُّ مِثَالٌ لِلتَّبَيُّتِ ، وَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ تَعْيِينٌ ؛

وَرَمَضَانُ مِثَالٌ لِلتَّعْيِينِ .

## وَتَرَكَ مُفْطِرٍ

وَلَا يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لِلْفَرَضِيَّةِ وَلَا الْأَدَاءَ وَلَا الْإِضَافَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ،  
وَلَا تَعْيِينَ السَّنَةِ ؛ فَإِنْ عَيَّنَهَا وَأَخْطَأَ ، فَإِنْ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا لَمْ يَصِحَّ  
لِتَلَاغِبِهِ ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا صَحَّ .

وَأَكْمَلَهَا أَنْ يَقُولَ : « نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ آدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ  
السَّنَةِ » ، بِإِضَافَةِ « رَمَضَانَ » إِلَى اسْمِ الْإِشَارَةِ ، لِتَكُونَ الْإِضَافَةُ مُعَيَّنَةً  
لِكَوْنِهِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ .

وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ : « إِيمَانًا وَأَحْسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى » .

وَلَوْ تَسَحَّرَ لِيَصُومَ ، أَوْ شَرِبَ لِدَفْعِ الْعَطَشِ عَنْهُ نَهَارًا ، أَوْ أَمْتَنَعَ مِنَ  
الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ أَوْ الْجِمَاعِ خَوْفَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، كَانَ نِيَّةً إِنْ خَطَرَ الصَّوْمُ  
بِبَالِهِ بِصِفَاتِهِ الشَّرْعِيَّةِ ، لِتَضْمُنِ كُلِّ مِنْهَا قَصْدَ الصَّوْمِ .

وَتَانِيهَا: تَرَكَ مُفْطِرٍ، مِنْ وُضُوءِ عَيْنٍ لِمَنْفَعِدِ مَفْتُوحٍ مِنْ جَوْفٍ ، كَتَنَاوُلِ  
طَعَامٍ وَإِنْ قَلَّ ، كَسْمِسِمَةِ وَنُقْطَةِ مَاءٍ وَإِدْخَالِ الشَّيْءِ فِي الْفَمِ ، أَوْ فِي  
مَخْرَجٍ غَيْرِهِ ، كإِدْخَالِ عُوْدٍ فِي أُذُنٍ أَوْ جِرَاحَةٍ ؛ وَمَنْ أَسْتَقَاءَ لِقَوْلِهِ ﷺ :  
« مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ » ، أَيْ : غَلَبَهُ « وَهُوَ صَائِمٌ » ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ  
أَسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ » رَوَاهُ أَبُو حَبِيبَانَ [ رَقْم : ٣٥١٨ ] وَغَيْرُهُ [ الترمذي ، رَقْم : ٧٢٠ ؛  
أبو داود ، رَقْم : ٢٣٨٠ ؛ ابن ماجه ، رَقْم : ١٦٧٦ ؛ « مسند أحمد » ، رَقْم : ١٠٠٨٥ ؛  
الدارمي ، رَقْم : ١٧٢٩ ] .

وَمِنْ إِدْخَالِ كُلِّ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا ، فَلَا يُفْطِرُ بِإِدْخَالِ

ذَاكِرًا مُخْتَارًا غَيْرَ جَاهِلٍ مَعْدُورٍ ،

\* \* \*

بَعْضُهَا بِالنُّسْبَةِ لِلْوَاطِئِ ، وَأَمَّا الْمَوْطُوءُ فَيُفْطِرُ بِإِدْخَالِ الْبَعْضِ ، لِأَنَّهُ قَدْ وَصَلَتْ عَيْنُ جَوْفِهِ ، فَهُوَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لَا مِنْ جِهَةِ الْوِطْءِ .

وَمِنْ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ بِلَمَسِ بَشْرَةِ شَهْوَةٍ ، كَالْوِطْءِ بِلَا إِنْزَالٍ ، بَلْ أَوْلَى ، لِأَنَّ الْإِنْزَالَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْوِطْءِ ، وَلَا يُفْطِرُ بِإِنْزَالٍ فِي نَوْمٍ أَوْ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ أَوْ لَمَسٍ بِلَا شَهْوَةٍ ، أَوْ ضَمَّ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهِ بِحَائِلٍ .

ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ مُخْتَارًا غَيْرَ جَاهِلٍ مَعْدُورٍ ، وَيُفْطِرُ الصَّائِمُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذَا تَعَمَّدَ وَأَخْتَارَ وَعَلِمَ بِتَحْرِيمِهِ أَوْ جَاهِلًا غَيْرَ مَعْدُورٍ ، وَلَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ مَعَ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ ، أَوْ كَانَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ مَعْدُورًا ، بِأَنْ قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ ، وَمَعَ غَلَبَةِ الْقِيءِ ، فَالْإِسْتِغَاءَةُ مَفْطَرَةٌ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِهَا ، فَهِيَ مَفْطَرَةٌ لِعَيْنِهَا ، لَا لِعُودِ شَيْءٍ مِنَ الْقِيءِ .

\* \* \*

فُرُوعٌ : وَيَنْبَغِي الْأَخْتِرَازُ حَالَةَ الْأَسْتِنْجَاءِ ، لِأَنَّهُ مَتَى أَدْخَلَ طَرْفَ أَصْبَعِهِ دُبْرَهُ أَفْطَرَ ، وَلَوْ أَدْنَى شَيْءٍ مِنْ رَأْسِ الْأُنْمَلَةِ ، وَكَذَا لَوْ فَعَلَ بِهِ غَيْرُهُ ذَلِكَ بِإِذْنِهِ ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ أَدْخَلَتِ الْأُنْثَى أَصْبَعَهَا فَرْجَهَا حَالَةَ ذَلِكَ أَفْطَرَتْ ، إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِلَّا غَسْلُ مَا ظَهَرَ ؛ وَلَوْ طَعَنَ نَفْسَهُ أَوْ طَعَنَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ ، فَوَصَلَ السَّكِّينُ جَوْفَهُ ، أَوْ أَدْخَلَ فِي إِحْلِيلِهِ أَوْ أُذُنِهِ عُودًا ، فَوَصَلَ إِلَى الْبَاطِنِ أَفْطَرَ .

وَالْإِخْلِيلُ ، بِكَسْرِ الهمزة : مَخْرَجُ اللَّبَنِ مِنَ الثَّدْيِ ، وَمَخْرَجُ الْبَوْلِ  
أَيْضًا .

هَذَا إِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ خُرُوجُ نَحْوِ الْخَارِجِ عَلَى إِدْخَالِ أَصْبَعِهِ فِي دُبُرِهِ ،  
وَأِلَّا أَدْخَلَهُ وَلَا فِطْرَ .

قَالَ الْأَجْهَوْرِيُّ عَلَى الْخَطِيبِ : وَمِثْلُ الْأَصْبَعِ غَائِطُ خَرَجَ مِنْهُ وَلَمْ يَنْفَصِلْ ،  
ثُمَّ ضَمَّ دُبُرَهُ ، فَدَخَلَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى دَاخِلِهِ ، فَيُفْطَرُ ؛ حَيْثُ تَحَقَّقَ دُخُولُ شَيْءٍ مِنْهُ  
بَعْدَ بُرُوزِهِ ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَعْدِنِهِ مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَى الضَّمِّ ؛ وَبِهِ يُفَارِقُ مُقْعَدَةَ  
الْمَبْسُورِ . أَفْتَى بِذَلِكَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مَنْصُورُ الطَّبَّلَاوِيِّ .

وَلَوْ كَانَ بِرَأْسِهِ مَأْمُومَةٌ ، أَيْ : شَجَّةٌ ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا دَوَاءً فَوَصَلَ  
خَرِيطَةَ الدِّمَاغِ ، أَفْطَرَ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ بَاطِنَ الْخَرِيطَةِ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْأَمْعَاءُ ، أَيْ : الْمَصَارِينُ ؛ فَلَوْ وَضَعَ عَلَى جَانِفَةِ بَيْطِنِهِ  
دَوَاءً ، فَوَصَلَ جَوْفَهُ ، أَفْطَرَ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ بَاطِنَ الْأَمْعَاءِ .

قَالَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ النَّخْرَاوِيُّ : وَالْجَائِفَةُ ، هِيَ : الْجُرْحُ الْمُتَّصِلُ بِالْبَاطِنِ .

أَعْلَمُ أَنَّ مِنَ الْعَيْنِ الدُّخَانُ الْحَادِثُ آلَانَ ، الْمُسَمَّى بِالْتُّنِ ، لَعَنَ اللَّهُ  
مَنْ أَحْدَثَهُ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبَدْعِ الْقَبِيحَةِ ؛ فَيُفْطَرُ بِهِ . وَقَدْ أَفْتَى الزِّيَادِيُّ أَوَّلًا بِأَنَّهُ  
لَا يُفْطَرُ ، لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ <sup>(١)</sup> لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ ، فَلَمَّا رَأَى أَثْرَهُ بِالْبُوصَةِ  
الَّتِي يُشْرَبُ بِهَا رَجَعَ وَأَفْتَى بِأَنَّهُ يُفْطَرُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « إِذَا » بَدَلًا مِنْ : « إِذْ ذَاكَ » كَمَا فِي « إِعَانَةِ الطَّلَبِينَ » وَ « حَاشِيَةِ الْبُجَيْرِيِّ عَلَى الْخَطِيبِ » .

وَلَوْ خَرَجَتْ مِقْعَدَةُ الْمَبْسُورِ ثُمَّ عَادَتْ لَمْ يُفْطِرْ ، وَكَذَا إِنْ أَعَادَهَا عَلَى الْأَصْحِّ لِاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ .

وَلَوْ أَصْبَحَ وَفِي فَمِهِ خَيْطٌ مُتَّصِلٌ بِجَوْفِهِ تَعَارَضَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ ، لِإِطْلَانِهِ بِإِتِّبَاعِهِ ، لِأَنَّهُ أَكَلَ عَمْدًا ؛ وَبِنَزْعِهِ ، لِأَنَّهُ اسْتِقَاءَةٌ ، وَبِطْلَانِهَا بِبَقَائِهِ ، لِاتِّصَالِهِ بِنَجَاسَةِ الْبَاطِنِ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَجَبَ عَلَيْهِ نَزْعُهُ أَوْ إِبْتِلَاعُهُ مُحَافَظَةً عَلَى الصَّلَاةِ ، لِأَنَّ حُكْمَهَا أَغْلَطَ مِنْ حُكْمِ الصَّوْمِ ، لِقَتْلِ تَارِكِهَا دُونَهُ ، وَلِهَذَا لَا تُتْرَكُ بِالْعُذْرِ ، بِخِلَافِهِ بِهِ ؛ هَذَا إِذَا لَمْ يَتَأْتْ لَهُ قَطْعُ الْخَيْطِ مِنْ حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ ، فَإِنْ تَأْتَى وَجَبَ الْقَطْعُ ، وَابْتَلَعَ مَا فِي حَدِّ الْبَاطِنِ وَأَخْرَجَ مَا فِي حَدِّ الظَّاهِرِ ؛ وَإِذَا رَاعَى مَضْلِحَةَ الصَّلَاةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْتَلَعَ الْخَيْطَ وَلَا يُخْرِجَهُ لِتَلَا يُؤَدِّي إِلَى تَنْجِيسٍ فِيهِ .

قَالَ الزَّرْيَادِيُّ : وَالْبَاطِنُ مِنَ الْحَلْقِ : مَخْرَجُ الْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ دُونَ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَكَذَا الْمُهْمَلَةِ عِنْدَ النَّوَوِيِّ . أَنْتَهَى .

وَلَوْ أَدْخَلَ دُبْرَهُ أَوْ أُذُنَهُ عُوْدًا ، وَأَصْبَحَ صَائِمًا ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ لَمْ يُفْطِرْ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُشْبِهِ الْأَسْتِقَاءَةَ بِخِلَافِ الْخَيْطِ كَمَا مَرَّ ، وَلَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَيْلًا وَأَصْبَحَ صَائِمًا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْأَسْتِقَاءَةُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ . وَلَيْسَ مِنَ الْأَسْتِقَاءَةِ قَطْعُ النُّخَامَةِ عَنِ الْبَاطِنِ إِلَى الظَّاهِرِ ، فَلَا يَضُرُّ عَلَى الْأَصْحِّ مُطْلَقًا ، سِوَاءَ قَلْعِهَا مِنْ دِمَاعِهِ أَمْ مِنْ بَاطِنِهِ ، لِتَكَرُّرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، فَيُرْخَّصُ فِيهِ ؛ أَمَّا لَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاعِهِ بِنَفْسِهَا وَأَسْتَقَرَّتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ ، أَوْ

كَانَ بِقَلْبِهِ سَعَالٌ ، فَيَزِمِي ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ جَزْمًا ، أَوْ بَقِيَ فِي مَحَلِّهِ ؛ فَكَذَلِكَ ؛ فَإِنَّ أُبْتَلَعَهَا بَعْدَ خُرُوجِهَا وَأَسْتَقْرَرَهَا فِي ذَلِكَ الْأَحَدِ أَفْطَرَ جَزْمًا ، فَأَلْمَطْلُوبُ مِنْهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْطَعَهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَيَمُجِّجَهَا إِنْ أَمَكَّنَ حَتَّى لَا يَصِلَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَى الْبَاطِنِ .

وَمِنَ الْأَسْتِقَاءَةِ إِخْرَاجُ ذُبَابَةٍ وَصَلَتْ إِلَى مَخْرَجِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، فَيَفْطُرُ بِذَلِكَ مُطْلَقًا ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مَعَ الْقَضَاءِ إِنْ ضَرَّهُ بَقَاؤُهَا .

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْأَسْتِمْنَاءَ بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَّتِهِ يُفْطَرُ بِهِ ، وَلَوْ بِحَائِلٍ ، حَيْثُ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا . وَمَحَلُّ الْإِفْطَارِ بِلَمْسِ الْبَشْرَةِ إِذَا كَانَ الْمَلْمُوسُ يَنْقُضُ لَمْسَهُ الْوُضُوءَ ، وَلَوْ فَرَجًا مُبَانًا ، حَيْثُ بَقِيَ أَسْمُهُ ، أَمَا مَا لَا يَنْقُضُ لَمْسُهُ ذَلِكَ ، كَمَحْرَمِهِ ، فَلَا يُفْطَرُ بِلَمْسِهِ وَإِنْ أَنْزَلَ ، حَيْثُ فَعَلَ ذَلِكَ لِلشَّفَقَةِ وَالْكَرَامَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ ؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ : الْعُضْوُ الْمُبَانُ ، فَلَا يُفْطَرُ بِلَمْسِهِ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ ، سِوَاهُ كَانَ بِحَائِلٍ أَمْ لَا .

وَمِمَّا لَا يَنْقُضُ لَمْسَهُ الْوُضُوءَ الْأَمْرُدُ الْجَمِيلُ ، فَلَا يَبْطُلُ صَوْمٌ مَنْ أَنْزَلَ بِلَمْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ وَبِلَا حَائِلٍ <sup>(١)</sup> ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلشَّهْوَةِ ، بِخِلَافِ الْمَحْرَمِ ، فَإِنَّهَا مَحَلٌّ لَهَا فِي الْجُمْلَةِ .

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْوِطْأَ إِذَا عَلَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ يَخْصُلْ مِنْهُ حَرَكَةٌ وَلَمْ يُنْزَلْ لَمْ يُفْطَرِ ، أَمَا إِذَا أَنْزَلَ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ كَالْإِنْزَالِ بِالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ

(١) فِي الشُّرُونَانِيِّ نَقْلًا عَنْ عَلَوِيِّ بْنِ سَقَّافِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ الشُّبْرَانَمَلِيِّ : مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الشَّفَقَةِ وَالْكَرَامَةِ ، وَإِلَّا أَفْطَرَ . أَنْتَهَى . ٤١٠/٣ . عَصَامٌ .

وَصَائِمٌ .

\* \* \*

فَصَلِّ [فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهَا]  
 وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ الْكَفَّارَةُ الْعُظْمَى ، وَالتَّعْزِيرُ عَلَى  
 مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا كَامِلًا بِجَمَاعٍ تَامَّ آثِمٌ بِهِ لِلصَّوْمِ ،

الْفَرْجِ ، وَيَبْطُلُ بِهِ صَوْمُ كُلِّ مِنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ  
 دُخُولٌ لِجَمِيعِ الْحَشَفَةِ ، لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ وَصُولُ عَيْنٍ إِلَى جَوْفِهِ ؛  
 وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى الرَّجُلِ ، لِعَدَمِ الْفِعْلِ ، بَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَطْ<sup>(١)</sup> .  
 وَتُفْطِرُ الْمَرْأَةُ بِإِدْخَالِهَا ذَكَرًا مُبَانًا وَعَكْسَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى صَاحِبِ  
 الْفَرْجِ الْمُبَانِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى ، خِلَافًا لِمَا تَوَهَّمَهُ الْأَغْيَاءُ مِنَ الطُّلَابِ .

\* \* \*

وَتَالِثُهَا: صَائِمٌ . قَالَ السُّوَيْفِيُّ : عَدَّ الصَّائِمَ هُنَا رُكْنًا لِعَدَمِ وُجُودِ صُورَةِ  
 لِلصَّوْمِ فِي الْخَارِجِ ، كَمَا فِي نَحْوِ الْبَيْعِ ، بِخِلَافِ نَحْوِ الصَّلَاةِ . أَنْتَهَى .  
 أَيُّ : لِأَنَّ لَهَا صُورَةً فِي الْخَارِجِ يُمَكِّنُ تَعَلُّقَهَا وَتَصَوُّرَهَا بِدُونِ تَعَقُّلِ مُصَلِّ .

\* \* \*

فَصَلِّ فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهَا  
 وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ الْكَفَّارَةُ الْعُظْمَى ، وَالتَّعْزِيرُ عَلَى  
 مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا كَامِلًا بِجَمَاعٍ تَامَّ آثِمٌ بِهِ لِلصَّوْمِ ، أَيُّ :

(١) لَمْ تُخَاطَبِ الْمَرْأَةُ فِي الْكَفَّارَةِ بِلِ الرَّجُلِ . عِصَامٌ .



لِأَجْلِهِ فَقَطْ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ أَفْسَدَهُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ كَأَكْلٍ أَوْ اسْتِمْنَاءٍ ،  
 وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ أَفْسَدَهُ بِجِمَاعٍ مَعَ غَيْرِهِ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، سِوَاءِ تَقَدَّمَ ذَلِكَ  
 الْغَيْرُ عَلَى الْجِمَاعِ أَوْ قَارَنَهُ ، فَسَقَطَ الْكَفَّارَةُ تَقْدِيمًا لِلْمَانِعِ عَلَى  
 الْمُقْتَضِي ، وَلَا كَفَّارَةَ أَيْضًا عَلَى مَنْ أَفْسَدَهُ بِجِمَاعٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، كَنَذْرِ  
 وَقَضَاءِ ، وَلَا عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ أَفْطَرَ بِالزَّنَا ، لِأَنَّ إِثْمَهُ لَيْسَ  
 لِلصَّوْمِ وَحْدَهُ ، بَلْ لَهُ مَعَ الزَّنَا إِنْ لَمْ يَنْوِ بِفِطْرِهِ التَّرْخِصَ ، أَي : أَرْتَكَابَ  
 التَّرْخِصِ ؛ إِذِ الْفِطْرُ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِتِلْكَ الْنِيَّةِ ؛ فَإِنْ نَوَى ذَلِكَ كَانَ إِثْمُهُ لِلزَّنَا  
 وَحْدَهُ لَا لِلصَّوْمِ ، لِأَنَّ الْفِطْرَ جَائِزٌ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى كِلَا الْحَالَيْنِ ؛  
 بِخِلَافِ مَنْ أَصْبَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ وَوَطِئَ ، فَتَلَزَمَهُ الْكَفَّارَةُ .

قَوْلُهُ : « تَامٌ » ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ لِلَاخْتِرَازِ عَنِ الْمَرْأَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا  
 الْكَفَّارَةُ ، لِأَنَّهَا تُفْطِرُ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ بَعْضِ الْحَشْفَةِ . قَالَهُ الْحِصْنِيُّ .

قَالَ السُّوَيْفِيُّ : قَوْلُهُ : « آئِمٌ » بِالْمَدِّ ، بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ . أَنْتَهَى .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ شُرُوطَ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ أَحَدَ عَشَرَ :

الْأَوَّلُ : الْوِطَاطِيُّ ، فَخَرَجَ بِهِ الْمَوْطُوءُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : وَطْءٌ مُفْسِدٌ ، فَلَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْوِطْءُ مُفْسِدًا ، بِأَنْ يَكُونَ  
 مِنْ عَامِدٍ ذَاكِرٍ لِلصَّوْمِ مُخْتَارٍ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهِ ، وَإِنْ جَهَلَ وَجُوبَ الْكَفَّارَةِ ،  
 أَوْ مِنْ جَاهِلٍ غَيْرِ مَعْدُورٍ .

الثَّلَاثُ : إِفْسَادُ صَوْمٍ ، خَرَجَ بِهِ الصَّلَاةُ وَالْاِعْتِكَافُ ، فَلَا تَجِبُ

الْكَفَّارَةَ بِإِفْسَادِهِمَا .

الرَّابِعُ : أَنْ يُفْسِدَ صَوْمَ نَفْسِهِ ؛ خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِهِ وَلَوْ فِي رَمَضَانَ ، كَانَ وَطِئَ مُسَافِرًا أَوْ نَحْوَهُ أَمْرًا تَهُ فَاْفْسَدَ (١) صَوْمَهَا .

الْخَامِسُ : فِي رَمَضَانَ ، وَإِنْ أَنْفَرَدَ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ أَخْبَرَهُ مَنْ يَثِقُ بِهِ ، أَوْ مَنْ أَعْتَقَدَ صِدْقَهُ .

السَّادِسُ : بِجَمَاعٍ ، وَلَوْ لَوَاطًا ، أَوْ إِتْيَانَ بِهَيْمَةٍ أَوْ مَيْتٍ ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ . قَالَهُ الزَّرِّيَادِيُّ .

السَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ آثِمًا بِجَمَاعِهِ . فَخَرَجَ بِهِ مَا لَوْ كَانَ صَيًّا ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا وَجَامَعَ بِنِيَّةِ التَّرْخُصِ ، فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ .  
الثَّامِنُ : أَنْ يَكُونَ إِثْمُهُ لِأَجْلِ الصَّوْمِ فَقَطْ .

التَّاسِعُ : أَنْ يُفْسِدَ صَوْمَ يَوْمٍ ، وَيُعَبِّرَ عَنْهُ بِاسْتِمْرَارِهِ أَهْلًا لِلصَّوْمِ بِقِيَّةِ الْيَوْمِ ، فَخَرَجَ مَا لَوْ وَطِئَ بِلَا عُدْرِ ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ مَاتَ فِي الْيَوْمِ ، لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يُفْسِدَ صَوْمَ يَوْمٍ .

العَاشِرُ : عَدَمُ الشُّبْهَةِ . فَخَرَجَ مَا لَوْ ظَنَّ وَقْتَ الْوَطْءِ بَقَاءَ اللَّيْلِ أَوْ دُخُولَهُ ، أَوْ شَكَ فِي أَحَدِهِمَا ، فَبَانَ نَهَارًا ؛ أَوْ أَكَلَ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ ثُمَّ وَطِئَ عَامِدًا .

الْحَادِي عَشَرَ : كَوْنُ الْوَطْءِ يَقِينًا فِي رَمَضَانَ . خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ أَشْتَبَهَ الْحَالَ ، وَصَامَ بِتَحَرُّ ، أَيُّ : بِاجْتِهَادٍ ، وَوَطِئَ وَلَمْ يَبْنِ الْحَالَ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « نَفْسُدُ » بَدَلًا مِنْ : « فَاْفْسَدَ » كَمَا هِيَ عِبَارَةٌ « التَّخْفَةُ » ٣ / ٤٤٧ .

وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ الْإِمْسَاكُ لِلصَّوْمِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ : الْأَوَّلُ : فِي رَمَضَانَ لَا فِي غَيْرِهِ عَلَى مُتَعَدِّ بَفِطْرِهِ . وَالثَّانِي : عَلَى تَارِكِ النِّيَّةِ لَيْلًا فِي الْفَرَضِ .

وَالْكَفَّارَةُ : إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ بِلَا عَوْضٍ سَلِيمَةٍ عَنْ عَيْبٍ يُخِلُّ بِالْعَمَلِ لِقُومٍ بِكَفَايَتِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرَّقَبَةِ وَجَبَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَيَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِالْإِفْطَارِ ، وَلَوْ بَعْدَ ، إِلَّا نَحْوَ حَيْضٍ ؛ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِهِمَا وَجَبَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، لِكُلِّ مِنْهُمُ مِدَّةٌ <sup>(١)</sup> مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ الْمُجْزِي فِي الْفِطْرَةِ .

وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ الْإِمْسَاكُ لِلصَّوْمِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ :

الْأَوَّلُ : فِي رَمَضَانَ لَا فِي غَيْرِهِ ، كَنَذْرِ وَقَضَاءِ وَكَفَّارَةٍ .

عَلَى مُتَعَدِّ بَفِطْرِهِ ، لِتَعَدِّيهِ بِإِفْسَادِهِ . قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : وَلَوْ شَرِبَ خَمْرًا بِاللَّيْلِ وَأَصْبَحَ صَائِمًا فَرَضًا فَقَدْ تَعَارَضَ عَلَيْهِ وَاجِبَانِ : الْإِمْسَاكُ وَالتَّقْيُؤُ ، فَيُرَاعَى حُرْمَةُ الصَّوْمِ فِيمَا يَظْهَرُ لِلاتِّفَاقِ عَلَى وُجُوبِ الْإِمْسَاكِ فِيهِ ، وَالْإِخْتِلَافِ فِي وُجُوبِ التَّقْيُؤِ عَلَى الصَّائِمِ ؛ أَمَّا بِالنَّفْلِ ، فَلَا يَبْعُدُ عَدَمُ وُجُوبِ التَّقْيُؤِ ، وَإِنْ جَازَ مُحَافِظَةُ عَلَى حُرْمَةِ الْعِبَادَةِ .

وَالثَّانِي : عَلَى تَارِكِ النِّيَّةِ لَيْلًا فِي الْفَرَضِ ، لِتَقْصِيرِهِ حَقِيقَةً إِنْ تَعَمَّدَ

(١) الْمِدَّةُ ، وَهُوَ بِالْكَغْلِ مُكَعَّبٌ يَسَعُ رُبْعَ صَاعِ الَّذِي هُوَ مُكَعَّبٌ ضِلْعُهُ ١٤,٦ سَم ، لِأَنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ؛ وَيُسَاوِي الْمِدَّةَ تَقْرِيبًا ٧٠٠ غَرَامٍ مِنَ الْجَنْطَةِ أَوْ الرَّزِّ .

وَالثَّلَاثُ : عَلَى مَنْ تَسَحَّرَ ظَانًّا بَقَاءَ اللَّيْلِ فَبَانَ خِلَافُهُ . وَالرَّابِعُ :  
عَلَى مَنْ أَفْطَرَ ظَانًّا الْغُرُوبَ فَبَانَ خِلَافُهُ أَيضًا . وَالْخَامِسُ : عَلَى  
مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمٌ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ . وَالسَّادِسُ : عَلَى  
مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ الْمُبَالِغَةِ مِنْ مَضْمُضَةٍ وَأَسْتِنْشَاقٍ .

\* \* \*

الْتَرَكَ ، أَوْ حُكْمًا إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدهُ ، كَأَنْ كَانَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا ، لِأَنَّ ذَلِكَ  
يُشْعِرُ بِتَرْكِ الْأَهْتِمَامِ بِأَمْرِ الْعِبَادَةِ ، فَهُوَ ضَرْبٌ تَقْصِيرٍ ؛ أَيُّ : فَيَجِبُ عَلَيْهِ  
الْإِمْسَاكُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ فَوْرًا إِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهَا ، وَإِلَّا فَلَا ،  
وَلَهُ تَقْلِيدُ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَنْوِي نَهَارًا .

وَالثَّلَاثُ : عَلَى مَنْ تَسَحَّرَ ظَانًّا بَقَاءَ اللَّيْلِ فَبَانَ خِلَافُهُ ، لِتَقْصِيرِهِ  
حَقِيقَةً . إِنْ كَانَ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ ، وَإِلَّا فَحُكْمًا .

وَالرَّابِعُ : عَلَى مَنْ أَفْطَرَ ظَانًّا الْغُرُوبَ فَبَانَ خِلَافُهُ أَيضًا ، كَمَا يَقَعُ الْآنَ  
كَثِيرًا بِسَبَبِ جَهْلِ الْمِيقَاتِيَّةِ . قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ .

وَالْخَامِسُ : عَلَى مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمٌ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ،  
لِأَنَّهُ كَانَ يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ ، وَلَوْ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ ؛ ثُمَّ إِنْ ثَبَتَ قَبْلَ نَحْوِ  
أَكْلِهِمْ نُدْبَ لَهُمْ نِيَّةُ الصَّوْمِ ، بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ إِذَا قَدِمَ بَعْدَ الْإِفْطَارِ ، لِأَنَّهُ  
يُبَاحُ لَهُ الْأَكْلُ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ الرَّمْلِيُّ .

وَالسَّادِسُ : عَلَى مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ الْمُبَالِغَةِ مِنْ مَضْمُضَةٍ وَأَسْتِنْشَاقٍ ،

## فَصْلٌ [فِي مَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ]

يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِرِدَّةٍ ،

لِتَقْصِيرِهِ بِهَا ، بِخِلَافِ صَبِيِّ بَلَغَ مُفْطِرًا ، وَمَعْجُونٍ أَفَاقَ ، وَكَافِرٍ أَسْلَمَ ،  
وَمُسَافِرٍ وَمَرِيضٍ زَالَ عُدْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِمْسَاكُ ، بَلْ  
يُسْنُ ، إِذْ لَا تَقْصِيرَ مِنْهُمْ ؛ وَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ الْقَضَاءُ ، أَمَا لَوْ بَلَغَ  
صَائِمًا فَيَجِبُ إِتْمَامُهُ بِلَا قَضَاءٍ أَيْضًا ، لِصَيْرُورَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَجُوبِ فِي أَثْنَاءِ  
الْعِبَادَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ تَطَوُّعٍ ، ثُمَّ نَدَرَ إِتْمَامَهُ .

وَلَوْ جَامَعَ بَعْدَ بُلُوغِهِ لَزِمَتْهُ الْكِفَّارَةُ ، وَكَذَا الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ إِذَا زَالَ  
عُدْرُهُمَا صَائِمِينَ ، فَيَجِبُ الْإِتْمَامُ عَلَيْهِمَا كَالصَّبِيِّ وَلِصِحَّةِ صَوْمِهِمَا .

ثُمَّ الْمُمْسِكُ لَيْسَ فِي صَوْمٍ وَإِنْ أُتِيبَ عَلَيْهِ ، فَلَوْ أُرْتَكَبَ مَحْظُورًا  
كَالْجَمَاعِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَى الْإِثْمِ ، أَيُّ : لَا كِفَّارَةَ .

وَلَوْ أُرْتَكَبَ مَكْرُوهًا ، كَسِوَاكِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَمُبَالَغَةَ مَضْمُضَةٍ ، كُرِهَ  
فِي حَقِّهِ ذَلِكَ كَالصَّائِمِ .

وَأَمَّا فَاقِدُ الطُّهُورَيْنِ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ شَرَعِيَّةٍ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَفْقُودَ هُنَا  
رُكْنٌ وَهُنَاكَ شَرْطٌ ، وَإِنَّمَا أُتِيبَ الْمُمْسِكُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَوْمٍ لِأَنَّهُ قَامَ  
بِوَاجِبِ حُوطِبَ بِهِ ، فَتَوَابُهُ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ لَا مِنْ جِهَةِ الصَّوْمِ .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي مَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ

يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِرِدَّةٍ ، وَهِيَ : رُجُوعٌ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى كُفْرٍ .

وَحَيْضٍ ، وَنِفَاسٍ أَوْ وِلَادَةٍ ، وَجُنُونٍ وَلَوْ لَحْظَةً ، وَبِإِغْمَاءٍ وَسُكْرِ  
تَعَدَّى بِهِ إِنْ عَمَّا جَمِيعِ النَّهَارِ .

\* \* \*

وَحَيْضٍ ، وَنِفَاسٍ أَوْ وِلَادَةٍ ، وَجُنُونٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَحْظَةً ، وَبِإِغْمَاءٍ  
وَسُكْرِ تَعَدَّى بِهِ إِنْ عَمَّا ، أَي : كُلُّ مِنْهُمَا ، جَمِيعِ النَّهَارِ .

قَالَ الْمَدَابِغِيُّ : فَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّدَّةَ وَالْجُنُونَ وَالْحَيْضَ وَالنَّفَاسَ  
وَالْوِلَادَةَ مَتَى طَرَأَ وَاحِدٌ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ ، وَلَوْ لَحْظَةً ، يَمْنَعُ الصَّحَّةَ ؛  
وَأَنَّ النَّوْمَ لَا يَضُرُّ ، فَلَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ ، وَلَوْ اسْتَغْرَقَ الْيَوْمَ ؛ وَأَنَّ الْإِغْمَاءَ  
وَالسُّكْرَ إِنْ اسْتَغْرَقَا الْيَوْمَ مَنَعَا الصَّحَّةَ ، وَإِلَّا فَلَا . فَتَأَمَّلْ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ قَضَى الصَّوْمَ مُطْلَقًا ، أَي : سَوَاءٌ  
تَعَدَّى بِإِغْمَائِهِ أَمْ لَا ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِلَّا إِذَا كَانَ  
مُتَعَدِّيًا بِإِغْمَائِهِ ؛ وَمِثْلُهُ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ السُّكْرَانُ . أَنْتَهَى . طَوْخِي .

أَي : يَجِبُ عَلَى السُّكْرَانِ قَضَاءُ الصَّوْمِ إِنْ تَعَدَّى بِسُكْرِهِ ، وَإِلَّا فَلَا .  
أَنْتَهَى .

فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ تَقْيِيدَ السُّكْرِ بِالتَّعَدِّي فِي الْمُتَمَنِّ تَبَعًا لِمَتْنِ « الْإِرْشَادِ »  
هُوَ قَيْدٌ لِرُجُوبِ الْقَضَاءِ فَقَطْ ، دُونَ قَيْدِ الْإِبْطَالِ .

وَعِبَارَةُ الرَّمْلِيِّ مَعَ مَتْنِ « الْمُنْهَاجِ » : وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْإِغْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا  
أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارٍ ، أَي لَحْظَةً كَانَتْ أُكْتِفَاءً بِالنِّيَّةِ مَعَ الْإِفَاقَةِ فِي جُزْءٍ ،

## فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ وَأَحْكَامِهِ [

الْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ : وَاجِبٌ كَمَا فِي الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ ، وَجَائِزٌ كَمَا فِي الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ ،

لِأَنَّهُ وَالْأَسْتِيْلَاءُ - أَي : الْغَلْبَةُ عَلَى الْعَقْلِ - فَوْقَ النَّوْمِ وَدُونَ الْجُنُونِ ، فَلَوْ قُلْنَا : إِنَّ الْمُسْتَعْرِقَ مِنْهُ لَا يَصُرُّ كَالنَّوْمِ ، لِأَلْحَقْنَا الْأَفْوَى بِالْأَضْعَفِ ؛ وَلَوْ قُلْنَا : إِنَّ اللَّحْظَةَ مِنْهُ تَصُرُّ ، كَالْجُنُونِ ؛ لِأَلْحَقْنَا الْأَضْعَفَ بِالْأَفْوَى ، فَتَوَسَّطْنَا ، وَقُلْنَا : إِنَّ الْإِفَاقَةَ فِي لَحْظَةٍ كَافِيَةٌ . أَنْتَهَى .

وَفُهُمَ مِنْ قَوْلِهِ : « أَيَّ لَحْظَةٍ كَانَتْ » أَنَّهُ يُكْتَفَى بِإِفَاقَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ السَّكْرَانِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ الْغُرُوبِ ، لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَحْظَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، كَمَا قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ .

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ إِذَا زَالَ عِذْرُهُمَا يُسْتَحَبُّ لَهُمَا الْإِمْسَاكُ كَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ . كَمَا قَالَ الزِّيَادِيُّ .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ وَأَحْكَامِهِ

الْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ ، أَي : بِسَبَبِهِ بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ .

أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ : وَاجِبٌ كَمَا فِي الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ ، وَلَوْ مِنْ عِلَاقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ أَوْ بِلَا بَلَلٍ .

وَجَائِزٌ كَمَا فِي الْمُسَافِرِ سَفَرَ قَصْرٍ ، وَالْمَرِيضِ .

وَلَا وَلَا كَمَا فِي الْمَجْنُونِ ، وَمُحَرَّمٌ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ

أَعْلَمَ أَنَّ لِلْمَرِيضِ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، فَإِنْ تَوَهَّمَ ضَرَرًا يُبِيحُ لَهُ التَّيْمُمَ كُرِهَ لَهُ الصَّوْمُ ، وَجَازَ لَهُ الْفِطْرُ ؛ فَإِنْ تَحَقَّقَ الضَّرَرُ الْمَذْكُورُ وَلَوْ بِغَلَبَةِ ظَنِّ ، وَأَنْتَهَى بِهِ الْعُدْرُ إِلَى الْهَلَاكِ وَذَهَابِ مَنَفَعَةِ عَضْوٍ ، حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ ، فَإِذَا اسْتَمَرَ صَائِمًا حَتَّى مَاتَ مَاتَ عَاصِيًا ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ خَفِيفًا ، كَصُدَاعٍ وَوَجَعِ أُذُنٍ وَسِنَّ لَمْ يَجْزِ الْفِطْرُ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ الزِّيَادَةَ بِالصَّوْمِ .

\* \* \*

فَائِدَةٌ : يُبَاحُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لِسِتَّةٍ : لِلْمَسَافِرِ ؛ وَالْمَرِيضِ ؛ وَالشَّيْخِ الْهَرِمِ ، أَيْ : الْكَبِيرِ الضَّعِيفِ ؛ وَالْحَامِلِ وَلَوْ مِنْ زَنَا أَوْ شُبْهَةٍ ، وَلَوْ بغيرِ آدَمِيٍّ حَيْثُ كَانَ مَعْصُومًا ؛ وَالْعَطْشَانَ ، أَيْ : حَيْثُ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً عِنْدَ الزِّيَادَةِ أَوْ يُبِيحُ التَّيْمُمَ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ ، وَمِثْلُهُ الْجَائِعُ ؛ وَالْمُرْضِعَةَ ، وَلَوْ مُسْتَأْجِرَةً ، أَوْ مُتَبَرِّعَةً ، وَلَوْ لغيرِ آدَمِيٍّ .

وَنَظْمَهَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَحْرِ الْوَافِرِ ، فَقَالَ :

إِذَا مَا صُمْتَ فِي رَمَضَانَ صُمَهُ سِوَى سِتٍّ وَفِيهِنَّ الْقَضَاءُ  
فَسَيْنٌ ثُمَّ مِيمٌ ثُمَّ شَيْنٌ وَحَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ ثُمَّ رَاءُ  
فَالسَّيْنُ لِلْمَسَافِرِ ، وَالْمِيمُ لِلْمَرِيضِ ، وَالشَّيْنُ لِلشَّيْخِ الْهَرِمِ ، وَالْحَاءُ  
لِلْحَامِلِ ، وَالْعَيْنُ لِلْعَطْشَانَ ، وَالرَّاءُ لِلْمُرْضِعَةَ .

وَلَا وَلَا ، أَيْ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا جَائِزٍ وَلَا مُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ .

كَمَا فِي الْمَجْنُونِ ، وَمُحَرَّمٌ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ ، بَأَنَّ



حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهُ .

وَأَقْسَامُ الْإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا :

مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ ، وَهُوَ اثْنَانِ : الْأَوَّلُ : الْإِفْطَارُ لِخَوْفِ عَلَى غَيْرِهِ . وَالثَّانِي : الْإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءِ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى يَأْتِيَ رَمَضَانَ آخِرُ .

كَانَ مُقِيمًا صَحِيحًا ؛ حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهُ .

وَأَقْسَامُ الْإِفْطَارِ بِاعْتِبَارِ مَا يَلْزَمُ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا .

مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ ، وَهُوَ اثْنَانِ :

الْأَوَّلُ : الْإِفْطَارُ لِخَوْفِ عَلَى غَيْرِهِ ، كَالْإِفْطَارِ لِإِنْقَادِ حَيَوَانٍ مُخْتَرَمٍ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاكِ بَغْرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِفْطَارِ حَامِلٍ وَمَرْضِعٍ خَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ وَحَدَهُ ، وَإِنْ كَانَ وَلَدَ غَيْرِ الْمَرْضِعِ ، وَلَوْ غَيْرَ آدَمِيٍّ ، أَوْ مُتَبَرِّعَةً ، فَلَا تَتَعَدَّدُ الْفِدْيَةُ وَإِنْ تَعَدَّدَ الْحَمْلُ وَالرَّضِيعُ ، فَإِنْ أَفْطَرَ لِخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ فَلَا فِدْيَةَ ، كَالْمَرِيضِ .

وَالثَّانِي : الْإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءِ شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ ، مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى يَأْتِيَ رَمَضَانَ آخِرُ ، لِخَبَرِ : « مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانَ آخِرُ ، صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ ثُمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ [ السنن الكبرى ] « ٢٥٤ / ٤ » .

فَخَرَجَ بِالْإِمْكَانِ مَنْ أَسْتَمَرَ بِهِ السَّفَرُ أَوْ الْمَرَضُ حَتَّى أَتَى رَمَضَانَ

وَتَانِيهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْفِدْيَةِ ، وَهُوَ يَكْثُرُ ،  
كَمُعْمَى عَلَيْهِ .

وَتَالِثُهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْفِدْيَةُ دُونَ الْقَضَاءِ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ .

آخَرُ ، أَوْ آخَرُهُ لِنِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ بِحُرْمَةِ التَّأْخِيرِ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَطًا لِلْعُلَمَاءِ  
لِخَفَاءِ ذَلِكَ لَا بِالْفِدْيَةِ ، فَلَا يُعْذَرُ لِجَهْلِهِ بِهَا ، نَظِيرٌ مَنْ عَلِمَ حُرْمَةَ التَّنْحِيحِ  
وَجَهْلَ الْبُطْلَانَ بِهِ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْفِدْيَةَ تَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ ، وَتَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّةٍ مَنْ لَزِمَتْهُ .

قَالَ فِي شَرْحِ « الْمَنْهَجِ » : فَلَوْ آخَرَ الْقَضَاءَ الْمَذْكُورَ ، أَيُّ : قَضَاءِ  
رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرُ ، فَمَاتَ ؛ أَخْرَجَ مِنْ تَرْكِهِ لِكُلِّ  
يَوْمٍ مَدَّانٍ ، مَدُّ لِفَوَاتٍ وَمَدُّ لِلتَّأْخِيرِ إِنْ لَمْ يُصِمَّ عَنْهُ ، وَإِلَّا وَجَبَ مَدُّ وَاحِدٍ  
لِلتَّأْخِيرِ .

وَتَانِيهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَضَاءُ تَدَارُكًا لِمَا فَاتَ دُونَ الْفِدْيَةِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ  
نَصٌّ بِوُجُوبِهَا عَلَى مَنْ دَخَلَ تَحْتَ هَذَا الْقِسْمِ .

وَهُوَ يَكْثُرُ ، كَمُعْمَى عَلَيْهِ وَنَاسٍ لِلنِّيَّةِ ، وَمُتَعَدِّ بِفَطْرِهِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ .

وَتَالِثُهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْفِدْيَةُ دُونَ الْقَضَاءِ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَمْ يَسْتَطِعْ  
الصَّوْمَ فِي جَمِيعِ الْأَرْزَامِ ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ إِلَى  
الزَّمَنِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَمِثْلُهُ مَرِيضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ .

وَرَابِعُهَا : لَا وَلَا ، وَهُوَ الْمَجْنُونُ الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ بِجُنُونِهِ .

\* \* \*

فَصْلٌ : [ فِي بَيَانِ مَا لَا يُفْطَرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ ]

الَّذِي لَا يُفْطَرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ سَبْعَةَ أَفْرَادٍ : مَا يَصِلُ  
إِلَى الْجَوْفِ بِنَسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ أَوْ إِكْرَاهٍ ،

وَرَابِعُهَا : لَا وَلَا ، أَيْ : لَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْفِدْيَةِ .  
وَهُوَ الْمَجْنُونُ الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ بِجُنُونِهِ ، لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ ، وَمِثْلُهُ الصَّبِيُّ  
وَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ .

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْقَضَاءَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ عَلَى التَّرَاخِي ، إِلَّا فِيمَنْ أَثِمَ  
بِالْفِطْرِ وَالْمُرْتَدَّ وَتَارِكِ النَّيَّةِ لَيْلًا عَمْدًا عَلَى الْمُعْتَمِدِ . أَفَادَهُ الْقَلْبِيُّ .  
وَكَذَا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ قَبْلَ رَمَضَانَ الثَّانِي ، بِأَنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا يَسَعُ الْقَضَاءَ ،  
فَيَجِبُ الْقَضَاءُ حِينَئِذٍ فَوْرًا .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا لَا يُفْطَرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ

الَّذِي لَا يُفْطَرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنَ الْأَعْيَانِ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ ،  
سَبْعَةَ أَفْرَادٍ :

الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ : مَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ بِنَسْيَانٍ لِلصَّوْمِ أَوْ جَهْلٍ  
أَوْ إِكْرَاهٍ ، وَمِنْ الْإِكْرَاهِ الْإِجَارُ بِالصَّبِّ فِي حَلْقِهِ .

وَبَجْرِيَانٍ رِيقٍ بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْ مَجِّهِ لِعُدْرِهِ ، وَمَا وَصَلَ  
إِلَى الْجَوْفِ وَكَانَ غُبَارَ طَرِيقٍ ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ غَرْبَلَةً دَقِيقٍ أَوْ  
ذُبَابًا طَائِرًا أَوْ نَحْوَهُ ،

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ ،  
فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [ البخاري ، رقم : ١٩٣٣ ، ٦٦٦٩ ؛  
مسلم ، رقم : ١١٥٥ ؛ الترمذي ، رقم : ٧٢١ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٣٩٨ ؛ ابن ماجه ، رقم :  
١٦٧٣ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٨٨٩١ ، ٩٢٠٥ ، ٩٩٧٥ ، ٩٩٩٦ ، ١٠٠٢٠ ، ١٠٢٨٧ ؛  
الدارمي ، رقم : ١٧٢٦ ، ١٧٢٧ ] وَصَحَّحَاهُ .

وَالرَّابِعُ : بَجْرِيَانٍ رِيقٍ بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْ مَجِّهِ لِعُدْرِهِ ،  
بِخَلَافٍ مَا إِذَا قَدَرَ عَلَى مَجِّهِ ، لِتَقْصِيرِهِ ، وَذَلِكَ كَطَعَامٍ أَوْ نُخَامَةٍ أَوْ  
قَهْوَةٍ ، فَإِذَا شَرِبَ قَهْوَةً قُبِيلَ الْفَجْرِ ، وَبَقِيَ أَثَرُهَا لِمَا بَعْدَهُ ، فَإِنْ بَلَغَ رِيقَهُ  
الْمُنْغِيرَ بِهَا عَمْدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى مَجِّهِ أَفْطَرَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَالنُّخَامَةُ ، بِالضَّمِّ : مَا يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ حَلْقِهِ مِنْ مَخْرَجِ الْخَاءِ  
الْمُعْجَمَةِ . وَزَادَ الْمُطَرِّزِيُّ : وَهُوَ مَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْخَيْشُومِ .

وَالْحَامِسُ : مَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ وَكَانَ غُبَارَ طَرِيقٍ ، سَوَاءً كَانَ طَاهِرًا  
أَوْ نَجِسًا ، وَلَوْ مِنْ مُغْلَظٍ ؛ فَلَا يُفْطَرُ بِذَلِكَ ؛ وَأَمَّا غَسْلُهُ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ فَتَحَّ  
فَمِهِ وَجَبَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ : مَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ غَرْبَلَةً دَقِيقٍ أَوْ ذُبَابًا طَائِرًا أَوْ  
نَحْوَهُ ، كَبَعُوضٍ ، لِمَشَقَّةِ الْأَحْتِرَازِ عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَضْرَّتِ الذُّبَابَةُ جَوْفَهُ  
أَخْرَجَهُ وَأَفْطَرَ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ . نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ . وَلَوْ تَعَمَّدَ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

\* \* \*

نَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ ، بِجَاهِ نَبِيِّهِ الْوَسِيمِ ،

فَتَحَ الْفَمِ ، وَلَوْ لِأَجْلِ الْوُصُولِ ، ثُمَّ حَصَلَ الْوُصُولُ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ،  
لَمْ يُفْطَرْ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ أَمَا لَوْ صَارَ بَعْدَ فَتْحِ فَمِهِ يَتَلَقَّفُ بِهِ الْغُبَارَ مِنَ  
الْهَوَاءِ ، فَإِنَّهُ يَضُرُّ . قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ .

وَالْغَرْبَلَةُ مَصْدَرٌ غَرْبَلٌ ، وَهِيَ : إِدَارَةُ الْحَبِّ فِي الْغَرْبَالِ ، بِكَسْرِ  
الْغَيْنِ ، أَوِ الدَّقِيقِ فِي الْمُنْخَلِ ، لِيُخْرَجَ حَبُّهُ وَيَبْقَى طَيِّبُهُ .

\* \* \*

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ ، أَي : مِنْ كُلِّ ذِي عِلْمٍ ؛  
بِالصَّوَابِ ، أَي : بِمَا يُوَافِقُ الْحَقَّ فِي الْوَاقِعِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ .

\* \* \*

نَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ ، أَي : الْمُعْطِي مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ ، أَوِ الَّذِي عَمَّ عَطَاؤُهُ  
الطَّائِعَ وَالْعَاصِيَ ، لِكَوْنِهِ الْمُعْطِي لَا لِعَرَضٍ وَلَا لِعَوَضٍ . قَالَ أَحْمَدُ  
الصَّوَابِيُّ .

بِجَاهِ ، أَي : بِمَنْزِلَةِ ؛ نَبِيِّهِ الْوَسِيمِ ، أَي : الْحَسَنِ خَلْقُهُ ، وَكَانَ لَوْنُهُ  
ﷺ فِي الدُّنْيَا أَبْيَضَ مُشْرَبًا بِحُمْرَةٍ ، وَفِي الْآخِرَةِ أَصْفَرَ ، فَلَا تُوجَدُ مَحَاسِنُ  
فِي أَحَدٍ سِوَاهُ كَمَحَاسِنِهِ ﷺ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ، لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي  
الْآخِرَةِ .

أَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا مُسْلِمًا ، وَوَالِدَيَّ وَأَحِبَّائِي وَمَنْ إِلَيَّ أَنْتَمَى ،  
وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلَهُمْ مُقْحِمَاتٍ وَلَمَمًا ؛ وَصَلَّى اللهُ عَلَيَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ  
أَبْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ رَسُولِ اللهِ إِلَيَّ  
كَافَّةَ الْخَلْقِ رَسُولِ الْمَلَا حِمِ ، حَبِيبِ اللهِ

أَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا مُسْلِمًا ، أَيُّ : مُنْقَادًا لِأَوْامِرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وَوَالِدَيَّ وَأَحِبَّائِي وَمَنْ إِلَيَّ أَنْتَمَى ، أَيُّ : اُنْتَسَبَ .

وَأَنْ يَغْفِرَ لِي مُقْحِمَاتٍ ، أَيُّ : ذُنُوبًا كَبَائِرَ ، فَالْمُقْحِمَاتِ ، بِضَمِّ  
الْمِيمِ ، وَسُكُونِ الْقَافِ ، وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ؛ مَعْنَاهُ : الْمُهْلِكَاتُ  
وَالْمُلْفِيَّاتُ ، وَسُمِّيَتْ الْكَبَائِرُ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهَا تُهْلِكُ صَاحِبَهَا وَتُلْفِيهِ فِي النَّارِ .  
وَلَمَمًا ، أَيُّ : صَغَائِرَ .

وَصَلَّى اللهُ عَلَيَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ ،  
وَأَسْمُهُ : عُمَرُ ، وَسُمِّيَ هَاشِمًا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الشَّرِيدَ ، أَيُّ : كَسَرَهُ ،  
لِأَهْلِ الْحَرَمِ ، فَالشَّرِيدُ هُوَ اللَّحْمُ . ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَهَذَا غَيْرُ عَبْدِ مَنَافٍ  
الَّذِي فِي نَسَبِهِ ﷺ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ .

رَسُولِ اللهِ إِلَيَّ كَافَّةَ الْخَلْقِ ، أَيُّ : مِنَ الْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ ، مِنْ  
لَدُنِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ حَتَّى إِلَيَّ نَفْسِهِ الشَّرِيفِ ﷺ .

رَسُولِ الْمَلَا حِمِ جَمْعُ مَلْحَمَةٍ ، وَهِيَ : الْحَرْبُ وَالْقِتَالُ . قَالَهُ السَّمْلَاوِيُّ .

حَبِيبِ اللهِ ، فَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ : « وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ وَلَا فَخْرَ »

الْفَاتِحِ الْخَاتِمِ ؛ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

\* \* \*

[ الترمذي ، رقم : ٣٦١٦ ؛ الدارمي ، رقم : ٤٧ ] . وَالْمَعْنَى : وَلَا فَخْرَ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا ، أَوْ لَا أَقُولُ ذَلِكَ فَخْرًا بَلْ تَحَدَّثًا بِالنِّعْمَةِ .

الْفَاتِحِ لِلْأَنْبِيَاءِ ، وَلِكُلِّ خَيْرٍ ، أَوْ لِأَبْوَابِ الْخَيْرِ ، فَإِنَّهُ السَّبَبُ فِي نَزُولِ الرَّحْمَاتِ لِلْعِبَادِ ؛ أَوْ الْفَاتِحِ لِلشَّفَاعَةِ ، فَإِنَّهُ الْمَخْصُوصُ بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَوْ لِأَنَّ رُوحَهُ الشَّرِيفَةَ سَبَقَتْ الْأَرْوَاحَ فِي الْخَلْقِ ، وَخُلِقَتْ الْأَرْوَاحُ قَبْلَ الْأَجْسَادِ بِالْفِي عامٍ . قَالَهُ شَيْخُنَا يُوسُفُ السُّنْبُلَاوِينِيُّ .

الْخَاتِمِ لِلْأَنْبِيَاءِ فَلَا نَبِيَّ تَبْتَدَأُ ، أَي : تَظْهَرُ نُبُوَّتُهُ ، بَعْدَهُ فَهُوَ آخِرُهُمْ فِي الْوُجُودِ بِاعْتِبَارِ جِسْمِهِ فِي الْخَارِجِ ، فَلَا تُنْسَخُ شَرِيعَتُهُ إِشَارَةً لِعِظَمَتِهِ ، حَيْثُ لَا يُحْتَاجُ بَعْدَهُ لِغَيْرِهِ .

وآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . خَتَمَ بِذَلِكَ كِتَابَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيَّ نَبِيِّهِمْ ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [ رقم : ٣٣٨٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٨٥٦ ] وَأَبْنُ مَاجَهٍ . وَالتَّرَةُ ، كَوَزْنِ عِدَةٍ : النِّقْصُ .

وَفِي رِوَايَةٍ : « إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ » . وَهَذَا آخِرُ مَا أَبْرَزْتُهُ عِنَايَةُ الْقُدْرَةِ <sup>(١)</sup> ، لَا بِحَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُدْرَةٍ .

(١) قَالَ فِي « تَنْوِيرِ الْقُلُوبِ » : وَإِنَّمَا قُلْنَا : يَتَأَنَّى بِهَا ، وَلَمْ نُقَلِّ : لَهَا ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ التَّأْيِيرَ لِلذَّاتِ =

قَالَ السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ الْمَرْغَنَبِيُّ : وَأَعْلَمَ يَا أَخِي ! أَنِّي رَأَيْتُ أَنْ لَا يَكْتَبَ  
الْإِنْسَانُ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ : لَوْ كَانَ غَيْرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ ،  
وَلَوْ زِيدَ هَذَا لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا  
لَكَانَ أَفْضَلَ ؛ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعَبَرِ ، وَدَلِيلُ اسْتِيْلَاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ  
الْبَشَرِ ؛ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا قَضَاهُ وَأَرَادَهُ مِنْ أَمْرِهِ بَيْنَ كَافٍ وَنُونٍ . أَنْتَهَى .

وَكُنْ يَا أَخِي لِلْعُيُوبِ سَاتِرًا ، وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يَكُونَ لِلذُّنُوبِ غَافِرًا ؛  
وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْإِخْوَانِ الصَّفْحُ عَنِ الزَّلَلِ ، وَالْعَفْوُ عَنِ الْعِلَلِ ، وَالسَّتْرُ  
لِذَا الْخَلَلِ ؛ فَإِنَّ النَّقْصَ ذَاتِيٌّ ، وَالْتَقْصِيرَ صِفَاتِيٌّ ، وَالْبَخْسَ سَمَائِيٌّ ؛  
وَالْمَرْجُوُّ مِمَّنْ أَطَّلَعَ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا نَظْرَ اغْتِفَارٍ ،  
وَيُرْخِيَ عَلَى مَا فِيهَا أَذْيَالَ الْأُسْتَارِ ؛ فَالْسَّتْرُ مِنْ طَبِيعَةِ الْكِرَامِ ، وَإِظْهَارُ  
الْعُيُوبِ مِنْ عَادَةِ اللَّئَامِ ؛ فَمَنْ عَلِيَ بِالْإِسْتِغْفَارِ وَهُوَ الَّتَمَامُ ، وَأَنَا عَيْنُ  
الْمَلَامِ ، وَالْمَلَامُ لَا يُلَامُ ؛ وَاللَّهُ أَسْأَلُ ، وَبِنَبِيِّهِ أَتَوَسَّلُ ؛ أَنْ أَحِلَّ  
مَحَلَّ الْقُبُولِ ، إِنَّهُ خَيْرٌ مَأْمُولٍ وَأَكْرَمُ مَسْئُولٍ .

هَذَا ، وَأَخْتِمُ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ  
أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى ، فَلْيُقِلْ آخِرَ مَجْلِسِهِ أَوْ حِينَ يَقُومُ : سُبْحَانَ  
رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ [ « كنز العمال » ، رقم : ٣٤٨١ ، ٤٠٧٦ ، ٤٩٦٢ ] .

= لَا لِلْقُدْرَةِ ، وَمَنْ أَسْنَدَهُ إِلَى الْقُدْرَةِ حَقِيقَةً فَقَدْ كَفَرَ . فَقَوْلُ بَعْضِ الْعَامَّةِ : الْقُدْرَةُ فَعَالَةٌ ، وَأَنْظُرُ  
إِلَى فِعْلِ الْقُدْرَةِ ؛ إِنْ كَانَ نَاشِئًا عَنِ اعْتِقَادِ وَقَضْدِ فَهُوَ كُفْرٌ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِشْرَاقِ ، كَمَا يَكْفُرُ  
مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّارَ هِيَ الْمُحْرِقَةُ . . . إِلَى آخِرِهِ . وَإِلَّا فَلَا يَكْفُرُ . أَنْتَهَى . عِصَامٌ .



قَالَ مُؤَلَّفُهُ : قَدْ أُبْتَدِئْتُ بِتَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ سَادِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ غَرَعُو ، وَوَافَقَ فَرَاغُهُ عَلَى فَضْلِ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ ؛ وَوَافَقَ فَرَاغُهُ بِالتَّمَامِ عَلَى فَضْلِ الصِّيَامِ لَيْلَةَ الْأَثْنَيْنِ سَلَخَ ذَلِكَ الشَّهْرِ سَنَةِ غَرَعُو ، وَهُوَ أَلْفٌ وَمِئَتَانِ وَسَبْعُونَ وَسَبْعٌ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ الْحَشِيمِ ، عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ ، بِعَوْنِ اللَّطِيفِ الْحَلِيمِ ، وَقَتَ الْمَجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ فِي زِقَاقِ الطَّيْرِ ؛ جَعَلَهُ اللَّهُ نَافِعًا لِلْبَشَرِ ، بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْبَدْرِ .



يَقُولُ رَاجِي غُفْرَانَ الْمَسَاوِي مُصَحِّحُهُ مُحَمَّدُ الزَّهْرِيُّ الْغَمْرَاوِيُّ :

نَحْمَدُكَ يَا مَنْ فَهَّمْتَ فِي دِينِكَ مَنْ أَرْتَضِيئُهُ مِنْ خَلِيقَتِكَ ، وَنَشْكُرُكَ عَلَى مَا سَطَّرْتَهُ فِي صَحَائِفِ الْقُلُوبِ مِنْ أَسْرَارِ شَرِيعَتِكَ ؛ وَنَسْأَلُكَ أَنْ تُدِيمَ أَجْمَلَ صَلَوَاتِكَ ، وَأَجَلَ تَسْلِيمَاتِكَ ، عَلَى إِمَامِ أَهْلِ خُصُوصِيَّتِكَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَكُلِّ مُتَّبِعٍ لِمِلَّتِكَ .

أَمَّا بَعْدُ ، فَقَدْ تَمَّ طَبْعُ شَرْحِ « كَاشِفَةِ السَّجَا » لِلْعَلَامَةِ الْفَاضِلِ أَبِي عَبْدِ الْمُعْطِيِّ مُحَمَّدِ نَوَوِيِّ عَلَى « سَفِينَةِ النَّجَا » فِي أُصُولِ الدِّينِ وَالْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لِلشَّيْخِ الْهُمَامِ سَالِمِ بْنِ سُمَيْرِ الْحَضْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ وَهُوَ كِتَابٌ بَدِيعُ الْمِثَالِ فِي بَابِهِ ، عَذْبُ الْمَوَارِدِ لِمَنْ سَرَّحَ الْفِكْرَ فِي شَهِيٍّ لُبَابِهِ ؛ وَقَدْ تَحَلَّتْ حَوَاشِيهِ بِالْكِتَابِ الْجَلِيلِ ،

الْمُسَمَّى بِـ « الرِّيَاضِ البَدِيعَةِ » ، فِي أُصُولِ الدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ « (١) عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ وَذَلِكَ بِالمَطْبَعَةِ المِمْبِئِيَّةِ ، بِمِصْرَ المَحْرُوسَةِ المَحْمِئِيَّةِ ، بِجِوَارِ سَيِّدِي أَحْمَدَ الدَّرْدِيرِ ، قَرِيبًا مِنْ الجَامِعِ الأَزْهَرِ المُنِيرِ ؛ وَذَلِكَ فِي شَهْرِ الحَجَّةِ سَنَةِ ١٣٢٢ هِجْرِيَّةً ، عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ صَلَاةٍ وَأَتَمُّ تَحِيَّةٍ . آمِينَ .

(١) وَقَدْ طَبَعْتُ كِتَابَ « الرِّيَاضِ البَدِيعَةِ » وَكَذَلِكَ مَثْنً : « سَفِينَةُ النَّجَاةِ » ، لَدَى الجَفَّانِ وَالجَابِي لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ، لِيَمَاسُولَ ، قُبْرُصَ .

## فَهَارِسُ « كَاشِفَةِ السَّجَا »



## فَهْرَسُ آيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَا لِكَ يَوْمَ  
الَّذِينَ (٤) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥) أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ  
عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧) ﴾ [ ١ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ / آيَاتُ : ١ - ٧ ] :  
٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٣٣٧ .

- ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةُ : ٢٩ ] : ١٦١ .

- ﴿ فَسَمَّ وَجْهَهُ اللَّهُ ﴾ [ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةُ : ١١٥ ] : ١٩٨ .

- ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ [ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةُ : ٨٩ ] : ١٤٣ .

- ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةُ : ١٣٦ ] : ٢٨٠ .

- ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةُ : ١٤٤ ] : ١٩٨ .

- ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) ﴾ [ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةُ : ١٥٦ ] : ١٣٠ .

- ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾ [ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةُ : ١٧٣ ] : ١٧٠ .

- ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) ﴾ [ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ /

آيَةُ : ٢٠١ ] : ١٣٠ .

- ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةُ : ٢٢٨ ] : ٢٣٥ .

- ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ

عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

(٢٥٥) ﴾ [ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةُ : ٢٥٥ ] : ١٩٣ .

- ﴿ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ ﴾ [ ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةُ : ٢٦٠ ] : ٢٣٤ .

- ﴿لَا تَمْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةٌ: ٢٨٥]: ٢٨٢ .
- ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَزْكِعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣)﴾ [٣ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ / آيَةٌ: ٤٣]: ٢٨٢ ، ٢٨٣ .
- ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [٣ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ / آيَةٌ: ٦٤]: ٢٨٠ .
- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٣ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ / آيَةٌ: ٩٧]: ٤٧ .
- ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [٣ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ / آيَةٌ: ١٩٠]: ١٩٣ ، ١٩٤ .
- ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ: ٤٣]: ١٢٣ .
- ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ: ٤٣]: ١٤٩ ، ١٥٠ .
- ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ: ٤٣]: ١٥٥ .
- ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ: ٧٨]: ٦٠ .
- ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ: ٧٩]: ٥٩ ، ٦٠ .
- ﴿مُذْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَةٌ: ١٤٣]: ٢٨٢ .
- ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ / آيَةٌ: ٦]: ٨٦ .
- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [٦ سُورَةُ الْأَنْعَامِ / آيَةٌ: ١]: ٣٧٨ .
- ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [٦ سُورَةُ الْأَنْعَامِ / آيَةٌ: ٣٨]: ٢٤٤ .
- ﴿وَكَلَّا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ (٨٦)﴾ [٦ سُورَةُ الْأَنْعَامِ / آيَةٌ: ٨٦]: ٥٥ .
- ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [٧ سُورَةُ الْأَعْرَافِ / آيَةٌ: ٢٠٤]: ٣٨٦ .

- ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [٩ سُورَةُ التَّوْبَةِ / آيَةُ: ١٤٢، ١٢٢].
- ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ [١٢ سُورَةُ يُوسُفَ / آيَةُ: ٣٢]: ٢٢٧ .
- ﴿وَسَمِعَ سُبُلَاتٍ﴾ [١٢ سُورَةُ يُوسُفَ / آيَةُ: ٤٣]: ٢٣٤ .
- ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ [١٦ سُورَةُ النَّحْلِ / آيَةُ: ٦٦]: ٢٨١ .
- ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [١٨ سُورَةُ الْكَهْفِ / آيَةُ: ٧٩]: ٦٠ .
- ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا﴾ [١٨ سُورَةُ الْكَهْفِ / آيَةُ: ٨٢]: ٦٠ .
- ﴿خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [١٩ سُورَةُ مَرْيَمَ / آيَةُ: ١٢]: ١٣٠ .
- ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠)﴾ [٢٦ سُورَةُ الشُّعَرَاءِ / آيَاتُ: ٧٨ - ٨٠]: ٦٠ .
- ﴿الْم (١) تَنْزِيلٍ﴾ [٣٢ سُورَةُ السَّجْدَةِ / آيَاتَانِ: ١ و ٢]: ٢٧٩ .
- ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [٣٣ سُورَةُ الْأَحْزَابِ / آيَةُ: ٣٢]: ٢٨٢ .
- ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ (٩٦)﴾ [٣٧ سُورَةُ الصَّافَّاتِ / آيَةُ: ٩٦]: ٦٠ .
- ﴿أَمَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [٣٩ سُورَةُ الزُّمَرِ / آيَةُ: ٩]: ٢٨٣ .
- ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (٧) رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٨) وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٩)﴾ [٤٠ سُورَةُ غَافِرٍ / آيَاتُ: ٧ - ٩]: ٤١١ .
- ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [٤٢ سُورَةُ الشُّورَى / آيَةُ: ٣٠]: ٦٠ .
- ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [٤٢ سُورَةُ الشُّورَى / آيَةُ: ٥١]: ٥٢ .
- ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١٣)﴾ [٤٣ سُورَةُ الزُّخْرُفِ / آيَةُ: ١٣]: ١٣٠ .

- ﴿ق﴾ [٥٠ سُورَةُ ق / آيَةُ: ١]: ٣٧٨ .
- ﴿وَأَذْبَارَ السُّجُودِ (٤٠)﴾ [٥٠ سُورَةُ ق / آيَةُ: ٤٠]: ٢٨٣ .
- ﴿أَقْتَرَبْتَ السَّاعَةَ﴾ [٥٤ سُورَةُ الْقَمَرِ / آيَةُ: ١]: ٢٨٠ .
- ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (٧٤)﴾ [٥٦ سُورَةُ الْوَاقِعَةِ / آيَةُ: ٧٤]: ٢٢١ .
- ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ (١٠)﴾ [٥٩ سُورَةُ الْحَشْرِ / آيَةُ: ١٠]: ٢٩١ .
- ﴿إِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [٦٥ سُورَةُ الطَّلَاقِ / آيَةُ: ١]: ١٣٢ .
- ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [٧٦ سُورَةُ الْإِنْسَانِ / آيَةُ: ١]: ٢٧٩ .
- ﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (٦)﴾ [٨٦ سُورَةُ الطَّارِقِ / آيَةُ: ٦]: ١٠١ .
- ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١)﴾ [٨٧ سُورَةُ الْأَعْلَى / آيَةُ: ١]: ٢٨٠ ، ٢٢١ .
- ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ (١)﴾ [٨٨ سُورَةُ الْغَاشِيَةِ / آيَةُ: ١]: ٢٨٠ .
- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١)﴾ [٩٧ سُورَةُ الْقَدْرِ / آيَةُ: ١]: ٦١ .
- ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ (٢)﴾ [١٠٨ سُورَةُ الْكُوثرِ / آيَةُ: ٢]: ١٩٨ ، ٢٢٢ ، ٢٥١ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ .
- ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١)﴾ [١٠٩ سُورَةُ الْكَافِرُونَ / آيَةُ: ١]: ١٩٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ .
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١)﴾ [١١٢ سُورَةُ الْإِحْلَاصِ / آيَةُ: ١]: ٥٠ ، ١٩٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ .
- ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١)﴾ [١١٣ سُورَةُ الْفَلَقِ / آيَةُ: ١]: ٣٨٧ .
- ﴿وَالنَّاسِ (٦)﴾ [١١٤ سُورَةُ النَّاسِ / آيَةُ: ٦]: ٢٤٤ ، ٣٨٧ .



## فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ

- «آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ»: ٣١ .
- «أَبْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»: ٨٦ .
- «أَخْتَجِبُهُمْ عَنْكَ بِسَبَبِ شِفَائِكَ»: ٢١٤ .
- «أَخْيَانًا يَا نَبِيَّ فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَخْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا، فَيَكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ»: ٥٣ .
- «أَخْتَرْتُ أَرْبَعًا مِنْهُمْ وَفَارِقْتُ سَائِرَهُمْ»: ١٦٨ .
- «إِذَا أَفْطَرْتُ وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصَّوْمَ»: ٤٥٧ .
- «إِذَا أَقْبَلْتَ الْخَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»: ١٠٢ .
- «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ أَوْ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»: ٩٨ .
- «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ خَبْنًا» وَفِي رِوَايَةٍ: «نَجَسًا»: ٩١ .
- «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»: ٢٦١ .
- «إِذَا شَرِبْتُمْ فَأَسْرِوْا»: ١٦٨ .
- «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»: ٤١٠ .
- «إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّياَهَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»: ٣٢٥ .
- «إِذَا غَمَّ هِلَالُ شَوَّالٍ فَيُكْمَلُ رَمَضَانُ ثَلَاثِينَ»: ٤٤٧ .
- «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ»: ٣٠٤ .
- «إِذَا كَتَبْتُمْ كِتَابًا فَأَكْتُبُوا فِي أَوَّلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَإِذَا كَتَبْتُمُوهَا فَأَفْرُؤُوهَا»: ٢٥ .

- «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ» : ٣٠٢ .
- «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» : ٢٤ .
- «إِذَا نَزَلَ بِالْإِنْسَانِ مُهِمٌّ وَتَلَا لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّةٍ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ» : ٣٤ .
- «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ أَلْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» : ٦٣ .
- «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» : ٢٥٩ .
- «أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» : ٤٥٧ .
- «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» : ١٠٤ .
- «أَقْرَأُ عِنْدَ مَنْامِكَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سُورَةُ الْكَافِرُونَ / آيَةٌ: ١] فَإِنَّهُ بَرَاءَةٌ مِنْ الشُّرْكِ» : ١٩٣ .
- «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ فَقِمْنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» : ٢٢١ .
- «إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا النَّجَّةَ» : ٤٧٩ .
- «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ؛ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» : ١٤٢ .
- «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ مِنَ الْجَنبَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَأَنْ لَا أَكْفَأَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ» : ٢٥٢، ٣٠٢ .
- «أَمِرْتُ أَنْ لَا أَكْفَأَ الشَّعْرَ أَوْ الثِّيَابَ» : ٣٠٢ .
- «إِنَّ الْأَرْضَ تَسْتَغْفِرُ لِلْمُصَلِّيِّ بِالسَّرَاوِيلِ» : ١٩٧ .
- «أَنَّ أَمْرًا دَخَلَتْ النَّارُ فِي هَرَّةٍ» : ٢٢٧ .
- «إِنَّ أَوَّلَ مَا كَتَبَهُ الْقَلَمُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَإِذَا كَتَبْتُمْ كِتَابًا فَاتَّكِبُوهَا أَوَّلَهُ، وَهِيَ

مِفْتَاحُ كُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَ، وَلَمَّا نَزَلَ عَلَيَّ جِبْرِيْلُ بِهَا أَعَادَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هِيَ لَكَ وَالْأُمَّتِكَ، فَمُرُّهُمْ لَا يَدْعُوهَا فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِمْ، فَإِنِّي لَمْ أَدْعُهَا طَرْفَةَ عَيْنٍ مُذْ نَزَلْتُ عَلَى أَبِيكَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَذَا الْمَلَائِكَةُ: ٢٥ .

- «إِنَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَحُجُّهُ كُلُّ عَامٍ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْبَشَرِ، فَإِذَا نَقَصُوا عَنْ ذَلِكَ أَتَمَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِذَا زَادُوا عَلَى ذَلِكَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يُرِيدُ، وَأَنَّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ تَحُجُّ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ كَمَا تَحُجُّ الْبَشَرُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ»: ٤٦ .

- «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»: ٦٣ .

- «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»: ٦٤، ٦٣ .

- «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاءَ الْعُرَاءَةَ الْعَالَةَ رُعَاءَ الشَّاةِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»: ٦٣،

. ٦٥

- «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوها وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»: ١٨٤ .

- «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ»، ثُمَّ عَوَّامَ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ عَوَّامَ الْبَشَرِ: ٥٧ .

- «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»: ٧٠ .

- «إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الْعِمَامَةَ الصَّمَاءَ»: ٣٠٣ .

- «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»: ٤٣ .

- «إِنْفَاقُ الدُّزْهِمِ الْوَاحِدِ فِي ذَلِكَ يَغْدِلُ أَلْفَ أَلْفٍ فِيَمَا سِوَاهُ»: ٤٦ .

- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»: ٨٢ .

- «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»: ٢٦٥ .

- «بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»: ٣٦ .

- «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...» إِلَى آخِرِهِ: ٤٧ .

- «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ»: ٢٥٩ .

- «تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ»: ٢٦ .

- «تَفَكَّرْ سَاعَةً أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً»: ٣٧ .

- «تَنَامُ أَعْيُنُنَا وَلَا تَنَامُ قُلُوبُنَا»: ١١٢ .
- ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفَتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ: ٢٧٣ .
- «ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي»: ١٠٢ .
- «جَوْفُ اللَّيْلِ، وَدُبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ»: ٢٦٤ .
- «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»: ٢٧٦ .
- «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»: ٢٩ .
- «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ»: ٢٩ .
- «الْخَلْقُ السَّيِّئُ يَفْسِدُ الْعِلْمَ كَمَا يَفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ»: ١٩٢ .
- «خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا»: ١٩٢ .
- «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ؛ فَلَمْ يَنْهَنَا: ٣٢ .
- «دَخَلَتْ أَمْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا»: ٢٦ .
- «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»: ١٤٢ .
- «رَبِّ اغْفِرْ لِي»: ٢٧٩ .
- «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَنَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»: ٧٧ .
- «رَكَعَتَانِ مِنْ رَجُلٍ عَالِمٍ زَاهِدٍ قَلْبُهُ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِبَادَةِ الْمُتَعَبِّدِينَ إِلَيَّ آخِرِ الدَّهْرِ أَبَدًا وَسَرْمَدًا»: ٧١ .
- «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»: ٢٧٦ .
- «سِرِّ مَعِي وَلَوْ خُطْوَةً»: ٢٥٨ .
- «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»: ٢٥٩ .
- «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»: ٢٥٩ .

- «صَاحِبُ الشَّيْءِ أَوْلَى بِحَمَلِهِ»: ٤٢٧ .
- «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»: ٢١٣ .
- «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»: ٢٣٠ .
- «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»: ٤٤٧ .
- «الطَّرَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»: ١٢١ .
- «الطَّرَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ النَّطْقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»: ١١٨ .
- «عَبْدِي! لَمْ تَشْكُرْنِي إِذَا لَمْ تَشْكُرْ مَنْ أَجْرِيَتْ النُّعْمَةُ عَلَى يَدَيْهِ»: ٣٠ .
- «الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهَ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَّقَ الْوِكَاءُ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»: ١١٢ .
- «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»: ٢١٣ .
- «فَإِنَّهُ جِبْرِيْلُ، أَنَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»: ٦٣، ٦٦ .
- «فَإِنِّي إِذَا أَصُومُ»: ٤٥٧ .
- فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِصَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ: ٢٢٢ .
- «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»: ٢١٦ .
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ فِي شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ فِي غَيْرِهِ: ٤٤٦ .
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةً وَجِلَّةً، أَوْلَاهُ وَآخِرُهُ، وَعَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ: ٢٢٢ .

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْبِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي: ٢١٩ .

- كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوْحِ: ٢١٩ .

- كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»: ٢٦٤ .

- «كَانَتْ كُلُّهَا أَمْثَالًا، مِنْهَا: أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمَسْلُطُ الْمُبْتَلَى الْمَغْرُورُ! إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتُرَدَّ عَنِّي دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، فَإِنِّي لَا أَرُدُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ فَمِ كَافِرٍ»: ٥٤ .

- «كَانَتْ هِيَ كُلُّهَا عِبْرًا؛ مِنْهَا: عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ، عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِاللَّارِ كَيْفَ يَضْحَكُ، عَجِبْتُ لِمَنْ يَرَى الدُّنْيَا وَتَقَلَّبَهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا، عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدْرِ ثُمَّ يَتَعَبُ» وَفِي نُسَخَةٍ: «كَيْفَ يَغْضَبُ» «عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ ثُمَّ لَا يَعْمَلُ». وَفِي التَّوْرَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَا تَخَفْ مِنْ سُلْطَانٍ مَا دَامَ سُلْطَانِي بَاقِيًا، وَسُلْطَانِي بَاقٍ لَا يَنْفَدُ أَبَدًا؛ يَا ابْنَ آدَمَ! خَلَقْتُكَ لِعِبَادَتِي فَلَا تَلْعَبْ؛ يَا ابْنَ آدَمَ! لَا تَخَافَنَّ فَوَاتِ الرِّزْقِ مَا دَامَتْ خِزَانَتِي مَمْلُوءَةً، وَخِزَانَتِي لَا تَنْفَدُ أَبَدًا. يَا ابْنَ آدَمَ! خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ أَغَيِّ بِخَلْقِهِنَّ، أَيْغِيْبِي رَغِيْفٌ وَاحِدٌ أَسُوْفُهُ إِلَيْكَ فِي كُلِّ حِيْنٍ! يَا ابْنَ آدَمَ! كَمَا لَا أَطَالِبُكَ بِعَمَلِ عَدِِّ فَلَا تُطَالِبْنِي بِرِزْقِ عَدِِّ؛ يَا ابْنَ آدَمَ! لِي عَلَيْكَ فَرِيضَةٌ وَلَكَ عَلَيَّ رِزْقٌ، فَإِنْ خَالَفْتَنِي فِي فَرِيضَتِي لَمْ أَخَالَفْكَ فِي رِزْقِكَ عَلَيَّ مَا كَانَ مِنْكَ؛ يَا ابْنَ آدَمَ! إِنْ رَضِيتَ بِمَا قَسَمْتُ لَكَ أَرَحْتَ بَدَنَكَ وَقَلْبَكَ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِمَا قَسَمْتُ لَكَ سَلَطْتُ عَلَيْكَ الدُّنْيَا حَتَّى تَرْكُضَ فِيهَا كَرْكُضِ الْوُحْشِ فِي الْبَرِّيَّةِ؛ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَنَالُكَ مِنْهَا إِلَّا مَا قَسَمْتُ لَكَ، وَأَنْتَ عِنْدِي مَذْمُومٌ»: ٥٤، ٥٥ .

- «كَيْخُ كَيْخُ، إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَاتُ»: ٤٣ .

- «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَبْتَرٌ» أَوْ «أَقْطَعُ» أَوْ «أَجْذَمُ»:

. ٢٦، ٢٨ .

- «كُلُّ شَيْءٍ بِقِضَاءٍ وَقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَئِيسُ»: ٥٩ .

- كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ: ١٢٦ .
- كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ؛ فَلَمْ يَنْهَنَا: ٣٢ .
- «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ»: ١٢٩ .
- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»: ٢٦٣ .
- «لَا تَوْمَنَ أَمْرًا رَجُلًا»: ٣٥٠ .
- «لَا تَتْرُكْنِي أَسِيرٌ مُنْفَرِدًا»: ٢٥٨ .
- «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»: ٢٧٤ .
- «لَا تُعَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ يَفُوحُ مِنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: ١٠٣ .
- «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَتْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»: ٢١٦ .
- «لَا وَتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ»: ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٠ .
- «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ»: ١٢٠ .
- «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ بِاللَّهِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»: ٥٩ .
- «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدَّعَاءَ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبُرَّ»: ١٩٢ .
- «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»: ١١٨ .
- اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا: ٢٧٦ .
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَأَعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»: ٤١١ .
- «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي

وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسَعَى وَنَخْفُدُ، تَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ: ٢٩٣ .

- «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»: ٢٦٤ .

- «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَأَعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، فَإِنَّهُ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ رَبِّي وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»: ٢٧٦ .

- «اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»: ٢٩١، ٢٩٢ .

- «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَاللَّيْلِ وَالْبَرْدِ»: ٢٧٦ .

- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةً وَجِلَّةً، أَوْلَاهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»: ٢٢٢ .

- «لَمْ يَنْظُرْ مُوسَى إِلَى اللَّهِ»: ٥٢ .

- «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [٥٦ سُورَةُ الْوَاقِعَةِ / آيَةٌ: ٧٤] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، وَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [٨٧ سُورَةُ الْأَعْلَى / آيَةٌ: ١] قَالَ: «أَجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»: ٢٢١ .

- «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَمْرًا»: ٣٥١ .

- «لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»: ٦٩ .

- «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى»: ١٩١ .



- « مَا أَصَابَ عَبْدًا هَمٌّ أَوْ غَمٌّ أَوْ حُزْنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَأَبْنُ عَبْدِكَ، وَأَبْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، نَافِذٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ أَسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ؛ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ بَصَرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي وَغَمِّي؛ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ حُزْنَهُ وَهَمَّهُ وَغَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجًا: ٧٤ .
- « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ نِزَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ: ٤٧٩ .
- « مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ: ٦٣، ٦٤ .
- « مَرُّ أُمَّتِكَ فَلْتَكْتَبِزْ مِنْ غِرَاسِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ أَرْضَهَا طَيِّبَةٌ وَاسِعَةٌ، فَقَالَ: «وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ؟» فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ: ٣٤ .
- «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»: ٢٦٢ .
- «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرَ، صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ، ثُمَّ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا»: ٤٧٣ .
- «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١١٢ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ / آيَةٌ: ١] مِئَةً مَرَّةً، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: يَا عَبْدِي! أَدْخُلْ بِيَمِينِكَ الْجَنَّةَ»: ١٩٣ .
- «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»: ٢٤ .
- «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَنِيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلَيْقُضْ»: ٤٥٩ .
- «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْيَمِينَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»: ٢٦٣، ٢٦٤ .
- «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَفْوَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَعْنَى النَّاسِ فَلْيَكُنْ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِهِ»: ٧١ .
- «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَفْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا: ٢١٦ .

- « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ أَسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ » :  
٣١ .
- « مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ؛ مِثَّةَ مَرَّةٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَدًا » :  
٣٤ .
- « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي يَوْمِهِ كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ أَصَابَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ » : ٦٨ .
- « مَنْ قَرَأَ عَقِبَ سَلَامِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْنِي رِجْلَهُ الْفَاتِحَةَ وَالْإِخْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَيْنِ سَبْعًا سَبْعًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَأُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ السُّنِّيِّ بِإِسْقَاطِ الْفَاتِحَةِ وَزِيَادَةِ : « وَأَنَّ ذَلِكَ يُعِيدُ مِنَ الشُّرُوءِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » ، وَفِي رِوَايَةٍ بِزِيَادَةِ : « وَقَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، حَفِظَ لَهُ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ وَأَهْلَهُ وَوَلَدَهُ » :  
٣٨٧ .
- « مَنْ قَضَى نُسُكَهُ ، وَسَلِمَ النَّاسُ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » : ٤٦ .
- « مَنْ لَمْ يَبْيِثِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » : ٤٥٨ .
- « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » : ٤٥٨ .
- « مَنْ لَمْ يَرِضْ بِقَضَائِي ، وَلَمْ يَضْبِرْ عَلَيَّ بَلَائِي ، وَلَمْ يَشْكُرْ عَلَيَّ نِعْمَائِي ، فَلْيَتَّخِذْ رَبًّا سِوَايَ » : ٧٠ .
- « مَنْ مَشَى إِلَى غَرِيمِهِ بِحَقِّهِ يُؤَدِّبُهُ إِلَيْهِ صَلَّى عَلَيْهِ دَرَابُ الْأَرْضِ وَنُونُ الْبَحَارِ ، وَغُرِسَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ شَجْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَغُفِرَ لَهُ ذَنْبٌ ، وَمَا مَنِي غَرِيمٌ يَلُوي غَرِيمَهُ وَهُوَ قَادِرٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِثْمًا » : ٣٤ .
- « مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » : ١٩٠ .
- « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » : ٤٧٦ .
- « هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ » : ٨٩ .
- « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » : ٤٥٧ .
- « هُمَا اللَّتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ » : ٢٧١ .

- « وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً » : ٣٧ .
- « وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرَ » : ٤٧٨ .
- « وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » : ٦٤ .
- وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ : ٢٧٦ .
- « وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » : ٥٩ .
- « وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ طَامِعًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : تَزُودُ لِمَعَادٍ، وَمَرَمَةٌ لِمَعَاشٍ، وَلَذَّةٌ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ » : ٥٤ .
- « وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظًا لِللِّسَانِ، وَمَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْينُهُ » : ٥٤ .
- « وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا صُنْعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ » : ٥٤ .
- « وَلَيْسْتَ تَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » : ٧٨ .
- « وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ؟ » : ٣٤ .
- « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » : ٢٧٢ .
- « يَا عَمْرُ! أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟ » : ٦٦، ٦٣ .
- « يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ » : ٦٦ .
- « يُحْشِرُ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » : ٢٤ .
- حَدِيثُ جِبْرِيلَ : ٦٢ .
- حَدِيثُ الْمِعْرَاجِ : ٣٤ .

## فَهْرَسُ الْقَوَافِي

إِذَا مَا صُمْتُ فِي رَمَضَانَ صُنُهُ      سِوَى سِتِّ وَفِيهِنَّ الْقَضَاءُ  
فَسَيْنٌ ثُمَّ مِيمٌ ثُمَّ شَيْنٌ      وَحَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ ثُمَّ رَاءٌ  
مِنْ بَحْرِ الْوَافِرِ، الصَّفْحَةُ: ٤٧٢

\* \* \*

١٧ - وَدَمٌ قَمَلٌ كَذَا الْبُرْعُوثُ مِنْهُ عَفْوًا      عَنِ الْقَلِيلِ وَلَمْ يُسْمَخْ بِجِلْدَتِهِ  
١٨ - فَإِنَّهَا نَجَسَتْ بِالْمَوْتِ مَا عَذَرُوا      مِنْ حَمَلِهَا نَاسِكًا صَلَّى بِصُحْبِهِ  
لَأَحْمَدَ ابْنَ عِمَادٍ الدِّينِ فِي مَنْظُومَتِهِ فِي الْمَغْفُورَاتِ، مِنْ بَحْرِ الْبَسِيطِ، الصَّفْحَةُ: ٢٨٤

\* \* \*

وَبِالْفَعْلِيَّةِ أَفْعَلٌ قَدْ جَعَلُوا      مُسْتَعْنِيًا لَا لُزُومًا فَأَعْرِفِ الْمَثَلَا  
لِابْنِ مَالِكٍ فِي الْقَصِيدَةِ اللَّامِيَّةِ الْمُسَمَّاةِ بِـ «أَبْنِيَّةِ الْأَفْعَالِ»، مِنْ بَحْرِ الْبَسِيطِ، الصَّفْحَةُ: ٢٨٤

\* \* \*

شَرَطُ الْمَعَادَةِ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً      فِي وَفْتِهَا وَالشَّخْصُ أَهْلُ تَنْقُلِ  
مَعَ صِحَّةِ الْأَوْلَى وَقَضِدِ فَرِيضَةٍ      يُنَوِي بِهَا صِفَةَ الْمَعَادِ الْأَوَّلِ  
فَضْلُ الْجَمَاعَةِ سَادِسٌ أَوْ غَيْرُهُ      قِيلَ وَنَفْلٌ مِثْلُ فَرَضٍ وَأَجْعَلِ  
كَالْعِيدِ لَا نَحْوِ الْكُسُوفِ فَلَا تَعُدْ      وَجَنَازَةَ لَوْ كُرِّرَتْ لَمْ تُنْهَلِ  
وَمَعَ الْمَعَادَةِ إِنْ تَعُدْ بَعْدِيَّةً      تُقْبَلُ وَلَا وَتَرَانٍ صَحَّ فَعْوَلِ  
وَمَتَى رَأَيْتَ الْخُلْفَ بَيْنَ أَئِمَّةٍ      فِي صِحَّةِ الْأَوْلَى أَعْدَهَا تَجَمَّلِ

لَوْ كُنْتُ فَرْدًا بَعْدَ وَقْتِ آدَائِهَا فَاتَّبَعْتُ فِي صَلَاتِكَ تَعْدِيلَ  
لِعَبْدِ الْوَهَّابِ الطَّنْطَاوِيِّ الْمَضْرِيِّ، مِنْ بَحْرِ الْكَامِلِ، الصَّفْحَةُ: ٣٢٩

\* \* \*

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ  
لَوْ لَا الْمَلَامَةُ أَوْ حَذَارُ مَسَبَّةِ  
لَأَبِي طَالِبٍ، مِنْ الْكَامِلِ، الصَّفْحَةُ: ١٤٣

\* \* \*

أَسْمَاءُ رُسُلٍ بِقُرْآنٍ عَلَيْكَ تَجِبُ  
نُوحٌ وَإِدْرِيسُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْيَسَعُ  
أَيُّوبُ هَارُونَ مُوسَى مَعَ شُعَيْبِهِمْ  
لُوطٌ وَالْيَاسُ ذُو الْكِفْلِ أَوْ اتَّحَدَا  
لَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ السُّحَيْمِيِّ، مِنْ بَحْرِ الْبَسِيطِ، الصَّفْحَةُ: ٥٦

\* \* \*

يَتَّبِعُ الْفَرْعُ فِي انْتِسَابِ آبَاءِ  
وَالزَّكَاةُ الْأَخْفَ وَالَّذِينَ الْأَعْلَى  
وَأَخْسَ الْأَصْلِينَ رِجْسًا وَذَبْحًا  
لِلْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ، مِنْ بَحْرِ الْخَفِيفِ، الصَّفْحَةُ: ١٦٣

\* \* \*

وَمِنْهُ مَا جَاءَ عَلَيَّ فِعْلَانَا  
تَقُولُ مَزْوَانُ أَتَى كِرْمَانَا  
فَهَذِهِ إِنْ عُرِّفَتْ لَمْ تَتَّصِرِفْ  
لِلْقَاسِمِ الْحَرِيرِيِّ فِي كِتَابِهِ «بِنْتُ لَيْلَةَ»، مِنْ الرَّجَزِ، الصَّفْحَةُ: ٤٤

\* \* \*

اللَّدُّ أَبَاحُ الْبُغْضِ حِلُّهُ فَلَا  
وَشُبْهَةٌ لِفَاعِلٍ كَأَنَّ أَتَى  
ذَاتُ أَشْتَرَاكِ الْهَجْنِ وَسَمِيْنُ  
مِنَ الرَّجَزِ، الصَّفْحَةُ: ١١٦

\* \* \*

٢٣٧٠ - وَكُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ حَيٍّ يَجِلُّ  
وَأَنَّ طَفَا أَوْ مَاتَ أَوْ فِيهِ قُتِلَ  
٢٣٧١ - فَإِنْ يَعِشُ فِي الْبَرِّ أَيْضًا فَمَنْعٌ  
لِلْعُمْرِيَّ فِي «نَظْمِ التَّخْرِيرِ»، مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ، الصَّفْحَةُ: ١٧٤

\* \* \*

فَأَثَبَتْ أَلْهَاءَ مَعَ الْمَذْكَرِ  
وَأَخَذَتْ مَعَ الْمَوْنِثِ الْمُشْتَهَرِ  
تَقُولُ: لِي خَمْسَةٌ أَنْوَابٍ جُدُّ  
وَأَزْمٌ لَهُ تِسْعًا مِنَ النُّوْقِ وَقَدْ  
لِلْقَاسِمِ الْحَرِيرِيِّ فِي «شَرْحِ مُلْحَةِ الْإِعْرَابِ»، مِنْ الرَّجَزِ، الصَّفْحَةُ: ٢٣٢، ٢٣٣

\* \* \*

سَبَعُ شَرَائِطٍ أَتَتْ فِي نَيْتِهِ  
تَكْفِي لِمَنْ حَوَى لَهَا بِلَا وَسَنٍ  
حَقِيقَةً حُكْمٌ مَحَلٌّ وَزَمَنٌ  
كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنٌ  
قِيلَ: الْفَائِلُ هُوَ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَقِيلَ: التَّثَائِي؛ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ، الصَّفْحَةُ: ٨٩

\* \* \*

٧٢٦ - ثَلَاثَةٌ بِالْتَّاءِ قُلٌّ لِلْعَشْرَةِ  
فِي عَدِّ مَا أَحَادُهُ مُذْكَرَةٌ  
٧٢٧ - فِي الصَّدِّ جَرْدٌ وَالْمُمَيِّزُ أَجْرُرٌ  
جَمْعًا بِلَفْظِ قَلَّةٍ فِي الْأَكْثَرِ  
أَبْنُ مَالِكٍ فِي «الْخُلَاصَةِ»، مِنْ الرَّجَزِ، الصَّفْحَةُ: ٢٣٣

\* \* \*

٧٨٦ - وَالسَّالِمَ الْعَيْنَ الثَّلَاثِيَّ أَسْمًا أَنْلِ  
إِتْبَاعَ عَيْنِ فَاءِهِ بِمَا شَكِلَ

٧٨٧ - إِنْ سَاكِنَ الْعَيْنِ مُوْتَنًا بَدَا مُخْتَمًّا بِالتَّاءِ أَوْ مُجَرَّدًا

٧٨٨ - وَسَكَّنِ التَّالِيَّ غَيْرَ الْفَتْحِ أَوْ خَفَّفَهُ بِالْفَتْحِ فَكُلًّا قَدْ رَوَا

أَبْنُ مَالِكٍ فِي «الْخُلَاصَةِ»، مِنْ الرَّجَزِ، الصَّفْحَةُ: ٣١٣

\* \* \*

فِي جَمْعِ قَلَّةٍ لِمَا لَا يَغْقِلُ تَطَابِقُ الْوَضْفِ لَدَيْهِمْ أَمْثَلُ  
وَمُطَابِقُ الْجَمْعِ لِذِي عَقْلِ كَذَا وَغَيْرُهُ فِي كَثْرَةِ بَعْكَسِ ذَا  
لِلْأَسْقَاطِيِّ، مِنْ الرَّجَزِ، الصَّفْحَةُ: ٣١٤

\* \* \*

إِلَهِي لَسْتُ لِلْفِرْدَوْسِ أَهْلًا وَلَا أَقْوَى عَلَى نَارِ الْجَحِيمِ  
فَهَبْ لِي تَوْبَةً وَأَغْفِرْ ذُنُوبِي فَإِنَّكَ غَافِرُ الذَّنْبِ الْعَظِيمِ  
مِنْ الرَّجَزِ، الصَّفْحَةُ: ٣٨٨

\* \* \*

وَالسَّقَطُ كَالْكَبِيرِ فِي الْوَفَاةِ إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ  
أَوْ خَفِيَتْ وَخَلَقَهُ قَدْ ظَهَرَ أَوْ خَفِيَ أَيْضًا فَفِيهِ لَمْ يَجِبْ  
لِمُحَمَّدِ الْحِجْفِيِّ، مِنْ الرَّجَزِ، الصَّفْحَةُ: ٣٩٢

\* \* \*

أَنْظُرْ إِلَيَّ بِعَقْلِكَ أَنَا أَلْمُهَيَّأُ لِنَقْلِكَ  
أَنَا سَرِيرُ الْمَنَابِإِ كَمَ سَارَ مِثْلِي بِمِثْلِكَ  
مِنْ مَجْزُوءِ الرَّجَزِ، الصَّفْحَةُ: ٤٠٣

\* \* \*

## فَهْرَسُ الْمَوَادِّ الْفِقْهِيَّةِ وَالْكَلِمَاتِ الْمَشْرُوحَةِ

- |  |                                  |
|--|----------------------------------|
| - الْإِرَارُ: ٤٠٢                                | - آخِذُ الزَّكَاةِ: ٤٣           |
| - الْأَسَافِلُ: ٢٥٣                              | - الْأَلُ: ٣١                    |
| - الْإِسْبَالُ: ٣٠١                              | - أَمِينٌ: ٢٧٨                   |
| - أَسْتَأْثَرَتْ بِهِ: ٧٤                        | - الْأَبْتَرُ: ٢٧                |
| - الْأَسْتِحَاضَةُ: ١٠٢، ١٨٦                     | - الْأَبْعَاضُ: ٢٩٥، ٢١١         |
| - الْأَسْتِخَارَةُ (صَلَاةٌ): ٢٣٧، ٢٧١، ٢٨٠      | - أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ: ٢٨٩      |
| - الْأَسْتِسْقَاءُ (صَلَاةٌ): ١٥٢، ٢٣٦، ٢٧١، ٤٥٨ | - الْأَيْلُ: ٤١٩                 |
| - الْأَسْتِمْنَاءُ: ٤٦٣، ٤٦٥                     | - أَبْنُ السَّبِيلِ: ٤٣          |
| - الْأَسْتِنْبَاءُ: ٧٧، ٤٦٠                      | - الْأَتَانُ: ١٧٣                |
| - الْأَسْتِنشَاقُ: ٨٧، ٨٨، ١٠٧، ٣٩٧، ٤٦٨         | - الْأَجْدَمُ: ٢٧                |
| - الْأَسْتِوَاءُ، وَقْتُهُ: ٢٧٢                  | - الْأَخْتِلَامُ: ٧٥             |
| - الْأَسْدُ: ١٤٦                                 | - الْأَخْدَاتُ: ٢٠٢              |
| - الْإِسْرَافُ: ١٩٢                              | - الْإِحْسَانُ: ٦٣، ٦٤           |
| - الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ: ١٠٧                 | - الْإِحْصَانُ: ١٤١              |
| - الْإِسْلَامُ: ٣٦                               | - الْإِخْلِيلُ: ٤٦١              |
| - إِشَارَةُ النَّاطِقِ: ١٢٤                      | - إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ: ٤٣٤      |
| - الْأُسْنَانُ: ١٧٩                              | - الْأَذَانُ: ٢٠١                |
|  | - الْأَذْكَارُ: ١٢١              |
|  | - الْأَرْضُ التَّرَابِيَّةُ: ١٧٩ |



- أَصْحَابُ الصُّفَّةِ: ١٢٩  
 - الْأَضْحِيَّةُ: ١٦٣، ١٦٤، ٣٥٣  
 - الْأَضْطِبَاعُ: ٣٠١  
 - إِطَالَةُ التَّخْجِيلِ: ٨٥، ١٥٦  
 - إِطَالَةُ الْعُرَّةِ: ١٥٦  
 - الْأَعَالِي: ٢٥٤  
 - الْإِغْتِنَاقُ: ٤١، ٤٦٧  
 - الْأَعْتِبَارُ: ٤٠٩  
 - الْأَعْتِدَالُ: ٢٢٠  
 - الْأَعْتِكَافُ: ٨٩، ١٥٣، ٤٦٥  
 - أَعْرَفُ الْمَعَارِفِ: ٣٥  
 - الْأَعْرَبُ: ١٢٩  
 - أَعْضَاءُ الشُّجُودِ: ٢٥٤  
 - الْأِغْمَاءُ: ١١٢  
 - الْإِفْتِرَاشُ: ٣٠١، ٣٠٠  
 - أَفْرِغِ الصَّبْرَ: ٤٠٩  
 - أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْكَسْبِ: ٤٢٦  
 - أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الظَّاهِرَةِ: ٣٧  
 - الْأَفْقُ: ٢٦٨  
 - الْإِقَامَةُ: ٣٧٦  
 - الْأَقِطُ: ١٦٧  
 - الْأَقْطَعُ: ٢٧  
 - إِفْعَاءُ الْكَلْبِ: ٣٠٠  
 - أَكْفِتُ: ٣٠٢  
 - الْأَكْلُ: ٣١١  
 - الْأَمَارَةُ: ٦٤  
 - الْإِمَامَةُ فِي الصَّلَاةِ: ٣٢٥  
 - الْأَمْعَاءُ: ٢٦٥، ٤٦١  
 - الْأُمِّيُّ: ٣٧٠  
 - أَنْتَمَى: ٤٧٨  
 - الْإِنْفَحَةُ: ١٦٧، ١٧٢  
 - أَوْلُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ: ٥٧  
 - الْإِيْيَاكُ: ٢٤٨  
 - الْإِيْمَانُ: ٤٨، مَرَاتِبُ الْإِيْمَانِ: ٤٩  
 - الْإِيْمَانُ بِالْقَدْرِ: ٥٩  
 - الْبَبَارُ: ١٤٧  
 - بَارِغَةٌ: ٢٧٣  
 - الْبَبَاسُورُ: ٢١٣  
 - الْبَبَاقِلَاءُ: ٤٢٣  
 - الْبَبَالُ: ٢٦  
 - الْبَبْخُلُ: ١٩٢  
 - الْبَبْرُغُوثُ: ١٤٦، ٣١٦  
 - الْبَبْسَمَلَةُ: ٢٧  
 - الْبَبْصَاقُ: ١٧٣  
 - الْبَبْطَاءُ الْخَلْقِيُّ: ٣١٧  
 - الْبَبْطَحَاءُ: ١٤٨

- التَّخْلِيلُ: ٢٦٢	- بَطْنُ الرَّاحَةِ: ١١٧، ٢٥٤
- تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ (صَلَاة): ١٥٢، ٢٣٧	- بَطْنُ الْأَصَابِعِ: ١١٧، ٢٥٤
- التَّحِيَّاتُ: ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠	- الْبَقِيُّ: ١٤٦
- التَّرْتِيبُ: ٢٣٠	- الْبَقَرُ: ٤١٩، ٤٢٠
- التَّرْخُصُ: ٤٦٥	- الْبَلَاطُ: ١٨٥
- التَّسْبِيحُ بِقَصْدِ التَّنْبِيهِ: ٣١٠	- الْبَلْعَمُ: ١٧٣
- التَّسْبِيحُ (صَلَاة): ٢٢٣	- الْبُلُوغُ، عَلَامَاتُهُ: ٧٥
- التَّسْبِيحُ: ١٧٨	- بِنْتُ لَبُونٍ: ٤٢٠
- تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ: ٣٠١	- بِنْتُ مَخَاصِرٍ: ٤٢٠
- التَّصَدِيقُ: ٤٨	- الْبَنُّجُ: ١٧٢
- التَّصْفِيقُ بِقَصْدِ الْإِعْلَامِ: ٣١٠	- الْبَعُوضُ: ١٤٦
- التَّعَمُّمُ: ١٩٢	- الْبِكْرُ: ٨٠، ٩٩
- التَّعَوُّدُ: ٢٧٧، ٢٧٨	- الْبَلُوطُ: ٤٢٤
- تَفْتِنٌ: ٤١٠	- الْبُوصَلَةُ = بَيْتُ الْإِبْرَةِ: ١٩٩، ٢٠١
- تَفْرُقُ الْأَصَابِعِ: ٣٠١	- بَيْتُ الْإِبْرَةِ = الْبُوصَلَةُ: ١٩٩، ٢٠١
- التَّفَكُّرُ: ٣٨	- بَيْنٌ: ٢٨١
- التَّفْوِيضُ: ٧٠	- الْبَيْعَةُ: ٢٠٩
- التَّفْتِيرُ: ١٩٢	- التَّابِعِيُّ: ٣٢
- التَّفْوَى: ٣٧٧	- تَارِكُ الصَّلَاةِ: ١٤٠، ٤٦٢
- تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ: ٢١٢، ٢٣٩	- التَّبَعُ: ٤٦١
- التَّكْفِينُ: ٣٩٠	- التَّبْنُ: ٤٣٣
- التَّكْلِيفُ: ٤٥٤	- التَّبِيحُ: ١٦٤، ٤٢٠
- التَّلَثُّمُ: ٣٠٣	- التَّنُّ: ٤٦١

- الْجِعَاصِيُّ (١): ١٤٥

- الْجُغْلَانُ: ١٤٧

- الْجَفْوَةُ: ٢٦٣

- جَلَاءُ حُزْنِي: ٧٤

- الْجِلَّةُ: ١٧٥

- الْجُلْبَانُ: ٤٢٣

- الْجُلُوسُ: ٢٢٧

- أَلْتَمِيمَةُ: ١١٩

- أَلْتَنْقُبُ: ٣٠٣

- أَلْتَوْبَةُ: ٧١

- أَلْتَوَرُّكُ: ٣١٥

- أَلْتَوَكُّلُ: ٦٩

- أَلْتَيْمُمُ: ١٣٥

- أَلْتَرِيدُ: ٤٧٨

- أَلْتُّغُورُ: ١٢٤

- ثَمَرَةُ الْفَوَادِ: ٤٢٤

- أَلْتَّيْبَةُ: ٤٢٠

- أَلْتَّيْبُ: ٣٩٦، ٩٩، ٨٠

- أَلْجَاءُ: ٤٧٧

- أَلْجَائِعُ: ٢٠٨

- أَلْجَائِفَةُ: ٤٦١

- أَلْجَبْهَةُ: ٢٥٤

- أَلْجَذِي: ١٦٦

- أَلْجَذَامُ: ٢٧

- أَلْجِذْعُ: ٤٣٢

- أَلْجِدْعَةُ: ٤٢٠

- أَلْجَرَسُ: ٥٣

- أَلْجِرَّةُ: ١٧٥

- أَلْجَرِيدُ: ٤٣٢

- أَلْجِرْيَةُ: ١٤٢

(١) كَذَا الْأَضْلُ، وَلَعَلَّ الصَّوَابُ:  
الْجِعَاصِيُّ، كَمَا يَلْفِظُهُ الْعَامَّةُ مِنْ أَهْلِ  
الشَّامِ، وَيَعْنُونَ بِهِ الْكَلْبَ الَّذِي صَوْتُهُ  
عَالِي دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَنْثَرُ آخَرُ مِنْ هُجُومِ  
أَوْ انْقِصَاصِ عَلَى الْعَرَبِ. وَهُوَ مِنْ  
مَادَّةِ جَعَرَ، وَالْجَعْرُ فِي اللَّغَةِ: نَجْوُ كُلِّ  
ذَاتِ مِخْلَبٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَمَا يَيْسَ فِي  
الذُّبْرِ مِنَ الْعِدْرَةِ، أَوْ خَرَجَ يَابِسًا؛ وَلَا  
يُقَالُ لِلْكَلْبِ إِلَّا جَعَرَ يَجْعَرُ.  
وَالْمِجْعَاؤُ: الْكَثِيرُ الْأَكْلُ وَالْخِرَاءَةُ.  
وَبِالْتَّالِي يَكُونُ الْمَقْضُودُ أَنْ لَا نَفْعَ مِنْ  
هَذَا الْكَلْبِ. وَيُمْكِنُ إِزْجَاعُ الْمَعْنَى  
الْأَوَّلِ إِلَى أَضْلٍ أَرَابِيِّ وَكُنْعَانِيٍّ. هَذَا  
تَفْسِيرٌ، يُقَابِلُهُ تَفْسِيرٌ آخَرُ، أَنَّ صَوَابَ  
الْكَلِمَةِ زِعَارِيٍّ، وَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْكِلَابِ  
الشَّرِسَةِ الْعَضَّاضَةِ، أَجْسَرُ مِنْ بَقِيَّةِ  
الْكِلَابِ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ كِلَابِ  
الصَّيْدِ. وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِلنَّصِّ.

- جُلُوسُ الْأَسْتِرَاحَةِ: ٢٩٧
- الْجَمَادُ: ١٦١
- الْجَمْعُ الصَّلَاةِ: ٣٥٤
- الْجُمُعَةُ: صَلَاةٌ: ٣٢٥، الْجُمُعَةُ وَإِذْنُ  
الْإِمَامِ: ٣٦٩
- الْجَمَاعَةُ: ٣٢٥
- الْجَنَائِزُ: ٤٠٣
- الْجَنَازَةُ: ٤٠٣
- الْجُنْدِيُّ: ٣٦٢
- الْجُنُونُ: ١١٢
- الْجِهَادُ: ٦٩
- الْجِهَةُ: ١٩٨
- الْحَازِقُ: ٢٠٨
- الْحَاسِبُ: ٤٥١
- الْحَافِزُ: ٢٠٨
- الْحَاوِي: ٢٠٧
- الْحَاقِمُ: ٢٠٧
- الْحَاقِنُ: ٢٠٧
- الْحَتُّ: ١٨٢
- الْحَجُّ: ٤٦
- الْحَجَرُ الشَّرْعِيُّ: ٨٠
- الْحِدَاةُ: ١٤٥
- الْحَدِيثُ الْأَصْعَرُ: ٢٠٢
- الْحَدِيثُ الْأَكْبَرُ: ٢٠٢
- الْحَرْبَاءُ: ١٤٧
- الْحَرَبِيُّ: ٣٩٠
- الْحَرْفُ الْمُنْفَمِ: ٣٠٧
- الْحَرَكَاتُ: ٣١٢
- الْحَرِيفُ: ١٥٩
- حَرِيمُ الْمَسْجِدِ: ١٢٩
- الْحُزْنُ: ٧٤
- الْحَشْرَاتُ: ١٦٣
- الْحُصْرُ: ١٣٠
- الْحِصَّةُ: ٤٤١
- الْحِفَاةُ: ٦٥
- الْحِقَّةُ: ٤٢٠
- الْحَلْقُ: ٤٦٢
- حَلَقَةُ الدُّبْرِ: ١١٦
- الْحَلْقُومُ: ٨٤
- الْحَمْدُ: ٢٨، أَفْضَلُ الْمَحَامِدِ: ٢٨، ٢٩
- الْحَوَارِيُّونَ: ٣٣
- الْحَوْقَلَةُ: ٣٣
- الْحَيْضُ: ١٠١، ١٢٦، ١٨٥، ٤٥٣،
- أَقْلَهُ: ١٨٦، أَكْثَرُهُ: ١٨٦، غَالِبُهُ: ١٨٦
- الْحَيَوَانُ: ١٦١
- الْحَيَوَانُ الْمُخْتَرَمُ: ١٣٩

- أَلْحَيَوَةُ، كِتَابَتُهَا: ٣٩  
 - خَاتَمُ النَّبِيِّينَ: ٣١  
 - أَلْخَائِرُ: ١٦٧  
 - أَلْخَبَلُ: ١١٢  
 - أَلْخَيْتَانُ: ٩٨  
 - أَلْخُسُوفُ، صَلَاةٌ: ١٥١  
 - أَلْخِصْلَةُ: ٣٨٩، ٣٠٤  
 - أَلْخُطَافُ: ١٤٧  
 - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ: ٣٧٥، ٣٧٦  
 - أَلْخِطَّةُ: ٣٦٩  
 - أَلْخَفَاشُ: ١٤٧  
 - أَلْخَلْخَالُ: ٤٢٢  
 - أَلْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ: ٣٢  
 - أَلْخِمَارُ: ٤٠٢  
 - أَلْخَمْرُ: ١٥٨  
 - أَلْخَنَافِسُ: ١٤٧  
 - أَلْخَيْتَانُ: ١٠٠، ٧٩، ٧٥، ١٦٦،  
 ٣٨٩، ٣٥٢، ٣٥١، ٢٠٤  
 - أَلْخَيْشَى الْمُسْكِلُ: ٣٥٣  
 - أَلْخَنْدَقُ: ٣٦٣  
 - أَلْخَنْزِيرُ: ١٤٥، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٦،  
 ١٧٠  
 - أَلْخَيْشُومُ: ٤٧٦  
 - أَلْدَبُّغُ: ١٥٩، ١٦٠، ٤٢٤  
 - أَلْدَبُّ: ١٤٦  
 - أَلْدَبَائِغُ: ٤٢٤، ١٦٠، ١٥٩  
 - دُخَانُ النَّجَاسَةِ: ١٧٥  
 - أَلْدُخْنُ: ٤٢٣  
 - أَلدَّزْهَمُ: ١٩٦، ٤٢١، أَلدَّزْهَمُ أَلْبَغْلِيُّ:  
 ١٩٦، أَلدَّزْهَمُ أَلطَّبْرِيُّ: ١٩٦، أَلدَّزْهَمُ  
 أَلْعَالِيِيُّ: ١٩٦  
 - دُعَاءُ أَلْإِفْتِيحِ: ٢٧٦  
 - أَلدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ فِي صَلَاةِ أَلْجَنَازَةِ: ٤٠٧  
 - أَلدَّفَنُ: ٣٩١، ٤١٢  
 - أَلدَّكَّةُ: ٣٤٠  
 - أَلدَّمُ: ١٧٤  
 - أَلدُّوْدُ: ١٤٧  
 - دُوْدُ أَلْخَلِّ: ١٦١  
 - أَلدِّيَّةُ: ٤٣٠  
 - أَلدِّينُ: ٢٩  
 - أَلدِّينَارُ: ٤٢١  
 - أَلدَّبَابُ: ١٤٧  
 - أَلدَّبَائِغُ: ١٦٠  
 - أَلدُّخْرُ: ٤٠٩  
 - أَلدُّزُّ: ١٤٧  
 - أَلدِّمَّةُ: ١٤٢

- أَلذَّمِي: ١٤٢	- أَلذَّمِي: ١٤٢
- أَلرَّكَازُ: ٤٣٤	- ذَوُو الْأَرْحَامِ: ٣٩٥
- أَلرَّكْبُ: ١٣٩	- أَلذُّبُ: ١٤٦
- أَلرُّكْبَانِ: ٢٥٤	- رَاخَةُ أَلْيَدِ: ١١٧
- أَلرُّكُوعُ: ٢١٨	- أَلرَّبُّ: ٢٨
- أَلرُّمْحُ، قَدْرَةٌ: ٢٧٢	- أَلرَّبَاتُ: ١٣٣، ١٢٤
- رَمَضَانُ، غَيْرُ مُنْصَرِفٍ: ٤٤	- أَلرَّبْوَةُ: ٣٦٤
- رُؤْيَةُ أَلْهَيْلَالِ: ٤٤٧	- رَبِيعُ قَلْبِي: ٧٤
- أَلرَّبِيقُ: ١٧٣	- رَحْبَةُ أَلْمَسْجِدِ: ١٢٩
- أَلرُّبْدُ: ٤٢٧، ١٦٧	- أَلرَّخْلُ: ٣٦٤
- أَلرَّزْدُ: ٢٩٦	- أَلرَّحِمُ: ١٠١
- أَلزَّكَاةُ: ٣٩، ٤١٩، أَوْقَاتُ وُجُوبِ	- أَلرَّحْمَةُ لِلنَّبِيِّ: ٣٠
أَلزَّكَاةِ: ٤٣٩، شُرُوطُ وُجُوبِ أَلزَّكَاةِ:	- أَلرَّخْلُ: ١٣٥
٤٤٣	- أَلرَّحْمَةُ: ١٤٧
- زَكَاةُ أَلْإِبِلِ: ٤١٩	- أَلرَّدَّةُ: ٤، ١٥٧، ١٤١
- زَكَاةُ أَلْبَقَرِ: ٤٢٠	- أَلرُّسْعُ: ٢٩٦
- زَكَاةُ أَلْحُلِيِّ: ٤٢١	- أَلرَّشُّ: ١٨١
- زَكَاةُ أَلْخِلْطَةِ: ٤٢٥	- أَلرَّضَا: ٧٠
- زَكَاةُ أَلذَّهَبِ وَأَلْفِصَّةِ: ٤٢١	- أَلرَّطْلُ: ٩٠
- زَكَاةُ أَلزَّرُوعِ: ٤٢٤	- رُطُوبَةُ أَلْفَرْجِ: ١٧٦
- زَكَاةُ عُرُوضِ أَلتَّجَارَةِ: ٤٢٨	- أَلرِّعَاءُ: ٦٥
- زَكَاةُ أَلْغَنَمِ: ٤٢٠	- رَفْعُ أَلْيَدَيْنِ فِي أَلصَّلَاةِ: ٢٤٩
- زَكَاةُ أَلْفِطْرِ: ٤٣١، ٤٣٦	- أَلرَّقَابُ: ٤١
- أَلرَّكُوعُ، كِتَابَتُهَا: ٣٩	

- الزُّنْبُورُ: ١٤٦  
 - الزُّنْدِيقُ: ٣٩٠  
 - الزُّهْدُ: ٧٠  
 - الزُّهْرَاءُ: ١٨٨  
 - السَّاعِدُ: ٢٩٦  
 - سَائِرُ: ١٦٨  
 - السَّبِيخُ: ١٤٨  
 - السَّبْعُ: ٤١٢  
 - السُّجُودُ: ٢٥١  
 - سُجُودُ التَّلَاوَةِ: ١١٨، ١١٩، ١٥٣،  
 ٣٤٧، ٢٤٧، ٢٣٢، ١٥٤  
 - سُجُودُ السُّهُورِ: ٢٨٤  
 - سُجُودُ الشُّكْرِ: ١١٨، ١١٩، ١٥٣  
 - السَّدْرُ: ٣٩٧  
 - السَّرَابُ: ١٥٨  
 - السَّرَبُ: ٣٦٩  
 - السَّرْدَابُ: ٣٤١  
 - السَّرَطَانُ: ١٤٧  
 - السَّعْفُ: ٤٣٢  
 - السَّفَرُ الطَّوِيلُ: ٣٦٥  
 - السَّفَرُ الْقَصِيرُ: ٣٦٥  
 - السَّفَرُ الْمُبَاحُ: ٣٥٨  
 - السَّفَرُ الْمَكْرُوهُ: ٣٥٨
- السَّقَطُ: ١٠٤، ٣٩١  
 - سَكَتَاتُ الصَّلَاةِ: ٢٧٥  
 - السُّكْرُ: ١١٢  
 - السَّلَامُ: ٢٥٩، أَكْمَلُ السَّلَامِ: ٢٦٢ فِي  
 الصَّلَاةِ: ٢٦٢  
 - السَّلْتُ: ٤٢٤  
 - سَلَّمَ: ٢٩  
 - السَّمَكُ: ١٧٣  
 - سِنُّ الْيَأْسِ: ١٨٨  
 - السَّهُوُ: ٢٨٧  
 - السَّوَارُ: ٤٢٢  
 - السَّوَالِكُ: ٧٦، ٨٧  
 - السُّورُ: ٣٦٣  
 - السُّوءَاتَانِ: ٣٩٧  
 - السِّيَادَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٢٦٠  
 - السَّيِّئَاتُ: ٦٥  
 - السُّبْحُ السَّرْعِيُّ: ٢٦٥  
 - شَدَاتُ التَّشْهُدِ: ٢٥٦  
 - شَدَاتُ الْفَاتِحَةِ: ٢٤٧  
 - شُرُوطُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: ٣٦٦  
 - شُرُوطُ الْقَضْرِ: ٣٦٢  
 - الشَّرْعُ: ٢٩

وَأَفْضَلُهَا: ٢٦١، الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ:

٢٢٨

- الصَّلَاةُ، كِتَابَتُهَا: ٣٩

- الصَّلَوَاتُ: ٢٥٩، ٢٦٠

- الصَّوْمُ: ٤٤، ١٣١، ٤٤٦

- الصَّوْمُ لِلْمَسَافِرِ: ٣٦٦

- الصَّبَّانُ: ١٤٧

- الصَّفْدَعُ: ١٤٧

- ضَيْفَ: ٢٧٣

- طَبَخَ اللَّحْمَ: ١٧٤

- الطَّعَامُ الْمُتَنَجِّسُ: ١٨٥

- الطَّعْمُ: ١٨٢

- طَفَا: ١٧٤

- الطَّلَاقُ: ١٣١

- الطُّمَأْنِينَةُ: ٢٨٣

- الطُّهْرُ: ١٨٧، ١٨٦

- الطَّوَّافُ: ١٢٦، ١٢٧

- الطَّيِّبَاتُ: ٢٥٩، ٢٦٠

- الطَّيْنُ الْأَرْمَنِيُّ: ١٤٨

- الطَّهِيرَةُ: ٢٧٣

- الْعَاجُ: ٣٨١

- الْعَاجِزُ: ٢١٥

- الْعَارِضُ: ٨٤

- الشَّرِيعَةُ: ٢٩

- الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ: ٢٧٧

- شُرُوطُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ: ٣٢٦

- الشَّفَقُ الْأَبْيَضُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَضْفَرُ: ٢٧٠

- الشَّفُوفُ: ١٦٧

- الشَّهِيدُ: ٣٩١

- الصَّاعُ: ٤٢٥، ٤٣٨

- الصَّافِدُ: ٢٠٧

- الصَّافِرُ: ٢٠٧

- الصَّالِحُ: ٢٥٩

- الصَّبُّ: ٤٠٠

- الصَّبْرُ: ٧٠

- الصَّحَابَةُ: ٣٢، الصَّحَابِيُّ: ٣٢،

الصَّحْبُ: ٣٢

- الصَّدِيدُ: ١٧١

- الصَّرْدُ: ١٤٦

- الصَّرْعُ: ١١٢

- الصَّعِيدُ: ١٤٨

- الصَّقْرُ: ١٤٧

- صَلَّى اللَّهُ: ٢٩

- الصَّلَاةُ: ٣٧

- الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: ٢٢٨، أَكْمَلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ



- أَلْعَوْرَةُ: ١٩٧، ٢٠٣	- أَلْعَالَةُ: ٦٥
- عَوْرَةُ الْأَمَّةِ: ٢٠٤	- أَلْعَامِلُ عَلَى الزَّكَاةِ: ٤٠
- عَوْرَةُ الْحُرَّةِ: ٢٠٤	- أَلْعِبَادَاتُ أَلْبَدِيَّةِ الظَّاهِرَةِ: ٣٧
- عَوْرَةُ الرَّجُلِ: ٢٠٣	- أَلْعِبَادَاتُ أَلْبَدِيَّةِ الْقَلْبِيَّةِ: ٣٧
- أَلْعِيَّ: ٣٨٣	- أَلْعُبُورُ: ١٢٣
- أَلْعَارِمُ: ٤٢	- أَلْعَتَّةُ: ١١٢
- أَلْعُرَابُ: ١٤٥	- أَلْعِدَارُ: ٨٣
- أَلْعُرْبَلَةُ: ٤٧٧	- أَلْعَذْبَةُ: ٣٠٣
- أَلْعُسْلُ: ١٠٤	- أَلْعُذْرُ: ١٨٩
- أَلْعَسَلُ: ١٨١	- أَلْعِرَاءُ: ٦٥
- أَلْعُلُولُ: ١٢٠	- أَلْعَسَسُ: ١٢٣
- أَلْعَمُّ: ٧٤	- أَلْعُصْفُورُ: ١٤٦
- أَلْعَوْتُ، حَدُّ: ١٣٥	- عُصْفُورُ أَلْحِجَّةِ: ١٤٧
- غَيْرُ الْمُخْتَرَمِ: ١٤٠	- عَطْنُ الْإِبِلِ: ٢٠٩
- أَلْفَاتِحَةُ: ٢٤٣	- أَلْعُقَابُ: ١٤٦
- أَلْفَأْرَةُ: ١٤٥	- أَلْعُقْرَبُ: ١٤٥
- فَاطِمَةُ: ١٨٨	- أَلْعُكَّازَةُ: ٢١٣
- أَلْفَجْرُ الصَّادِقُ: ٢٦٨	- أَلْعَلَسُ: ٤٢٤
- أَلْفَرَطُ: ٤٠٩	- أَلْعَلِيَّ: ٣٣
- أَلْفَرَسَخُ: ١٣٦	- أَلْعِمَامَةُ: ٣٠٣
- أَلْفَرَعُ: ١٦٣	- أَلْعَقْرَبُ: ١٤٥، ١٤٦
- أَلْفُسَاءُ: ١١١	- عَقْرَبُ الْمَاءِ: ١٤٧
- أَلْفَسَافِي: ٩٥	- أَلْعَلَمَاءُ: ٣٠٨

- الْقَطْرَانُ : ٩٥	- الْفَضَلَاتُ : ١٦٢
- الْقُعُودُ : ٢٢٧	- فَضَلَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
- الْقِفْلَانُ : ٤٣٤	١٧٦
- الْقَلْبُ : ٨٧	- الْفُضُولِيُّ : ١٥٤
- الْقَلَّتَانِ : ٩٠	- الْفَقِيرُ : ٣٩
- الْقَلَّةُ : ١٧٥	- الْفُلْفُلُ : ٤٢٤
- الْقَلَّةُ : ١٩٦	- الْفَوَاسِقُ الْخَمْسُ : ١٤٥
- الْقِمَامَةُ : ١٩٢	- الْفَيْءُ : ٤٣ ، ٤٣٥
- الْقَمَلُ : ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٩٦ ، ٣١٦	- الْقَادِرُ : ٢١٥
- الْقَنْطَرَةُ : ٣٦٤	- قَارِعَةُ الطَّرِيقِ : ٢٠٩
- الْقُنُوتُ : ٢٢٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩١	- قَائِمُ الظَّهْرِ : ٢٧٣
قُنُوتُ عُمَرَ وَابْنِهِ : ٢٩٣	- الْقُبْلُ : ١١٦
- الْقَبِيَامُ : ٢١٢	- الْقَبِيلَةُ : ١٩٧
- الْقَبِيحُ : ١٧١	- الْقُدْوَةُ : ٣٣٣ ، ٣٥٠
- الْكَاعُ : ٢٩٦	- الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ : ٢٤٧
- الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ : ١٤١	- الْقُرَادُ : ١٤٦
- الْكَافُورُ : ٣٩٧ ، ٣٩٩	- الْقُرْبُ ، حَدَّ :
- الْكَبِيرُ : ٢٤٠	- الْقِرْدُ : ١٤٦
- الْكُتُبُ : ٥٣	- الْقَرَصُ : ١٨٢
- الْكَتَبَةُ : ٥١	- الْقَصَبُ : ٨٠
- الْكَثْرَةُ : ١٩٦	- قَصْرُ الصَّلَاةِ : ٣٥٧
- الْكَرِشُ : ١٧١	- الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ : ٦٠ ، ٦١
- الْكِرْنَانُ : ٤٣٢	- الْقَطَا : ١٤٧

- أَللَّخِيَّةُ : ٨٤	- أَلْكَسْبُ : ٦٠
- أَللَّمْسُ : ١١٧	- أَلْكُسُوفُ ، صَلَاةُ : ١٥١
- لَفْظُ أَلْجَلَالَةِ : ٣٥	- أَلْكَعْبُ : ٨٥
- لَوْتُ : ١٣٣	- أَلْكَعُكُ : ٤٣٦
- لَيْلَةُ أَلْقَدْرِ : ٦١	- أَلْكَفُّ : ١١٧ ، ٢٥٤ ، بَطْنُ أَلْكَفِّ :
- أَلْمَاءُ : ٩٠ ، أَلْقَلِيلُ : ٩٠ ، أَلْكَثِيرُ : ٩٠ ، ٩٣	٢٥٤ ، ١١٧
- أَلْمَاشُ : ٤٢٣	- أَلْكَفَّارَةُ : ٤٦٧ ، ٤٦٥
- أَلْمَائِعُ أَلْمُتَنَجِّسُ : ١٨٤ ، ١٨٥	- أَلْكَفْرُ : ١٤٣
- أَلْمُؤَذِيَاتُ : ١٤٥	- أَلْكَفْنُ : ٤٠٠
- أَلْمُؤَمِّنُ : ١٤٢	- أَلْكَلْبُ : ١٦٠ ، ١٦٩ ، ٣٠٠
- أَلْمَأْمُومَةُ : ٤٦١	- كَلْبُ أَهْلِ أَلْكَهْفِ : ١٦٦
- أَلْمُبَارَكَاتُ : ٢٥٩	- أَلْكَلْبُ أَلْعَقُورُ : ١٤٤ ، ١٤٥
- أَلْمُبْطِلُ : ٣٠٤	- كَلِمَةُ أَلْإِخْلَاصِ : ٦٧
- أَلْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : ٤٢	- كَلِمَةُ أَلتَّوْحِيدِ : ٦٧
- مَحَبَّةُ اللَّهِ : ٣٨	- كَلِمَةُ أَلنَّجَاةِ : ٦٧
- أَلْمَجْزَرَةُ : ٢٠٨	- أَلْكَنَيْسَةُ : ٢٠٩
- أَلْمَنْحَرُمُ : ١١٤	- أَلْكَهْفُ : ٣٦٩
- أَلْمُنْحَرِمُ : ٣٩١	- أَلْكَيْمَانُ : ١٦٢
- أَلْمُنْخَصُنُ : ١٤١	- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : ٦٧
- مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ٣٠	- اللَّهُ : ٢٥ ، ٣٥
- أَلْمَخِيضُ : ١٦٧	- أَللَّبْتُ : ١٢٣ ، ١٢٩
- أَلْمُدُّ : ٤٦٧	- أَللَّبْنُ : ١٦٧
	- لَيْتَةُ : ٤١٤

- مُدَبَّرَاتُ الْأُمُورِ: ٦١  
 - الْمُدْرَسَةُ: ١٢٣  
 - الْمُدْرُ: ١٧٤  
 - الْمُدْيِيُّ: ١٦٩  
 - الْمُزْتَدُّ: ٣٩٠، ٢٠٦، ١٤١  
 - الْمَرْحَلَتَانِ: ٣٥٧  
 - الْمَرَضُ: ٣٥٧  
 - الْمَرْفَقُ: ٨٤  
 - مُرْقِي الْخَطِيبِ: ٣٧٥  
 - الْمِرَّةُ: ١٧١  
 - الْمُرْبَلَةُ: ٢٠٨  
 - الْمُرْوَقُ: ٣٠٠  
 - الْمَسُّ: ١١٧  
 - مَسَافَةُ السَّفَرِ: ٣٥٧  
 - الْمُسَافِرُ: ٣٥٧  
 - الْمُسَافِرُ الْعَاصِي: ٣٥٩  
 - الْمُسَالِمُ: ٣٩٠  
 - الْمُسْتَحَاضَةُ: ١٨٦  
 - مُسْتَحِقُّو الزَّكَاةِ، أَنْوَاعُهُمْ: ٣٩  
 - الْمَسْجِدُ: ١٢٣  
 - الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ: ١٩٨  
 - الْمَسْرُوبَةُ: ٧٨  
 - الْمُسْكِينُ: ٤٠  
 - الْمَشْلُوحُ: ٢٠٨  
 - مُشَمَّرٌ: ٣٠٢  
 - الْمَشِيمَةُ: ١٧٦  
 - الْمُضْحَفُ: ١١٨، ١٢٧  
 - الْمُضْمَضَةُ: ٨٧  
 - الْمُطَهَّرُ الرَّافِعُ: ٨١  
 - الْمُطَهَّرُ الْأُمِّيخُ: ١٥٣  
 - الْمُطَهَّرُ الْمُخَفَّفُ: ٧٧  
 - الْمُطَهَّرُ الْأُمَزِيلُ: ٧٧  
 - الْمُعَاهَدُ: ١٤٢، ٣٩٠  
 - الْمَعْدِنُ: ٤٣٥  
 - الْمَعَسَّرَاتُ: ٤٢٣  
 - مُفْتَاخُ الْجَنَّةِ: ٦٧  
 - الْمُفْرِطُ: ٣١٥  
 - الْمُفْسِدُ: ٣٠٤  
 - مُفْسِدَاتُ الصَّلَاةِ: ٣٠٤  
 - الْمُفْطَرُّ: ٣١٠  
 - الْمُقْبِرَةُ: ٢٠٨  
 - الْمُتَّقِحَمَاتُ: ٤٧٨  
 - الْمُقَصَّرُ: ٣٧١  
 - الْمُكَاتِبُ: ٤١  
 - الْمُكَاتِبَةُ، أَرْكَانُهَا: ٤١  
 - مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ: ٢٩٨

- النَّجَاسَةُ: ١٦٢، ١٦٨، أَفْسَامُ النَّجَاسَةِ:	- الْمَلَائِكَةُ: ٥٠
١٩٥	- الْمَلْحَمَةُ: ٤٧٨
- النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ: ١٨٢، ١٨٣	- الْمَلَكََةُ: ١٤٤
- النَّجَاسَةُ الْمُنِيَّةُ: ١٨١، ١٨٢	- الْمُنَجِّمُ: ٤٥١
- النَّجَاسَةُ الْمَخْفَفَةُ: ١٦٦، ١٨٠	- الْمُنْخَرُ: ٣٩٩
- النَّجَاسَةُ الْمَغْلَظَةُ: ١٦٢، ١٧٧	- الْمُنْصِبُ: ٤٣٦
- النَّخْرُ: ١٩٨، ٢٢٢، ٢٥٢، ٢٩٧	- الْمَنِي: ١٠١
- النَّخْلُ: ١٤٧	- الْمُهَادِنُ: ٣٩٠
- النَّخَامَةُ: ١٧٣	- الْمُهَنَّةُ: ١٣٨
- النَّخَاعَةُ: ١٧٣	- الْمَمَوَاتُ: ٤٣٤
- النَّخَامَةُ: ٤٧٦	- الْمُمَوَادِعُ: ٣٩٠
- النَّسْرُ: ١٤٦	- الْمَمُوتُ: ١٠٣، ١٠٤
- نَسْتَعِينُ: ٢٩	- الْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ: ٤٠
- النَّطُّ: ١٣٠	- الْمُمَوَّنُ: ٣٩٠
- النَّظَرُ: ٢٠٤	- الْمَمِيْتُ: ٣٨٨، غَسَلُهُ: ٣٨٨، ٣٩٤،
- نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا، وَالْعَكْسُ: ٢٠٤	- تَكْفِينُهُ: ٣٨٨، الصَّلَاةُ عَلَيْهِ: ٣٨٨،
- النَّعْمُ: ٤١٩	- دَفْنُهُ: ٣٩٠، ٣٩٩، تَجْهِيزُهُ: ٣٩٢، مَا
- النَّفَاسُ: ١٠٢، ١٢٦. أَقْلُهُ: ١٨٩،	يُعْمَلُ إِذَا مَاتَ شَخْصٌ: ٣٩٣
أَكْثَرُهُ: ١٨٩، غَالِبُهُ: ١٨٩	- الْمَمِيَّةُ: ١٦٠
- النَّفَاطَاتُ: ١٧٥	- الْمَنَازِلَةُ: ٢٩٤
- نَفْرَةُ الْغُرَابِ: ٣٠١	- الْمَنَاضُ: ٤٣١
- النَّقْلُ: ٤٣٦	- نَبَشُ الْمَمِيَّةِ: ٤١٥
- النَّمْرُ: ١٤٦	- النَّبِيُّ: ٢٥٧

- أَلْوُضُوءُ: ٨١، فُرُوضُهُ: ٨٢، نَوَاقِضُهُ: ١١٠

- وَطْءُ الشُّبْهَةِ: ١١٥

- أَلْوَطَاطُ: ١٤٧

- وَقْتُ أَحْتِيَارِي: ٢٦٥

- وَقْتُ الْإِذْرَاكِ: ٢٦٦

- وَقْتُ جَوَازِ بِلَا كَرَاهَةٍ: ٢٦٥

- وَقْتُ جَوَازِ بِكْرَاهَةٍ: ٢٦٧

- وَقْتُ حُرْمَةِ: ٢٦٦

- وَقْتُ صَرُورَةٍ: ٢٦٦

- وَقْتُ عُدْرِ: ٢٦٦

- وَقْتُ الْفَضِيلَةِ: ٢٦٥

- أَلْوَقْصُ: ١٠٤

- أَلْوِلَادَةُ: ١٠٣

- أَلْوَهْدَةُ: ٣٦٤

- أَلْيَوْمُ الْآخِرُ: ٥٨

- أَلتَّمَلُ السُّلَيْمَانِي: ١٤٧

- أَلنَّهْمُ: ١٦٨

- أَلنَّوْمُ: ١١١، ١٨٩

- أَلنِّيَّةُ: ٨٣، ١٠٤، ٢١١، ٢٣٥

- أَلنَّهَائِمُ: ٣٦٢

- أَلنَّهْدُهُدُ: ١٤٧

- أَلنَّهْزَطْمَانُ: ٤٢٣

- أَلنَّهْمُ: ٧٤

- أَلنَّهْوِيُّ: ٢٥٣

- هَيْأَتُ الصَّلَاةِ: ٢٩٥

- أَلنَّوْبَةُ: ٣١٤

- أَلنَّوَجَةُ: ٨٣

- أَلنَّوْدِيُّ: ١٠١، ١٦٩

- أَلنَّوَرَعُ: ١٤٦

- أَلنَّوَسِيمُ: ٤٧٧

\* \* \*

## فَهْرَسُ الْأَعْلَامِ

- آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٣١، ٣٦، ٤٦، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٤٢٦
- إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٣٤، ٥٢، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٧٣، ١٤٦، ٢٦١، ٤٢٧
- إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو ثَوْرٍ (١٠٠٠ - ٢٤٠هـ = ٠٠٠ - ٨٥٤م): ١٨١
- إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يُوْسُفَ الْفَيْرُوزَابَادِيِّ الشِّيرَازِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ (٣٩٣ - ٤٧٦هـ = ١٠٠٣ - ١٠٨٣م): ٣٢٢
- إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَاجُورِيِّ الشَّافِعِيِّ (١١٩٨ - ١٢٧٧هـ = ١٧٨٤ - ١٨٦٠م):  
٣٦، ٣٧، ٤٤، ٧٥، ٨٨، ١٠٦، ١٤٠، ١٤٣، ١٦٦، ١٧٨، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٤٣،  
٢٥٠، ٢٧٠، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٧٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٨، ٤١٤، ٤٤٠
- ٤٥١
- إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، بُرْهَانُ الدِّينِ الْبِرْمَاوِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْأَحْمَدِيُّ الْأَزْهَرِيُّ الشَّافِعِيُّ (١٠٠٠ - ١١٠٦هـ = ١٨٩٤ - ١٠٠٠م): ٣٨٥
- إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَبِ شَاهِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، عِصَامُ الدِّينِ (٨٧٣ - ٩٤٥هـ = ١٤٦٨ - ١٥٣٨م): ٢٣٧
- إِنْجِلِسُ: ١٤٣، ١٩٣
- ابْنُ أَبِي، أَوْ ابْنُ أَبِي...، كَذَا الْأَصْلُ، لَمْ أَعْرِفْ مَنْ هُوَ، وَلَمْ أَعْرِفْ مَصْدَرَ النَّصِّ: ٧٣
- ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٥٠ - ٢٣١هـ = ٧٦٧ - ٨٤٥م): ٤٠٣
- ابْنُ الْبَارِزِيِّ، هَبَةُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو الْقَاسِمِ، شَرَفُ الدِّينِ، الْجُهَنِيُّ
- الْحَمَوِيُّ (٦٤٥ - ٧٣٨هـ = ١٢٤٨ - ١٣٣٨م): ٣٦

- أَبُو الْبَيْعِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدُوَيْهِ بْنِ نَعِيمِ الضَّبِّيِّ، الطَّهْمَانِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، الشَّهِيرُ بِالْحَاكِمِ، وَيُعْرَفُ بِأَبْنِ الْبَيْعِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٣٢١ - ٤٠٥ هـ = ٩٣٣ - ١٠١٤ م): ٢٤٥،

٢٩١

- أَبُو حَبَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ التَّمِيمِيُّ، أَبُو حَاتِمِ الْبُسْتِيُّ (٣٥٤ - ٤٠٠ هـ = ٩٦٥ - ١٠٠٠ م):

٤٥٩

- أَبُو حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ، شِهَابُ الدِّينِ (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م): ٨٩

- أَبُو حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، شِهَابُ الدِّينِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م): ٥٤، ٧٥،

١٠٦، ١١٩، ١٥١، ١٦٥، ١٧٧، ٢٢٨، ٢٧٦، ٢٨٥، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣١٧، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٦٦، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٢، ٣٨٧، ٣٩٦، ٤٠٩، ٤٤٢،

٤٧٦

- أَبُو خَزِيمَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ السُّلَمِيُّ، أَبُو بَكْرٍ (٢٢٣ - ٣١١ هـ = ٨٣٨ - ٩٢٤ م): ٢٤٥

- أَبُو دُرَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنَ بْنِ دُرَيْدِ الْأَزْدِيِّ، مِنْ أَزْدِ عُمَانَ مِنْ فَحْطَانَ، أَبُو بَكْرٍ (٢٢٣ -

٣٢١ هـ = ٨٣٨ - ٩٣٣ م): ١٨٨

- أَبُو الدَّمَامِينِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمَخْزُومِيُّ الْقُرَشِيُّ، بَدْرُ الدِّينِ (٧٦٣ - ٨٢٧ هـ = ١٣٦٢ - ١٤٢٤ م): ٢٣٧

- أَبُو أَبِي الدُّنْيَا، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ سُفْيَانَ الْقُرَشِيِّ الْأُمَوِيِّ، مَوْلَاهُمْ، الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو بَكْرٍ (٢٠٨ - ٢٨١ هـ = ٨٢٣ - ٨٩٤ م): ٣٤

- أَبُو رَاهُوَيْهَ، إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ التَّمِيمِيِّ الْمَرْوَزِيِّ، أَبُو يَنْقُوبَ (١٦١ - ٢٣٨ هـ

= ٧٧٨ - ٨٥٣ م): ١٨١

- أَبُو أَبِي رَنْدَقَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ الْقُرَشِيِّ الْفَهْرِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، أَبُو بَكْرٍ

الطَّرْطُوشِيُّ (٤٥١ - ٥٢٠ هـ = ١٠٥٩ - ١١٢٦ م): ٣٥٢



- أَبُو سُرَيْجٍ، أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سُرَيْجِ الْبَغْدَادِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ = ٨٦٣ - ٩١٨ م): ١٨٤
- أَبُو سُمَيْرٍ، سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ سُمَيْرِ الْخَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ (٠٠٠ - ١٢٧١ هـ = ٠٠٠ - ١٨٥٥ م): ٢٣، ٤٨١
- أَبُو الْأَسْبِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الدِّينَوْرِيِّ، أَبُو بَكْرٍ (٢٨٤؟ - ٣٦٤ هـ = ٨٩٧؟ - ٩٧٤ م): ٣٨٧
- أَبُو سَيْدِهِ، عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ سَيْدِهِ، أَبُو الْحَسَنِ (٣٩٨ - ٤٥٨ هـ = ١٠٠٧ - ١٠٦٦ م): ٢٣٧
- أَبُو الصَّلَاحِ، عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (صَلَّاحِ الدِّينِ) النَّصْرِيُّ الشَّهْرَزُورِيُّ الْكُرْدِيُّ الشَّرْحَانِيُّ، أَبُو عَمْرٍو، تَقِيُّ الدِّينِ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الصَّلَاحِ (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ = ١١٨١ - ١٢٤٥ م): ١٠١
- أَبُو الصَّبَّاحِ، عَبْدُ السَّيِّدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو نَصْرِ (٤٠٠ - ٤٧٧ هـ = ١٠١٠ - ١٠٨٤ م): ٣٥٢
- أَبُو عَبَّاسٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٣ ق هـ - ٦٨ هـ = ٦١٩ - ٦٨٧ م): ٣٤، ٥٧، ٦٢، ١٠٤، ١٩٣، ٢٥٢، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٣٢، ٣٦١
- أَبُو عَطَاءِ اللَّهِ الْإِسْكَندَرِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَبُو الْفَضْلِ، تَاجُ الدِّينِ (٠٠٠ - ٧٠٩ هـ = ١٣٠٩ - ٠٠٠ م): ٣٨
- أَبُو الْعِمَادِ، أَحْمَدُ بْنُ عِمَادِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ النَّبِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، شَهَابُ الدِّينِ الْأَقْفَهْسِيُّ ثُمَّ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ (٧٥٠ - ٨٠٨ هـ = ١٣٤٩ - ١٤٠٥ م): ٣١٦
- أَبُو عَمَرَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ الْعَدَوِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٠ ق هـ - ٧٣ هـ = ٦١٣ - ٦٩٢ م): ٣٢، ١٩٨
- أَبُو فَارِسٍ، أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ بْنِ زَكَرِيَاءَ الْقَزْوِينِيِّ الرَّازِيِّ، أَبُو الْحُسَيْنِ (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ = ٩٤١ - ١٠٠٤ م): ٤٢٤
- أَبُو قَاسِمِ الْعَبَادِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ الصَّبَّاحِ الْعَبَادِيِّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ الْأَزْهَرِيُّ، شَهَابُ الدِّينِ (٠٠٠ - ٩٩٢ هـ = ١٠٥٨٤ - ٠٠٠ م): ٤٤٩

- أَبُو قَاسِمٍ الْغَزِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، شَمْسُ الدِّينِ الْغَزِّيُّ، وَيُعْرَفُ بِأَبْنِ الْغَزَالِيِّ (٨٥٩-٩١٨هـ = ١٤٥٥-١٥١٢م): ٤٣، ١٦٥، ١٨٠، ١٨٧ -
- أَبُو كَمَالٍ، أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ كَمَالِ بَاشَا، شَمْسُ الدِّينِ (١٠٠٠ - ٩٤٠هـ = ١٥٣٤م): ٢٣٧ -
- أَبُو مَاجَهَ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدِ الرَّبِيعِيِّ الْقَزْوِينِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو مَاجَهَ (٢٠٩ - ٢٧٣هـ = ٨٢٤-٨٨٧م): ٢٨، ٢٩، ١١٢، ٤٧٩ -
- أَبُو مَالِكِ الْأَنْدَلُسِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو مَالِكِ الطَّائِيُّ الْجَيَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، جَمَالُ الدِّينِ (٦٠٠ - ٦٧٢هـ = ١٢٠٣-١٢٧٤م): ٣٣، ٢٣٣، ٢٨٤، ٣١٣ -
- أَبُو مَسْعُودٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ غَافِلِ بْنِ حَبِيبِ الْهَذَلِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٠٠٠ - ٣٢٢هـ = ٦٥٣م): ١٤١ -
- أَبُو الْمُقْرِي، إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْجِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الشَّوَارِبِيِّ الْيَمَنِيِّ (٧٥٥-٨٣٧هـ = ١٣٥٤-١٤٣٣م): ٢٢٢، ٤٤١ -
- أَبُو الْمُلقِّنِ، عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ، سِرَاجُ الدِّينِ، أَبُو حَفْصِ ابْنِ النَّخْوِيِّ (٧٢٣-٨٠٤هـ = ١٣٢٣-١٤٠١م): ٣٩ -
- أَبُو النَّخْوِيِّ، عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ، سِرَاجُ الدِّينِ، أَبُو حَفْصِ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْمُلقِّنِ (٧٢٣-٨٠٤هـ = ١٣٢٣-١٤٠١م): ٣٩ -
- أَبُو هِشَامٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوْسُفَ، أَبُو مُحَمَّدٍ، جَمَالُ الدِّينِ، ابْنُ هِشَامٍ (٧٠٨-٧٦١هـ = ١٣٠٩-١٣٦٠م): ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٣٨، ٤٤٧ -
- أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يُوْسُفَ الْفَيْرُوزِ الْأَبَادِيِّ الشَّيْرَازِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ (٣٩٣ - ٤٧٦هـ = ١٠٠٣-١٠٨٣م): ٣٢٢ -
- أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ (٢٧١ - ٣٢٨هـ = ٨٨٤-٩٤٠م): ١٩٣ -
- أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ عُمَانَ بْنِ عَامِرِ ابْنِ كَعْبِ التَّمِيمِيِّ الْقُرَشِيِّ (٥١ ق - ١٣هـ = ٥٧٣-٦٣٤م): ٣٢، ٥٧ -

- أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْبِي، كَذَا الْأَصْلُ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ الْقُرَشِيِّ الْفَهْرِيِّ الْأَنْدَلِسِيِّ، أَبُو بَكْرٍ الطَّرُطُوشِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَبِي رَنْدَقَةَ (٤٥١ -

٥٢٠هـ = ١٠٥٩ - ١١٢٦م) : ٣٥٢

- أَبُو بَكْرٍ الطَّرُطُوشِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ الْقُرَشِيِّ الْفَهْرِيِّ الْأَنْدَلِسِيِّ، وَيُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَبِي رَنْدَقَةَ (٤٥١ - ٥٢٠هـ = ١٠٥٩ - ١١٢٦م) : ٣٥٢

- أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ حَرِيْزِ بْنِ مُعَلَّى الْحُسَيْنِيِّ الْحِصْنِيِّ، تَقِيُّ الدِّينِ (٧٥٢ - ٨٢٩هـ = ١٣٥١ - ١٤٢٦م) : ٨١، ٨٢، ٨٩، ١٠٥، ١٤٠، ١٤٩، ١٨٣، ١٨٤،

٣٢٣، ٣٧٨، ٤٦٥

- أَبُو نُورٍ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (١٠٠٠ - ٢٤٠هـ = ١٠٠٠ - ٨٥٤م) : ١٨١ - أَبُو حَنِيْفَةَ، الثُّغْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، التَّمِيمِيُّ بِالْوَلَاءِ، الْكُوفِيُّ: إِمَامُ الْحَنَفِيَّةِ (٨٠ - ١٥٠هـ =

٦٩٩ - ٧٦٧م) : ١٠٧، ١١٥، ١٨١، ٢٧٢، ٣٢٨، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧١

- أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ (٢٠٢ - ٢٧٥هـ = ٨١٧ - ٨٨٩م) : ٢٦، ٦٦، ٧٧، ١١٢، ١٢٩، ١٤٢، ٢٦٢، ٣٢٥، ٤٠٢، ٤١٠

- أَبُو ذَرٍّ، جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عُبَيْدٍ، مِنْ بَنِي غِفَارٍ، مِنْ كِنَانَةَ بْنِ خَزِيمَةَ (١٠٠ - ٣٢٢هـ = ١٠٠٠ - ٦٥٢م) : ٥٤، ٦٣

- أَبُو سُجَاعٍ، أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، شِهَابُ الدِّينِ، أَبُو الطَّيِّبِ الْأَصْفَهَانِيِّ (٥٣٣ - ٥٩٣هـ = ١١٣٨ - ١١٩٧م) : ٢١٠

- أَبُو طَالِبٍ، عَبْدُ مَنَافِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، مِنْ قُرَيْشٍ (٨٥ ق هـ - ٣ ق هـ = ٥٤٠ - ٦٢٠م) : ١٤٣، ١٤٤

- أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ، الْمُطَرِّزُ الْبَاوَزْدِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِغُلَامِ ثَعْلَبٍ (٢٦١ - ٣٤٥هـ = ٨٧٥ - ٩٥٧م) : ٤٠٣

- أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ، عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ بْنِ هَلَالِ الْفَهْرِيِّ الْقُرَشِيِّ (٤٠ ق هـ - ١٨هـ = ٥٨٤ - ٦٣٩م) : ٣٣

- أَبُو مَخْدُورَةَ، أَوْسُ بْنُ مَعْيَرِ الْجَمَحِيِّ، أَبُو مَخْدُورَةَ (٠٠٠ - ٥٩هـ = ٠٠٠ - ٦٧٩م):

٢٦٥

- أَبُو هُرَيْرَةَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرِ الدَّوْسِيِّ (٢١ ق هـ - ٥٩هـ = ٦٠٢ - ٦٧٩م): ٦٣،

١١١، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٩١، ٢٩٩

- الْأَجْهَوْرِيُّ، عَطِيَّةُ اللَّهِ بْنُ عَطِيَّةَ الْبُرْهَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (٠٠٠ - ١١٩٠هـ = ٠٠٠ - ١٧٧٦م):

١٨٠، ٣٨٥، ٤٢٧، ٤٦١

- أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ، أَبُو الْعَبَّاسِ، شِهَابُ الدِّينِ الْقَلْبُوبِيُّ (٠٠٠ - ١٠٦٩هـ = ٠٠٠ -

١٦٥٩م): ٣٤، ٣٥، ٥١، ٥٢، ١٦٥، ١٦٧، ٢٢٦، ٣٠٢، ٣١٨، ٣٧٢، ٣٨٧،

٣٩٩، ٤٠١، ٤١١، ٤١٨، ٤٢٨، ٤٤٩، ٤٧٥

- أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ، شِهَابُ الدِّينِ الزَّيْدِيُّ، الشَّرْجِيُّ، (٨١٢ - ٨٩٣هـ = ١٤١٠ - ١٤٨٨م):

٣٤

- أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّبَاعِيِّ الْبَدْرَاوِيُّ الْأَزْهَرِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمِصْرِيُّ (٠٠ - ١١٩٧هـ

= ٠٠ - ١٧٨٣م): ١٤٦

- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو الْعَبَّاسِ، شِهَابُ الدِّينِ الصَّنَهَاجِيُّ الْقَرَافِيُّ (٠٠٠ -

٦٨٤هـ = ٠٠٠ - ١٢٨٥م): ٣٥

- أَحْمَدُ الْبَدَوِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُسَيْنِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَدَوِيُّ (٥٩٦ - ٦٧٥هـ =

١٢٠٠ - ١٢٧٦م): ٣٩٥

- أَحْمَدُ التُّونِسِيُّ، لَمْ أَعْرِفْهُ، وَلَعَلَّهُ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو الْعَبَّاسِ،

شِهَابُ الدِّينِ الصَّنَهَاجِيُّ الْقَرَافِيُّ (٠٠٠ - ٦٨٤هـ = ٠٠٠ - ١٢٨٥م)، فِي كِتَابِهِ: «أَنْوَارِ

الْبُرُوقِ فِي أَنْوَاعِ الْفُرُوقِ»: ٣٥

- أَحْمَدُ بْنُ حِجَازِي بْنِ بَدِيرٍ، شِهَابُ الدِّينِ الْفَسْنِيُّ الشَّافِعِيُّ (٠٠٠ - بعد ٩٧٨هـ = ٠٠٠ -

بعد ١٥٧٠م): ٤٥، ٥٨، ٥٩، ٦٦، ٨٢، ٢٥٩

- أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو شُجَاعٍ، شِهَابُ الدِّينِ، أَبُو الطَّيِّبِ الْأَصْفَهَانِيُّ (٥٣٣ -

٥٩٣هـ = ١١٣٨ - ١١٩٧م): ٢١٠

- أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو بَكْرٍ (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٦ م):

٣٦، ٣٩٢، ٤٥٧، ٤٧٣

- أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، أَبُو الْعَبَّاسِ، شِهَابُ الدِّينِ الْأَذْرَعِيُّ الشَّافِعِيُّ

(٧٠٨ - ٧٨٣ هـ = ١٣٠٨ - ١٣٨١ م): ٢٦١، ٢٧٦، ٤٥٥

- أَحْمَدُ بْنُ حَمْرَةَ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ، شِهَابُ الدِّينِ (١٠٠٠ - ٩٥٧ هـ = ١٥٥٠ - ٧٥ م): ٧٥،

١٠٦، ١٣٤، ١٤٥، ١٥١، ١٦٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٩، ٢٢٦، ٣١٦، ٣٦٠، ٣٧٠،

٣٧٧، ٣٩٦، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٢

- أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الشَّيْبَانِيُّ الْوَائِلِيُّ (١٦٤ -

٢٤١ هـ = ٧٨٠ - ٨٥٥ م) إِمَامُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، وَأَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: ٧٠، ١٨١،

٣٢٨، ٣٦٥

- أَحْمَدُ الْخَطِيبُ، شَيْخُ الْمُصَنَّفِ: ٢٨٥

- أَحْمَدُ دَخْلَانَ، أَحْمَدُ بْنُ زَيْنِي دَخْلَانَ الشَّافِعِيُّ الْمَكِّيُّ (١٢٣٢ - ١٣٠٤ هـ = ١٨١٧ -

١٨٨٦ م): ٧١

- أَحْمَدُ الدُّزْدِيرِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَدَوِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَبُو الْبَرَكَاتِ، الشَّهِيرُ

بِالدُّزْدِيرِ (١١٢٧ - ١٢٠١ هـ = ١٧١٥ - ١٧٨٦ م): ٤٨٢

- أَحْمَدُ بْنُ زَيْنِي دَخْلَانَ الشَّافِعِيُّ الْمَكِّيُّ (١٢٣٢ - ١٣٠٤ هـ = ١٨١٧ - ١٨٨٦ م): ٧١

- أَحْمَدُ السَّجَاعِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّبَاعِيِّ الْبَدْرَاوِيِّ الْأَزْهَرِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمِصْرِيُّ

(١١٩٧ - ٠٠ هـ = ١٧٨٣ - ٠٠ م): ١٤٦

- أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ كَمَالِ بَاشَا، شَمْسُ الدِّينِ (١٠٠٠ - ٩٤٠ هـ = ١٥٣٤ - ٢٣٧ م): ٢٣٧

- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخْرَائِيُّ، شَيْخُ الْمُصَنَّفِ: ٤٠، ١٤٢، ٢٠٩، ٤٢٢، ٤٦١

- أَحْمَدُ بْنُ عَطَاءِ اللَّهِ السَّكَنْدَرِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَبُو الْفَضْلِ، تَاجُ الدِّينِ،

أَبْنُ عَطَاءِ اللَّهِ الْإِسْكَانْدَرِيُّ (٧٠٩ - ٧٠٩ هـ = ١٣٠٩ - ٠٠ م): ٣٨

- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُسَيْنِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَدَوِيِّ (٥٩٦ - ٦٧٥ هـ = ١٢٠٠ -

١٢٧٦ م): ٣٩٥

- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سِنَانِ بْنِ بَحْرِ بْنِ دِينَارِ النَّسَائِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 (٢١٥ - ٣٠٣ هـ = ٨٣٠ - ٩١٥ م): ٦٣، ٢١٣
- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ، شِهَابُ الدِّينِ، أَبُو حَجْرٍ (٧٧٣ -  
 ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م): ٨٩
- أَحْمَدُ بْنُ عِمَادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ النَّبِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، شِهَابُ الدِّينِ الْأَقْفَهْسِيُّ ثُمَّ الْقَاهِرِيُّ  
 الشَّافِعِيُّ (٧٥٠ - ٨٠٨ هـ = ١٣٤٩ - ١٤٠٥ م): ٣١٦
- أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْأَسْقَاطِيِّ، أَبُو السُّعُودِ، الْحَنْفِيُّ الْمِصْرِيُّ النَّخْوِيُّ (١١٥٩ - ١١٥٩ هـ =  
 ١٧٤٦ - ١٧٤٦ م): ٣١٤
- أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سُرَيْجِ الْبُغْدَادِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ = ٨٦٣ - ٩١٨ م): ١٨٤
- أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ بْنِ زَكَرِيَاءَ الْقُرُونِيِّ الرَّازِيِّ، أَبُو الْحُسَيْنِ (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ = ٩٤١ -  
 ١٠٠٤ م): ٤٢٤
- أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ الصَّبَّاحِ الْعَبَّادِيِّ ثُمَّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ، شِهَابُ الدِّينِ (١٠٠٠ -  
 ٩٩٢ هـ = ١٥٨٤ - ١٥٨٤ م): ٤٤٩
- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَدَوِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَبُو الْبَرَكَاتِ، الشَّهِيرُ بِالذَّرْدِيرِ (١١٢٧ -  
 ١٢٠١ هـ = ١٧١٥ - ١٧٨٦ م): ٤٨٢
- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الضَّبِّيِّ، أَبُو الْحَسَنِ، أَبُو الْمَحَامِلِيِّ (٣٦٨ - ٤١٥ هـ =  
 ٩٧٨ - ١٠٢٤ م): ٣٥٢
- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الدِّيْنَوْرِيِّ، أَبُو بَكْرٍ أَبُو الشَّيْبِيِّ (٢٨٤ - ٣٦٤ هـ = ٨٩٧ -  
 ٩٧٤ م): ٣٨٧
- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الشَّيْبَانِيُّ الْوَائِلِيُّ (١٦٤ - ٢٤١ هـ = ٧٨٠ - ٨٥٥ م)  
 إِمَامُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، وَأَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ: ٧٠، ١٨١، ٣٢٨، ٣٦٥
- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْخَلَوْتِيِّ الْمَالِكِيِّ، الشَّهِيرُ بِالصَّارِيِّ (١١٧٥ - ١٢٤١ هـ = ١٧٦١ -  
 ١٨٢٥ م): ٢٧، ٣٣، ١١١، ٤٧

- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّحِيمِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَسَنِيِّ الْقَلْعَاوِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِالشَّحِيمِيِّ (٠٠٠ - ١١٧٨ هـ = ٠٠٠ - ١٧٦٥ م): ٥٢، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٨، ٧٠، ١٤٤، ٢٦١، ٤٢٦
- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَبُو الْفَضْلِ، تَاجُ الدِّينِ، أَبُو عَطَاءِ اللَّهِ الْإِسْكَندَرِيُّ (٠٠٠ - ٧٠٩ هـ = ٠٠٠ - ١٣٠٩ م): ٣٨
- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، مُجِيبُ الدِّينِ (٦١٥ - ٦٩٤ هـ = ١٢١٨ - ١٢٩٥ م): ٢٩٤
- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّحَّاسِ، أَبُو جَعْفَرٍ (٠٠٠ - ٣٣٨ هـ = ٠٠٠ - ٩٥٠ م): ١١٩
- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شَهَابُ الدِّينِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م): ٥٤، ٥٥، ٧٥، ١٠٦، ١١٩، ١٥١، ١٦٥، ١٧٧، ٢٢٨، ٢٧٦، ٢٨٥، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣١٧، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤٤
- ٣٥١، ٣٦٦، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٢، ٣٨٧، ٣٩٦، ٤٠٩، ٤٤٢، ٤٧٦
- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَسَنِيِّ الْقَلْعَاوِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِالشَّحِيمِيِّ (٠٠٠ - ١١٧٨ هـ = ٠٠٠ - ١٧٦٥ م): ٣٢، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٨، ٧٠، ١٤٤، ٢٦١، ٤٢٦
- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَيْتُومِيِّ ثُمَّ الْحَمَوِيِّ الْمُقْرِي الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٠٠٠ - نحو ٧٧٠ هـ = ٠٠٠ - نحو ١٣٦٨ م): ٤٥، ٦١، ١٤١، ١٦١، ٣٨١
- أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ سَيَّارِ الشَّيْبَانِيِّ بِالْوَلَاءِ، أَبُو الْعَبَّاسِ، الْمَعْرُوفُ بِشَغَلَبِ (٢٠٠ - ٢٩١ هـ = ٨١٦ - ٩١٤ م): ٤٠٣
- إِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥٦، ٤٢٧
- الْأَذْرَعِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، أَبُو الْعَبَّاسِ، شَهَابُ الدِّينِ الْأَذْرَعِيُّ الشَّافِعِيُّ (٧٠٨ - ٧٨٣ هـ = ١٣٠٨ - ١٣٨١ م): ٢٦١، ٢٧٦، ٤٥٥
- الْأَزْهَرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَرَوِيِّ، أَبُو مَنْصُورٍ (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ = ٨٩٥ - ٩٨١ م): ٨٣، ١٨٢، ٢٩٩، ٤٢٤

- إِسْحَاقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥٦ -

- إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ التَّمِيمِيُّ الْمُرَوَزِيُّ، أَبُو يَعْقُوبَ، ابْنُ رَاهُويَةَ (١٦١ - ٢٣٨ هـ -

= ٧٧٨ - ٨٥٣ م): ١٨١ -

- إِسْحَاقُ، إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ التَّمِيمِيُّ الْمُرَوَزِيُّ، أَبُو يَعْقُوبَ، ابْنُ رَاهُويَةَ (١٦١ -

- ٢٣٨ هـ = ٧٧٨ - ٨٥٣ م): ١٨١ -

- إِسْرَافِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥١، ٥٢، ٦٢ -

- الْأَسْقَاطِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَمَرَ الْأَسْقَاطِيُّ، أَبُو السُّعُودِ، الْحَنْفِيُّ الْمَضْرِيُّ النَّحْوِيُّ (٠٠٠ -

١١٥٩ هـ = ١٧٤٦ م): ٣١٤ -

- إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥٦ -

- إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْجِيُّ الْحُسَيْنِيُّ الشَّوَارِيُّ الْيَمَنِيُّ الشَّافِعِيُّ،

ابْنُ الْمُقْرِي (٧٥٥ - ٨٣٧ هـ = ١٣٥٤ - ١٤٣٣ م): ٢٢٢، ٤٤١ -

- إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادِ الْجَوْهَرِيُّ، أَبُو نَصْرِ (٠٠٠ - ٣٩٣ هـ = ١٠٠٣ م): ٤٢٤ -

- إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَثْمَانَ الْحَامِدِيُّ الْمَالِكِيُّ (١٣١٦ - ١٢٢٦ هـ = ١٨٩٨ - ١٨١١ م): ٣٠ -

- إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُرَزِيُّ (١٧٥ - ٢٦٤ هـ = ٧٩١ - ٨٧٨ م): ٣٢٦ -

- الْإِسْنَوِيُّ، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْإِسْنَوِيِّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، جَمَالُ الدِّينِ

(٧٠٤ - ٧٧٢ هـ = ١٣٠٥ - ١٣٧٠ م): ١٧٧، ١٧٨، ٣٤٠ -

- الْأَشَاعِرَةُ، نِسْبَةُ لِعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ نَسْلِ الصَّحَابِيِّ أَبِي

مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ = ٨٧٤ - ٩٣٦ م) مُؤَسِّسِ مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ: ٦٠، ٦١ -

- الْأَشْمُونِيُّ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْمُونِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ، نُورُ الدِّينِ (٨٣٨ - نحو ٩٠٠ هـ =

١٤٣٥ - نحو ١٤٩٥ م): ٤٧، ٢٢٥ -

- الْأِصْطَخَرِيُّ، الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ الْأِصْطَخَرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ (٢٤٤ - ٣٢٨ هـ -

= ٨٥٨ - ٩٤٠ م): ٤٤ -

- الْأَصْفَهَانِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو شُجَاعٍ، شِهَابُ الدِّينِ، أَبُو الطَّيِّبِ

الْأَصْفَهَانِيُّ (٥٣٣ - ٥٩٣ هـ = ١١٣٨ - ١١٩٧ م): ٢١٠ -



- الْأَضْمَعِيُّ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَرِيبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَضْمَعَ الْبَاهِلِيِّ، أَبُو سَعِيدِ الْأَضْمَعِيِّ (١٢٢) -  
٤٠٣ = ٧٤٠ - ٨٣١ م): ٤٠٣
- الْيَاسُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥٦، ٥٧
- أُمُّ كَلْثُومٍ، بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٠٠٠ - ٩٠ هـ = ٠٠٠ - ٦٣٠ م): ٤٠٢
- أُمُّ مُوسَى: ٥٢
- إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيِّ، أَبُو الْمَعَالِيِّ، رُكْنُ  
الَّذَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م): ١٣٠، ٢١٢، ٣٨٢
- الْأَمِيرُ: ٣٩٤
- الْأَنْبَارِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ (٢٧١ - ٣٢٨ هـ = ٨٨٤ -  
٩٤٠ م): ١٩٣
- أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ ضُمُضَمِ النَّجَّارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو ثَمَامَةَ، أَوْ أَبُو  
حَمَزَةَ (١٠ ق هـ - ٩٣ هـ = ٦١٢ - ٧١٢ م): ١٩٣، ٢١٩
- أَوْسُ بْنُ مَعْبِرِ الْجَمَحِيِّ، أَبُو مَخْدُورَةَ (٠٠٠ - ٥٩ هـ = ٠٠٠ - ٦٧٩ م): ٢٦٥
- أَوْسُ بْنُ عَامِرِ بْنِ جُزْءِ بْنِ مَالِكِ الْقُرَنِيِّ (٠٠٠ - ٣٧ هـ = ٠٠٠ - ٦٥٧ م): ٦٩
- أَوْسُ الْقُرَنِيُّ، أَوْسُ بْنُ عَامِرِ بْنِ جُزْءِ بْنِ مَالِكِ الْقُرَنِيِّ (٠٠٠ - ٣٧ هـ = ٠٠٠ - ٦٥٧ م): ٦٩
- أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥٦
- الْأَبَابِلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلَاءِ الدِّينِ الْبَابِلِيُّ الشَّافِعِيُّ، شَمْسُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٠٠٠ -  
١٠٧٧ هـ = ١٥٩١ - ١٦٦٦ م): ٤١٢
- الْأَبَاوَرِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَبَاوَرِيِّ الشَّافِعِيِّ (١١٩٨ - ١٢٧٧ هـ = ١٧٨٤ -  
١٨٦٠ م): ٣٦، ٣٧، ٤٤، ٧٥، ٨٨، ١٠٦، ١٤٠، ١٤٣، ١٦٦، ١٧٨، ٢٣٢،  
٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٧٠، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٧٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٨،  
٤١٤، ٤٤٠، ٤٥١
- الْبَارِزِيُّ، هَيْبَةُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو الْقَاسِمِ، شَرَفُ الدِّينِ، ابْنُ الْبَارِزِيِّ  
الْجُهَيْنِيِّ الْحَمَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (٦٤٥ - ٧٣٨ هـ = ١٢٤٨ - ١٣٣٨ م): ٣٦

- الْبُخَيْرِيُّ، سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ الْبُخَيْرِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (١١٣١ - ١٢٢١ هـ = ١٧١٩ - ١٨٠٦ م): ٤١٣، ٣٣٦، ٤١٤

- الْبُخَارِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْبُخَارِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٩٤ - ٢٥٦ هـ = ٨١٠ - ٨٧٠ م): ٩٠، ١١١، ٢١٣، ٣٣١، ٣٧٨، ٣٨٦

- الْبُرَّائِيُّ، عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ الرَّبِيعِيِّ الْبُرَّائِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ (١١٨٢ - ١٢٠٠ هـ = ١٧٦٨ - ١٢٠٠ م): ٢٧، ١٤٤

- الْبُرْمَاوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، بُرْهَانَ الدِّينِ الْبُرْمَاوِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْأَحْمَدِيُّ الْأَزْهَرِيُّ الشَّافِعِيُّ (١١٠٦ - ١١٠٠ هـ = ١٨٩٤ - ١٨٩٤ م): ٣٨٥

- بِشْرُ بْنُ أَيُّوبَ = ذُو الْكِفْلِ: ٥٧

- الْبَعَوِيُّ، الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْفَرَّاءُ، أَوْ ابْنُ الْفَرَّاءِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُلَقَّبُ بِمُحِبِّي السُّنَّةِ، الْبَعَوِيُّ الشَّافِعِيُّ (٤٣٦ - ٥١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م): ٢١٦، ٢٢٢، ٢٧٣

- الْبِقَاعِيُّ، عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَرَكَاتِ الْبِقَاعِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٢٩٥ هـ = ١٢٩٥ - ١٣٠٠ هـ بعد ١٨٧٨ م): ٤٨

- الْبُكْرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْضِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، أَبُو الْحَسَنِ الْبُكْرِيُّ الصَّدِّيقِيُّ الشَّافِعِيُّ (٨٩٩ - ٩٥٢ هـ = ١٤٩٣ - ١٥٤٥ م): ٣٢٦

- بَنُو أَسَدٍ: ٧٨

- بَنُو الْمُطَّلِبِ: ٣١، ٤٤

- بَنُو هَاشِمٍ: ٣١، ٤٤

- بَيْتُ الْمَقْدِسِ: ٣٦٢

- الْبَيْجُورِيُّ = الْبَاجُورِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَاجُورِيِّ الشَّافِعِيِّ (١١٩٨ -

١٢٧٧ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٦٠ م): ٣٦، ٣٧، ٤٤، ٧٥، ٨٨، ١٠٦، ١٤٠، ١٤٣، ١٦٦،

١٧٨، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٧٠، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٧٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٦،

٤٠٠، ٤٠٨، ٤١٤، ٤٤٠، ٤٥١

- أَلْبَيْهَقِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَلْبَيْهَقِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو بَكْرٍ (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٤ -

١٠٦٦ م): ٣٦، ٣٩٢، ٤٥٧، ٤٧٣

- أَلْتَّائِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَلِيلِ أَلْتَّائِيِّ الْمَالِكِيِّ (١٠٠٠ - ٩٤٢ هـ = ١٥٣٥ - ١٠٠٠ م): ٨٩

- أَلْتَّرْمِذِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى أَلْسُّلَمِيِّ أَلْبُؤُغِيَّيِّ أَلْتَّرْمِذِيُّ، أَبُو عَيْسَى (٢٠٩ -

٢٧٩ هـ = ٨٢٤ - ٨٩٢ م): ٥٩، ٦٦، ٧٧، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٢، ٣٢٥، ٤٧٩

- ثَعْلَبٌ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ سَيَّارِ أَلشَّيْبَانِيِّ بِالْوَلَاءِ، أَبُو أَلْعَبَّاسِ، أَلْمَعْرُوفُ بِثَعْلَبِ

(٢٠٠ - ٢٩١ هـ = ٨١٦ - ٩١٤ م): ٤٠٣

- ثَعْلَبَةٌ، كَذَا أَلْأَصْلُ، صَوَابُهُ: ثَعْلَبٌ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ سَيَّارِ أَلشَّيْبَانِيِّ بِالْوَلَاءِ،

أَبُو أَلْعَبَّاسِ، أَلْمَعْرُوفُ بِثَعْلَبِ (٢٠٠ - ٢٩١ هـ = ٨١٦ - ٩١٤ م): ٤٠٣

- أَلْجَاوِيُّ، مُحَمَّدُ نَوَوِيُّ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَلْجَاوِيِّ أَلْبُسْتَيْنِيِّ أَلتَّنَارِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو عَبْدِ

أَلْمُعْطِيِّ (١٢٣٠ - ١٣١٦ هـ = ١٨١٥ - ١٨٩٨ م): ٢٣، ٤٨١

- جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٣٣، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٦٢، ٦٣، ٦٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٤٢٦

- جَعْفَرُ أَلصَّادِقُ، جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ أَلْبَاقِرِ بْنِ عَلِيٍّ زَيْنِ أَلْعَابِدِينَ بْنِ أَلْحُسَيْنِ أَلسَّبْطِ، أَلْهَاشِمِيُّ

أَلْقُرَشِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَلْمَلَقَبُ بِأَلصَّادِقِ (٨٠ - ١٤٨ هـ = ٦٩٩ - ٧٦٥ م) سَادِسُ أَلْأَيْمَّةِ

أَلْأَثْنِي عَشَرَ عِنْدَ أَلْإِمَامِيَّةِ: ٢٧٨

- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ أَلْبَاقِرِ بْنِ عَلِيٍّ زَيْنِ أَلْعَابِدِينَ بْنِ أَلْحُسَيْنِ أَلسَّبْطِ، أَلْهَاشِمِيُّ أَلْقُرَشِيُّ، أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ، أَلْمَلَقَبُ بِأَلصَّادِقِ (٨٠ - ١٤٨ هـ = ٦٩٩ - ٧٦٥ م) سَادِسُ أَلْأَيْمَّةِ أَلْأَثْنِي عَشَرَ عِنْدَ

أَلْإِمَامِيَّةِ: ٢٧٨

- أَلْجَفْرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ أَلْعَلَوِيِّ أَلشَّافِعِيِّ أَلشَّرِيفِ أَلْجَفْرِيِّ (١١٤٩ - ١١٨٦ هـ =

١٧٢٦ - ١٧٧٣ م): ٦٢، ٢٠٢

- أَلْجَمَلُ، سُلَيْمَانُ بْنُ عَمَرَ بْنِ مَنْصُورِ أَلْعَجَلِيِّ أَلْأَزْهَرِيِّ، أَلْمَعْرُوفُ بِأَلْجَمَلِ (٠٠٠ -

١٢٠٤ هـ = ١٧٩٠ - ٠٠٠ م): ٥٣، ٦١، ١٩٣، ٢٥١

- جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عُبَيْدٍ، مِنْ بَنِي غِفَارٍ، مِنْ كِنَانَةَ بْنِ خَزِيمَةَ، أَبُو دَرٍّ (٠٠٠ -

٣٢ هـ = ٦٥٢ - ٠٠٠ م): ٥٤، ٦٣

- الْجَوْهَرِيُّ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادِ الْجَوْهَرِيُّ، أَبُو نَصْرِ (١٠٠٠-٣٩٣هـ = ١٠٠٣-٤٢٤م) : ٤٢٤ -  
 - الْجَوْنِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيْثِيَةَ الْجَوْنِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ (١٠٠٠-٤٣٨هـ =  
 ١٠٠٠-١٠٤٧م) : ١٢٧، ٣٧٥
- الْحَارِثُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الْمَخْزُومِيُّ الْقُرَشِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٠٠٠-١٨هـ = ١٠٠٠-  
 ٦٣٩م) : ٥٣
- الْحَافُونَ بِالْعَرَشِ : ٥١، ٥٢
- الْحَاكِمُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدُوَيْهِ بْنِ نَعِيمِ الضَّبِّيِّ، الطَّهْمَانِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، الشَّهِيرُ  
 بِالْحَاكِمِ، وَيُتَرَفُّ بِابْنِ الْبَيْعِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٣٢١-٤٠٥هـ = ٩٣٣-١٠١٤م) : ٢٤٥، ٢٩١
- الْحَامِدِيُّ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى بْنِ عُمَانَ الْحَامِدِيُّ الْمَالِكِيُّ (١٣١٦-١٢٢٦هـ = ١٨٩٨-  
 ١٨١١م) : ٣٠
- الْحَرِيرِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ، كَذَا يَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ، وَصَوَابُهُ: الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عُمَانَ، أَبُو مُحَمَّدِ الْحَرِيرِيِّ الْبَصْرِيُّ (٣٥٨-٣٩٨هـ = ٩٦٩-١٠٠٨م) : ٤٤،  
 ١٦٨، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٨١
- حَزَقِيلُ بْنُ الْعَجُوزِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥٧
- الْحَسَنُ : ٢٧٨
- الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ الْإِصْطَخْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ (٢٤٤-٣٢٨هـ = ٨٥٨-  
 ٩٤٠م) : ٤٤
- حَسَنُ الْعَدَوِيِّ الْحَمَزَاوِيُّ الْمَالِكِيُّ (١٢٢١-١٣٠٣هـ = ١٨٠٦-١٨٨٦م) : ٣٩٤
- حَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْطَاوِيِّ الشَّافِعِيُّ الْأَزْهَرِيُّ، الشَّهِيرُ بِالْمَدَائِغِيِّ (١١٧٠-٠٠٠هـ =  
 ١٧٥٦-٠٠٠م) : ١٤١، ١٧٦، ١٨٠، ٢٧٠، ٣٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٧٠
- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٣-٥٠هـ = ٦٢٤-٦٧٠م)  
 خَامِسُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَآخِرُهُمْ، وَثَانِي الْأَئِمَّةِ الْأَثْنِي عَشَرَ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ : ٤٣، ٢٩١
- الْحَسَنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَلِيٍّ، نُورُ الدِّينِ الْيُوسُفِيُّ الْمَالِكِيُّ (١٠٤٠-١١٠٢هـ =  
 ١٦٣٠-١٦٩١م) : ٦٧

- الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمِ الْبُخَارِيِّ الْجُرْجَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٣٣٨-٤٠٣هـ = ٩٥٠-١٠١٢م) : ٣٦

- الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عُمَيْرِ الْبَجَلِيِّ (١٧٨-٢٨٢هـ = ٧٩٤-٨٩٥م) : ٢٧٨  
- الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْفَرَّاءُ، أَوْ ابْنُ الْفَرَّاءِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيَلْقَبُ بِمُحْيِي السَّنَةِ،

الْبَغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ (٤٣٦-٥١٠هـ = ١٠٤٤-١١١٧م) : ٢١٦، ٢٢٢، ٢٧٣  
- الْخِصْنِيُّ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ حَرِيزِ بْنِ مُعَلَى الْخِصْنِيِّ الْخِصْنِيِّ،  
تَقِيُّ الدِّينِ (٧٥٢-٨٢٩هـ = ١٣٥١-١٤٢٦م) : ٨١، ٨٢، ٨٩، ١٠٥، ١٤٠، ١٤٩،  
١٨٣، ١٨٤، ٣٢٣، ٣٧٨، ٤٦٥

- الْخَفَظَةُ : ٥١

- الْخِصْنِيُّ [الْخِفْنَوِيُّ؟]، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ أَبِي السُّعُودِ السَّبَاعِيِّ الْخِفْنَوِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ  
(١٢٦٨-٠٠٠هـ = ١٨٥٢-٠٠٠م) : ١٤١، ١٦٠، ١٧٥، ٣٨٨، ٣٩٢

- الْخَلْبِيُّ، عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْقَاهِرِيِّ الْخَلْبِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْفَرَجِ، نُوْرُ الدِّينِ ابْنُ  
بُرْهَانَ الدِّينِ (٩٧٥-١٠٤٤هـ = ١٥٦٧-١٦٣٥م) : ٣١٨

- الْخَلِيمِيُّ، الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمِ الْبُخَارِيِّ الْجُرْجَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ (٣٣٨-٤٠٣هـ = ٩٥٠-١٠١٢م) : ٣٦

- حَمْرَةُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، التَّمِيمِيُّ، الزَّرِّيَّاتُ (٨٠-١٥٦هـ = ٧٠٠-٧٧٣م)  
أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ : ٢٧٨

- حَمْرَةُ، الْقَارِيُّ، حَمْرَةُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، التَّمِيمِيُّ، الزَّرِّيَّاتُ (٨٠-١٥٦هـ =  
٧٠٠-٧٧٣م) أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ : ٢٧٨

- حَمَلَةُ الْعُرَشِ : ٥١

- حَوَاءُ : ٤٢٦

- خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، مِنْ قُرَيْشٍ (٦٨ ق هـ - ٣ ق هـ = ٥٥٦ -

٦٢٠م) زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُولَى : ٤٢٧

- الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٦٠

- خَضِرٌ، هُوَ خَضِرُ الشُّوْبَرِيِّ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً سِوَى أَنَّهُ تَلْمِيزُ الرَّيَّادِيِّ وَشَيْخُ الْبَجْرِمِيِّ، وَأَنَّ لَهُ حَاشِيَةَ عَلَى «التَّخْرِيرِ»: ١٧٤، ١٧٥
- الْخَطِيبُ، أَحْمَدُ الْخَطِيبُ، شَيْخُ الْمُصَنَّفِ: ٢٨٥
- الْخَطِيبُ، الْمُفْتِي: ٢٧٧
- الدَّارِقُطِيُّ، عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ الشَّافِعِيُّ (٣٠٦ - ٣٨٥هـ = ٩١٩ - ٩٩٥م): ٢٦٥، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٧٣
- دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥٣، ٥٦، ٤٢٧
- دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلْوَانَ الرَّحْمَانِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠ - ١٠٧٨هـ = ١٠٠٠ - ١٦٦٧م): ١٦٠، ٢٢٤، ٣٦٩، ٣٨٦
- دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، دَاوُدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلْفِ الْأَضْبَهَانِيِّ، أَبُو سُلَيْمَانَ، الْمُلقَّبُ بِالظَّاهِرِيِّ (٢٠١ - ٢٧٠هـ = ٨١٦ - ٨٨٤م) أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْإِسْلَامِ. يُنسَبُ إِلَيْهِ الْمَذْهَبُ الظَّاهِرِيُّ الْفِقْهِيُّ: ١١٥
- دَاوُدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلْفِ الْأَضْبَهَانِيِّ، أَبُو سُلَيْمَانَ، الْمُلقَّبُ بِالظَّاهِرِيِّ (٢٠١ - ٢٧٠هـ = ٨١٦ - ٨٨٤م) أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْإِسْلَامِ. يُنسَبُ إِلَيْهِ الْمَذْهَبُ الظَّاهِرِيُّ الْفِقْهِيُّ: ١١٥
- الدَّمَامِينِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمَخْزُومِيُّ الْقُرَشِيُّ، بَدْرُ الدِّينِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الدَّمَامِينِيِّ (٧٦٣ - ٨٢٧هـ = ١٣٦٢ - ١٤٢٤م): ٢٣٧
- ذُو الْكِفْلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥٦، ٥٧
- ذُو الْكِفْلِ = بَشْرُ بْنُ أَيُّوبَ: ٥٧
- الرَّافِعِيُّ، عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ الْقَزْوِينِيُّ الشَّافِعِيُّ (٥٥٧ - ٦٢٣هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦م): ١٢٨، ١٤٥، ١٧١، ١٧٥، ١٧٧، ٢٠٥، ٢٩٢
- ٣١٦، ٣٦٥، ٣٨٢، ٣٨٥
- الرَّحْمَانِيُّ، دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلْوَانَ الرَّحْمَانِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠ - ١٠٧٨هـ = ١٠٠٠ - ١٦٦٧م): ١٦٠، ٢٢٤، ٣٦٩، ٣٨٦

- رِضْوَانُ: ٥١

- الرَّضِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنِ الرَّضِيِّ الْأَسْتَرَابَادِيِّ، نَجْمُ الدِّينِ (١٠٠٠ - نحو ٦٨٦هـ = ١٠٠٠ -

- نحو ١٢٨٧م): ٢٢٤

- رَقِيبٌ وَعَتِيدُ الْمَلَكَانِ: ٥١

- الرَّمْلِيُّ، الشَّمْسُ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ، شَمْسُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ (٩١٩ -

١٠٠٤هـ = ١٥١٣ - ١٥٩٦م): ٢٦٠، ٢٦١

- الرَّمْلِيُّ، الشَّهَابُ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْرَةَ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ، شَهَابُ الدِّينِ (١٠٠٠ - ٩٥٧هـ =

١٠٠٠ - ١٥٥٠م): ٧٥، ١٠٦، ١٣٤، ١٤٥، ١٥١، ١٦٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٩، ٢٢٦،

٣١٦، ٣٦٠، ٣٧٠، ٣٧٧، ٣٩٦، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٢

- الرَّوْدَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْفَاسِيِّ (وَهُوَ اسْمٌ لَهُ) بْنِ طَاهِرِ الرَّوْدَانِيِّ الشُّوسِيِّ

الْمَكِّيِّ، شَمْسُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٠٣٧ - ١٠٩٤هـ = ١٦٢٧ - ١٦٨٣م): ٢٣٨

- رُومَانُ الْمَلِكُ: ٥١

- الرَّوْيَانِيُّ، عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو الْمَحَاسِنِ، فَخْرُ الْإِسْلَامِ، الرَّوْيَانِيُّ

الشَّافِعِيُّ: ٣٢٢

- الزَّيْبِيدِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ، شَهَابُ الدِّينِ الزَّيْبِيدِيُّ، الشَّرْجِيُّ، (٨١٢ - ٨٩٣هـ = ١٤١٠ -

١٤٨٨م): ٣٤

- الزُّبَيْرِيُّ بْنُ أَلْعَوَامِ بْنِ حُوَيْلِدِ الْأَسَدِيِّ الْقُرَشِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٢٨ ق هـ - ٣٦هـ = ٥٩٤ -

٦٥٦م) الصَّحَابِيُّ الشُّجَاعُ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَأَوَّلُ مَنْ سَلَّ سَيْفَهُ فِي

الْإِسْلَامِ: ٣٣

- الزُّرْكَشِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّرْكَشِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، بَدْرُ الدِّينِ (٧٤٥ - ٧٩٤هـ =

١٣٤٤ - ١٣٩٢م): ٤٦٢

- زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥٦، ٥٧، ٤٢٧

- زَلِيخَا: ٢٢٧

- الزَّمَخْشَرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَوَارِزْمِيِّ الزَّمَخْشَرِيِّ، جَارُ اللَّهِ، أَبُو الْقَاسِمِ (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ = ١٠٧٥ - ١١٤٤ م): ٥٨
- الزُّهْرِيُّ، مُحَمَّدُ الزُّهْرِيُّ الْغَمْرَاوِيُّ (١٠٠ - بَعْدَ ١٣٣٧ هـ = ١٠٠٠ - بَعْدَ ١٩١٨ م): ٤٨١
- الزِّيَادِيُّ، عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى الزِّيَادِيُّ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، نُورُ الدِّينِ (١٠٠٠ - ١٠٢٤ هـ = ١٠٠٠ - ١٦١٥ م): ١٩٨، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٧، ٤٠٢، ٤٢٣، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٧٢
- سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ سُمَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيُّ (١٠٠٠ - ١٢٧١ هـ = ١٠٠٠ - ١٨٥٥ م): ٢٣، ٤٨١
- سِبْطُ الْمَازِينِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْغَزَالِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، بَدْرُ الدِّينِ، الشَّهِيرُ بِسِبْطِ الْمَازِينِيِّ (٨٢٦ - ٩١٢ هـ = ١٤٢٣ - ١٥٠٦ م): ٣٥٣
- السُّبْكِيُّ، تَقِيُّ الدِّينِ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامِ السُّبْكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ، تَقِيُّ الدِّينِ (٦٨٣ - ٧٥٦ هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥ م): ٣٦
- السُّبْكِيُّ، عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِيِّ السُّبْكِيِّ، أَبُو نَصْرٍ، تَاجُ الدِّينِ (٧٢٧ - ٧٧١ هـ = ١٣٢٧ - ١٣٧٠ م): ١٤٤، ٤٥٥
- سَعْدُ الدِّينِ الْفَتْزَارَانِيُّ، مَسْعُودُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَتْزَارَانِيُّ، سَعْدُ الدِّينِ (٧١٢ - ٧٩٣ هـ = ١٣١٢ - ١٣٩٠ م): ٢٣٧
- السُّحَيْبِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَسَنِيِّ الْقَلْعَاوِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠ - ١١٧٨ هـ = ١٧٦٥ - ١٠٠٠ م): ٣٢، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٨، ٧٠، ١٤٤، ٢٦١، ٤٢٦
- سَعْدُ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ مَالِكِ بْنِ أَهْيَبَ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ الْقُرَشِيِّ الزُّهْرِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ (٢٣ ق هـ - ٥٥ هـ = ٦٠٠ - ٦٧٥ م) الصَّحَابِيُّ الْأَمِيرُ، فَاتِحُ الْعِرَاقِ، وَمَدَائِنِ كِسْرَى، وَأَحَدُ أَلْسِنَةِ الدِّينِ عَيْنُهُمْ عُمَرُ لِلْخِلَافَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ: ٣٣



- سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلِ الْعَدَوِيِّ الْقُرَشِيِّ، أَبُو الْأَعْوَرِ (٢٢ ق هـ - ٥١ هـ = ٦٠٠ -

٣٣ م): (٦٧١ م)

- سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥٦، ٤٢٧

- سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُطَيْرِ اللَّخْوِيِّ الشَّامِيِّ الطَّبْرَانِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ

= ٨٧٣ - ٩٧١ م): ٣١ =

- سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ، أَبُو دَاوُدَ (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ =

٨١٧ - ٨٨٩ م): ٢٦، ٦٦، ٧٧، ١١٢، ١٢٩، ١٤٢، ٢٦٢، ٣٢٥، ٤٠٢، ٤١٠

- سُلَيْمَانُ الْجَمَلُ، سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَنْصُورِ الْعَجَلِيِّ الْأَزْهَرِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِالْجَمَلِ (١٠٠٠

- ١٢٠٤ هـ = ١٧٩٠ - ١٠٠٠ م): ٥٣، ٦١، ١٩٣، ٢٥١

- سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَنْصُورِ الْعَجَلِيِّ الْأَزْهَرِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِالْجَمَلِ (١٠٠٠ - ١٢٠٤ هـ =

١٠٠٠ - ١٧٩٠ م): ٥٣، ٦١، ١٩٣، ٢٥١

- سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرِيِّ الْمِضْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (١١٣١ - ١٢٢١ هـ = ١٧١٩ -

١٨٠٦ م): ٤١٣، ٣٣٦، ٤١٤

- السُّنُوسِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبِ السُّنُوسِيِّ الْحَسَنِيِّ، مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، أَبُو

عَبْدُ اللَّهِ (٨٣٢ - ٨٩٥ هـ = ١٤٢٨ - ١٤٩٠ م): ٦٧

- السُّوَيْفِيُّ، عُمَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ: ٤٥، ٨٤، ٩٦، ١٣٤، ١٦٧، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧،

١٩١، ١٩٢، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٥٨، ٢٧٧، ٢٨٥، ٣١٥، ٣١٨، ٣٣٤،

٣٣٥، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٦٤، ٤٦٥

- سَبْيُوبَةُ، عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ قَنْبَرِ الْحَارِثِيِّ بِالْوَلَاءِ، أَبُو بَشِيرٍ، الْمَلْقَبُ بِسَبْيُوبَةَ (١٤٨ -

١٨٠ هـ = ٧٦٥ - ٧٩٦ م) إِمَامُ النَّحَاةِ، وَأَوَّلُ مَنْ بَسَطَ عِلْمَ النَّحْوِ: ٣٥، ٦٧

- السُّيُوطِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقِ الدِّينِ الْخُضَيْرِيِّ السُّيُوطِيِّ،

جَلَالُ الدِّينِ (٨٤٩ - ٩١١ هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥ م): ٣٦، ٥١، ١٦٣

- الشَّافِعِيُّ، الْإِمَامُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُمَانَ بْنِ شَافِعِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ

الْمُطَّلِبِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م): ٢٧، ١١٤، ١٤١، ١٨١،

١٨٦، ١٨٩، ٢٤٩، ٢٥١، ٣٣٢، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧١، ٤١٣، ٤٨١، ٤٨٢

- الشَّافِعِيُّ: ٢٨

- الشَّامُ: ٥٧، ٣٦٢

- الشَّبْرَامَلِسِيُّ، عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الشَّبْرَامَلِسِيُّ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو الضِّيَاءِ، نُورُ الدِّينِ (٩٩٧ -

١٠٨٧ هـ = ١٥٨٨ - ١٦٧٦ م): ١١٩، ١٢٢، ١٦٧، ١٧٦، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٢٢،

٢٢٦، ٢٤٣، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٨٩، ٣٥٨، ٣٧٩، ٤٤٨

- الشَّرْبِينِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّرْبِينِيُّ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، شَمْسُ الدِّينِ (١٠٠٠ - ٩٧٧ هـ =

١٠٠٠ - ١٥٧٠ م): ٧٥، ١٤٣، ٤٥٠، ٤٦١

- الشَّرْجِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ، شِهَابُ الدِّينِ الزَّيْدِيُّ، الشَّرْجِيُّ، (٨١٢ - ٨٩٣ هـ = ١٤١٠ -

١٤٨٨ م): ٣٤

- الشَّرْقَاوِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حِجَازِي بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقَاوِيُّ الْأَزْهَرِيُّ الشَّافِعِيُّ (١١٥٠ -

١٢٢٧ هـ = ١٧٣٧ - ١٨١٢ م): ٤٤، ٧٤، ٨٨، ١٢٨، ١٤١، ١٤٧، ١٥١، ١٥٣،

١٥٤، ١٦١، ١٦٧، ١٧٤، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٨، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨،

٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٦، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣١٥، ٣١٦،

٣١٧، ٣١٨، ٣٥٧، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥،

٣٨٨، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢٧، ٤٥٠، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٧

- الشَّعْرَانِيُّ، عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، نِسْبَةٌ إِلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ،

الشَّعْرَاوِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٨٩٨ - ٩٧٣ هـ = ١٤٩٣ - ١٥٦٥ م): ١٤٤، ٣٨٨

- الشَّعْرَاوِيُّ، عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، نِسْبَةٌ إِلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ،

الشَّعْرَانِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٨٩٨ - ٩٧٣ هـ = ١٤٩٣ - ١٥٦٥ م): ١٤٤، ٣٨٨

- شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥٦، ٥٧، ٤٢٧

- الشُّوْبَرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشُّوْبَرِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمِصْرِيُّ، شَمْسُ الدِّينِ (٩٧٧ - ١٠٦٩ هـ =

١٥٧٠ - ١٦٥٩ م): ٨٣، ٢٨٢، ٣١٥، ٣٣٠، ٤٠١، ٤١٤، ٤١٦

- شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ، زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيُّ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو يَحْيَى: شَيْخُ الْإِسْلَامِ (٨٢٣-٩٢٦هـ = ١٤٢٠-١٥٢٠م) : ٧٥، ١٤٥، ١٩٤، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٦٤، ٣٨٦، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٣٤، ٤٤١
- الشَّيْخَانِ، هُمَا: الْبُخَارِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْبُخَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٩٤ - ٢٥٦هـ = ٨١٠ - ٨٧٠م) صَاحِبُ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»؛ وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، أَبُو الْحُسَيْنِ (٢٠٤ - ٢٦١هـ = ٨٢٠ - ٨٧٥م) صَاحِبُ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»: ٤٧، ١٠٢، ١٠٤، ١٤٢، ١٩٠، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٦٤، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٤٧٦
- الشَّيرَازِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ الْفَيْرُوزْأَبَادِيِّ الشَّيرَازِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ (٣٩٣ - ٤٧٦هـ = ١٠٠٣ - ١٠٨٣م) : ٣٢٢
- صَالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥٦
- الصَّادِقُ، جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ بْنِ عَلِيِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّنْبَطِيِّ، الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْمَلَقَّبُ بِالصَّادِقِ (٨٠ - ١٤٨هـ = ٦٩٩ - ٧٦٥م) سَادِسُ الْأَيْمَةِ الْاِثْنَيْ عَشَرَ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ: ٢٧٨
- الصَّاوِي، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْخَلَوَيْي الْمَالِكِيِّ، الشَّهْرُ بِالصَّاوِي (١١٧٥ - ١٢٤١هـ = ١٧٦١ - ١٨٢٥م) : ٢٧، ٣٣، ١١١، ٤٧٧
- الصَّبَّانُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّبَّانُ الْمِصْرِيُّ، أَبُو الْعِرْفَانَ (٠٠٠ - ١٢٠٦هـ = ٠٠٠ - ١٧٩٢م) : ٤٣، ٤٧، ١٨٨، ٢٥٧
- طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ الْخَوْلَانِيُّ الْهَمْدَانِيُّ بِالْوَلَاءِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣٣ - ١٠٦هـ = ٦٥٣ - ٧٢٤م) مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ: ٢٦١
- الطَّبْرَانِيُّ، سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُطَيْرِ اللَّخْمِيِّ الشَّامِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ (٢٦٠ - ٣٦٠هـ = ٨٧٣ - ٩٧١م) : ٣١
- الطَّبَّلَاوِيُّ، مَنْصُورُ الطَّبَّلَاوِيِّ الشَّافِعِيُّ الْمِصْرِيُّ (٠٠٠ - ١٠١٤هـ = ٠٠٠ - ١٦٠٦م)، سِبْطُ نَاصِرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ: ٤٦١

- طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ التَّيْمِيُّ الْقُرَشِيُّ الْمَدَنِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٢٨ ق هـ - ٣٦ هـ = ٥٩٦ م - ٦٥٦ م): ٣٣ -
- الطُّوْخِيُّ، مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ صَالِحِ الطُّوْخِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (٠٠٠ هـ - ١٠٩٠ هـ = ٠٠٠ - ١٦٧٩ م): ٤٧٠ -
- عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ، مِنْ قُرَيْشٍ (٩ ق هـ - ٥٨ هـ = ٦١٣ م - ٦٧٨ م) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: ٢٩، ٩٨، ١٢٦، ١٢٩، ٢١٩، ٢٢٢، ٤٤٦ -
- عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ بْنِ هِلَالِ الْفَهْرِيِّ الْقُرَشِيِّ، أَبُو عَيْنَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ (٤٠ ق هـ - ١٨ هـ = ٥٨٤ - ٦٣٩ م): ٣٣ -
- الْعَبَّادِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ الصَّبَّاحِ الْعَبَّادِيُّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ الْأَزْهَرِيُّ، شَهَابُ الدِّينِ (٠٠٠ هـ - ٩٩٢ هـ = ٠٠٠ - ١٥٨٤ م): ٤٤٢ -
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ سَابِقِ الدِّينِ الْخُضَيْرِيُّ السُّيُوطِيُّ، جَلَالُ الدِّينِ (٨٤٩ - ٩١١ هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥ م): ٣٦، ٥١، ١٦٣ -
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرِ الدَّوْسِيِّ، الْمُلقَّبُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ (٢١ ق هـ - ٥٩ هـ = ٦٠٢ - ٦٧٩ م): ٦٣، ١١١، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٩١، ٢٩٩ -
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الزُّهْرِيُّ الْقُرَشِيُّ (٤٤ ق هـ - ٣٢ هـ = ٥٨٠ - ٦٥٢ م): ٣٣ -
- عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْأَسْنَوِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، جَمَالُ الدِّينِ (٧٠٤ هـ - ٧٧٢ هـ = ١٣٠٥ - ١٣٧٠ م): ١٧٧، ١٧٨، ٣٤٠ -
- عَبْدُ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو نَصْرِ، ابْنُ الصَّبَّاحِ (٤٠٠ - ٤٧٧ هـ = ١٠١٠ - ١٠٨٤ م): ٣٥٢ -
- عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، الْمَعْبَرِيُّ الْمَلِيبَارِيُّ الشَّافِعِيُّ (٠٠٠ هـ - ٩٨٧ هـ = ٠٠٠ - ١٥٧٩ م): ٢٢٨، ٢٨٨، ٤٠٩ -
- عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَلِيبَارِيُّ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، الْمَعْبَرِيُّ الْمَلِيبَارِيُّ (٠٠٠ هـ - ٩٨٧ هـ = ٠٠٠ - ١٥٧٩ م): ٢٢٨، ٢٨٨، ٤٠٩ -

- عَبْدُ الْغَنِيِّ، شَيْخُ الْمُؤَلَّفِ: ٣٠٣

- عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ الْقَزْوِينِيُّ الشَّافِعِيُّ (٥٥٧ - ٦٢٣هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦م): ١٢٨، ١٤٥، ١٧١، ١٧٥، ١٧٧، ٢٠٥، ٢٩٢، ٣١٦، ٣٨٥، ٣٨٢، ٣٦٥

- عَبْدُ الْكَرِيمِ الْمَطَرِيُّ الدَّمِيَّاطِيُّ الشَّافِعِيُّ، كَرِيمُ الدِّينِ (١٠٠٠ - ١٠٠٠هـ = ١٠٠٠ - ١٠٠٠م): ٧٥، ٢٠٦، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٤

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَمِينِ بْنِ الْمِيرْغَنِيِّ الْحَنْفِيُّ، أَبُو السَّيَّادَةِ، عَفِيفُ الدِّينِ، الْمَخْجُوبُ (١١٩٣ - ١٠٠٠هـ = ١٧٧٩م): ٥٩، ٨٤، ٩١، ١٧٧، ٤٤٩، ٤٨٠

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حِجَازِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقَاوِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الشَّافِعِيُّ (١١٥٠ - ١٢٢٧هـ = ١٧٣٧ - ١٨١٢م): ٤٤، ٧٤، ٨٨، ١٢٨، ١٤١، ١٤٧، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٦١، ١٦٧، ١٧٤، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٨، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٦، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٥٧، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢٧، ٤٥٠، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٧

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٣ ق هـ - ٦٨هـ = ٦١٩ - ٦٨٧م): ٣٤، ٥٧، ٦٢، ١٠٤، ١٩٣، ٢٥٢، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٣٢، ٣٦١

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فُحَّافَةَ عُمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ كَعْبِ التَّيْمِيِّ الْقُرَشِيِّ، أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقُ (٥١ ق هـ - ١٣هـ = ٥٧٣ - ٦٣٤م): ٣٢، ٥٧

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٠ ق هـ - ٧٣هـ = ٦١٣ - ٦٩٢م): ٣٢، ١٩٨

- عَبْدُ اللَّهِ الْفَاكِهِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَبُو مُحَمَّدِ الْمَكِّيِّ الْفَاكِهِيُّ (٠٠٠ - ٣٥٣هـ = ٩٦٤م): ٤٥، ٢٢٤، ٢٣٣

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ وَاصِحِ الْحَنْظَلِيِّ بِالْوَلَاءِ، التَّمِيمِيُّ، الْمَرُوزِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
(١١٨ - ١٨١ هـ = ٧٣٦ - ٧٩٧ م): ٢٧

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ الْفَاكِهِيُّ (١٠٠ - ٣٥٣ هـ = ٠٠٠ -  
٩٦٤ م): ٤٥، ٢٢٤، ٢٣٣

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ سُفْيَانَ، ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا الْقُرَشِيُّ الْأَمَوِيُّ، مَوْلَاهُمْ،  
الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو بَكْرٍ (٢٠٨ - ٢٨١ هـ = ٨٢٣ - ٨٩٤ م): ٣٤

- عَبْدُ اللَّهِ الْأَمْرُغَنِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَمِينِ بْنِ الْأَمِيرِ غَنِيٍّ الْحَنْفِيُّ، أَبُو  
السِّيَادَةِ، عَفِيفُ الدِّينِ، الْمَخْجُوبُ (١٠٠ - ١١٩٣ هـ = ٠٠٠ - ١٧٧٩ م): ٥٩، ٨٤،  
٩١، ١٧٧، ٤٤٩، ٤٨٠

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ غَافِلِ بْنِ حَبِيبِ الْهَذَلِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٠٠ - ٣٢٢ هـ = ٠٠٠ -  
٦٥٣ م): ١٤١

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، أَبُو مُحَمَّدٍ، جَمَالُ الدِّينِ، ابْنُ هِشَامِ  
(٧٠٨ - ٧٦١ هـ = ١٣٠٩ - ١٣٦٠ م): ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٣٨، ٤٤٧

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيُّوِيَةَ الْجُونَيْيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ (١٠٠ - ٤٣٨ هـ = ٠٠٠ -  
١٠٤٧ م): ١٢٧، ٣٧٥

- عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، أَبُو الْحَارِثِ (نحو ١٢٧ ق هـ - ٤٥ ق هـ  
= نحو ٥٠٠ - ٥٧٩ م) زَعِيمٌ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَحَدُ سَادَاتِ الْعَرَبِ وَمُقَدِّمِيهِمْ: ٣٠

- عَبْدُ الْمُعْطِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَمَرَ الشُّبَلِيِّ السَّمْلَاوِيِّ الشَّافِعِيُّ (١٠٠ - ١١٢٧ هـ = ٠٠٠ -  
١٧١٥ م): ٣١

- عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَرِيبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَضْمَعَ الْبَاهِلِيِّ، أَبُو سَعِيدِ الْأَضْمَعِيِّ (١٢٢ - ٢١٦ هـ =  
٧٤٠ - ٨٣١ م): ٤٠٣

- عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُونَيْيِّ، أَبُو الْمَعَالِيِّ، رُكْنُ الدِّينِ، الْمُلَقَّبُ  
بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م): ١٣٠، ٢١٢، ٣٨٢

- عَبْدُ مَنَافِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، مِنْ قُرَيْشٍ، أَبُو طَالِبٍ (٨٥ ق هـ - ٣ ق هـ = ٥٤٠ هـ - ١٤٤ م): (١٤٣، ١٤٤)

- عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو الْمُحَاسِنِ، فَخْرُ الْإِسْلَامِ، الرَّوْيَانِيُّ الشَّافِعِيُّ: ٣٢٢ - عَبْدُ الْوَهَّابِ الطَّنْطَاوِيُّ الْمِصْرِيُّ: ٣٢٨

- عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْحَنْفِيُّ، نِسْبَةٌ إِلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، الشَّعْرَانِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٨٩٨ - ٩٧٣ هـ = ١٤٩٣ - ١٥٦٥ م): (١٤٤، ٣٨٨)

- عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي الشُّبَكِيُّ، أَبُو نَصْرٍ، تَاجُ الدِّينِ (٧٢٧ - ٧٧١ هـ = ١٣٢٧ - ١٣٧٠ م): (١٤٤، ٤٥٥)

- عُمَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ السُّوَيْفِيُّ: ٤٥، ٨٤، ٩٦، ١٣٤، ١٦٧، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٩١، ١٩٢، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٥٨، ٢٧٧، ٢٨٥، ٣١٥، ٣١٨، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٦٤، ٤٦٥

- عُمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (صَلَّاحِ الدِّينِ) النَّصْرِيُّ الشَّهْرَزُورِيُّ الْكُرْدِيُّ الشَّرْحَانِيُّ، أَبُو عَمْرٍو، تَقِيُّ الدِّينِ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الصَّلَاحِ (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ = ١١٨١ - ١٢٤٥ م): ١٠١

- عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ ابْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، مِنْ قُرَيْشٍ (٤٧ ق هـ - ٣٥ هـ = ٥٧٧ - ٦٥٦ م) - أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، ذُو النُّورَيْنِ، ثَالِثُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ: ٣٢، ٣٧٥

- الْعَدَوِيُّ، حَسَنُ الْعَدَوِيِّ الْحَمَزَاوِيُّ الْمَالِكِيُّ (١٢٢١ - ١٣٠٣ هـ = ١٨٠٦ - ١٨٨٦ م): ٣٩٤

- عَزْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥١، ٦٢

- عَزِيزٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥٦

- عِصَامُ الدِّينِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَبِ شَاهِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ (٨٧٣ - ٩٤٥ هـ = ١٤٦٨ - ١٥٣٨ م): ٢٣٧

- عَطَاءُ، عَطَاءُ بْنُ أَسْلَمَ بْنِ صَفْوَانَ (٢٧ - ١١٤ هـ = ٦٤٧ - ٧٣٢ م): ١٩٨، ٢٢٢

- عَطِيَّةُ، شَيْخُ الْمُصَنِّفِ: ١٧٤

- عَطِيَّةُ اللَّهِ بْنِ عَطِيَّةِ الْأَجْهَوْرِيِّ الْبُرْهَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (٠٠٠ - ١١٩٠ هـ = ٠٠٠ - ١٧٧٦ م):  
٤٦١، ٤٢٧، ٣٨٥، ١٨٠
- عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَبْسِ بْنِ مَالِكِ الْجُهَيْنِيِّ (٠٠٠ - ٥٨ هـ = ٠٠٠ - ٦٧٨ م):  
٢٧٣، ٢٢١
- الْعَلْقَمِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْعَلْقَمِيُّ الشَّافِعِيُّ، شَمْسُ الدِّينِ  
٨٩٧ - ٩٦٩ هـ = ١٤٩١ - ١٥٦١ م): ٧٠
- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْقَاهِرِيِّ الْحَلَبِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْفَرَجِ، نُورُ الدِّينِ ابْنُ بُرْهَانَ  
الدِّينِ (٩٧٥ - ١٠٤٤ هـ = ١٥٦٧ - ١٦٣٥ م): ٣١٨
- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ سَيْدَةَ، أَبُو الْحَسَنِ (٣٩٨ - ٤٥٨ هـ = ١٠٠٧ -  
١٠٦٦ م): ٢٣٧
- عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ بِالْوَلَاءِ، الْكُوفِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْكِسَائِيُّ (٠٠٠ - ١٨٩ هـ  
= ٠٠٠ - ٨٠٥ م): ٣٢، ٢٣٣، ٢٧٨
- عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامِ الشُّبَكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ،  
تَقِيُّ الدِّينِ (٦٨٣ - ٧٥٦ هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥ م): ٣٦
- عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْأَهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ (٢٣ ق هـ - ٤٠ هـ =  
٦٠٠ - ٦٦١ م) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، رَابِعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ، وَأَبْنُ  
عَمِّ النَّبِيِّ وَصِهْرُهُ: ٣٢، ١٨٨، ٢٥١، ٤٨٠
- عَلِيُّ بْنُ عَلِيِّ الشُّبْرَامَلِسِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الضَّيَّاءِ، نُورُ الدِّينِ (٩٩٧ - ١٠٨٧ هـ =  
١٥٨٨ - ١٦٧٦ م): ١١٩، ١٢٢، ١٦٧، ١٧٦، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٤٣،  
٢٦١، ٢٦٢، ٢٨٩، ٣٥٨، ٣٧٩، ٤٤٨
- عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الشَّافِعِيُّ (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ = ٩١٩ -  
٩٩٥ م): ٢٦٥، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٧٣
- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَشْمُونِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ، نُورُ الدِّينِ (٨٣٨ - نحو ٩٠٠ هـ = ١٤٣٥ - نحو  
١٤٩٥ م): ٤٧، ٢٢٥



- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْمَاوَرِدِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م):  
١٢٧، ٣٦٥

- عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى الزُّبَيْدِيُّ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، نُورُ الدِّينِ (١٠٠٠ - ١٠٢٤ هـ = ١٠٠٠ -  
١٦١٥ م): ١٩٨، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣،  
٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٧، ٤٠٢، ٤٢٣، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٥٦،  
٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٧٢

- عُمَرُ الْبِقَاعِيُّ، عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بَرَكَاتِ الْبِقَاعِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠ - بعد ١٢٩٥ هـ = ١٠٠٠ - بعد  
١٨٧٨ م): ٤٨

- عُمَرُ الْجَبَرْتِيُّ، شَيْخُ الْمُصَنَّفِ: ٤٨  
- عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نَفِيلِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ، أَبُو حَفْصٍ (٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ = ٥٨٤ -  
٦٤٤ م) ثَانِي الْأَخْلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: ٣٢، ٦٢، ٦٣، ٦٦  
- عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ، سِرَاجُ الدِّينِ، أَبُو حَفْصِ ابْنِ النَّحْوِيِّ،  
الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْمَلْقَنِ (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ = ١٣٢٣ - ١٤٠١ م): ٣٩

- عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَبُو نُجَيْدٍ الْخِزَاعِيُّ (١٠٠٠ - ١٠٥٢ هـ = ١٠٠٠ - ٦٧٢ م): ٢١٣، ٢١٤  
- عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ قَنْبَرِ الْحَارِثِيِّ بِالْوَلَاءِ، أَبُو بَشِيرٍ، الْمَلْقَبُ سَيُّوِيَّةَ (١٤٨ - ١٨٠ هـ =  
٧٦٥ - ٧٩٦ م) إِمَامُ النَّحَاةِ، وَأَوَّلُ مَنْ بَسَطَ عِلْمَ النَّحْوِ: ٣٥، ٦٧  
- الْعِمْرِبِطِيُّ، يَحْيَى بْنُ مُوسَى بْنِ رَمَضَانَ، شَرَفُ الدِّينِ الْعِمْرِبِطِيُّ الشَّافِعِيُّ (١٠٠٠ - بَعْدَ  
٩٨٨ هـ = ١٠٠٠ - بَعْدَ ١٥٨٠ م): ١٧٣

- عَمِيرَةُ، أَحْمَدُ الْبُرْلُوسِيُّ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، شَهَابُ الدِّينِ، الْمَلْقَبُ بِعَمِيرَةَ (١٠٠٠ - ٩٥٧ هـ =  
١٥٥٠ - ١٠٠٠ م): ٢٦، ٢٦١

- عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ الْعَطْفَانِيُّ (١٠٠٠ - ٧٣ هـ = ١٠٠٠ - ٦٩٢ م): ٤١١

- عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٤٦، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٤٣٤

- عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدِ الزُّبَيْرِيِّ الْبَرَاوِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ (١٠٠٠ -  
١١٨٢ هـ = ١٧٦٨ م): ٢٧، ١٤٤

- الْغَزَالِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيُّ الطُّوسِيُّ، أَبُو حَامِدٍ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ (٤٥٠ - ٥٥٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م): ٥٢، ٧٠، ٧٢، ١٧٧، ٢١٠، ٢١٢، ٤٦٥
- غَلَامٌ نَعْلَبِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ، أَبُو عُمَرَ الرَّاهِدِيُّ الْمُطَرِّزُ الْبَاوَزْدِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِغَلَامِ نَعْلَبِ (٢٦١ - ٣٤٥ هـ = ٨٧٥ - ٩٥٧ م): ٤٠٣
- الْعَمْرَاوِيُّ، مُحَمَّدُ الْزُّهْرِيُّ الْعَمْرَاوِيُّ (١٠٠ - بَعْدَ ١٣٣٧ هـ = ١٠٠٠ - بَعْدَ ١٩١٨ م): ٤٨١
- غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ التَّقْفِيُّ (١٠٠ - ٢٣٣ هـ = ١٠٠٠ - ٦٤٤ م): ١٦٨
- فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، الْأَهَاشِمِيَّةُ الْقُرَشِيَّةُ (١٨ ق هـ - ١١ هـ = ٦٠٥ - ٦٣٢ م) وَأُمُّهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ: ١٨٧، ١٨٨، ٣٨١
- الْفَاكِيهِيُّ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ الْفَاكِيهِيُّ (١٠٠ - ٣٥٣ هـ = ١٠٠٠ - ٩٦٤ م): ٤٥، ٢٢٤، ٢٣٣
- الْفَخْرُ الرَّازِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّيْمِيِّ الْبَكْرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ = ١١٥٠ - ١٢١٠ م): ٥١
- الْفَشْنِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حِجَازِيِّ بْنِ بُدَيْرٍ، شَهَابُ الدِّينِ الْفَشْنِيُّ الشَّافِعِيُّ (١٠٠ - بَعْدَ ٩٧٨ هـ = ١٠٠٠ - بَعْدَ ١٥٧٠ م): ٤٥، ٥٨، ٥٩، ٦٦، ٨٢، ٢٥٩
- الْفَضَالِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ شَافِعِيِّ الْفَضَالِيِّ الْمَصْرِيِّ الشَّافِعِيُّ (١٠٠ - ١٢٣٦ هـ = ١١٢٠ م): ٤٤، ٢٢٦، ٣٩٦
- الْفَيُّومِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَيُّومِيُّ ثُمَّ الْحَمَوِيُّ الْمَقْرِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ (١٠٠ - نَحْوَ ٧٧٠ هـ = ١٠٠٠ - نَحْوَ ١٣٦٨ م): ٤٥، ٦١، ١٤١، ١٦١، ٣٨١
- الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَرِيرِيُّ الْبَصْرِيُّ (٣٥٨ - ٣٩٨ هـ = ٩٦٩ - ١٠٠٨ م): ٤٤، ١٦٨، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٨١
- الْفَرَّافِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو الْعَبَّاسِ، شَهَابُ الدِّينِ الصَّنَهَاجِيُّ (١٠٠ - ٦٨٤ هـ = ١٢٨٥ م): ٣٥
- الْقَشِيرِيُّ، أَبُو الْأَسْعَدِ، هَبَةُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنِ، أَبُو الْأَسْعَدِ الْقَشِيرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ (٤٦٠ - ٥٤٦ هـ = ١٠٦٨ - ١١٥٢ م): ٣٨٧

- أَلْفَقَالُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الشَّاشِيِّ، أَلْفَقَالُ، أَبُو بَكْرٍ (٢٩١ - ٣٦٥هـ = ٩٠٤ - ٩٧٦م): ١٨٤

- أَلْقَلْبِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ، أَبُو الْعَبَّاسِ، شَهَابُ الدِّينِ الْقَلْبِيُّ (٠٠٠ - ١٠٦٩هـ = ١٦٥٩ - ٠٠٠م): ٣٤، ٣٥، ٥١، ٥٢، ١٦٥، ١٦٧، ٢٢٦، ٣٠٢، ٣١٨، ٣٧٢، ٣٨٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤١١، ٤١٨، ٤٢٨، ٤٤٩، ٤٧٥

- أَلْكَرْدِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَلْكَرْدِيُّ الشَّافِعِيُّ (١١٢٧ - ١١٩٤هـ = ١٧١٥ - ١٧٨٠م): ٣٧١  
- أَلْكَسَائِيُّ، عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ بِالْوَلَاءِ، أَلْكَوْفِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ أَلْكَسَائِيُّ (٠٠٠ - ١٨٩هـ = ٨٠٥ - ٠٠٠م): ٣٢، ٢٣٣، ٢٧٨

- كَعْبُ الْأَخْبَارِ، كَعْبُ بْنُ مَاتِعِ الْحَمِيرِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ (٠٠٠ - ٣٢هـ = ٦٥٢ - ٠٠٠م): ٦٨  
- أَلْكَلْبِيُّ: ١٩٧

- لُوطٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥٦

- أَللَيْثُ، أَللَيْثُ بْنُ أَلْمُظَفَّرِ، صَاحِبُ أَلْحَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ أَلْفَرَاهِيدِيِّ: ٣٨١  
- أَلْمَاتَرِيدِيُّ = أَلْمَنْصُورِيُّ، نِسْبَةٌ لِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْمُودِ، أَبُو مَنْصُورِ أَلْمَاتَرِيدِيِّ (٠٠٠ - ٣٣٣هـ = ٩٤٤ - ٠٠٠م): ٦١

- مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ الْحَمِيرِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِمَامُ أَلْمَذْهَبِ أَلْمَالِكِيِّ (٩٣ - ١٧٩هـ = ٧١٢ - ٧٩٥م): ٢٧، ٥١، ١١٥، ١٨١، ٢٠٤، ٢٥٥، ٢٧٢، ٣٢٨، ٣٣٢، ٤٥٦، ٣٧١

- مَالِكُ بْنُ عَتَاهِيَةَ: ١٩٧

- أَلْمَالِكِيُّ، نِسْبَةٌ لِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ الْحَمِيرِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، إِمَامُ أَلْمَذْهَبِ أَلْمَالِكِيِّ (٩٣ - ١٧٩هـ = ٧١٢ - ٧٩٥م): ١٨١

- أَلْمَاوَزْدِيُّ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ، أَبُو أَلْحَسَنِ (٣٦٤ - ٤٥٠هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨م): ١٢٧، ٣٦٥

- مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ، أَبُو أَلْحَجَّاجِ أَلْمَكِّيُّ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومِ (٢١ - ١٠٤هـ = ٦٤٢ - ٧٢٢م):

- الْمَحَامِلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الصَّبِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ، ابْنُ الْمَحَامِلِيِّ  
(٣٦٨ - ٤١٥ هـ = ٩٧٨ - ١٠٢٤ م): ٣٥٢
- الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، مُحِبُّ الدِّينِ (٦١٥ -  
٦٩٤ هـ = ١٢١٨ - ١٢٩٥ م): ٢٩٤
- الْمَحَلِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَحَلِّيِّ الشَّافِعِيِّ (٧٩١ - ٨٦٤ هـ =  
١٣٨٩ - ١٤٥٩ م): ٢٥٠، ٢٩٤، ٤١٣
- مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٣٠، ٣٦، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧
- مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَلِيلِ التَّنَائِيِّ الْمَالِكِيِّ (١٠٠٠ - ٩٤٢ هـ = ١٥٣٥ م): ٨٩
- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيِّ الْهَرَوِيِّ، أَبُو مَنْصُورٍ (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ = ٨٩٥ - ٩٨١ م): ٨٣،  
١٨٢، ٢٩٩، ٤٢٤
- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ، شَمْسُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ = ١٥١٣ -  
١٥٩٦ م): ٢٦٠، ٢٦١
- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشُّرْبِينِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، شَمْسُ الدِّينِ (١٠٠٠ - ٩٧٧ هـ = ١٥٠٠ -  
١٥٧٠ م): ٧٥، ١٤٣، ٤٥٠، ٤٦١
- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشُّوْبَرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ، شَمْسُ الدِّينِ (٩٧٧ - ١٠٦٩ هـ = ١٥٧٠ -  
١٦٥٩ م): ٨٣، ٢٨٢، ٣١٥، ٣٣٠، ٤٠١، ٤١٤، ٤١٦
- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَحَلِّيِّ الشَّافِعِيِّ (٧٩١ - ٨٦٤ هـ = ١٣٨٩ -  
١٤٥٩ م): ٢٥٠، ٢٩٤، ٤١٣
- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُمَانَ بْنِ شَافِعِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
(١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م): ٢٧، ١١٤، ١٤١، ١٨١، ١٨٦، ١٨٩، ٢٤٩
- ٢٥١، ٣٣٢، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧١، ٤١٣، ٤٨١، ٤٨٢
- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَزِيمَةَ السُّلَمِيِّ، أَبُو بَكْرٍ (٢٢٣ - ٣١١ هـ = ٨٣٨ - ٩٢٤ م): ٢٤٥
- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الْبَخَارِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٩٤ - ٢٥٦ هـ = ٨١٠ -  
٨٧٠ م): ٩٠، ١١١، ٢١٣، ٣٣١، ٣٧٨، ٣٨٦

- مُحَمَّدٌ بَخْرَقُ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَبَارِكِ الْحَمِيرِيِّ الْحَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ، الشَّهِيرُ بِبَخْرَقِ  
(٨٦٩ - ٩٣٠ هـ = ١٤٦٥ - ١٥٢٤ م) : ٢٨٤

- مُحَمَّدُ الْبَقْرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَقْرِيِّ (١٠١٨ - ١١١١ هـ = ١٦٠٩ -  
١٧٠٠ م) : ٢٠٧، ٢١١، ٢٢٨

- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمَخْزُومِيُّ الْقُرَشِيُّ، بَدْرُ الدِّينِ  
الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الدَّمَامِينِيِّ (٧٦٣ - ٨٢٧ هـ = ١٣٦٢ - ١٤٢٤ م) : ٢٣٧

- مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرْكَشِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، بَدْرُ الدِّينِ (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ = ١٣٤٤ -  
١٣٩٢ م) : ٤٦٢

- مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ التَّمِيمِيِّ، أَبُو حَاتِمِ الْبُسْتِيِّ، أَبُو حَبَّانَ (٣٥٤ - ٤٠٠ هـ = ٩٦٥ - ١٠٠٠ م) :  
٤٥٩

- مُحَمَّدُ الْحَبَشِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ الْحَبَشِيِّ (٤٠٠ - ١٢٨١ هـ = ١٠٠٠ - ١٨٦٤ م) مُفْتِي  
مَكَّةَ : ٣٧١

- مُحَمَّدٌ حَسَبُ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَسَبُ اللَّهِ الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ (١٢٤٤ - ١٣٣٥ هـ =  
١٨٢٨ - ١٩١٧ م) : ٢٣١، ٢٥١، ٣٠١، ٣٠٥

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الرَّضِيُّ الْأَسْتَرَابَادِيُّ، نَجْمُ الدِّينِ (٤٠٠ - نحو ٦٨٦ هـ = ١٠٠٠ - نحو  
١٢٨٧ م) : ٢٢٤

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ دُرَيْدِ الْأَزْدِيِّ، مِنْ أَزْدِ عُمَانَ مِنْ قَحْطَانَ، أَبُو بَكْرٍ (٢٢٣ - ٣٢١ هـ =  
٨٣٨ - ٩٣٣ م) : ١٨٨

- مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ الْحَبَشِيُّ (٤٠٠ - ١٢٨١ هـ = ١٠٠٠ - ١٨٦٤ م) مُفْتِي مَكَّةَ : ٣٧١

- مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ الشَّافِعِيُّ الشَّرِيفُ الْجَنْفَرِيُّ (١١٤٩ - ١١٨٦ هـ = ١٧٢٦ -  
١٧٧٣ م) : ٦٢، ٢٠٢

- مُحَمَّدُ الزُّهْرِيُّ الْعَمْرَوِيُّ (٤٠٠ - بَعْدَ ١٣٣٧ هـ = ١٠٠٠ - بَعْدَ ١٩١٨ م) : ٤٨١

- مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْأَعْرَابِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٥٠ - ٢٣١ هـ = ٧٦٧ - ٨٤٥ م) :

- مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَسَبُ اللَّهِ الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ (١٢٤٤ - ١٣٣٥ هـ = ١٨٢٨ - ١٩١٧ م):

٢٣١، ٢٥١، ٣٠١، ٣٠٥

- مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْفَاسِيِّ (وَهُوَ أَسْمُ لَهُ) بْنِ طَاهِرِ الرُّودَانِيِّ الشُّوسِيِّ الْمَكِّيِّ،

شَمْسُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٠٣٧ - ١٠٩٤ هـ = ١٦٢٧ - ١٦٨٣ م): ٢٣٨

- مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيُّ الشَّافِعِيُّ (١١٢٧ - ١١٩٤ هـ = ١٧١٥ - ١٧٨٠ م): ٣٧١

- مُحَمَّدُ بْنُ شَافِعِيِّ الْفَضَائِلِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠ - ١٢٣٦ هـ = ١٨٢٠ م): ٤٤،

٢٢٦، ٣٩٦

- مُحَمَّدُ صَالِحُ الرَّئِيسُ: ٩٠، ١٧٢، ١٧٣، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٦

- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ابْنُ مَالِكِ الطَّائِبِيِّ الْجَبَانِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، جَمَالُ الدِّينِ (٦٠٠ - ٦٧٢ هـ

= ١٢٠٣ - ١٢٧٤ م): ٣٣، ٢٣٣، ٢٨٤، ٣١٣

- مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ أَبِي الشُّعُودِ السَّبَاعِيِّ الْحِفْنَاوِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٢٦٨ هـ =

١٨٥٢ م): ١٤١، ١٦٠، ١٧٥، ٣٨٨، ٣٩٢

- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْعَلَقَمِيِّ الشَّافِعِيِّ، شَمْسُ الدِّينِ (٨٩٧ -

٩٦٩ هـ = ١٤٩١ - ١٥٦١ م): ٧٠

- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ تَاجِ الْعَارِفِينَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ الْحَدَّادِيِّ ثُمَّ الْمَنَاوِيِّ

الْقَاهِرِيِّ، زَيْنُ الدِّينِ (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ = ١٥٤٥ - ١٦٢٢ م): ٣٨٧

- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدُويَةَ بْنِ نَعِيمِ الضَّبِّيِّ، الطَّهْمَانِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، الشَّهِيرُ بِالْحَاكِمِ،

وَيُعْرَفُ بِأَبْنِ الْبَيْعِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٣٢١ - ٤٠٥ هـ = ٩٣٣ - ١٠١٤ م): ٢٤٥، ٢٩١

- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ، أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ الْمَطَّرُزِيُّ الْبَاوَزْدِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِغَلَامِ

تَغْلِبِ (٢٦١ - ٣٤٥ هـ = ٨٧٥ - ٩٥٧ م): ٤٠٣

- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَاءِ الدِّينِ الْبَابِلِيُّ الشَّافِعِيُّ، شَمْسُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٠٠٠ - ١٠٧٧ هـ =

١٥٩١ - ١٦٦٦ م): ٤١٢

- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الشَّاشِيِّ، الْقَفَّالُ، أَبُو بَكْرٍ (٢٩١ - ٣٦٥ هـ = ٩٠٤ - ٩٧٦ م):

- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّبَّانُ الْمِصْرِيُّ، أَبُو الْعِزْفَانَ (١٢٠٦هـ - ١٠٠٠ = ١٧٩٢م) : ٤٣،

٢٥٧، ١٨٨، ٤٧

- مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيِّ الْبُكْرِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ

(٥٤٤ - ٦٠٦هـ = ١١٥٠ - ١٢١٠م) : ٥١

- مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ قَاسِمٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُقَيْرِيِّ (١٠١٨ - ١١١١هـ = ١٦٠٩ - ١٧٠٠م) :

٢٢٨، ٢١١، ٢٠٧

- مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُبَارِكِ الْحَمِيرِيِّ الْحَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ، الشَّهِيرُ بِبَحْرَقِ (٨٦٩ - ٩٣٠هـ =

١٤٦٥ - ١٥٢٤م) : ٢٨٤

- مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى السَّلْمِيِّ أَبُو غِيٍّ التَّمِيمِيُّ، أَبُو عَيْسَى (٢٠٩ - ٢٧٩هـ =

٨٢٤ - ٨٩٢م) : ٥٩، ٦٦، ٧٧، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٢، ٣٢٥، ٤٧٩

- مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَسَّارٍ، أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ (٢٧١ - ٣٢٨هـ = ٨٨٤ - ٩٤٠م) :

١٩٣

- مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، شَمْسُ الدِّينِ الْغَزَّيُّ، وَيَعْرَفُ بِأَبْنِ قَاسِمِ

وَبِأَبْنِ الْغَرَابِيلِيِّ (٨٥٩ - ٩١٨هـ = ١٤٥٥ - ١٥١٢م) : ٤٣، ١٦٥، ١٨٠، ١٨٧

- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْغَزَّالِ الدَّمَشْقِيِّ، بَدْرُ الدِّينِ، الشَّهِيرُ بِسَبْطِ الْمَازُونِيِّ (٨٢٦ -

٩١٢هـ = ١٤٢٣ - ١٥٠٦م) : ٣٥٣

- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْصِ بْنِ عَبْدِ

الْخَالِقِ، أَبُو الْحَسَنِ الْبُكْرِيُّ الصَّدِيقِيُّ الشَّافِعِيُّ (٨٩٩ - ٩٥٢هـ = ١٤٩٣ - ١٥٤٥م) : ٣٢٦

- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَّالِيِّ الطُّوسِيِّ، أَبُو حَامِدٍ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ (٤٥٠ - ٥٠٥هـ =

١٠٥٨ - ١١١١م) : ٥٢، ٧٠، ٧٢، ١٧٧، ٢١٠، ٢١٢، ٤٦٥

- مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ (بِالْتَّصْغِيرِ) بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ

الْقُرَشِيِّ التَّمِيمِيِّ (مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ) الْمَدَنِيُّ (٥٤ - ١٣٠هـ = ٦٧٤ - ٧٤٨م) : ٤٦، ٤٧

- مُحَمَّدُ نَوَوِيُّ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْجَاوِيِّ الْبُسْتَنِيِّ النَّارِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو عَبْدِ الْمُعْطِيِّ

(١٢٣٠ - ١٣١٦هـ = ١٨١٥ - ١٨٩٨م) : ٢٣، ٤٨١

- مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ الْقُرَشِيِّ الْفَهْرِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الطَّرْطُوشِيُّ،  
وَيُقَالُ لَهُ: أَبُو أَبِي رَنْدَقَةَ (٤٥١ - ٥٢٠هـ = ١٠٥٩ - ١١٢٦م): ٣٥٢

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: ١٣٦

- مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّبِيعِيُّ الْقُرَوَيْنِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو مَاجَةَ (٢٠٩ - ٢٧٣هـ = ٨٢٤ -  
٨٨٧م): ٢٨، ٢٩، ١١٢، ٤٧٩

- مُحَمَّدُ يَعْقُوبُ الْفَيْرُوزِ أَبَادِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، أَبُو طَاهِرٍ،  
مَجْدُ الدِّينِ الشَّيرَازِيُّ الْفَيْرُوزِ أَبَادِيُّ (٧٢٩ - ٨١٧هـ = ١٣٢٩ - ١٤١٥م): ٣٦٣، ٣٨١

- مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبِ السَّنُوسِيِّ الْحَسَنِيِّ، مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٨٣٢ -  
٨٩٥هـ = ١٤٢٨ - ١٤٩٠م): ٦٧

- مَحْمُودُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُورَزْمِيِّ الرَّمَخْسَرِيِّ، جَارُ اللَّهِ، أَبُو الْقَاسِمِ (٤٦٧ -  
٥٣٨هـ = ١٠٧٥ - ١١٤٤م): ٥٨

- الْمَدَائِنِيُّ، حَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْطَوِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ، الشَّهِيرُ بِالْمَدَائِنِيِّ (٠٠٠ -  
١١٧٠هـ = ٠٠٠ - ١٧٥٦م): ١٤١، ١٧٦، ١٨٠، ٢٧٠، ٣٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩،  
٤٥٠، ٤٧٠

- الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ: ٢٧٢

- الْمَرْوَرِيُّ: ٢٠٦

- الْمُرْنَبِيُّ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُرْنَبِيُّ (١٧٥ - ٢٦٤هـ = ٧٩١ -  
٨٧٨م): ٣٢٦

- مَسْعُودُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّفَّازَانِيِّ، سَعْدُ الدِّينِ (٧١٢ - ٧٩٣هـ = ١٣١٢ - ١٣٩٠م):  
٢٣٧

- مُسْلِمٌ، مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيسَابُورِيِّ، أَبُو الْحُسَيْنِ (٢٠٤ - ٢٦١هـ =  
٨٢٠ - ٨٧٥م): ٥٩، ١٤٦، ١٩١، ٢٢١، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٧٣، ٣٣١، ٣٣٢، ٤١٠

- الْمُطَّرِزِيُّ، نَاصِرُ بْنُ عَبْدِ السَّيِّدِ أَبِي الْمَكَارِمِ أَبِي عَلِيٍّ، أَبُو الْفَتْحِ، بُرْهَانُ الدِّينِ الْخُورَزْمِيُّ  
الْمُطَّرِزِيُّ (٥٣٨ - ٦١٠هـ = ١١٤٤ - ١٢١٣م): ٤٦٧



- مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرُ بْنُ حَزْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ، الْقُرَشِيُّ

الْأُمَوِيُّ (٢٠ ق هـ - ٦٠ هـ = ٦٠٣ - ٦٨٠ م) مُؤَسِّسُ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ فِي الشَّامِ: ٣٧٥

- الْمَقْدِسِيُّ: ٣٥

- مَكَّةُ: ٢٧١، ٢٧٢

- مَلَائِكَةُ الْجَنَّةِ: ٥٢

- الْمَلَائِكَةُ الْمُوَكَّلُونَ بِأَطْرَافِ الْعَالَمِ: ٥٢

- الْمَلَائِكَةُ الْمُوَكَّلُونَ بِأَوْلَادِ آدَمَ: ٥٢

- مَلَائِكَةُ النَّارِ: ٥٢

- مَلِكُ الْمَوْتِ: ٥١، ٥٢

- الْمُنَاوِيُّ، مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ بْنُ تَاجِ الْعَارِفِينَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ الْحَدَّادِيِّ ثُمَّ

الْمُنَاوِيُّ الْقَاهِرِيُّ، زَيْنُ الدِّينِ (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ = ١٥٤٥ - ١٦٢٢ م): ٣٨٧

- مَنْصُورُ الطَّبَّلَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ (١٠٠٠ - ١٠١٤ هـ = ١٠٠٠ - ١٦٠٦ م)، سِبْطُ

نَاصِرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ: ٤٦١

- مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ صَالِحِ الطُّوْحِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠ - ١٠٩٠ هـ =

١٠٠٠ - ١٦٧٩ م): ٤٧٠

- مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ: ٥١

- مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٦٨، ٤٢٧، ٤٣٤

- مِيكَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥١، ٥٢، ٦٢

- نَاصِرُ بْنُ عَبْدِ السَّيِّدِ أَبِي الْمَكَارِمِ ابْنِ عَلِيٍّ، أَبُو الْفَتْحِ، بُرْهَانُ الدِّينِ الْخُورَزْمِيُّ الْمُطَّرِزِيُّ

(٥٣٨ - ٦١٠ هـ = ١١٤٤ - ١٢١٣ م): ٤٦٧

- النَّجَاشِيُّ أَصْحَمَةُ: ٤٠٤، ٤٠٥

- النَّحَّاسُ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّحَّاسِ، أَبُو جَعْفَرٍ (١٠٠٠ - ٣٣٨ هـ = ١٠٠٠ -

- النَّخْرَاوِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخْرَاوِيُّ، شَيْخُ الْمُصَنِّفِ: ٤٠، ١٤٢، ٢٠٩، ٤٢٢، ٤٦١،

- النَّسَائِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سِنَانِ بْنِ بَخْرِ بْنِ دِينَارٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(٢١٥ - ٣٠٣ هـ = ٨٣٠ - ٩١٥ م): ٦٣، ٢١٣

- الثُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، التَّمِيمِيُّ بِالْوَلَاءِ، الْكُوفِيُّ، أَبُو حَنِيفَةَ، إِمَامُ الْحَنْفِيَّةِ (٨٠ - ١٥٠ هـ =

٦٩٩ - ٧٦٧ م): ١٠٧، ١١٥، ١٨١، ٢٧٢، ٣٢٨، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧١

- نَفِيسَةُ بِنْتُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ (١٤٥ - ٢٠٨ هـ = ٧٦٢ -

٨٢٤ م): ١١٤

- نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥٦، ٥٧، ١٤٥، ٤٢٧

- نُورُ الدِّينِ: ٢٣٧

- نَوْفَلُ بْنُ قُرْوَةَ الْأَشْجَعِيُّ: ١٩٣

- النَّوَوِيُّ، يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْجَزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ، الشَّافِعِيُّ، أَبُو زَكَرِيَّا،

مُحِبِّي الدِّينِ (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م): ٢٨، ٦٢، ١١٩، ١٢٠، ١٢١،

١٢٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٥، ١٧٧، ١٩٣، ١٩٩، ٢١٢،

٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٣١٦، ٣٥٣، ٣٦٥، ٣٨٥، ٤٥٧، ٤٦٢

- هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥٦

- هَاشِمٌ: ٤٧٨

- هِبَةُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنِ، أَبُو الْأَسْعَدِ الْقُشَيْرِيُّ

النِّسَابُورِيُّ (٤٦٠ - ٥٤٦ هـ = ١٠٦٨ - ١١٥٢ م): ٣٨٧

- هِبَةُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو الْقَاسِمِ، شَرَفُ الدِّينِ، ابْنُ الْبَارِزِيِّ الْجَهَنِّيُّ

الْحَمَوِيُّ الشَّافِعِيُّ (٦٤٥ - ٧٣٨ هـ = ١٢٤٨ - ١٣٣٨ م): ٣٦

- الْهِنْدُ: ٤٢٦

- هُوْدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥٦

- الْوَاحِدِيُّ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَتَوَيْهِ، أَبُو الْحَسَنِ (٥٠٠ - ٤٦٨ هـ = ٠٠٠

- ١٠٧٦ م): ٢٧٨

- وَهْبُ، وَهْبُ بْنُ مُبَيِّهِ الْإِنْبَاوِيُّ الصَّنَعَانِيُّ الذَّمَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٣٤ - ١١٤ هـ = ٦٥٤ -

٥٧٣٢ م): ٥٧

- يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥٦، ٤٢٧

- يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْجَزَامِيِّ الْحُوزَانِيُّ النَّوَوِيُّ، الشَّافِعِيُّ، أَبُو زَكَرِيَّا،

مُحْيِي الدِّينِ (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م): ٢٨، ٦٢، ١١٩، ١٢٠، ١٢١،

١٢٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٥، ١٧٧، ١٩٣، ١٩٩، ٢١٢،

٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٣١٦، ٣٥٣، ٣٦٥، ٣٨٥، ٤٥٧، ٤٦٢

- يَحْيَى بْنُ مُوسَى بْنِ رَمْضَانَ، شَرَفُ الدِّينِ الْعِمْرِيُّ الشَّافِعِيُّ (٠٠٠ - بَعْدَ ٩٨٨ هـ = ٠٠٠

- بَعْدَ ١٥٨٠ م): ١٧٣

- الْيَسَعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥٦

- يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥٦

- الْيَهُودُ: ٥٢، ١٤٣

- يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥٦، ٢٢٧، ٤٣٤

- يُوسُفُ الْجَاوِيُّ، شَيْخُ الْمُصَنَّفِ: ١٧٢

- يُوسُفُ الزَّبِيدِيُّ، يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيِّ الْبَطَّاحِ الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِيِّ

الزَّبِيدِيِّ الْبَحْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (٠٠٠ - ١٢٤٦ هـ = ٠٠٠ - ١٨٣٠ م): ١٥٥

- يُوسُفُ السَّنْبَلَاوِيُّ أَوْ السَّنْبَلَاوِينِيُّ، شَيْخُ الْمُصَنَّفِ: ٣٣، ٣٤، ٦٧، ٣٧١، ٤٧٩

- الْيُوسَيْيُ، الْحَسَنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَلِيٍّ، نُورُ الدِّينِ الْيُوسَيْيُ الْمَالِكِيُّ (١٠٤٠ -

١١٠٢ هـ = ١٦٣٠ - ١٦٩١ م): ٦٧

- يُوشَعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥٧

## فَهْرَسُ الْكُتُبِ

- «الْإِبْرِيْقِيَّةُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ الشَّافِعِيِّ الشَّرِيفِ الْجَفْرِيِّ (١١٤٩ - ١١٨٦هـ = ١٧٢٦ - ١٧٧٣م) ٢: ٢٠٢
- «أَبْنِيَّةُ الْأَفْعَالِ» قَصِيْدَةٌ لَامِيَّةٌ مِنْ بَحْرِ الْبَسِيْطِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ابْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ الْجَيَّانِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، جَمَالِ الدِّينِ (٦٠٠ - ٦٧٢هـ = ١٢٠٣ - ١٢٧٤م): ٢٨٤
- «إِتْمَامُ الدَّرَّةِ الْمُتَقَطَّةِ»: ١٩٤
- «الْأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةُ» لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ، الشَّافِعِيِّ، أَبِي زَكَرِيَّا، مُحْيِي الدِّينِ (٦٣١ - ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧م): ٦٢
- «الْإِرْسَادُ» لِاسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْجِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الشَّوَارِيِّ الْيَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ، ابْنِ الْمُقْرِي (٧٥٥ - ٨٣٧هـ = ١٣٥٤ - ١٤٣٣م): ٤٧٠
- «إِرْسَادُ الْأَنَامِ إِلَى شَرْحِ فَيْضِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ التُّسْكُ مِنَ الْأَحْكَامِ» لِيُوسُفِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيِّ الْبَطَّاحِ الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِيِّ الزَّيْدِيِّ الْيَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٢٤٦ - ١٣٠٠هـ = ١٨٣٠ - ١٣٠٠م)، وَ«فَيْضُ الْمَلِكِ الْعَلَامِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزَّيْبَرِيِّ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ، جَمَالِ الدِّينِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١١٨٨ - ١٢٤٠هـ = ١٧٧٤ - ١٨٢٥م): ١٥٥، ٣٥٤
- «إِسْعَافُ الرَّاغِبِينَ فِي سِيرَةِ الْمُصْطَفَى وَفَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الصَّبَّانِ الْمِضْرِيِّ (١٢٠٦ - ١٢٠٠هـ = ١٧٩٢ - ١٨٨٠م): ١٨٨
- «أَسْنَى الْمُطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّلَبِ» كِلَاهُمَا لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْمِضْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي يَحْيَى، شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٨٢٣ - ٩٢٦هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠م): ٤٤١

- «الْإِنْجِيلُ»: ٥٣، ١٢٥، ١٢٨
- «الْأَنْوَارُ لِعَمَلِ الْأَبْرَارِ» لِيُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْدَبِيلِيِّ الشَّافِعِيِّ، جَمَالِ الدِّينِ (٠٠٠ - ٧٩٩هـ = ١٣٩٧م - ٥٦٦):
- «الْإِيضَاحُ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ» لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْجَزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ، الشَّافِعِيِّ، أَبِي زَكَرِيَّا، مُحْيِي الدِّينِ (٦٣١ - ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧م):
- ١٣٩، ١٩٩
- «بَدْءُ الْخَلْقِ»: ٥٧
- «بِنْتُ اللَّيْلَةِ» لِلْقَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، أَبِي مُحَمَّدِ الْحَرِيرِيِّ الْبَصْرِيِّ (٣٥٨ - ٣٩٨هـ = ٩٦٩ - ١٠٠٨م): ٤٤
- «الْتَّبَيَانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ» لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْجَزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ، الشَّافِعِيِّ، أَبِي زَكَرِيَّا، مُحْيِي الدِّينِ (٦٣١ - ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧م):
- ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٣٠، ١٩٣، ٢٧٨، ٢٨١
- «الْتَّمَّةُ» أَوْ «تَنْمَةُ الْإِبَانَةِ» لِلْفُوزَانِيِّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَأْمُونِ النَّيْسَابُورِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي سَعْدٍ، الْمَعْرُوفِ بِالْمُتَوَلِّيِّ (٤٢٦ - ٤٧٨هـ = ١٠٣٥ - ١٠٨٦م): ١٢٨
- «الْتَّخْرِيرُ» أَوْ «تَخْرِيرُ تَنْفِيحِ اللَّبَابِ» لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْمُضَرِّيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي يَحْيَى، شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٨٢٣ - ٩٢٦هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠م)؛ وَهُوَ أَخْتِصَارٌ لِمَتْنِ «تَنْفِيحِ اللَّبَابِ» لِأَبِي زُرْعَةَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُرْدِيِّ الرَّازِيَّيِّ ثُمَّ الْمُضَرِّيِّ، وَلِيِّ الدِّينِ، ابْنِ الْعِرَاقِيِّ الشَّافِعِيِّ (٧٦٢ - ٨٢٦هـ = ١٣٦١ - ١٤٢٣م)؛ الَّذِي أَخْتَصَرَ فِيهِ كِتَابَ «اللَّبَابِ» لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الصَّبِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ، ابْنِ الْمَحَامِلِيِّ (٣٦٨ - ٤١٥هـ = ٩٧٨ - ١٠٢٤م): ٢١٠، ٢٧١
- «تُخْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ الْمُسَمَّى بِالْإِقْنَاعِ فِي حَلِّ الْأَفَاطِ أَبِي شُجَاعٍ» حَاشِيَةٌ لِسُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرِيِّ الْمُضَرِّيِّ الشَّافِعِيِّ (١١٣١ - ١٢٢١هـ = ١٧١٩ - ١٨٠٦م)، جَرَّدَ هَذِهِ الْحَاشِيَةَ بِأَمْرِهِ تَلْمِيذُهُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ السُّوَيْفِيُّ، وَفَرَعَ مِنْ تَجْرِيدِهَا سَنَةَ ١٢٠٨هـ: ٤٥، ٨٤، ١٦٧، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٥٨، ٢٧٠، ٢٨٥، ٣٣٤

- «تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمُتَهَاجِ» لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ  
الْأَنْصَارِيِّ، شَهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ -  
١٥٦٧م): ٣٥٧، ٣٧٥، ٤٤٢

- «التَّحْقِيقُ» لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْزَائِيِّ النَّوَوِيِّ، الشَّافِعِيِّ، أَبِي  
زَكَرِيَّا، مُخْبِي الدِّينِ (٦٣١ - ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧م): ٢٢٠

- «تَرْبِيَةُ الْأَرَائِكِ فِي إِزْسَالِ نَبِيئِنَا إِلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
سَابِقِ الدِّينِ الْخُضَيْرِيِّ الشُّبُوطِيِّ، جَلَالَ الدِّينِ (٨٤٩ - ٩١١هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥م): ٣٧  
- «التَّوْرَةُ»: ٥٢، ٥٣، ٦٨، ١٢٥، ١٢٨

- «الْجَوَاهِرُ» أَوْ «جَوَاهِرُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي الْحُرَمِ الْقُرَشِيِّ  
الْمَخْزُومِيِّ، أَبِي الْعَبَّاسِ، نَجْمِ الدِّينِ الْقَمُولِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (٦٤٥ - ٧٢٧هـ =  
١٢٤٧ - ١٣٢٧م): ٣٧٠

- «حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ» لِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الصَّبَّانِ  
الْمِصْرِيِّ (١٢٠٦ - ١٣٠٠هـ = ١٧٩٢ - ١٣٠٠م): ٤٧

- «حَاشِيَةُ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَلَى السُّتَيْنِ مَسْأَلَةَ لِشَيْخِ أَحْمَدَ الزَّاهِدِ» لِعَبْدِ الْكَرِيمِ الْمَطْرِيِّ  
الدِّمَاطِيِّ الشَّافِعِيِّ، كَرِيمِ الدِّينِ (١٠٠٠ - ١١٠٠هـ = ١٠٠٠ - ١١٠٠م): ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٢  
- «حَاشِيَةُ يُونُسَ السَّنْبَلَاوِينِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمَعْرَاجِ لِلْقَلْبُوبِيِّ»: ٣٤

- «حَاشِيَةُ الشَّبْرَامَلْسِيِّ عَلَى النَّهَائَةِ لِلزَّمَلِيِّ» لِعَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ الشَّبْرَامَلْسِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ،  
أَبِي الصُّيَاءِ، نُورِ الدِّينِ (٩٩٧ - ١٠٨٧هـ = ١٥٨٨ - ١٦٧٦م): ١٩٧

- «الْحَاوِي» لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَبِيبِ الْمَاوُزِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ (٣٦٤ - ٤٥٠هـ = ٩٧٤ -  
١٠٥٨م): ١٢٧

- «حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ عَلَى نُحْفَةِ الطَّلَابِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِجَازِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقَاوِيِّ الْأَزْهَرِيِّ  
الشَّافِعِيِّ (١١٥٠ - ١٢٢٧هـ = ١٧٣٧ - ١٨١٢م): ١٤٧

- «الْحُجَّةُ» فِي التَّفْسِيرِ: ٣٩٧

- «الْخُلَاصَةُ» أَزْجُورَةٌ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ابْنِ مَالِكِ الطَّلَائِيِّ الْجَبَّارِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، جَمَالِ الدِّينِ (٦٠٠ - ٦٧٢هـ = ١٢٠٣ - ١٢٧٤م) : ٢٣٣، ٣١٣
- «دُرَّةُ الْغَوَاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِّ» لِلْقَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَرِيرِيِّ الْبُضْرِيِّ (٣٥٨ - ٣٩٨هـ = ٩٦٩ - ١٠٠٨م) : ١٦٧، ٢٨١
- «الرَّوْضُ» = «رَوْضُ الطَّلَبِ» لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْجِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الشَّارِبِيِّ الْيَمِينِيِّ الشَّافِعِيِّ، ابْنِ الْمُقْرِئِ (٧٥٥ - ٨٣٧هـ = ١٣٥٤ - ١٤٣٣م) : ١٣٤، ٤١٦، ٤٤١
- «الرَّوْضَةُ» لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْحَرَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ، الشَّافِعِيِّ، أَبِي زَكَرِيَّا، مُخَيَّبِ الدِّينِ (٦٣١ - ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧م) : ١٠١، ١٠٥، ١٥٥، ٢١٠، ٢٢١، ٣٦٥، ٤١١
- «الرِّيَاضُ الْبَدِيعَةُ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ» لِمُحَمَّدِ حَسَبِ اللَّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَسَبِ اللَّهِ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ (١٢٤٤ - ١٣٣٥هـ = ١٨٢٨ - ١٩١٧م) : ٤٨٢
- «الزُّبُورُ» : ٥٣
- «السُّنُونَ مَسْأَلَةٌ» لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْعَبَّاسِ، شِهَابِ الدِّينِ، الْمَعْرُوفِ بِالزَّاهِدِ (٠٠٠ - ٨١٩هـ = ٠٠٠ - ١٤١٦م) : ٢١٠، ٢٨٩
- «السَّرَاجُ الْمُبِيرُ فِي الْإِعَانَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ بَعْضِ كَلَامِ رَبِّنَا الْحَكِيمِ الْخَبِيرِ» : لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّرْبِينِيِّ الْمُضَرِّيِّ الشَّافِعِيِّ، شَمْسِ الدِّينِ (٠٠٠ - ٩٧٧هـ = ٠٠٠ - ١٥٧٠م) : ١٤٣
- «سَفِينَةُ النِّجَاهِ فِي مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ» لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سُمَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ (٠٠٠ - ١٢٧١هـ = ٠٠٠ - ١٨٥٥م) : ٢٣، ٤٨١
- «شَرْحُ الْأَبْوَعَيْنِ النَّوَوِيَّةِ» لِأَحْمَدَ بْنِ حِجَازِيِّ بْنِ بُدَيْرِ، شِهَابِ الدِّينِ الْفَسْنِيِّ الشَّافِعِيِّ (٠٠٠ - بعد ٩٧٨هـ = ٠٠٠ - بعد ١٥٧٠م) : ٢٥٩
- «شَرْحُ الْبَهْجَةِ لِابْنِ الْوَزْدِيِّ» أَوْ «الغُرُرُ الْبَهِيَّةُ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلْبَهْجَةِ الْوَزْدِيَّةِ» لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْمُضَرِّيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي يَحْيَى، شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٨٢٣ - ٩٢٦هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠م) : ٤١٠

- «شَرْحُ الرَّؤُوسِ» أَوْ «أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ» لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْمِضْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي يَحْيَى، شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٨٢٣-٩٢٦هـ =

١٤٢٠-١٥٢٠م): ٤١٦

- «شَرْحُ الْغَايَةِ» أَوْ «فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ فِي شَرْحِ الْفَاظِ الْقَرِيبِ» أَوْ «الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، شَمْسِ الدِّينِ

الْعَزْرِيِّ، وَيَعْرَفُ بِأَبْنِ الْعَزْرَابِيِّ (٨٥٩-٩١٨هـ = ١٤٥٥-١٥١٢م): ١٨٧

- «شَرْحُ الْغَايَةِ» أَوْ «كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ فِي حَلِّ غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ» لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ حَرِيزِ بْنِ مُعَلَّى الْأَحْسِنِيِّ الْحِصْنِيِّ، تَقِيُّ الدِّينِ (٧٥٢-٨٢٩هـ = ١٣٥١-

١٤٢٦م): ١٨٤، ١٨٣

- «شَرْحُ الْمَسَالِكِ» لِنُورِ الدِّينِ: ٢٣٧، ٢٣٨

- «شَرْحُ الْمَعْرَاجِ» لِأَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ، أَبِي الْعَبَّاسِ، شِهَابِ الدِّينِ الْقَلْبُوبِيِّ (٠٠٠-

١٠٦٩هـ = ١٦٥٩-٠٠٠م): ٤٢٨، ٣٤

- «شَرْحُ مُلْحَةِ الْإِعْرَابِ» لِلْقَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، أَبِي مُحَمَّدِ الْحَرِيرِيِّ الْبَصْرِيِّ

(٣٥٨-٣٩٨هـ = ٩٦٩-١٠٠٨م): ٢٢٤، ٢٣٢

- «شَرْحُ مُلْحَةِ الْإِعْرَابِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَبِي مُحَمَّدِ الْمَكِّيِّ الْفَاكِهِيِّ (٠٠٠-

٣٥٣هـ = ٩٦٤-٠٠٠م): ٢٢٤

- «شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الْعِمَادِ» لِأَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الرَّمْلِيِّ الشَّافِعِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ (٠٠٠-

٩٥٧هـ = ١٥٥٠-٠٠٠م): ١٩٦، ٣١٦

- «شَرْحُ الْمَنْهَجِ» كِلَاهِمَا لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْمِضْرِيِّ

الشَّافِعِيِّ، أَبِي يَحْيَى، شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٨٢٣-٩٢٦هـ = ١٤٢٠-١٥٢٠م): ١٩٤، ٣٣٠،

٤٠٧، ٤٣٤، ٤٤٠، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٧٤

- «صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ»: ٥٤

- «صُحُفُ مُوسَى»: ٥٤



- «الصَّحِيحَانِ» لِلْبُخَارِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغْبِرَةَ الْبُخَارِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١٩٤ - ٢٥٦هـ = ٨١٠ - ٨٧٠م) صَاحِبِ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»؛ وَلِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، أَبِي الْحُسَيْنِ (٢٠٤ - ٢٦١هـ = ٨٢٠ - ٨٧٥م) صَاحِبِ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»: ١٩٣، ٢١٦

- «الْعَبَابُ الْمُحِيطُ بِمُعْظَمِ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ» لِأَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّنْفِيِّ الْمُرَادِيِّ الْمَدْحِجِيِّ الزَّيْدِيِّ، صَفِيِّ الدِّينِ، الْمَعْرُوفُ بِالْمُرْجَدِ (٨٤٧ - ٩٣٠هـ = ١٤٤٣ - ١٥٢٤م): ١٣٤، ١٧٤

- «الْعَزِيزُ عَلَى الْوَجِيزِ لِلْفَزَائِلِ» الْمُسَمَّى: «الشَّرْحُ الصَّغِيرُ» لِعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ الْقَزْوِينِيِّ الشَّافِعِيِّ (٥٥٧ - ٦٢٣هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦م): ١٧٧، ٣٦٥

- «فَتَاوَى مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيِّ» لِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيِّ الشَّافِعِيِّ (١١٢٧ - ١١٩٤هـ = ١٧١٥ - ١٧٨٠م): ٣٧١

- «فَتَاوَى مُحَمَّدِ صَالِحِ الرَّئِيسِ»: ٣٧٠

- «فَتْحُ الْأَفْقَالِ شَرْحٌ لِأَمِيَّةِ أُنَيْبَةَ الْأَفْعَالِ» لِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُبَارَكِ الْحَمِيرِيِّ الْحَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ، الشَّهِيرِ بِبِخْرَقِ (٨٦٩ - ٩٣٠هـ = ١٤٦٥ - ١٥٢٤م): ٢٨٤

- «فَتْحُ الْجَوَادِ شَرْحٌ لِإِزْشَادِ لَابِنِ الْمُقْرِي» لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شَهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧م): ٣٣٤، ٣٤٤، ٣٥١

- «فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ فِي شَرْحِ الْأَفَاطِ التَّقْرِيبِ» أَوْ «الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ غَايَةِ الْأَخْصَارِ» لِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، شَمْسِ الدِّينِ الْغَزِّيِّ، وَيُعْرَفُ بِأَبْنِ الْعَرَابِيِّ (٨٥٩ - ٩١٨هـ = ١٤٥٥ - ١٥١٢م): ١٨٧

- «الْفَتْحُ الْمُبِينُ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شَهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧م): ٥٤، ٣٥٧

- «فَتْحُ الْمُعِينِ شَرْحُ قُرَّةِ الْعَيْنِ» كِلَاهُمَا لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ،  
الْمَعْبَرِيِّ الْمَلِيبَارِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠ - ٩٨٧ هـ = ١٠٠٠ - ١٠٧٩ م): ٢٢٨، ٢٨٨، ٣٧٨،

٤٠٩

- «فَتْحُ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ» كِلَاهُمَا لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ  
السَّنِيكِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي يَحْيَى، شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ -

١٥٢٠ م): ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٦٤، ٤٠٤، ٤٠٥

- «الْفُرْقَانُ»: ٥٣

- «فَوَائِدُ الشَّرْجِيِّ» لِأَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ، شِهَابِ الدِّينِ الرَّبِيدِيِّ، الشَّرْجِيِّ (٨١٢ - ٨٩٣ هـ =

١٤١٠ - ١٤٨٨ م): ٣٤

- «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ وَالْقَابُوسُ الْوَسِيطُ الْجَامِعُ لِمَا ذَهَبَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ شِمَاطِيطٌ» لِمُحَمَّدِ  
ابْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، أَبِي طَاهِرٍ، مَجْدِ الدِّينِ الشَّيرَازِيِّ الْفَيْرُوزِ أَبَادِيٍّ

(٧٢٩ - ٨١٧ هـ = ١٣٢٩ - ١٤١٥ م): ٤٣، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٦٣، ٣٨١

- «الْقَوْتُ شَرْحُ الْمُنْهَاجِ» لِأَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، أَبِي الْعَبَّاسِ،

شِهَابِ الدِّينِ الْأَذْرَعِيِّ الشَّافِعِيِّ (٧٠٨ - ٧٨٣ هـ = ١٣٠٨ - ١٣٨١ م): ٢٦١

- «الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ» أَوْ «فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ فِي شَرْحِ الْأَفَاطِ

الْقَرِيبِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، شَمْسِ الدِّينِ الْغَزَّيِّ،

وَيَعْرَفُ بِأَبْنِ الْغَرَابِيلِيِّ (٨٥٩ - ٩١٨ هـ = ١٤٥٥ - ١٥١٢ م): ١٨٧

- «كَاشِفَةُ السَّجَا شَرْحُ سَفِينَةِ النَّجَا» لِمُحَمَّدِ نَوَوِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيِّ الْجَاوِيِّ الْبُتْنِيِّ

الْتَنَارِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي عَبْدِ الْمُعْطِيِّ (١٢٣٠ - ١٣١٦ هـ = ١٨١٥ - ١٨٩٨ م): ٢٣، ٤٨١

- «كَشَفُ النَّقَابِ عَنْ مُخَدَّرَاتِ مُلْحَةِ الْأِعْرَابِ لِلْحَرِيرِيِّ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَبِي

مُحَمَّدِ الْمَكِّيِّ الْأَفَاكِيهِ (١٠٠٠ - ٣٥٣ هـ = ١٠٠٠ - ٩٦٤ م): ٢٣٣

- «كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ فِي حَلِّ غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ» لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ حَرِيزِ بْنِ

مُعَلَّى الْحُسَيْنِيِّ الْحِضْنِيِّ، تَقِيِّ الدِّينِ (٧٥٢ - ٨٢٩ هـ = ١٣٥١ - ١٤٢٦ م): ١٨٣، ١٨٤

- «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ» لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مَرِي بْنِ حَسَنِ  
الْحِزَامِيِّ الْحَوَازِيِّ النَّوَوِيِّ، الشَّافِعِيِّ، أَبِي زَكَرِيَّا، مُحْيِي الدِّينِ (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ -  
١٢٧٧ م): ٢١٢، ٣٣٠، ٤٤٢، ٤٤٩
- «مُخْتَصَرُ الْإِحْيَاءِ» أَوْ «مُخْتَصَرُ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ لِلغَزَالِيِّ»: ٢٩٥
- «مُخْتَصَرِ مِنْهَاجِ الْعَابِدِينَ لِلغَزَالِيِّ»: ٧١
- «مَصَابِيحُ السُّنَّةِ» لِلْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْفَرَّاءِ، أَوْ ابْنِ الْفَرَّاءِ، أَبِي مُحَمَّدٍ،  
وَيُلَقَّبُ بِمُحْيِي السُّنَّةِ، الْبَغَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (٤٣٦ - ٥١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م): ٢١٦،  
٢١٩، ٢٧٣
- «الْمُضْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَيْزِيٍّ ثُمَّ الْحَمَوِيِّ الْمَقْرِي  
الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٥٠٠ - نحو ٧٧٠ هـ = ٥٠٠ - نحو ١٣٦٨ م): ٣١، ٤٣، ٤٥،  
٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٧٨، ٨٠، ١١١، ١٦١، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٨، ٢١٣، ٢٢٧،  
٢٣٧، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٧٣، ٢٨٣، ٢٩٦، ٣١١، ٣٨١، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٢٤، ٤٣٢،  
٤٤٧
- «مِفْتَاحُ فَلَاحِ الْمُتَبَدِّي» لِلسَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَمِينِ بْنِ الْمِيرْغَنِيِّ أَوْ  
الْمِرْغَنِيِّ الْحَنْفِيِّ، أَبِي السَّيَادَةِ، عَفِيفِ الدِّينِ، الْمَخْجُوبِ (٥٠٠ - ١١٩٣ هـ = ٥٠٠ -  
١٧٧٩ م): ١٧٧
- «مُعْنِي اللَّيْبِ عَنِ كُتُبِ الْأَعَارِبِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوْسُفَ، أَبِي  
مُحَمَّدٍ، جَمَالِ الدِّينِ، ابْنِ هِشَامٍ (٧٠٨ - ٧٦١ هـ = ١٣٠٩ - ١٣٦٠ م): ٢٢٧، ٢٣٨،  
٤٤٧
- «مُلْحَةُ الْأَعْرَابِ» لِلْقَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ، أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَرِيرِيِّ الْبَصْرِيِّ  
(٣٥٨ - ٣٩٨ هـ = ٩٦٩ - ١٠٠٨ م): ٢٢٤، ٢٣٢
- «مَنْظُومَةُ ابْنِ الْعِمَادِ فِي الْمَغْفُوءَاتِ» لِأَحْمَدَ بْنِ عِمَادِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ النَّبِيِّ، أَبِي الْعَبَّاسِ،  
شَهَابِ الدِّينِ الْأَفْهَسِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ (٧٥٠ - ٨٠٨ هـ = ١٣٤٩ - ١٤٠٥ م):  
١٩٦، ٣١٦

- «الْمِنْهَاجُ» لِیَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ، الشَّافِعِيِّ، أَبِي زَكَرِيَّا، مُحْيِي الدِّينِ (٦٣١ - ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧م) : ٢١١، ٤٧٠
- «الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَاحِبِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِیَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ، الشَّافِعِيِّ، أَبِي زَكَرِيَّا، مُحْيِي الدِّينِ (٦٣١ - ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧م) : ١٠١
- «مَنْهَجُ السَّلَالِكِ شَرْحُ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ» لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْمُونِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ، نُورِ الدِّينِ (٨٣٨ - نحو ٩٠٠هـ = ١٤٣٥ - نحو ١٤٩٥م) : ٤٧
- «الْمَنْهَجُ الْقَوِيمُ بِشَرْحِ مَسَائِلِ التَّعْلِيمِ» لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شَهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧م) : ١٥١، ١٧٧، ٢٢٨، ٢٨٥، ٣٠٣، ٣١٦، ٣١٧، ٣٧٦
- «مُهَمَّاتُ الْمُحْتَاجِ مِنَ الْمِنْهَاجِ» لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْإِسْنَوِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي مُحَمَّدٍ، جَمَالِ الدِّينِ (٧٠٤ - ٧٧٢هـ = ١٣٠٥ - ١٣٧٠م) : ١٧٧
- «نَشْرُ أَوْ نَشْرُ اللَّالِي» لِأَحْمَدَ التُّونِسِيِّ : ٣٥
- «نَظْمُ التَّخْرِيرِ لِلْأَنْصَارِيِّ» لِیَحْيَى بْنِ مُوسَى بْنِ رَمْضَانَ، شَرْفِ الدِّينِ الْعُمَرِيَّ الشَّافِعِيِّ (٠٠٠ - بَعْدَ ٩٨٨هـ = ٠٠٠ - بَعْدَ ١٥٨٠م) : ١٧٣
- «نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ، شَمْسِ الدِّينِ الرَّثَمَلِيِّ الشَّافِعِيِّ (٩١٩ - ١٠٠٤هـ = ١٥١٣ - ١٥٩٦م) : ١٩٧، ٢٦٠، ٣٧٠
- «الْوَجِيزُ» لِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ الطُّوسِيِّ، أَبِي حَامِدٍ، حُجَّةِ الْإِسْلَامِ (٤٥٠ - ٥٠٥هـ = ١٠٥٨ - ١١١١م) : ١٧٧

## فَهْرَسُ كَاشِفَةِ السَّجَا

مُقَدِّمَةُ النَّاشِرِ

٥

تَرْجَمَةُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الْأَبْنِ سُمَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ

٥

تَرْجَمَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَوَوِيِّ الْجَاوِيِّ الْبَنْتَنِيِّ النَّتَارِيِّ الشَّافِعِيِّ

٦

مَشَايِخُهُ

٧

مُؤَلَّفَاتُهُ

٨

هَذَا الْكِتَابُ

١٥

هَذِهِ الطَّبَعَةُ

١٦

## كَاشِفَةُ السَّجَا، شَرْحُ سَفِينَةِ النَّجَا

٢١

مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ

٢٣

شَرْحُ الْبِسْمَلَةِ

٢٥

شَرْحُ الْحَمْدَلَةِ

٢٨

مَسْأَلَةٌ: إِنْ قِيلَ: أَلرَّحْمَةُ لِلنَّبِيِّ حَاصِلَةٌ فَطَلَبُهَا تَخْصِيلُ حَاصِلِ!

٣٠

تَنْبِيْهُ: بَحْثٌ فِي أَصْلِ آلِ

٣١

تَنْبِيْهُ: «أَجْمَعُ» وَتَوَابِعُهُ مَعَارِفُ

٣٣

تَنْبِيْهُ: أَلْفَرْقُ بَيْنَ ثَوَابِ الْأَذَاكِرِ وَثَوَابِ قَارِي الْقُرْآنِ

٣٥

فَائِدَةٌ: بَحْثٌ حَوْلَ أَلْفِ لَامِ التَّعْرِيفِ فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى

٣٥

- ٣٥ لَفْظُ الْجَلَالَةِ أَعْرَفُ الْمَعَارِفِ بِاتِّفَاقٍ
- ٣٥ فَضْلٌ فِي بَيَانِ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ وَأَسَاسِهَا وَأَجْزَائِهَا
- ٣٦ ١ - الشَّهَادَةُ
- فَائِدَةٌ: مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ اُعْتِقَادُ أَنَّ جَمِيعَ الْمَحَاسِنِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ اجْتَمَعَتْ
- ٣٧ فِي نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
- ٣٧ ٢ - الصَّلَاةُ
- فَائِدَةٌ: أَوْجُهُ التَّفَكُّرِ، مِنْ عَلَامَاتِ مَوْتِ الْقَلْبِ، مِنْ عَلَامَاتِ الْأَعْتِرَارِ
- ٣٨ فَائِدَةٌ: مَعَانِي مَحَبَّةِ اللَّهِ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ عَشْرَةٌ
- ٣٩ تَنْبِيهُ: حَوْلَ كِتَابَةِ الْوَاوِ فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَيَاةِ
- ٣٩ ٣ - الزَّكَاةُ
- مَصَارِفُ الزَّكَاةِ الثَّمَانِيَةُ
- ٤١ أَرْكَانُ الْمُكَاتَبَةِ
- ٤٣ خَاتَمَةٌ فِي شُرُوطِ أَخْذِ الزَّكَاةِ
- ٤٤ ٤ - صَوْمُ رَمَضَانَ
- ٤٤ تَنْبِيهُ: مَتَى يَنْصَرِفُ «رَمَضَانَ» وَمَتَى لَا يَنْصَرِفُ؟
- ٤٥ تَبْصِرَةٌ: فِي أَنْوَاعِ الصَّوْمِ!
- ٤٦ ٥ - الْحَجُّ
- ٤٧ نُكْتَةٌ: فِي كَرَمِ اللَّهِ وَجُودِهِ لِلْوَافِقِينَ عَلَى عَرَفَةَ
- ٤٧ تَوْضِيحٌ: فِي الْكَلَامِ عَلَى لَفْظَةِ «الْحَجِّ» مِنْ حَيْثُ النَّحْوُ
- ٤٨ فَضْلٌ فِي بَيَانِ جَمِيعِ مَا وَجَبَ بِهِ الْإِيمَانُ وَالْبُرَاهِينِ الدَّلَالَةِ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ
- ٤٩ مَرَاتِبُ الْإِيمَانِ خَمْسَةٌ:
- ٥٠ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ
- ٥٠ فَائِدَةٌ: كَمَالُ الْإِيمَانِ بِتَرْكِ أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ

- ٥٠ الإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ
- ٥٢ الإِيمَانُ بِالْكِتَابِ
- ٥٣ فَرْعٌ: كَيْفِيَّةُ إِيْتَانِ الْوَحْيِ
- ٥٤ تَتْمِيمٌ: صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى
- ٥٥ الإِيمَانُ بِالرُّسُلِ
- ٥٨ إِيضَاحٌ: تَقَدُّمُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الرُّسُلِ
- ٥٨ الإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
- ٥٩ الإِيمَانُ بِالْقَدْرِ
- ٦٠ فَرْعٌ: مَعْنَى الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ
- ٦١ تَفْصِيلٌ: فِي مَعْنَى الْقَدْرِ
- ٦٢ تَنْبِيْهُ: عَنِ حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَنِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَشَرْحُهُ
- ٦٧ فَضْلٌ فِي بَيَانِ مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَكَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ وَكَلِمَةُ النَّجَاةِ
- ٧٢ فَائِدَةٌ: فِي التَّوْبَةِ النَّصُوحِ
- ٧٣ فَرْعٌ: دُعَاءُ مُسْتَجَابٍ
- ٧٤ فَائِدَةٌ: دُعَاءٌ عِنْدَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحَزَنِ
- ٧٥ فَضْلٌ فِي بَيَانِ بُلُوغِ الْمُرَاهِقِ وَالْمُعْصِرِ
- ٧٥ وَاجِبُ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ
- ٧٧ فَائِدَةٌ: أَنْوَاعُ الْقَلَمِ
- ٧٧ فَضْلٌ فِي بَيَانِ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ
- ٨١ فَضْلٌ فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ
- ٨٢ ١ - النَّبِيَّةِ
- ٨٣ تَنْبِيْهُ: ضَبْطُ كَلِمَةِ النَّبِيَّةِ
- ٨٣ ٢ - غَسْلُ الْوَجْهِ

- ٨٤ فَرَعٌ: حُكْمُ حَلْقِ اللَّخِيَةِ وَمَا جَاوَرَهَا
- ٨٤ ٣- غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ
- ٨٥ ٤- مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ
- ٨٥ ٥- غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ
- ٨٦ ٦- التَّرْتِيبُ
- ٨٧ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ
- ٨٧ فَضْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ النَّبِيِّ
- ٨٩ تَنْبِيهُ: فِي التَّرْتِيبِ
- ٩٠ فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ
- ٩٦ الْمَاءُ الْجَارِي وَالرَّاكِدُ
- ٩٧ مَسْأَلَةٌ: جَمَاعَةٌ يَلْزَمُهُمْ تَحْصِيلُ بَوْلِهِمْ لِطَهْرِهِمْ
- ٩٧ فَضْلٌ فِي مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ
- ٩٨ مَتَى تُصَمُّ عَيْنُ الْغُسْلِ وَمَتَى تُفْتَحُ؟
- ٩٨ ١- إِبْلَاجُ الْحَشْفَةِ
- ٩٩ ٢- خُرُوجُ الْمَيِّ
- ١٠١ ٣- الْحَيْضُ
- ١٠٢ ٤- النَّفَّاسُ
- ١٠٣ ٥- الْوِلَادَةُ
- ١٠٣ ٦- الْمَوْتُ
- ١٠٤ فَضْلٌ فِي الْغُسْلِ
- ١٠٦ تَنْبِيهُ: سُنَنِ الْغُسْلِ
- ١٠٧ تَذْنِيبٌ: مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ
- ١٠٨ فَضْلٌ فِي سُرُوطِ الطَّهَارَةِ



- ١١٠ فَضْلٌ فِي بَيَانِ الْأَحْدَاثِ
- ١١٠ نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ
- ١١٥ تَتِمَّةٌ: وَطَاءُ الشُّبْهَةِ
- ١١٨ فَضْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَالْمُتَوَسِّطِ وَالْأَكْبَرِ
- ١٢٢ فَائِدَةٌ: الْكَافِرُ وَالْمُضْحَفُ
- ١٢٦ مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ
- ١٢٩ فَائِدَةٌ: مِنْ أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ
- ١٣١ الْأَطْلَاقُ مِنَ الْكِبَائِرِ إِلَّا فِي سَبْعِ صُورٍ
- ١٣٥ فَضْلٌ فِي بَيَانِ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ أَلْمَاءِ
- ١٣٥ أَسْبَابُ التَّيْمَمِ
- ١٣٨ فَرْعٌ: مُعْتَمِدُ الْمَرِيضِ قَوْلُ الطَّيِّبِ
- ١٤٠ تَكْمِيلٌ: مَا لَا يَحْرُمُ قَتْلُهُ
- ١٤١ فَرْعٌ: غَيْرُ الْمُخْتَرَمِ مِنَ الْآدَمِيِّ
- ١٤٣ فَائِدَةٌ: أَقْسَامُ الْكُفْرِ
- ١٤٤ فَرْعٌ: إِيمَانُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي نَبِيئَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١٤٥ فَرْعٌ: يُسَّرُ قَتْلُ الْمُؤَذِّيَاتِ
- ١٤٨ فَضْلٌ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ التَّيْمَمِ
- ١٥٣ فَضْلٌ فِي أَرْكَانِ التَّيْمَمِ
- ١٥٦ تَتِمَّةٌ: سُنَنُ التَّيْمَمِ
- ١٥٧ تَذْيِيلٌ: مَكْرُوهُاتُ التَّيْمَمِ
- ١٥٧ فَضْلٌ فِي بَيَانِ مَا يُبْطِلُ التَّيْمَمَ
- ١٥٨ فَضْلٌ فِي بَيَانِ الْأَسْتِحَالَةِ
- ١٦٠ نَبِيئَةٌ: حُكْمُ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ

- ١٦١ فَرْعٌ: مِنَ الْأَسْتِحَالَاتِ
- ١٦٢ أَفْسَامُ الْفَضَلَاتِ
- ١٦٢ فَضْلٌ فِي بَيَانِ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ
- ١٦٦ مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ لَحْمٍ مِّنْ رَّضَعٍ مِّنْ كَلْبَةٍ أَوْ خِنْزِيرَةٍ
- ١٦٦ فَائِدَةٌ: هَلْ كُلُّ الْكِلَابِ نَجِسَةٌ؟
- ١٦٧ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ لَفْظِ اللَّبَنِ
- ١٦٩ حِكْمَةٌ: خِصَالٌ مَّخْمُودَةٌ فِي الْكَلْبِ
- ١٧٥ تَنَمَّةٌ: حُكْمُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْحَلْقِ بِالْدَّمِ
- ١٧٦ أَحْكَامُ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْأَدَمِيَّةِ
- ١٧٦ فَرْعٌ: حُكْمُ الْمَشِيمَةِ الْخَارِجَةِ مَعَ الْوَلَدِ
- ١٧٦ فَائِدَةٌ: حُكْمُ فَضَلَاتِ الْأَنْبِيَاءِ
- ١٧٧ فَضْلٌ فِي بَيَانِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ
- ١٨٠ فَائِدَةٌ: لَوْ بَالَ كَلْبٌ عَلَى عَظْمٍ مَيْتَةٍ غَيْرِ مُغَلَّظَةٍ
- ١٨٤ تَنَمَّةٌ: لَوْ تَنَجَّسَ مَائِعٌ تَعَدَّرَ تَطْهِيرُهُ
- ١٨٥ فَضْلٌ فِي بَيَانِ قَدْرِ الْحَيْضِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ
- ١٨٨ فَرْعٌ: عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١٨٨ سِنُّ الْيَأْسِ
- ١٨٩ فَضْلٌ فِي بَيَانِ مَا لَا مَلَامَةَ مِنَ الشَّرْعِ عَلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِسَبَبِهِ
- ١٩٢ تَنْبِيْهُ: مِمَّا يُورِثُ الْفَقْرَ
- ١٩٣ فَائِدَةٌ: مِنْ آدَابِ النَّوْمِ
- ١٩٤ فَضْلٌ فِي بَيَانِ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ
- ١٩٦ خَاتِمَةٌ: تَعْرِيفُ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ
- ١٩٧ مِنْ سُنَنِ اللَّبَاسِ

- ٢٠٢ تَنْبِيْهٌ: الْأَخْدَاتُ اثْنَانِ: أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ
- ٢٠٣ تَنْبِيْهٌ: الْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ
- ٢٠٤ فَرْعٌ: حُكْمُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا
- ٢٠٦ تَنْبِيْهٌ: حُكْمُ النَّظَرِ إِلَى فَرْجِ الصَّغِيْرَةِ
- ٢٠٦ فَرْعٌ: مُوجِبَاتُ الصَّلَاةِ
- ٢٠٧ فَرْعٌ: تِكْرَهُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِـ
- ٢١٠ فَضْلٌ فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ
- ٢١٤ فَرْعٌ: لَوْ طَرَأَ الْعَجْزُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ
- ٢٢٤ فَائِدَةٌ: الْأَحْكَامُ النَّخْوِيَّةُ لِلْأَعْدَادِ الْمُرَكَّبَةِ
- ٢٣٢ خَاتِمَةٌ: يَجِبُ أَنْ لَا يُفْصَدَ بِالرُّكْنِ غَيْرُهُ
- ٢٣٢ فَضْلٌ فِيْمَا يُعْتَبَرُ فِي النَّبِيَّةِ
- ٢٣٣ فَرْعٌ: أَحْكَامُ الْعَدَدِ وَالْمَعْدُودِ
- ٢٣٨ تَنْبِيْهٌ: الْكَلَامُ عَلَى فَقْطٍ
- ٢٣٩ فَضْلٌ فِي شُرُوطِ التَّحْرِيمِ
- ٢٤٣ فَرْعٌ: أَحْكَامُ كَيْفِيَّةِ التَّحْرِيمِ
- ٢٤٣ فَضْلٌ فِي وَاجِبَاتِ أُمَّ الْقُرْآنِ
- ٢٤٤ فَائِدَةٌ: فِي حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ
- ٢٤٥ تَنْبِيْهٌ: إِسْقَاطُ أَلْفِ «مَالِكِ»
- ٢٤٨ فَضْلٌ فِي بَيَانِ عِدَّةِ الشَّدَاتِ فِي الْفَاتِحَةِ وَمَحَلِّهَا
- ٢٥٠ فَضْلٌ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ رَفْعِ الْبِدْيَيْنِ
- ٢٥١ فَائِدَةٌ: مَعْنَى النَّخْرِ
- ٢٥٢ فَضْلٌ فِي وَاجِبَاتِ الشُّجُودِ
- ٢٥٤ خَاتِمَةٌ: فِي ذِكْرِ أَعْضَاءِ الشُّجُودِ

- ٢٥٦ فَضْلٌ فِي عِدَّةِ الشَّدَاتِ فِي التَّشْهَدِ وَمَوَاضِعِهَا
- ٢٥٧ فَائِدَةٌ: بَحْثٌ حَوْلَ كَلِمَةِ «النَّبِيِّ»
- ٢٦٠ فَضْلٌ فِي شَدَاتِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٢٦١ تَتِمَّةٌ: الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشْهَدِ
- ٢٦٢ فَضْلٌ فِي السَّلَامِ
- ٢٦٤ فَرْعٌ: الْجُلُوسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ
- ٢٦٥ فَضْلٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ
- ٢٧٠ تَنْبِيهُ: الْأَسْفَاقُ الثَّلَاثَةُ
- ٢٧١ فَضْلٌ فِي الصَّلَاةِ الْمُحَرَّمَةِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ وَالْفِعْلُ
- ٢٧٥ فَضْلٌ فِي بَيَانِ السَّكَنَاتِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٨١ فَائِدَةٌ: حَوْلَ كَلِمَةِ «بَيْنَ»
- ٢٨٢ فَضْلٌ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّمَأْنِينَةِ
- ٢٨٣ فَائِدَةٌ: حَوْلَ الطَّمَأْنِينَةِ
- ٢٨٤ فَضْلٌ فِي بَيَانِ مُقْتَضَى سُجُودِ السَّهْوِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
- ٢٨٧ فُرُوعٌ: فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِمَوْضِعِ الْفَضْلِ
- ٢٨٩ فَضْلٌ فِي بَيَانِ عَدَدِ الْأَبْعَاضِ مِنَ الصَّلَاةِ
- ٢٩٠ فَائِدَةٌ: لَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ
- ٢٩٠ فَائِدَةٌ: لَوْ كَانَ الْإِمَامُ يُطِيلُ التَّشْهَدَ
- ٢٩٥ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَبْعَاضِ وَالْأَرْكَانِ وَالسُّنَنِ الَّتِي تُجَبَّرُ بِالسُّجُودِ
- ٢٩٦ تَذْيِيلٌ: مِنْ هَيَاتِ الصَّلَاةِ
- ٢٩٩ خَاتِمَةٌ: الْمَكْرُوهَاتُ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٠٤ فَضْلٌ فِي مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ
- ٣١٢ تَنْبِيهُ: أَحْكَامٌ صَرْفِيَّةٌ حَوْلَ الْجَمْعِ بِالْأَلْفِ وَالْتِمَاءِ

- ٣١٤ تَنْبِيْهُ: تَنْبِيْهُ أَحْكَامِ صَرْفِيَّةٍ حَوْلَ جَمْعِ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ
- ٣٢١ فَرْعٌ: الْبَاقِي مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ
- ٣٢٥ فَضْلٌ فِي بَيَانِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا نِيَّةُ الْجَمَاعَةِ
- ٣٣٣ فَضْلٌ فِي الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقُدُوَّةِ
- ٣٤٠ فَائِدَةٌ: مَنْ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لَا مَأْمُومًا
- ٣٤٦ فَائِدَةٌ: فِي أَقْسَامِ مُقَارَنَةِ الْمَأْمُومِ إِلَى إِمَامِهِ
- ٣٤٧ فَرْعٌ: فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِمُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ إِلَى إِمَامِهِ
- ٣٥٠ فَضْلٌ فِي بَيَانِ الصُّوَرِ الْمُمْكِنَةِ فِي الْقُدُوَّةِ
- ٣٥٢ فَائِدَةٌ: فِي الْخُنْثَى
- ٣٥٣ فَائِدَةٌ: الْخُنْثَى فِي الْبَقَرِ
- ٣٥٤ فَضْلٌ فِي شُرُوطِ جَوَازِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ
- ٣٥٥ فَضْلٌ فِي شُرُوطِ جَوَازِ جَمْعِ التَّأْخِيرِ
- ٣٥٦ تَنْبِيْهُ: فِي أَفْضَلِيَّةِ الْجَمْعِ وَتَرْكِهِ
- ٣٥٧ فَرْعٌ: فِي الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ
- ٣٥٧ خَاتَمَةٌ: مَنْ أَدَّى عِبَادَةَ مُخْتَلَفًا فِي صِحَّتِهَا
- ٣٥٧ فَضْلٌ فِي شُرُوطِ الْقَضْرِ
- ٣٦٢ تَنْبِيْهُ: الْبَاقِي مِنْ شُرُوطِ الْقَضْرِ
- ٣٦٥ خَاتَمَةٌ: الرُّخْصُ الْمَتَعَلِّقَةُ بِالسَّفَرِ
- ٣٦٥ فُرُوعٌ: الْقَضْرُ وَالصَّوْمُ لِلْمَسَافِرِ
- ٣٦٦ فَضْلٌ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ فِعْلِ الْجُمُعَةِ
- ٣٦٨ فَرْعٌ: الْجُمُعَةُ فِي الْفَرَى الْمُبْتَاعَةِ
- ٣٦٩ الْجُمُعَةُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ بِخِلَافِ تَعَدُّدِهَا
- ٣٧١ فَرْعٌ: الْأَحْوَالُ تَقْلِيدُ الْقَائِلِ بِجَوَازِ الْجُمُعَةِ دُونَ الْأَرْبَعِينَ

- ٣٧٥ تَنْبِيْهٌ: فِي أَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ بِالْخَطِيْبِ
- ٣٧٦ خَاتَمَةٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَخْطُبَ غَيْرُ الْإِمَامِ
- ٣٧٦ فَضْلٌ فِي أَرْكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ
- ٣٨٠ فَضْلٌ فِي شُرُوطِ الْخُطْبَتَيْنِ لِلْجُمُعَةِ
- ٣٨١ فَائِدَةٌ: الْعَاجُ
- ٣٨٦ فَائِدَةٌ: أَذْكَارُ عَقَبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ٣٨٨ فَضْلٌ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيْتِ
- ٣٩٢ فَرْعٌ: مُؤَنُّ تَجْهِيْزِ الْمَيْتِ وَدَفْنِهِ فِي تَرْكِتِهِ
- ٣٩٣ فَرْعٌ: مَا يَعْمَلُ لِلْمَيْتِ بَعْدَ وَفَاتِهِ
- ٣٩٤ فَائِدَةٌ: لِتَغْمِيْضِ عَيْنِي الْمَيْتِ
- ٣٩٤ فَضْلٌ فِي بَيَانِ غُسْلِهِ
- ٤٠٠ تَنْبِيْهٌ: ضَبَطُ كَلِمَةٍ: «يَضُبُّ»
- ٤٠٠ فَضْلٌ فِي الْكَفَنِ
- ٤٠٣ فَضْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ
- ٤١١ فَرْعٌ: دُعَاءُ الْجَنَائِزَةِ
- ٤١١ خَاتَمَةٌ: فِي الدُّعَاءِ عَقَبَ التَّكْبِيْرَةِ الرَّابِعَةِ
- ٤١٢ فَضْلٌ فِي الدَّفْنِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ
- ٤١٥ فَضْلٌ فِي مَا يُوجِبُ نَبْشَ الْمَيْتِ
- ٤١٦ فَرْعٌ: إِذَا دُفِنَ مُسْتَلْفِيًّا وَوَجْهُهُ لِلْقَبْلَةِ
- ٤١٧ فَضْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْأَسْتِعَانَاتِ وَأَحْكَامِهَا
- ٤١٩ فَضْلٌ فِيْمَا تَجِبُ الرِّكَاءُ فِيهِ
- ٤٢٦ فَرْعٌ: فِي أَنْوَاعِ الْكَسْبِ وَأَفْضَلِهِ
- ٤٢٧ فَائِدَةٌ: فِي الْكَلَامِ عَلَى حَبَّةِ الْقَمْحِ

- ٤٣٦ فَرْعٌ: زَكَاةُ الْفِطْرِ
- ٤٣٩ تَبَيَّنَتْ: فِي مَنْ يُقَدَّمُ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عِنْدَ الْإِعْسَارِ وَالْيَسَارِ بِنِعْضِ الصَّيْعَانِ
- ٤٤٣ خَاتِمَةٌ: سُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ
- فَضْلٌ فِيمَا يَجِبُ بِهِ الصِّيَامُ
- ٤٥١ تَبَيَّنَتْ: لَا يَجِبُ الصَّوْمُ وَلَا يَجُوزُ بِقَوْلِ الْمُنْجِمِ
- ٤٥١ فَرْعٌ: إِذَا رُؤِيَ الْهَلَالُ بِمَحَلٍّ لَزِمَ حُكْمُهُ مَحَلًّا قَرِيبًا مِنْهُ
- ٤٥٢ فَضْلٌ فِي سُرُوطِ صِحَّةِ الصِّيَامِ
- ٤٥٤ فَضْلٌ فِي سُرُوطِ وَجُوبِ الصَّوْمِ
- ٤٥٥ فَضْلٌ فِي أَرْكَانِ الصَّوْمِ
- ٤٦٠ فُرُوعٌ: أُخْتِرَازَاتُ أَثْنَاءِ الصَّوْمِ
- ٤٦٤ فَضْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهَا
- ٤٧٠ فَضْلٌ فِيمَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ
- ٤٧١ فَضْلٌ فِي أَقْسَامِ الْأَفْطَارِ فِي رَمَضَانَ وَأَحْكَامِهِ
- ٤٧٢ فَائِدَةٌ: يُبَاحُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لِسِتَّةٍ
- ٤٧٥ فَضْلٌ فِي بَيَانِ مَا لَا يُفْطَرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ
- ٤٧٧ الْخَاتِمَةُ
- ٤٨٣ فَهْرَسُ «كَاشِفَةُ السَّجَا»
- ٤٨٥ فَهْرَسُ آيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ
- ٤٨٩ فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ
- ٥٠٠ فَهْرَسُ الْقَوَافِي
- ٥٠٤ فَهْرَسُ الْمَوَادِّ الْفِقْهِيَّةِ وَالْكَلِمَاتِ الْمَشْرُوحَةِ
- ٥١٩ فَهْرَسُ الْأَعْلَامِ
- ٥٥٦ فَهْرَسُ الْكُتُبِ
- ٥٦٥ الْفَهْرَسُ الْعَامُّ